مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

لعام (١٤٣٢هـ)

المجلد الأول

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الاحكام والمبادىء الجزائية لعام ١٤٣٢ هـ.
/ ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٢ مج.
ردمك:١-٨٦-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨٧-٨ (ج١)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الاحكام (قانون مرافعات) -
السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٨٢١٦

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٨٢١٦
ردمك:١-٨٦-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨٧-٨ (ج١)

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

تَـزوِيُر

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

رقم القضية ٣/١٥٦٥/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٥/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٦٢١/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٨/ج/١ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٦/ ٢/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير - محرر رسمي - كفالة حضورية - مساهمة - انتفاء علم المتهم بفسخ صك وكالته- الإعلان في الصحف لا يفيد العلم بفسخ الوكالة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لمساهمته مع منسوبي إدارة الوافدين حسني النية بالتزوير في محرر رسمي هو نموذج كفالة حضورية باسم أحد الوافدين الذي يعمل تحت كفالة شقيقه بأن أثبت أمامهم أنه وكيل شرعي لشقيقه وقدم لهم الوكالة التي سبق أن تم فسخها من قبل الموكل- ثبوت وجود وكالة شرعية للمتهم من أخيه تخوله إطلاق سراح مكفوله، ونفي المتهم علمه بفسخ تلك الوكالة وهو ما يعضده الأصل من استمرار سريان الوكالة حتى يأتي ما يرفعه لقاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"- الإعلان في إحدى الصحف المحلية لا يفيد العلم لدى المتهم بمضمونه لأنه يحتمل عدم قراءة تلك الجريدة من قبل المتهم أو عدم قراءته ذلك الإعلان إذا كان ممن يقرؤها- ولما كان من المستقر عليه قضاءً أنه متى تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الإدانة وجب الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة- أثر ذلك: عدم إدانة المتهم.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية قد أقام هذه الدعوى الجزائية بموجب قرار الاتهام –المشار إلى رقمه آنفاً- ضد المتهم المذكور في مطلع هذا الحكم، لأنه بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ بدائرة مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية: ساهم مع آخرين حسني النية من منسوبي إدارة الوافدين بجوازات المنطقة الشرقية بالتزوير في محرر رسمي هو نموذج كفالة حضورية باسم الوافد/ (.....) والذي يعمل تحت كفالة شقيقه/ (.....) بإثبات وقائع وبيانات كاذبة على أنها صحيحة بأن أثبت أمامهم أنه وكيل شرعي لشقيقه (.....) وقدم لهم الوكالة الشرعية التي سبق وأن تم فسخها من قبل الموكل وتم بموجبها إطلاق سراح/ (.....) ودون ذلك بنموذج الكفالة على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

هذا وقد ساقت الهيئة المدعية أدلة الاتهام على النحو التالي:

١- البلاغ المقدم من الوكيل الشرعي لـ (.....) ضد المتهم. ٢- صورة الكفالة مدار القضية. ٣- إقرار المتهم بتحقيق الهيئة بما هو منسوب إليه متعللاً بعدم علمه بفسخ الوكالة. ٤- وجود مصلحة مؤكدة وحقيقية للمتهم من التزوير وذلك لوجود خلاف بينه وبين شقيقه وتعاطفاً مع الوافد المذكور. ٥- صك فسخ الوكالة رقم (٢٤٣٧) بما يؤيد صحة الاتهام. ٦- صورة إعلان فسخ الوكالة بصحيفة الرياضي بما يؤكد علمه بفسخها. ٧- أن إنكار المتهم علمه بفسخ الوكالة قصد به التنصل من المسؤولية.

وتطلب الهيئة معاقبة المتهم طبقاً لنص المادتين (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لها عدة جلسات وهي على التوالي: جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٧/٢٧هـ حيث لم يحضر المتهم وقد بلغ الدائرة خطاب مدير شرطة الإحساء الذي يفيد فيه حضور وكيل المتهم/ (.....) وأخذ التعهد عليه بإبلاغ موكله بموعد الجلسة ومرفق مع الخطاب أصل التعهد وصورة وكالة الوكيل الشرعي، وتمت الكتابة مرة أخرى للشرطة لإحضار المتهم. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٨/٢٧هـ لم يحضر المتهم، وقد وردنا خطاب الشرطة بإبلاغ المتهم عن طريق العمدة حيث اتصل عليه وأفاد بأنه يسكن الخبر وتم إبلاغه بموعد الجلسة. فقررت الدائرة الكتابة للمتهم عن طريق شرطة الخبر. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١٠/١٧هـ حضر ممثل الادعاء/(.....)، كما حضر المتهم، وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب بعدم صحة ما ورد فيه، وطلب صورة من قرار الاتهام ليرد عليه كتابياً، وطلب مهلة لا تقل عن أسبوعين، وعليه أجلت الجلسة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١١/١هـ لم يحضر المتهم وقد ورد للدائرة برقية من المتهم يعتذر فيها عن حضوره في هذه الجلسة لظروف قاهرة وأنه سيأتي في الأسبوع المقبل، وعليه فقد تم تأجيل الجلسة بعد هذا التاريخ لثلاث جلسات وتمت الكتابة للشرطة لتبليغه بمواعيدها غير أنه لم يتبين حضوره، وقد ورد للدائرة عدة خطابات من الشرطة تفيد إبلاغ الدائرة وعدم تجاوب المتهم. وفي جلسة هذا اليوم حضر ممثل الادعاء/ (.....)، ولم يحضر المتهم،

وقررت الدائرة وبناءً على المادة (التاسعة عشرة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم نظر القضية والحكم فيها غيابياً، وعليه تم رفع القضية للمداولة، وبذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية، ولما كانت هيئة الرقابة والتحقيق قد أقامت هذه الدعوى ضد المتهم موجهة له تهمة التزوير في محرر رسمي، وذلك على التفصيل الوارد بقرار الاتهام في مستهل هذا الحكم. وحيث إنه بطلب الإجابة من المتهم على ما أوردته المدعية في قرار اتهامها أنكر ما ورد فيه، وحيث إن الدائرة وهي بصدد نظر هذه القضية اطلعت على أدلة المدعية، وحيث كان تركيز المدعية في أدلة اتهامها على إثبات قيام المتهم بالتزوير في محرر رسمي هو نموذج كفالة حضورية باسم الوافد/ (.....)والذي يعمل تحت كفالة شقيقه/ (.....) بإثبات وقائع وبيانات كاذبة على أنها صحيحة بأن أثبت أمامهم أنه وكيل شرعي لشقيقه (.....) وقدم لهم الوكالة الشرعية التي سبق وأن تم فسخها من قبل الموكل وتم بموجبها إطلاق سراح/ (.....)ودون ذلك بنموذج الكفالة على خلاف الحقيقة، وحيث إن الثابت لدى الدائرة وجود وكالة شرعية للمتهم من أخيه تخوله إطلاق سراح مكفول أخيه من قبل الجوازات، وحيث إن الوكالة السابقة قد تم فسخها من قبل الموكل، وقد نفى المتهم عند التحقيق معه لدى هيئة الرقابة والتحقيق علمه بفسخ

تلك الوكالة، ولما كان ما دفع به المتهم من عدم العلم بفسخ الوكالة يعضده الأصل وهو استمرار سريان الوكالة حتى يأتي ما يرفعه لقاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وحيث إنه لا دليل ينقل عن هذا الأصل فهو المتيقن إذن، وأما ما استدلت به المدعية على وجود العلم وهو وجود الخلاف بين المتهم وأخيه (الموكل) فهو استنتاج وقرينة لا ترقى إلى إدانة المتهم بجريمة التزوير فما ذكر لا يعدو أن يكون خلافاً بين المتهم وأخيه وليس فيه ما يدل على علم المتهم بفسخ الوكالة موضوع الدعوى، وكذلك ما استدلت به المدعية من وجود الإعلان في إحدى الصحف المحلية فالإعلان لا يفيد العلم لدى المتهم بمضمونه لأنه يحتمل عدم قراءة تلك الجريدة من قبل المتهم وإن كان ممن يقرؤها فيحتمل أنه لم يقرأ ذلك الإعلان، ولما كان ذلك وكان من المستقر عليه قضاءً أنه متى تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الإدانة وجب الحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة إذ الشكُ يفسر لصالح المتهم. لذلك وتأسيساً على ما سبق وحيث لم يتوافر إقرار صريح من المتهم، ولا دليل قاطع على صحة الادعاء فإن الدائرة غير مطمئنة إلى صحة ما نسب إليه ومن ثم تنتهي إلى عدم إدانته بما نسب إليه. وحيث تعذر إحضار المتهم فإن الدائرة تحكم عليه غيابياً استناداً على المادة (التاسعة عشرة) من القواعد المشار إليها آنفاً والتي تنص على الآتي: (.... أما المتهم في الدعوى الجزائية ، فإنه إذا أُبلغ ولم يحضر أُعيد طلب حضوره لجلسة أخرى، فإن تخلف بعد ذلك عن الحضور جاز للدائرة أن تحكم في الدعوى غيابياً أو أن تأمر بإحضاره إلى جلسة تحددها، فإن تعذر إحضاره حكمت في الدعوى غيابياً).

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) –سعودي الجنسية- بجريمة التزوير المنسوبة إليه ، لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٥٠٦٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٨١/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٨٨٤/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٨/إس/٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٣/١٢هـ

الموضوعات

تزوير - محرر رسمي- تصريح حج للسيارات - مساهمة واستعمال – حداثة المحرر على المجتمع- الحصول على المحرر بطريقة غير نظامية لا يعني العلم بتزويره - انتفاء القصد الجنائي.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لمساهمته مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو تصريح حج للسيارات واستعماله بلصقه على باص الحجاج الذي يقوده - إنكار المتهم ما نسب إليه وأنه استلم الباص من المؤسسة المالكة مصرحاً وجاهزاً- هذا النوع من المحررات المزورة حديث على المجتمع ولا يستغرب أن يخدع الناس بأي أمر جديد غير معلوم من قبل، ولأن مثل هذه المحررات ومحاولات استخدامها مما يحصل فيه التجاوز لدى العامة لأنها من الأمور المطروحة على أساس المعرفة وتقديم الخدمة مما يترجح معه اعتبار حسن النية وانتفاء القصد السيئ- كون المتهم تحصل على هذا التصريح بطريقة غير نظامية لا يعني علمه بأنه مزور أو مساهمته في تزويره، إذ إنه من المحتمل قيام أشخاص باستخراجها بالطرق النظامية من أجل بيعها للآخرين ممن يصعب عليهم الحصول عليها- أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بما نسب إليه.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة (٦٦٠٨/٩) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٨٦٨/ج) لعام ١٤٣٠هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر المتهم المذكور أعلاه وقد ادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) سعودي الجنسية، ٢٥ سنة، متزوج، مطلق السراح لأنه وبتاريخ ١٤٢٩/١٢/٨هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة: ١- ساهم مع مجهول في تزوير محرر رسمي (تصريح حج للسيارات لعام ١٤٢٩هـ منسوب صدوره لقيادة أمن الحج) بالاصطناع بأن قام بدفع مبلغ مالي للمجهول لاصطناع التصريح المزور- فتمت جريمة التزوير بناءً على ذلك.

٢- استعمل المحرر الرسمي المزور- محل الاتهام- بوضعه على باص حجاج كان يقوده آنذاك.

ودلل على ذلك بما يلي:

١- محضر الضبط بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٨هـ.

٢- كون السيارة ميكروباص كوستر المضبوط عليها التصريح المزور مستأجرة من قبل والد المتهم وبقيادة المتهم نفسه.

٣- أن إنكار المتهم إنما هو دفاع واهٍ ويدحضه ما ورد بالأدلة السابقة مما يستوجب الالتفات عن إنكاره.

وطلب ممثل الهيئة محاكمة المذكور طبقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبمواجهة المدعى عليه بقرار الاتهام المنسوب إليه وسؤاله الجواب: أنكر ما نسب إليه في قرار الاتهام وذكر أن والده هو من استأجر الباص، لكنه هو من قام بقيادته، ولا يعلم عن التصريح أنه مزور وقدم مذكرة مكونة من صفحتين جاء فيها ما نصه: "إن أدلة الاتهام الموجهة لي ليست صحيحة حيث إنني أعمل نائباً لوالدي (مدير عام شركة (.....) لخدمات حجاج الداخل) ومنذ أن أسس والدي الشركة جعل بعض الخيام خيرية ليستضيف فيها الغير مقتدرين على أداء فريضة الحج على مدى اثني عشر عاماً ولله الحمد، وفي حج عام ١٤٢٩هـ استأجر الوالد سيارة باص (٣٠) راكب، وذلك للخيام الخيرية على أن أقود الكوستر من جدة إلى مكة، لعدم توفر السائق، وبالفعل أرسلت مؤسسة (.....) السيارة ليلة الثامن من ذي الحجة مصرحة وجاهزة لدخول المناسك وهذا الشيء متعارف عليه أن تصريح السيارات

المستأجرة من داخل المملكة يكون على الشركة أو المؤسسة المالكة للسيارات، حيث يتم كافة ما يتعلق بتجهيز السيارات من فحص دوري، وتصريح من المرور ونحو ذلك لنقل حجاج بيت الله الحرام بين المناسك أما الحافلات المستأجرة من خارج المملكة تأتي من الخارج مصرحة ومفحوصة، ولكن النظام يتطلب إعادة فحصها والتصريح عليها مرة أخرى، وبالفعل استأجر الوالد في نفس العام ١٤٢٩هـ (ثماني عشرة) حافلة من خارج المملكة، وقمت أنا بعمل جميع الإجراءات لفحصها والحصول على تصريح لدخول الحافلات داخل المناسك وهي إجراءات بسيطة جداً فالذي جعلني أقوم بتصريح (ثماني عشرة) سيارة لا يعجزني أن أقوم بتصريح كوستر وهذا أسهل بكثير من تصريح الحافلات الكبيرة ولكن يشهد الله أني استلمت الكوستر من المؤسسة المالكة للتصريح ولم أسأل عن هذا الأمر، لأن أصحاب شركات الحافلات الوطنية هم من يقومون بتجهيز سياراتهم للعمل في مواسم الحج ومن الممكن التأكد من ذلك من جميع شركات حجاج الداخل بأن تجهيز السيارات للعمل في مواسم الحج على مالكي السيارات، وليست على المستأجر، وفي صباح اليوم الثامن من ذي الحجة قمت بقيادة الكوستر وبه ضيوف الخيام الخيرية، وفي تفتيش الشميسي أخبرنا الضابط بأن تصريح السيارة غير نظامي وتكلمت معه كثيراً بأنه صحيح، حيث إنني استلمت السيارة مصرحة وجاهزة، وكان معي وقت استلام السيارة الكوستر مدير مكتب الوالد، وبعد انتهاء فترة الحج ذهب مدير مكتب الوالد ومعه أحد المعارف بصاحب مؤسسة (.....) وذلك لمعرفة وضع التصريح الغير نظامي على الكوستر

فأجاب بأنه وقت الحج كان بمكة، لأنه حاج هو وأهله للعام نفسه ولم أعرف من العاملين الذي وضع التصاريح وشهد بذلك الوسيط في تحقيق هيئة الرقابة والتحقيق فأدلة إدانتي هي أنني كنت أقود الكوستر. فهل قيادتي للكوستر تعني أنني من قمت بوضع التصريح الغير نظامي، وكيف أضيع مستقبلي وأرتكب شيئاً ليس لي فيه أدنى منفعة من بعيد أو من قريب بل كنت أقود الكوستر محتسب الأجر لله وأنني لا أعلم أنها مزورة ولو كنت أعلم لما استلمتها ولم أقم بقيادتها لأنني سأحصل بفلوسي على سيارة أخرى بتصاريح سليمة وهذا يدل على سلامة موقفي وحسن نيتي، وبعرضها على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته، ثم رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

ومن حيث إنه بناءً على دعوى ممثل الادعاء وإجابة المدعى عليه وإنكاره في جميع مراحل التحقيق العلم بأن التصريح مزور، ومن حيث إنه لم يتضح من ملابسات القضية ما يدل على أن المتهم لديه العلم بأن المحرر مزور، إذ إن العلم بأن المحرر المزور يمثل الجانب الأساسي في تجريم واقعة الاستعمال، وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي، ولما كان التجريم والعقاب في هذا المجال قد استند على النظام الجنائي التعزيزي الذي فوض لولي الأمر شرعاً تحديد أنماط السلوك المنحرف خارج نطاق الحدود والقصاص وما ثبت بنص من الكتاب والسنة ليجرمه بنصوص تنظيمية،

ويعاقب عنه في إطار مفهوم النصوص الواردة في ذلك والمسندة في أساسها إلى مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي ينص على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، لذلك فقد صدر المرسوم الملكي رقم (١١٤) في ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، لينظم أحكام التزوير والاستعمال تنظيماً متكاملاً وقد ورد نصاً في المادة السادسة منه (يعاقب الأشخاص العاديون الذي يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة (٥) على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف). ومن حيث إنه اتضح جلياً من المادة المذكورة أنها قد اشترطت أن يكون المستعمل على علم من حقيقتها، وهذا ما لم تتوفر الأدلة الكافية على تحققه في حق المتهم، وبالتالي يرجع إلى القواعد الفقهية المؤكدة: (أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بدليل قطعي)، وما ورد (أن الشك يفسر لصالح المتهم)، ولا يكفي ما تضمنته أوراق القضية أن السيارة المضبوط عليها التصريح المزور مستأجرة من قبل والد المتهم المذكور وبقيادة المتهم نفسه وما جاء بمحضر الضبط بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٨هـ من أن السيارة التي كان يقودها المتهم المذكور قد ضبط عليها التصريح المزور –محل الاتهام– لأن هذا النوع من المحررات المزورة حديث على المجتمع ولا يستغرب أن يخدع الناس بأي أمر جديد غير معلوم من قبل، ولأن مثل هذه المحررات ومحاولات استخدامها مما يحصل فيه التجاوز لدى العامة، لأنها من الأمور المطروحة على أساس المعرفة وتقديم الخدمة مما تترجح معه لدى الدائرة جانب اعتبار حسن النية وانتفاء القصد السيئ، وكون

المتهم تحصل على هذه التصاريح بطريقة غير نظامية لا يعني ذلك علمه بأن المحرر –محل الاتهام– مزور أو مساهمته في تزويره والدائرة مع ذلك تنوه بأن حيازة مثل هذه المحررات والحصول عليها بطريقة غير نظامية وذلك بشرائها جاهزة ونحو ذلك دون اتفاق مسبق لا يعني المساهمة بتزوير المحررات أو العلم بأنها مزورة لأنه يحتمل أن أشخاصاً قاموا باستخراجها بالطرق النظامية، ثم قاموا ببيعها على أشخاص لا يمكن تحصلهم على هذه التصاريح خاصة وأنه بعد الاطلاع على الأوراق والتحقيقات تبين للدائرة خلوها عما يثبت قيام المتهم بالاتفاق أو المساهمة مع مصدر هذا التصريح المزور –محل الاتهام– لتزوير هذه المحررات خاصة وأن هذه التصاريح عامة ليس فيها اسم ولا صورة تنسب لشخص أو مؤسسة تابعة لأحد من المتهمين مما يتبين منه بأن من يتحصل على مثل هذه المحررات قد يغرر به، ويعتقد بأنها سليمة؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهم فيما نسب إليه في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة على قيام الجريمة حسب منطوق الحكم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) سعودي الجنسية، بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه في هذه الدعوى، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٥٩٧/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٢٤/د/ ج/ ٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٩٢/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٦/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/٤/١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير - محرر رسمي- تصديق - مساهمة واستعمال - التفرقة بين عدم كفاية الأدلة على المساهمة في التزوير وبين عدم كفايتها على توافر القصد الجنائي- وجوب اتباع الإجراءات النظامية بإبلاغ المتهم قبل الحكم عليه غيابياً.

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتهم مع مجهول في تزوير التصديق المنسوب صدوره لكل من قنصلية وسفارة المملكة في جمهورية مصر العربية بما عليهما من أختام وتواقيع والمثبتة على قرار الشركاء والتوكيل الرسمي واستعمال المتهم الأول لها بتقديمها للهيئة العامة للاستثمار محتجاً بصحتها – الثابت من الأوراق ودراسة القضية والتحقيقات أن المتهم الثاني استلم الملف الذي يحوي المحررات المزورة كاملاً بحالته الراهنة من المتهم الثالث ثم قام المتهم الثاني بتسليمه للمتهم الأول للتعقيب عليه لدى الجهات المختصة ظناً منهما بأن الأوراق الموجودة به سليمة وغير مزورة وهو ما تأيد بشهادة الشهود- إنكار المتهمين الأول والثاني ما نسب إليهما وأنهما لم يكن لديهما علم باحتواء الملف على أوراق مزورة- مؤداه: عدم إدانتهما لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديهما.

إقرار المتهم الثالث بقيامه بدور الوسيط مقابل مبلغ مالي بين مستثمرين مصريين

وبين المتهم الثاني، وإفادة الشهود بأنه هو الذي سلم الملف للمتهم الثاني بحالته وأنه ذكر لهم أن جميع الأوراق وصلته من دولة مصر وأنها سليمة- أثر ذلك: إدانته بما نسب إليه والحكم عليه غيابياً لعدم حضوره الجلسات.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ بشأن شمول حكم المادة الخامسة من نظَام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية وشمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواءً كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواءً كان المستعمل موظفاً أو غير موظف.
- المادة (١٩) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة جدة رقم (٥٥٣/١٠) بتاريخ ١٤٣١/١/١٧هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٤٤/ج) لعام ١٤٣١هـ مع مشفوعاته المتضمن أن هيئة

الرقابة والتحقيق تتهم كلاً من:

١- (.....) سعودي الجنسية- ٢٦سنة- موظف أهلي أعزب.

٢- (.....) سعودي الجنسية- ٢١سنة – طالب- أعزب.

٣- (.....) – مصري الجنسية- ٣٣ سنة- سائق خاص- متزوج- يقيم في البلاد بطريقة نظامية.

لأنه وقبل تاريخ ١٤٣٠/٣/٣هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

١- ساهموا مع مجهول في تزوير (التصديق المنسوب صدوره للقنصلية العامة للمملكة العربية السعودية في الإسكندرية بما عليها من أختام وتواقيع وكذلك التصديق المنسوب صدوره لسفارة المملكة العربية السعودية في القاهرة بما عليها من أختام وتواقيع والمثبتة على قرار الشركاء المبرم بين (.....) و(.....) وعلى التوكيل الرسمي) بالاصطناع وعن طريق الاتفاق والمساعدة بأن أمدوا المجهول بالبيانات اللازمة والمبلغ المالي المتفق عليه- فتمت بذلك جريمة التزوير.

٢- استعمل المتهم الأول المحررات الرسمية المزورة –محل الاتهام- فيما زورت من أجله بتقديمها للهيئة العامة للاستثمار محتجاً بصحتها مع علمه التام بتزويرها.

وذلك للأدلة التالية:

١- إفادة فرع وزارة الخارجية بجدة بأن التصاديق –محل الاتهام- مزورة.

٢- ما هو ثابت من خطاب الهيئة العامة للاستثمار من قيام المتهم الأول بتقديم المحررات المزورة.

٣- ما جاء بأقوال المتهم الثالث من أن دوره كان وسيطاً وكان نصيبه مبلغ (خمسة) آلاف ريال.

٤- ما جاء بأقوال المتهم الثاني من قيامه بتسليم الأوراق محل الاتهام للمتهم الأول بعد استلامها من المتهم الثالث.

٥- لا تعويل على إنكار المتهمين المذكورين بما هو منسوب إليهما ويدحضه ما هو ثابت بالأدلة السابقة.

وطلبت الهيئة محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً فقد قدمت ملفاً كاملاً للمعاملة لهيئة الاستثمار ولم أكن أعلم أن بعض المستندات مزورة وقد استلمتها من المتهم الثاني (.....) وأصادق على أقوالي في التحقيقات السابقة.

وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب أجاب قائلاً: أنكر الدعوى والصحيح أنني سلمت المتهم الأول الملف كاملاً لتقديمه للهيئة العامة للاستثمار فأنا موظف في شركة الاتصال الدولية للخدمات التسويقية وابن خالتي المتهم الأول متخرج من الجامعة وعاطل عن العمل وقد سلمته الملف لكي يقوم بالتعقيب عليه والاستفادة من أجور التعقيب وقد استلمت الملف ومرفق به الأوراق محل الاتهام من المتهم الثالث (.....) ولدي شهود على ذلك مع العلم أن المتهم الثالث قد أقر في التحقيقات بأنه سلّمني الملف وأؤكد أنه ليس لدي ولا لدى المتهم الأول علم بأن هناك أوراقاً مزورة في الملف

وأصادق على أقوالي السابقة وليس لدي ما أضيفه ، وأفاد بأنه لديهما شهود يشهدون أن الذي سلمهم الأوراق هو المتهم الثالث فحضر أمام الدائرة (.....) سعودي الجنسية- وشهد قائلاً إن (.....) سلم الملف بحالته لـ(.....) والملف شاهدته وتفحصته وكان يحتوي على سجل تجاري ووكالة شرعية وميزانية وشهادة دراسية وسيرة ذاتية وبيان عن الأعمال التجارية وشهادة خبرة وقرار الشركاء هذا ما عليه أشهد. ثم حضر الشاهد الثاني: (.....)- سعودي الجنسية- وشهد قائلاً: أشهد بأنه بعد انكشاف الموضوع ذهبت مع (.....) إلى المدعو (.....) في منزله للاستفسار عن الموضوع فذكر المدعو (.....) أن الأوراق التي سلمها للمدعو (.....) سليمة وقد ذكر لي بأن الأوراق وصلته من دولة مصر وأنها سليمة هذا ما عليه أشهد، وبالنداء على المدعى عليه الثالث تبين عدم حضوره جلسات الدائرة المحددة في محضر الضبط ، وحيث إنه لم يحضر الجلسات أمام الدائرة رغم إبلاغه عن طريق الشرطة ، ثم قدم المدعى عليهما الأول والثاني مذكرة جاء فيها إن وقائع القضية تبدأ من قبل المتهم الثالث الذي قام بتحريك كل عناصر الأحداث التي شكلت الاتهامات الماثلة بتلك الدعوى فقد قام المتهم الثالث بالاتصال التليفوني بالمتهم الثاني الذي يعمل بدوره في (شركة اتصال الدولية للخدمات التسويقية) ومهام عمله الوظيفي هو الرد على استفسارات المتصلين عن شروط الاستثمار في المملكة ويؤكده المستند المرفق.

وقام المتهم الثالث بعمل العديد من الحوارات التليفونية والاستفسارات معه عن شروط الاستثمار في المملكة ثم أبدى رغبته في الاستثمار كوسيط لأشخاص بالخارج

وفي مصر تحديداً ولكن يريد منه إحضار شخص سعودي ليمنحه وكالة رسمية معتمدة تخوله بالمراجعة في هيئة الاستثمار وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وأن له مصلحة الوساطة في ذلك وسوف يضمن لمن ينهي الإجراءات حقه في أتعاب كمعقب عن تلك الوساطة ولم يجول بخاطره غير ذلك فالأصل في الإنسان حسن الظن بالآخرين إلى أن يثبت العكس وبالفعل أحضر له المتهم الأول بحسن نية لكي يتكسب بطريق مشروع بإنهائه الإجراءات كوكيل ويحصل النفع والفائدة لكل الأطراف. وبالفعل قام المتهم الثالث بإحضار الوكالة والأوراق محل الاتهام التي تم تقديمها للهيئة العامة للاستثمار وكلما طلبت الهيئة استكمال أوراق طلبها بدوره من المتهم الثالث ويتم من خلاله إكمالها وإحضارها حيث إن جماع كل الأمور بتخطيطه وتحت إدارته وعلمه ومصلحته فقد تم استلام الأوراق منه وعلى مسؤوليته ولا يعلم هو والمتهم الثاني بأن تلك الأوراق مزورة حيث إنهما مجرد أناس عاديون وليسا جهة مختصة تقوم بتدقيق وفحص الأوراق حتى يعلما مدى صحتها وإلا فما أقدما على تقديمهما بأنفسهما فضلاً عن أنهما ليسا بالجهة الرسمية التي تمتلك من الآليات التي تبين لهما صحة الأوراق من عدمها. وأما بخصوص ما ادعاه المتهم الثالث من عدم علاقته بالموضوع وأنه وسيط فقط مقابل (خمسة) آلاف ريال فهذا هو قول أضاء من خلاله نور الحقيقة عن عدم صدق قائله فإذا كان المتهمان الأول والثاني هما من قاما بكل تفاصيل الدعوى وتقديم الأوراق وتزويرها وتقديمها باسم الأول فما الحاجة إذن لوجود المتهم الثالث في الموضوع وما الدافع لإعطائه (خمسة) آلاف

ريال كما زعم ذلك وإنما هو قول باطل ولكنه أشار في ثناياه إلى حق وهو وجود دور حقيقي وفعلي ومحرك أساس لكل أحداث الدعوى والتي تنتهي فيها جميع الخيوط بيد المتهم الثالث ووضع المتهم الأول والثاني كغطاء وستار لتلك الجريمة. ومن جماع ما تقدم يتبين حسن نية المتهمين الأول والثاني وعدم علمهم بتزوير تلك الأوراق من عدمه وهو الأمر الذي تطلبته المادة (السادسة) من نظام التزوير كسبب للعقاب فهي تطلبت العلم بالتزوير الأمر الذي يخرج المتهمين الأول والثاني عن دائرة الاتهام لكونهما حسني النية وعدم علمهما بأن تلك الأوراق مزورة لتقديمها إليهم بحالتها من قبل المتهم الثالث، وطالبا في ختام مذكرتهما الحكم ببراءتهما وباطلاع ممثل الادعاء عليها أجاب بأنه يكتفي بالأدلة الواردة في قرار الاتهام ثم اكتفى الأطراف بما قدموه وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة. وبالتحقيق مع المدعى عليه الأول أمام هيئة الرقابة والتحقيق أفاد بأن تلك الأوراق والمحررات استلمها من ابن خالته المدعى عليه الثاني وذلك لتقديمها للهيئة العامة للاستثمار والتعقيب لاستخراج تصريح المصنع ولا علم له بالتزوير نهائياً والأوراق استلمها من ابن خالته المدعى عليه الثاني بما عليها من أختام وتصاديق وتواقيع. وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني أمام هيئة الرقابة وبسؤاله عن صحة ما أفاد به المدعى عليه الأول بأنك سلمته الأوراق والمحررات محل الاتهام فأجاب بصحة ما قاله المدعى عليه الأول من أنه سلمه الملف وذلك لغرض القيام بتعقيب المعاملة، وأفاد بأن تلك الأوراق استلمها من شخص يدعى (.....) مصري الجنسية والذي تعرف عليه في العمل وأفاد بأن هناك

شخصاً يدعى (.....) يشهد بأن المدعى عليه الثالث هو من سلمه الملف محل الاتهام وأنه يستطيع الدلالة عليه ومستعد للتعاون مع رجال الأمن للقبض عليه. وبالتحقيق مع المدعى عليه الثالث أمام هيئة الرقابة والتحقيق وبسؤاله عما أفاد به المدعى عليه الثاني بقوله إنك من سلمه الملف الخاص بطلب ترخيص الاستثمار لشركة مصنع هناء أحمد حسن وإبراهيم اليماني للملابس بما يحتويه من أوراق فأجاب بأن جميع ما ذكره المدعى عليه الثاني غير صحيح ومخالف للواقع وأفاد بأن ليس له علاقة بالأوراق نهائياً وأن دوره إنما كان مجرد وسيط فيما يتعلق بالأتعاب وكان نصيبه من ذلك (خمسة) آلاف ريال وليس له علاقة بالأوراق نهائياً . وبالتحقيق مع المدعى عليه الأول والثاني والثالث أمام الشرطة أفادوا بما أفادوا به أمام هيئة الرقابة والتحقيق.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة من قبل المدعى عليهما الأول والثاني وبعد الاطلاع على الأوراق ودراسة القضية والتحقيقات المرفقة وبعد الاطلاع على ما جاء في أقوال الشهود بأن المدعى عليه الثاني استلم الملف كاملاً بحالته الراهنة من المدعى عليه الثالث (.....) ثم قام المدعى عليه الثاني بتسليمه للمدعى عليه الأول للتعقيب لدى الجهات المختصة ظناً منهما بأن الأوراق سليمة وغير مزورة.

وحيث إن الشهود قد ذهبوا للمدعى عليه الثالث في منزله بعد انكشاف الأمر للاستفسار عن الموضوع فذكر لهم بأن الأوراق وصلته من دولة مصر وأنها سليمة.

وحيث إن المدعى عليهما الأول والثاني قد أنكرا ما نسب إليهما في هذه الدعوى جملة وتفصيلاً في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة وجاءت أقوالهما متطابقة وعلى نسقٍ واحد. وحيث إنهما لم يكن لديهما علم بأن الملف يتضمن أوراقاً مزورة لعدم خبرتهما ومعرفتهما ولتضليل المدعى عليه الثالث لهما بأن الأوراق سليمة. وحيث إن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المدعى عليهما الأول والثاني لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديهما، وبالنسبة للمدعى عليه الثالث فإنه وبناءً على الدعوى الواردة في قرار الاتهام (١٦٦٥) لعام ١٤٣١هـ وبعد الاطلاع على الأوراق ودراسة القضية والتحقيقات المرفقة. وحيث إن المدعى عليه الثالث قد اعترف في التحقيقات بقيامه بدور الوسيط مقابل حصوله على مبلغ (خمسة) آلاف ريال وبعد الاطلاع على خطاب وزارة الخارجية المتضمن أن جميع الأختام الحية والطوابع الخاصة بسفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة مزورة وغير صحيحة وحيث لم يحضر المدعى عليه الثالث الجلسات أمام الدائرة رغم إبلاغه بموعد الجلسات عن طريق الشرطة واستناداً للمادة (١٩) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم على المدعى عليه الثالث غيابياً بجرائم التزوير والاستعمال المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك طبقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير واعتباره فاعلاً أصلياً طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ حكماً غيابياً له حق الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه به.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: بعدم إدانة كل من الأول (.....) والثاني (.....) (سعوديي الجنسية) بما هو منسوب إليهما في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي.

ثانياً: غيابياً بإدانة المدعى عليه الثالث (.....) (مصري الجنسية) بجرائم التزوير المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة سنة تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه ألف ريال حكماً غيابياً له حق الاعتراض عليه خلال (ثلاثين) يوماً .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء. وأوضحت محكمة الاستئناف في أسبابها أن عدم إدانة المتهمين الأول والثاني لعدم كفاية الأدلة على مساهمتهما بالتزوير أو علمهما به وليس لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي ، إذ إن عدم توافر القصد الجنائي يأتي بعد ثبوت التزوير من المتهم ، وأنه تزوير غير مقصود وهو ما لا يتوافر في حق المتهمين فلم يثبت اشتراكهما فيه ولا العلم به.

رقم القضية ١/٣٢٠٧/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٢/د/ ج/ ١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٧٤٧/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٩٤/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٨/ ٤/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

١- تزوير - محررات رسمية وعرفية - مساهمة واستعمال - التقرير الفني قرينة تحتاج إلى دليل يعضدها- انتفاء الدافع للتزوير - الخطاب العرفي الموجه إلى جهة إدارية هو إقرار فردي يخضع لرقابتها- انتفاء القصد الجنائي.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيامهم بالتزوير والمساهمة في تزوير خطابات رسمية منسوب صدورها لمنسوبي وزارة التجارة والصناعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية، وتصريح الإعلان عن مساهمة ، ومحرر عرفي هو خطاب صادر من مجموعة المتهم الثالث ، وذلك بهدف إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة وهي استيفاء مشروع المساهمة العقارية الخاصة بالمتهم الثالث الشروط النظامية خلافاً للحقيقة حيث لا يوجد مخطط معتمد لأرض المساهمة - إنكار المتهم الأول ما نسب إليه من تزوير واستعمال المحررات المنسوبة إليه وعدم تقديم الادعاء دليلاً موصلاً لما ادعاه وبالنسبة لأدلة الاتهام فإنه بالنسبة لضبط المحررات أو صورها فلا يعني ذلك أن المتهم هو الذي زورها أو ساهم في ذلك ، أما عن اعتراف المتهمين ضده فإن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره ، وأما عن التقرير الفني الذي رجح أن يكون المتهم هو الكاتب للبيانات المزورة فإنه لا يعدو

أن يكون اجتهاداً من بشر يجوز عليه الخطأ وأنه قرينة تحتاج إلى ما يعضدها- أثر ذلك: عدم إدانته بما نسب إليه من تزوير واستعمال - المتهم الثاني (وكيل المتهم الثالث) فبناءً على الاتفاقية المبرمة بينه وبين المتهم الثالث صاحب المساهمة على أن يتولى الثاني كافة إجراءات استخراج تصريح المساهمة ، فإنه يعد صاحب مصلحة في استخراج التصريح مقابل المبلغ الذي استلمه من الثالث- أثر ذلك: ثبوت إدانته بما نسب إليه من تزوير - المتهم الثالث نفى ما نسب إليه من تزوير المحرر العرفي الصادر عن مجموعته وحيث إنه من غير المعقول (المتصور) أن يقدم على ارتكاب جريمة تزوير في مشروع مساهمة له بهذا الحجم في حين لم يتبين من الأوراق وجود عوائق نظامية لقيام هذه المساهمة ، فضلاً عن أن خطابه العرفي المرسل إلى وزارة التجارة لا يعدو أن يكون إقراراً فردياً خاضعاً لرقابة ذوي الشأن لفحصه والتأكد منه- أثر ذلك: عدم إدانته بما نسب إليه من تزوير واستعمال - المتهمين الرابع والخامس والسادس (منسوبي وزارة التجارة والصناعة) أنكروا ما نسب إليهم من تزوير واستعمال- لم يقدم الادعاء دليلاً على ذلك فضلاً عن أنهم كانوا يعتقدون بصحة المحررات المقدمة إليهم- ولم يشكّوا في صحتها وأن المحررات التي صدرت منهم بشأن إجراءات المساهمة كانت بناءً على اعتقادهم بصحة الأوراق المقدمة لهم- مؤدى ذلك: انتفاء القصد الجنائي لديهم وعدم إدانتهم بما نسب إليهم من تزوير واستعمال.

٢- اشتغال بالتجارة- إلغاء السجل التجاري بعد توجيه الاتهام لا يؤثر على الممارسة السابقة.

قيام المتهم الأول (رائد شرطة) بالمشاركة في تأسيس شركة تطوير عمراني ، وقيامه بالتعقيب على معاملة طلب تصريح المساهمة ، وكذلك قيامه بالترافع عن أحد المحامين في إحدى القضايا مقابل مبلغ مالي ، وإبرامه عقود توريد أثاث ، مؤداه ثبوت إدانته بالاشتغال بالتجارة مع كونه موظفاً عاماً- إلغاء المتهم لسجله التجاري بعد إثارة القضية لا يؤثر على الممارسة السابقة.

٣- سوء استعمال إداري- مخالفة الطرق النظامية في تسليم الخطابات.

اعتراف المتهم الرابع بتسليمه خطابين صادرين من وزارة التجارة باليد لمن حضر إليه ، ولم يرسلهما بالطرق النظامية المتبعة مما يعد إساءة منه للعمل الإداري يتعين معه إدانته- الإجراءات التي باشرها كل من المتهمين الخامس والسادس هي من صميم عملهما التي تتفق مع الإجراءات النظامية المتبعة- مؤدى ذلك: عدم إدانتهما فيما نسب إليهما من سوء استعمال إداري.

الأنظمة واللوائح

- الفقرة (١) من المادة الأولى و الفقرة (٥) من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ بشأن شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية وشمول حكم المادة السادسة من النظام

المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواءً كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواءً كان المستعمل موظفاً أو غير موظف.

- المواد (٥،٦،٧) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم (٨٧/ج) لعام ١٤٣٠هـ، ضد المتهمين: ١- (.....) –سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) العمر (٤١) سنة- متزوج- متعلم- يعمل بشرطة منطقة الرياض برتبة رائد ويسكن الرياض حي (.....) هاتف رقم (.....) جوال رقم (.....). ٢- المحامي/ (.....) سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (.....) العمر (...) سنة- متزوج- متعلم- يعمل مستشاراً لدى المكتب الخاص لصاحب السمو الملكي الأمير/ (.....) وصاحب مكتب محاماة باسمه- يسكن الرياض حي (.....) هاتف رقم (.....) هاتف المكتب (.....) وجوال رقم (.....). ٣- (.....) سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (.....) العمر (...) سنة- متزوج- متعلم- يعمل في تجارة واستثمار العقار- يسكن الرياض حي (.....) بطريق الملك عبد الله هاتف رقم(.....) جوال رقم (.....). ٤- (.....) – سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (.....) العمر (...) سنة – متزوج- متعلم- يعمل بوزارة

(.....) بوظيفة مساعد مفتش إداري بالمرتبة السادسة (بإدارة التجارة الداخلية) ويسكن حي (.....) جوال رقم (.....) . ٥- (.....) –سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (.....) العمر (....) سنة- متزوج- متعلم- يعمل بوزارة (.....) بوظيفة مدير شعبة التخطيط والمتابعة بالمرتبة العاشرة- مدير عام التجارة الداخلية سابقاً- يسكن الرياض حي (.....) هاتف رقم (.....) جوال رقم (.....). ٦- (.....) – سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (.....) العمر (...) سنة- متزوج- متعلم- يعمل وكيل وزارة (.....)لشؤون التجارة الداخلية بالمرتبة الخامسة عشرة- يسكن الرياض (.....) جوال رقم (.....). لأنهم قبل تاريخ ١٤٢٥/١٠/١٧هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: المتهم الأول: (.....):

١- قام بالتزوير في محرر رسمي هو خطاب سعادة مدير عام التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة رقم (٢٢١/١٠٢١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ وذلك بطريق إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ووضع إمضاء مزور منسوب لسعادة وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية المساعد لتخطيط المدن حيث تمكن من أخذ هذا الخطاب مناولة من موظف وزارة التجارة/ (.....) (المتهم الرابع) وقام بالشرح عليه بما نصه (عاجل الوارد يتسلم المهندس (.....) لإعداد الإفادة) وذيله بتوقيع مزور زاعماً أن هذا الشرح صادر من سعادة وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية المساعد لتخطيط المدن. ٢- استعمل المحرر المزور سالف الذكر حيث قدمه للمتهم الرابع وفق الخطاب المزور المنسوب لوكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية المساعد لتخطيط المدن

على أنه صحيح مع علمه بما يحتويه من تزوير.

المتهمان الثاني والثالث: (.....) و(.....):

١- قاما بتزوير محرر عرفي هو الخطاب رقم (م/د ١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٨هـ صادر من مجموعة (.....) للتطوير والاستثمار العقاري وموجه لمدير عام التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة بشأن مساهمة أرض (....) وذلك بطريق إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة بأن أملى الثاني على الثالث المحرر الذي دون من ضمن المرفقات من خطاب أمانة جدة بدخول الأرض داخل النطاق العمراني خلافاً للحقيقة حيث إن الأرض خارج النطاق العمراني.

٢- استعملا المحرر المزور سالف الذكر (الصادر من مجموعة (.....) مع علمهما بالتزوير بأن قام المتهم الثالث بتقديمه للمتهم الثاني والذي بدوره تقدم به لوزارة التجارة والصناعة لأجل تسجيل تلك المساهمة.

المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس: (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....):

١- قاموا بتزوير محرر رسمي هو الخطاب ذو الرقم (٢١٤٥٠/١/ت/٢) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٧هـ المنسوب صدوره لسعادة وكيل الوزارة المساعد لتخطيط المدن بوزارة الشؤون البلدية والقروية (.....) والموجه لسعادة مدير عام التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة وذلك بطريق الاصطناع بالكامل بأن اتفقوا جميعاً على تزويره وتم ذلك وضمن خلافاً للحقيقة (أنه تقدم المالك السابق لأمانة جدة بطلب

تخطيط الأرض وتم استكمال الإجراءات الأولية واعتمد المخطط باللوحة رقم (١٦٧/ج/ح....) كما تقدم لأمانة جدة المالك الحالي للأرض مجموعة (.....) بطلب تعديل الفكرة التصميمية وجرى استكمال الإجراءات الأولية من قبل المختصين بالأمانة.. كما تم الانتهاء من المرحلة الأولى لاعتماد المخطط، وجرى العمل بالتنسيق مع الأمانة المختصة لسفلتة الشوارع الخدمية المحيطة بالأرض على نفقة المالك وأنه تم رفع كامل الأوراق لوكالة الوزارة لتخطيط المدن بطلب اعتماد تعديل المخطط ولا زالت الأوراق رهن الدراسة ولا ترى وكالة الوزارة ما يحول دون اعتماد المخطط) ثم أدخله المتهم الرابع في الوزارة على أساس أنه صحيح وقبله هو والمتهم الخامس مع أنه لا يفي بالغرض الذي خوطبت البلدية من أجله. ٢- استعمل المتهمان الأول والرابع المحرر المزور سالف الذكر حيث قام المتهم الأول بتقديمه للمتهم الرابع الموظف بوزارة التجارة بإدارة التجارة الداخلية/ (.....) الذي بدوره قام بتقديمه لوكيل وزارة التجارة على أنه صحيح مع علمهما بتزويره. ٣- قاموا بتزوير محرر رسمي هو تصريح الإعلان عن مساهمة مشروع (....) رقم (٢٢١/١٢١٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١٩هـ بأن اتفقوا على استخراج الذي شارك في إعداده وتوقيع مدير عام التجارة الداخلية (المتهم الخامس) والمتضمن التصريح بالإعلان عن المساهمة وذلك بطريق إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة حيث قام مدير عام التجارة الداخلية بإعداد هذا التصريح بعد تقديم/ (.....) الخطاب المزور للوزارة والوارد ذكره سابقاً والذي تم استخراج التصريح بناءً عليه. المتهم الأول (.....) كونه موظفاً

رسمياً يعمل بشرطة منطقة الرياض برتبة رائد اشتغل بالتجارة حيث قام بالمشاركة في تأسيس شركة (.....) للتطوير العمراني والتجاري المحدودة والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠١٤٧٨٣٠) بتاريخ ١٤١٨/٧/١١هـ ومارس الاشتغال بالتجارة بموجب ذلك وأيضاً قام بالتعقيب في معاملة تصريح إعلان المساهمة وكذا المشاركة في المرافعة عن مكتب (.....) للمحاماة الخاص بالمحامي الدكتور/ (.....) لإحدى القضايا بمقابل مادي وقدره (مليون وستمائة ألف) ريال بموجب الشيك رقم (٠٠٢١١٤) مسحوب على البنك السعودي الهولندي. المتهمان الثاني والثالث: (.....) و(.....) استعملا المحرر المزور (تصريح إعلان المساهمة) حيث قدمه المتهم الثاني عن طريقه لمجموعة (.....)على أنه صحيح مع علمه بما يحتويه من تزوير كما قام المتهم الثالث بقبوله وبناءً عليه نشر المتهم الثالث إعلانات للمساهمة متضمنة رقم بتاريخ التصريح.

المتهمون الرابع والخامس والسادس: (.....) و(.....) ساهموا في تزوير محرر رسمي هو الخطاب ذو الرقم (١٢٤/م) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ والمرفوع من قبل معالي وزير التجارة والصناعة لصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني والمتضمن الإفادة عن المساهمة العقارية الخاصة بـ (.....) وذلك بطريق إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة حيث ضمنوا الخطاب إفادة وكيل الوزارة المساعد لتخطيط المدن بالخطاب المزور رقم (١/٢١٤٥٠/ت/٢) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٧هـ والذي يحتوي معلومات عن الأرض وأنها

ضمن المخطط المعتمد باللوحة رقم (١٦٧/ج/ح) وأن المالك الحالي تقدم لأمانة جدة لتعديل الفكرة التصميمية خلافاً للحقيقة حيث لا يوجد مخطط معتمد ولم يتقدم المالك الحالي لأمانة جدة بطلب اعتماد المخطط. المتهمون الرابع والخامس والسادس: (.....) و(.....) و(.....) كونهم موظفين رسميين يعملون بوزارة التجارة والصناعة (وفقاً لما سبق إيضاحه عن مراكزهم الوظيفية) ارتكبوا سوء استعمال إداري وذلك بالامتناع عن تنفيذ التعليمات وتعمد تفسير النظم والتعليمات على غير وجهها الصحيح حيث قاموا بقبول الخطاب المزور رقم (١/٢١٤٥٠/ت/٢) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٧هـ المنسوب صدوره لوكيل الوزارة المساعد لتخطيط المدن بوزارة الشؤون البلدية والقروية رغم عدم توريده بالطريقة النظامية وقبولهم لما احتواه ذلك الخطاب رغم عدم وجود إفادة بوجود مخطط معتمد لأرض المساهمة وكذلك عدم إرفاق مخططات حسب المتبع مع مثل هذا الخطاب وكذلك عدم مخاطبة وزارة الشؤون البلدية والقروية مرة أخرى للتحقق من وجود مخطط معتمد حسب الشروط الواجب توفرها في استخراج تصريح للمساهمات العقارية وقد نشأ عن ذلك ضرر خاص وعام. المتهم الخامس: (.....) ارتكب تزويراً في محرر رسمي وهو العرض المرفوع منه لسعادة وكيل الوزارة للتجارة الداخلية بشأن مساهمة (.....) وذلك بطريق إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة حيث ضمن العرض بأن المساهمة استوفت جميع الشروط النظامية خلافاً للحقيقة حيث لا يوجد مخطط معتمد لأرض المساهمة.

المتهم السادس: (.....) ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو العرض المرفوع منه لمعالي وزير التجارة والصناعة بشأن مساهمة (.....) وذلك بطريق إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة حيث ضمن العرض أن المساهمة استوفت كامل الشروط النظامية خلافاً للحقيقة حيث لا يوجد مخطط معتمد لأرض المساهمة.

أدلة الاتهام: ١- ضبط المحررات المزورة وصور بعضها.

٢- اعتراف المتهم الثالث أنه قام بإعداد الخطاب رقم (م/د ١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٨هـ وتقديمه للمتهم الثاني (.....) لأجل طلب تسجيل مساهمة أرض (.....) ودون به أن الأرض داخل النطاق العمراني بموجب خطاب أمانة جدة خلافاً للحقيقة حيث إن الأرض تقع خارج النطاق العمراني.

٣- برقية معالي وزير الشؤون البلدية والقروية بالنيابة رقم (١٣٣/ص س ز) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠هـ المتضمنة أن خطاب مدير عام التجارة الداخلية رقم (١٠٢١/ ٢٢١) في ١٤٢٥/١٠/١٧هـ لم يرد للوزارة كما أن الخطاب رقم (٢١٤٥٠/١/ ت/ ٢) في ١٤٢٥/١٠/١٧هـ لم يصدر عن وكيل الوزارة المساعد لتخطيط المدن كما أن وكيل الوزارة المساعد لتخطيط المدن أفاد بأن الشرح على خطاب مدير عام التجارة ليس شرحه وليس خطه وأن التوقيع على خطاب الوكالة ليس توقيعه كما أفاد مدير إدارة التصميم العمراني أن التأشيرة على الخطاب المنسوبة للوكالة ليست تأشيرته.

٤- التقرير الفني رقم (٦٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ الصادر من المباحث العامة المتضمن أن عناصر الاتفاق بين الخط اليدوي للبيانات في الوثيقة موضوع الفحص

(التأشيرات والأرقام والكلمات والحروف وخط نماذج المضاهاة للمدعو (.....) تؤكد على أنه هو الذي كتب تلك البيانات).

٥- ما أفاد به المتهم الثاني من أنه ليس له أي علاقة باستخراج تصريح إعلان المساهمة غير صحيح ويدحضه ما أفاد به المتهم الثالث وقدم من أوراق تفيد استلام المتهم الثاني (.....) أصل ملكية أرض المساهمة وقيامه بإعداد خطاب للمتهم الثالث (.....) على مطبوعات مكتبه يتضمن أنه سعى في إنهاء بعض الإجراءات.

٦- إفادة المتهم الرابع (.....) بأن المتهم الأول (.....) هو الذي أحضر الخطاب المنسوب للبلديات السابق ذكره.

٧- أن كلاً من المتهمين (.....) و(.....) و(.....) موظفون رسميون.

٨- اعتراف المتهم الأول بقيامه بالاشتغال بالتجارة رغم كونه موظفاً رسمياً وكذلك المشاركة في تأسيس شركة (.....) للتطوير العمراني والتجاري المحدودة.

٩- اعتراف المتهم الرابع (.....) بأنه قبل الخطاب المزور محل الاتهام من المتهم الأول (.....) وقدمه لوكيل وزارة التجارة محتجاً بصحته.

١٠- قيام المتهم الخامس (.....) بمخاطبة مدير عام التخطيط العمراني بأمانة جدة بخطابه رقم (١٠٢٠/ ٢٢١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ بشأن معاملة مؤسسة/ (.....) للتطوير والاستثمار بطلبهم طرح مساهمة عقارية وطلب المتهم الخامس الإفادة عن مدى اعتماد المخطط وهل تجري دراسته واعتماده وهل يدخل ضمن النطاق العمراني وأنهى المرحلة الأولى؟ بينما قام في نفس اليوم بمخاطبة الوكيل

المساعد لتخطيط المدن بوزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يخص مساهمة (.....) بالخطاب رقم (٢٢١/١٠٢١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ للإفادة عن اعتماد المخطط وهل تجري دراسته واعتماده وهل يدخل ضمن النطاق العمراني وهل أنهى المرحلة الأولى لاعتماده؟ ولم يوجهه لسعادة مدير عام التخطيط العمراني بأمانة جدة كسابقه وما استقر عليه العمل.

١١- إفادة المتهمين الرابع والخامس بأنه تمت مناقشة وكيل وزارة التجارة المتهم السادس حول مضمون الخطاب المزور محل الاتهام كل على حدة وأنهم اتفقوا على الاكتفاء بمضمون الخطاب رغم كونه لا يحمل إجابة صريحة بوجود مخطط معتمد لأرض المساهمة.

١٢- أن أرض المساهمة خارج النطاق العمراني ولا يمكن أن يصدر لها تصريح إعلان للمساهمة من وزارة التجارة لعدم استيفاء ذلك الشرط كما أن المتهم الثالث لم يتقدم لأمانة جدة للحصول على مخطط لأرض المساهمة.

١٣- أن المتهم الثاني والثالث لهما مصلحة في صدور تصريح الإعلان لهذه المساهمة إذ تتمثل مصلحة الثاني (.....) في أخذ أتعابه من المتهم الثالث (.....) وتتمثل مصلحة المتهم الثالث (.....) في إنجاح وإمضاء هذا المشروع وجني أرباحه فيما بعد.

١٤- إفادة وتأكيد المتهم الثالث (.....) بوجود عقد بينه وبين مكتب المحاماة للمتهم الثاني (.....) ويتضمن تكليف المكتب بإنهاء إجراءات الحصول على تصريح

للإعلان عن المساهمة وأفاد المتهم الثالث بأن المتهم الثاني (.....) كان على اتصال به وأبلغه بصدور تصريح المساهمة مما يؤيد توافر العلم لديهما حول واقعة التزوير.

١٥- ما أفاد به المتهم الثاني من عدم توليه إنهاء إجراءات استخراج تصريح هذه المساهمة غير صحيح وينفيه إفادة المتهم الثالث ضده بأنه هو الذي تولى إنهاء تلك الإجراءات بموجب عقد بينهما وكذلك إفادة المتهم الأول بأنه طلب منه خدمة بشأن إيصال خطاب وزارة التجارة والصناعة لكتابة العدل بجدة بشأن موضوع استفسار الوزارة عن ملكية أرض المساهمة مما يدل على قيام المتهم الثاني بتولي تلك الإجراءات للحصول على تصريح المساهمة.

١٦- أن عدم قيام المتهم الرابع والخامس باستيفاء شرط المساهمة والمتمثل في وجود مخطط معتمد والتحقق من ذلك بمخاطبة الأمانة المختصة أو وزارة الشؤون البلدية والقروية وأن ذلك بناءً على توجيه المتهم السادس لا يعفيهم من المسؤولية إذ إن المتهم السادس أنكر قيامه بتوجيههم بالاكتفاء بالخطاب المنسوب لوكيل الوزارة المساعد لتخطيط المدن بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

١٧- أن المتهم السادس لا يعفى من المسؤولية في عدم التحقق من وجود مخطط معتمد لأرض المساهمة إذ هو وكيل الوزارة وعليه مهمة إشرافية وتوجيهية وتنفيذية للإدارات الخاضعة لسلطته ومنها إدارة التجارة الداخلية.

١٨- اطلاع كل من المتهم الخامس والسادس على الخطاب المزور المنسوب للبلديات وقبولهما له رغم عدم توريده بالطرق النظامية.

١٩- أن الخطاب المزور على افتراض صحته فإنه لا يفيد بوجود مخطط معتمد لأرض المساهمة صراحة وقد أشير في نهاية الخطاب بأن الأوراق رهن الدراسة مما يترتب عليه مسؤولية المتهمين الرابع والخامس والسادس حال كونهم موظفين مختصين في عدم التحقق من وجود المخطط المعتمد. ٢٠- أن ما قام به المتهمون الرابع والخامس والسادس من عدم استيفاء شرط وجود مخطط معتمد لأرض المساهمة وقبولهم لذلك الخطاب (المزور) المنسوب للبلديات نتج عنه ضرر خاص والمتمثل في إيقاف المشروع وحجز أموال المساهمين لعدة سنوات وضرر عام بعدم تطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بضوابط الإعلان عن المساهمات العقارية.

٢١- قيام المتهم الرابع باستلام خطابي وزارة التجارة من صادرهم وعدم إرسالها بالطرق الرسمية وتسليمها لـ(.....) حسب اعترافه مما يؤكد ضده الاتهام بعلمه بالتزوير ومشاركته للمتهم الأول بذلك وحرصه على إنهاء إجراءات هذه المساهمة بالذات.

٢٢- ما ذكره المتهم السادس من أن تصريح إعلان المساهمة لم يتم حتى وجه بقوله (لا ليس قبل العرض على معالي الوزير لأخذ التوجيه منه) شرحاً على خطاب العرض الموجه له من مدير عام التجارة الداخلية فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية إذ لم تستوف المساهمة لشرط وجود مخطط معتمد ومع ذلك قام بالموافقة على العرض المرفوع لمعالي الوزير كما يثير تساؤلاً حوله لماذا هذه المساهمة بالذات تعرض على معاليه لأخذ التوجيه حيالها دون غيرها؟.

٢٣- قيام المتهم السادس بتشكيل لجنة لتحديد سعر المتر لهذه المساهمة ومخاطبة رئيس الغرفة التجارية بجدة برقم (٢٢١/١١٢٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٧هـ لأجل تقييم سعر المتر بينما لم يحدث هذا الاهتمام والحرص منه عند فحص خطاب البلديات بشأن وجود مخطط معتمد من عدمه لأرض تلك المساهمة إنفاذاً للتعليمات وضوابط الإعلان عن المساهمات العقارية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٥٩٦٦) بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ. ٢٤- ما أفاد به المتهم السادس من أن المعاملة للمساهمة العقارية محل القضية تعرض عليه كاملة بعد استيفاء الشروط المطلوبة وليس كل ورقة على حدة كما ذكر في أقواله يتنافى مع الواقع حيث قام بمخاطبة رئيس الغرفة التجارية بجدة بالخطاب المذكور بالفقرة السابقة وغيرها من الإجراءات بشأن المساهمة ثم طلبت الهيئة معاقبة المتهمين وفقاً لأحكام المواد (٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ والمادة الأولى فقرة (١) والمادة الثانية فقرة (٥) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ. وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة لها عدة جلسات وفي جلسة هذا اليوم حضر ممثل الادعاء/ (.....)، وحضر لحضوره المتهمون، وبمواجهة المتهم الأول بقرار الاتهام قدم مذكرة جاء فيها أنني أنفي ما نسب إلي من تزوير واستعمال فيما يخص مساهمة (.....) وليس لي مصلحة في صدور الترخيص لها من وزارة التجارة وأن الادعاء يكيل التهم جزافاً دون سند نظامي أو دليل مادي ودون الرجوع إلى التقرير النهائي الذي يحوي خلاصة أقوالي بل اقتص ما يروق له من

أقوالي التي تضمنتها ملفات التحقيق حيث اتهمني بداية بالقيام بالتزوير في محرر رسمي وهو خطاب مدير عام التجارة الداخلية بوزارة التجارة رقم (٢٢١/١٠٢١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ. مع نفيي لذلك الاتهام لعدم استلامي الخطاب المشار إليه ولعدم ثبوت هذا الأمر في جميع مراحل التحقيق مستنداً الادعاء إلى أقوال المتهم الرابع الموظف (.....) على الرغم من تناقضها في عدة مواضع حيث نص صراحةً في أقواله (تقدمت المجموعة ممثلة في معقبها الذي يدعى (.....) ولا يحضرني اسمه الأول بطلب الحصول على موافقة الوزارة بالإعلان والمساهمة وتم مراجعة الأوراق المتقدم بها كالصك وغيره وتم إعطاؤه باقي الشروط لاستكمالها...) بينما ذكر في موضع آخر في التحقيق معه بقوله (مجموعة (.....) لديها أكثر من معقب و (.....)راجعنا أكثر من مرة... وليس لي دليل ولم أطلع على ما يثبت أنه معقب أو وكيل شرعي لمجموعة (.....) لكثرة مراجعته في هذه المساهمة وسؤاله عنها... وشاهدته عند مدير عام التجارة الداخلية) وعند سؤاله بصراحة وبشكل مباشر عن عدد المرات التي قابلني فيها أفاد بقوله (قابلته مرتين داخل الوزارة ولم أقابله خارج الوزارة نهائياً) وقد ثبت بالدليل أنني لم أسلمه خطاب الرد الصادر عن كتابة عدل جدة وهنا يتضح تناقض أقواله مع العلم بأن المتهم الثاني (....) أكد في التحقيق معه بقوله (فقدمنا المستندات المطلوبة لوزارة التجارة حسبما ينص عليه النظام وذلك بعد إجازة عيد الفطر....) (أفدت سابقاً بأنني قدمت خطاب الطلب للوزارة...) (كما أفدت سابقاً تقدمت للوزارة نظاماً بالطلب بالترخيص). وبذلك يثبت تناقضه

وأتساءل هل/ (.....) شاهد أو متهم فإن كان متهما فقوله مردود عليه ولا يقبل منه لكونه يدفع التهمة عن نفسه مع أن أخذ الخطاب المزعوم لم يرفق بأوراق القضية ولم يتطرق إليه التقرير الفني المرفق بالأوراق وأما افتراض ممثل الادعاء بأنني من قدم الخطاب المنسوب لوكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية المساعد لتخطيط المدن إلى المتهم الرابع وبنى على ذلك الاتهام فقد أشرت إلى تناقض أقواله كما أنني كذبت (.....) فيما زعمه عند مواجهتي بأقواله لدى اللجنة المشكلة للتحقيق وبالنسبة للطلب الأساسي ومرفقاته فقد أشرت إلى ما أثبته وأقر به (.....) من أنه هو من قدم ذلك الطلب. وأما ما ذكره (.....) على سبيل التأكيد من أنني من استلم منه الخطابين الصادرين من وزارة التجارة إلى كتابة عدل جدة وذلك في يوم الأربعاء ١٤٢٥/١٠/١١هـ فغير صحيح حيث إنني في ذلك اليوم كنت مكلفاً في مقر عملي (شرطة الروضة) ولم أغادر المكتب وأثبت ذلك لدى جهة التحقيق من واقع السجلات كما أن الخطاب محل القضية لم يحدث أثراً لكونه لم يورد أساساً ولم يشرح عليه من قبل صاحب الصلاحية وبالتالي فلا محل للجريمة لعدم استخدامه واعتمد الادعاء على قيامي بمراجعة كتابة عدل جدة وقد ثبت أنها صحيحة ولم أنكرها وقدمتها على سبيل الخدمة لصديق هو المتهم الثاني (.....) لتواجدي في جدة تلك الفترة لمراجعتي المحكمة العامة بناءً على موعد وأكد ذلك فضيلة رئيس محكمة جدة بعد أن خاطبته جهة التحقيق. وأما ما ذكر في الاتهام من أنني شاركت بالمساهمة مع المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس بتزوير محرر رسمي هو تصريح الإعلان عن (.....) رقم

(١٢١٤) في ١٤٢٥/١٢/١٩هـ فأنفيه جملةً وتفصيلاً كوني لم أحضر ذلك الخطاب كما بينت، فضلاً عن أنه لم يثبت أن التصريح بالمساهمة بني عليه. أما اتهامي بالقيام بالتعقيب في معاملة تصريح المساهمة فهو مردود لكونه كان خدمة مني لصديق ولم يثبت لي مصلحة وأكد ذلك نفي المتهمين الثاني والثالث أن أياً منهما قد كلفني بأي عمل مقابل أجر وبانتفاء المصلحة تنتفي تلك التهمة. وأما ادعاء مشاركتي في المرافعة في إحدى القضايا عن مكتب المحامي/ (.....) بمقابل مادي محدد فهذا القول غير صحيح وقد أوضحت لجهة التحقيق أن ذلك المبلغ يتعلق بخلاف تجاري انتهى صلحاً بين طرفيه ووثق قضاءً لدى ديوان المظالم. وكذا فيما يتعلق بمشاركتي في تأسيس شركة (.....) للتطوير العمراني حيث كان ذلك عندما كنت طالباً وتم نقل الملكية لاحقاً. وأما ما استند إليه الاتهام من صدور التقرير الفني الذي أسند إلي كتابة البيانات فإن ذلك مجرد قرائن لا ترقى بحال إلى درجة الدليل وختم مذكرته بطلب رد الدعوى. وبمواجهة المتهم الثاني بقرار الاتهام قدم مذكرة جاء فيها أنفي ما نسب إلي من تزوير واستعمال وأن الادعاء لم يبين دوري في التزوير مع المتهمين الخمسة، وأن التقرير الفني قد بين من قام بالتزوير، مع إفادة المتهم الرابع أن المتهم الأول هو من قام بإحضار الخطاب المزور، وأنه لم يوجد دليل من موظفي وزارة التجارة على أنني من قدم الخطاب المزور، وأنني قمت بإيصال صك أرض مساهمة (.....) إلى وزارة التجارة لمطابقة صورة الصك مع الأصل، وأن الاتفاقية مع المتهم الثالث لغرض تسجيل مساهمة (.....) ، وأن الاتفاقية الجديدة بيني وبين المتهم

الثالث التي كانت بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢٢هـ كان هدفها الأساسي التوسط في تقسيط مبلغ في ذمة المتهم الثالث لأحد التجار في جدة على دفعات، وأنه لابد من إصدار وكالة شرعية من قبل المتهم الثالث لإصدار تصريح الإعلان للمساهمة وأن هذا لم يحصل وأضاف أنا ما ورد في أدلة الاتهام من وجود مصلحة لي في صدور التصريح يتمثل في أخذ أتعابي فإن هذا أمر مردود عليه بأن أتعاب المحاماة قد استلمتها من (.....) كاملة مقدماً بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ أي قبل صدور تصريح الإعلان بشهرين كما أشير إلى أقوال (.....) من أن الشخص الذي استلم تصريح الإعلان والمساهمة شخص أسمر يدعى/ (.....) وأن هذا أقوى دليل على نفي كلام (.....) بتكليفه لي باستخراج تصريح المساهمة كما أن المتهم الأول لم يسلمني رد كتابة العدل بجدة وإنما سلمه للمتهم الرابع مما يدل على أن ما أفاد به المتهم الأول من تسليمي له الاستفسار الخاص بكتابة العدل بجدة غير صحيح وقد اعتد الادعاء بتوجيه الاتهام ضدي في هذه القضية بناءً على إفادات (.....) و (.....) فقط وهي إفادات مرسلة لا أساس لها من الصحة ولا يدعمها دليل أو بينة واحدة تثبت قيامي بجريمة التزوير أو الاستعمال وبناءً على ذلك فإن أركان جريمة التزوير غير متوفرة بحقي لأن الادعاء اعتمد على أدلة باطلة لوجود التهمة في حق الشاهدين وما بني على باطل فهو باطل وأطلب رد التهمة لعدم ارتكابي أي ركن من أركان جريمة التزوير والاستعمال وعدم توافر القصد الجنائي بركنيه المادي والمعنوي. وحيث ذكر المتهم الثاني أن للمتهم الثالث وكيلاً آخر فقد تم سؤال المتهم الثالث عن الاسم المذكور في مذكرة

المتهم وهل هو وكيل له فأجاب المتهم الثالث أنه ليس له وكيل سوى الوكيل الوحيد المتهم الثاني وذلك في إجراءات مساهمة (.....) وهناك وكلاء آخرون في أعمال أخرى. وبمواجهة المتهم الثالث بقرار الاتهام قدم مذكرة جاء فيها أنفي ما نسب إلي من تزوير واستعمال وأن المسؤول عن إصدار تصريح للمساهمة هو المتهم الثاني بموجب الاتفاقيات والعقود المبرمة وأنني لا أعلم عن حقيقة المحرر المزور الذي أضر بي وبمشروعي الذي تبنته هيئة تطوير منطقة مكة المكرمة وأن هناك من سعى لإفساد المشروع بخطة مدبرة وأضاف بأن الخطاب رقم (م/د ١٠١) المدعى تزويره من قبلي هو إقرار فردي وأن الكذب فيه على فرض وقوعه لا يعتبر تزويراً لأن الإقرار الفردي يخضع للتدقيق والفحص من الجهة ذات العلاقة كما أن الثابت أن وزارة التجارة لم تعتمد عليه في إصدار التصريح بالمساهمة حيث لم يتم الإشارة إليه في خطابها الصادر بالموافقة على الإعلان بالمساهمة رقم (٢٢/١٢١٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١١هـ وإذا انتفت جريمة التزوير فإنه بالتالي تنتفي جريمة الاستعمال المنسوبة لي وأما ما نسب إلي من الاشتراك في تزوير خطاب الإعلان عن المساهمة رقم (١٢١٤) في ١٤٢٥/١٢/١٩هـ فإن الادعاء لم يقدم دليلاً على ذلك ولم يدع أحد من المتهمين أن ل(.....) علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا الخطاب بل إن (.....) أنكر علاقته بذلك الخطاب رغم وجود عقد مبرم بيني وبينه فكيف يكون هناك اتفاق واشتراك وبسؤال ممثل الادعاء عما ورد في هذه الدعوى من خطابات لأمانة محافظة جدة حول أرض المشروع وأيضاً خطاب مدير عام التخطيط العمراني الموجه إلى وكيل

الأمين للتعمير والمشاريع المكلف وما ورد فيه أجاب بأنه يكتفي بما جاء بخطاب أمين محافظة جدة رقم (١١٠/٦١/س) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٣هـ. وبسؤاله أيضاً بأن المتهم سبق وأن تقدم للأمانة بعدة خطابات في حين ورد في قرار الاتهام أن المتهم لم يتقدم للأمانة فأجاب ممثل الادعاء أن ما ورد في خطاب أمين محافظة جدة رقم (١١٠/٦١/س) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣هـ أوضح أن مجموعة (.....) لم تتقدم للأمانة بطلب تصريح بناء أو تخطيط في موقع (.....) وإنما تقدم بطلب سفلتة الشوارع الرئيسة المؤدية للمشروع وتم التصريح لهم بذلك، ثم قدم المتهم الثالث أصل سند استلام مؤرخ ١٤٢٥/١٠/٨هـ موقع باسم المتهم الثاني ومؤرخ ٢٠٠٤/١١/٢٢م بخصوص استلام أصل صك الأرض كما قدم أصل خطاب موجه من مكتب المتهم الثاني مؤرخ ١٤٢٥/١٠/١٢هـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٢٧م موجه إلى المتهم الثالث وموقع من المتهم الثاني بخصوص مراجعة وزارة التجارة وما ورد فيه وبعد اطلاع المتهم الثاني على هذين الأصلين ذكر أن سند الاستلام المذكور صحيح وأنه هو الموقع عليه أما بالنسبة للخطاب الموجه منه إلى المتهم الثالث فقد ذكر بأن التوقيع على هذا الخطاب هو الأقرب إلى توقيعه ولا يستطيع أن يقطع بأنه هو الموقع على هذا الخطاب وأنه يطلب مهلة لكي يقدم رده هل هذا الخطاب موقع منه أم لا؟ وبجلسة تالية وبسؤاله عن رده في الجلسة الماضية عن الخطاب الذي أثير فيها قدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات وذكر أنها تمثل الرد على موضوع الخطاب وباطلاع الدائرة عليها تبين عدم تضمنها للإجابة على ما طلب منه حول الخطاب إجابة صريحة وحاصل ما فيها أنه

وإن استلم الصك من (.....) إلا أنه أعاده له خلال ثلاثة أيام من تاريخ ١٤٢٥/١٠/٨هـ أي بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ، وأن إفادة كتابة عدل جدة كانت بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ مما يؤكد عدم علاقته بالتزوير واكتفى بالمذكرة التي قدمها وذكر أنها هي المذكرة الأخيرة لدفاعه في هذه القضية وقد اطلعت الدائرة على خطاب مدير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم (٩٤١/٣٧ س) بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ الجوابي لخطاب الدائرة رقم (١٣١) بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٩هـ المتضمن طلب الدائرة مضاهاة توقيع (.....) المحرر في الخطاب المؤرخ في ١٤٢٥/١٠/١٤هـ الموجه منه للمتهم الثالث على توقيعه المقدمة والمرفقة للمضاهاة وقد تضمن خطاب الأدلة الجنائية –أنه بمضاهاة التوقيع (موضوع الفحص) والمنسوب تحريره لـ (.....) على تواقيعه الثابتة بالأوراق المقدمة للمضاهاة وجدنا أنهما يتفقان (انتهى). وبمواجهة المتهم الرابع بقرار الاتهام قدم هو ووكيله (.....) مذكرة جاء فيها أنفي ما نسب إلي من تزوير واستعمال وسوء استخدام إداري ولم أعلم بحقيقة الخطاب المزور وأضاف بأنني موظف بسيط على المرتبة السادسة ولا أملك صلاحية القبول أو الرفض وأن تصريح الإعلان قد قام بإعداده وتوقيعه المتهم الخامس وأنه لم يكن لي دور في إصدار تصريح الإعلان للمساهمة، ثم كرر المتهم أقواله التي ذكرها في التحقيقات من أنه سلم الخطابين الصادرين إلى كتابة عدل جدة وإلى وكيل وزارة الشؤون البلدية لتخطيط المدن إلى المتهم الأول وأن المتهم الأول هو الذي أحضر الرد من كتابة عدل جدة وبعرض ذلك على المتهم الأول ذكر أن ذلك غير صحيح. ثم قدم

المتهم الرابع مشهداً من وزارة التجارة والصناعة يفيد حسن سيرته وسلوكه. وبمواجهة المتهم الخامس بقرار الاتهام قدم مذكرة جاء فيها أنفي ما نسب إلي من تزوير وسوء استخدام إداري ولم أعلم عن المحرر المزور شيئاً وأن ذلك المحرر استلم من قبل المتهم الرابع حال غيابي عن المكتب وقد عرض عليّ من قبل المتهم السادس ولم أشك في تزوير الخطاب، وأما ما نسب إلي من تزوير في تصريح الإعلان عن المساهمة بمشروع (.....) فغير صحيح حيث إن التصريح لم يقع عليه أي تزوير وقد صدر بناءً على إجراءات معينة تم اتخاذها حيال المساهمة وأما ما نسب إلي من المشاركة في تزوير الخطاب رقم (١٢٤/م) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ المرفوع من وزير التجارة والصناعة لسمو ولي العهد فإن ذلك غير صحيح ولم يكن في ذلك الخطاب تزوير حيث إنه بني على خطاب الإفادة الوارد من وكيل وزارة الشؤون المساعد لتخطيط المدن المشار إليه ولم أعلم أن خطاب الوكيل مزور، وأما اتهامي بسوء الاستعمال الإداري وذلك بقبولي الخطاب محل التزوير رغم عدم وجود إفادة بوجود مخطط معتمد بأرض المساهمة وكذلك عدم إرفاق مخططات حسب المتبع مع مثل هذا الخطاب فإن الاتهام غير صحيح حيث إن جميع ما قمت به كان في ضوء التعليمات المبلغة والصلاحيات الممنوحة لي ولا يوجد أدنى مخالفة، وبيان ذلك أن صك ملكية أرض مساهمة (.....) الصادر من كتابة عدل جدة الأولى برقم (٤٥٣) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٢هـ قد تضمن أن الأرض يمتلكها الأمير بندر بن سلطان بن عبد العزيز ثم انتقلت ملكيتها إلى إبراهيم بن محمد علي أفندي ثم انتقلت للمالك (.....) كما

تضمن الصك (وقد قام موكلي بتقسيم الموقع المذكور إلى جزأين رمز لهما بالجزء (أ) والجزء (ب) بموجب خطاب أمانة جدة رقم (٣/٥١١/٥٦٤٣) في ١٤٢٤/٨/١٧هـ المقيد بهذه الإدارة برقم (٥٢٩) بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٢هـ والمقسمة بموجب المخطط المعتمد باللوحة رقم (١٦٧/ج/خ) وأنه رغم ذلك قام بمخاطبة رئيس كتابة عدل جدة الأولى للإفادة عن سريان هذا الصك وصحته فأجاب بأن الصك ساري المفعول ومستوفٍ للإجراءات النظامية. وهو ما تم الاستناد عليه لأن كتابة عدل جدة هي الجهة القضائية المعتمدة في هذا الشأن وأن هذا سبب ومستند قوي يدحض عنه أي اتهام يوجه له بسوء الاستعمال الإداري حيث لا يتطلب الأمر من واقع ما عرفه في عمله إرفاق صورة المخطط المعتمد إلا في حالة عدم وجود ما يشير إلى اعتماده بصك الملكية وهذا ما يدل عليه القرار الوزاري الصادر من وزير التجارة والصناعة برقم (٥٩٦٦) بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ المتضمن:

أولاً: لا يجوز طرح مساهمة عقارية من أي نوع أو الإعلان عنها إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة عليها وفقاً للضوابط التالية: ١- أن تكون الأرض محل المساهمة مملوكة بصك شرعي ساري المفعول ومستوفية للإجراءات النظامية اللازمة بموجب إفادة رسمية صادرة من الجهة التي أصدرته ويمكن طلب هذه الإفادة عن طريق هذه الوزارة. ٢- موافقة ملاك الأرض على طرح المساهمة فيها. ٣- ما يثبت اعتماد مخطط الأرض من الأمانة أو البلدية المختصة. وأضاف بأنني أيضاً أنفي ما نسب إلي من تزوير في العرض المرفوع لوكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة الداخلية بشأن

مساهمة (.....) لكوني استندت فيه على ما ورد بإجابة وكيل وزارة الشؤون البلدية المساعد لتخطيط المدن محل التزوير لكونه جاء إجابة على خطاب الاستفسار المرفوع من قبل إدارتنا ولم أكن أعلم عن تزويره شيئاً. وأما مخاطبتي لمدير عام التخطيط العمراني بأمانة جدة بالخطاب رقم (٢٢١/١٢٠٢) في ١٤٢٥/١٠/١١هـ بشأن معاملة إحدى المؤسسات العقارية لطلبهم طرح مساهمة عقارية وطلبي الإفادة من أمانة جدة عن مدى اعتماد المخطط ودخوله ضمن النطاق العمراني بينما قمت في اليوم نفسه بمخاطبة الوكيل المساعد لتخطيط المدن بوزارة الشؤون البلدية فيما يخص مساهمة (.....) بالخطاب رقم (٢٢١/١٠٢١) في ١٤٢٥/١٠/١١هـ للاستفسار عن المخطط فإن مرد ذلك ضخامة مساهمة (.....) ووجود آلاف المساهمين وحرصت على مخاطبة الوزارة مباشرة لتكون على اطلاع بذلك وأؤكد على براءتي من جميع التهم المنسوبة لي وأطلب رد الدعوى.

وبمواجهة المتهم السادس بقرار الاتهام قدم مذكرة جاء فيها أنفي علاقتي بالتزوير بالمساهمة مع المتهمين الرابع والخامس في المحرر الرسمي المرفوع من وزير التجارة إلى سمو ولي العهد رقم (١٢٤/م) في ١٤٢٦/٢/١٩هـ بالإفادة عن (.....) والمعتمد فيه خطاب وكيل وزارة الشؤون البلدية المساعد لتخطيط المدن رقم (٢١٤٥٠/١/ت/٢) في ١٤٢٥/٢/١٧هـ والذي اتضح فيما بعد أنه مزور وأن هذا الاتهام لم يقم على أساس سليم من الشرع والنظام والعرف الجاري في الأعمال الإدارية إذ الأصل في الأوراق التي تعرض على أي مختص أو مسؤول

الصحة والسلامة ولو طبق مبدأ هذا الاتهام لما سلم أي موظف من اتهام ولتعطلت الإجراءات وكان لزاماً على أي جهة تستقبل أوراقاً ألا تقبلها إلا بعد الرجوع إلى الجهة المنسوبة لها. كما أن قرار الصلاحيات الصادر من وزير التجارة والصناعة رقم (٥٧٠٦) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٠هـ قد تضمن في مادته الخامسة تفويض مدراء الإدارة، والإدارات المرتبطة بهم، وأن مدير التجارة الداخلية يرتبط به (قسم الغرف التجارية، قسم المساهمات العقارية) فهي الجهة المختصة وعليها استكمال الشروط ومن ثم عرضها علي بصفتي وكيلاً مساعداً للوزارة وأضاف بأنه حينما تم عرض المساهمة علي طلبت عرضها على الوزير وأخذ توجيهه حيالها واقترحت تشكيل لجنة من العقاريين لتحديد سعر المتر للمساهمة ونتج عن ذلك تخفيض سعر المتر بنسبة تصل إلى أكثر من (٤٠٪) وبهذا يتضح أنني ليس لي دور في هذا الخطاب سواء بالدراسة أو الإعداد ولم يسبق أن عرض علي ابتداءً. كما أنفي الاتهام المنسوب إلي بتزوير العرض المرفوع مني لوزير التجارة بشأن مساهمة (.....) المتضمن أن المساهمة استوفت كامل الشروط النظامية خلافاً للحقيقة وينطبق على ذلك ما سبق فلست أنا المختص بإعداد ذلك العرض وإنما تم وفقاً لما رفعته لي إدارة التجارة الداخلية. وأنفي كذلك ما نسب إلي من سوء استعمال إداري حيث إن جميع هذه الأعمال تختص بها إدارة التجارة الداخلية وهي الجهة المختصة بفحص وتدقيق شروط المساهمات العقارية ودوري إشرافي وقد قدمت به على حسب النظام، وأطلب رد الدعوى. وبجلسة هذا اليوم حضر المتهمون جميعاً وممثل الادعاء، وتم سؤال المتهم

الثالث بأنك قد ذكرت بالخطاب الصادر من المجموعة الخاصة بك برقم (م/د/ ١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٨هـ في بند (٣) خطاب من أمانة جدة بدخول الأرض داخل النطاق العمراني ولا مانع من تخطيطها أجاب بأن الذي أملى الخطاب كاملاً علي هو المتهم الثاني وقد ذكر لي بأن الخطاب المشار إليه في خطابنا المرسل منا للوزارة والصادر من أمانة جدة بأنه يفيد دخول الأرض داخل النطاق العمراني ولم أطلع على الخطاب وذكر لي المتهم الثاني بأنه سيقوم بإحضاره غداً من أمانة جدة وبضمه للمرفقات ويقدمه بشكل رسمي علماً بأنني قد فصلت الإجابة حول هذه النقطة بلائحة دفاعي على قرار الاتهام كما أضيف أن مما يؤكد أن المتهم الثاني هو الذي قدم هذا الخطاب: ما ورد في أقواله لدى اللجنة حيث اعترف بأنه هو الذي قدم طلب الحصول على ترخيص المساهمة لوزارة التجارة ونص اعترافه (وقدمنا المستندات المطلوبة لوزارة التجارة حسبما ينص عليه النظام وذلك بعد إجازة الفطر) واعترف أيضاً بما نصه (أفدت سابقاً بأنني قدمت خطاب الطلب للوزارة) واعترف في موضع آخر (كما أفدت سابقاً تقدمت للوزارة نظامياً بطلب الترخيص) كما أنه اعترف في المذكرة المقدمة للدائرة بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ بأن الخطاب الموضح لكافة الإجراءات التي قام بها والمؤرخ في ١٤٢٥/١٠/١٤هـ صادر منه بل إن تاريخ هذا الخطاب يتطابق مع اعترافه بأنه قدم المستندات لوزارة التجارة وبتأمل كافة المستندات يثبت للدائرة أن المتهم الثاني هو من قام بكافة المراجعات الخاصة بإصدار تصريح المساهمة ابتداءً من تقديم خطاب طلب التصريح وحتى انتهاء المعاملة وصدور التصريح. بعد

ذلك سألت الدائرة المتهم الخامس هل من وجه المتهم الرابع للكتابة لوكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية فأجاب بأنني وجهته للكتابة لوزارة البلديات وليس لوكيل الوزارة أو شخص بعينه والهدف من ذلك أن المساهمة كانت بقيمة مرتفعة ثم سألته الدائرة بأنه ورد في خطابك المؤرخ في ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ الموجه لوكيل وزارة التجارة (المتهم السادس) أن رقم خطاب وكالة الشؤون البلدية الموجه لوزارة التجارة إجابة على خطاب التجارة رقم (١٠٢١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ أن رقم الخطاب هو (٤/٣٦٧٦) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٦هـ وليس الرقم الصحيح وهو (١/٢١٤٥٠/ت/٢) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٧هـ فأجاب بأني أفدت سابقاً في التحقيقات ومذكرة دفاعي أن هذا خطأ مطبعي ثم سألته الدائرة أن الخطاب نفسه المنسوب لك تضمن أنه تمت الإفادة من البلدية ولم تقل وكالة الوزارة فما سبب ذلك فأجاب أنه كان بسبب خطأ مطبعي من كاتب الخطاب في الآلة وهو حسبما أظن المتهم الرابع كان يكتب الخطاب عن طريق الحاسب الآلي وكانت هذه العبارة موجودة في خطاب سابق فيما أظن. ثم قرر المتهمون جميعاً اكتفاءهم بما قدموه في الجلسات السابقة، كما قرر ممثل الادعاء اكتفاءه بقرار الاتهام وأوراق القضية.

الأسباب

وحيث إن دعوى فرع الهيئة ضد المتهمين هي أن المتهم الأول (.....) زور واستعمل المحررات المنسوبة له في قرار الاتهام، واشتغل بالتجارة مع كونه موظفاً عاماً وأن

المتهمين الثاني (.....) والثالث (.....) والرابع (.....) زوروا واستعملوا المحررات المنسوبة لهم في قرار الاتهام. وأن المتهمين الرابع (.....) والخامس (.....) والسادس (.....) زوروا المحررات المنسوبة لهم في قرار الاتهام وأساءوا الاستعمال الإداري واستعمل المتهم الرابع المحررات المنسوبة إليه.

وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول فإنه أنكر ما نسب إليه من تزوير واستعمال ولم يقدم الادعاء دليلاً موصلاً لما ادعاه وقد جاءت أقواله على نسق واحد في جميع مراحل التحقيق بنفي التهمة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانته بما نسب إليه من تزوير واستعمال وحيث إن الثابت من إجابة المتهم وأوراق القضية أنه مارس الاشتغال بالتجارة مع كونه موظفاً عاماً حيث شارك في تأسيس شركة (.....) للتطوير العمراني والتجاري المحدودة وقام بالتعقيب على معاملة طلب تصريح المساهمة بمشروع (.....) وكذلك الترافع عن المحامي/(.....) لإحدى القضايا مقابل مبلغ مالي قدره (مليون وستمائة) ألف ريال، وأبرم عقود توريد أثاث لمنزل المتهم الثالث مما يعني ثبوت المخالفة في حقه، مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بما نسب إليه من الاشتغال بالتجارة مع كونه موظفاً عاماً وفقاً للمادة الأولى/ فقرة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ ولا تلتفت الدائرة إلى ما دفع به من إلغائه السجل التجاري لأن الإلغاء بعد إثارة القضية لا يؤثر على الممارسة السابقة. ولا إلى ترافعه أمام القضاء بصفته وكيلاً عن الغير وأن القضية انتهت بصلح. وحيث إنه بالنسبة لأدلة الاتهام التي ساقها الادعاء لإثبات تهمة التزوير والاستعمال ضد المتهم

فإنه بالنسبة لضبط المحررات أو صورها فلا يعني أن المتهم زورها أو ساهم في تزويرها أو استعملها. وأما عن اعترافات المتهمين ضده فإنه من المقرر أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره. وأما عن التقرير الفني فإنه وإن انتهى إلى ترجيح أن المتهم هو الكاتب للبيانات المزورة بناءً على عناصر الاتفاق فإنه لا يعدو أن يكون اجتهاداً من بشر يجوز عليه الخطأ. وأن الخطوط تتشابه فيما بينها، وأنه قرينة تحتاج إلى ما يعضدها ولم يوجد ما يعضدها، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانته بما نسب إليه من تزوير واستعمال. وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثاني فإن الثابت من إجابته وأوراق القضية ومن التقرير الفني رقم (٣١٢٠٢) بتاريخ ١٤٣١/٣/١هـ الذي أثبت أن المتهم هو الكاتب للخطاب المرسل منه للمتهم الثالث المؤرخ في ١٤٢٥/١٠/١٤هـ ومن الاتفاقية المبرمة بينه وبين المتهم الثالث على أن يتولى إجراءات استخراج تصريح مساهمة (.....) وقد بني التصريح على المحررات المزورة. وأنه صاحب مصلحة في استخراج التصريح مقابل المبلغ الذي استلمه من المتهم الثالث. الأمر الذي تطمئن معه الدائرة إلى إدانته بما نسب إليه من تزوير واستعمال ومن ثم معاقبته وفقاً لنص المواد (الخامسة والسادسة والعاشرة) من نظام مكافحة التزوير بالعقوبة المنصوص عليها بمنطوق حكمها. ولا تلتفت الدائرة إلى ما دفع به لكونه دفعاً مرسلاً لا يسنده أي دليل وتدحضه أدلة الثبوت. وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثالث (.....) فإنه نفى ما نسب إليه من تزوير واستعمال ولم يقدم الادعاء أي دليل يثبت إدانته بما نسب إليه وحيث نفى المتهم ما نسب إليه في قرار الاتهام في جميع

مراحل التحقيق وأمام الدائرة ولم تجد له أي اعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولوجاهة ما دفع به في التحقيقات وأمام الدائرة على نحو ما تقدم حيث إن أحكام الإدانة إنما تبنى على الجزم واليقين ولا يكفي فيها مجرد الشك وحيث إنه من غير المعقول أن يقدم المتهم الثالث على ارتكاب جريمة التزوير في مشروع مساهمة له بهذا الحجم في حين أنه لم يتبين من الأوراق وجود عوائق نظامية لقيام هذه المساهمة وذلك لوجود عدة مكاتبات صادرة من أمانة جدة حول هذه المساهمة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانته بما نسب إليه من تزوير واستعمال. وحيث إنه بالنسبة لأدلة الاتهام فإن ضبط المحررات المزورة لا يعني أنه زورها أو ساهم في تزويرها أو استعملها. وأن الثابت من أوراق القضية أنه اتفق مع المتهم الثاني على إنهاء جميع إجراءات الحصول على تصريح إعلان المساهمة الخاصة بمجموعته ولم يوجد في الأوراق ما يفيد على اتفاقه معه على الحصول على التصريح بطرق غير مشروعة مما ينفي مسؤوليته عن أي تزوير أو إجراء غير مشروع حصل من غيره. وأما بالنسبة للخطاب الذي أرسله إلى وزارة التجارة فإنه لا يعدو أن يكون إقراراً فردياً خاضعاً لرقابة ذوي الشأن وهو من أرسله إليه لفحصه والتأكد منه. وحيث إنه بالنسبة للمتهم الرابع (.....) فإنه أنكر ما نسب إليه من تزوير واستعمال ولم يقدم الادعاء دليلاً موصلاً لما ادعاه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانته بما نسب إليه من تزوير واستعمال. وحيث إنه بالنسبة لأدلة الاتهام فإن ضبط المحررات المزورة لا يعني أنه زورها أو ساهم في تزويرها أو استعملها. وحيث إنه بالنسبة لتهمة

سوء الاستعمال الإداري فإن الثابت من أوراق القضية واعترافه أنه سلم الخطابين الصادرين من وزارة التجارة لمن حضر إليه ولم يرسلها بالطرق النظامية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قام به المتهم يعد إساءة منه للعمل الإداري وتنتهي معه الدائرة إلى إدانته بسوء الاستعمال الإداري ومعاقبته عن ذلك وفقاً للمادة الثانية فقرة (٥) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ على النحو الوارد بمنطوق حكمها. وحيث إنه بالنسبة للمتهمين الخامس (.....) والسادس (.....) فإنهما قد أنكرا ما نسب إليهما من تزوير ولم يقدم الادعاء دليلاً موصلاً لما ادعاه ودفع المتهم الخامس بأنه عندما أعد العرض الذي وجهه للمتهم السادس وضمنه المعلومات الواردة بخطاب وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية المساعد كان يعتقد صحته ولم يشك في تزويره لأنه جاء رداً على الخطاب الذي بعثه من إدارته –إدارة التجارة الداخلية– للوكيل المساعد لوزارة الشؤون البلدية والقروية مما ينتفي عنه توافر القصد الجنائي، كما دفع المتهم السادس بأنه أعد عرضه الذي وجهه لوزير التجارة والصناعة بناءً على العرض الذي رفعه المتهم الخامس حيث كان يعتقد صحة ذلك العقد مما ينتفي عنه توفر القصد الجنائي حين حرر ذلك الخطاب. وأما بالنسبة لمساهمة المتهمين في خطاب وزير التجارة والصناعة المرفوع لولي العهد فإن هذا الخطاب أعد بناءً على العرضين السابقين وقد سبق بيان عدم علم المتهمين بتزوير الخطاب المنسوب للوكيل المساعد لوزارة الشؤون البلدية والقروية وحيث إنه من المقرر لإمكان مساءلة المتهمين عن جريمة التزوير ثبوت وتوافر القصد الجنائي

لديهما إذ إن جريمة التزوير جريمة عمدية والقصد الجنائي ركن فيها ويتطلب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة وأن من شأن تغيير الحقيقة إحداث ضرر فعلي أو احتمالي أي أن يكون المتهم عالماً بتوافر سائر أركان جريمة التزوير ولما كان من المقرر أيضاً فيما يتعلق بالقصد الجنائي أنه يجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة بفعله ويقتضي ذلك أن يعلم بالحقيقة وأن يدرك أن فعله ينتج أثراً مناقضاً لها ولما كان انتفاء هذا العلم عن الجاني لا يمكن معه القول بتوافر القصد الجنائي لديه ولما كانت أقوال المتهمين قد استقرت في أثناء التحقيق معهما وأمام الدائرة بنفي علمهما بالتزوير ولم تجد لهما الدائرة أي اعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولوجاهة ما دفعا به في التحقيقات وأمام الدائرة على نحو ما تقدم وحيث إن أحكام الإدانة إنما تبنى على الجزم واليقين ولا يكفي فيها مجرد الشك، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهما من تزوير وتقضي الدائرة بذلك. وأما بالنسبة لسوء الاستعمال الإداري فإنهما أنكرا ما نسب إليهما من سوء الاستعمال الإداري ولم يقدم الادعاء دليلاً موصلاً لما ادعاه بل إن الثابت أن الإجراءات التي باشراها هي من صميم عملهما التي تتفق مع الإجراءات النظامية المتبعة في وزارة التجارة حسبما يتضح من القرار الوزاري رقم (٥٩٦٦) بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ الصادر من وزير التجارة والصناعة حول تنظيم طرح المساهمات العقارية، وتتفق مع سرعة إنجاز الأعمال الإدارية التي يحث عليها ولي الأمر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانتهما بما نسب إليهما من سوء الاستعمال الإداري. وحيث إنه

بالنسبة لأدلة الاتهام التي ساقها الادعاء ضد المتهمين فإنه بالنسبة لضبط المحررات المزورة فإن ضبطها لا يعني أنهما زوراها أو استعملاها. وأما عن مخاطبة المتهم الخامس (.....) للوكيل المساعد لتخطيط المدن بوزارة الشؤون البلدية والقروية وعدم مخاطبته للأمانة فإن ذلك لا يعد دليلاً على تزوير خطاب الوكالة الجوابي لخطابه المرسل من إدارته لأنه لو كان بينه وبين أحد اتفاق على تزوير خطاب جوابي على خطابه لأمكنه الكتابة للأمانة وحصول التزوير في خطاب الأمانة. أما ما نسب إليه من سوء الاستعمال الإداري فغير صحيح فإن الكتابة للأمانة أو لوكالة الوزارة سيان بحكم أن دور الوزارة دورٌ إشرافيٌ على أعمال الأمانة، والوكالة حتماً ستخاطب الأمانة إن اقتضى الأمر ذلك مما ينتفي معه ما نسب إليه من سوء الاستعمال الإداري. وأما قبول المتهمين الخامس والسادس لخطاب الوكيل المساعد بوزارة الشؤون البلدية والقروية المزور رغم عدم توريده بالطرق النظامية فإنه على فرض علمهما بعدم توريده بالطرق النظامية فإن ذلك لا يعني علمهما بتزويره. وأما بالنسبة لما ورد بالدليل التاسع عشر من أدلة الاتهام من عدم تضمين خطاب الوكيل المساعد المزور اعتماد المخطط فإن المتهمين دفعا بأنهما اعتمدا على ما تضمنه صك ملكية الأرض وما جاء بخطاب كتابة عدل جدة الأولى من اعتماد المخطط ولم يستندا في عرضيهما على خطاب الوكيل المساعد ولم يشيرا له حتى مجرد إشارة. وأما ما ترتب على ذلك من ضرر خاص تمثل في إيقاف المشروع وحجز أموال المساهمين لعدة سنوات وضرر عام بعدم تطبيق الأنظمة والتعليمات فإن عدم علمهما بتزوير خطاب الوكيل المساعد

ينفي عنهما توافر القصد الجنائي بالتزوير وبالتالي ما ينتج عنه من أضرار. وأما ما ورد بالدليل الثاني والعشرين من أن توجيه المتهم السادس بعرض الأمر على الوزير لأخذ مقترحاته لا يعفيه من المسؤولية حيث لم تستوف المساهمة شرط وجود مخطط معتمد ومع ذلك وافق على العرض المرفوع لوزير التجارة والصناعة وأن ذلك يثير تساؤلاً حوله لماذا خص هذه المساهمة بالعرض على الوزير لأخذ توجيهه دون غيرها؟ فإنه سبق بيان أنه هو والمتهم الخامس اعتمدا على ما في صك الملكية وما تضمنه خطاب كتابة عدل جدة الأولى من وجود مخطط معتمد. وعن حرصه على عرضها على الوزير فإن ذلك لكون الوزير رئيسه المباشر ولاطلاعه على ما اقترحه بتخفيض سعر المساهمة ويؤيد ذلك تشكيل لجنة عقارية اقترحت تخفيض سعر المساهمة وأيد ذلك الوزير. وقد اطلعت الدائرة على الخطابات الدائرة بهذا الخصوص.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بما نسب إليه من تزوير واستعمال ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنة واحدة تحتسب منها المدة التي تم إيقافه فيها على ذمة هذه القضية وتغريمه مبلغ (١٠,٠٠٠) (عشرة آلاف) ريال. ثانياً: إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بما نسب إليه من اشتغال بالتجارة ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ (١٠,٠٠٠) (عشرة آلاف) ريال وعدم إدانته بالتزوير والاستعمال. ثالثاً: إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بما نسب إليه من سوء الاستعمال الإداري ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ (٥٠٠٠) (خمسة آلاف) ريال وعدم إدانته

بالتزوير والاستعمال. رابعاً: عدم إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بما نسب إليه من تزوير واستعمال. خامساً: عدم إدانة (.....) و(.....) (سعوديي الجنسية) بما نسب إليهما من تزوير وسوء الاستعمال الإداري لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء ، مع نقض ما يتعلق بالمتهم الثاني استناداً إلى أن الأدلة التي قدمتها جهة الادعاء في مواجهته أدلة ظنية لم تطمئن إليها إذ إن خطابه المرسل منه للمتهم الثالث لا يعني ولا يدل على حدوث التزوير ، كما أن الاتفاقية المبرمة بينهما لا يلزم منها ارتكابه لجريمة التزوير أو الاستعمال، والحكم مجدداً بعدم إدانته بما نسب إليه.

رقم القضية ١٧٠٣/٥/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧/٤٤ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢١٠٤/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٧١/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٩/٥/١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير - محررات رسمية - مساهمة واستعمال - حجية الإقرار - استعمال المحررات الصحيحة من غير أصحابها لا يعد من جرائم التزوير- جريمة الاستعمال فرع عن وجود محرر مزور- وقف تنفيذ عقوبة السجن.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتهم في تزوير واستعمال المحررات المنسوبة إليهم- إقرار المتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع بما نسب إليهم من تزوير واستعمال - إقرار المرء على نفسه حجة يؤاخذ بها - مؤدى ذلك إدانتهم بما نسب إليهم - بالنسبة للمتهم الأول المنسوب إليه استعمال صورة بطاقة أخيه الصحيحة، فإن استعمال المحررات الصحيحة من قبل غير أصحابها لا يعد من ضمن جرائم التزوير والاستعمال إلا إذا صاحبه تدوين الاسم المنتحل على محررات رسمية أو عرفية- انتفاء الركن المادي لجريمة الاستعمال في حق المتهم بعدم ثبوت تزوير المحرر بما مؤداه عدم إدانته بما نسب إليه- قيام المتهم الثاني بالإدلاء بأنه سعودي مع سبق منح والده الجنسية السعودية ثم سحبها منه ناشئ عن اصطحابه لأصل بقاء الجنسية في اعتقاده و هذا مانع من تحقق القصد الجنائي للتزوير بما مؤداه عدم إدانته- جريمة الاستعمال فرع عن وجود محرر مزور، عدم

تزوير صورة دفتر العائلة لوالد المتهم الثالث الذي يستعملها مؤداه انتفاء قيام الركن المادي لجريمة الاستعمال في حقه- وقف تنفيذ عقوبة السجن في حق المتهم الرابع لظروفه العائلية والأسرية.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ.
- المادة (١٤) الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ بشأن شمول حكم المادة الخامسة من نظَام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية وشمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواءً كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواءً كان المستعمل موظفاً أو غير موظف.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة أقام دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم (٢٩٣/ج) لعام ١٤٣١هـ وقد جاء فيه ما يلي:

أولاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة:

١- (.....) –مجهول الهوية- ٣٠ عاماً- متعلم بسيط.

٢- (.....) –مجهول الهوية- ٣٦ عاماً- متعلم بسيط.

٣- (.....) –مجهول الهوية- ٢١ عاماً- متعلم بسيط.

٤- (.....) –مجهول الهوية- ٢٧ عاماً- متعلم بسيط.

٥- (.....) –يماني الجنسية- ٣٠ عاماً- متعلم بسيط.

٦- (.....) –يماني الجنسية- ٣٠ عاماً- متعلم بسيط.

٧- (.....) –يماني الجنسية- ٤٥ عاماً- متعلم بسيط.

لأنهم وبدائرة منطقة المدينة المنورة:

- استعمل المتهم الأول صورة بطاقة أحوال رقم (.....) باسم/(.....) رغم علمه التام بأنها لا تخصه والعمل بموجبها لدى محل تجاري بمحافظة ينبع على النحو الوارد بإقراره والمرفق بالقضية.

- ساهم المتهم الثاني مع موظفين حسني النية بالتزوير في محررات رسمية هي محاضر التحقيق لدى الشرطة وذلك بإثبات وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة بأن أدلى لدى جهات التحقيق بأنه سعودي الجنسية مع أن الحقيقة خلاف ذلك وقام بالتوقيع على تلك الإفادة.

- استعمل المتهم الثالث صورة حفيظة نفوس والده ذات الرقم (٦٦٢٥٣) المرفقة بالقضية محتجاً بصحتها رغم علمه التام بحقيقتها وأنها قد سحبت من والده

بالعمل بموجبها.

- ساهم المتهم الرابع مع مكتب هلال للخدمات العامة حسني النية بالتزوير في محرر عرفي وذلك بإثبات وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة وهو التفويض المنسوب صدوره لمكتب هلال للخدمات العامة بأن ضمن التفويض بطاقة الأحوال المزورة والتي سبق وأن سحبت منه المرفقة بالقضية.

- استعمل المتهم الرابع المحرر سالف الذكر وصورة البطاقة للاحتجاج بصحتها رغم علمه التام بحقيقتها وذلك بالعمل بموجب البطاقة لدى محلات تجارية.

- ساهم المتهم الخامس مع مجهول بالتزوير في محررين رسميين هما صورة بطاقة الأحوال رقم (.....) وصورة رخصة قيادة رقم (.....) (.....) بأن أمد المجهول بصورته الشمسية وبمبلغ مالي فقام المجهول بإحضار المحررين للمتهم بعد وضع صورته عليهما.

- استعمل المتهم الخامس المحررين المزورين سالفي الذكر رغم علمه التام بحقيقتهما.

- ساهم المتهم الخامس مع موظفي المرور –حسني النية- بالتزوير في محررين رسميين هما رخصة السير رقم (.....) ورقم (.....) المرفقتان بالقضية، وذلك بطريقة إثبات وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة بأن أمد موظف المرور بصورة بطاقة الأحوال المزورة في الفترة السابقة فقاموا باستخراج رخصتي السير بناءً على ذلك.

- ساهم المتهم الخامس مع أصحاب معارض السيارات –حسني النية- بالتزوير في محررات عرفية هي عقود شراء تلك السيارات وذلك بإثبات وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة بأن قام بالتوقيع على تلك العقود على أنه (.....) مع أن الحقيقة خلاف ذلك.

- ساهم المتهم السادس مع مجهول بالتزوير في محررين رسميين هما دفتر عائلة وصورة بطاقة المرفقين بالقضية، بأن أمد المجهول بصورته الشمسية وبمبلغ مالي قدره (٢٠٠٠) ريال فقام المجهول بإحضار المحررين المزورين بعد أن وضع صورته عليهما.

- استعمل المتهم السادس المحررين المزورين سالفي الذكر رغم علمه التام بحقيقتهما.

- ساهم المتهم السابع مع مجهول بالتزوير في محررات رسمية هي صورة بطاقة الأحوال رقم (.....) ودفتر عائلة بنفس الرقم ، بأن أمد المجهول بصورته الشمسية وبمبلغ مالي (٥٠٠) ريال فأحضر له المجهول المحررين المزورين بعد أن قام بوضع صورة المتهم عليهما.

- استعمل المتهم السابع المحررين المزورين سالفي الذكر رغم علمه التام بحقيقتها.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- اعتراف المتهمين بما نسب إليهم في جميع مراحل التحقيق.

٢- ضبط صورة المحررات المزورة.

٣- عدم وجود أية هويات أو إثباتات للمذكورين.

ثالثاً: تطلب الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين وفقاً لأحكام المواد (٥، ٨)، من نظام مكافحة التزوير والمادة (١٤) الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) في ١٤٢٦/٧/٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ١٣٩٩هـ.

وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/١٢/٢هـ موعداً لذلك وبالنداء فيها على أطراف القضية حضر المتهمون، فيما تبين تخلف المتهم السادس المدعو (.....)، يمني الجنسية كما حضر لحضورهم ممثل الادعاء (.....) وبمواجهة المتهم الأول بما نسب إليه في لائحة الاتهام أجاب قائلاً ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح والحاصل أن صورة بطاقة أحوال أخي (.....) كانت معي مع استمارة السيارة وعملي في المحل كان بموجب شهادتي الدراسية وبمواجهة المتهم الثاني بما نسب إليه في قرار الاتهام أجاب قائلاً إن ما نسب إلي بقرار الاتهام غير صحيح وذكرت لهم بأني سعودي لأني لي معاملة في الأحوال المدنية وبمواجهة المتهم الثالث بما نسب إليه في قرار الاتهام أجاب قائلاً ما نسب إلي غير صحيح والحاصل أن صورة حفيظة النفوس التي تتبع لوالدي ضبطت معي في قضية سابقة وكون الصورة معي لا يدل على التزوير وبمواجهة المتهم الرابع بما نسب إليه في قرار الاتهام أجاب قائلاً ما نسب إلي في هذا الاتهام صحيح، وبمواجهة المتهم الخامس بما نسب إليه في هذا الاتهام أجاب قائلاً ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح فصورة بطاقة الأحوال لم أعدل عليها إطلاقاً وأما صورة رخصة القيادة فهي التي عدلت عليها بوضع صورتي، وبمواجهة المتهم السابع بقرار الاتهام أجاب قائلاً ما نسب

إلي في هذا الاتهام صحيح وأما الاستعمال فقد كنت أستخدم صورة بطاقة الأحوال وأما صورة دفتر العائلة فلم استخدمها وبمواجهة المتهمين بأدلة الاتهام أجابوا عن الدليل الأول بأنهم اعترفوا بنحو أقوالهم في هذه الجلسة كما أجاب المتهم الرابع عن الدليل الثاني بأن المحرر ضبط في المكتب والمتهم الخامس بأنه ضبط في البيت والمتهم السابع قال ضبطت صورة دفتر العائلة قبل أربع سنوات كما أجاب المتهم الثالث بأن المحرر محل الاتهام ضبط معي في قضية سابقة، وصادقوا على أقوالهم في التحقيقات السابقة الموافقة لأقوالهم في هذه الجلسة، وبسؤالهم وممثل الادعاء إن كان لديهم ما يقدمونه أو يضيفونه قرروا الاكتفاء بما قدموه، وحيث تخلف المتهم السادس عن حضور هذه الجلسة فقد قررت الدائرة تأجيل نظر القضية، فتم تأجيلها لجلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٢/١/١٢هـ، وبالنداء على أطراف القضية حضر المتهمون، كما حضر لحضورهم ممثل الادعاء (.....) وبمواجهة المتهم السادس بما نسب إليه أجاب قائلاً أنه سبق وأن حكمت بهذه القضية وصدر بحقي حكم من المحكمة العامة بمحافظة ينبع عام ١٤٢٦هـ وقد تضمن الحكم إدانتي بالتزوير ومعاقبتي عن ذلك بسجني سنة واحدة وشهرين وتغريمي مبلغ (١٠٠٠) ثم سألت الدائرة عن رقم الحكم بتاريخه فأجاب بأنه لا يتذكر ذلك وبطلبه الإجابة عن دعوى المدعي العام أجاب بأنه ليس لديه غير ما ذكر وبالمناداة على المتهمين الأول والثاني والثالث أجابوا بأنهم يكتفون بأقوالهم السابقة وليس لديهم ما يودون إضافته وبالمناداة على المتهم الرابع أجاب بأن ما نسب إليه في الاتهام صحيح وأنه حصل على صورة البطاقة من

شخص سوداني الجنسية بمبلغ (٥٠٠) ريال حيث قدم له صوره الشمسية ومعلوماته الشخصية وقام الشخص السوداني بطباعتها على صورة البطاقة كما أقر بأنه قدم تلك الصورة لمكتب الهلالي للعمل عندهم مع علمه بتزويرها وبالمناداة على المتهم الخامس وبمواجهته بما نسب إليه أجاب بأن ما نسب إليه في هذا الاتهام صحيح وأنه عثر على صورة البطاقة محل الاتهام ملقاة في صبيا وأخذها وأبقاها لديه لمدة (أربع) سنوات كما ذكر بأنه اصطنع صورة رخصة قيادة باسمه ووضع صورته عليها كما أقر باستعمال صورة البطاقة التي عثر عليها في صبيا حيث قدمها لمعارض السيارات وبناءً عليها اشترى سيارة من معارض السيارات وبالمناداة على المتهم السابع حضر وبمواجهته بما نسب إليه أجاب قائلاً بأن ما نسب إلي في هذا الاتهام صحيح حيث حصلت على صورة بطاقة الأحوال وصورة دفتر العائلة من شخص سوداني مقابل (٥٠٠) حيث قدمت له صورتي الشخصية ومعلوماتي الشخصية فقام بطباعتها على صورة بطاقة الأحوال وعلى صورة دفتر العائلة وأنكر استعمال المحررين المزورين وبسؤال ممثل الادعاء اكتفى بما ورد في قرار الاتهام أما المتهمون فقرروا مصادقتهم على أقوالهم السابقة، وحيث ذكر المتهم السادس أنه سبق أن صدر بحقه حكم في نفس القضية من محكمة ينبع قررت الدائرة الكتابة إلى محكمة محافظة ينبع للإفادة عن ما ورد في إجابة المتهم السادس، وفي جلسة هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٢/٥هـ وبالمناداة على طرفي القضية حضر المتهمون وحضر لحضورهم ممثل الادعاء (.....)، ثم أثبتت الدائرة أنه وردها عن طريق الفاكس خطاب فضيلة الشيخ

(.....) القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بينبع رقم (٧٩٢) بتاريخ ١٤٣٢/٢/٤هـ والمتضمن أنه بالبحث لديهم بالمحكمة إن كان سبق أن قيد لديهم قضية باسم المتهم (.....) تبين عدم وجود أي قضية له مقيدة في سجلات المحكمة وبعرض ذلك على المتهم أفاد بأنه لا يجزم بصدور حكم في القضية وإنما قد يكون توهم بعد التحقيق فيها أنه صدر الحكم، وبسؤال ممثل الادعاء والمتهمين إن كان لديهم ما يضيفونه قرروا الاكتفاء بما قدموه.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد دراسة القضية ومحاضر التحقيق فيها، وحيث أسند الادعاء إلى المتهمين جريمتي التزوير والاستعمال وسابق الأدلة على ذلك على نحو ما هو وارد في قرار الاتهام، وحيث أقرّ أمام الدائرة وفي التحقيقات كل من المتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع بما نسب إليهم من تزوير واستعمال، وإقرار المرء على نفسه حجة يؤاخذ بها، فإن الدائرة تنتهي إلى إدانتهم بما نسب إليهم من تزوير واستعمال وتقرّر معاقبتهم وفقاً لأحكام المواد (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير والمادة (١٤) الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) في ١٤٢٦/٧/٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ١٣٩٩هـ، وأما بالنسبة للمتهم الأول المنسوب له استعمال صورة بطاقة أخيه بناءً على ضبطها معه فإن الدائرة تشير إلى أن المجرَّم بحسب نظام مكافحة التزوير وما ألحق به هو استعمال المحررات المزورة ولم يُشر

الادعاء إلى كون بطاقة أخيه التي يستعملها مزورة، وإنما بحسب ما يظهر من أوراق القضية فهي بطاقة صحيحة، واستعمال المحررات الصحيحة من قبل غير أصحابها لا يُعد من ضمن جرائم التزوير والاستعمال إلا إذا صاحبه تدوين الاسم المنتحل على محررات رسمية أو عرفية، ولما لم يقم الركن المادي لجريمة الاستعمال في حق المتهم باعتبار عدم ثبوت كون المحرر الذي احتج به مزوراً فقد انتهت الدائرة إلى عدم إدانته بما نسب إليه من استعمال، وأما بالنسبة للمتهم الثاني المنسوب له التزوير بناءً على إدلائه بقول يخالف الحقيقة في أثناء التحقيق، وهو قوله إنه سعودي، وحيث إنه سبق أن مُنح والده الجنسية السعودية ثم سحبت منه، وقد دفع المتهم بأن لوالده معاملة لاستردادها لدى وزارة الداخلية، ولما كان ما صدر منه من إدلاء بكون جنسيته سعودية ناشئاً عن اصطحابه لأصل بقاء الجنسية في اعتقاده مانعاً من تحقق القصد الجنائي للتزوير وتغيير الحقيقة، وحيث إن الأصل براءة الذمة حتى يثبت شغلها بدليل، كما أن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانته بما نسب إليه من تزوير، وأما المتهم الثالث المنسوب له جريمة الاستعمال بناءً على استعماله لصورة دفتر العائلة التابع لوالده المسحوب منه الجنسية، فقد سبق الإشارة إلى كون جريمة الاستعمال فرعاً عن وجود محرر مزور، وحيث إن التزوير لم يلحق المحرر أو صورته في شيء من البيانات المدونة فيه، وبذلك لم يظهر قيام الركن المادي لجريمة التزوير الذي يتبعه وينشأ عنه الركن المادي لجريمة الاستعمال فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانته بما نسب إليه من استعمال، وتشير الدائرة إلى أنها

وهي بصدد تقدير العقوبة في حق المتهم الرابع قد اطلعت على ملابسات القضية والباعث الدافع له على ارتكابها، ولحظت ظروفه العائلية والأسرية، ورأت أن ما تعرض له بسبب هذه القضية، وما أمضاه في التوقيف بسببها كافٍ في ردعه وزجره عما وقع منه، وبناءً عليه فقد رأت وقف تنفيذ عقوبة السجن فقط في حقه.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم إدانة المتهمين (.....) و(.....) – مجهولي الجنسية- بما نسب إليهما من استعمال.

ثانياً: عدم إدانة المتهم (.....) – مجهول الجنسية- بما نسب إليه من تزوير.

ثالثاً: إدانة المتهم (.....) – مجهول الجنسية- بما نسب إليه من تزوير واستعمال، ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنة واحدة وتغريمه مبلغ (١٠٠٠) (ألف) ريال مع وقف تنفيذ عقوبة السجن.

رابعاً: إدانة المتهمين (.....) و(.....) –يمنيي الجنسية- بما نسب إليهما من تزوير واستعمال، ومعاقبتهما عن ذلك بسجنهما سنة واحدة تحتسب من تاريخ إيقافهما على ذمة هذه القضية مع تغريم كل واحد منهما مبلغ (١٠٠٠) (ألف) ريال.

خامساً: إدانة المتهم (.....) – يمني الجنسية- بما نسب إليه من تزوير واستعمال، ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنة وستة أشهر تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية مع تغريمه مبلغ (٢٠٠٠) (ألفي) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٢٢٧/ ٤/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦١/ ٧/ ٤ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣١٨٧/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٣٢٠ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٦/ ٦/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير - محررات رسمية- مشاهد تعريف- مساهمة واستعمال - وجود معاملة بطلب الجنسية- انتهاء صلاحية المحرر- تغيير الوصف النظامي للتهمة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتهم في تحرير محررات رسمية هي مشاهد التعريف العائدة للمتهمين الرابع والخامس والسادس عن طريق المتهمين الأول والثاني والثالث واستعمالها بالتنقل بموجبها- وجود معاملة للمتهم الرابع بطلب منحه حفيظة نفوس سعودية الأمر الذي يتنافى مع اتهامه بتزوير المشهد المضبوط بحوزته ويؤكد صحته إذ إن تعليمات وكيل وزارة الداخلية للأحوال المدنية تتضمن أن من له معاملة دائرة تحت الإجراء بطلب الجنسية فإنه يعطى تصريحاً لمدة شهرين فقط، وهو ما ينطبق على المتهم الخامس كونه أحد أبناء المتهم الرابع وما يصدر في حق والده يشمله، وكذلك المتهم السادس بصفته فرداً من أفراد العائلة- صدور المشاهد محل الاتهام عام ١٤٢٩هـ وتمديد صلاحيتها لمدة شهرين من تاريخ تحريرها بما يعني انتهاء صلاحيتها قبل ضبطها بحوزة المتهمين وبالتالي لم يعد لها جدوى أو فائدة - أثر ذلك: عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهم من تزوير واستعمال- إصدار المتهمين الثاني والثالث لتلك المشاهد دون الرجوع إلى السجلات

والتأكد مما انتهت إليه معاملة المتهم الرابع وعدم تقيدهما بالأوامر والتعليمات المنظمة لإصدار تلك المشاهد يشكل في حقهما جريمة سوء الاستعمال الإداري التي وجهتها لهم الدائرة في أثناء نظر الدعوى بتغيير الوصف النظامي للتهمة المنسوبة إليهما.

الأنظمة واللوائح

- الفقرة (٥) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ بشأن سوء الاستعمال الإداري

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بالأوراق في أن هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان أقامت هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (٣١٧/ج) لعام ١٤٣١هـ ضد كل من:

المتهم الأول: (.....) سعودي الجنسية- ٦١ سنة- سجل مدني رقم (.....) حفيظة رقم (.....) تاريخها ١٣٩٧/٨/٢٨هـ مصدرها أحوال جازان- يسكن قرية المحلة التابعة لمحافظة ضمد- شيخه/(.....)- مطلق السراح بالكفالة المنعقدة لدى المباحث الإدارية بجازان.

المتهم الثاني: (.....) – سعودي الجنسية- ٥٤ سنة- سجل مدني رقم (.....) – حفيظة رقم (.....) في ١٣٩٥/٢/١٨هـ مصدرها جازان- موظف بأحوال جازان

ومكفوف اليد- معروف بواسطة عمله- يسكن قرية محلية التابعة لمدينة جازان- مطلق السراح بالكفالة الحضورية المنعقدة لدى المباحث الإدارية بجازان.

المتهم الثالث: (.....) – سعودي الجنسية- ٥٨ سنة- سجل مدني رقم (.....)- حفيظة رقم (.....) في ٢٠/ ٧/ ١٣٩٣هـ مصدرها جازان- موظف بأحوال جازان مكفوف اليد- معروف بواسطة عمله- يسكن قرية الخمس التابعة لمركز المضايا- مطلق السراح بالكفالة الحضورية المنعقدة لدى المباحث الإدارية بجازان.

المتهم الرابع: (.....) –يمني الجنسية- مقيم بطريقة غير مشروعة- ٨٢ سنة- بطاقة بديلة رقم (.....) في ١٤٣١/٧/٣٠هـ مصدرها المباحث الإدارية بجازان- موقوف بشعبة سجن جازان العام على ذمة القضية.

المتهم الخامس: (.....) –يمني الجنسية- مقيم بطريقة غير مشروعة- ٣٠ سنة- بطاقة بديلة رقم (.....) في ١٤٣١/٧/٣٠هـ مصدرها المباحث الإدارية بجازان- موقوف بشعبة سجن جازان العام على ذمة القضية.

المتهم السادس: (.....) –يمني الجنسية- مقيم بطريقة غير مشروعة -٥٠ سنة- بطاقة بديلة رقم (.....) في ١٤٣١/٧/٣٠هـ مصدرها المباحث الإدارية بجازان- موقوف بشعبة سجن جازان العام على ذمة القضية.

لأنهم جميعاً وقبل تاريخ القبض عليهم في ١٤٣١/٧/١٨هـ بدائرة منطقة جازان:-

١- ساهموا جميعاً في تزوير محررات رسمية هي مشاهد التعريف العائدة للمتهم الرابع والخامس والسادس والتي عليها صورهم الشمسية وبياناتهم الشخصية

المرفقة بالأوراق وذلك عن طريق الاصطناع بإثبات بيانات ووقائع كاذبة في صورة بيانات ووقائع صحيحة حيث اتفقوا على التزوير وأمد المتهمون الرابع والخامس والسادس المتهم الأول بصورهم الشمسية وبياناتهم الشخصية وقام المتهم الأول بالذهاب إلى أحوال جازان وتسليمها للمتهم الثاني لكي يقوم بتزويده بتلك المشاهد بعد تعبئتها وبعد الاتفاق المسبق على ذلك وقام المتهم الثالث بمساعدة المتهم الثاني في تعبئة تلك المشاهد والتأشير عليها وختمها بالختم المسلم له رسمياً وقام المتهم الثاني بالمصادقة على تلك المشاهد بالتوقيع في خانة المدير العام دون تخويل أو تفويض منه بذلك ومن ثم سلمها للمتهم الأول الذي بدوره سلمها للمتهمين الرابع والخامس والسادس للتنقل بموجبها واستعمالها فيما زورت من أجله وكان ذلك في عام ١٤٣١هـ وإثبات بياناتها وتوقيعها على أنها في عام ١٤٢٩هـ.

٢- استعمل المتهمون جميعاً تلك المحررات الرسمية المزورة حيث قام المتهم الأول بتسليمها للمتهمين الرابع والخامس والسادس بعد استلامها من المتهمين الثاني والثالث وقام المتهمون الرابع والخامس والسادس بتقديمها لرجال الأمن عند القبض عليهم محتجين بصحتها.

٣- المتهم السادس ساهم بالتزوير مع آخرين –حسني النية- هم جهات القبض والتحقيق وسجلات الأدلة الجنائية وذلك بإثبات بيانات كاذبة على أنها صحيحة حيث أثبت لديهم في أثناء تسجيل السابقة بأن اسمه/ (.....) خلافاً لاسمه سالف البيان مما حدا بموظفي تلك الجهة إلى إثبات ذلك في سجلاتهم الرسمية فتمت

جريمة التزوير بناءً على ذلك.

وقد ساقت الهيئة أدلة الاتهام وهي:-

١- ما جاء بمحضر القبض بتاريخ ١٤٣١/٧/١٧هـ الصادر من شرطة ضمد والذي يفيد القبض على المتهم السادس وبحوزته مشهد عائد له وكذا القبض على المتهم الأول إثر معلومات توافرت عنه بقيامه بتزوير تلك المشاهد.

٢- ما جاء بمحضر القبض بتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ الصادر من شرطة ضمد والذي يفيد القبض على المتهم الرابع والخامس وبحوزتهما تلك المشاهد.

٣- ما جاء بإقرار المتهم الأول المصادق عليه شرعاً بأنه يأخذ صور المتهمين يمنيي الجنسية الذين يرغبون الحصول على تصاريح تنقل بأن لهم معاملة وتسليمها لموظف الأحوال المتهم الثاني وهو يقوم بأخذ الصور لاستخراج التصاريح وبعد فترة يسلمها له.

٤- ما جاء بخطاب مدير عام فرع الأحوال المدنية بمنطقة جازان رقم (١٠٦١٢) في ١٤٣١/٧/٢١هـ الذي يؤكد عدم صحة هذه التصاريح كما أنه ليس للمتهمين معاملات بأسمائهم لفة (٨).

٥- وجود سابقة على المتهم السادس باسم (.....) وهذا الاسم يخالف الاسم المدون على المشهد المزور مما يدل على سوء سلوكه وأنه يمني الجنسية.

٦- وجود سوابق على المتهم الأول مما يدل على سوء سلوكه.

٧- اعتراف المتهم الأول لدى المباحث الإدارية بجازان بأنه راجع المتهم الثاني قبل

ستة أشهر من تاريخ القبض عليه وقد أعطاه المشاهد بعد أن قدم له الصور الشمسية الخاصة بالمتهمين وقد ساعده على استخراج هذه المشاهد مع علمه أنه ليس للمتهمين معاملة بطلب الجنسية وكان ذلك دون مقابل مادي وهذا مخالف لما في المشاهد من بيانات حيث إنه مدون عليها أن توقيع الموقعين عليها في عام ١٤٢٩هـ.

٨- اعتراف المتهمين الثاني والثالث بأنهما من قام بتحرير تلك المشاهد وتعبئتها حيث قام المتهم الثالث بإعداد المشهدين العائدين للمتهمين الرابع والخامس وقام بالتأشير عليها وتختيمها جميعاً مع المشهد العائد للمتهم السادس بالختم المسلم له وقام المتهم الثاني بإعداد المشهد العائد للمتهم السادس والتوقيع عليه مع المشهدين اللذين يخصان المتهمين الرابع والخامس في خانة المدير العام وهو ما تم تأكيده في التحقيقات لدى الهيئة.

٩- اعتراف المتهم الثاني بأنه قد جاءه المتهم الأول قبل ستة أشهر من التحقيق معه من قبل المباحث الإدارية بجازان وطلب منه مشاهد للمتهمين وأنه قد تم إعدادها بتاريخ قديم يسبق القرار الوزاري في شهر رجب عام ١٤٢٩هـ حيث تم إصدار تلك المشاهد قبل ذلك التاريخ للاستفادة منها وأن ذلك كان من قبيل المساعدة والتعاطف معهم.

١٠- ما جاء بإقرار المتهم الثالث الذي يفيد فيه أنه قام بتعبئة المشهدين للمتهم الرابع والخامس بناءً على ثقته بزميله المتهم الثاني وحسب البيانات التي زوده بها.

١١- ما جاء بإفادة مدير عام فرع الأحوال المدنية بجازان رقم (١٤٠٧٩) في

١٤٣١/١٠/٢٧هـ التي يؤكد فيها أن هذه المشاهد تم توقيعها دون معرفته أو تفويض منه بذلك وأن هذه المشاهد صادرة من الإدارة كونها على أوراق رسمية ومختومة بختم الإدارة وعدم معرفته صحة البيانات المدونة على هذه المشاهد وعدم وجود معاملة تخص المتهم السادس وغيرها مما يؤكد أن هذه المشاهد مزورة.

١٢- ما جاء بكرت البصمات وصحيفة السوابق الصادران من إدارة الأدلة الجنائية واللتان تثبتان ما نسب للمتهم السادس من اتهام.

وطلب فرع الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم وفقاً لأحكام المادتين (٥- ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبمثول المدعى عليهم أمام الدائرة ومواجهتهم بما نسب إليهم بقرار الاتهام بجلسة الأحد ١٤٣٢/١/٢٧هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) أنكر المدعى عليه الأول ما نسب إليه مفيداً أنه كان يأخذ المتهم الرابع إلى الأحوال المدنية وذلك تعاوناً منه بسبب مرضه وكبر سنه وذلك لإصدار تصريح له حيث إن له معاملة لدى الأحوال المدنية ولا زالت موجودة وليس له دور في التزوير، كما أجاب المدعى عليه الثاني بإنكاره لما نسب إليه مفيداً أن المتهمين الرابع والخامس والسادس كانوا يراجعونه كغيرهم من المراجعين وأنه قام بتعبئة التصريح العائد للمتهم السادس (.....) وكان إكماله لبيانات التصريح بحسن نية منه وتعاوناً منه، وأنه أخذ المعلومات المدونة على التصريح من المتهم نفسه كونه أخذها من قسم الجنسية، وبسؤاله عن طبيعة عمله أجاب أنه يعمل سكرتير اللجنة الفرعية والتي تقوم باستقبال معاملات سواقط

القيد والمعاملات الواردة من الفروع ومن الجهات الأخرى كما أنه كان يعمل في الوقت نفسه مديراً لقسم الجنسية ونائباً للمدير العام وبسؤاله عن الذي قام بالتوقيع باسم المدير العام في المشاهد الثلاثة محل الاتهام أجاب بأنه هو من قام بالتوقيع عليها بحكم أنه نائب للمدير العام وقدم مذكرة دفاعية أرفقت بملف القضية أرفق بها ما يدل على أنه مفوض بالتوقيع نيابة عن مدير عام الأحوال المدنية بجازان وقد ضمن مذكرته؛ أن جانب المدعى عليه قوي بالبراءة الأصلية وأن ما صدر منه هو الإمضاء على الأوراق بحسن نية دون توفر القصد الجنائي لديه وكان التوقيع مع أوراق المعاملات الأخرى وهي شبهة صالحة لدرء العقوبة خاصة وقد وجد من بين المعاملات معاملتان صحيحتان كما أنه ليست عليه أية سوابق. كما أنكر المدعى عليه الثالث ما نسب إليه بقرار الاتهام مفيداً أن المتهمين الرابع والخامس لهما معاملة لدى الأحوال المدنية بطلب الجنسية وأنه قام بتعبئة التصريحين بنفسه وزودهما بالتصريحين بعد أن قام بالتأشير عليهما وتختيمهما بالختم الرسمي وأن لديه ما يؤيد عمله ذلك وأنه نظامي بموجب التعميم رقم (١٠/س هـ) في ١٤٢١/٨/١٠هـ الصادر من وكيل وزارة الداخلية للأحوال المدنية المتضمن أن من له معاملة دائرة تحت الإجراء بطلب الجنسية فإنه يعطى تصريحاً لمدة شهرين فقط.

وبسؤال المدعى عليه الثاني عن المستندات المقدمة من قبله رفق مذكرته المقدمة للدائرة أجاب بأن أحدها يفيد بتكليفه بعمل مساعد ثانٍ لمدير إدارة الأحوال المدنية بجازان في عام١٤٢٧هـ، وبسؤاله عمن قام بالتوقيع على المشاهد محل الاتهام في خانة

مدير الأحوال المدنية بجازان أجاب بأنه هو من قام بالتوقيع بناءً على تكليفه بذلك بناءً على خطاب مدير الأحوال المدنية بجازان رقم (٤٩١٥) في ١٤٢٧/٥/٢٨هـ - المدعى عليه الثالث عن دوره فيما يتعلق بالمشاهد الثلاثة محل الاتهام أجاب أن أقواله في التحقيقات السابقة صحيحة ويتمسك بها وأنه قام بتعبئة نموذج المشهد الخاص بالمدعى عليه الرابع وابنه المدعى عليه الخامس والتختيم عليهما وسلم المشهد لهما دون توقيع مدير الأحوال المدنية وأما المشهد الخاص بالمدعى عليه السادس فإنه قد قام بوضع الختم إلا أنه لا يعلم عن صحة المعلومات الواردة في المشهد من عدمها.

كما أجاب المدعى عليه الرابع بأنه تحصل على المشهد الخاص به من الأحوال المدنية من الموظف المدعى عليه الثالث كون له معاملة بطلب الجنسية لا يعلم ماذا تم عليها وأنه لم يقم بدفع أية مبالغ مالية مقابل ذلك، كما أجاب المدعى عليه الخامس أنه يتمسك بأقواله السابقة في التحقيقات وأنه لم يراجع الأحوال المدنية ولم يدفع أية مبالغ وكان استخراج المشهد عن طريق والده المدعى عليه الرابع، كما أجاب المدعى عليه السادس بإنكاره لما نسب إليه من تزوير واستعمال وأن معاملة عمه المدعى عليه الرابع يوجد بها أوراق لكامل العائلة وبناءً على ذلك تقدم بطلب الحصول على مشهد وقد تسلمه من المدعى عليه الثاني وأنه ليس لديه ما يود إضافته، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام كما اكتفى المدعى عليهم كل بما ذكره.

وفي جلسة هذا اليوم نبهت الدائرة المدعى عليهما الثاني والثالث إلى أنها تغير الوصف النظامي للتهمة الموجهة إليهما وتوجه إليهما تهمة سوء الاستعمال الإداري

وأن لهما حق تقديم دفاعهما عن هذا الاتهام فأجاب كل منهما بأنه يكتفي في إجابته على اتهامه بسوء الاستعمال الإداري بأقواله السابقة في التحقيقات وأمام الدائرة ، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام كما اكتفى المدعى عليهم كل بما ذكره.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات وبعد الاطلاع على المحررات محل الاتهام، وحيث أنكر المدعى عليهم ما نسب إليهم من تزوير واستعمال، وحيث إن الاتهام الموجه إلى المدعى عليهم ينحصر في تزوير المشاهد الثلاثة محل الاتهام باسم المدعى عليه الرابع والخامس والسادس بما يفيد أن لهم معاملة بطلب الجنسية لدى الأحوال المدنية بجازان، وحيث إنه فيما يتعلق بتزوير المشاهد الثلاثة وقول جهة الادعاء أن المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس ليس لهم معاملة بطلب الجنسية استناداً إلى إفادة الأحوال المدنية بجازان بالخطاب رقم (١٠٦١٢) بتاريخ ١٤٣١/٧/٢١هـ فإن الثابت لدى الدائرة بموجب الخطاب رقم (٤٣١٨) في ١٤٠٦/٧/١٦هـ المرفق بأوراق القضية والمقدم أيضاً من المدعى عليه الثالث أن المدعى عليه الرابع له طلب بمنحه حفيظة نفوس سعودية الأمر الذي يتنافى مع اتهامه بتزوير المشهد المضبوط بحوزته ويؤكد صحته وأنه صادر من الأحوال المدنية بجازان وهو ما ينطبق أيضاً على المدعى عليه الخامس كونه أحد أبناء المدعى عليه الرابع وما يصدر في حق والده يشمله أيضاً، وحيث ثبت أن إفادة الأحوال

المدنية بجازان فيما يتعلق بتلك المشاهد غير صحيحة لوجود طلب للمدعى عليه الرابع وحيث أنكر المدعى عليه السادس ما نسب إليه من تزوير وذكر في إجابته أن المعاملة المرفوعة بطلب منح الحفيظة السعودية للمدعى عليه الرابع تشمل بعض أفراد العائلة وهو من بينهم كونه ابن عمة له ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك مع ثبوت عدم دقة إجابة الجهة المختصة فإن الدائرة تنتهي فيما يتعلق بالمشاهد محل الاتهام إلى عدم إدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم من تزوير واستعمال، وفضلاً عن ذلك فإن تلك المشاهد الثلاثة قد صدرت في عام ١٤٢٩هـ حسب المدون بها وحددت صلاحيتها بمدة شهرين من تاريخ تحريرها وضبطت بحوزة المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس بعد انتهاء صلاحيتها في عام ١٤٣١هـ فلم يعد منها جدوى أو فائدة، ولم يثبت أيضاً للدائرة صدور تلك المشاهد بتاريخ مخالف للتاريخ المدون عليها، إلا أن الدائرة ترى أن فيما قام به المدعى عليه الثاني والثالث من إصدار تلك المشاهد دون الرجوع إلى السجلات والتأكد مما انتهت إليه معاملة المدعى عليه الرابع من قبول أو رفض بعد ثبوت معاملة له بطلب الجنسية وأيضاً عدم تقيدهما بالأوامر والتعليمات المنظمة لإصدار تلك المشاهد وعدم التأكد من وجود معاملة للمدعى عليه السادس ضمن طيات معاملة المدعى عليه الرابع ومع ذلك منحه مشهداً ما يشكل جريمة وفقاً للمادة (الثانية) الفقرة (الخامسة) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إدانتهما بجريمة سوء الاستعمال الإداري.

أما ما يتعلق باتهام المدعى عليه السادس بإثبات أقوال كاذبة على أنها صحيحة

حين تسجيل السابقة عليه، فإن الثابت حسب قرار الاتهام أن اسمه/ (.....) وأن السابقة مسجلة باسم/ (.....) والثابت أيضاً أنه يمني الجنسية فيكون الاختلاف بين الاسمين هو زيادة اسم (.....) ، ولم يثبت للدائرة بأي طريق أن ذلك الاسم ليس اسماً للمدعى عليه السادس إذ قد يكون اسماً لأحد أجداده ولم يتم إثباته في قرار الاتهام الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى الحكم بعدم إدانته بما نسب إليه من تزوير.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المدعى عليهما الثاني (.....) والثالث (.....) – سعوديي الجنسية- بجريمة سوء الاستعمال الإداري وتعزير كل واحد منهما بتغريمه عشرة آلاف ريال.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الأول (.....) – سعودي الجنسية والرابع (.....) والخامس (.....) والسادس (.....) – يمنيي الجنسية- بما نسب إليهم من تزوير واستعمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء ، واعتبار ما صدر بحق الثاني والثالث نهائيا واجب النفاذ لعدم الاعتراض عليه.

رقم القضية ٢/٢٦٧٤/ ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٦/ د/ ج/ ٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٣٩٧/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٣٧/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٥/ ٦/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير - محرر رسمي – مستندات صرف راتب تقاعدي - مساهمة واستعمال - اعتراف - مبدأ تداخل العقوبات.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتهما في تزوير محررات رسمية هي مستندات صرف الراتب التقاعدي لوالدة المتهم الأول وذلك بإثبات وقائع كاذبة في الإقرارات السنوية تفيد عدم وفاة والدته وأنها لا تزال على قيد الحياة من أجل استمرار صرف راتبها التقاعدي بمعرفة المتهم الثاني رغم وفاتها- اعتراف المتهم الأول في جميع مراحل التحقيق بصحة ما نسب إليه وثبوت صرف مبلغ (ستة وستين ألف) ريال دون وجه حق بعد أن أعطى بيانات غير صحيحة في ملف تقاعد والدته مستغلاً معرفته بأحد موظفي البنك (الثاني)- ثبوت عمل المتهم الثاني في شؤون المتقاعدين بالبنك في تاريخ الواقعة ، اعتراف المتهم الأول بمساعدته في الحصول على راتب والدته التقاعدي لقاء مبالغ مالية ، إقرار المتهم الثاني بعلمه بوفاة والدة المتهم الأول الذي أحضر له صورة شهادة الوفاة ثم قام بسحبها وعدم إبلاغ مرجعه خطياً بذلك من أجل وقف صرف الراتب التقاعدي وقبوله نماذج الإقرار المقدمة من المتهم الأول ومصادقته عليها رغم علمه بعدم صحة ما تضمنته

- أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهمين بجريمتي التزوير والاستعمال مع الاكتفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٦،٥) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ بشأن شمول حكم المادة الخامسة من نظَام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية وشمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواءً كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواءً كان المستعمل موظفاً أو غير موظف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الطائف رقم (٨/٩١٦) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٣هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٠٧/ج) لعام ١٤٢٨هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط حيث حضر ممثل الادعاء/ (.....)، والمتهمان المذكوران أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً:

تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....) – سعودي الجنسية- (٤٥) سنة- متعلم- متزوج- موظف (.....) بالطائف (م/٥)- مكفوف اليد حالياً.

٢- (.....) –سعودي الجنسية- (٥٢) سنة- متعلم- متزوج- متقاعد من (.....) بالطائف يقيم بحي (.....) بالطائف.

لأنهما خلال أعوام (١٤٢٠- ١٤٢٤هـ) بدائرة محافظة الطائف ارتكبا ما يلي:

ساهما في تزوير محررات رسمية هي مستندات صرف الراتب التقاعدي لوالدة المتهم الأول (.....) المتوفية بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١١هـ وذلك بطريقة إثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها حيث اتفق المتهم الأول مع المتهم الثاني المختص بمستحقات المتقاعدين لدى البنك العربي الوطني بالطائف على استمرار صرف الرواتب التقاعدية باسم والدته المتوفاة من خلال تحرير المتهم الأول إقرارات سنوية تفيد عدم وفاة والدة المتهم الأول وينهي الإجراءات المختصة بالصرف على أن والدة المتهم لا تزال على قيد الحياة ويبعثها لموظفي مصلحة معاشات التقاعد التي تستمر في الصرف حتى ١٤٢٤/٦/١٥هـ وبلغ إجمالي الرواتب التقاعدية المصروفة دون وجه حق (ستة وستين ألف) ريال تسلمها المتهم الأول وقد أخذ المتهم الأول مبلغ (ثلاثة آلاف) ريال لقاء مساعدته في هذه الجريمة وبذلك تمت جريمة التزوير. واستعملا المحررات المزورة بتقديمها لمصلحة معاشات التقاعد التي كانت تقبلها وتبني عليها في صرف الرواتب التقاعدية باسم المتوفاة- وهما يعلمان

أنها مزورة.

ودللت الهيئة على الاتهام:

أ) المتهم الأول:

١- اعترافه بالتزوير والاستعمال الذي حصل منه ومن المتهم الثاني.

٢- ضبط الإقرارات المزورة بما توضحه من تزوير الملفات (٧- ٩).

٣- ثبوت وفاة والدة المتهم الأول بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١١هـ.

٤- ثبوت صرف مبلغ (٦٦ ألف) ريال دون وجه حق من مصلحة معاشات التقاعد تسلمها المتهم المذكور.

٥- ما جاء في تقرير اللجنة المرفق بالأوراق من ثبوت مسؤولية المتهم الأول عما نسب إليه.

ب) المتهم الثاني:

١- عمله في شؤون المتقاعدين بالبنك العربي الوطني في الفترة محل التزوير يثبت اشتراكه في الجريمة.

٢- ما جاء بأقوال المتهم الأول أن المتهم الثاني ساعده في التزوير لقاء مبالغ مالية تسلمها منه موضحة في أقواله.

٣- أن للمتهم المذكور بحسب أقواله دور في الكتابة على بعض المحررات المزورة وذلك يثبت التزوير قبله.

٤- ما جاء في أقواله أنه علم بوفاة والدة المتهم الأول بعد ما قدم له ابنها شهادة

وفاتها ثم سحبها منه وإذ لم يقم بالإبلاغ عن واقعة الوفاة واستمرار الصرف عن طريقه كل تلك الفترة فذلك يثبت مساهمته في الجريمة.

٥- لا يعول إنكاره إذ الهدف منه التنصل من المسؤولية وظروف وملابسات القضية تقطع بمساهمته في التزوير والاستعمال.

٦- ما جاء في تقرير اللجنة المرفق بالأوراق من ثبوت مسؤولية المتهم الثاني عما نسب إليه وأنه لولا مساهمته لما استطاع الحصول على أية مبالغ باسم والدته المتوفاة.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً للمادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب أجاب قائلاً: أنني استلمت نصيب والدتي من التقاعد لمدة (ستة) أشهر بسبب أنني في حالة نفسية وأتعالج في مستشفى فقيه بعد ذهابي إلى المدعى عليه الثاني الذي يعمل في البنك العربي فأخبرته بأن والدتي توفيت بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٠هـ واستلم مني صورة من شهادة الوفاة وأخبرته بأن أختي مطلقة قبل وفاة والدته وليس لها نصيب في التقاعد فطلب مني صك الطلاق فأخبرته بأنه لا يوجد لدي صك طلاق فذكر لي بأنه سوف يصرف لي نصيب تقاعد والدتي وقدم مذكرة تضمنت ما ذكر أعلاه.

وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب أجاب بأنه ينكر الدعوى وقدم مذكرة أفاد فيها أنه حضر المدعى عليه (.....) إلى البنك لمراجعة مستحقات والدته بصفته الوكيل الشرعي لورثة والده، وقد كان في السابق يحضر في شهر (٧) من كل عام لتوقيع

إقرار إثبات الحياة، وصرف المستحقات حيث كان النظام يقضي بتوقيع إقرار إثبات الحياة والصرف إذا كان اسم الوكيل مثبتاً في مؤسسة التقاعد وقد كان اسمه مثبتاً ولم نطلب منه أي مستندات أخرى. ولكن في عام ١٤٢٢هـ الله أعلم لم أعلم التاريخ تماماً تم التغيير في النظام وطريقة الصرف حيث طلب منا تجديد الوكالات والمطالبة بوكالات جديدة من الوكلاء عن الورثة فحضر المدعى عليه (.....) لتوقيع الإقرار كالعادة ، فطلبت منه إحضار وكالاته والتي تخوله الصرف كوكيل عن والدته فذهب وعاد في اليوم الثاني يحمل وكالات قديمة فأعلمته أن الوكالات قديمة ويجب أن تجدد فأعلمنا أن الوالدة كبيرة في السن ولا يمكن أن يحملها إلى المحكمة وإجراء اللازم وأنه بحاجة إلى المبلغ هذا لعلاجها وأنه عليه ديون لعلاجها فطلب مني مساعدته ، فأعلمته أن الإجراء هذا نحن مطالبون به من مصلحة معاشات التقاعد فوجهته إلى موظف آخر، فأعلمته أن المسؤول عن الصرف إبراهيم ولا يمكن الصرف إلا بعد توقيعه على الأوراق مع السيد/ (.....). وليس بيدنا شيء الأمر الذي جعل الأخ (.....) يظن أنني متعمد ألا أصرف له عندما غاب يومين أو ثلاثة أيام وحضر وأخبرني أنه لم يستطع أن يحضر وكالات جديدة وأنه سيذهب إلى المحكمة ويجعلهم يضعون ختم استمرارية الوكالة التي بحوزته عندها اتصلت على السيد/ (.....)، لأسأله هل هذا الإجراء قانوني فأعلمني بشرط أن يكتب في الاستمرارية أن الورثة حضروا إلى المحكمة وهم طلبوا استمرارية الوكالة ، وبعد فترة جاء وأعلمنا أن والدته متوفاة وأنه بحاجة إلى صرف المبلغ لوجود ديون ومطالبة أرحامه له وأنه سوف يدخل

السجن إن لم يدفع الذي عليه لهم ، فطلبت منه إثبات الوفاة فقال أحضرها على أن تساعدني فقلت له حسب الإمكان ، فخرج من عندي وعاد في نفس اليوم ومعه صورة من شهادة الوفاة فطلبت منه الأصل حتى يتم التصديق على الشهادة أنها طبق الأصل فأعلمنا أنها في البيت وسوف يحضرها فأخذت الصورة ثم كتبت عليها رقم الملف المتقاعد كإجراء روتيني ثم قمت من مكتبي لتصوير أوراق تخص الإقرار رقم (٢) لأضيفه مع صورة شهادة الوفاة لإرساله إلى المصلحة، وعندما عدت لم أجد المدعى عليه (.....) ولا صورة شهادة الوفاة والتي كانت على المكتب، فحاولت الاتصال به لأعلم ما الذي حدث معه عدة مرات إلا أنه لم يرد، وعندما رفعت السماعة واتصلت على (.....) و أعلمته بما حصل معي وأن العميل (الوكيل) سحب شهادة الوفاة مرة أخرى فأعلمني أنه دون إثبات الوفاة لا يمكن إجراء أي إجراء على حسابه ولكن يوجد تحفظ على حسابه ولن يستطيع أن يصرف إلا بعد أن يقوم برفع التحفظ وهذا لا يكون إلا بعد تقديم المستندات المطلوبة ولا يمكن الدخول على حسابه إلا عن طريق الإدارة، فاتصلت على المدعى عليه الأول فقلت له تعال البنك وبعد ذلك لم أعلم ماذا جرى حيث إنني أخذت إجازة ولما عدت من الإجازة وعلمت أني أكملت (٢٥) عاماً في العمل، طلبت التقاعد ولم أعلم ماذا جرى ومن عام ١٤٢٤هـ إلى اليوم لا أعلم إلا وأنا مطالب بتهمة صرف رواتب تقاعدية وأخذ رشوة من السيد (.....)، وعندما سألته أنا أخذت منك فلوسا أجاب أمام المحقق نعم طلبت مني سلفة (ألف ريال)، فأجبته وكيف أطلب منك سلفة (ألف ريال) وأنا أمامي البنك أستطيع أن استلف منه دون أي

فوائد، قال أنت كنت تأخذ كل شهر (٥٠٠) ريال لمدة سنة، كل هذه المشاق من أجل أن آخذ أنا (٥٠٠) وهو (٣٠٠) فهل هذا واقع، وكيف دفع هذا المال لي وأنا أرفض الصرف.

وبالتحقيق مع المدعى عليه الأول أمام هيئة الرقابة أفاد أنه موقوف في السجن العام من تاريخ ١٤٢٧/٢/٢١هـ في قضية ترويج مخدرات ومحكوم عليه بالسجن (خمس) سنوات وإن والده توفي عام ١٤١٤هـ والمستحق لراتبه التقاعدي والدته وتستحق (ألف وخمسمائة) ريال كل شهر وأنه كان يطلب منه موظفو معاشات التقاعد وكالة فقط وقد طلبوا منه في بداية الأمر صك إثبات حياة حيث إن والدته بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٠هـ وأنه لم يراجع البنك لإيقاف راتبها عندما توفيت ولا أحد يستحق من أولادها الراتب نظاماً وأنه قام بتقديم دعوى إلى وزارة الخارجية ضد المدعى عليه الثاني حيث إنه تقدم للبنك للإبلاغ عن وفاة والدته لدى المدعى عليه الثاني فأخذ منه شهادة الوفاة وذكر له أن والدته لها استحقاق (خمسة آلاف) ريال أصرفها وأحضر له ورقة إثبات حياة وطلب منه التوقيع عليها، فوقع عليها وصرف له مبلغ (خمسة آلاف) ريال، ثم استمر بعد ذلك بالحضور كل عام ويوقع على شهادة إثبات الحياة لوالدته ثم بعد ذلك تصرف الرواتب وأضاف بأنه مريض نفسي وأن ظروفه الأسرية والمادية المرضية هي التي جعلته يقدم على هذا الفعل . وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني أمام هيئة الرقابة: أفاد بأنه يصادق على أقواله أمام المباحث الإدارية وأنه كان يعمل في البنك العربي مسؤولاً عن خدمات ورواتب المتقاعدين وأضاف بأن كل ما صرف

للمدعى عليه الأول كان عن طريق الإقرار الصحيح منه، وأن المدعى عليه الأول راجعه عام ١٤٢٣هـ وأخبره أن والدته توفيت وأنه أحضر له كذلك وكالة عامة خاصة من البنك العقاري فاعتمد عليها صرف المعاش التقاعدي ولم يشعر مدير البنك أو مدير مصلحة التقاعد بذلك.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى وإجابة المدعى عليه الأول وبعد دراسة الأوراق وعلى اعتراف المدعى عليه الأول في جميع مراحل التحقيق وعلى محضر ضبط الإقرارات المزورة بما توضحه من تزوير في الأوراق المرفقة بالقضية لفة (٧- ٩) وعلى شهادة الوفاة التي تؤكد وفاة والد المدعى عليه الأول بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٢٠هـ وعلى ثبوت صرف مبلغ (ستة وستين ألف) ريال دون وجه حق وعلى ما جاء في تقرير اللجنة المشكلة من المباحث الإدارية ومؤسسة النقد العربي السعودي المتضمن: ثبوت مسؤولية المدعى عليه بالحصول بطريقة غير نظامية على المبالغ من صندوق مصلحة معاشات التقاعد بعد أن أعطى بيانات غير صحيحة في الملف التقاعدي لوالدته مستغلاً معرفته بأحد موظفي البنك –المدعى عليه الثاني- واعترافه أمام اللجنة بأنه قام باستلام مستحقات والدته بعد وفاتها، وتوقيعه على الإقرار رقم (١) لعام ١٤٢١هـ- ١٤٢٢هـ المتضمن: أن والدته لا تزال مستحقة لقواعد الاستحقاق من صندوق التقاعد، مما تخلص معه الدائرة إلى إدانته بجريمتي التزوير والاستعمال

المنسوبتين إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادة (٦،٥) من نظام مكافحة التزوير واعتباره فاعلاً أصلياً طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ مع الاكتفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي.

وبالنسبة للمدعى عليه الثاني فإنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية والاطلاع على الأوراق وعلى ثبوت عمله في شؤون المتقاعدين بالبنك العربي الوطني في تاريخ الواقعة وعلى أقوال المدعى عليه الأول في جميع مراحل التحقيق المتضمنة أن المدعى عليه الثاني ساعده في التزوير لقاء مبالغ مالية تسلمها منه وعلى أقواله في جميع مراحل التحقيق المتضمنة أن المدعى عليه الأول أحضر له شهادة وفاة والدته ثم سحبها منه وأنه قام بكتابة رقم الملف التقاعدي بخط يده وعلى شهادة الوفاة قبل أن يقوم المدعى عليه الأول بسحبها وإن لم يبلغ مرجعه خطياً بحقيقة وفاة والدة المدعى عليه الأول ولم يقم بإثبات تلك الواقعة وعلى أقوال المدعى عليه الأول المتضمنة: أنه أبلغ المدعى عليه الثاني بوفاة والدته وقدم له شهادة الوفاة إلا أن الموظف –المدعى عليه الثاني- أعاد له الشهادة واستمر في صرف مستحقات والدته المتوفاة. وعلى ما ثبت من قيام المدعى عليه الثاني بقبول نماذج الإقرار رقم (١) لعامي ١٤٢١-١٤٢٢هـ ومصادقته عليها على الرغم من علمه المسبق بعدم صحة ما تضمنته من قبول وكالة شرعية قديمة تخص والدة المدعى عليه الأول بتوكيل ابنها المدعى عليه الأول في مراجعة صندوق التنمية العقاري واعترافه في التحقيقات بأنه كان يعلم أن

والدة المدعى عليه توفيت ولم يقم بالإبلاغ عن ذلك واستمرار الصرف عن طريقه كل تلك الفترة مما تخلص معه الدائرة إلى إدانته بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادة (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير واعتباره فاعلاً أصلياً طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ مع الاكتفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي.

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة كل من الأول (.....) والثاني (.....) –سعوديي الجنسية- بجرائم التزوير والاستعمال المنسوبة إليهما في هذه الدعوى ومعاقبة كل واحد منهما عن ذلك بسجنه مدة سنة تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه (ألف) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء. واعتبار الحكم نهائياً واجب النفاذ بالنسبة للمحكوم عليه الثاني لعدم الاعتراض عليه .

رقم القضية ١٤٤٦/٤/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٠٢/ د/ ج/ ١٤ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٦١٦٨/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٣٥٣ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/ ٦/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير - محرر رسمي- رخص قيادة - اعتراف - انتفاء الدور المادي - رشوة - عدم إمكانية مصادرة مبلغ الرشوة .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتهم في تزوير محررات رسمية هي خمس رخص قيادة عائدة للمتهمين من الثالث إلى السابع وذلك بإصدار المتهم الأول (بصفته جندي بإدارة المرور) لهذه الرخص مقابل مبالغ مالية على سبيل الرشوة منهم بواسطة المتهم الثاني- إقرار المتهم الأول بإصداره للرخص مدار القضية بنفسه وبطريقة غير صحيحة ودون اكتمال أوراق إصدارها وأنه أخذ مقابل ذلك مبالغ مالية عن كل رخصة عن طريق المتهم الثاني (الوسيط)، وقد ثبت ذلك من برنتات الرخص المرفقة المدون فيها الرقم التشغيلي للمتهم الأول كما تأيد باعتراف المتهم الثاني بتعامله مع الأول مقابل مبالغ مالية بما - مؤداه : ثبوت إدانة الأول بجريمتي التزوير والرشوة وصرف النظر عن إنكاره أمام الدائرة - ما قام به المتهم الثاني (الوسيط) داخل في جريمة الرشوة ولم يكن له دور في التزوير إذ إنه ليس له دور مادي في تزوير المحررات - أثر ذلك: عدم إدانته بما نسب إليه من تزوير- اعتراف باقي المتهمين بصحة الواقعة من قيامهم بإعطاء المتهم الثاني

مبالغ مالية لإصدار الرخص عن طريق المتهم الأول- أثر ذلك: ثبوت جرائم التزوير والاستعمال والرشوة في حقهم- أما مصادرة ما أخذه من مبالغ فإنه غير ممكن حيث لم يضبط معه أي مبلغ أخذه من المستفيدين ولم تتضمن القضية أي مضبوطات.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥- ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١١/٢٦/ ١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ بشأن شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية وشمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواءً كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواءً كان المستعمل موظفاً أو غير موظف
- المادتان (٣،١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٢/٢٩/ ١٤١٢هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (٢٣٨/ج) لعام ١٤٣٠هـ بحضور

ممثل الادعاء(.....) ضد كل من:

المتهم الأول (.....) (٣٠) سنة- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)- يعمل جندياً أول بمرور محافظة صبيا طبيعة عمله مشغل حاسب آلي بمرور صبيا- متعلم- مطلق السراح بالكفالة المنعقدة لدى المباحث الإدارية بجازان- معروف بواسطة عمله بمرور محافظة صبيا.

المتهم الثاني: (.....) -باكستاني الجنسية- (٣٠) سنة- متعلم- مسلم- رقم الإقامة (.....) مصدرها جازان- الكفيل (.....)- مطلق السراح بالكفالة الحضورية المنعقدة لدى المباحث الإدارية بجازان.

المتهم الثالث: (.....) -باكستاني الجنسية- (٤٠) سنة- متزوج- مسلم- رقم الإقامة (.....) مصدرها جازان- الكفيل (.....)- سجين بشعبة سجن جازان العام على ذمة قضية أخرى.

المتهم الرابع: (.....) -باكستاني الجنسية- (٤٠) سنة- متزوج- مسلم- رقم الإقامة (.....) مصدرها جازان- الكفيل (.....)- مطلق السراح بالكفالة الحضورية المنعقدة لدى المباحث الإدارية بجازان.

المتهم الخامس: (.....) -باكستاني الجنسية- (٣٥) سنة- متزوج- مسلم- رقم الإقامة (.....) مصدرها جازان- الكفيل (.....)- مطلق السراح بالكفالة الحضورية المنعقدة لدى المباحث الإدارية بجازان.

المتهم السادس: (.....) – باكستاني الجنسية- (٤٠) سنة- متزوج- مسلم- رقم

الإقامة (.....) مصدرها جازان- الكفيل (.....)- مطلق السراح بالكفالة الحضورية المنعقدة لدى المباحث الإدارية بمنطقة جازان.

المتهم السابع: (.....) –باكستاني الجنسية- (٢٤) سنة- متزوج- مسلم- رقم الإقامة (.....)مصدرها جازان- المهنة عامل- مطلق السراح- معروف بواسطة والده الذي يسكن محافظة بيش بجانب عمارة المربع- وهو شقيق المتهم الثاني.

لأنهم جميعاً وبتاريخ القبض عليهم في عام ١٤٢٩هـ وما قبله في أوقات مختلفة بمحافظة صبيا بمنطقة جازان.

١- المتهمون جميعاً ساهموا في تزوير محررات رسمية هي كالتالي:-

× رخصة القيادة رقم (.....) الرقم التسلسلي (٢/٣٨٣٨٥٨) العائدة للمتهم الثالث.

× رخصة القيادة رقم (.....) الرقم التسلسلي (٦٠٧٩١٠) العائدة للمتهم الرابع.

× رخصة القيادة رقم (.....) الرقم التسلسلي (٢/٣٨٣٩٣٢) العائدة للمتهم الخامس.

× رخصة القيادة رقم (.....) الرقم التسلسلي (٢/٣٨٣٣٦١) العائدة للمتهم السادس.

× رخصة القيادة رقم (.....) الرقم التسلسلي (٠٩٧٧٤٩٨) العائدة للمتهم السابع.

وذلك بطريق إثبات بيانات كاذبة في صورة بيانات صحيحة حيث اتفقوا على التزوير فقام المتهم الثاني بأخذ بعض بيانات المتهمين الثالث والرابع والسادس وبعد الاتفاق المسبق معهم على أن يزودهم برخص قيادة دون إجراء اختبار مدرسة تعليم القيادة

(دلة) وكذا إجراء الفحوصات الطبية حسب المتبع ثم سلمها المتهم الأول الذي قام بإصدار تلك الرخص بناءً على ذلك ومقابل مبلغ مالي تم الاتفاق عليه مسبقاً، كما قام بإصدار رخصة المتهم الخامس مساهمة مع آخر مجهول بعد الاتفاق المسبق على ذلك ودون إجراء اختبار مدرسة تعليم القيادة (دلة) وكذا إجراء الفحوصات الطبية حسب المتبع، وكان ذلك مقابل مبلغ مالي، كما قام المتهم الأول أيضاً بإصدار رخصة المتهم السابع بعد الاتفاق المسبق معه على ذلك مستغلاً بذلك رقمه وأرقام زملائه التشغيلية في بعض الرخص السابق بيانها، كونه يعمل بمرور صبيا مشغل حاسب آلي وبالصيغة الواردة بإقراره المصادق عليه شرعاً وإقرار المتهم الثاني المصادق عليه شرعاً، وبناءً عليه تمت الجريمة.

٢- المتهم الأول قام بالتزوير في محررات رسمية هي سجلات الحاسب الآلي بمرور محافظة صبيا، وذلك بإثبات بيانات كاذبة في صورة بيانات صحيحة حينما ضمن تلك السجلات بأن المتهمين السابقين أصحاب رخص القيادة الخصوصي والعمومي قد فقدت من بعضهم رخص القيادة الإصدار واستبدالها ببدل فاقد مستغلاً بذلك أرقام زملائه التشغيلية في الإصدار على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

٣- المتهم الأول بصفته موظفاً عاماً يعمل جندياً أول بمرور صبيا طلب وأخذ على سبيل الرشوة ما مجموعه (سبعة آلاف) ريال من الوسيط المتهم الثاني لقاء إخلاله بواجبات وظيفته مقابل استخراج رخص قيادة بطريقة غير نظامية للمتهمين السابق

ذكرهم، وبناءً عليه تمت الجريمة.

٤- المتهم الأول بصفته موظفاً عاماً يعمل جندياً أول بمرور صبيا أخل بواجبه الوظيفي تحت الرجاء والواسطة حيث قام بإصدار رخصة القيادة للمتهم السابع بطريقة غير نظامية وبناءً عليه تمت الجريمة.

٥- المتهم الثالث والرابع والسادس قاموا بدفع مبالغ مالية على سبيل الرشوة كل على حدة للمتهم الثاني (الوسيط) لدفعها للمتهم الأول لحمله على الإخلال بواجبه الوظيفي وإصدار رخص القيادة العائدة لهم بطريقة غير نظامية، وبناءً عليه تمت الجريمة.

٦- المتهم الثاني قام بالتوسط بدفع ما مجموعه (سبعة آلاف) ريال على فترات متفاوتة من المتهم الثالث (١٥٠٠) ريال ومن الرابع (٢٠٠٠) ريال ومن السادس (٣٥٠٠) ريال للمتهم الأول الذي يعمل مشغل حاسب آلي بمرور صبيا لقاء قيامه بالإخلال بواجباته الوظيفية وجعله يقوم بإصدار الرخص للمتهم الثالث والرابع والسادس بطريقة غير نظامية وبناءً عليه تمت الجريمة.

٧- المتهم السابع قام بالتوسط لدى المتهم الأول وحمله على الإخلال بواجبه الوظيفي مقابل إصدار رخصة القيادة العائدة له بطريقة غير نظامية وتم إصدار الرخصة بناءً على ذلك وبناءً عليه تمت الجريمة.

ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام التالية:-

١- اعتراف المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بما نسب

إليهم لدى المباحث الإدارية بجازان وإقراراتهم المصادق عليها شرعاً بما نسب إليهم وبشكل مفصل.

٢- اعتراف المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع لدى الهيئة بما نسب إليهم من التزوير والرشوة وبشكل مفصل.

٣- ضبط المحررات المزورة محل الدعوى.

٤- ما جاء بالتسجيل الصوتي بين المتهم الأول والثاني والذي أكد المتهم الأول صحته لدى المباحث الإدارية في إقراره المصادق عليه شرعاً.

٥- وجود صورة المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع على المحررات المزورة دليل يؤكد إدانتهم.

٦- اعترافهم جميعاً بعدم إجراء اختبار القيادة بمدرسة تعليم القيادة وإنهاء إجراءات الحصول على الرخصة.

٧- ضبط المتهم الثاني بالجرم المشهود مع التعاون مع المباحث الإدارية بجازان والمبلغ المرقم بحوزته دليل يؤكد إدانته.

٨- ضبط المتهم الأول مع الوسيط المتهم الثاني (متعاون) في محافظة بيش دليل يؤكد علاقتهما بعملية إصدار الرخص بطريقة غير نظامية.

٩- أن للمتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع مصلحة مؤكدة من التزوير كونهم لم يقوموا بإجراءات استخراج الرخصة النظامية.

١٠- ما جاء بخطابات مرور صبيا المرفقة والتي تؤكد عدم وجود أساس ملف للرخص

محل الدعوى.

١١- ما جاء بخطاب مرور محافظة صبيا رقم (٢٢٤٩) في ١٤٣٠/٤/٤هـ هو الذي يفيد أن مصدر الرخصة للمتهم السابع هو المتهم الأول ولا يوجد لها أي ملف إصدار، واعتراف المتهم السابع بأن من أصدرها له المتهم الأول.

١٢- الفارق الزمني بين عملية إصدار الرخص للمتهم الثالث والرابع والخامس وإصدار بدل فاقد حيث لا يتعدى الوقت (الثمانية) أيام أو أقل يؤكد أن المتهم الأول يستغل أرقام زملائه التشغيلية في عمليات الإصدار ورقمه التشغيلي في عملية إصدار بدل فاقد وقيامه أيضاً بتعبئة رخصة المتهم الثالث والتأشير عليها مع أن ذلك ليس من اختصاصه بل من اختصاص قسم آخر، ونفي زملائه إصدار تلك الرخص بعلمهم، وإفادتهم بأن زميلهم يستغل أرقامهم التشغيلية في العمل وهذا كله يؤكد الواقعة في حقه.

١٣- إنكار المتهم الأول لما هو منسوب له قول مرسل لا يعضده دليل وتدحضه الأدلة السابقة.

١٤- ما جاء من أدلة أخرى وقرائن مبينة بأوراق القضية وبتقرير المباحث الإدارية والتي تؤكد تورط المتهمين جميعاً فيما هو منسوب لهم.

وطلب فرع الهيئة من المحكمة الإدارية بمنطقة عسير معاقبة المتهمين وفقاً للآتي:-

١- المتهمون جميعاً وفقاً لأحكام المادتين (٥- ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

٢- المتهم الأول لأحكام المواد (٣- ٤- ١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤١٢هـ.

٣- المتهمون الثاني والثالث والرابع والخامس لأحكام المادة (١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤١٢هـ.

وفي جلسة يوم الأحد ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٠هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل الادعاء (.....) في حين تبين عدم حضور المدعى عليه الأول (.....) وقد حضر المدعى عليه الثاني (.....) وقدم رخصة الإقامة رقم(.....) الصادرة من جازان، وبمواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بصحة ما نسب إليه مفيداً أنه يعمل في صالون حلاقة وتعرف على المتهم الأول حيث إنه يتردد على هذا المحل أكثر من مرة عارضاً عليه خدمة لدى مرور صبيا ثم بعد ذلك بفترات متباعدة حضرت إليه مجموعة من الجنسية الباكستانية يطلبون إصدار رخص قيادة أحدهم طلب رخصة خصوصي والبقية عمومي فقام بدوره بإبلاغ المتهم الأول بذلك فطلب المتهم الأول مبالغ مالية مقابل استخراج تلك الرخص وذلك مقابل (ألفي) ريال للرخصة الخصوصي والرخص العمومي قيمة (ثلاثة آلاف) ريال مؤكداً دوره كوسيط وأنه يتحصل على مبالغ مالية مقابل ذلك السعي في حدود (مائة ومائتي) ريال في بعض الأحيان وأنه يعترف بخطئه ونادم على ما أقدم عليه ويطلب العون والمساعدة، وبمثول المدعى عليه الثالث (.....) -باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) وبمواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأنه كان في السوق واقفاً فمر عليه

المتهم الثاني وأركبه معه في سيارته وأخبره أنه يريد رخصة قيادة عمومي فأفاده المتهم الثاني أنه يستطيع ذلك فأعطاه أوراقاً ذكر أنها تتضمن ورقة من كفيله وأوراقاً أخرى وبعد شهر أو شهر ونصف تقريباً أعطاه المتهم الثاني الرخصة وذلك مقابل (ألف وخمسمائة) ريال مضيفاً أنه لم يذهب إلى أي جهة رسمية لإصدار الرخصة حيث لم يذهب إلى مرور أو مستشفى أو إلى دله وليس لديه ما يود إضافته وبمثول المدعى عليه الرابع (.....) –باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) مصدرها جازان بتاريخها ١٤٢٤/١١/٧هـ وبمواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأنه أخذ معه أوراقاً لإصدار رخصة خصوصي فذهب إلى الغرفة التجارية وأفادوه بأن كفيله قد انتهى تاريخ سجله التجاري ولن يعطى ورقة إلى دله لإصدار رخصة ثم قابل المتهم الثاني حيث إن بينهما معرفة سابقة وسأله عن كيفية إصدار الرخصة فطلب الأوراق ومبلغ (ألفي) ريال وبعد ما يقارب (ستة وعشرين) يوماً أعطاه رخصة القيادة وعند ذهابه إلى المطار تبين أن عليه بلاغاً من قبل المرور ثم اتجه إلى المرور فأخبروه بأن رخصة القيادة التي لديه مزورة مضيفاً أنه يقوم بتقديم الرخصة عند طلب رجال الأمن لها وليس لديه ما يود إضافته، وبسؤاله لماذا لم يتجه إلى الجهات المعنية لإصدار الرخصة؟ أجاب أنه فعلاً أخطأ في ذلك، وبالمناداة على المدعى عليه الخامس والسادس والسابع تبين عدم حضورهم وقد حضر والد المتهم السابع المدعو/ (.....)- باكستاني الجنسية بموجب رقم رخصة الإقامة (.....) مصدرها جازان وبسؤاله عن ابنه المتهم السابع لماذا لم يحضر ذكر أنه متواجد في

بيته الواقع في محافظة بيش واستعد بإحضاره في الجلسة القادمة، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام، وحيث تخلف بقية المدعى عليهم فقد تم تأجيل القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/١/٥هـ واستعد من حضر بالحضور.

وفي الجلسة المحددة أعلاه حضر ممثل الادعاء كما حضر المدعى عليه الأول (.....) وبمواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بإنكار ما نسب إليه من التزوير والرشوة مفيداً أنه يعرف (.....) المدعى عليه الثاني وأنه يسكن في محافظة بيش وبينهم معرفة سابقة حيث إنه يأتي إليه في محل حلاقة وأنه يعرفه منذ سنة وأكثر، وبمواجهته بإقراره المصدق شرعاً من أنه أصدر تلك الرخص وأنه يقوم بذلك مقابل مبالغ مالية وكذلك بمواجهته بأقوال زملائه في العمل المدونة أسماؤهم وأقوالهم في محاضر التحقيق بأنه هو المتورط في هذه الرخص وهم لا يعلمون عنها أجاب بأن أقواله المصدقة شرعاً غير صحيحة وأنها نتيجة الضغط والإكراه كما أن أقوال زملائه غير صحيحة، وبمواجهته بأقوال وإقرارات المدعى عليه الثاني بأنه وسيط بين المدعى عليه الأول وبين المستفيدين لإصدار رخص غير نظامية عن طريقه مقابل مبالغ مالية يتم تقاسمها بينهما؟ أجاب بأنها غير صحيحة، وبمواجهته بأقوال المدعى عليه السابع المتضمن قيام المدعى عليه الأول بإصدار رخصة قيادة ظهر أنها غير نظامية دون أي مبالغ مالية بينهما؟ أجاب بأنها غير صحيحة، وبسؤاله عمن استخدم رقمه التشغيلي الخاص به والذي ظهر في البرنت الخاص لتلك الرخص؟

أجاب بأن زملاءه استغلوا رقمه الخاص وليس لديه ما يود إضافته، وقد أضاف الوكيل الشرعي للمدعى عليه الأول بأنه يريد التأكد من واقع الرخص وهل الرقم التشغيلي الخاص بموكله كان على البرنت الخاص بإصدار رخص جديدة أو بدل فاقد حيث إن بدل الفاقد لا يحتاج معه إلى العودة إلى أوراق وملف الرخصة الأساسي وهو ما أكده موكله وطلب الوكيل اطلاعه على أوراق القضية، وبسؤال المدعى عليه الثاني عما لديه في هذه الجلسة أكد أقواله السابقة، وبعرض المدعى عليه الأول عليه وهل هو فعلاً من تعاون معه في إصدار تلك الرخص مدار القضية؟ أجاب بأنهما فعلاً تعاونا على ذلك، وبسؤاله هل بينهما عداوة؟ أجاب بأنه ليس بينهما عداوة، وبسؤاله عن كيفية القبض على المدعى عليه الأول عندما تعاون مع المباحث وأين ضبط المبلغ الحكومي؟ أجاب بأنه سلمه ذلك المبلغ وقد ضبط في بدلته العسكرية عند محل مغسلة واكتفى بذلك، وبسؤال المدعى عليه الثالث عما لديه في هذه الجلسة اكتفى بما ذكره في الجلسة السابقة وبسؤاله هل يعرف المدعى عليه الأول أجاب بأنه لا يعرفه إلا في المباحث، وبسؤاله هل راجع إدارة المرور بشأن رخصته؟ أجاب بأنه لم يراجعهم وقد أحضرها له المدعى عليه الثاني مضيفاً أنه قد خرج من السجن بالكفالة قبل شهر رمضان، وبسؤال المدعى عليه الرابع عما لديه في هذه الجلسة اكتفى بما ذكره في الجلسة السابقة مؤكداً أن المدعى عليه الثاني هو من توسط في إصدار رخصته، وبمواجهة المدعى عليه الخامس (.....) بما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأنه أكمل أوراقه واتجه إلى المرور وأخذ ورقة المستشفى وقابل شخصاً يمنياً لا يعرفه

ولا يستطيع الدلالة عليه فعرض عليه ذلك الشخص مساعدته وطلب (ألف) ريال فأخذ ذلك الشخص ملفه وبعد أسبوع أحضر الرخصة العمومي ثم سلمه (ألف) ريال مفيداً أن ذلك الشخص ذكر له أنه لا يحتاج إلى اختبار أو مستشفى وليس لديه ما يود إضافته، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات ذكر أنها صحيحة واكتفى بذلك، وبمواجهة المدعى عليه السادس (.....) بما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأنه كانت لديه رخصة خصوصي وأراد إصدار عمومي فأكمل ملفه ثم أخبره باكستاني مسافر اسمه (.....) بأنه يعرف (.....) المدعى عليه الثاني واتصل عليه فاستعد لذلك مقابل (ثلاثة آلاف) ريال ثم قابله وسلمه الأوراق مع (ألف وخمسمائة) ريال وأنه سأل المدعى عليه الثاني لماذا طلب مبلغ (ثلاثة آلاف) ريال فأجابه المدعى عليه الثاني بأنها مقابل التأمين (ألف وثمانمائة ريال ومائة ريال) للدكتور بالمستشفى و(مائة) ريال أخرى مقابل كرت الرخصة و(خمسمائة) ريال لشركة دلة والباقي أتعاب له، وبعد أسبوع اتصل عليه المدعى عليه الثاني وأخبره بأن عليه إضافة مبلغ مقابل مخالفة عليه في المرور فأعطاه ذلك المبلغ وبعد ما يقارب (ثمانية عشر) يوماً أحضر الرخصة فرفض استلامها إلا بوجود برنت للتأكد من صحتها ثم ذهب المتهم الثاني إلى المرور وأحضر له البرنت ثم أخذها ودفع بقية المبلغ وبعد فترة حصل على المدعى عليه الثالث حادث ثم اكتشف بأن رخصة القيادة التابعة له مزورة فشك هو في رخصته وأخبر كفيله بذلك فذهب هو وكفيله إلى المرور واستخرج برنت فأخبره قسم المرور بأنها صحيحة إلا أن الكفيل أخبر المرور بأن رخصة مكفوله قد تكون غير

صحيحة فتمت مراجعة الملفات ولم يتبين وجود الملف الخاص برخصة المدعى عليه السادس مكفوله ثم تم التحقيق معه في مرور صبيا ثم في المباحث ثم في هيئة الرقابة مؤكداً أنه لا يعلم عن عدم صحتها وقدم مذكرة دفاعية مكونة من ورقتين مرفقاً بها برنت للرخصة الخاصة به وذكر أنه استلمه من المدعى عليه الثاني عند أخذه لرخصته حتى يتأكد من صحة ذلك وليس لديه ما يود إضافته، وبمواجهة المدعى عليه السابع (.....) بما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأنه يعرف المدعى عليه الأول منذ ما يقارب (ثلاث) سنوات وأنه كان يريد أن يذهب بزوجته إلى المستشفى في بيش فطلب سيارة المدعى عليه الأول وفعلاً أخذها وفي ذلك الوقت عرض عليه المدعى عليه الأول شراء تلك السيارة ثم ذهب إلى شركة تويوتا لشراء سيارة جديدة فطلبت منه رخصة قيادة فطلب من المدعى عليه الأول استخراج رخصة واتفقا على ذلك فأخذ الأوراق المطلوبة ولم يطلب أي مبلغ إلا أنه يحضر إلى مطعم تابع لوالده ويطلب وجبات مجانية في بعض الأحيان وبعد سبعة أيام اتصل عليه المدعى عليه الأول وطلب منه أن يذهب إلى شركة دلة ولم يحدد الموعد وبعد نصف شهر تقريباً حضر المدعى عليه الأول ومعه رخصة القيادة باسمه وعليها صورته مضيفاً أن والده وأخاه (.....) لا يعلمان عما حصل بينهما وبعد شهر تقريباً قبض على المدعى عليه الأول وأخيه المدعى عليه الثاني بسبب تلك الرخص فأخبر والده بالأمر فذهبا سوياً إلى المباحث وسلم نفسه وتم التحقيق معه ولم يسجن واكتفى بذلك، وبعرض أقوال المدعى عليهم على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام كما اكتفى المدعى عليهم بما ذكروه

وصادقوا على ذلك، وفي هذه الجلسة حضر ممثل الادعاء كما حضر المدعى عليهم جميعاً إلا المدعى عليه الأول وبسؤالهم عما لديهم في هذه الجلسة اكتفوا بما ذكروه وما قدموه في الجلسات السابقة، وحيث إن المدعى عليه الأول لم يحضر وقد سمعت أقواله في الجلسة الماضية فقد مضت الدائرة في نظر القضية والحكم فيها حضورياً بحق المدعى عليه الأول بناءً على المادة (العشرين) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما في قرار الاتهام كما اكتفى المدعى عليهم الحاضرون بما ذكروه وصادقوا على ذلك.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد دراسة القضية وتأملها والاطلاع على الأوراق والتحقيقات، وحيث اعترف المدعى عليه الأول في إقراره المصدق شرعاً بأنه أصدر تلك الرخص مدار القضية بنفسه وبطريقة غير صحيحة ودون اكتمال أوراق إصدارها من حيث اختبار القيادة والكشف الطبي وأنه أخذ مقابل ذلك مبالغ مالية عن كل رخصة يصدرها عن طريق المدعى عليه الثاني الوسيط بينه وبين المستفيدين، وحيث أثبتت برنتات الرخص المرفقة بالقضية أن الرقم التشغيلي المدون فيها يعود للمدعى عليه، وحيث اعترف المدعى عليه الثاني في كافة التحقيقات وأمام الدائرة أنه يتعامل مع المدعى عليه الأول مقابل مبالغ يعطيها للأول مقابل إصدار تلك الرخص لذا فإن الدائرة تصرف النظر عن إنكاره أمامها وتنتهي إلى أنه هو من زور تلك الرخص

وأنه أخذ مبالغ مالية مقابل ذلك وتدينه بما نسب إليه من تزوير ورشوة (مرتشي)، وتعزره عن ذلك وفقاً لأحكام المادتين (٥- ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ ووفقاً للمادتين (٣- ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤١٢هـ. أما المدعى عليه الثاني فحيث اعترف في التحقيقات وأمام الدائرة بصحة ما نسب إليه من جريمة الرشوة وبالواقعة، وحيث إن ما قام به المدعى عليه الثاني داخل في جريمة الرشوة ولم يكن له دور في التزوير حيث لا توجد مواد نظامية تجرم السعي أو المشاركة بالتزوير إلا ما تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ من أن يعتبر فاعلاً أصلياً كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة وحيث إن المدعى عليه الثاني ليس له دور مادي في تلك المحررات المزورة مدار القضية حيث لم يدخل البيانات ولم يجدد الرخصة بنفسه لذا فإن الدائرة تدينه بما نسب إليه من جريمة الرشوة كوسيط فقط وتعزره عن ذلك وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من نظام مكافحة الرشوة المشار إليه وتحكم بعدم إدانته بما نسب إليه من تزوير لما ذكر. أما المدعى عليه الثالث والرابع والسادس فحيث اعترفوا بصحة الواقعة في التحقيقات وأمام الدائرة من أنهم قاموا بإعطاء المدعى عليه الثاني مبالغ مالية ليقوم بإصدار رخص قيادة لهم دون اختبار قيادة أو كشف طبي وذلك عن طريق المدعى عليه الأول، وحيث حصلوا عليها بناءً على ذلك واستخدموها بتقديمها لرجال الأمن وفي تنقلاتهم لذا فإن الدائرة تعتبر أن ما قاموا به يعد تزويراً واستعمالاً لتلك المحررات وتدينهم بذلك، وكما تنتهي إلى

إدانتهم بالرشوة حيث دفعوا مبالغ مالية اعترفوا بها وتعزرهم عن ذلك وفقاً للمادة (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير وكذلك المادة (العاشرة) من نظام مكافحة الرشوة. أما المدعى عليه السابع فحيث اعترف في التحقيقات وأمام الدائرة بأنه طلب من المدعى عليه الأول إصدار رخصة القيادة فقام المدعى عليه الأول بذلك دون اكتمال الأوراق من حيث اختبار القيادة أو الكشف الطبي فتحصل على ذلك فعلاً وأنه استخدمها وأن مقابل ذلك حصول المدعى عليه الأول على وجبات من المطعم العائد لوالده مجاناً لتسهيل إجراءاته في إدارة المرور وحيث إن الأمر ما ذكر فإن الدائرة تعتبر أن ما قام به المدعى عليه السابع هو تزوير واستعمال للمحرر المزور وكذلك ما قام به من إعطاء المدعى عليه الأول وجبات مجانية مقابل الرخصة يعتبر رشوة مما يجعل الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نسب إليه من جريمة التزوير والاستعمال والرشوة (راشي) وتعزره عن ذلك وفقاً لأحكام المادتين (٥-٦) من نظام مكافحة التزوير وكذلك وفقاً للمادة (العاشرة) من نظام مكافحة الرشوة. أما المدعى عليه الخامس فحيث اعترف في التحقيقات وأمام الدائرة بأنه فعلاً قابل يمنياً لا يعرفه عند إدارة المرور ثم سلمه مبلغاً قدره (ألف) ريال مقابل إصدار الرخصة وفعلاً تحصل على الرخصة واستخدمها دون اختبار أو كشف طبي وقد تبين أنها مزورة مما يجعل الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نسب إليه من جريمة التزوير والاستعمال وتعزره عن ذلك وفقاً لأحكام المادتين (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير.

وتشير الدائرة إلى أن طلب الجهة المدعية تطبيق المادتين (٤- ١٥) من نظام مكافحة الرشوة على المدعى عليه الأول غير وجيه حيث إن ما قام به المدعى عليه الأول من قبيل الرشوة ويدخل في مشمول المادة (٣) من نظام مكافحة الرشوة، أما مصادرة ما أخذه فإنه غير ممكن حيث لم يضبط معه أي مبلغ أخذه من المستفيدين ولم تتضمن أوراق القضية أي مضبوطات.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول (.....)- سعودي الجنسية- بما نسب إليه من جريمتي التزوير والرشوة (مرتشي) وتعزيره عن ذلك بسجنه سنة ونصفاً يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً على ذمة هذه القضية، وتغريمه (عشرة آلاف) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني (.....) –باكستاني الجنسية- بما نسب إليه من جريمة الرشوة (وسيط) وتعزيره عن ذلك بسجنه (ثمانية) أشهر يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً على ذمة هذه القضية وتغريمه (خمسة آلاف) ريال، وعدم إدانته بجريمة التزوير لما هو مبين بالأسباب.

ثالثاً: إدانة المدعى عليهم (.....) و(.....) و(.....) و(.....) –باكستاني الجنسية- بما نسب إليهم من جرائم التزوير والاستعمال والرشوة (راشين) وتعزيرهم عن ذلك بسجن كل واحد منهم سنة يحتسب منها ما أمضاه كل واحد منهم موقوفاً على ذمة هذه القضية وتغريم كل واحد منهم ألف ريال.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الخامس (.....) – باكستاني الجنسية- بما نسب إليه من

تزوير واستعمال، وتعزيره عن ذلك بسجنه سنة يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً على ذمة هذه القضية، وتغريمه ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/٢٢٤٧/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٣١/ د/ ج/ ١١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٧٧٥/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٤٥/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/ ٨/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير -محرر رسمي -سجلات رسمية - مساهمة واستعمال -توافر حسن النية تزوير - محرر رسمي- رخصة قيادة - اصطناع- مساهمة واستعمال - فقد المحرر للمظهر النظامي المعتبر- افتضاح التزوير.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لمساهمته مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو رخصة قيادة تحمل اسمه وصورته الشخصية بطريق الاصطناع- التعديلات التي تمت على المحرر محل الدعوى هي من الوضوح بحيث تظهر لكل شخص عادي وذلك بظهور مسح البيانات الموجودة في المحرر الأصلي وكتابة بيانات جديدة بمنتهى الوضوح - التزوير الظاهر (المفضوح) هو تغيير في المحرر على نحو يفقده مظهره النظامي المعتبر – من شرط التزوير انخداع الشخص العادي به بحيث لا يستطيع اكتشافه بمجرد الاطلاع عليه- استقرار قضاء الديوان على أن التزوير إذا كان بهذه المثابة فإنه يفقد المحرر حجيته أمام الغير وقوته في الإثبات إضافة إلى عدم تصور قيام الضرر في ظل افتضاح التزوير وبالتالي تنحسر عنه الحماية النظامية المقررة للمحررات الرسمية لتخلف أحد عناصر الركن المادي للجريمة- أثر ذلك: عدم إدانة المتهم لافتضاح التزوير.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بعد إحالتها إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة هذا اليوم وقد حضرها ممثل الادعاء/(.....) كما حضر المتهم. وبسؤاله هل يجيد العربية؟ قال: نعم بنسبة يسيرة ، وقد رأت الدائرة أنه يفهم ويجيب عن السؤال، وبقراءة قرار الاتهام عليه أجاب بصحة ما ورد فيه، وبمواجهته بالمحرر المزور قال إنه هو المحرر الذي ضبط بحوزته، وأنه يعلم أنه مزور، وأحال إلى أقواله في التحقيقات وقال إنها صحيحة، واكتفى بذلك. كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام. وبذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية قد أقام هذه الدعوى طالباً معاقبة المتهم طبقاً لما تقضي به النصوص النظامية التي أوردها في قرار الاتهام متهماً إياه بالمساهمة مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو رخصة قيادة رقم: (.....) والتي تحمل اسم المتهم وصورته الشمسية بطريق الاصطناع بأن أمد الشخص المجهول بصورته الشمسية ومبلغ من المال فقام ذلك المجهول باصطناع المحرر بالكامل بما عليه من بيانات وتوقيعات فتمت الجريمة بناءً على مساهمته. كما أن فرع الهيئة المدعية وجه للمتهم

تهمة استعمال المحرر المزور –سالف الذكر– مع علمه بتزويره بأن قدمه محتجاً بصحته إلى رجال الأمن.

وحيث إن هذه الدائرة مختصة بالفصل في هذه الدعوى من حيث نوع القضية ومكانها طبقاً لما تضمنته قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وحيث إنه بالاطلاع على المحرر –محل الدعوى– تبين للدائرة أن التعديلات التي تمت عليه هي من الوضوح بحيث تظهر لكل شخص عادي، وحيث إن التزوير الظاهر (المفضوح) هو تغيير في المحرر على نحو يُفقده مظهره النظامي المعتبر، وحيث إن من شرطه عدم إمكان انخداع الشخص العادي به، بحيث يستطيع الشخص العادي اكتشافه بمجرد الاطلاع عليه، وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء الديوان أن التزوير إذا كان بهذه المثابة فإنه يُفقد المحرر حجيته أمام الغير وقوته في الإثبات، إضافة إلى عدم تصور قيام الضرر في ظل افتضاح التزوير، وبالتالي تنحسر عنه الحماية النظامية المقررة للمحررات الرسمية بموجب نظام مكافحة التزوير لتخلف أحد عناصر الركن المادي لجريمة التزوير، وحيث إن التعديل الوارد على المحرر –محل الدعوى– ينطبق عليه وصف التزوير المفضوح وذلك بظهور مسح البيانات الموجودة في المحرر الأصلي، وكتابة بيانات جديدة بمنتهى الوضوح، وبحيث يظهر للشخص العادي وللوهلة الأولى أنه قد تم تعديل هذه البيانات، مما يجعل ركني جريمة التزوير غير متوافرين في حق المتهم، وعليه فإن جريمة الاستعمال لا تقوم في حقه تبعاً لذلك، ومن ثم فإن الدائرة تقضي بعدم إدانته بما هو منسوب إليه، ولا يحول ذلك دون إقامة الهيئة دعوى أخرى

على المتهم أمام المحاكم المختصة لعبثه بالمحررات الرسمية.

لذلك حكمت الدائرة بالحكم التالي:

عدم إدانة المتهم (.....) - نيبالي الجنسية- بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه، لافتضاح التزوير، ولما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤٢٥١/ ٢/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٨٩/ د/ ج/ ٩/ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٢٢٣/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٨٩/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٩/٧/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير - محرر رسمي- جواز سفر - مساهمة واستعمال - اعتراف المتهم الأول وتوافر القصد الجنائي لديه- التغرير بالمتهم الثاني وإرشاده عن المجهول.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمة الأول مع آخرين مجهولين في تزوير محررات رسمية هي بلاغات فقدان جوازات سفر وبصمة ختم الجوازات، ومساهمة الثاني مع مجهول في تزوير جواز سفر زوجته واستعماله- اعتراف المتهم الأول بصحة ما نسب إليه من أنه قد حصل على المحررات محل الاتهام من شخص لا يستطيع الدلالة عليه ، وأنه هو الذي قام بوضع الأختام عليها وهو يعلم أنها مزورة- أثر ذلك: توافر القصد الجنائي لديه وثبوت إدانته - قيام المتهم الثاني بإرشاد جهات التحقيق إلى هوية الشخص الذي استخرج له جواز السفر محل الاتهام واستدعائه من قبل الهيئة والتحقيق معه واعترافه بإنهاء جواز السفر للمتهم مقابل مبلغ مالي ووجود شهود على ذلك ، وبالتالي لا يصلح أن يوصف المتهم بأنه ساهم مع مجهول بعد أن اتضحت شخصيته وكان الأحرى توجيه الاتهام إليه لتغريره بالمتهم الثاني- أثر ذلك: عدم إدانة المتهم الثاني فيما نسب إليه.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٥، ٦، ٩) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١١/٢٦/ ١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق رقم (٦٥٣٥/٩) بتاريخ ١٤٣١/٧/٣هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٧٣٤/ج) لعام ١٤٣١هـ مع مشفوعاته. وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهم المذكور أعلاه وقد ادعى ممثل الادعاء في مواجهتهما قائلاً: إن هيئة الرقابة والتحقيق تتهم كلاً من:

١- (.....) –بنجلاديشي الجنسية- (٤٧) سنة- عامل- متزوج وأب لولدين- موقوف بسجون محافظة جدة الإصلاحية بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٥هـ.

٢- (.....) –بنجلاديشي الجنسية- (٣٢) سنة- عامل- متزوج وأب لثلاثة أولاد- مطلق السراح.

يقيمان في البلاد بطريقة نظامية- لأنهما وبتاريخ ١٤٣١/٤/٢٥هـ بدائرة محافظة

جدة بمنطقة مكة المكرمة:

المتهم الأول: ١- ساهم مع آخرين مجهولين في تزوير محررات رسمية (خطابات منسوب صدورها لمركز شرطة النزلتين بمحافظة جدة وبلاغات فقدان جوازات سفر بنجلاديشية) بالاصطناع بما عليها من تواقيع وأختام وبيانات- فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

٢- ساهم مع مجهول في تزوير بصمة ختم الجوازات رقم (١٤) منسوب صدورها لشعبة شؤون الوافدين والإضافات بالجوازات المثبتة على خطابات الجوازات- فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

المتهم الثاني: ١- ساهم مع مجهول بالتزوير في محرر رسمي (جواز السفر البنجلاديشي رقم (.....) تعلوه صورة امرأة يدعي أنها صورة زوجته الشمسية وباسم/ (.....)) بطريقة الإتلاف الجزئي والإضافة وبالاتفاق والمساعدة بأن أمد المجهول بصورة زوجته الشمسية والمبلغ المالي المتفق عليه فقام المجهول بدوره بنزع الصورة الملصقة على جواز السفر ووضع صورة زوجته بدلاً عنها وإضافة أسماء أولاده على الصفحتين رقم (٣) ورقم (٤) فتمت جريمة التزوير بناءً على ذلك.

٢- استعمل المحرر الرسمي المزور محل الاتهام فيما زور من أجله بتقديمه للقنصلية البنجلاديشية وقت القبض عليه محتجاً بصحته مع علمه بتزويره.

ودلل على ذلك بما يلي:-

١- ما جاء بخطاب قنصلية بنجلاديش بجدة رقم (بي سي جي/ يرو- ٢٦/٩٩/٥)

في ٢٠٠٩/٧/٢١م من قيام المتهم الثاني بتقديم جواز سفر زوجته وعليه التزوير المشار إليه.

٢- ما جاء بخطاب قنصلية بنجلاديش رقم (بي سي جي سري (٧)/٣٥٢/٩٩) في ١٤٣١/٢/٢٩هـ من قيام المتهم الأول بتزوير الخطابات المنسوبة لشرطة النزلتين والجوازات وقيام أشخاص بتقديمها للقنصلية لاستخراج بدل فاقد للجوازات المدعى بفقدها.

٣- ما جاء بإنكار المدعو (.....) بنجلاديشي الجنسية، من قيامه بأخذ جواز سفر زوجة المتهم الثاني.

٤- أن إنكار المتهمين المذكور ما هو إلا دفاع مرسل الغرض منه التهرب من المسؤولية الجنائية ويدحضهما ما ورد بالأدلة السابقة مما يستوجب الالتفات عن إنكارهما.

وطلب ممثل الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المدعى عليه المذكور طبقاً لأحكام المواد (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٧/٢٢هـ تلي الاتهام في مواجهة المتهمين وبسؤالهما الجواب أجاب المتهم الأول: بأنه ينكر ما جاء في قرار الاتهام وذكر أنه ليست له أية علاقة بالمحررات محل الاتهام والمنسوب إليه تزويرها وبعرض إجابته على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء بقرار الاتهام وأدلته وبسؤال المتهم الثاني الجواب أنكر ما جاء في قرار الاتهام وأدلته وذكر أنه ذهب إلى سفارة بنجلاديش من أجل

استخراج جواز سفر جديد لزوجته وأفاد بأن لدى زوجته صورة جواز سفر مضافة فيه مع والدتها وأنه ذهب إلى موظف السفارة بصورة الجواز فأفاده بأن الجواز انتهت مدته منذ (عشر) سنوات وأن عليه تجديد الجواز الذي يخص زوجته وعند خروجه من السفارة واجهه أحد الأشخاص وذكر أنه يدعى/ (.....) وقد استعد له بإنهاء إجراءات استخراج جواز سفر مجدد مع إضافة أولاده وبعد أسبوع من الاتفاق بينه وبين المذكور أحضر لي جواز السفر مجدداً مقابل مبلغ من المال وقدره أربعة آلاف وخمسمائة ريال فسألته الدائرة هل لديك ما يثبت أنك بالفعل قدمت جواز السفر للمدعو (.....)؟ فأجاب بأن لديه شاهداً يثبت صحة ذلك فوجهت له الدائرة سؤالاً مفاده لماذا لم يقم باتباع الإجراءات النظامية لتجديد الجواز محل الاتهام بدلاً من إنجاز المعاملة عن طريق شخص مجهول فأجاب بأنه أخرج له بطاقة ذكر أنها تفيد بأنه مصرح له بالتعقيب. وبعرض إجابته على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء بقرار الاتهام وأدلته. ولحاجة القضية لمزيد من الدراسة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٨/١٣هـ، وفيها تبين عدم حضور المتهم الأول (.....) وحضر المتهم الثاني (.....) وبسؤاله إن كان لديه ما يضيفه قدم مذكرة وذكر أنها تشتمل على رده على ما جاء بقرار الاتهام وأدلته جاء فيها: أنه بناءً على طلب الجوازات بمحافظة جدة مني استخراج جواز سفر لزوجتي المدعوة (.....) لتصحيح أوضاعها النظامية، قمت باستخراج الجواز من جواز والدتها عن طريق القنصلية البنغالية إلا أن السفارة امتنعت من إعطاء

الجواز بحكم أن جواز والدتها غير مجدد، فطلبت مني القنصلية أولاً تجديد جواز والدتها ومن ثم استخراج جواز زوجتي المذكورة أعلاه، وعندما خرجت من السفارة قابلت شخصاً يدعى(.....) ، وقد زعم أنه معقب رسمي وأبرز لي بطاقة تعقيب رسمية صادرة من القنصلية، وقال لي بأنه سوف يستخرج الجواز لي مع إضافة أولادي الثلاثة (١) (.....) (٢) (.....) (٣) (.....) من القنصلية نفسها وطلب مبلغاً مقابل التعقيب وقدره (٤٥٠٠) ريال بما فيه رسوم استخراج الجواز وغرامة التأخير على أن أستلمه بعد أسبوع واحد وفعلاً سلم لي الجواز في الوقت المحدد وفي أثناء الاستلام كان معي شخص يدعى/ (.....) وقد سمع من المعقب أنه يقول لنا أنه سيكون مسؤولاً إذا حصل أي خطأ في الجواز أمام القنصلية وأبرز بطاقة من جيبه وادعى أنه أعطيها من قبل القنصلية للتعقيب وبعد ثلاثة أشهر من استخراج الجواز ذهبت إلى القنصلية لفصل الأولاد من جواز والدتهم في جوازات مستقلة لعمل رخصة إقامة لهم من الجوازات عندها فاجأني أحد المسؤولين في القنصلية بأن التوقيع على الصورة مزور وسحب مني رخصة إقامتي ورخصة القيادة مع جواز سفري وجواز الزوجة وأعطيت لي صورة من رخصة الإقامة ورخصة القيادة وقد كتب عليها العبارة التالية (لقد تم سحب الإقامة الأصلية من قبل القنصلية العامة لإكمال الإجراءات الرسمية) واتصلت مباشرة من بوابة القنصلية بالمعقب/ (.....) وذكرت له ما حصل معي في القنصلية ورد علي مباشرة لماذا لم تخبرني أنك ذاهب إلى السفارة ثم قالي لي اذهب الآن إلى البيت فأنا سوف أحل مشكلتك وأخرج لك

الجواز والإقامة والرخصة من القنصلية وقال لي إن لديه معارفا هناك، إلا أنه لم يفعل شيئاً بل كلما أتصل به يشعرني بأنه مشغول ثم بدأ يتهرب من الاتصال والالتقاء بي وهكذا استمر الحال لمدة (ثلاثة) أشهر تقريباً حتى دخل علينا شهر رمضان فاتصل بي في منتصف رمضان وأخبرني أنه لم يستطع عمل شيء وأبدى استعداداً أن يرد لي جزءًا من المبلغ وفعلاً تم ذلك في الساعة (١١,٠٠) مساءً وسلمني مبلغا وقدره (٢٥٠٠) ريال وكان معي زوجتي وعيالي في سيارتي في أثناء الاستلام، وبعد يومين بالضبط وعدني في حي الخالدية بمكة المكرمة وبحضور شخصين آخرين وهما (١) (.....) و(٢) (.....) ووعد بأن ينهي المعاملة من جذورها في القنصلية وذلك في خلال أسبوعين فقط إلا أنه لم يوف بوعده بل أقفل جواله نهائياً عني وعندما قابلت والده وسألت عنه ادعى أنه قد سافر إلى باكستان وذهبت مرة ثانية وقال لي أنه لم يعد حتى الآن، فاضطررت إلى أن ألجأ إلى شخص آخر من جيران المسجد ويعمل لدى وزارة الخارجية لاستخراج جوازي ورخصة إقامتي ورخصة القيادة المحجوزة لدى القنصلية وفعلاً قام مشكوراً بهذا العمل مع إضافة أولادي في جواز سفري، وفي أواخر شهر ذي القعدة ١٤٣٠هـ ذهبت إلى المعقب(.....) بصحبة المدعو/ (.....) والمدعو/ (.....) لنأخذ منه باقي المبلغ لأنه لم يسلم لنا المبلغ المتبقي، فرجعنا إلى البيت، وبعد فترة وجيزة اتصل والد المعقب على المدعو (.....) ليسلمه المبلغ المتبقي وفي اليوم التالي ذهب المدعو/(.....) والمدعو/ (.....) إلى محل الجوال التابع لوالد المعقب واستلما المبلغ المتبقي قال المعقب/ (.....) لهم هل لكم شيء عندي

وأرجوكم لا تعملوا لي مشاكل وبهذا انتهت قصتي مع المعقب/ (.....)، وبعرضها على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء بالأوراق واكتفى المتهم بما ذكره. ولعدم حضور المتهم الأول قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى ثم عاد المتهم الثاني (.....) وذكر بأنه أحضر مجموعة من الأشخاص يشهدون بأن من قام بعمل التزوير هو/(.....) وأنني قد سلمته الجواز ومبلغ (أربعة آلاف) لعدم تمكني من المراجعة وقد حضر كل من (.....) بنجلاديشي الجنسية الذي أفاد أنه كان مع المتهم (.....) في أثناء تسليم جواز السفر للمدعو(.....) حيث قدم بطاقة تعقيب وتم الاتفاق على إنهاء إجراءات السفر كما حضر المدعو/(.....) و (.....)وأفادا بأنهما قد تفاوضا مع المعقب/ (.....) وأنكر تزوير جواز السفر وقد تم بالفعل إرجاع مبلغ (ألفي) ريال ويشهدان بذلك. ولمزيد من الدراسة والتأمل فقد قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٩/١٢هـ وفيها سألت الدائرة المتهم إن كان لديه ما يضيفه أو يقدمه فذكر بأنه ينكر ما نسب إليه ويكتفي بأقواله السابقة والمذكرة المقدمة منه في الجلسات السابقة ويصادق عليها وليس لديه ما يضيفه وقدم مذكرة مكونة من صفحتين أرفق بها صور بعض المستندات ذكر أنها توضح بعض النقاط بما جاء بالأوراق وبالاطلاع عليها وجد بأنها تكرار لما سبق من دفوع ولعدم حضور المتهم الأول قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى والكتابة للمتهم الأول للحضور في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/١٠/٢٤هـ وفيها تبين عدم حضور المتهم الأول وقد قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم، وفيها تلي الاتهام في مواجهة المتهم الأول

وبسؤاله الجواب أجاب قائلاً: إنه يعترف بما ورد في الدعوى وأضاف أنه حصل على المحررات محل الاتهام من شخص يعرفه وهو الذي قام أيضاً بوضع الختم وهو يعلم أنها مزورة وبعرض إجابته على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء بقرار الاتهام وأدلته وبسؤال المتهم إن كان لديه ما يضيفه ذكر بأن له في السجن (ثمانية) أشهر وبسؤال المتهم الثاني إن كان لديه ما يضيفه ذكر بأنه يكتفي بما ذكره في الجلسات السابقة ويصادق عليها وليس لديه ما يضيفه وذكر أن له في المملكة مدة (ثلاثين) سنة وأنه يعمل إماماً ومؤذن مسجد وبعرض ما ذكر على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء بقرار الاتهام وأدلته ثم رفعت الجلسة للدراسة وإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد استعراض أوراق القضية والتحقيقات الواردة بها وبعد الاطلاع على أقوال المتهمين تبين أن جهة الادعاء قد نسبت إليهما ارتكابهما لجريمتي التزوير والاستعمال وذلك على النحو الوارد بقرار الاتهام المتقدم ذكره. وحيث إن المتهم الأول قد اعترف أمام الدائرة بكل ما ورد في قرار الاتهام وأنه قد حصل على المحررات محل الاتهام من شخص لا يستطيع الدلالة عليه وأنه هو الذي قام بوضع الأختام على المحررات محل الدعوى وهو يعلم بأنها مزورة وعليه فإن الدائرة تنتهي في حقه إلى ثبوت جريمتي التزوير والاستعمال المنسوبة إليه في هذه القضية ومعاقبته عن ذلك وفقاً لما نصت عليه المواد (٥، ٦، ٩) من نظام مكافحة

التزوير واعتباره فاعلاً أصلياً طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وحيث إن من أدلة الاتهام ضد المتهم الثاني ما جاء في خطاب قنصلية بنجلاديش بأنه قدم جواز سفر زوجته محل الاتهام محتجاً بصحته فإن الدائرة تشير إلى أن استعمال المحررات المزورة والاحتجاج بها مقترن بالعلم بأنها مزورة وقد جاء نظام التزوير في المادة (السادسة) بتقرير هذا المبدأ إضافة إلى أن المتهم الثاني قد أرشد جهات التحقيق إلى هوية الشخص الذي أخرج له جواز السفر محل الاتهام مقابل مبلغ من المال وهو المدعو/ (.....)- بنجلاديشي الجنسية. وقد تم استدعاؤه من قبل هيئة الرقابة والتحقيق وسمعت أقواله التي تضمنت بأنه يعرف المتهم الثاني وأنه اتفق معه على مساعدته في إنهاء جواز سفر زوجته وهنا تستغرب الدائرة كيف يوصف المتهم الثاني بأنه قد ساهم مع مجهول في تزوير جواز السفر محل الاتهام وهو من أرشد إليه فهل لا يزال مجهولاً حتى بعد سماع أقواله وعليه فالأحرى توجيه الاتهام إليه لاسيما وأن أقواله تضمنت اعترافه بأنه اتفق مع المتهم الثاني على إنهاء إجراءات استخراج جواز سفر زوجته. وحيث إن المتهم الثاني قد دفع الاتهام المنسوب إليه بشهادة كل من (.....) و (.....)و(.....) من الجنسية البنجلاديشية والذين شهدوا بأن المدعو/ (.....) قد سلم الجواز المزور للمتهم الثاني أمامهم وقد سلمه المتهم الثاني بعد ذلك مبلغ (أربعة آلاف) ريال مقابل إنهاء استخراج جواز سفر زوجة المتهم الثاني كما تضمنت شهاداتهم بأن المتهم الثاني بعد علمه بتزوير الجواز حضر إليهم وذهبوا إلى المدعو/ (.....) وتفاوضوا معه على إرجاع مبلغ وقدره

(ألفي) ريال للمتهم الثاني وقد تم ذلك. وحيث إن الدائرة قد اطمأنت إلى هذه الشهادة وإلى ما تضمنته من أمور تدل بوضوح بأن المتهم الثاني مغرر به من قبل المدعو/(.....) وأن الذي ساهم بالتزوير مع المجهول (.....) وليس المتهم الثاني وإلا لما أرجع مبلغ (ألفي) ريال للمتهم الثاني لأنه أراد بذلك إنهاء الموضوع معه بهذه الطريقة وهذه الشهادة جاءت موصلة إلى هذه النتيجة البينة والتي أظهرت صدق المتهم الثاني فيما دفع به أمام الدائرة وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهم الثاني بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة أولا: إدانة (.....) – بنجلاديشي الجنسية- بجرائم التزوير المنسوبة إليه في هذه الدعوى وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة سنة تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه (ألف) ريال.

ثانياً: عدم إدانة (.....) –بنجلاديشي الجنسية- لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء. واعتبار الحكم نهائياً واجب النفاذ بالنسبة للمحكوم عليه الأول لعدم الاعتراض عليه.

رقم القضية٣/٨٧٥/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧٢/ ٧/ ٣ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٥٥٥/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٤١٧/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢/٨/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير - محررات رسمية وعرفية- سند لأمر- مساهمة واستعمال - تبليغ بموعد جلسة – توافر أركان الجريمة- تشديد العقوبة- مبدأ تداخل الجرائم والعقوبات.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لتزويره محرراً عرفياً هو سند لأمر منسوب صدوره لأحد المواطنين باصطناعه بواسطة الحاسب الآلي ووضع توقيع مزور بما يفيد تعهد المواطن بأن يدفع للمتهم مبلغ (ثلاثين مليون) ريال سعودي ولتزويره ومساهمته في تزوير عدة محررات رسمية وعرفية أخرى واستعمالها في رفع دعوى ضد المواطن أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، وأنه قام بتبليغ المواطن بالحضور في موعد الجلسة وأن المواطن وقع بما يفيد علمه بالمخالفة للحقيقة، وتزوير محرر يفيد إقرار المواطن باقتناعه بالقرار الصادر بحقه من المكتب المذكور وأنه يطلب مهلة لتسديد المبلغ المطالب به للمتهم- ثبوت تزوير المحررات بما أثبته تقرير الأدلة الجنائية من اختلاف تواقيع المواطن بأوراق المضاهاة عن التواقيع المنسوبة له بالمحررات- عدم علم المواطن بالدعوى المقامة ضده من المتهم ونفيه تبليغه بموعد الجلسات- إقرار المتهم أنه استلم مذكرة التبليغ بموعد الجلسة ليسلمها بنفسه للمواطن وعدم تقديمه أي دليل على وجود تعامل تجاري بينه وبين المواطن

يبرر تحرير الأخير للسند- وجود نزاع سابق بين المتهم والمواطن بشأن مطالبة المتهم له بسداد شيك مؤجل وخسارة المتهم للنزاع مما يدل على وجود مصلحة مؤكدة له من التزوير - مؤدى ذلك: توافر أركان جريمة التزوير في حق المتهم وثبوت إدانته بما نسب إليه من تزوير واستعمال- معاقبة المتهم بعقوبة زاجرة له ورادعة لغيره نظراً لعظم ما ارتكبه من جرائم ليستولي على مبلغ كبير من حساب أحد الأشخاص بغير وجه حق- معاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بمبدأ تداخل الجرائم والعقوبات نظراً لانتظام الجرائم لغرض إجرامي واحد.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٥،٦،٧) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية تقدم بقرار اتهامه رقم (٢٤٠/ج) لعام ١٤٣١هـ والمتضمن اتهام هيئة الرقابة والتحقيق لـ(.....) – سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) لأنه في عام ١٤٣٠هـ بدائرتي الدمام والخبر بالمنطقة الشرقية:

١- زور محرراً عرفياً هو سند لأمر مؤرخ في ١٤٢٩/١١/١٦هـ المنسوب صدوره للمواطن/ (.....) بطريق الاصطناع ووضع توقيعاً مزوراً بأن حرر السند بواسطة الحاسب الآلي بما يفيد خلافاً للحقيقة تعهد المواطن بأن يدفع للمتهم مبلغ (ثلاثين مليون) ريال سعودي بتاريخ الاستحقاق وأثبت به توقيعاً مزوراً نسبه للمواطن.

٢- استعمل سنداً لأمر سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن أرفقه بدعواه ضد المواطن لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمنطقة الشرقية محتجاً بصحته على خلاف الحقيقة.

٣- زور في محرر رسمي هو مذكرة تبليغ موعد جلسة لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمنطقة الشرقية بأن أثبت بالمحرر توقيعاً مزوراً نسبه للمواطن بما يفيد خلافاً للحقيقة تبلغ الأخير بالحضور لدى المكتب بجلسة يوم ١٤٣٠/٤/٢٣هـ.

٤- استعمل مذكرة التبليغ سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمنطقة الشرقية مدعياً أنه قام بنفسه بإبلاغ المواطن بموعد الجلسة وتمكن بذلك من الحصول على حكم غيابي بحق المواطن يلزمه بسداد قيمة السند لأمر المزور بموجب القرار رقم (٦٠٨/ ١٤٣٠هـ) في ١٤٣٠/٤/٢٣هـ.

٥- ساهم مع موظف حسن النية هو أحد أعضاء مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمنطقة الشرقية بالتزوير في محرر رسمي هو القرار رقم (٦٠٨/١٤٣٠هـ) في ٢٣/ ٤/ ١٤٣٠هـ بطريق إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة بأن تم تضمين القرار تبلغ المواطن بموعد الجلسة خلافاً للحقيقة بناءً على مذكرة التبليغ المزورة

مما ترتب عليه إصدار الحكم غيابياً بحق المواطن.

٦- زور في محرر رسمي هو مذكرة إبلاغ قرار صادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمنطقة الشرقية بأن أثبت بالمحرر توقيعاً مزوراً نسبه للمواطن بما يفيد خلافاً للحقيقة تبلغ الأخير بالقرار بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٠هـ.

٧- استعمل مذكرة الإبلاغ سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمنطقة الشرقية مدعياً أنه قام بنفسه بإبلاغ المواطن بالقرار.

٨- زور محرراً عرفياً هو خطاب مؤرخ في ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٠هـ الموجه لشرطة الخبر المنسوب صدوره للمواطن/ (.....) المحرر على ورقة من مطبوعات مؤسسة (.....) للخدمات العقارية بطريق الاصطناع ووضع توقيعاً مزوراً بأن حرر السند بواسطة الحاسب الآلي بما يفيد خلافاً للحقيقة إقرار المواطن بأنه مقتنع بالقرار الصادر بحقه من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وأن مطالبة المتهم صحيحة وأنه يطلب مهلة لتسديد المبلغ المطالب به.

٩- استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره بأن أرسله بواسطة البريد إلى شرطة الخبر محتجاً بصحته على خلاف الحقيقة.

هذا وساقت الهيئة أدلتها على النحو التالي:

١- ضبط المحررات المزورة المرفقة بالأوراق.

٢- تقرير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق رقم: (٣١٠٦٣) في ١٩/ ١/ ١٤٣١هـ المتضمن

اختلاف تواقيع المواطن/ (.....) المثبتة بأوراق المضاهاة عن التواقيع المنسوبة له المثبتة بسند الأمر ومذكرة التبليغ والخطاب سالف الذكر مما يقطع بتزويرها وتزوير مذكرة الإبلاغ بالقرار.

٣- الشكوى المقدمة لصاحب السمو الملكي نائب أمير المنطقة الشرقية المؤرخة في ١٤٣٠/١٠/١٧هـ من المواطن/ (.....) المتضمنة عدم علمه بالدعوى المقامة ضده من المتهم لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولم يبلغ بموعد الجلسة ولا يوجد بينه وبين المتهم أي تعامل تجاري وأن الأوراق التي قدمها المتهم للمكتب مزورة عليه.

٤- خطاب فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية رقم (٣٧/ ١٩/ ٤/ ف د) في ١٤٣١/١/٢هـ المتضمن أن إبلاغ المواطن بالجلسة تم عن طريق المدعي مما يؤكد استغلال المتهم لهذا الإجراء بتزوير توقيع المواطن المثبت بمذكرة التبليغ بالجلسة.

٥- اعتراف المتهم بتحقيق الهيئة أنه من استلم مذكرة التبليغ بموعد الجلسة سالفة الذكر ليسلمها للمواطن (.....) مما يؤكد استغلاله لهذا الإجراء وتزويره توقيع المواطن بالمذكرة بما يفيد تبلغه بموعد الجلسة وكذا التزوير في مذكرة الإبلاغ بالقرار.

٦- الثابت من الحكم رقم (١٤٣٠/٦٠٨هـ) أنه صدر غيابياً بحق المتهم وأنه أثبت به تبلغ المواطن بموعد الجلسة خلافاً للحقيقة مما يؤكد عدم صحة ما تضمنه وبالتالي تزويره.

٧- خطاب الموطن/(.....) المرفق صورته بالأوراق لفة (٣١) المتضمن عدم علمه بموضوع الخطاب المحرر على ورقة من مطبوعات مكتبه وأن الورقة مسروقة من مكتبه مما يؤكد تزوير هذا الخطاب.

٨- إفادة المواطن/ (.....) بتحقيق الهيئة المتضمنة أنه لم يبلغ بالقرار وأن التوقيع المنسوب له بمذكرة الإبلاغ مزور عليه كما أنه سبق وأن أعلن بجريدة اليوم في العدد رقم (١١٧٩٩) في ١/٩/ ١٤٢٦هـ لفة (٧) يحذر من التعامل مع المتهم.

٩- عدم تقديم المتهم أي دليل على وجود تعامل تجاري بينه وبين المواطن لدى تحرير الأخير سنداً لأمر سالف الذكر مما يقطع بتزوير المستند.

١٠- الثابت من الأوراق أن المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية سبق وأن نظرت قضية طرفيها المتهم والمواطن تتعلق بعقد تم إبرامه بينهما يقوم الأول بموجبه ببيع عدد (١٦٢) سيارة نقل على الثاني بقيمة (٥٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ونتج عن العقد تحرير المواطن شيكاً مؤجلاً استلمه المتهم يستحق بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ وبموجب ذلك طالب المتهم المواطن بسداد قيمة الشيك وقد انتهت المحكمة بحكمها رقم (٨/ د/ ت/ ج/ ١٦ لعام ١٤٢٨هـ إلى بطلان العقد لكونه صورياً والغرض منه حصول المواطن على تمويل مالي فقط وإلزام المتهم بإعادة الشيك للمواطن مما يؤكد أن سبب تزوير المتهم لتلك الأوراق هو الانتقام من المواطن نتيجة خسارته موضوع ذلك الشيك إضافة إلى تعود المتهم على النصب والاحتيال.

١١- أنه ليس من المعقول أن تقام على المواطن دعوى يطالب فيها بسداد مبلغ كبير

من المال بموجب ذلك السند ويصدر حكم بحقه يلزمه بسداد المبلغ ولا يتحرك لإثبات عدم صحة الدعوى المقامة ضده أو تبليغه بالحكم الصادر بحقه.

١٢- الثابت من الأوراق ومن أقوال المواطن بتحقيق الهيئة أنه سبق وأن ورد إلى المحكمة الجزئية بالدمام خطاب مؤرخ في ١٠/ ٩/ ١٤٢٧هـ لفة (٦) قدمه المتهم محرراً على ورقة من مطبوعات مكتب (.....) منسوب لمحامي المواطن متضمناً عدم صحة الدعوى التي أقامها المحامي على المتهم والذي يتهمه فيها بضربه في فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية وأن الدعوى كيدية وقد تبين عدم صحة هذا الخطاب وأنه لم يصدر من المحامي، وهذا الخطاب مماثل للخطاب المزور سالف الذكر والمستفيد منه هو المتهم مما يؤكد أن الأخير من زور الخطاب الأخير.

١٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم من التزوير وهي النصب والاحتيال على المواطن وهو ما حصل فعلاً.

١٤- أن إنكار المتهم بتحقيق الهيئة ما نسب إليه رغم وجود الأدلة والقرائن السابقة يدل على رغبته التنصل من المسؤولية.

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم طبقاً لنص المواد (الخامسة والسادسة والسابعة) من نظام مكافحة التزوير ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبإحالة القضية إلى الدائرة تم تحديد عدة جلسات لها، وبطلب الدائرة من المتهم الجواب على ما تضمنه قرار الاتهام أجاب كما في محضر جلسة يوم الأربعاء

١٤٣١/٥/١٤هـ وما قدمه من مذكرة في جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٦/٢٤هـ: بإنكار ما نسب إليه فيه جملة وتفصيلاً. كما ذكر أن ديوان المظالم وهذه المحكمة غير مختصين بنظر هذه القضية لا نوعياً ولا مكانياً ولا ولائياً وأن هذه الدعوى مقلوبة والدعاوى المقلوبة باطلة، كما ذكر بأنه لم يزور توقيعاً ولم يبلغ الشاكي بموعد الجلسة، كما بين أنه بخصوص تهمة التزوير في مذكرة التبليغ مع نفيه للتزوير فيها أن هذه التهمة باطلة لعدة أسباب وهي: ١- عدم استناد الاتهام لدليل. ٢- عدم ذكر رقم مذكرة التبليغ ولا تاريخها. ٣- أنه لم يستلم مذكرة التبليغ من مكتب الفصل ليقوم بإبلاغ المدعى عليه وأن المتهم لم يدع تسليم المذكرة للمدعى عليه. ٤- الثابت من أوراق القضية رقم (٤٢٥/ ١٤٣٠هـ) وفي الحكم رقم (٦٠٨/ ٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٣هـ تبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة. ٥- الثابت من أوراق القضية رقم (١٤٣٠/٤٢٥هـ) أن المدعى عليه قد استلم مذكرة التبليغ شخصياً وذلك بحضوره لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والتوقيع عليها وتبلغه بموعد الجلسة في يوم ١٤٣٠/٤/٢٣هـ وبين أن المدعى عليه لم يطعن بمذكرة إبلاغ القرار بتاريخ ٥/١٧/ ١٤٣٠هـ لا بالتزوير ولا غيره مما يؤكد صحة هذه المذكرة. كما أن مذكرة تبليغ نسخة من القرار لم ترسل للفحص الفني. ٦- الثابت أن رقم السجل المدني في محضر تحقيق فرع هيئة الرقابة والتحقيق ليس هو سجله المدني مما يعد تزويراً يستلزم العقاب. ثم إن المتهم قد رد على الاستدلال بتقرير الأدلة الجنائية بأنه لم يقطع بالتزوير ولم يشر إليه ولا لكيفيته، وأنه لم يتم التوقيع على الأوراق المقدمة للفحص من أطراف الخصومة،

كما أنه لم يتم تقديم أوراق للمضاهاة من أطراف الخصومة، كما أنه لم يجر كتابة العينات تحت إشراف الخبير المختص ولم تؤخذ حسب الأصول العلمية الصحيحة، وأنه لم يتم إعداد أداة الكتابة ومادتها من نفس النوع المستعمل في كتابة المستند أو المحرر المقدمين للفحص والمضاهاة، وأنها لم تؤخذ عينة الاستكتاب على نفس الوضع الذي تمت عليه كتابة المستند أو المحرر المقدم للفحص، ولم يتم تحديد درجة الضغط على الورقة، كما لم تؤخذ من المستكتب عينات أخرى لنفس الموضوع، وأنه لم تتبع الأسس العلمية في مضاهاة التواقيع ومنها: أنه لم تتم دراسة الأوراق المقدمة للفحص بعناية، ولم يتم دراسة أسلوبها الكتابي، كما لم يتم دراسة المستوى الكتابي (الجانب الجمالي، والجانب اللغوي، والجانب الإملائي)، كما لم تتم دراسة خصائص التكوينات الحرفية، والنقطية، ولا مجال اليد (حركة اليد). ودلل المتهم على أن التوقيعات عائدة للمدعى عليه (.....) بناءً على الكتابة الطبيعية وجراتها الثابتة ونهايتها الطبيعية وسمك الجرات الخطية يتدرج حتى يصل للشكل المدبب في النهاية كما أن الخصائص والميزات الفردية ثابتة ومتنوعة الشكل ومختلفة وغير متطابقة. كما أضاف المتهم في رده على التقرير بأنه لم يذكر كيف اكتشف عملية الاختلاف والتزوير، ولم تتم دراسة التوقيع الصحيح دراسة فنية كاملة، وكذلك التوقيع المطعون فيه، كما لم تتم المقارنة بين التوقيعين الصحيح منهما مع المقدم للفحص، وبين المتهم أن التقارير الفنية نوعان: أحدها تقرير كتابي يحتوي على ملخص كامل للحالة المقدمة بمعلوماتها الأساسية (الجهة المرسلة وعنوانها والحالة المراد فحصها ورقم

المراسلة بتاريخ الاستلام ورقم الحالة والجهة المستلمة، والتقرير، والمرفقات...) وبعد ذلك يحدد الخبير طرق الفحص والنتيجة بشكل مبسط وبلغة سهلة واسمه وتوقيعه ويعتمد ويختم بالختم الرسمي وهذا ما لم يحصل في هذا التقرير. والنوع الثاني الذي يجب تقديمه: التقرير المصور لإثبات الحالة أمام الجهات القضائية بالأدلة والبراهين وهذا ما لم يحدث أيضاً. ثم أضاف أن التقرير الفني لم يتم إعداده جيداً، وطلب إحضار الخبير أمام المحكمة ليشرح أمامها أسباب تقريره. وأشار المتهم في النقطة (التاسعة عشرة) أن المدعى عليه (.....) قام بتغيير توقيعه والتلاعب به وإبطاء سرعته. وأنه من الطبيعي أن يختلف التوقيع بعد مرور أكثر من سنة ونصف على توقيع المحررات الرسمية من قبله مما يعني بطلان التقرير، كما أن مما يدل على بطلان التقرير أنه لا يوجد شخص واحد له توقيع يشبه توقيعه الآخر مائة بالمائة بل إن اختلاف التوقيع عن الآخر دليل على صحته. كما أن التقرير صادر من بشر فهو معرض للخطأ والنسيان، كما أن عدم ذكر نسبة الاختلاف بين التوقيعين ونوع الاختلاف يدل على بطلان ذلك التقرير. وأضاف أن التقرير لم يذكر بأن تواقيع المدعى عليه (.....) مزورة. كما ذكر بأن من حقه الاعتراض على التقرير وطالب بخبير استشاري، كما ذكر أن التقرير في نهاية الأمر أمر استئنائي للمحكمة فلا قيمة له. كما طعن في الأوراق المقدمة للأدلة الجنائية بالتزوير من قبل خصمه ذلك أنه لم يطلع عليها ولا يعلم مدى صحتها وهل الأوراق مقدمة من قبل الخصوم أم لا، كما أنه رد على أدلة الاتهام فبين أن الدليل الأول لم يشر فيه إلى أن المحررات المزورة قد

ضبطت بحوزته، وبالنسبة للدليل الثاني فقد سبق الرد عليه أعلاه، وأما الدليل الثالث فذكر بأن حقيقته شكوى لا علاقة له بها ويلزمها الدليل كما بين بأن مما يدل على مراجعته للحقوق المدنية بشرطة محافظة الخبر وجود صورة من بطاقته الشخصية مرفقة مع الخطاب (٣/٩٨٣) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ وكذلك الخطاب الصادر من شرطة الخبر المتضمن تطبيق المادة (٢٣٠) من قواعد المرافعات بحق المدعى عليه وتقريرا بواسطة مأمور الإحضار والمتضمن تبلغ (.....) شخصياً وتسلمه أمر الحضور، وأخيراً خطاب مدير شرطة الخبر إلى محافظة الخبر وفيه: (إننا سبق وأن طلبنا المدعى عليه عدة مرات حسب صور البطاقات المرفقة كذلك تم إبلاغه بواسطة البحث ولم يتجاوب بالحضور حسب المحضر المرفق). وأما الدليل الرابع فذكر بأن التبليغ لم يتم عن طريقه وإنما تم عن طريق وزارة التجارة، وأن من استلم التبليغ هو المدعى عليه شخصياً وذلك حسبما أفاد به مكتب الفصل في المنازعات التجارية وكما هو الثابت من القرار رقم (٦٠٨) لعام ١٤٣٠هـ، وأما خامس الأدلة بين أنه لم يتم التحقيق معه من قبل الهيئة وأن الأقوال والتواقيع المنسوبة إليه كلها مزورة، كما وضح بأنه لم يصدر منه اعتراف وما ذكر فيه غير صحيح. وأما السادس فغير صحيح إذ الحكم قد صدر حضورياً وليس بغيابي فقد طالب المدعى عليه بخطاب موجه للمتهم ولمدير فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية بإعطائه مهلة لسداد مبلغ السند لأمر على دفعات قبل جلسة الحكم وهذا يدل على تبلغ المدعى عليه بالجلسة وحضورها. وأما السابع فقد نفى علاقته بالخطاب وأنه لم يصدر منه وأنه ليس هناك

ثمة دليل على صدوره منه، كما أنه قد قدم صورة للخطاب ولم يقدم الأصل والصورة لا يعتد بها، كما أن صورة الخطاب المؤرخ في ١٢/٢٨/ ١٤٢٧هـ موضوعه مختلف عن موضوع هذه القضية وقبلها بأربع سنوات كما أن الخطاب المرسل بالبريد وعلى مطبوعاته فمؤرخ في ١٠/٢١/ ١٤٣٠هـ فلا علاقة له بهذا الخطاب، كما أن المدعى عليه لم يطعن بالخطاب المرسل بالبريد مما يدل على صحته، كما ذكر المدعى عليه بتحقيق الهيئة أن الخطاب المؤرخ في ١٤٢٧/١٢/٢٨هـ قدم بمناسبة مستند قدمه له المتهم وفيه إقرار منه باستلام الشاحنات. وأما الثامن فقد نفى علاقته به وأنه دليل منشؤه الشاكي/(.....) ونفى المتهم اطلاعه على الإعلان. وأما تاسع الأدلة فقد ذكر المتهم أنه دليل مصطنع من قبل المحقق عندما سجنه انفرادياً وقطع جميع الاتصالات عنه فلم يستطع تقديم أدلته، ثم ذكر المتهم بأنه بينه وبين المدعى عليه عقد بيع وشراء ومذكرة تفاهم ومحاضر اجتماعات وشهود ومستندات تؤكد العلاقة، كما أشار إلى وجود عقد بينه وبين المدعو (.....). وأما الدليل العاشر فقد ذكر بأنه لا يوجد بينه وبين الشاكي قضية تجارية بالمحكمة الإدارية، وأما بالنسبة للحكم رقم (٨/ د/ ت/ ج/ ١٦) لعام ١٤٢٨هـ فليس له علاقة به ولم ينفذ عليه الحكم، ولم يحضر جلسة من الجلسات في المحكمة بخصوصها وطلب تزويده بصورة من الحكم ونفى جميع التهم المنسوبة إليه في قرار الاتهام كالنصب والاحتيال وطلب من الهيئة تقديم ما يثبت قولها عليه. وأما الدليل الحادي عشر فقد أجاب عليه بأنه يثبت صحة القرار رقم (٦٠٨) لعام ١٤٣٠هـ وحيث إن الشاكي لم يتقدم بالاعتراض عليه خلال

شهر من تاريخ استلامه لنسخة من القرار وذلك ثابت في قرار اللجنة القانونية رقم (٨١٠٠) في ١٤٣٠/١١/٢١هـ وأن هذا الدليل يؤكد صحة القرار والتبليغ. وأما الدليل الثاني عشر فطلب المتهم صورة من الخطاب المشار إليه في هذا الدليل وهل هو يخص القضية أم غيرها كما أنه لم يحدد فيه ماهية الدعوى المذكورة فيه، كما أفاد أن من تقدم بصورة هذا الخطاب هو المدعى عليه، والصورة لا يعتد بها. وأما الدليل الثالث عشر فقد نفى الحصول على أي مصلحة من أي شيء وأنه لم ينصب ولم يحتل على أحد، وصحيفة السوابق تقطع بذلك. ونفي في ختام مذكرته ما ورد في الدليل الرابع عشر من أنه لم يزور أو يستعمل أي مستند أو أي محرر آخر. كما بين أن المادة السابعة لا تخص هذه القضية فلا وجود لأوراق مالية فيها، كما أن المادة الخامسة تخص كل موظف ولا تخصه. وطلب الحكم في نهاية مذكرته رفع اسمه من المنع من السفر، ومعاقبة هيئة الرقابة والتحقيق، والحكم له بالتعويض بمبلغ (ثلاثين مليون) (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وإعادة القضية لإمارة المنطقة لتنفيذ الحكم المكتسب للقطعية ذي الرقم (٣٠/٦٠٨) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٣هـ.

وبعرض إجابة المتهم على ممثل الادعاء (.....)، قدم للدائرة مذكرة جوابية على ما ذكره المتهم حيث أفاد بأن مكان وقوع الجرائم من المتهم كان في المنطقة الشرقية، وأما تغيير السجل المدني الذي أشار إليه فلم يذكر المتهم المصلحة من ذلك التغيير –إن وجد– وإن صح وجود التغيير فهو لا يعدو أن يكون خطأ مادياً، كما أفاد بأن قول المتهم إن موضوع القضية منازعة في ورقة تجارية فلا اختصاص للمحكمة بنظرها

قول مردود عليه بأن المواطن (.....) قد طعن فيها بالتزوير وقد ثبت للهيئة صحة هذا الطعن بتقرير الأدلة الجنائية والذي أثبت تزوير توقيع المواطن بالسند وبالتالي فالاختصاص منعقد للدائرة، وقد كرر المتهم في مذكرته المرفقة بأوراق القضية عبارة (الخصم) لمحقق الهيئة وهذا أمر غير صحيح إذ لو كان صحيحاً لأثاره خلال التحقيق خاصة وأن التحقيق معه تم بحضور عضو آخر من الهيئة، وقد مكن في نهاية التحقيق من قراءة أقواله كاملة قبل أن يوقع عليها، كما أن قرار الاتهام فيها (أربعة عشر) دليلاً وقرينة بعضها يعضد الآخر وليس كما ذكر المتهم ألا أدلة على قرار الاتهام، كما أن الهيئة لم تكن هي الجهة التي بدأت بتحريك الدعوى على المتهم، كما أن المتهم لم يقدم أي مؤشرات على السبب الذي من أجله حرر المواطن السند لصالح المتهم، ومن ذلك عدم تذكره أسماء الشهود الذين شهدوا على التعامل التجاري الذي بينهم، وكذا كيفية توريد السلع التي يخصها السند وهذه قرينة قاطعة على أن السند لم يبن على تعامل تجاري بينهما مما يقطع بتزويره، كما أن المتهم قد تناقض في أقواله بخصوص مذكرة التبليغ ففي مذكرته يذكر بأنه لم يقم بإبلاغ المواطن وأن المواطن هو من قام بالحضور إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية واستلم مذكرة التبليغ شخصياً بينما يذكر المتهم في تحقيقات الهيئة وفي خطاب فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية رقم (٣٧/١٩/٤/ف د) في ١٤٣١/١/٢هـ من أن المتهم هو من قام بإبلاغ المواطن بموعد الجلسة. كما أن المتهم يذكر بأن القرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قد صدر بحق المواطن حضورياً بينما الثابت

من القرار أن المواطن لم يحضر جلسة النظر في القضية وأن الحكم اعتبر حضورياً بناءً على مذكرة التبليغ بالجلسة والتي تبين تزويرها وبالتالي فإن القرار صدر بحق المواطن غيابياً، كما أن المتهم ذكر بأن المواطن لم يطعن بمذكرة إبلاغه بالقرار وهذا القول من المتهم غير صحيح إذ إن المواطن قد طعن بتحقيق الهيئة بتزوير توقيعه على مذكرة إبلاغه بالقرار، كما أن المتهم قد طعن بتقرير الأدلة الجنائية وأنه لم يقطع بوجود التزوير وهذا مردود عليه كون إدارة الأدلة الجنائية جهة محايدة، كما أن التقرير قد أثبت اختلاف تواقيع المواطن المثبتة بأوراق المضاهاة عن التواقيع المنسوبة له في السند لأمر ومذكرة التبليغ بموعد جلسة والخطاب المؤرخ في ١٠/٢٢/ ١٤٣٠هـ الموجه لشرطة الخبر مما يقطع بتزوير تلك التواقيع وما بني عليها، وطلب ممثل الادعاء في ختام رده تشديد العقوبة على المتهم لقاء ما ارتكبه وما ذكره بمذكرته من تهم وأكاذيب بحق جهة الادعاء وشرطة المنطقة الشرقية.

وبعرض ما ذكره ممثل الادعاء على المتهم قدم بجلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٧/٣٠هـ مذكرة مكونة من (٦٧) صفحة و(١٠) مرفقات ولم يكتف بما قدمه وطلب مهلة شهرين ليعد مذكرة أخرى، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣١/١٠/١٨هـ قدم مذكرة مكونة من (٣٠١) صفحة وعدد (١٠) من المرفقات، وذكر المتهم أنه يرغب كذلك بإعطائه مهلة أخرى ليعد مذكرة نهائية غير ما ذكره، فقدم في جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/١٢/١٦هـ مذكرة مكونة من (١٠٢) صفحة و(٢٥) من المرفقات، وذكر للدائرة أن لديه أوراقاً جديدة سوف يقدمها للدائرة في الجلسات القادمة، وبسؤاله

عن ماهية هذه الأوراق والمستندات الجديدة وما مدى ارتباطها بالقضية المنظورة أمام الدائرة قال إنها أوراق تثبت أن المحقق قد أخذ رشوة من المواطن (.....) وأوراق أخرى تثبت وقوع تزوير في أدلة الاتهام المنسوبة إليه وطلب مهلة لا تقل عن شهرين لإثبات ما ذكره. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/١/٢١هـ قدم المتهم مذكرة مكونة من (٤٢) صفحة و(٢٤) من المرفقات قال عنها: إنها ملخص وافٍ لما سبق تقديمه من مذكرات، وبعد الاطلاع عليها وجد أنها لم تخرج عما ذكره المتهم في محضر جلسة يوم الأربعاء ١٤/٥/ ١٤٣١هـ وما ورد في مذكرته المقدمة في جلسة يوم الاثنين ٢٤/٦/ ١٤٣١هـ. وتم ضم جميع المذكرات مع ملخصها والمرفقات بملف القضية.

وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٢/٣/٩هـ قرر ممثل الادعاء/ (.....) اكتفاءه بما ورد في قرار الاتهام، كما قرر المتهم بأنه ليس لديه مزيد إضافة، وبناءً على ما سبق قررت الدائرة قفل باب المرافعة في القضية. وفي جلسة هذا اليوم الاثنين ١٤٣٢/٣/١٨هـ وبعد فتح الجلسة وبحضور كل من: ممثل الادعاء (.....) ، والمتهم، وحيث إن القضية بعد دراستها أصبحت مهيأة للحكم فقد رفعت الجلسة للمداولة، وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها بناءً على الأسباب التالية:

الأسباب

فبناءً على الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبعد المداولة ، ولما كانت جهة الادعاء تطلب معاقبة المتهم وفقاً لنظام مكافحة التزوير وكان ديوان

المظالم وهذه الدائرة مختصين بنظرها والفصل فيها ولائياً ونوعياً ومكانياً؛ وذلك استناداً على قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاصات الدوائر النوعية والمكانية رقم (٤) لعام ١٤٣٢هـ، ورقم (٦٨) لعام ١٤٣٢هـ، فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فبنظر الدائرة إلى المحررات المزورة –موضوع الدعوى- وهي تزوير السند لأمر، والتزوير في مذكرة تبليغ بموعد جلسة، والتزوير في قرار رقم (٦٠٨/١٤٣٠هـ)، والتزوير في مذكرة الإبلاغ بالقرار سالف الذكر، وتزوير الخطاب المؤرخ في ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ المنسوب صدوره للمواطن/(.....)، وحيث إن المحررات –سالفة الذكر- داخلة في نطاق التجريم النظامي المذكور في المادتين (الخامسة والسابعة) من نظام مكافحة التزوير. وحيث إن المحررات سالفة البيان قد ثبت تزويرها على المواطن (.....) وذلك بما أثبته تقرير الأدلة الجنائية رقم (٣١٠٦٣) في ١٤٣١/١/١٩هـ المتضمن اختلاف تواقيع المواطن/(.....) المثبتة بأوراق المضاهاة عن التواقيع المنسوبة المثبتة بسند لأمر ومذكرة التبليغ والخطاب المنسوب إليه مما يقطع بتزويرها وتزوير مذكرة الإبلاغ بالقرار.

وحيث إن المواطن/(.....) بين عدم علمه بالدعوى المقامة ضده من المتهم لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، وأنه لم يبلغ بموعد الجلسة، ولا يوجد بينه وبين المتهم أي تعامل تجاري وأن الأوراق التي قدمها المتهم للمكتب مزورة عليه. وحيث إن خطاب فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية رقم (٣٧/١٩/٤/ف د) في

١٤٣١/١/٢هـ المتضمن أن إبلاغ المواطن بالجلسة تم عن طريق المدعي (المتهم).

وحيث أقر المتهم بتحقيق الهيئة أنه من استلم مذكرة التبليغ بموعد الجلسة ليسلمها للمواطن/ (.....).

وحيث إن الثابت من الحكم رقم (١٤٣٠/٦٠٨هـ) أنه صدر غيابياً بحق المتهم وأنه أثبت به تبلغ المواطن بموعد الجلسة خلافاً للحقيقة ، وحيث بين المواطن (.....) عدم علمه بموضوع الخطاب المحرر على ورقة من مطبوعات مكتبه ، وحيث أفاد المواطن (.....) بتحقيق الهيئة المتضمنة أنه لم يبلغ بالقرار وأن التوقيع المنسوب له بمذكرة الإبلاغ مزور عليه كما أنه سبق وأن أعلن بجريدة اليوم في العدد رقم (١١٧٩٩) في ١٤٢٦/٩/١هـ يحذر من التعامل مع المتهم ، وحيث لم يقدم المتهم أي دليل على وجود تعامل تجاري بينه وبين المواطن لدى تحرير الأخير للسند لأمر.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية سبق وأن نظرت قضية طرفاها المتهم والمواطن تتعلق بعقد تم إبرامه بينهما يقوم الأول بموجبه ببيع عدد (١٦٢) سيارة نقل على الثاني بقيمة (٥٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ونتج عن العقد تحرير المواطن شيك مؤجل استلمه المتهم يستحق بتاريخ: ١٤٢٧/٦/١هـ وبموجب ذلك طالب المتهم المواطن بسداد قيمة الشيك وقد انتهت المحكمة بحكمها رقم (٨/د/ ت/ ج/ ١٦) لعام ١٤٢٨هـ إلى بطلان العقد لكونه صورياً والغرض منه حصول المواطن على تمويل مالي فقط وإلزام المتهم بإعادة الشيك للمواطن. وحيث إنه يبعد أن تقام على المواطن دعوى يطالب فيها بسداد مبلغ كبير من المال بموجب ذلك السند ويصدر

حكم بحقه يلزمه بسداد المبلغ ولا يتحرك لإثبات عدم صحة الدعوى المقامة ضده أو تبلغه بالحكم الصادر بحقه.

وحيث إن الثابت من الأوراق ومن أقوال المواطن بتحقيق الهيئة أنه سبق وأن ورد المحكمة الجزئية بالدمام خطاب مؤرخ في ١٤٢٧/٩/١٠هـ لفة (٦) قدمه المتهم محرر على ورقة من مطبوعات مكتب (.....) منسوب لمحامي المواطن متضمن عدم صحة الدعوى التي أقامها المحامي على المتهم والذي يتهمه فيها بضربه في فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية وأن الدعوى كيدية وقد تبين عدم صحة هذا الخطاب وأنه لم يصدر من المحامي، وهذا الخطاب مماثل للخطاب المزور سالف الذكر والمستفيد منه هو المتهم. وحيث وجدت المصلحة المؤكدة للمتهم من التزوير وهي إرادته الحصول على العائد المالي من المواطن نتيجة خسارته لموضوع الشيك الذي كان بينه وبين المواطن. وحيث إن المتهم لم يحدد مستندات محددة يطعن فيها بالتزوير ويقصد إهدار حجيتها فعليه إيضاحها بشكل محدد، وإن كان يقصد معاقبة من يتهمهم بالتزوير بالإضافة إلى إهدار حجية المستندات فعليه التقدم إلى هيئة الرقابة والتحقيق، إلا أن المتهم لم يحدد مستندات معينة بل يطعن في جميع المحاضر الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما دفع به المتهم لا يعدو أن تكون دعوى مجردة وغير منتجة، وليست ذات أثر في الموضوع. مما ترى الدائرة مع ذلك كله ثبوت نسبة تلك المحررات المزورة إلى المتهم وأنه هو من قام بتزويرها، ولا ينال من ذلك إنكاره لدى الدائرة ما نسب إليه من اتهام، ذلك أن الأدلة والقرائن السابقة فيها رد على

جميع ما أدلى به المتهم من دفوع.

وحيث قد قامت أركان جريمة التزوير على الوقائع موضوع الدعوى المادية منها والمعنوية، وحيث قد ترتب على هذا الفعل الإجرامي من المتهم ضرر فعلي بما أهدر حجية تلك المحررات الرسمية والعرفية، وبما حصل من إيهام للجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمنطقة الشرقية، ومن ثم فيتوافر الركن المادي لجريمة التزوير. وحيث إن المتهم قد تحقق لديه العلم اليقيني الذي لا شائبة فيه بأن ما ارتكبه يمثل مسلكاً مشيناً، وقد نصبت إرادته الإجرامية إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المترتبة على ذلك ومن ثم فيتوافر القصد الجنائي بنوعيه وهما القصد العام والقصد الخاص المصطلح عليهما بالركن المعنوي.

وحيث إن المتهم يعد من الأشخاص العاديين وقد ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسابعة) فمن ثم يتحتم معاقبته بموجب المادتين (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ ، ولما كانت المادة (السابعة) من نظام مكافحة التزوير تجرم استعمال المحررات المزورة لما زورت من أجله، وكان المتهم قد استعمل المحررات المزورة بتقديمها مع علمه بتزويرها إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية محتجاً بصحتها أمامهم لذلك فإنه ينطبق عليه جريمة استعمال المحرر المزور ويتعين معاقبته وفقاً للمادة (السادسة) من نظام مكافحة التزوير، وإذ الدائرة بصدد تقدير العقوبة المناسبة للمتهم فإنها لا تغفل عن عظم ما ارتكبه المتهم من تزويره للسند لأمر بمبلغ (ثلاثين

مليون) (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ليستولي عليه من حساب أحد الأشخاص بغير وجه حق، وما زوره أيضاً من محررات حتى يحصل على حكم بذلك المبلغ وهذا ما حصل فعلاً، بل ويشتد الأمر سوءًا أن يزور في مذكرة الإبلاغ بالقرار بما يفيد أن المواطن قد تبلغ بالقرار، وما انطوت عليه تلك الأفعال المشينة لحصوله على ما يريد مما تنتهي معه الدائرة إلى ضرورة معاقبة المتهم بعقوبة زاجرة له ورادعة لغيره من أن يرتكب ما ارتكب المتهم وذلك حسبما ورد في منطوق الحكم من عقوبة ، وحيث إن جرائم التزوير والاستعمال المسندة إلى المتهم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وقد انتظمها غرض إجرامي واحد، وعملاً بمبدأ تداخل الجرائم والعقوبات، فإنه يتحتم معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة الاستعمال.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) – سعودي الجنسية- بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه وتعزيزه عنها بسجنه (أربع) سنوات تحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية، وتغريمه مبلغ (عشرة آلاف) ريال (١٠,٠٠٠) لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٩٥١/ ٣/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٠١/ ٣/٧/ ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٥٥٧/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٢١/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٨/٥هـ

الموضوعات

تزوير - محرر رسمي - استمارة استعلام البصمة - نظام البصمة الآلية - رشوة

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول بوصفه عسكرياً بالجوازات بالتزوير في محرر رسمي هو استمارة استعلام البصمة الآلية بإثبات بيانات كاذبة تفيد عدم وجود سوابق للمتهم الثاني على خلاف الحقيقة وذلك إثر طلب ورجاء من المتهم الثاني- اعتماد أدلة الاتهام على نتيجة الاستعلام عن بصمة المتهم الثاني حيث لم تكن كما دون في السجلات وإنما كانت النتيجة (خطأ) مما يستلزم معه أن يعيد المتهم الأول عملية الاستعلام مرة أخرى- إفادة تقرير رئيس قسم البصمة بأن نظام البصمة فيه الكثير من الأخطاء والملاحظات والإخفاقات والمشاكل الفنية ، وتأكد ذلك مما قدمه المتهم الأول من عمليات حدثت فيها نفس المشكلة حيث كان الجهاز يعطي في كل مرة نتيجة مختلفة عن النتيجة الأخرى مما لا يمكن معه الاعتماد عليه في إدانة المتهمين- إنكار المتهم الأول معرفته بالمتهم الثاني وقيام الأخير بتسليم نفسه للجهات الأمنية باسمه الحقيقي لا باسم مستعار - نسبة جريمة الرشوة في حق المتهم الأول دون مقابل مبلغ مالي مخالف للواقع - أثر ذلك: عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهما.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى الواردة في قرار الاتهام في أنه بتاريخ ١٤٣٢/١/١٢هـ حتى تاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ بدائرة محافظة حفر الباطن بالمنطقة الشرقية.

المتهم الأول: ١- بوصفه عسكرياً برتبة وكيل رقيب بجوازات محافظة حفر الباطن أخل بواجبات وظيفته إثر طلب ورجاء من المتهم الثاني بإثبات عدم وجود سوابق للمتهم الثاني في سجل استعلام البصمة الآلية على خلاف الحقيقة.

٢- ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو استمارة استعلام البصمة الآلية بجوازات محافظة حفر الباطن بطريقة إثبات وقائع وبيانات كاذبة على أنها صحيحة بأن قام بتدوين عبارة (غير موجود) باستمارة استعلام البصمة الآلية على خلاف النتيجة التي أظهرها جهاز الحاسب الآلي فتمت الجريمة بناءً على مساهمته.

المتهم الثاني: اشترك في جريمة الرشوة المنسوبة للمتهم الأول بأن اتفق معه وحثه على ارتكاب الجريمة على أن يتم استعلام البصمة الآلية دون إظهار أي رصيد أمني عليه، ليتم إبعاده عن البلاد دون تعرضه لأي محاسبة أو عقوبة للجرائم التي سبق وأن ارتكبها.

ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام كالتالي:

١- ضبط المحرر المزور مدار القضية.

٢- اعتراف المتهم الأول بما هو منسوب إليه مدعياً دون سند أن ما حصل منه سببه

خلل في جهاز الحاسب.

٣- وجود مصلحة مؤكدة وحقيقية للمتهمين في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهما.

٤- التقرير المعد من قبل رئيس قسم البصمة بجوازات محافظة حفر الباطن بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٢هـ والمتضمن أنه بالاستعلام من قبله عن بصمة المتهم الثاني ظهرت حالة الإجراء (خطأ) مما يؤكد صحة ما هو منسوب إليه.

٥- إفادة رئيس قسم البصمة والمتضمنة بأن نتيجة الاستعلام عن بصمة المتهم الثاني هي (خطأ) وما دون في تقرير الاستعلام بأن النتيجة (غير موجود) مخالف للحقيقة وكان الواقع كتابة النتيجة من واقع الجهاز بما يؤيد صحة ما هو منسوب للمتهمين.

٦- أن إنكار المتهمين ما هو منسوب إليهما في جميع مراحل التحقيق قصدا به التنصل من المسؤولية.

وطلب فرع الهيئة معاقبة المتهمين طبقاً لنص المادتين (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ ، والمادتين (٤ و١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤١٢هـ.

وبإحالة الأوراق إلى المحكمة قيدت قضية – بالرقم المذكور في مقدمة الحكم- وأحيلت إلى هذه الدائرة، والتي حددت لنظرها جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٣/٢٤هـ وبالمناداة على المتهمين تبين عدم حضورهم، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٤/٢٥هـ حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر المتهمان وبتلاوة قرار الاتهام على المتهمين قدم المتهم الأول مذكرة من (أربع) صفحات لأربع عمليات تم فيها حدوث نفس

الخطأ لأشخاص آخرين بحيث يخرج في العملية نتيجة وفي العملية الثانية نتيجة أخرى، وذكر بأن زميله في العمل (.....) قد وجد في إحدى المرات عملية إجراء (سبعة) مُرحلين تقريباً في الساعة الواحدة ليلاً مما يعني وجود اختراقات ومشاكل تقنية في النظام المستخدم في مركز معلومات البصمة الآلية، وبسؤاله عما ذُكر في ملف القضية من أنه باسترجاع العملية عن طريق رقم البصمة اتضح أن النتيجة كانت (خطأ) لكن ما دون في الأوراق كان (غير موجود) فأجاب بأن ما ظهر له هو (غير موجود) مما يعني وجود مشاكل في نظام الحاسب الآلي، وأنكر معرفته إطلاقاً بالمتهم وقال يشهد الله بأني لا أعرفه ألبتة، وأحال إلى أقواله في التحقيقات، وبسؤال المتهم الثاني أنكر علاقته بالقضية جملة وتفصيلاً، وذكر بأن قدومه للمملكة كان بسبب البحث عن عمل، حتى اتصل به أولاده وذكروا له بأنهم وجدوا له عملاً بحراسة مدرسة في العراق فقرر تسليم نفسه، وبسؤاله عن سبب إبعاده في قضية المخدرات قال: (والله العظيم وربي يشهد على أنه لا علاقة لي بها وقد اعترفت تحت الضغط والإكراه ولا أعرف المخدرات ولم أستخدمها وفي جميع الفحوصات التي أجريت معي لم يتم اكتشاف مخدرات لدي) وذكر أن القضية الأولى قد ألبس إياها ولا دخل له بها وذكر بأنه كان يعمل راعياً للأغنام ووضع عنده صاحب الغنم شنطة ليسلمها لآخر فتم القبض عليه متلبساً، وأحال إلى أقواله في التحقيقات، واكتفى المتهمان بذلك، كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام.

وفي جلسة هذا اليوم وبسؤال المتهمين عما يرغبان إضافته اكتفيا بما سبق، كما اكتفى

ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام، فبناءً على ما سبق قررت الدائرة قفل باب المرافعة في القضية وتم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبعد المداولة، ولما كان فرع الهيئة قد أقام دعواه ضد المتهمين طالباً معاقبته طبقاً لما تقضي به النصوص النظامية التي أوردها في قرار الاتهام متهماً إياه بجريمتي الرشوة والتزوير والتي يختص ديوان المظالم وهذه الدائرة بنظرها والفصل فيها ولائياً ونوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاصات الدوائر النوعية والمكانية رقم : (٤) لعام ١٤٣٢هـ، ورقم (٦٨) لعام ١٤٣٢هـ فتكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما من جهة الموضوع : فإن التهمة تتلخص في كون المتهم الأول قد زور في محررات رسمية لمصلحة المتهم الثاني ليبرئ سجله الأمني من السوابق حتى يخرج من المملكة دون عقوبته، وذلك عن طريق تدوين معلومات مخالفة للمعلومات التي خرجت للأول على شاشة الحاسب الآلي.

وبالتأمل في أدلة الاتهام التي ساقتها المدعية يتبين أنها تدور حول ما حصل من مراجعة قسم البصمة لنتيجة الاستعلام عن بصمة المتهم الثاني حيث قد ظهر لهم أن نتيجة الاستعلام لم تكن كما دون، وإنما كانت النتيجة (خطأ) مما يستلزم معه أن يعيد المتهم الأول عملية الاستعلام مرة أخرى، وحيث قد ثبت لدى الدائرة أن هناك

مشاكل فنية كثيرة واضحة في نظام البصمة كما ورد في تقرير رئيس قسم البصمة عن نتيجة الاستعلام برقم (.....) حيث ذكر ما نصه: (ونظام البصمة فيه الكثير من الأخطاء والملاحظات والإخفاقات، وقد يقبل الإجراء في وقت آخر وقد يحدث تعطل وتحذف البصمات) وأكد ذلك ما قدمه المتهم الأول للدائرة من عمليات حدثت فيها نفس المشكلة، حيث كان الجهاز في كل مرة يعطي نتيجة مختلفة عن النتيجة الأخرى، بل إن بعض العمليات قد أعطت في المرة الأولى نتيجة (خطأ) وفي الثانية (غير موجود) وفي الثالثة (موجود) مما يعني أن النظام يعاني من مشاكل فنية كبيرة فلا يمكن أن يعتمد عليه في إدانة المتهمين.

وبالاطلاع على ملف القضية تبين وجود خطاب من مدير مكافحة المخدرات بمحافظة حفر الباطن موجه إلى مدير الجوازات بحفر الباطن مفاده أن هناك شخصاً عراقي الجنسية يدعى (.....) موقوف لديهم وهناك معلومات تفيد بأن المذكور سيقوم بتسليم نفسه للجوازات باسم مستعار ويقوم أحد منسوبي الجوازات بالتواطؤ معه مقابل مبلغ (١٢,٠٠٠) ريال من أجل إنهاء معاملته على أساس أنه متخلف دون إدخال بصمته بالجهاز حتى لا ينكشف أمره كونه مطلوباً لعدد من الأجهزة الأمنية، وبالاطلاع على ملف القضية وحيثياتها تبين أن المتهم الثاني يحمل فعلاً نفس الاسم والجنسية ، لكنه قام بتسليم نفسه باسمه الحقيقي لا باسم مستعار، كما أنه ليس مطلوباً لعدد من الجهات الأمنية كما هو مذكور في الخطاب ، بالإضافة إلى أن ما ورد في قرار الاتهام يفيد بأن الاتهام المنسوب إلى المتهم الأول لم يكن مقابل مبلغ مالي ،

مما يطعن في صحة هذا البلاغ لاختلاف كثير من المعلومات عن الواقع.

وحيث إن الاتهام لابد أن ينبني على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين فلا يصح أن تكون الأدلة التي ساقتها المدعية مدينة للمتهمين لعدم قوتها ، ولوجود الخلل الكبير الواضح في نظام البصمة الآلية المعمول به من قبل الجوازات ، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم إدانة المتهمين.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) – سعودي الجنسية- و(.....) – عراقي الجنسية- بجريمتي الرشوة والتزوير المنسوبة إليهما لعدم كفاية الأدلة ولما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء ، مع تعديل منطوقه إلى عدم إدانة الأول بما نسب إليه من رشوة وتزوير وعدم إدانة الثاني بما نسب إليه من رشوة على نحو ما ورد في قرار الاتهام.

رقم القضية ١٤٥٢/ ٢/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٥١/ د/ ١٢/ ٢ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٢٥٧/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ١/ ١١ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٥/ ١١/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير - محرر رسمي- وكالة شرعية - مساهمة واستعمال - تضارب أقوال الشهود- عدم كفاية الأدلة.

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتهم في تزوير محرر رسمي هو وكالة شرعية تتضمن توكيل كفيل المتهم الأول للمتهم الثاني في مراجعة الدوائر الحكومية، واستعمالها في استخراج تأشيرة خروج نهائي للمتهم الأول - صدور حكم المحكمة العامة بإلزام كفيل المتهم الأول (الشاكي) بدفع المبالغ الواردة في الدعوى للمدعي (المتهم الأول) بعد أن تبين للقاضي عدم صدق الشاكي (الكفيل) في اتهام مكفوله – ثبوت وجود عداوة بما يحتمل معه كيدية الشكوى - إنكار المتهمين ما نسب إليهم وورود أقوالهم متطابقة وعلى نسق واحد وهي إنكار وجود الوكالة المزورة أساساً وأن التأشيرة تم استخراجها بناءً على تفويض من الشاكي- تضارب أقوال الشهود في شأن المحرر المزور فقد أفاد جندي إدارة الجوازات بوجود الوكالة في حين أفاد أحد الشهود بأن زميل الجندي أخبره بأن المعاملة كان مرفقاً بها تفويض غير مصدق وأن الوكالة وضعها الجندي لعدم حدوث ضرر عليه- الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين- أثر ذلك: عدم ثبوت إدانة المتهمين بما نسب إليهم لعدم كفاية الأدلة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٣/ ١٦٣٨) بتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٢هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٢٢٧/ ج) لعام ١٤٣٢هـ مع مشفوعاته، المتضمن أن هيئة الرقابة والتحقيق تتهم كلاً من:

١- (.....) – مصري الجنسية- بموجب جواز السفر رقم (.....)، (٣٧) سنة، متزوج، يقيم في البلاد بتأشيرة زيارة تجارية، موقوف بسجون محافظة جدة اعتباراً من تاريخ ١٤٣٢/١/٥هـ.

٢- (.....) – سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)، (٣٤) سنة، متزوج، يعمل لدى مؤسسة (.....) ، مطلق السراح بالكفالة الحضورية.

٣- (.....) –سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)، (٤١) سنة، متزوج، يعمل وكيلاً شرعياً للأميرة (.....)، مطلق السراح.

لأنهم خلال عام ١٤٣١هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

١- ساهموا مع آخر مجهول في تزوير محرر رسمي (وكالة شرعية رقم ١٣٠٣٥ بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٢هـ تتضمن توكيل المدعو (.....) للمتهم الثاني بمراجعة الدوائر الحكومية نيابة عنه منسوب صدورها لكتابة العدل الثانية بشمال جدة) بالاصطناع وعن طريق ما دار بينهما من اتفاق ومساعدة بأن أمدوا شخصاً مجهولاً بالبيانات اللازمة الذي بدوره قام بتحريرها متضمنة وكالة المدعي للمتهم الثاني بحسب مضمون الوكالة خلافاً للحقيقة- فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

٢- ساهموا مع موظفين –حسني النية- بجوازات منطقة مكة المكرمة بتزوير محررات رسمية (سجلات تأشيرة الخروج النهائي للمتهم الأول تتضمن موافقة من كفيله على حصوله على تلك التأشيرة للسفر إلى بلاده) بإثبات بيانات مخالفة للحقيقة وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أمد المتهمان الأول والثالث الثاني بالوكالة المزورة وبدوره أدلى بموجبها لدى موظفي الجوازات بما يفيد عن موافقة الكفيل (المدعي) على إتمام إجراءات حصول مكفوله (المتهم الأول) على التأشيرة خلافاً للحقيقة- فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

٣- استعملوا المحرر المزور فيما زور من أجله كل فيما يخصه بأن أمد بها الأول والثالث للمتهم الثاني الذي قدمها بدوره لإدارة جوازات منطقة مكة المكرمة لإنهاء إجراءات استخراج تأشيرة خروج نهائي للمتهم الأول واحتج بصحتها خلافاً للحقيقة فتم بموجبها منح المتهم الأول تأشيرة خروج نهائي.

ودللت الهيئة على الاتهام:

١- ما تضمنه إفادة كتابة العدل الثانية بجنوب جدة أن الوكالة الشرعية- محل الاتهام- مزورة.

٢- إفادة الجوازات بأن المتهم الأول تم منحه تأشيرة خروج نهائي بموجب الوكالة المزورة –محل الاتهام.

٣- إقرار الكفيل/ (.....) من أنه لم يقم بتوكيل المتهم الثاني.

٤- إقرار المتهم الثاني بأنه من قام بإنهاء إجراءات استخراج التأشيرة من إدارة الجوازات.

٥- إقرار المتهم الثالث بأنه قدم أوراق استخراج التأشيرة للمتهم الثاني لإنهاء إجراءات استخراجها من الجوازات.

٦- ما تضمنته إفادة كفيل المتهم الأول المواطن/ (.....) أنه لم يمنح مكفوله تأشيرة خروج نهائي وأنه خرج من البلاد دون علمه.

٧- وجود مصلحة مؤكدة لدى المتهم الأول من الحصول على تأشيرة الخروج النهائي وهي هروبه من الدعوى القائمة ضده في المحكمة الكبرى بمكة المكرمة بإلزامه بدفع مبالغ مالية في ذمته.

٨- ما تضمنته إفادة الجندي/ (.....) من أن المتهم الثاني هو من قدم الوكالة المزورة وهذا خلافاً لما أفاد به الأخير أنه لم يقدم وكالة رفق الأوراق.

٩- ما تضمنته إفادة الجندي المذكور أنه لا يمكن تقديم تفويض لإنهاء إجراءات استخراج تأشيرة الخروج النهائي إلا بموجب وكالة شرعية أو تفويض مصدق صادر

من مكتب خدمات عامة.

١٠- إنكار المتهم الثاني أنه لم يقدم الوكالة المزورة للجوازات بل قدم تفويضاً منسوباً للكفيل يدحضه ما ورد بإفادة الجندي/ (.....) وكذلك إفادته بأنه لا يملك رخصة تعقيب أو تفويض مصدق من مكتب الخدمات.

١١- إنكار المتهم الثالث بأنه لم يقدم للمتهم الثاني الوكالة المزورة بل قدم تفويضاً إنكار باطل ويدحضه ما ورد بإفادة الكفيل (.....) بأنه لم يسلمه أوراق استخراج تأشيرة الخروج النهائي لمكفوله المتهم الأول.

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة تم نظرها على النحو الموضح بدفتر الضبط وحضر أمام الدائرة ممثل الادعاء(.....) ، وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً فالمعاملة لا يوجد بها وكالة شرعية وإنما مرفق بها تفويض، وقد قام كفيل (.....)بتسليم الأوراق التي تتضمن صورة الهوية وصورة السجل التجاري وخطاب التفويض وجواز السفر والمخالصة النهائية إلى المدعى عليه الثالث (.....) بفندق الدار البيضاء بجدة ولم يكن حاضراً معنا سوى المدعى عليه الثالث، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات أجاب بأنها صحيحة ويصادق عليها.

ثم حضر كفيل المدعى عليه الأول (.....) وأفاد: بأنه لم يسلم المدعى عليه الثالث أي أوراق وليس وكيلي ولم يسبق أن تعاملت معه، ثم طلب المدعى عليه الأول اليمين من

كفيله بأنه لم يقم بسحب خطاب التفويض من المعاملة ووضع بدلاً عنه الوكالة المزورة –محل الاتهام– ثم حلف كفيله قائلاً: والله العظيم لم أقم بسحب خطاب التفويض من المعاملة ولم أضع الوكالة المزورة بدلاً عنه ولم أعلم بأنه خرج من البلد إلا بعد اتصاله بي من دولة مصر، ثم سألت الدائرة الكفيل عن أقوال المدعى عليه الثالث بأنه سلمه الأوراق الخاصة بطلب تأشيرة الخروج النهائي؟ فأجاب: بأنه لم يسلمه أي أوراق أو يفوضه في هذه المعاملة. ثم عقب المدعى عليه الثالث قائلاً بأن الكفيل سلمني خطاب إخلاء طرف بعد الخروج النهائي للمدعى عليه الأول. فأجاب الكفيل: بأن مكفوله المدعى عليه الأول مطلوب حضوره في قضية حقوقية بمحكمة مكة المكرمة ورغبت في حضوره من بلده وقمت بعمل الخطابات المتضمنة السماح له بدخول المملكة من أجل القبض عليه وإحضاره أمام المحكمة بمكة المكرمة وقد سلمت خطاب إخلاء الطرف سائق المدعى عليه الأول، ثم عقب المدعى عليه الأول بأن القاضي بمكة المكرمة طلبني في تاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ ثم طلبني بتاريخ ١٤٣١/٤/١٥هـ وأنا لا أعلم عن ذلك ولم يبلغني كفيلي وخروجي من المملكة كان بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٤هـ حسب شهادة المغادرة، ثم أقسم المدعى عليه الثالث بأن الكفيل/ (.....) سلمه الأوراق ومن ضمنها التفويض، ثم عقب الكفيل بأن طلب الخروج النهائي المقدم للجوازات موقع من مكفوله المدعى عليه الأول المرفق بأوراق القضية لفة (١٣) وبعرض ذلك على المدعى عليه الأول أجاب بأن هذا التوقيع لا يخصه، ثم سألت الدائرة المدعى عليه الثاني هل لديه جديد؟ فأجاب بأنه عند تقديم شكوى الكفيل اتصل علي الرقيب/

(.....) وطلبني للحضور لدى رئيس قسم المغادرة الملازم/ (.....) وعند حضوري أبلغني الملازم (.....) بأن الكفيل (.....) حضر لديه وتنازل عن شكواه وأفهم الجندي/(.....) بأن الموضوع انتهى وأفهمه بعدم قبول أي معاملة غير مرفق بها تفويض مصدق. ثم سألت الدائرة الملازم (.....) عن ذلك؟ فأجاب: بأنه لا يتذكر هذا الموضوع ، ولا يعرف شيئاً عن القضية. ثم سألت الدائرة الرقيب (.....) عن ذلك؟ فأجاب: بأنه ورده اتصال من الجوازات بطلب المدعى عليه الثاني/ (.....) بمراجعة إدارة الجوازات لوجود قضية عليه بخصوص أحد الوافدين المصريين لحصوله على تأشيرة خروج ولا أذكر شيئاً عن القضية أو موضوعها. ثم أحضر المدعى عليه الثاني الشاهد/ (.....) وشهد قائلاً: بأن الرقيب/ (.....) ذكر لي بأن المعاملة مرفق بها تفويض غير مصدق والوكالة المزورة وضعها/ (.....) أو غيره لكيلا يحدث ضرر على الموظف مستلم المعاملة وأنه ذهب لزميله/(.....) ونصحه ولكن زميله طلب منه عدم التدخل في الموضوع. وبعرض ذلك على الرقيب/ (.....) أجاب بأنه ذكر للشاهد/ (.....) بأن زميلي/ (.....) يذكر بأن المعاملة مرفق بها وكالة والمدعى عليه الثاني (.....) يذكر بأنه أرفق بها تفويض ثم أقسم بالله بأنه لم يشاهد المعاملة أو يطلع عليها، ثم سألت الدائرة الرقيب/ (.....) هل ذكر لك زميلك/ (.....) بأنه وضع الوكالة المزورة بدلاً عن التفويض في المعاملة؟ فأجاب: بأنه لم يذكر لي ذلك وأقسم يميناً بالله على أن زميله/ (.....) لم يذكر له أنه قام بوضع الوكالة المزورة بدلاً عن التفويض. وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب

أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً ومعاملة طلب تأشيرة الخروج النهائي المقدمة للجوازات عن طريقي مرفق بها تفويض غير مصدق من الغرفة التجارية وعند تقديم كفيل المتهم الأول الشكوى حضرت لدى الملازم أول/ (.....) رئيس قسم الخروج والعودة وطلب المعاملة من الأرشيف وبرفقتها تفويض وليست وكالة ولدي الشهود يشهدون بأن المعاملة مرفق بها تفويض وليس وكالة والذي أرفق الوكالة محل الاتهام هو الجندي في قسم الخروج والعودة/ (.....)، ثم قدم المدعى عليه الثاني مذكرة جوابية تضمنت إنكاره للدعوى وباطلاع ممثل الادعاء عليها أجاب بأنه يكتفي بالأدلة الواردة في قرار الاتهام. وبسؤال المدعى عليه الثالث الجواب أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً فمعاملة طلب الخروج النهائي الخاصة بالمدعى عليه الأول استلمتها من كفيله الشاكي/ (.....) ومرفق بها إخلاء طرف وتفويض غير مصدق من الغرفة التجارية، ثم اكتفى الأطراف بما قدموه وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة، ثم طلب المدعى عليه الأول إطلاق سراحه بالكفالة وبعد المداولة قررت الدائرة إطلاق سراحه بالكفالة المشددة ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى بموجب قرارها رقم (٢/١٢/١١٩) لعام ١٤٣٢هـ.

وبالتحقيق مع المدعى عليه الأول أمام هيئة الرقابة أفاد: بأنه سبق وأن عمل لدى كفيله السابق/ (.....) محاسب أما عن الوكالة الشرعية المزورة فذكر بأنه لا يعرف عنها شيئاً وأنه خرج من البلاد بعلم كفيله السابق بتأشيرة خروج نهائي حينما كان على كفالته وهو الذي استخرج له التأشيرة وأن لديه ما يثبت ذلك. وبمواجهته مع

كفيله (الشاكي) أفاد المدعى عليه الأول بأن كفيله لديه علم وأنه حصل على تأشيرة الخروج النهائي عن طريقه ولديه ما يثبت ذلك وهو عبارة عن خطاب تنازل خطي من كفيله يتضمن تنازله لهيئة الاستثمار وكذلك كون الجواز الخاص به بحوزته وهذا يؤكد علمه بينما أصر كفيله (الشاكي) على أن المدعى عليه الأول تم منحه تأشيرة خروج نهائي بموجب أوراق مزورة وليس لديه علم بخروجه وأن هناك قضية حقوقية منظورة في المحكمة العامة بجدة وتم تحديد موعد الجلسة في ١٤٣٢/٣/٣٠هـ.

وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني أمام هيئة الرقابة أفاد: بأنه راجع إدارة الجوازات لإنهاء إجراءات تأشيرة الخروج النهائي للمدعى عليه الأول وقد أحضر له الأوراق المدعى عليه الثالث عبارة عن استمارة الجوازات والمخالصة النهائية وصورة بطاقة الكفيل وتفويض صادر من الكفيل يمنح له مراجعة الجوازات، أما عن الوكالة الشرعية –محل الاتهام– فأفاد بأنه لا يعرف عنها شيئاً وليس له علاقة بها، والمعاملة مرفق بها تفويض وليس وكالة شرعية وأن لديه شهود على ذلك هم رئيس قسم الخروج والعودة الملازم أول/ (.....) والرقيب/ (.....) ، أما عن توقيعه على الخطاب المرفق بالمعاملة المتضمن أنه قام بإنهاء إجراءات استخراج التأشيرة دون علم الكفيل فإنه ذكر أنه يقصد دون علمه أي أن الأوراق لم يستلمها من الكفيل بل من شخص آخر هو المدعى عليه الثالث وأضاف بأنه لا يعرف المدعى عليه الأول ولم يلتقِ به، وأنه قدم أوراق المعاملة للجندي/ (.....) ولم يحصل على أتعاب من تعقيب المعاملة ولكن مساعدة للمدعى عليه الثالث، وبسؤاله لماذا أرفقت في المعاملة مخالصة نهائية

صادرة من الكفيل عام ٢٠٠٦م أي قبل (خمس) سنوات من مراجعته للجوازات؟ فأجاب: إنه لم يكن يعلم بتاريخها إلا في تحقيقات الهيئة وحينما شاهد توقيع الكفيل لم يلاحظ تاريخها وقدم للدائرة خطاباً صادراً من الكفيل موجه لهيئة الاستثمار يتضمن موافقة الكفيل عودة مكفوله والعمل بغرض الاستثمار وخطاب صادر من الكفيل بالموافقة على رغبة المكفول باستخراج سجل تجاري له وأن هذا يؤكد علم الكفيل (الشاكي) بخروج مكفوله بتأشيرة خروج نهائي، أما عن قول الكفيل إنه حينما خرج مكفوله (المدعى عليه الأول) بطريقة غير نظامية توصل مع المدعى عليه الثاني إلى اتفاق بأن يطلب مكفوله ولا يمانع من إعادته للبلاد كمستثمر وذلك تمهيداً للقبض عليه فهذا الكلام غير صحيح.

وبالتحقيق مع المدعى عليه الثالث أمام هيئة الرقابة أفاد: بأنه سلم أوراق المعاملة الخاصة بتأشيرة الخروج النهائي للمدعى عليه الثاني وهي عبارة عن تفويض صادر من الكفيل/ (.....) وإخلاء طرف واستمارة مختومة من الكفيل ولم تكن ضمن أوراق المعاملة وكالة شرعية وأنه استلم من الكفيل/ (.....)إخلاء الطرف، أما الاستمارة والتفويض استلمها من المدعى عليه الأول وقام كفيله/ (.....)بختمها بحضوره.

وبأخذ إفادة الكفيل/ (.....) أمام هيئة الرقابة ذكر بأنه متعهد بإحضار مكفوله (المدعى عليه الأول) للمحكمة الكبرى بمكة المكرمة في قضية حقوق مالية وعند مراجعته للجوازات أفادوه بأن مكفوله حصل على خروج نهائي بموجب وكالة شرعية

تقدم بها المعقب (المدعى عليه الثاني) وعند مشاهدته للوكالة أنكرها وقال إنه لم يسبق أن قام بتوكيل المدعى عليه الثاني وثبت تزوير الوكالة من قبل مصدرها، أما ما ذكره المدعى عليه الثالث بأنه حصل على الأوراق المتعلقة باستخراج تأشيرة الخروج والعودة عن طريقه فغير صحيح ولم يسلمه شيئاً يخص مكفوله (المدعى عليه الأول) ، وبأخذ إفادة الجندي/ (.....) من إدارة جوازات جدة أفاد: بأنه قام بإنهاء إجراءات استخراج التأشيرة –محل الاتهام- بناءً على الوكالة الشرعية وصورة بطاقة الوكيل/ (.....) –المدعى عليه الثاني- ومخالصة نهائية من الكفيل تتضمن عدم وجود التزامات مالية وصورة بطاقة الكفيل والأختام المثبتة على استمارة الجوازات والتي قدمها المدعى عليه الثاني بموجب الوكالة الشرعية المرفقة. أما عن أقوال المدعى عليه الثاني بأنه لم يقدم الوكالة ضمن الأوراق وإنما قدم تفويضاً فالتفويض غير مقبول في الجوازات حتى وإن صدر من الكفيل والمقبول هو الوكالة الشرعية أو تفويض يصدر من مكتب الخدمات مصدق من الغرفة التجارية وأنه لا يعلم أن الوكالة مزورة وأنه عند مراجعة أوراق المعاملة من الأرشيف في إدارة الجوازات تبين من خلالها أن المقدم له وكالة شرعية وفيما يتعلق بالمخالصة لموظف الجوازات فإنه لا يهتم نهائياً بتاريخها وإنما يهتم بالأختام والتواقيع.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٣/٣هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٢٠/ د/ ١٢/ ٢) القاضي بعدم إدانة المتهمين لعدم كفاية الأدلة. وبعرض الحكم على محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (٥/٣٤٠) لعام ١٤٣٢هـ القاضي بنقض حكم الدائرة

السالف ذكره وقد لاحظت محكمة الاستئناف أن الدائرة حينما أصدرت حكمها لم تناقش أدلة الاتهام التي قدمتها جهة الادعاء باعتبارها أدلة قائمة على ما ساندها في أوراق القضية. واعتمدت في أسباب حكمها على الحكم الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة فإنه وإن كان هذا الحكم في موضوع آخر لا علاقة له بتزوير المحررات محل الدعوى واستعمالها إلا أنه لم يكن نهائياً واجب النفاذ حيث اتضح أنه سيتم عرضه على محكمة الاستئناف وبالتالي فإنه لا يسوغ الاعتماد عليه في إثبات حق أو في تبرئة ساحة المتهمين. وبإحالة القضية للدائرة من محكمة الاستئناف تم نظرها على النحو الموضح بدفتر الضبط وحضر ممثل الادعاء/ (.....) وباطلاعه على ملاحظات محكمة الاستئناف أجاب بأنه يطلب الحكم على المدعى عليهم.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليهم لما هو منسوب إليهم وبعد الاطلاع على الأوراق ودراسة القضية وما جرى بشأنها من تحقيقات وبعد الاطلاع على الخطاب الصادر من الشاكي كفيل (المتهم الأول) والموجه للهيئة العامة للاستثمار المتضمن موافقة الكفيل بعودة مكفوله إلى المملكة والعمل بغرض الاستثمار والاطلاع كذلك على الخطاب الصادر من الكفيل (الشاكي) الموجه للهيئة العامة للاستثمار المتضمن موافقته على رغبة مكفوله (المتهم الأول) باستخراج سجل استثمار أجنبي وعلى أقوال المدعى عليهم في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة

التي يتبين منها تطابق وتوافق أقوالهم من أن المعاملة لم يرفق بها وكالة وإنما أرفق فيها تفويض يعضد ذلك شهادة الشهود. وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم (٩٦/ ٢٠٠/ ٢٢) بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣١هـ بشأن الدعوى المقامة ضد الشاكي (كفيل المتهم الأول) والذي تضمن حكم القاضي بالمحكمة العامة بإلزامه بدفع تلك المبالغ الواردة في الدعوى للمدعي بعد أن تبين للقاضي عدم صدق الشاكي (كفيل المتهم الأول) في الإنكار وعدم صدقه في اتهام مكفوله المدعى عليه الأول في القضية محل الاتهام وتناقض أقواله مما يدل على مواصلته واستمراره في إلحاق التهم على مكفوله المدعى عليه الأول في القضية محل النظر ويدل على وجود عداوة بين المدعى عليه الأول ومكفوله والتي أثبتها قاضي المحكمة العامة بمكة المكرمة منذ تاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣١هـ وثبت لدى قاضي المحكمة بمكة المكرمة عدم صدق الكفيل في الإنكار نظراً لإنكاره ثم إقراره بعد ذلك في مجلس القضاء وهذا التناقض يدل على عدم صدقه وأنه يحتمل أن هذه الدعوى كيدية ضد مكفوله والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وحيث إنه وبناءً على قرائن الحال وبناءً على شهادة الشاهد/ (.....) أمام الدائرة والتي ذكر فيها (أن الرقيب/ (.....) ذكر بأن المعاملة مرفق بها تفويض غير مصدق والوكالة المزورة ووضعها (.....) أو غيره لعدم حدوث ضرر على الموظف مستلم المعاملة وأنه ذهب لزميله (.....) ونصحه ولكن زميله طلب منه عدم التدخل في الموضوع) وحيث إن أدلة هيئة الرقابة والتحقيق جاءت منصبة على وجود التزوير

وحيث إن دفع المتهم هو إثبات كون تقديم الملف الأصلي دون الوكالة المزورة بل بتفويض وحيث إن المدعى عليهم قد أنكروا ما نسب إليهم في هذه الدعوى في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة وجاءت أقوالهم متطابقة وعلى نسق واحد، وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة وحيث إن الدائرة لم تجد في ملحوظات الدائرة (الخامسة) في محكمة الاستئناف بالرياض على ما انتهت إليه سابقاً من قضاء ما يدعوها للعدول عن اجتهادها وإذ تُصر عليه: فإنها تشير إلى ما تضمنته المادة (٣٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم إدانة المدعى عليه الأول (.....) – مصري الجنسية- والثاني (.....) والثالث (.....) – سعوديي الجنسية- بما نسب إليهم في هذه الدعوى ، لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية١٧٢٦/ ٣/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي١٨١/د/ ج/ ١١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف٤٣٣٧/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف٩/٦٤١ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة٢٥/١٢/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير - محررات رسمية - سجلات الجمارك - رشوة - ادعاء الإكراه - سلطة الدائرة في تقدير حجية الاعتراف في ضوء العدول عنه - الإقرار حجة على المقر.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى باتهام المتهمين بجريمتي الرشوة والتزوير عدا المتهمين (التاسع والسابع عشر) لاتهامهما بالرشوة فقط وذلك بإثبات مطابقة بضائع بالمخالفة للحقيقة وتخليصها بإجراءات غير نظامية- إقرار المتهمين المصدق شرعاً بالجرائم المنسوبة إليهم- ادعاء الإكراه أمام الدائرة هو مجرد دعوى يعوزها الدليل على حدوثه خاصة في ظل تصديق الاعترافات شرعاً أمام القضاة مما يجعلها معتبرة لا يمكن نقضها إلا لدليل ظاهر في عدم صحتها- للدائرة أن تعول على اعتراف المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إليه حتى لو عدل عنه بعد ذلك ولها حرية الاقتناع بالأدلة المطروحة أمامها فتستند إلى ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه- الدائرة وإن لم تأخذ باعترافات المتهمين على بعضهم إلا أنها تجد في توافقها وتطابقها قرينة ظاهرة على صحة تلك الاعترافات- أثر ذلك: ثبوت إدانتهم بما نسب إليهم.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٦،٥) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.
- المواد (١،٣،١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن جهة الادعاء قد أقامت هذه الدعوى ضد المتهمين بموجب قرار الاتهام – المشار إلى رقمه سلفاً- المتضمن إقامة الدعوى الجزائية ضد المتهمين ؛ لأنهم خلال عام ١٤٢٢هـ وحتى ١٤٢٧هـ بدائرتي محافظة الجبيل ومدينة الدمام بالمنطقة الشرقية:

المتهم الأول (.....): ١- طلب وأخذ مبالغ مالية تعذر حصرها رشوة من المتهمين (العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر) بواسطة المتهم (الخامس عشر) مقابل إخلاله بواجبات وظيفته بتسهيل فسح بضائع مقلدة ومحظورة عن طريق جمرك ميناء الجبيل بطريقة غير مشروعة. ٢- ساهم مع المتهمين من (الثاني) وحتى (السابع) بالتزوير في الأوراق والسجلات الخاصة

بجمرك ميناء الجبيل بطريق إثبات وقائع وبيانات كاذبة في صورة وقائع وبيانات صحيحة بأن اتفق معهم على التزوير وتم بناءً على ذلك تضمين تلك الأوراق ما يفيد مطابقة البضائع المستوردة لمصلحة المتهمين من (العاشر) وحتى (الرابع عشر) للواقع على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناءً على مساهمته. هذا وساقت الهيئة المدعية أدلة اتهامات على النحو التالي: ١- إقرار المتهم الصريح والمفصل في تحقيق اللجنة المشكلة للتحقيق في القضية وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهمين من الثاني وحتى (السابع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر والسابع عشر) في تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهم المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المسند إليه. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم الثاني (.....): ١- طلب وأخذ مبالغ مالية تعذر حصرها رشوة من المتهمين (العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر) بواسطة المتهم (الخامس عشر) مقابل إخلاله بواجبات وظيفته بتسهيل فسح بضائع مقلدة ومحظورة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بطريقة غير مشروعة. ٢- ساهم مع المتهمين (الأول والثالث وحتى السابع) بالتزوير في الأوراق والسجلات الخاصة بجمرك ميناء الجبيل بطريق إثبات وقائع وبيانات كاذبة في صورة وقائع وبيانات صحيحة بأن اتفق معهم على التزوير، وتم بناءً على ذلك تضمين تلك الأوراق ما يفيد مطابقة البضائع المستوردة لمصلحة المتهمين من (العاشر) وحتى (الرابع عشر)

للواقع على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناءً على مساهمته. هذا وساقت الهيئة المدعية أدلة اتهامه على النحو التالي: ١- إقرار المتهم الصريح والمفصل في تحقيق اللجنة المشكلة للتحقيق في القضية وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهمين من (العاشر) وحتى (الخامس عشر) في تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهم المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المسند إليه. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم الثالث: (.....): ١- طلب وأخذ مبالغ مالية تعذر حصرها رشوة من المتهمين (العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر) بواسطة المتهم (الخامس عشر) مقابل إخلاله بواجبات وظيفته بتسهيل فسح بضائع مقلدة ومحظورة عن طريق جمرك ميناء الجبيل بطريقة غير مشروعة. ٢- ساهم مع المتهمين (الأول والثاني والرابع) وحتى (السابع) بالتزوير في الأوراق والسجلات الخاصة بجمرك ميناء الجبيل بطريق إثبات وقائع كاذبة في صورة وقائع وبيانات صحيحة بأن اتفق معهم على التزوير وتم بناءً على ذلك تضمين تلك الأوراق ما يفيد مطابقة البضائع المستوردة لمصلحة المتهمين من (العاشر) وحتى (الرابع عشر) للواقع على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناءً على مساهمته. وأدلة اتهامه ما يلي: ١- إقرار المتهم الصريح والمفصل في تحقيق اللجنة المشكلة في القضية بإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهمين من (العاشر) وحتى (الخامس عشر) في

تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهم المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المسند إليه. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم الرابع (.....): - ١- طلب وأخذ مبالغ مالية تعذر حصرها رشوة من المتهمين (العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر) بواسطة المتهم (الخامس عشر) مقابل إخلاله بواجبات وظيفته بتسهيل فسح بضائع مقلدة ومحظورة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بطريقة غير مشروعة. ٢- ساهم مع المتهمين من (الأول) وحتى (الثالث) ومن (الخامس) حتى (السابع) بالتزوير في الأوراق والسجلات الخاصة بجمرك ميناء الجبيل بطريق إثبات وقائع وبيانات كاذبة في صورة وقائع وبيانات صحيحة بأن اتفق معهم على التزوير وتم بناءً على ذلك تضمين تلك الأوراق ما يفيد مطابقة البضائع المستوردة لمصلحة المتهمين من (العاشر) وحتى (الرابع عشر) للواقع على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناءً على مساهمته. وأدلة اتهامه ما يلي: ١- إقرار المتهم الصريح والمفصل في تحقيق اللجنة المشكلة للتحقيق في القضية وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهمين من العاشر وحتى (الخامس عشر) في تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهم المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المسند إليه. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم الخامس: (.....):- ١- طلب وأخذ مبالغ مالية تعذر حصرها رشوة من المتهمين (العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر) بواسطة المتهم (الخامس عشر) مقابل إخلاله بواجبات وظيفته بتسهيل فسح بضائع مقلدة ومحظورة عن طريق جمرك ميناء الجبيل بطريقة غير مشروعة. ٢- ساهم مع المتهمين من (الأول) وحتى (الرابع والسادس) بالتزوير في الأوراق والسجلات الخاصة بجمرك ميناء الجبيل بطريق إثبات وقائع وبيانات كاذبة في صورة وقائع وبيانات صحيحة بأن اتفق معهم على التزوير وتم بناءً على ذلك تضمين تلك الأوراق ما يفيد مطابقة البضائع المستوردة لمصلحة المتهمين من (العاشر) وحتى (الرابع عشر) للواقع خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناءً على مساهمته، وأدلة اتهامه ما يلي: ١- إقرار المتهم الصريح والمفصل في تحقيق اللجنة الجمركية المشكلة للتحقيق في القضية وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهمين من (العاشر) وحتى (الخامس عشر) في تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهم المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المسند إليه. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم السادس: (.....):- ١- طلب وأخذ مبالغ مالية تعذر حصرها رشوة من المتهمين (العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر) بواسطة المتهم (الخامس عشر) مقابل إخلاله بواجبات وظيفته بتسهيل فسح بضائع مقلدة

ومحظورة عن طريق جمرك ميناء الجبيل بطريقة غير مشروعة. ٢- ساهم مع المتهمين من (الأول وحتى الخامس والمتهم السابع) بالتزوير في الأوراق والسجلات الخاصة بجمرك ميناء الجبيل بطريق إثبات وقائع وبيانات كاذبة في صورة وقائع وبيانات صحيحة بأن اتفق معهم على التزوير وتم بناءً على ذلك تضمين تلك الأوراق بما يفيد مطابقة البضائع المستوردة لمصلحة المتهمين من (العاشر وحتى الرابع عشر) للواقع على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناءً على مساهمته، وأدلة اتهامه ما يلي: ١- إقرار المتهم الصريح والمفصل في تحقيق اللجنة المشكلة للتحقيق في القضية وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهمين من (العاشر) وحتى (الخامس عشر) في تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهم المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المسند إليه. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم الرابع في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم السابع (.....):- ١- طلب وأخذ مبالغ مالية تعذر حصرها رشوة من المتهمين (العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر) بواسطة المتهم (الخامس عشر) مقابل إخلاله بواجبات وظيفته بتسهيل فسح بضائع مقلدة ومحظورة عن طريق جمرك ميناء الجبيل بطريقة غير مشروعة. ٢- ساهم مع المتهمين من (الأول) وحتى (السادس) بالتزوير في الأوراق والسجلات الخاصة بجمرك ميناء الجبيل بطريق إثبات وقائع وبيانات كاذبة في صورة وقائع وبيانات صحيحة بأن اتفق

معهم على التزوير وتم بناءً على ذلك تضمين تلك الأوراق ما يفيد مطابقة البضائع المستوردة لمصلحة المتهمين من (العاشر) وحتى (الرابع عشر) للواقع على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناءً على مساهمته. وأدلة اتهامه ما يلي: ١- إقرار المتهم الصريح والمفصل في جميع مراحل التحقيق وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهمين (العاشر والحادي عشر والخامس عشر) في تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهم المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المسند إليه. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم الثامن (.....):- ١- قبل وأخذ مبالغ مالية تعذر حصرها رشوة من المتهم (الخامس عشر) مقابل إخلاله بواجبات وظيفته بترك تسجيل بيانات بعض الحاويات في أوراق ترجمة (المنفستات) الخاصة بالبضائع المستوردة من قبل المتهم الحادي عشر والتي تعد من قبل شركة يوسف بن أحمد كانو للملاحظة البحرية وترك تسجيلها في سجلات الحاسب الآلي للجمارك حتى لا يتم استحصال رسوم جمركية عليها. ٢- ساهم مع الآخرين حسني النية من منسوبي شركة يوسف أحمد كانو للملاحة بالجبيل بالتزوير في أوراق ترجمة بعض (المنفستات) الخاصة بإرساليات بضائع عائدة للمتهم (الحادي عشر) وفي سجلات الحاسب الآلي لجمرك ميناء الجبيل بطريق الترك بأن طلب من الموظف المختص بترجمة (المنفستات) بالشركة مارة الذكر ترك تسجيل بيانات بعض الحاويات المدونة في النسخة الأصلية وتدوينها

في أوراق ترجمة ملحقة مدعياً بأن ذلك بطلب من الجمرك ثم تسجيل بيانات (المنفست) المترجم في سجلات الحاسب الآلي للجمارك فقط دون تسجيل بيانات المنفست الملحق المترجم فتمت الجريمة بناءً على مساهمته. وأدلة اتهامه ما يلي :

١- إقرار المتهم الصريح في جميع مراحل التحقيق وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهم (الخامس عشر) في جميع مراحل التحقيق المؤيدة لصحة ما نسب إلى المتهم. ٣- إفادة المتهم (الرابع) في تحقيق اللجنة وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المنسوب إلى المتهم. ٤- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم التاسع (.....):- ١- قبل وأخذ مبالغ مالية رشوة تعذر حصرها من المتهم (السادس عشر) مقابل إخلاله بواجبات وظيفته بفتح ختم الرصاص المثبت على أبواب الحاويات مما يشير إلى أنه جرى معاينتها على خلاف الحقيقة ودون حضور موظف الجمرك المختص بالمعاينة كما تقضي بذلك التعليمات. وأدلة اتهامه ما يلي:

١- إقرار المتهم الصريح في جميع مراحل التحقيق وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهم (السادس عشر) في جميع مراحل التحقيق وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المسند إلى المتهم. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم العاشر: (.....):- ١- قدم مبالغ تعذر حصرها رشوة إلى الموظفين المتهمين من (الأول وحتى التاسع) مباشرة بواسطة المتهمين (الخامس عشر والسادس عشر) لحملهم على الإخلال بواجبات وظائفهم بتسهيل فسح بضائع مقلدة ومحظورة استوردها من دبي بطريق غير مشروع. ٢- ساهم في جرائم التزوير المنسوبة إلى المتهمين من (الأول) وحتى (السابع) والمتهم (التاسع) بأن اتفق معهم وحرضهم على ارتكابها فتمت بناءً على مساهمته. وأدلة اتهامه ما يلي: ١- إقرار المتهم الصريح والمفصل في تحقيق اللجنة وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهمين من (الحادي عشر) وحتى (الخامس عشر) والمتهم (السابع عشر) في تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهم المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المسند إليه. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم الحادي عشر (.....):- ١- قدم مبالغ مالية تعذر حصرها رشوة إلى الموظفين المتهمين من (الأول) وحتى (التاسع) مباشرة بواسطة المتهمين (الخامس عشر والسادس عشر) لحملهم على الإخلال بواجبات وظائفهم بتسهيل فسح بضائع مقلدة ومحظورة استوردها من دبي بطريق غير مشروع. ٢- ساهم في جرائم التزوير المنسوبة إلى المتهمين من (الأول) وحتى (السابع) والمتهم (التاسع) بأن اتفق معهم وحرضهم على ارتكابها فتمت بناءً على مساهمته. وأدلة اتهامه ما يلي: ١- إقرار المتهم الصريح والمفصل في تحقيق اللجنة وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو

منسوب إليه. ٢- إفادة المتهمين (العاشر) ومن (الثاني عشر) حتى (الخامس عشر) في تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهم المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المسند إليه. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم الثاني عشر (.....):- ١- قدم مبالغ مالية تعذر حصرها رشوة إلى الموظفين المتهمين من (الأول) وحتى (الثامن) بواسطة المتهمين (الخامس عشر والسادس عشر) لحملهم على الإخلال بواجبات وظائفهم بتسهيل فسح بضائع مقلدة ومحظورة واستوردها من دبي بطريق غير مشروع. ٢- ساهم في جرائم التزوير المنسوبة إلى المتهمين من (الأول) وحتى (السابع) والمتهم (التاسع) بأن اتفق معهم وحرضهم على ارتكابها فتمت بناءً على مساهمته. وأدلة اتهامه مايلي: ١- إقرار المتهم الصريح والمفصل في تحقيق اللجنة وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهمين (العاشر) ومن (الحادي عشر) وحتى (الثالث عشر والخامس عشر) في تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهم المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المسند إليه. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم الثالث عشر (.....):- ١- قدم مبالغ مالية تعذر حصرها رشوة إلى الموظفين المتهمين من (الأول) وحتى (الثامن) بواسطة المتهمين (الخامس عشر والسادس عشر) لحملهم على الإخلال بواجبات وظائفهم بتسهيل فسح بضائع مقلدة

ومحظورة استوردها من دبي بطريق غير مشروع. ٢- ساهم في جرائم التزوير المنسوبة إلى المتهمين من (الأول) وحتى (السابع) والمتهم (التاسع) بأن اتفق معهم وحرضهم على ارتكابها فتمت الجريمة بناءً على مساهمته. وأدلة اتهامه ما يلي: ١- إقرار المتهم الصريح والمفصل في تحقيق اللجنة وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهمين (العاشر والحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر) في تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهم المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المسند إليه. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم الرابع عشر (.....):- ١- قدم مبالغ مالية تعذر حصرها رشوة إلى الموظفين المتهمين من (الأول) وحتى (الثامن) بواسطة المتهمين (الخامس عشر والسادس عشر) لحملهم على الإخلال بواجبات وظائفهم بتسهيل فسح بضائع مقلدة ومحظورة استوردها من دبي بطريق غير مشروع. ٢- ساهم في جرائم التزوير المنسوبة إلى المتهمين من (الأول) وحتى (السابع) والمتهم (التاسع) بأن اتفق معهم وحرضهم على ارتكابها فتمت بناءً على مساهمته. وأدلة اتهامه ما يلي:- ١- إقرار المتهم الصريح والمفصل في تحقيق اللجنة وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهمين (الخامس عشر والسادس عشر) في تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهم المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المسند إليه. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول

على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم الخامس عشر (.....):- ١- اشترك في جرائم الرشوة المنسوبة إلى المتهمين من (الأول) وحتى (التاسع) بأن اتفق معهم وحرضهم على ارتكابها كما قدم لهم مبالغ الرشوة التي استلمها من المتهمين من (العاشر) وحتى (الرابع عشر) فتمت الجريمة بناءً على اشتراكه. ٢- ساهم في جرائم التزوير المنسوبة إلى المتهمين من (الأول) وحتى (الثامن) بأن اتفق معهم وحرضهم على ارتكابها فتمت الجريمة بناءً على مساهمته. وأدلة اتهامه ما يلي: ١- إقرار المتهم الصريح في جميع مراحل التحقيق وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة جميع المتهمين عدا (التاسع والثالث عشر والسابع عشر) في تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهم المصدق عليه شرعاً بما يؤيد صحة الاتهام المنسوب إلى المتهم. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم السادس عشر (.....):- ١- اشترك في جرائم الرشوة المنسوبة إلى المتهمين من (الأول) وحتى (التاسع) بأن اتفق مع المتهم (الخامس عشر) على ارتكاب هذه الجرائم وساعده على ذلك بمتابعة إنهاء إجراءات تخليص البضائع المستوردة من قبل المتهمين من (العاشر) وحتى (الرابع عشر) مع علمه بعدم نظامية إجراءاتها وتقديم مبالغ الرشوة التي استلمها من المتهم (الخامس عشر) إلى المتهم (التاسع) مقابل فتح ختم الرصاص المثبت على الحاويات فتمت الجريمة بناءً على مساهمته.

٢- ساهم في جرائم التزوير المنسوبة إلى المتهمين من (الأول) وحتى (السابع) بأن اتفق معهم وحرضهم على ارتكابها فتمت الجريمة بناءً على مساهمته. وأدلة اتهامه ما يلي: ١- إقرار المتهم الصريح في جميع مراحل التحقيق وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهم (التاسع) والمتهم (الخامس عشر) في جميع مراحل التحقيق التي تؤكد صحة ما نسب إليه. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع.

المتهم السابع عشر (.....):- ١- اشترك في جريمة الرشوة المنسوبة إلى المتهمين (الأول والعاشر) بأن اتفق معهما على ارتكابها وحرض المتهم (الأول) بوصفه مديراً لجمرك ميناء الجبيل على تسهيل فسح وإدخال بضائع مقلدة عائدة للمتهم مقابل مبالغ مالية دفعها الأخير عن كل حاوية يتم إدخالها بطريق غير نظامي تقاسمها هو والمتهم الأول فتمت الجريمة بناءً على اشتراكه. وأدلة اتهامه ما يلي: ١- إقرار المتهم الصريح في تحقيق اللجنة وبإقراره المصدق عليه شرعاً بما هو منسوب إليه. ٢- إفادة المتهمين (الأول والعاشر) الصريحة في تحقيق اللجنة وبإقرار كل منهما المصدق عليه شرعاً بما يؤكد صحة الاتهام المسند إلى المتهم. ٣- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب الرشوة المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع. هذا وتطلب الهيئة المدعية معاقبة المتهمين وفقاً لأحكام المادتين (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣)

لعام ١٣٩٩هـ، والمواد (الأولى والثالثة والعاشرة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

وبسؤال المتهمين عما ورد في قرار الاتهام أجاب المتهمون جميعاً بأن ما ورد فيه غير صحيح ، سوى المتهم التاسع والذي سيأتي عرض أقواله حسب ما ورد في مذكرته . وأما بقية المتهمين فقد أضافوا في الجملة بأن إقراراتهم المصدق عليها شرعاً قد أخذت منهم بالضغط والإكراه.

وقد قدم المتهم الأول (.....) مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أنه رب لأسرة مكونة من (١٢) شخصاً، وأن لديه أحفاداً، وأنه عمل (٣٧) سنة في الحكومة وكان رئيساً ومرؤوساً، ولم يحصل له أي مساءلة طيلة هذه الخدمات، بل كانت مليئة بخطابات الشكر والتقدير، وذكر أن آخر خدمته كانت (أربع) سنوات بجمرك ميناء الجبيل التجاري والصناعي كمدير إدارة وبعد خروجه للتقاعد بأربع سنوات حصلت القضية باحتراق شاحنة على طريق الرياض اتهم فيها موظفين ومخلصين ومندوبي شركات حسب التحقيق معهم، وأنه متقاعد وليس له علاقة من قريب أو بعيد بتلك القضية، ولم يعلم عنها شيئاً. وذكر أنه فوجئ باستدعائه من قبل المباحث الإدارية وقام المحقق بقراءة أقوال وكلام من بعض المتهمين الذين حقق معهم وأجابه بأن هذه الأقوال غير صحيحة وملفقة ضده جملة وتفصيلاً؛ لأنه متقاعد منذ سنتين، وكان قبل التقاعد مدير إدارة، والأقسام الأخرى متخصصة في إدارة أعمالها كل فيما يخصه، وإذا حصل أي تقصير أو مخالفة للتعليمات من بعض الموظفين فإنه ينال

حقه من الجزاء والمحاسبة في وقته دون تأخير والرفع عنه. إلا أن المحقق أصر على أنه إذا لم يوافق على هذه الأقوال فإنهم سيقومون بحبسه وتعذيبه في زنزانة، وقد أوضح للمحقق أنه مريض بالسكري والضغط ولديه انزلاق غضروفي ولا يتحمل هذا التهديد وأن لديه التقارير الطبية المثبتة لذلك، وأضاف بأن اعترافه كان للخروج من التحقيق فقط. وذكر أنه لما أحيلت أوراق القضية لهيئة الرقابة والتحقيق أوضح لهم بأن هذه الأقوال أخذت منه بالقوة والإكراه والتهديد، وأنه لم يقرأ أي عبارة كتبت في محضر التحقيق لأنه خارج من مستشفى المغربي بالدمام بعد إجراء عمليات ليزر وتشطيب في عينيه ولا يستطيع القراءة ، وأرفق بمذكرته المستندات التالية: صورة قرار إحالته للتقاعد اعتباراً من ١٤٢٤/٧/١هـ وصور عدد من التقارير الطبية التي تصف وضعه الصحي، وصور من شهادات الشكر (تم ضم المذكرة والمرفقات بملف القضية). كما قدم المتهم الثاني (.....) مذكرة مكونة من (ثلاث) صفحات نفى فيها الاتهام الموجه إليه جملة وتفصيلاً، وذكر أن ما حصل منه من إقرار في تحقيق اللجنة المشكلة للتحقيق في هذه القضية وإقراره المصدق شرعاً ليس إقراراً منه، وإنما ادعاء من المتهم (الخامس عشر) طلب منه التوقيع عليه بعد ممارسة الضغط والتهديد والتغرير والضغط النفسي مع كبر السن ومرض السكر، كما ذكر أنه أحضر مكبل الأيدي والأرجل معصوب العينين أمام المتهمين (الرابع) و(الخامس عشر) الذين طلبوا مني الاعتراف على تلك الأقوال حتى يُطلق سراحي كسائر من يعترف (وكان ذلك بإيعاز من محقق المباحث). وذكر أنه يعول عائلة مكونة من زوجتين وأولاد

وبنات لا عائل لهم بعد الله في هذه المدينة إلا هو وأن ذلك هو ما دعاه إلى التوقيع على تلك الادعاءات. كما أضاف أن طبيعة عمله مكتبية وليس في الميدان، وخلاصة عمله في تدقيق ومطابقة المستندات الخاصة بالإرسالية ثم يحيلها على المعاين الذي يتولى مطابقة الوارد الفعلي على المستندات وذكر أن ذلك حسبما يتضح من دليل إجراءات الفسح المعمم على كافة الجمارك من قبل مدير عام الجمارك بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٩هـ (وأرفق صورة منه ضمن مذكرته) وذكر أن تكليفه بالعمل رئيساً للمجموعة الجمركية حسب المرفق رقم (٤) في مذكرته كان في تاريخ ١٤٢٤/٤/٢٨هـ خلافاً لما ورد في التحقيقات معه أنه كان منذ ١٤٢٤/٤/٢٣هـ، وذكر أن أول معاملة قدمت له من تلك المعاملات لتدقيقها وإحالتها للمعاين كان بتاريخ ١٤٢٤/٦/٦هـ كما أن الفسح وتدقيق القيمة والمنشأ ليس من طبيعة عمله كما تقدم. كما ذكر أن الواقع أن تلك المعاملات التي وردته وزعت على جميع المعاينين بالجمرك آنذاك، ولم يبدِ أيٌّ منهم أي ملاحظة تجاهها، بل قاموا بإنهاء إجراءاتها وفسحها، خلافاً لما ورد في التحقيقات. وأضاف في مذكرته أن هناك إرساليتين لم يتقاض عنهما أي مبلغ لكونهما نظاميتين، فكيف يعرف أنهما نظاميتين والمعاملات الأخرى غير نظامية؟ وهو كما أسلف عمله مكتبي وليس ميداني، ويتعامل مع أوراق ومستندات وليس بضائع! وأضاف أنه اُتهم في قرار الاتهام بأنه طلب وأخذ مبالغ من المتهمين (العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر)، بينما لم يرد في تحقيق المباحث سوى المتهمين (العاشر والحادي عشر) فقط. وذكر في مذكرته أيضاً أنه لم يناقش في التحقيقات

عن مساهمته واتفاقه مع المتهمين (الأول) و(الثالث) وحتى (السابع) بالتزوير في الأوراق والسجلات الخاصة بجمرك الجبيل، مع أن المتهم (السابع) تمتع بإجازة ونقل خلالها لمصلحة الجمارك بالرياض وكلفت بالعمل بدلاً منه بالمجموعة، كما أن المتهم الأول تم تعيينه مديراً بدلاً عنه في: ١٤٢٤/٦/١هـ أي بعد عملي بشهر واحد تقريباً فكيف يتم الاتفاق معهم! وختم مذكرته بطلب تبرئته من التهمة المنسوبة إليه. وأرفق بمذكرته المستندات التالية: تقرير طبي باللغة العربية يصف حالته الصحية بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ وهو وقت مقارب لوقت إجراء التحقيقات معه أمام اللجنة، وصورة بطاقة العائلة، وصورة قرارات إدارية تشتمل على اعتماد دليل إجراءات الفسح، والمرفق الرابع فيه تكليفه بعمل رئيس المجموعة الجمركية إضافة لعمله اعتباراً من ١٤٢٤/٤/٢٨هـ (تم ضم المذكرة والمرفقات بملف القضية). كما قدم المتهم الثالث (.....) مذكرة مكونة من صفحتين نفى فيها الاتهام الموجه إليه وذكر أن ما ورد في حقه من اتهام إنما هو مجرد ادعاءات وأكاذيب من المتهم (الخامس عشر)، وقد أمليت عليّ من قبل محقق المباحث الإدارية وطلب مني التوقيع عليها تحت الضغط والتهديد والإكراه، حيث أفادني أنه لن يطلق سراحي إلا بعد التوقيع، وأنا رجل كبير في السن ولدي أمراض مزمنة وأسرة تتكون من نساء لا معيل لهم بعد الله إلا أنا، وهذا ما دعاني للتوقيع على هذه الأقوال، وإنما أقوالي الصحيحة هي التي أدليت بها لدى محقق هيئة الرقابة والتحقيق. وأضاف في مذكرته: إنني لم يسبق لي أن فسحت أي بضائع مقلدة أو محظورة وأن تلك البضائع التي يزعمها/ (.....) هي ساعات

أطفال ونساء وألعاب من البلاستيك وطوب حراري وهذه ليست من البضائع التي تقلد وليست من ضمن القائمة الخاصة بالبضائع التي يلزم عرضها على المواصفات والمقاييس، وقيمتها يسيرة (خمسة ريالات) كانت ترد إلى الجمرك وتفسح قبل عملي بالمجموعة الجمركية حيث إنني كلفت بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٤هـ ولم يعترض على قيمتها أحد من المعاينين السابقين، وقد قدم عنها مستندات وبيانات جمركية مستكملة وصحيحة وتم معاينتها وفسحها من قبلي وقد تم تفريغها وتحميلها تحت إشراف قسم الأمن الجمركي. وأما عن المساهمة في التزوير والاتفاق عليه فأفيدكم بأن أوراق المعاملات ترد وتعرض على رئيس المجموعة ويتم على ضوء ذلك إدخالها بالحاسب الآلي من قبل المخلص الجمركي وبعد إحالتها لي أقوم بمعاينة البضاعة ومطابقة الأوراق على الوارد الفعلي وليس لي أي دور في كتابة أو إضافة أو حذف شيء مما تضمنته تلك المستندات، كما أنها تحال بعد ذلك على قسم التدقيق ومن ثم ترحل إلى مصلحة الجمارك لتدقيقها أيضاً وإذا كان بها أي تحريف أو تزوير يتم اكتشافه من قبلهم، وحيث إنني كلفت بالمجموعة الجمركية في تاريخ ١٤٢٤/٥/٢٤هـ بينما نقل المتهم السابع (.....) رئيس المجموعة السابق قبل عملي بالمجموعة فكيف أتفق معه؟ وكذلك المتهم الأول (.....) قد باشر بدلاً منه مدير الجمرك الجديد/ (.....) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١هـ أي بعد تكليفي بالعمل بـ(ستة) أيام فقط فكيف أتفق معه! كما أنه تم إحالتي للتقاعد بتاريخ ١٤٢٦/٧/١هـ. وأما إفادات المتهمين من (العاشر) وحتى (الرابع عشر) فلا أعرفهم ولم يتم مواجهتي بهم وأطلب مواجهتي بهم. وختم

مذكرته بأنه عمل بالجمارك (أربعين) عاماً والكل يثني عليه وأنه رجل مسن ولديه أمراض مزمنة ويعول أسرة وأن توقيعه على الإقرار كان بجهل منه وبقصد الإفراج عنه كما أفهمه المحقق. وأرفق بمذكرته المستندات التالية: صور قرار إداري يقضي بتكليفه بالعمل كمراقب جمركي بدل عمله السابق، وصورة بطاقة العائلة، وصورة من شهادة شكر وتقدير من جهة عمله. بمناسبة إحالته للتقاعد (تم ضم المذكرة والمرفقات بملف القضية).

كما قدم وكيل المتهم الرابع (.....) مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها أنه ورد في لائحة الاتهام اتفاق المتهمين على التزوير بالرغم أن هذه التهمة لم تناقش في أثناء التحقيق كما أنها غير معقولة حيث لا تنطبق مع الواقع. ثم ذكر وكيل المتهم –في المذكرة– أن ما ادعاه المتهم الخامس عشر (.....) قد أخذ اعتراف موكله المطابق له تحت وطأة الضغط والإكراه فأقر بذلك بعد أن أنكر. كما نفى صحة ما جاء في أقوال المتهم (.....) ضده، وذكر أنه لم يسبق أن طلب منه بصفته مديراً للجمرك أن يذهب للساحة الجمركية للتأكد من تفريغ الحاويات، وطلب المواجهة به. ونفى وكيل المتهم تلقي موكله لمبالغ وهدايا وطلب مواجهة من ذكر في الإفادة حتى يتضح الأمر. ثم قال إن ما ورد في إقرار موكله من كونه لاحظ اهتمام كل من رئيس المجموعة (.....) (المتهم السابع) والمعاينين (.....) (المتهم الخامس) و(.....) (المتهم الثالث) بإنهاء إجراءات تلك الإرساليات، نقول فيه إن الموظف (.....) لم يكن معايناً تلك الفترة. وأضاف وكيل المتهم في مذكرته قوله: إن موكلي (المتهم الرابع) كان

عمله في الإدارة فكيف يعرف ماذا يدور في الساحة الجمركية! وذكر أن موكله عمله إدارياً بحتاً لا يمكنه معه أن يقوم بإجراء فسح البضائع. وقال إن جميع البضائع تؤخذ عينة منها إذا كانت سليمة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس ويتم فسحها إذا كانت الإرسالية سليمة، كما يتم الإشراف على تفريغ وتحميل البضائع من قبل الأمن الجمركي. وأما التزوير المنسوب لموكله فقد نفاه لكون موكله ليس له صلاحية في الدخول على أي مستند أو التغيير فيه حيث إن جميع المستندات يتم ربطها بمصلحة الجمارك بالرياض عن طريق الحاسب الآلي. وأجاب عن الاتهام إجمالاً بأن موكله أجبر على التوقيع على إقرار لا يدري على ماذا يشتمل، وإنما طُلب منه التوقيع تحت ضغط الإكراه والترهيب. وختم المذكرة بطلب الحكم ببراءة موكله من التهمة المنسوبة إليه، والطلب من الجهة المدعية المزيد من الأدلة المؤيدة للدعوى، ويطلب عدم الأخذ بالإقرار الوارد في ملف الدعوى لأنه أخذ في ظروف غير طبيعية وتحت الضغط، ومعلوم أن الإكراه والإلجاء لا يعبر عن الحقيقة أبداً. وأرفق بمذكرته المستندات التالية: صورة خطاب شكر وتقدير من مدير عام جمرك جسر الملك فهد لما بذله من جهد وتعاون وذلك في عام ١٤٢٠هـ، وصورة من شهادة الموظف المتميز لعام ١٤٢٢هـ بجمرك ميناء الجبيل (تم ضم المذكرة والمرفقات بملف القضية). كما قدم وكيل المتهمين الخامس (.....) والسادس (.....) والخامس عشر (.....) والسادس عشر (.....) مذكرة عنهم جميعاً مكونة من أربع صفحات ذكر فيها أن موكليه الأربعة ينفون التهم الموجهة لهم جملة وتفصيلاً. كما أضاف أن منشأ هذه

القضية كان عبر أناس نافذين في جمرك ميناء الجبيل، ولكن جهة القبض –عن حسن نية ومحاولة للقضاء على الفساد الإداري والمالي– قد توسعت في تقصيها وأشركت أناساً أبرياء في ذات القضية، وكان مستندها في ذلك ابتداءً أحد أمرين: إما وجود خطأ في الإجراء، أو اعتراف من قبض عليهم على أناس آخرين، وموكلي الأربعة سواء الموظفين في الجمرك منهم أو من خارجه هم من أولئك الأشخاص الذين ألحقوا بالقضية وهم منها أبرياء. وأضاف بقوله: فإن كان سبب القبض على موكلي الأربعة هو خطأ في الإجراء منهم، فالخطأ من طباع البشر وعلاجه في تصحيحه، وتنبيه صاحبه، وفي نظام الخدمة المدنية ما يعالج هذا الأمر إن كان مرتكب الخطأ من موظفي القطاع العام، وفي أنظمة وزارة التجارة ما يعالج هذا الأمر إن كان مرتكب الخطأ من موظفي القطاع الخاص. وأضاف أما إن كان سبب القبض على موكلي الأربعة هو اعتراف بعض المتهمين بهذه القضية ضدهم فالقاعدة المعروفة والمثبتة على أرض الواقع أن اعتراف المتهم قاصر عليه ولا يتعداه إلى غيره. وختم مذكرته بقوله: كما أن ما ورد على لسان موكلي الأربعة من اعترافات لاحقاً، فقد أبلغوني أنهم أدلوا بها لجهة القبض بسبب الضغط النفسي والجسدي الشديدين الذي تعرضوا له، وقالوا جميعهم: لو طُلب منا في تلك الأيام أن نتبنى أي جريمة وقعت ومهما كان حجمها لفعلنا من شدة الضغوط النفسية والجسدية التي تعرضنا لها. وطلب بعد ذلك النظر بعين الرحمة والرأفة إلى موكليه، والذين يعيلون أسراً ونساءً وأطفالاً سوف يطالهم العنت والأذى وقسوة العيش إن غاب عائلهم عنهم. كما

قدم وكيل المتهم (الخامس عشر) مذكرة دفاع إلحاقية ذكر فيها المتهم بعض ما لديه من إضافات توضح موقفه. (تم ضم المذكرة والمذكرة الإلحاقية بملف القضية). كما قدم المتهم السابع (.....) مذكرة مكونة من (خمس) صفحات استهلها بالإجراءات المتبعة عن وصول البضاعة ، ثم ذكر أنه: كان في عمل يتعلق بشركة سابك داخل الميناء وإذا بـ(.....) (المتهم الخامس عشر) يتبعني داخل الساحة ويهددني بالسلاح. فقلت هذا جنون، قال لي ما عليك! ثم ذكر أنه في اليوم التالي أعطاه (.....) ظرفاً فلما سأله عنه قال: "خذ وبس" وهو يضحك فالتفت فإذا (.....) يراقب الوضع فأيقنت أن هناك تواطؤًا بينهما، وبعدها توجهت مباشرة إلى مدير الجمرك وأخبرته أن هؤلاء الأشخاص وراءهم أمور غير نظامية فقال لي: "أعصابك متوترة خذ لك إجازة" فطلبت نقلي للرياض فرفض، وقد وجدت مصابيح سيارتي الأمامية والخلفية مهشمة بعد عدة أيام فانتابتني رهبة شديدة لكون المسألة وصلت لحد الإيذاء، ولم أذهب للعمل واتصل بي (.....) المذكور وطلب مني الخروج وأعطاني بعد نظره إلى المصابيح المهشمة ظرفاً فيه مبلغ وقال اعتبره مساعدة أو زكاة اقسمه بينك وبين (.....)، فقلت اذهب لـ (.....) مباشرة فهو زميلك ، فقال: أنا أعرف وش أسوي. فعاودت طلب النقل من مدير الجمرك وطلبت منه إيقاف مستوردات هؤلاء وأن عليه إخراجهم كما أدخلهم. وبعد ذلك نفذت بجلدي وعائلتي من هذا الخطر فنقلت إلى الرياض بعد أخذي إجازة شهرين. فيتضح مما سبق أنه ليس لي مصلحة من البقاء في هذا الجمرك بل كنت كارهاً. وأضاف أن ما كتب في محاضر التحقيق لم أُمكن من

قراءته والاطلاع عليه إلا بعد أن وقعوني عليه رغم أنفي، وطلب مني الإقرار بالمحكمة وإلا فلن يتم إطلاق سراحي فكان تقييد الحرية وسلب الإرادة سبباً كافياً لأن يوقع الإنسان على أي شيء وأضاف: لم نتعرض للضرب ولا للسب ولا للشتم أو الإهانة الشخصية وإن ما يقوله البعض في هذا الشأن هو كذب وافتراء، صحيح أن هناك شدة في التعامل وهذا شيء طبيعي. وأما ما أشير إليه في تزوير المستندات فنفى علاقته بها وذكر أنها تصدر من دول مجلس التعاون موقعة ومختومة من جهات في تلك الدولة ولن يجرؤ أي إنسان أن يشك فيها، أما التلاعب في الفواتير فهو حاصل في أي بلد ولا يمكن ضبطه. وأما ما ذكر من علاقتي بالمتهمين (الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر) فأقسم أني لا أعرفهم ولم أشاهد أحداً منهم ألبتة. وقد جانب قرار الاتهام الصواب إذ ورد أني قمت بتسهيل فسح بضائع مقلدة ومحظورة عن طريق جمرك بميناء الملك عبدالعزيز، إلا أنني لم أعمل فيه طيلة حياتي. وختم مذكرته بأنه رب أسرة كبيرة ليس لهم بعد الله سواه وأن زوجته تعاني من هشاشة العظام، وأن ابنه الصغير حدث مريض يعالج الآن من مرض السرطان على نفقة صاحب السمو الملكي/ الأمير سلطان بن عبدالعزيز حفظه الله علماً بأنه يحتاج إلى رعاية خاصة. وأرفق بمذكرته المستندات التالية: صورة بطاقة العائلة، وصورة كربونية من خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد/ سلطان بن عبدالعزيز موجه للمشرف العام على مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض يرغب سموه من خلاله معالجة (.....)على نفقته، وصور من مواعيد مراجعة لابن المتهم عبدالله

وكذا صور لموعد لابنة المتهم (تم ضم المذكرة والمرفقات بملف القضية). كما قدم المتهم الثامن (.....)، مذكرة مكونة من صفحة وحدة وأفاد فيها أن أقواله أخذت منه بالإكراه والتهديد دون طواعية منه من قبل محقق المباحث الإدارية. كما نفى علاقته بالتزوير وأضاف أنه لم يعرض عليه أي أوراق مزورة في أثناء التحقيق، وأنه لم يواجه بالمتهم الرابع، وأضاف أنه يعول عائلة مكونة من سبعة أفراد وأخواته ووالدته الطاعنة في السن والمريضة بأمراض مزمنة، وهذا ما دعاه إلى التوقيع على جميع الأقوال لإفهام محقق المباحث له بأنه لن يخرج إلا بعد اعترافه، وختم المذكرة بطلب الحكم ببراءته. وأرفق بمذكرته المستندات التالية: صورة بطاقة العائلة، وشهادة تعريف من جهة عمله بمهام ترقياته وعمله، وشهادة من شخصين أنه يعول والدته وأخواته، وكذا عائلته المكونة من سبعة أفراد. (تم ضم المذكرة والمرفقات بملف القضية). كما قدم المتهم التاسع (.....) مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها أنه يعمل لدى شركة دنيا البحري في ميناء الملك عبدالعزيز ثم نقل بعد ذلك إلى ميناء الجبيل، وذكر أنه لم يطلب مبالغ مالية من صاحب بضاعة أو مخلص جمركي طوال فترة عمله وكان عمله الإشراف على تفريغ البضائع وشحنها في الحاويات بعد فتح ختم الرصاص المثبت على باب الحاوية والكشف على البضاعة من قبل موظف الجمرك المختص بالمعاينة، وكذلك خروج الحاويات من الميناء بعد استكمال الأوراق المطلوبة وتوقيعها وختمها من الجمارك، وفي بعض الأحيان يريد المخلص إخراج الحاوية في نفس اليوم فيطلب منه العمل في فترة الغداء ويعطينا مبلغاً لذلك. وكذلك

أحياناً يطلب المخلص الجمركي فتح ختم الرصاص المثبت على الحاوية دون الكشف على البضائع ودون إخراج البضائع من الحاويات وبعد يوم أو يومين يأتي بالأوراق المطلوبة موقعة ومختومة من الجمارك وتم وضع ختم الرصاص على الحاويات فنقوم بتحميل الحاويات على الشاحنات، ويقوم بإعطائنا مبالغ مالية، وكنت أعلم بأنه يقوم بتوقيع الأوراق من موظف الجمارك المختص دون الكشف على البضائع وقد قمت بإخبار الموظف المسؤول عني بالشركة بما يحدث وأخبروني بأنه ليس من مسؤوليتنا ما يحدث وعليك التأكد فقط من صحة الأوراق ومراجعتها والتأكد من ختم الرصاص المثبت على الحاويات وتوقيع الموظف المختص وختم الجمارك ومن ثم أقوم بتسليم الحاويات وتحميلها على الحاويات، هذا كل ما لديه، ولم ينكر ما ورد بأقواله لدى جهات التحقيق، وأقواله المصدقة شرعاً. (تم ضم المذكرة والمرفقات بملف القضية).

كما قدم وكيل المتهم العاشر (.....) مذكرة مكون من (خمس) صفحات نفى فيها التهمة المنسوبة إلى موكله إجمالاً، وقال: بأن موكلي لم يقدم أي مبالغ مالية رشوة إلى الموظفين المتهمين من الأول وحتى التاسع سواء مباشرة أو بواسطة المتهمين الخامس عشر والسادس عشر لحملهم على الإخلال بواجبات وظائفهم أو بتسهيل فسح أي بضائع مقلدة أو محظورة استوردها من دبي بطريق غير مشروع ، كما أنه لم يساهم في جرائم التزوير المنسوبة للمتهمين من الأول وحتى السابع والمتهم التاسع ، ولم يتفق معهم أو حرضهم على ارتكابها، وأن كل البضائع التي كان يقوم باستيرادها في ذلك الوقت كانت صحيحة ونظامية ومسموح باستيرادها. ثم ولج وكيل المتهم في الرد

تفصيلاً وتعرض لمسألة الإكراه والضغط والتعذيب وأن موكله أقر بناءً على ذلك الإكراه بما نسب إليه دون أن يكون لديه القدرة على المقاومة لاسيما وقد تأثر بذلك نفسياً فقد ساءت حالته الصحية والنفسية الشيء الذي أدى إلى مراجعته الصحة النفسية أكثر من مرة وهو في التوقيف. ثم أجاب وكيل المتهم عن استدلال جهة الادعاء بإفادة من ورد ذكرهم من المتهمين على موكله وبسط الكلام حول ما يتعلق بإفادة المتهم على المتهم وما يعتريها من أمور. كما أجاب وكيل المتهم عن استدلال جهة الادعاء بوجود مصلحة مؤكدة للمتهم في ارتكاب جرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه والمتمثلة في الحصول على عائد مالي بطريق غير مشروع بقوله: فنحن نرد بالقول بأن موكلي لا مصلحة له يجنيها من وراء جريمة ترتكب منه أو من غيره فهو تاجر معروف ومشهور وأن جميع تعاملاته تتم في النور وليس لديه ما يخفيه، فقولهم وادعاؤهم هذا زعم وافتراض، ونؤكد أن هذه الأقوال أقوال مرسلة وافتراضات تفتقر للدليل والسند ولا صحة لها وليس هنالك من دليل يسندها، فالتهمة يجب أن تكون يقينية أو مبدئية – على حد قوله- حتى يمكن القول والأخذ بها، إنما إطلاق الأقوال جزافاً دون أدلة أو بينات فهذا ما يخالف الشرع والنظام، فالنظام والشرع لا يأخذ الناس بالشبهات وإنما بالأدلة اليقينية، فنحن نؤكد أن موكلي لا مصلحة له في خرق الأنظمة وارتكاب الجرائم للحصول على كسب غير مشروع، حيث إن موكلي من التجار ذوي السمعة الطيبة الحميدة ولم يحدث أن خالف النظام، وإن جميع تعاملاته وما يقوم باستيراده من بضائع كانت وفقاً للنظام، ولقد

قدمنا لفضيلتكم في موضع سابق من المستندات ما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه، كما نؤكد لفضيلتكم أنه وكما ذكر لنا موكلي أنه لم يقم بدفع أية مبالغ مالية رشوة لأي موظف بجمرك الجبيل سواء كان الموظف (.....) أو غيره لتسهيل فسح بضائعه، وأنه يقوم بدفع رسوم البضائع للمخلص الجمركي لتخليصها بطريقة نظامية. ثم ذكر وكيل المتهم أنه وكما يهم الشريعة والمجتمع عدم إفلات مجرم من العقاب، يهمها أيضاً وبنفس القدر عدم إدانة بريء بل إن هذا الأمر الأخير أشد إيذاءً للعدالة من إفلات مجرم من العقاب والقاعدة الشرعية الواردة في الحديث الشريف: (لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقاب) وحماية المجتمع لا تقتضي اتخاذ إجراءات غير مشروعة ضد المتهم، فمن المعلوم فقهاً وقضاءً أنه لا أثر لدليل استقي من طريق غير مشروع على حساب الحقوق الأساسية والحريات العامة، والمعصية لا تنوب عن الطاعة. ثم ذكر وكيل المتهم أن: موكله توقف عن الاستيراد منذ عام ١٤٢٥هـ بعد توقف الخط الملاحي وأن جميع فواتير الاستيراد التي تخصه والمشار إليها في المرفق رقم (١) تؤكد بأن ذلك تم في العام ١٤٢٥هـ وما قبله في حين أن وقائع هذه القضية حدثت في العام ١٤٢٧هـ عندما وقع حادث لشاحنة كانت تحمل ألعاباً نارية غير مصرح بها وشب بها حريق، مما يؤكد أن موكلي لا علاقة له بتلك المواد وأنه توقف عن الاستيراد منذ أكثر من سنتين، ونحن إذ نتقدم بهذا الطلب نلتمس من فضيلتكم عدم سماع الدعوى حيث إن موكلي في ذلك الوقت لم يقم بأي عملية استيراد ولا يسأل عن بضائع تم استيرادها بعد توقفه عن الاستيراد. وأضاف

وكيل المتهم: لقد سبق أن قدم موكلي للمحاكمة أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بتهمة تهريب ساعات مقلدة ولقد تمت تبرئته من هذه التهمة وهذا دليل واضح على أن موكلي بعيد كل البعد عما تزعم المدعية ولم يحدث أن تورط في أي جريمة تهريب أو غيرها (مرفق رقم ٢ الحكم الصادر بتبرئة موكلي من اللجنة الابتدائية الجمركية بالدمام). وأضاف وكيل المتهم في مذكرته بأنه نظراً لما تعرض له موكله من إكراه وضرب منذ القبض عليه وحبسه قد أصيب بحالة نفسية لازمته منذ وجوده في الحبس وظل يراجع المصحة منذ ذلك التاريخ ومازال يراجع ويتلقى العلاج، وأن موكله يعول أسرة تتكون من زوجة وأربعة أبناء وجميعهم بالمراحل الدراسية المختلفة كما يعول والده الطاعن في السن والبالغ من العمر (٩٥) عاماً ولا عائل لهم سواه كما أنه من المشهود لهم بارتياد المساجد لأداء الصلوات كما أنه حسن السيرة والسلوك ولم يبدر منه ما يخل بأنظمة المملكة العربية السعودية. وختم وكيل المتهم مذكرته بطلبه رد دعوى المدعية في مواجهة موكلي لعدم وجود دليل على ارتكابه للجرم المدعى به. وأرفق بمذكرته المستندات التالية: صور تدل على سداد الرسوم الجمركية، وصورة قرار اللجنة الجمركية الابتدائية في الدمام رقم (٧٩) لعام ١٤٢٧هـ، وصور من مواعيد لمراجعة المتهم لمجمع الأمل الطبي بالدمام للصحة النفسية، وصوراً لبطاقة والده ومواعيد طبية له، وتزكية من إمام المسجد تفيد أنه ممن يشهد الصلوات الخمس. (تم ضم المذكرة والمرفقات بملف القضية). كما قدم وكيل المتهم الحادي عشر (.....) مذكرة مكونة من (ست) صفحات غالب ما ورد

فيها هو نفس ما ورد في مذكرة المتهم العاشر إذ وكيلهما واحد. إلا أنه أضاف فيما يتعلق بالضغط والإكراه على الاعتراف أن موكله أفاده بأنهم أدخلوا عليه شخصاً في الحبس يقول إنه إرهابي وطلبوا منه أن يتهمه بأنه أدخل معه متفجرات وذكر لنا أنهم قاموا بضربه وأن حالته النفسية والصحية ساءت إلى حد بعيد، وذكر لنا أنه نتيجة لذلك التعذيب والإرهاب أصيب بعاهة "التأتأة". صعوبة في النطق. ظلت تلازمه حتى اليوم ولقد ذكر له الأطباء أنها نتيجة لما تعرض له في أثناء حبسه من حالة نفسية أثرت في النطق ومازال يراجع ويتلقى العلاج ولقد قدمنا لكم المستندات التي توضح ذلك، وذكر لنا أنه تم إحضار طبيب له وهو في الحبس من الصحة النفسية لمعالجته وأنه مازال يراجع طبيب الصحة النفسية حتى اليوم حسبما يتضح من المرفق رقم (١) مما أرفق بالمذكرة. وقد نفى قيام موكله بدفع أي مبالغ مالية سواء كان الموظف/ (.....) أو غيره لتسهيل فسح بضائعه وأنه يقوم بدفع رسوم البضائع للمخلص الجمركي لتخليصها بطريقة نظامية، وأن جميع سجلاته الجمركية سليمة وصحيحة وأنه لم يحدث أن قام باستيراد بضائع مقلدة أو متدنية القيمة كما أنه لم يحدث وطيلة عمله في الاستيراد أن قام برشوة موظف جمركي أو غيره أو تهرب من سداد الرسوم الجمركية أو ساهم في تزوير سجلات جمركية (مرفق رقم ٢ –من مذكرة المتهم- المستندات التي تثبت سلامة بضائعه المستوردة والفواتير التي كان يسدد بموجبها جميع الرسوم الجمركية). كما ذكر وكيل المتهم أن موكله يعول أسرة كبيرة تتكون من زوجة وستة أبناء بينهم اثنان معاقان هما (.....)ويعاني من ضمور في المخ

ويراجع بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض وبنت تدعى (.....) تعاني من بطء في النطق والتعلم وعمرها ثمان سنوات (كما تفيد المرفقات) ويعول والدته المسنة حيث إن والده متوفى ولا عائل لها سواه، وجميع هؤلاء يعتمدون على الله ثم عليه، وعقابه فيه عقاب لهذه الأسرة المحتاجة والقاعدة هي (لا تزر وزارة وزر أخرى)، كما أنه من المشهود له بارتياد المساجد لأداء الصلاة (حسب المرفقات) كما أنه حسن السيرة والسلوك ولم يبدر منه ما يخل بأنظمة المملكة العربية السعودية. وطلب في ختام المذكرة رد دعوى المدعية في مواجهة موكله لعدم وجود دليل على ارتكابه للجرم المدعى به. وأرفق بمذكرته المستندات التالية: صوراً من مواعيد لمراجعة المتهم لمجمع الأمل الطبي بالدمام للصحة النفسية، وصوراً لمواعيد طبية له ولابنه وابنته، وصك إعالة لوالدته المسنة حيث إن والده متوفى ولا عائل لها سواه، وتزكية من إمام المسجد تفيد أنه ممن يشهد الصلوات الخمس. (تم ضم المذكرة والمرفقات بملف القضية). كما قدم وكيل المتهم الثاني عشر (.....) مذكرة مكونة من ثلاث صفحات لم تخرج في الجملة عما ذكره وكيل المتهمين العاشر والحادي عشر إذ إنه نفس الوكيل، إلا أنه أكد أن موكله لم يرتكب جريمة الرشوة ولا التزوير ولم يخالف أي مادة أخرى في أي نظام ، وطلب رفض الدعوى. وأضاف وكيل المتهم أن موكله يعول أسرة كبيرة تتكون من زوجتين وأحد عشر طفلاً جميعهم في المراحل الدراسية المختلفة، كما أنه من المشهود لهم بارتياد المساجد، كما أنه حسن السيرة والسلوك ولم يبدر منه ما يخل بأنظمة المملكة العربية السعودية. وأرفق بمذكرته

المستندات التالية: صورة شهادة من إمام وخطيب جامع (غير رسمية) بأنه من المشهود لهم بالاستقامة والسمعة الطيبة ومن المحافظين على الصلاة، كما قدم صورة من بطاقة العائلة. (تم ضم المذكرة والمرفقات بملف القضية). كما قدم المتهم الثالث عشر ووكيل (.....) مذكرة مكونة من ثلاث صفحات نفى فيها التهمة الموجهة له، وذكر أن اعترافه انتزع منه بالقوة والإكراه والتهديد بالحبس وأنكر ما ورد في اعترافاته، وانتقد الأخذ باعتراف متهم على آخر، وأكد بأنه لا مصلحة من وراء الجريمة سواءً كانت رشوة أم تزويراً أم أي جريمة أخرى وأما أقوالي فقد كانت نتيجة الضغط والإكراه وأضاف وكيل المتهم: نؤكد لفضيلتكم بأن موكلنا لم يرتكب لا جريمة الرشوة ولا التزوير ولم يخالف أي مادة أخرى في أي نظام قائم، وطلب رفض طلب جهة الادعاء، وذكر – في مذكرته- أن موكله يعول أسرة كبيرة تتكون من زوجة وعدد من الأبناء والبنات وأنه يعول والدته المسنة وجميعهم يعتمدون في معاشهم على الله ثم عليه، ولا عائل لهم سواه، كما ذكر أنه يؤدي الصلاة في أوقاتها. (تم ضم المذكرة بملف القضية). كما قدم المتهم الرابع عشر (.....) مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أنه كان يدفع (مائة وخمسين ألف) (١٥٠٠٠٠) ريال مقابل الرسوم الجمركية وأتعاب التخليص الجمركي، وأضاف أن أقواله انتزعت منه بالقوة والإكراه. كما قدم المتهم السابع عشر (.....) مذكرة مكونة من خمس صفحات ذكر فيها بعض ما أوكل إليه من أعمال رسمية وخيرية وذكر أنه قام بها على أكمل وجه وقد شكر على جهوده تلك. ثم نفى التهمة المنسوبة إليه جملة وتفصيلاً، وذكر أن

الاتهام لا يقوم على شيء سوى أقوال المتهمين الأول والعاشر وأقواله التي أخذت جميعها من قبل المباحث الإدارية بأسلوب الضغط والإكراه والتهديد والتخويف والترهيب، وأكد أنه لم يحصل بينه وبين المتهمين أي اتفاق وأنه لما طلب من مدير الجمرك مساعدة صاحب البضاعة (المتهم العاشر) أكد عليه بضرورة التفتيش (١٠٠٪) وكذلك استيفاء الرسوم والاستعانة بالكلاب البوليسية، وكل ما في الأمر أنني تدخلت من أجل الإسراع في إنهاء الإجراءات للمعاملة الموجودة بالجمرك لكن حسب النظام المتبع. ولم يحصل مني أي تحريض لمدير الجمرك إذ كان أعلى مني وظيفياً في ذلك الوقت إذ هو كان مديراً وأنا كنت مجرد موظف في فرع المالية فكيف يكون التحريض من الصغير للكبير، ولا علاقة لي بالجمارك حتى أقوم بهذا العمل. وعاد لتكرار إنكار إقراره وأنه كان بالضغط والتغرير، وأما اعترافات المتهم الأول والعاشر عليه فقد نسبها إلى ما تعرضوا له من الضغط والإكراه، أو أنهم حاولوا إقحامه في هذا الموضوع بحكم وضعه العملي الحالي الذي يعتقدون أنه سيساعد في إنهاء ذلك بالنسبة لهم. ونفى المصلحة المنسوبة إليه وذكر أنه ليس لديه أموال أتت بهذه الطريق غير الصحيحة، وذكر أن المال يعني تحسين أحوال الشخص المادية، ولكن أنا ولله الحمد على كل حال وضعي المادي كما هو منذ أكثر من (خمس عشرة) سنة في دبلكس صغير لا يتجاوز (٢٠٠) متر مربع. ثم ختم مذكرته بالمطالبة بعدم أخذ الأقوال والتهم المنسوبة إليه دون أدلة ثابتة ودامغة، وختمها بالتأكيد على براءته مما نسب له. وأرفق بمذكرته المستندات التالية: صورة برقية موجهة لصاحب السمو

الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية ونسخة لمعالي وزير المالية من لدن خادم الحرمين الشريفين، وصورة شكر من صاحب السمو الملكي أمير المنطقة ونائبه للمتهم على الجهود المبذولة في ما تم توزيعه من مؤنة الشتاء لعام ١٤٢٩هـ لأبناء المنطقة وصور بعض الأوراق المتعلقة بالزكاة والجمعيات الخيرية. (تم ضم المذكرة والمرفقات بملف القضية). وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٤/٢٨هـ تم سؤال المتهمين السابع والثامن والخامس عشر والسادس عشر عن أقوالهم لدى هيئة الرقابة والتحقيق إذ لم ينكروا فيها ما ورد في اعترافاتهم المصدقة شرعاً وإنما أنكروا أمام الدائرة فقالوا: إن اعترافنا أمام اللجنة بسبب الضغط والإكراه وكذلك أمام جهة الادعاء وإننا لا زلنا مصرين على إنكارنا. وفي جلسة هذا اليوم تم سؤال المتهمين هل لديهم ما يودون إضافته؟ فاكتفوا بما قدموه ، كما اكتفى ممثل الادعاء بما جاء في قرار الاتهام ، ثم رفعت القضية للمداولة وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية أقام هذه الدعوى طالباً معاقبة المتهمين طبقاً لما تقضي به النصوص النظامية التي أوردها في قرار الاتهام، ولما كان ما نسب إلى المتهمين جميعاً ثابت بحقهم استناداً إلى أقوالهم في تحقيقات اللجنة المشكلة للتحقيق في هذه القضية، وإلى إقراراتهم المصدقة شرعاً أمام قضاة المحاكم، وتأسيساً على إقرار كل من المتهم السابع والثامن والتاسع والخامس عشر

والسادس عشر في التحقيقات المجراة معهم لدى هيئة الرقابة والتحقيق وحيث إن الإقرار من المتهمين يجعل أركان الجرائم المنسوبة إليهم ثابتة في حقهم، وحيث ثبتت جريمة الرشوة في حق المتهمين جميعاً، وحيث إن الرشوة محرمة شرعاً ونظاماً فإن الدائرة تنتهي إلى إدانتهم جميعاً بها، ومعاقبتهم بموجب العقوبة الواردة في المواد (الأولى والثالثة والعاشرة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، وحيث ثبتت جريمة التزوير في حق كل من المتهمين الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر وحيث إن فعل التزوير أمر محرم شرعاً لقوله تعالى: "واجتنبوا قول الزور" (سورة الحج: ٣٠) فالقول زور والفعل تزوير، وكلاهما منهي عنه، كما أنه يعد من جرائم التزوير المعاقب عليها بموجب المادتين (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المتهمين بما هو منسوب إليهم وتحكم شرعاً بتعزيرهم بالعقوبة المناسبة لجرم كل واحد منهم، وحيث إن جرائم الرشوة والتزوير انتظمها غرض إجرامي واحد وإعمالاً لمبدأ تداخل الجرائم والعقوبات فإن الدائرة تكتفي بالعقوبة الأشد. ولا ينال من الأخذ بإقرار المتهمين وأقوالهم السابقة ما دفعوا به من دعوى الإكراه؛ إذ هي مجرد دعوى يعوزها الدليل ولم يقدموا ما يعضد ذلك من أدلة وبينات ومستندات، والأصل صحة تلك التحقيقات والاعترافات المصدقة شرعاً، ومما يدل على صحتها أنها مكونة من لجنة مشكلة من

مندوب فرع المباحث الإدارية بالمنطقة الشرقية، ومندوب مصلحة الجمارك، وأما ما زعمه بعض المتهمين من أن مندوب مصلحة الجمارك يحضر بعض الجلسات دون البعض الآخر فهي مجرد دعوى لم يقيموا عليها دليلاً فالأصل السلامة. ومما يدل على صحة الإقرارات أنها صدقت شرعاً أمام القضاة في المحاكم الشرعية مما يجعلها اعترافات معتبرة لا يمكن نقضها والتعويل على غيرها إلا لدليل ظاهر في عدم صحتها، ولا دليل. ثم إن الدائرة لما كان لها أن تعول على اعتراف المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إليه، حتى لو عدل عنه بعد ذلك، وهي من بعد غير ملزمة بالرد على إنكار المتهمين أمامها، ولما كان ذلك وكان للدائرة حرية الاقتناع بالأدلة المطروحة أمامها فإن لها أن تجزئ اعتراف كل متهم، فتستند إلى ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، لذا فإن الدائرة تطمئن إلى اعترافات المتهمين بتحقيقات اللجنة المشكلة للتحقيق في هذه القضية، وإقراراتهم المصدقة شرعاً، وتطرح إنكارهم بعد ذلك جانباً إذ لم يقم عليه دليل يعضده، بل إن الدائرة –وإن لم تأخذ باعترافات المتهمين على بعضهم البعض إذ ليس اعتراف متهم على متهم دليل ناهض لديها للإدانة– تجد أن في توافق وتطابق اعترافات عدد من المتهمين مع بعضهم البعض قرينة ظاهرة على صحة تلك الاعترافات، لاسيما مع ما فيها من تفصيل يبعد معه الاختلاق، وإن مما يدل على صحة تلك الاعترافات أيضاً وعدم صحة دعوى الضغط والإكراه أن الدائرة وبعد اطلاعها على محاضر التحقيق وجدت ورود التحقيق في بعض الوقائع والتي نفاها بعض المتهمين كالمتهم الثاني عشر مثلاً

ولم تكن تلك الوقائع مما شمله الاعتراف فلماذا لم يقع فيها الضغط والإكراه أيضاً لو سلمنا بوقوعه فيما عداها! إن ذلك يوحي بعدم صحة ما ادعاه المتهمون من أن اعترافاتهم كانت نتيجة الضغط والإكراه، كما أن مما يدل على عدم صحة دعوى الضرب أو السب ما ذكره المتهم السابع بقوله في مذكرته: "لم نتعرض للضرب ولا للسب ولا للشتم أو الإهانة الشخصية وإن ما يقوله البعض في هذا الشأن هو كذب وافتراء، صحيح أن هناك شدة في التعامل وهذا شيء طبيعي". وإن مما يدل على صحة إقرار كل من المتهم السابع والثامن والتاسع والخامس عشر والسادس عشر بالإضافة إلى ما تقدم إصرارهم على صحة ما نسب إليهم كما في التحقيق معهم لدى هيئة الرقابة والتحقيق والذي جرت العادة بكون دعوى الضغط والإكراه فيه أبعد لاسيما مع إنكار بقية المتهمين تحقيقات الهيئة دون أن يزعموا ضغطاً أو إكراهاً، إلا إذا كانوا أرادوا بعد ذلك التنصل من المسؤولية.

وتشير الدائرة إلى أنه ورد في المذكرات الجوابية لكثيرٍ من المتهمين في ردهم على قرار الاتهام انتقاد الاستناد إلى أقوال متهم على متهم، إلا أن الدائرة لم تستند لإدانة أي من المتهمين إلى إفادة بعض المتهمين عليه، وإن كانت تلك الأقوال قرينة واضحة، إلا أن الدائرة وجدت في إقراراتهم المصدقة شرعاً ما يغني ويكفي عن ذلك، وكل امرئ خصيم نفسه. وبهذا يزول ما أثاره المتهمون من قول بعضهم إن ضابط التحقيق حرش بين المتهمين وزعم أن أحدهم قال كلمة بذيئة على والدة الآخر، فهذا مع استبعاده لم يؤثر على حكم الدائرة إذ هو يبقى في إطار أقوال المتهم على المتهم

والذي لم تستند إليه الدائرة في حكمها هذا. ولا ينال من حكم الدائرة أيضاً ما دفع به كل من المتهمين على حدة إذ دفوعهم في الجملة تعارض ما ورد في أقوالهم المصدقة شرعاً، كما أنه مجاب عنها بما يلي: فأما ما دفع به المتهم الأول من كونه متقاعداً منذ سنوات ، إذ إن الوقائع التي ثبتت وإن كان منشأ العلم بها حادث الشاحنة الذي وقع حديثاً إلا أن ذلك الحادث كشف عما وراءه من جرائم يعود بعضها لسنوات ماضية كان المتهم فيها على رأس العمل، وبدر منه ما بدر بنص أقواله المصدقة شرعاً. وأما ما دفع به المتهم الثاني من كون طبيعة عمله مكتبية وليس في الميدان ، وخلاصة عمله في تدقيق ومطابقة المستندات الخاصة بالإرسالية ثم يحيلها على المعاين. فجوابه أنه مع ذلك استلم مبالغ مالية بإقراره فإن كانت تلك المبالغ لأداء أو ترك عمل من أعمال وظيفته فهي رشوة، وكذا إن كان يزعم أنه من أعمال وظيفته وذلك بنص المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة. ثم هو قد أقر أنه كان يأخذ تلك المبالغ مقابل فسح تلك الإرساليات مع تغاضيه عن المخالفات الموجودة فيها وإحالتها إلى معاين معين قد اتفق معه المتهم الخامس عشر برشوةٍ أخرى يعلم عنها. كما أنه كان يعلم حسب إقراره بأن تلك الإرساليات عبارة عن دخان هندي بينما صرح عنها بطوب حراري ومواد بناء؛ مما يدل على معرفته بالتزوير والمساهمة في تمريره عن طريق إحالة المعاملات إلى المعاين الذي حدده المتهم الخامس عشر واتفق معه. وأما ما ذكره من كونه لم يكلف بالعمل رئيساً للمجموعة الجمركية إلا في تاريخ ١٤٢٤/٤/٢٨هـ خلافاً لما ورد في التحقيقات معه أنه كان منذ ١٤٢٤/٤/٢٣هـ. فجوابه أن تقديم أو تأخير

خمسة أيام لا يضر، إذ ما ورد في أقواله لم ينص على أن الجريمة وقعت في أول تلك الفترة وإنما فيما بين ذلك، فإن لم تكن في أول شهر ففيما بعده حيث سبق وأن أقر المتهم بالواقعة وهي واقعة ضمن تاريخ يقرّ به، فلا ينفي ذلك عنه التهمة. أما قوله "إن المعاملات التي وردته وزعت على جميع المعاينين بالجمرك آنذاك ولم يبد أي منهم أي ملاحظة تجاهها" فهو قول معارض لما تقدم منه وقد ورد في أقواله في تحقيقات المباحث صفحة (٢٢) جواب السؤال الثاني عشر: أنه كان يتقاضى عن المخالفات الموجودة ويقوم بإحالة معاملاتها إلى المعاين الجمركي الذي يحدده المعقب/ (.....) المتهم الخامس عشر، وأما قوله: إن المعاينين الجمركيين الذين تم إحالة المعاملات لهم لم يبد أي منهم أي ملاحظة تجاهها. فهو قول يفتقر إلى ما يدل على صحة إحالة تلك المعاملات لهم جميعاً وليس إلى واحد منهم فقط، بالإضافة إلى كون أولئك المعاينين الجمركيين متهمين في هذه القضية أيضاً ومتواطئين على مخالفة النظام فبطبيعة الحال لن يبدوا أي ملاحظة. وأما قوله إنه اتهم في قرار الاتهام بأنه طلب وأخذ مبالغ من المتهمين العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، بينما لم يرد في تحقيق المباحث سوى المتهمين العاشر والحادي عشر فقط فتقدم الجواب عنه في كون الدائرة لم تأخذ مطلقاً بأقوال متهم على متهم. وأما قول المتهم إن الاتهام وجه له القيام بتسهيل فسح بضائع مقلدة ومحظورة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بطريقة غير مشروعة، بينما لم يسبق له العمل في الجمرك المذكور في تلك الفترة! فقد صدق فيه إذ يظهر أنه خطأ مادي

والصواب ميناء الجبيل وقد وقع ممثل الادعاء/ (.....) على تعديل ذلك في قرار الاتهام بعد عرضه عليه. وأما ما دفع به المتهم الثالث من كون تلك البضائع التي يزعمها المتهم الخامس (.....) هي ساعات أطفال ونساء وألعاب من البلاستيك وطوب حراري وهذه ليست من البضائع التي تقلد وليست من ضمن القائمة الخاصة بالبضائع التي يلزم عرضها على المواصفات والمقاييس، وقيمتها يسيرة (خمسة ريالات) كانت ترد إلى الجمرك وتفسح قبل عمله بالمجموعة الجمركية ولم يعترض على قيمتها أحد من المعاينين السابقين، وقد قدم عنها مستندات وبيانات جمركية مستكملة وصحيحة وتم معاينتها وفسحها من قبله وقد تم تفريغها وتحميلها تحت إشراف قسم الأمن الجمركي. فجوابه: أنه قد اعترف بأخذه مبالغ وهي تعتبر من قبيل الرشوة وإن كان العمل نظامياً، فكيف وقد ذكر أنه فتح بعض الحاويات دون بعض وهذا مخالف للنظام، كما ذكر أن في مؤخرة ما تم فتحه من حاويات دخان هندي بينما صُرح عنها بطوب حراري! وأما ما دفعه بالنسبة للمساهمة في التزوير والاتفاق عليه أوراق فإن المعاملات ترد وتعرض على رئيس المجموعة ويتم على ضوء ذلك إدخالها بالحاسب الآلي من قبل المخلص الجمركي وبعد إحالتها له يقوم بمعاينة البضاعة ومطابقة الأوراق على الوارد الفعلي وليس له أي دور في كتابة أو إضافة أو حذف شيء مما تضمنته تلك المستندات، كما أنها تحال بعد ذلك على قسم التدقيق ومن ثم ترحل إلى مصلحة الجمارك لتدقيقها أيضاً وإذا كان بها أي تحريف أو تزوير يتم اكتشافه من قبلهم، فجوابه: أنه بنص كلامه ذكر مطابقة الأوراق على الواقع

الفعلي، وقد أقر بأنه صُرح عن البضائع بطوب حراري بينما كانت دخاناً هندياً! ولم يتخذ أي إجراء حيال ذلك. وأما ما دفع به المتهم الرابع من نفيه ما جاء في أقوال المتهم الأول (.....) ضده من كونه طلب منه بصفته مديراً للجمرك أن يذهب للساحة الجمركية للتأكد من تفريغ الحاويات فيرد على ذلك بأن المتهم نفسه أقر في إقراره المصدق شرعاً بأن مدير الجمرك (المتهم الأول) كان يطلب منه الذهاب إلى الساحات الجمركية للتأكد من تفريغ الحاويات، مما يعني صحة أقوال المتهم الأول (.....) في ذلك، ومما ورد في إقرار المتهم الرابع المصدق شرعاً ما يلي: "وقد كان يطلب مني في بعض الأحيان مدير الجمرك في ذلك الوقت المدعو/ (.....) الذهاب إلى الساحة الجمركية للتأكد من تفريغ الحاويات ونوعية البضائع الواردة بها". وأما نفي وكيل المتهم تلقي موكله لمبالغ وهدايا وطلبه مواجهة من ذكر في الإفادة حتى يتضح الأمر فجوابه: أن تلك الإفادة إن كانت لا تكفي لإدانته بجريمة الرشوة فقد اعتضدت وتأكدت وتأيدت بما ورد في إقرار المتهم المصدق عليه شرعاً حيث يقول: "وقد كان التاجر (.....) المذكور يبعث لي مع مندوبه الذي يدعى (.....) كمية من العطور كهدايا" ثم قال بعد ذلك عن التاجرين: "لكنهما في بداية الأمر توقفا عن إعطائي أي مبالغ مالية أو هدايا عن إرساليتهما التي تفسح من جمرك الجبيل بحجة أنه لا يوجد لي دور في إنهاء إجراءاتها مما دعاني إلى القيام بمضايقة المعاينين في أثناء المعاينة لإرساليتهما وبعدها بفترة وجيزة اتفق معي التاجران المذكوران على عدم مضايقة المعاينين في أثناء المعاينة لإرساليتهما وقد تقاضيت مقابل قيامي بذلك

مبلغاً يتراوح من ألف إلى ألف وخمسمائة عن الحاوية عشرون قدماً وألفين إلى ثلاثة آلاف عن الحاوية أربعون قدماً". وأما قوله: إن ما ورد في إقرار موكله من كونه لاحظ اهتمام كل من رئيس المجموعة (.....) (المتهم السابع) والمعاينين (.....) المتهم الخامس) و(.....) (المتهم السادس) بإنهاء إجراءات تلك الإرساليات، نقول فيه إن الموظف (.....) لم يكن معايناً تلك الفترة. فجوابه: أنه ربما يكون خطأ في إقرار المتهم أو وهم منه في كونه معايناً جمركياً، وبكل حال فالمتهم في إقراره ذكر أنه لاحظ تواجد المتهم (.....) وليس بضرورة أن يكون حين مشاهدته له معايناً، لاسيما وقد ذكر المتهم (.....) في التحقيقات معه لدى المباحث الإدارية أنه كان يعمل خلال عام ١٤٢٢هـ في الأمن الجمركي مما يعني صحة احتمال رؤية المتهم له في تلك الأثناء، لاسيما وقد ذكر وكيل المتهم في النقطة التالية لهذه النقطة أنه يتم الإشراف على تفريغ وتحميل البضائع من قبل الأمن الجمركي، وقد تبين كما تقدم أن (.....) في تلك الأثناء كان يعمل في الأمن الجمركي. وأما ما ذكره وكيل المتهم من كون عمل وكيله في الإدارة فكيف يعرف ماذا يدور في الساحة الجمركية! فجوابه ما تقدم نقله من أقواله من كون ذلك كان مقابل التغاضي عن مضايقة المعاينين الجمركيين وسكوته عن مخالفتهم للأنظمة. وأما فيما يتعلق بواقعة التزوير التي تخص المتهم الرابع فتشير الدائرة إلى أنها لم تجد ما يسندها من أدلة لا في إقراره ولا من حيث طبيعة عمله خلافاً لجريمة الرشوة فهي ثابتة بإقراره المصدق شرعاً. وأما ما دفع به وكيل المتهمين الخامس (.....) والسادس (.....) والخامس عشر (.....) والسادس

عشر (.....) من كون ما اتهم به موكلوه خطأ في الإجراء منهم، وأن الخطأ من طباع البشر وعلاجه في تصحيحه، وتنبيه صاحبه فيقال فيه إن موكليه وقعوا في جريمة هي كبيرة من كبائر الذنوب أخذوا عنها أموالاً بغير وجه حق، ولا يمكن اعتبارها مجرد خطأ عارض. وأما المذكرة الإلحاقية التي قدمها وكيل المتهم الخامس عشر فليس فيها ما يستوجب الرد سوى أنه لم يرد اعتراف للمتهم التاسع والذي كان دوره فك ختم الرصاص وهو أقرب شخص يمكن أن يقدم له المتهم رشوة والجواب عن ذلك: أنه يكفي في ثبوت ما نسب إلى المتهم اعترافه ببقية الوقائع، ثم إن المتهم بإمكانه توكيل غيره من المتهمين لرشوة بقية أطراف القضية ممن يُحتَاج إلى تعاونه في تلك الجرائم. وأما الرد على دفاع المتهم السابع فيقال فيه إن كل ما ذكره المتهم مزاعم لم يُقِم عليها دليلاً، وعلى فرض صحتها فإنها لا تتعارض مع اعترافاته أمام اللجنة المشكلة في هذه القضية وكذا اعترافه المصدق شرعاً، وأخيراً أمام جهة الادعاء والتي اعترف فيها صراحةً بما نسب إليه ولم يتطرق لشيء من أقواله لديها في مذكرته، أما ما ذكره عن عدم معرفته ببعض المتهمين فليس من لازم وقوع الجريمة المعرفة إذ كان المتهم الخامس عشر حسب ما يظهر من أوراق القضية هو الوسيط بينهم، وعلى فرض عدم وجود العلاقة بينهم فإن الدائرة إنما أدانته حسبما هو ثابت من وقائع جاءت في اعترافاته المصدقة شرعاً وكذا أقواله لدى هيئة الرقابة والتحقيق، فلا عبرة بإنكاره معرفة بعض المتهمين حينئذ. وأما ما ذكره المتهم من كون قرار الاتهام جانبه الصواب إذ ورد فيه أنه قام بتسهيل فسح بضائع مقلدة ومحظورة عن طريق

جمرك بميناء الملك عبدالعزيز، إلا أنه لم يعمل فيه طيلة حياته. فقد صدق فيه إذ يظهر أنه خطأ مادي والصواب ميناء الجبيل وقد وقع ممثل الادعاء (.....)على تعديل ذلك في قرار الاتهام بعد عرضه عليه. وأما ما ذكره المتهم الثامن من كونه لم يعرض عليه أي أوراق مزورة في أثناء التحقيق فجوابه أنه بالتحقيق معه لدى هيئة الرقابة والتحقيق سئل عن التزوير في سجلات الحاسب الآلي بجمرك ميناء الجبيل بترك تسجيل أرقام بعض الحاويات التي تم إخراجها دون دفع رسوم نظامية مستحقة عليها فكان جوابه بلا إنكار لم أكن أتوقع أن تصل الأمور إلى هذا الحد. كما أنه لم يتعرض لأقواله لدى هيئة الرقابة من قريب ولا من بعيد مما يدل على رغبته في التنصل من المسؤولية أسوة ببقية المتهمين معه، ولو أنه فاز بالاستمرار على الصدق لكان خيراً له. وأما ما ذكره وكيل المتهم العاشر من توقف وكيله عن الاستيراد منذ عام ١٤٢٥هـ بعد توقف الخط الملاحي وأن جميع فواتير الاستيراد التي تخصه والمشار إليها في المرفق رقم (١) تؤكد بأن ذلك تم في العام ١٤٢٥هـ وما قبله في حين أن وقائع هذه القضية حدثت في العام ١٤٢٧هـ عندما وقع حادث لشاحنة كانت تحمل ألعاباً نارية غير مصرح بها وشب بها حريق، مما يؤكد أن موكله لا علاقة له بتلك المواد وأنه توقف عن الاستيراد منذ أكثر من سنتين، حيث إن موكله في ذلك الوقت لم يقم بأي عملية استيراد ولا يسأل عن بضائع تم استيرادها بعد توقفه عن الاستيراد. والجواب عن ذلك أن القضية وإن كان منشأ العلم بها وقوع حادث لشاحنة كانت تحمل ألعاباً نارية إلا أن تلك الواقعة كشفت ما قبلها من وقائع كان المتهم أحد المشاركين فيها،

يتضح ذلك باعتراف المتهم المصدق شرعاً أمام القاضي بالمحكمة المستعجلة في الدمام، مع غض الطرف عن أقوال بقية المتهمين عليه. وأما ما ذكره وكيل المتهم من كونه سبق أن قدم موكله للمحاكمة أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بتهمة تهريب ساعات مقلدة ولقد تمت تبرئته من هذه التهمة وقوله إن هذا دليل واضح على أن موكله بعيد كل البعد عما تزعم المدعية ولم يحدث أن تورط في أي جريمة تهريب أو غيرها فجوابه: أنه وبرجوع الدائرة إلى القرار وجدت أن الحكم يخص والد المتهم (.....)، على أنه وإن كان هو الوكيل الشرعي عن والده فإن عدم إدانته في ذلك القرار لا يعني عدم إمكانية إدانته بأي حكم آخر إذا قامت الدلائل على ثبوت التهمة في حقه. وأما ما ذكره وكيل المتهم الثاني عشر من كون وكيله لم يرتكب جريمة الرشوة ولا التزوير ولم يخالف أي مادة أخرى في أي نظام. فتشير الدائرة إلى أنها فعلاً لم تجد ما يثبت جريمة التزوير في حق المتهم والأصل براءة الذمة؛ ولذا لم تحكم بإدانته بها، بخلاف جريمة الرشوة فهي ثابتة بأقواله المصدقة شرعاً فقد أقر بأنه دفع للموظف (.....) مبلغاً كرشوة. وأما المتهم السابع عشر فإن مما يؤكد صحة إقراره –بالإضافة إلى ما تقدم – وينفي عنه احتمال الضغط والإكراه أن تحقيق اللجنة معه كان في صالة الاجتماعات المصغرة بمقر إمارة المنطقة الشرقية والذي يبعد معه الضغط والإكراه، ثم بعد ذلك صدق اعترافه شرعاً لدى فضيلة قاضي المحكمة الجزئية بالدمام مما يجعل إقراره يحمل على الصحة والسلامة.

وتشير الدائرة إلى أن المتهمين بحسب ما تقدم هم في الواقع أشبه بعصابة إجرامية

ترتكز جرائمهم على حاجة المواطنين والمقيمين مستغلين عملهم في الجهة الحكومية والقائمة على حماية حقوق المواطنين وصحتهم ومصالح الدولة من كل عبث الأمر الذي يتعين معه الحكم عليهم بما تراه الدائرة رادعاً لهم وزاجراً لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم فعل شيء من هذه الجرائم، واستمرارهم في تلك الأعمال فترة ليست بالقصيرة مما يدل على أن الإجرام متأصل في نفوسهم كما يوضح شناعة فعلهم وخطورته تلك التواطؤات المتتالية مع كل ذي علاقة مما يدل على التخطيط لارتكاب تلك الجرائم وأنها لم تكن أمراً عارضاً، إن هذا يؤكد بشاعة تلك الجرائم ويوضح سوء سلوكهم وخيانتهم للأمانة الموكلين بحمايتها الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أن ما فعله المتهمون يشكل جريمة مكتملة الأركان والعناصر. وحيث إن المتهمين اقترفوا جريمة الرشوة وهي من الجرائم الكبرى التي رتب عليها وعيد شديد بالطرد من رحمة الله فهي محرمة شرعاً بنص كتاب الله وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهي في النظام من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ولا يشملها العفو لبشاعتها وما يترتب عليها من فساد وإفساد للذمم وخيانة للأمانة وإهدار للحقوق وهي من المكاسب الخبيثة المحرمة ومن السحت وأكل أموال الناس بالباطل مما يتعين معه معاقبتهم عن تلك الجرائم المحرمة في كافة الشرائع والممنوعة في كل الأنظمة مما يتعين معاقبتهم بالعقوبة الرادعة والزاجرة، ويقال مثل هذا في جرائم التزوير التي ارتكبها المتهمون فقد قال المشركون للرسول صلى الله عليه وسلم: (أساطير الأولين) فرد عليهم الله –تبارك وتعالى– بقوله: (فقد جاءوا ظلما وزورا) وقال

تعالى: (واجتنبوا قول الزور) فالقول زور والفعل تزوير، فحيث ثبت أخذهم مبالغ مالية بلغت في حق أحدهم قرابة الخمسة ملايين على فترات كثيرة ولمدة طويلة لقاء إخلالهم بواجبات وظائفهم وقد أخلوا بها ، كما قام بعضهم بالتزوير.

لذلك حكمت الدائرة بالحكم التالي:

أولاً: إدانة كل من (.....) و(.....) و(.....) –سعوديي الجنسية- بجرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليهم، وتعزيرهم عنها بسجن كل واحد منهم سنتين، وتغريم كل واحد منهم مبلغ (مليون) (١,٠٠٠,٠٠٠)ريال، لما هو موضح بالأسباب.

ثانياً: إدانة كل من (.....) و(.....) و(.....) –سعوديي الجنسية- بجرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليهم وتعزيرهم عنها بسجن كل واحد منهم سنتين، وتغريم كل واحد منهم مبلغ (خمسمائة ألف) (٥٠٠,٠٠٠) ريال، لما هو موضح بالأسباب.

ثالثاً: إدانة كل من (.....) و(.....) و(.....) –سعوديي الجنسية- بجرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليهم وتعزيرهم عنها بسجن كل واحد منهم سنة واحدة، وتغريم كل واحد منهم مبلغ (ثلاثمائة ألف) (٣٠٠,٠٠٠) ريال، لما هو موضح بالأسباب.

رابعاً: إدانة كل من (.....) و(.....) –سعوديي الجنسية بجرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليهما، وتعزيرهما عنها بسجن كل واحد منهما سنة واحدة، وتغريم كل واحد منهما مبلغ (مائة ألف) (١٠٠,٠٠٠) ريال، لما هو موضح بالأسباب.

خامساً: إدانة (.....) –سعودي الجنسية- بجرائم الرشوة والتزوير المنسوبة إليه وتعزيره عنها بسجنه سنة واحدة، وتغريمه مبلغ (خمسين ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال،

لما هو موضح بالأسباب.

سادساً: إدانة (.....) سعودي الجنسية بجرائم الرشوة المنسوبة إليه وتعزيره عنها بسجنه ستة أشهر، وتغريمه مبلغ (ثلاثمائة ألف) (٣٠٠,٠٠٠) ريال، لما هو موضح بالأسباب.

سابعاً: إدانة كل من المتهمين التاسع (.....) –هندي الجنسية- والثاني عشر (.....)، والثالث عشر (.....)، والسابع عشر (.....) –سعوديي الجنسية- بجرائم الرشوة المنسوبة إليهم وتعزيرهم عنها بسجن كل واحد منهم ثلاثة أشهر، وتغريم التاسع مبلغ (عشرين ألف) (٢٠,٠٠٠) ريال، وتغريم الثاني عشر مبلغ (أربعين ألف) (٤٠,٠٠٠) ريال، وتغريم الثالث عشر مبلغ (ثلاثين ألف) (٣٠,٠٠٠) ريال، وتغريم السابع عشر مبلغ (خمسين ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة : أولاً: بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء بإدانة المتهين السابع والثامن والخامس عشر والسادس عشر مع تعديل العقوبة نظراً لما لها من صلاحية النظر في ملاءمة العقوبة في ضوء الظروف التي قدمت أمامها وتستدعي تخفيفها لتصبح بحق كل واحد منهم سجن سنة واحدة وتغريم مبلغ ثلاثين ألف ريال .

ثانياً: نقض حكم الدائرة جزئياً والقضاء مجدداً بعدم إدانة كل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والعاشر والحادي عشر والرابع عشر والسابع عشر ، لأن الدائرة بنت حكمها على اعتراف المتهمين في التحقيق لدى المباحث الإدارية التي صادقوا عليها ولم تقبل أقوالهم أمام هيئة الرقابة والتحقيق وأمامها بادعاء الإكراه ، ولما كانت اعترافاتهم هي الدليل الوحيد الذي استندت إليه الدائرة للإدانة وقد أنكروها وعزوها للإكراه فإن محكمة الاستئناف لا تطمئن إليها لاسيما وأنه لا يوجد في أوراق القضية ما يساندها ، وأن ما استدلت به جهة الادعاء من قول متهم على آخر لا يصلح دليلاً يؤاخذون به لاحتمال وجود مصلحة لأحدهم في دفع التهمة عنه .

ثالثاً : اعتبار الحكم المذكور بحق المتهمين التاسع والثاني عشر والثالث عشر نهائياً واجب النفاذ لعدم الاعتراض عليه.

رقم القضية ١٩٠٩/٥/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٥٨/ ٧/ ٢٢/ ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٦٨٨/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٥٤/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٧/ ١١/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير - محرر عرفي- سجلات مستشفى - مساهمة - إقرار - الرجوع عن الإقرار لا يمنع ثبوت جرائم التعزير- انتفاء حدوث الإكراه- تشديد العقوبة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمة كل منهما فيما يخصه بالتزوير في محررات عرفية هي سجلات إحدى المستشفيات بإثبات بيانات مخالفة للحقيقة بقيام المتهم الأول بإدخال إحدى الفتيات للمستشفى للكشف على حملها السفاح منه باسم زوجة أخيه المتهم الثاني الذي أمده بالأوراق الخاصة بزوجته مستغلين كونها حاملاً وسبق لها مراجعة المستشفى من أجل حملها- إفادة التقرير الطبي الصادر من المستشفى الخاص بزوجة المتهم الثاني أنها راجعت المستشفى وكانت حاملاً في الشهر الثاني ، ثم راجعت المستشفى بعد أن تعرضت لإجهاض حملها خارج المستشفى (الواقعة محل التزوير) في حين أن الثابت من بلاغ الولادة للمرأة نفسها بعده بشهرين تقريباً ، مما يتبين منه أنها لم تكن المرأة التي ذهبت للمستشفى في الزيارة محل الدعوى وهو ما تأيد بأقوال المرأة ذاتها زوجة المتهم الثاني- إقرار المتهمين في عدد من مراحل التحقيق بما نسب إليهما ، وحيث إن إقرار المرء على نفسه حجة يؤاخذ بها لاسيما مع ما احتف بالإقرار من أدلة وقرائن- رجوع المتهمين

عن إقرارهما أمام الدائرة بدعوى تعرضهما للإكراه لا يؤخذ به إذ قرر الفقهاء أن الرجوع عن الإقرار لا يمنع ثبوت جرائم التعزير، فضلاً عن أنهما لم يقدما ما يثبت حصول الإكراه المؤثر على حجية تلك الإقرارات التي تكررت منهما في عدد من مراحل التحقيق، كما أنهما لم يدفعا بالإكراه لدى هيئة الرقابة والتحقيق- أثر ذلك: ثبوت إدانتهما مع تشديد عقوبتهما نظراً لشناعة الفعل الذي حصل التزوير من أجله من إخفاء حصول علاقة محرمة والحمل الناتج عنها، إضافة إلى ما تضمنته الأوراق من دلائل على تأصل النازع الإجرامي لديهما من واقع إفادتهما بشأن إجهاض الجنين وقتله، وما ورد في الشكويين المشار إليهما من ابتزاز الفتيات وحدوث ذلك في مكان تعظم فيه السيئات وهو حرم المدينة المنورة، وعدم ظهور ما يدل على الندم لما بدر منهما مما توصي معه الدائرة بإبعادهما عن البلاد اتقاء لشرهما.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المواد (٥- ٦- ١٠) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه القضية بأن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة

أقام دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم (١٩٨/ج) لعام ١٤٣٢هـ وقد جاء فيه ما يلي:

أولاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة:

١- (.....) -لبناني الجنسية- (٢٣) سنة- أعزب- متعلم ثانوي- موقوف بشعبة السجن العام بالمدينة المنورة.

٢- (.....) - لبناني الجنسية- (٣١) سنة- متزوج- متعلم ثانوي- موقوف بشعبة السجن العام بالمدينة المنورة.

بأنهما وبدائرة منطقة المدينة المنورة وبتاريخ ١٨/٤/١٤٣٢هـ ساهما كل فيما يخصه بالتزوير في محررات عرفية بإثبات بيانات مخالفة للحقيقة وجعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة وذلك بأن قام المتهم الثاني بتزويد المتهم الأول ببطاقة العلاج الخاصة بزوجته المدعوة (.....)، فقام المتهم الأول بتقديمها لمستشفى صفا المدينة رفق إحدى الفتيات على أنها (.....) عند إجراء الفحوصات اللازمة للكشف عليها بعد عملية الإجهاض التي تمت خارج المستشفى والذي نتج عن طريق الحمل السفاح من المتهم الأول مما جعل موظفي ذلك المستشفى- حسني النية- يقومون بإثبات الفتاة عند الفحوصات على أنها (.....)- زوجة المتهم الثاني- بالمخالفة للحقيقة فتمت بذلك جريمة التزوير.

ثانياً: أدلة الاتهام التي استند إليها الادعاء:

١- ما تضمنته دعوى الفتاة في محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المرفق

لفة (٤) وما جاء بأقوالها لدى الهيئة.

٢- إقرار المتهم الثاني في تحقيقات الهيئة بما هو منسوب إليه.

٣- اعتراف المتهم الأول في تحقيقات هيئة التحقيق والادعاء العام بما هو منسوب إليه.

٣- ما تضمنته إفادة المرأة (.....)-زوجة المتهم الثاني- بأنها لم تراجع مستشفى صفا المدينة في التاريخ المدون في المستشفى.

٤- ما تضمنته وقائع القضية بوجود علاقة غير شرعية بين المتهم الأول والفتاة وما تضمنته أوراق المستشفى.

ثالثاً: تطلب الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين وفقاً لأحكام المواد (٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ١٣٩٩هـ.

وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٧/١١هـ موعداً لذلك، وبالمناداة فيها على طرفي القضية حضر ممثل الادعاء (.....) ، فيما تخلف المتهمان عن الحضور فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٧/٢٥هـ وبالمناداة فيها على طرفي القضية حضر ممثل الادعاء (.....) ، كما حضر المتهمان ووكيلهما الموضحة بياناتهم في ضبط القضية، وبمواجهة المتهم الأول بما نسب إليه أجاب قائلاً ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح والحاصل أن الفتاة خطبتها من أهلها وكنت التقيتها بحضور أهلها إضافة إلى مكالمات هاتفية بيننا ولم يحدث بيننا أكثر من ذلك، وبمواجهة المتهم الثاني بما نسب إليه أجاب

قائلاً بأن ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح حيث إني ليس لي علاقة بالفتاة المذكورة ولم يسبق لي أن سهلت دخولها للمستشفى باسم زوجتي ولم أجر معها أي اتصال وكل ما أعرفه عنها أنها مخطوبة لأخي المتهم الأول، وبمواجهتهما بأدلة الاتهام أجابا عن الدليل الأول بأن ما ورد فيه غير صحيح كما أجاب المتهم الثاني عن الدليل الثاني بأن إقراره بتحقيقات الهيئة أخذ منه على سبيل الإكراه وبسؤاله عن الإجراء الذي تعرض له أجاب بأن المحقق وعده بالإفراج من السجن كما أجاب المتهم الأول عن الدليل الثالث بأن ما ورد فيه غير صحيح وأن الاعتراف انتزع منه بالإكراه وبسؤاله عن الإكراه الذي تعرض له أجاب أن المحقق شد القيد عليه وأوقفه أمام المكيف وأمر الكاتب بأن يأخذ التوقيع منه بالقوة وبسؤاله عن أقواله في هيئة الرقابة والتحقيق أجاب أنه لا يتذكرها وأنه وقع عليها بناءً على وعد من المحقق بالإفراج عنه كما أضاف أنه لم يتعرض للإكراه في هيئة الرقابة والتحقيق كما أجاب المتهم الثاني عن الدليل الرابع أن زوجته لم تراجع المستشفى حسب التواريخ المدونة في محاضر هيئة التحقيق والادعاء العام وأن مراجعتها للمستشفى كانت حسب ما هو مدون بإفادة المستشفى وفي ملف زوجته لدى مستشفى صفا المدينة كما أجابا عن الدليل الخامس بأنهما لا يعلمان عما تضمنته أوراق المستشفى وبسؤال ممثل الادعاء عن ذلك أجاب بأن أوراق المستشفى تضمنت أن المرأة (.....) لم تراجع المستشفى في حالة إجهاض وأنها لم تحمل إلا مرة واحدة وأنه بالتاريخ الذي كانت به المرأة (.....) حاملاً راجعت المستشفى امرأة عرفت نفسها بأنها (.....) وهي في

حالة إجهاض وبسؤال المتهمين الجواب عن ذلك أجابا بأن ما ورد في إفادة المستشفى غير صحيح كما ذكر المتهم الأول أنه يطعن فيها بالتزوير ثم قدم المتهمان ووكيلهما المذكرة المشار إلى بياناتها أعلاه، وبسؤال ممثل الادعاء الجواب على ما تضمنته قرر اكتفاءه بقرار الاتهام السابق وبسؤال ممثل الادعاء والمتهمين إن كان لديهما ما يودان إضافته قررا اكتفاءهما بما قدماه، ثم تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم، وبالمناداة فيها على طرفي القضية حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهمان ووكيلهما الموضحة بياناتهم في ضبط القضية ثم سألت الدائرة ممثل الادعاء عما ينتهي إليه في هذه القضية فذكر أنه يطلب معاقبة المتهمين عن جريمتي التزوير والاستعمال اللتين حصلتا وفق ما ورد في قرار الاتهام ويكتفي بذلك، وبعرض ما ذكره على المتهمين ووكيلهما قرروا اكتفاءهم بما قدموه من جواب وأنه ليس لديهم ما يودون إضافته.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراسة محاضر التحقيق فيها، وحيث أسند الادعاء إلى المتهمين جريمتي التزوير والاستعمال وساق الأدلة على ذلك على نحو ما ورد في قرار الاتهام، وذلك بقيام المتهم الأول (.....) بإدخال إحدى الفتيات لمستشفى صفا المدينة للكشف على حملها السفاح منه باسم زوجة أخيه المتهم الثاني (.....) (.....) مستغلاً كون زوجة أخيه حاملاً وسبق لها مراجعة

المستشفى من أجل حملها، وكذلك قيام المتهم الثاني (.....) بالمساهمة في التزوير مع أخيه بتقديم الأوراق الخاصة بزوجته لتتم جريمة التزوير مع محاولته إقناع الفتاة بالذهاب للمستشفى كما يتضح من سجل الاتصالات التي تمت بين جواله وجوالها يوم دخولها للمستشفى وقبله، وبعد الاطلاع على التقرير الطبي الخاص بالمريضة زوجة المتهم (....)(.....) والصادر من مستشفى صفا المدينة والذي سُجل فيه أن المريضة راجعت المستشفى بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٠هـ وكانت حاملاً في الشهر الثاني، ثم راجعت المستشفى بتاريخ ١٤٣١/٤/١هـ وكانت قد تعرضت لإجهاض حملها خارج المستشفى، والاطلاع على بلاغ الولادة للمرأة نفسها (.....) بتاريخ ١٤٣١/٦/١٥هـ الصادر من مستشفى الدكتور حامد الأحمدي والمتضمن أن المولود عمره الرحمي (أربعون) أسبوعاً، ويتبين منها أن المدعوة (.....)أنجبت ولم تكن هي المرأة التي كُشف عليها في الزيارة الثانية لمستشفى صفا المدينة واكتشف أنها تعرضت لحالة إجهاض لوجود التناقض بين حصول الإجهاض ثم الولادة بعده بشهرين، مما تتأيد به أقوال المرأة (.....) من أنها لم تراجع مستشفى صفا المدينة إلا مرة في الأشهر الثلاثة الأولى من حملها، وبما تتأيد به الإقرارات الصادرة من المتهمين في جميع مراحل التحقيق من أن قيامهما بإدخال فتاة أخرى باسم زوجة المتهم الثاني لإخفاء حصول الحمل سفاحاً، وبعد الاطلاع على محضر القبض على المتهم الأول (.....) الصادر من مركز هيئة الأمر بالمعروف بسلطانة ذي الرقم (٢٨/٢٠/٨٣) بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٨هـ، والذي تضمن ورود شكويين منفصلتين تقدمت بهما فتاتان إحداهما

هي المشار إليها في قرار الاتهام مضمونها أن المتهم (.....) قام بالتعرف على كل منهما وإيهامها بالزواج ومن ثم ابتزازها بصورها من أجل الخروج معه، وقد أيد هاتين الشكويين وجود الصور للفتاتين في أحد أجهزة الجوال الخاصة بالمتهم والتي تم إثبات أمرها في المحضر في أثناء القبض عليه، وكان منها صور خادشة للحياء للشاكية المشار إليها التي حملت منه، وبعد الاطلاع على إقرارات المتهمين في جميع مراحل التحقيقات بما نسب إليهما من قيامهما بإدخال فتاة باسم زوجة المتهم الثاني إلى مستشفى صفا المدينة ومساهمتهما في تدوين بيانات كاذبة في صورة بيانات صحيحة في سجلات المستشفى بشأن هوية المرأة التي راجعت لمتابعة حملها وتبين إجهاضها والذي قصدا منه إخفاء الجريمة الحاصلة من المتهم الأول من زنى ترتب عنه حمل وحصل إجهاضه، وحيث إن إقرار المرء على نفسه حجة يؤاخذ بها، لاسيما مع ما احتف بالإقرار من أدلة وقرائن، فإن الدائرة تنتهي إلى إدانتهما بما نسب إليهما، وتقرر تعزيرهما وفقاً لأحكام المواد (٥- ٦- ١٠) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ١٣٩٩هـ، ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة إنكار المتهمين للاتهام الموجه لهما أمامها ورجوعهما عما أقرا به، إذ قرر الفقهاء أن الرجوع عن الإقرار لا يمنع ثبوت جرائم التعزير، كما لم يقدما ما يثبت معه حصول الإكراه المؤثر على حجية تلك الإقرارات، وتكرر الإقرار منهما في عدد من مراحل التحقيق، كما أنهما لم يدفعا بالإكراه لدى هيئة الرقابة والتحقيق مع تضمن أقوالهما لديها إقراراً بما حصل منهما، كما أن ما احتف بالقضية من وقائع

وملابسات تدحض إنكارهما وتعزز ما صدر منهما من إقرار، وتشير الدائرة إلى أنها وهي بصدد تقدير العقوبة الملائمة في حق المتهمين استحضرت شناعة الفعل الذي حصل التزوير من أجله من إخفاء حصول العلاقة المحرمة والحمل الناتج عنها، إضافةً إلى ما تضمنته الأوراق من دلائل على تأصل النازع الإجرامي لديهما من واقع إفاداتهما بشأن إجهاض الجنين وقتله، إضافة إلى ما ورد في الشكويين المرفوعتين ضدهما بالابتزاز وما تضمنه محضر القبض على الأول منهما، مع كون ذلك في مكان تُعظّم فيه السيئات وهو حرم المدينة، وعدم ظهور ما يدل على حصول الندم على ما بدر منهما، ولذا فإن الدائرة توصي بإبعادهما عن البلاد اتقاء لشرهما.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المتهمين (.....) و(.....) –لبنانيي الجنسية- بما نسب إليهما من تزوير واستعمال ومعاقبتهما عن ذلك بسجنهما (خمس) سنوات مع تغريم كل واحد منهما مبلغ (١٠٠٠٠) (عشرة آلاف) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٨٠/ ٤/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١٣/ د/ ج/ ٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٠٠٩/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٦٧/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١١/ ١١/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير - محرر عرفي - حسابات مصرفية - مساهمة واستعمال - طلب سحب استثماري وأمر صرف عملة أجنبية - اعتراف المتهم - عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم الآخر.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتهما في تزوير محررين عرفيين صادرين عن مؤسسة مصرفية هما طلب سحب استثماري باسم أحد المواطنين وأمر صرف عملة أجنبية باسمه بإثبات وقائع كاذبة تفيد حضور المواطن وتوقيعه عليهما لسحب المبالغ المدونة بهما من حسابه- تقدم المواطن بشكوى لتعرضه لعملية نصب واحتيال من قبل موظف المؤسسة المصرفية (الأول) لأنه لم يقم بسحب أي مبلغ ولم يوقع أو يبصم على أية ورقة تعود لعملية السحب محل الاتهام- اعتراف المتهم الأول بتحريره لتلك المحررات في حضور المواطن، واعترافه بذهابه إلى الشاكي في قريته وإعطائه مبالغ مادية من غير مبرر معقول إذ ذكر بأنها مساعدة له- تناقض أقواله عند سؤاله عن سبب الزيارة فذكر أمام الدائرة بأنها زيارة تسويقية منظمة من قبل البنك وذكر في التحقيقات بأنها من أجل تحديث بيانات العملاء الأمر الذي يقيم قرينة قوية ضده على ارتكابه ما نسب إليه- أثر ذلك: ثبوت إدانته - إنكار المتهم

الثاني ما نسب إليه وعدم ذهابه لقرية الشاكي واستقرار أقواله على ذلك في جميع مراحل التحقيق مؤداه: عدم إدانته بما نسب إليه لعدم كفاية الأدلة.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٩٩هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير أقام الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (٢٩/ج) لعام ١٤٣١هـ بحضور ممثل الادعاء/ (.....) ضد (.....) –سعودي الجنسية- بالهوية رقم (.....)- (٣٥) سنة- متعلم- متزوج- يعمل موظفاً ببنك البلاد بأبها قسم إنجازات التحويلات- عنوانه- أبها حي الخالدية بجوار مجمع مدارس البنات- جوال رقم (.....) هاتف العمل (.....).

٢- (.....) –سعودي الجنسية- بالهوية رقم (.....)- (٣٨) سنة- متعلم – متزوج- يعمل باحث ضمان اجتماعي بمكتب الضمان الاجتماعي بالعقيق بمنطقة الباحة جوال رقم (.....).

لأنهم بتاريخ ١٤٢٥/١/١٢هـ وما قبله بدائرة مدينة أبها بمنطقة عسير.

١- ساهما بالتزوير في محررين عرفيين صادرين عن مؤسسة الراجحي التجارية المصرفية بأبها وهما:

١- طلب السحب الاستثماري رقم (٠٥٠٢١) المؤرخ في ٢٠٠٥/٦/٦م باسم/ (.....) بمبلغ (٨٣٨٩٥،٣٥) (ثلاثة وثمانين ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعين ريالاً وخمس وثلاثين هللة).

٢- أمر صرف عملة أجنبية رقم (٠٣٣٨٨٢) المؤرخ في ٧/ ٦/ ٢٠٠٥م باسم/ (.....) بمبلغ (ثلاثة وثمانين ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعين ريالاً وخمس وثلاثين هللة).

حيث قام المتهم الأول موظف سابق بالمؤسسة بإثبات وقائع كاذبة في صورة واقعة صحيحة عندما قام بكتابة المحررين الموضحين سلفاً في التسلسل بما يفيد رغبة المواطن/ (.....) سحب المبالغ المدونة بهما من حسابه رقم (.....) والبالغ مقدارها (٨٣٨٥٩٠٣٥) ثم وثقهما مع المتهم الثاني (موظف سابق بالمؤسسة) بتوقيعاتهما بما يفيد حضور المواطن وأنه سحب من حسابه ثم ذيلاها ببصمة إبهام مزورة في خانة العمل فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

٢- استعمل المتهمان المحررين المزورين سالفي الذكر مع علمهما بتزويرهما فيما زورا من أجله وصرف المبالغ المدونة بهما.

وساقت الهيئة أدلة الاتهام التالية:-

١- ما تضمنته شكوى المواطن/ (.....) وكذلك أقواله بتحقيق الهيئة بعدم علمه

وعدم تبصيمه على تلك المحررات.

٢- اعتراف المتهم الأول بتحرير تلك المحررات.

٣- ضبط المحررات المزورة.

٤- اعتراف المتهم الثاني بتوقيع تلك المحررات.

٥- ما ورد بأقوال المواطن/ (.....) من أن المتهمين حضرا إليه بقريته بلحمر دون معرفة سبب حضورهما إليه.

٦- ما تضمنته شهادة المواطن/ (.....) بحضور شخصين من البنك ومقابلة خاله (.....) واعتراف المتهم الأول أنه ذهب للمواطن المذكور بقريته بلحمر وقابل المواطن المذكور ولعل ذهاب المتهمين له بهدف وجوده حياً من عدمه.

٧- ما تضمنه التقرير الفني رقم (٢٧٦) لعام ١٤٢٩هـ الصادر عن إدارة الأدلة الجنائية المتضمن عدم وضوح العلامات الفنية للبصمة.

٨- أنه تم إيداع مبلغ المواطن المذكور في حساب استثماري بدلاً من حساب جاري كذلك عدم تسليمه مبلغ الأرباح وفقاً لما تضمنه كشف الحساب المرفق مما يؤكد استيلاء المتهمين على تلك المبالغ مستغلين في ذلك كبر سنه ومرضه وأميته.

لذا تطلب الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين المذكورين بالمواد (الخامسة والسادسة والعاشرة) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبإحالة القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٣١/٤/٥هـ وفيها

حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليهما (.....) و(.....)، وبسؤال المدعى عليه الأول عما نسب إليه بقرار الاتهام؟ أجاب: بأن هذا غير صحيح وذكر بأن الصحيح أنه قام بتحرير أمر الصرف للمواطن (.....) ومن ثم التوقيع عليه وذكر بأن المبلغ المطلوب صرفه كان (ثلاثة وثمانين ألف وثمانمائة وخمسة وتسعين ريال وخمس وثلاثين هللة) وبعدها يبصم عليه العميل ثم يرسل لموظف الصندوق لسحب المبلغ والمحرر الآخر طلب سحب من الإدارة ثم يصدر على ضوء الموافقة وبمواجهته بما تضمنه التقرير الفني رقم (٢٧٦) لعام ١٤٢٩هـ الصادر من إدارة الأدلة الجنائية المتضمن عدم وضوح العلامات الفنية للبصمة أجاب بأن هذا يرجع للدائرة الحكومية وأنه ليس هناك بصمات أخرى سوى الموجودة في هذه الأوراق، وبمواجهته بما ورد بإفادة المواطن/ (.....) بحضور شخصين من البنك ومقابلة خاله (.....) ، واعترافه بأنه ذهب للمواطن المذكور بقريته بلحمر ومقابلته له، ولعل ذهاب المتهمين له بهدف وجوده حياً من عدمه، فأجاب بأن هذا الكلام صحيح وأنها كانت زيارة تسويقية وذكر بأنه كان وحده ولم ير المواطن/ (.....) وليس لديه ما يود إضافته، وبسؤال المتهم الثاني عما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأن هذا غير صحيح وذكر بأن هذين المحررين العائدين للعميل (.....) عملا بطريقة صحيحة ووقعهما الموظف (.....) بسحب وإصدار الأمر بالصرف وذكر بأنه وقع عليهما باعتباره رئيس الفرع والمدير الإقليمي، وبمواجهته بما تضمنته شهادة المواطن (.....) بحضور شخصين من البنك ومقابلة خاله (.....) ، واعتراف المتهم الأول أنه ذهب

للمواطن المذكور بقريته بلحمر وقابل المواطن ولعل ذهاب المتهمين له بهدف وجوده حياً من عدمه، ذكر بأن هذا الشخص مانع حضر إلى بيته وطلب منه المساعدة في إعادة المبلغ لـ (.....) فوافقه على ذلك وذكر بأنه استعد بالذهاب للمؤسسة في جدة والبحث عن الأوراق إن تمكن، وذكر بأن (.....) عرض عليه التنازل عن نصف المبلغ، فذكر بأنه فهم من ذلك أنه يتهمه بسحب المبلغ فقام بطرده من منزله، وذكر بأن التوقيع على المحررات المصرفية قد يكون في نفس اليوم وقد يكون بعد أسبوع أو شهر، وبعرض ذلك على المدعي العام اكتفى بما ورد بقرار الاتهام، وبسؤال المدعى عليهما هل لديهما ما يودان إضافته اكتفيا بما قدماه، وقررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمل حتى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٣١/٥/٦هـ وفيها حضر ممثل الادعاء(.....) كما حضر لحضوره المدعى عليهما وبسؤالهما هل لديهما ما يودان إضافته فأجاب المدعى عليه الأول بأن تعليمات مؤسسة النقد تقضي بأن حسابات الكفيف والأمي يجب أن يكون لديه معرف في السحب أو في فتح الحساب أو يكتفي بالختم المنقوش عليه اسمه ولو أن مؤسسة النقد طبقت ذلك لما حصل التلاعب الذي حصل وليس لديه ما يود إضافته، ثم عقب المدعى عليه الثاني وذكر بأن البصمة التي لصاحب القضية (.....) قد تعرضت للتلف من جراء التخزين وهذا رد على ما ورد بأن البصمة متلفة بفعل فاعل كما أن المحررات مضبوطة ولم تتلف كما في نظام اليومية وليس لديه ما يود إضافته، وبعرض ذلك اكتفى ممثل الادعاء بما ورد بقرار الاتهام.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية وحيث أنكر المدعى عليه الأول ما نسب إليه بقرار الاتهام إلا أن الدائرة لا تلتفت إلى إنكاره كونه إنكاراً مرسلاً قصد منه التهرب من المساءلة والعقوبة، وحيث إن منشأ القضية هي شكوى تقدم بها المواطن (.....) لإمارة منطقة عسير وذكر فيها بأنه تعرض لعملية نصب واحتيال من قبل موظف في مؤسسة الراجحي المصرفية وحيث ذكر الشاكي في التحقيقات بأنه لم يسحب أي مبلغ ولم يوقع أو يبصم على أية ورقة تعود لعملية السحب، وحيث إن المدعى عليه الأول قد اعترف بتحريره لتلك المحررات وهي أمر الصرف وطلب السحب، واعترف كذلك بذهابه إلى قرية (.....)، وحيث تناقضت أقواله عند سؤاله عن سبب تلك الزيارة فذكر للدائرة بأنها زيارة تسويقية منظمة من قبل البنك وذكر في التحقيقات بأنها لتسويق منتجات البنك وتحديث بيانات العملاء ومنح الهدايا لهم، وحيث إن المدعى عليه كان يعطي (.....) مبالغ مادية وحينما سئل عن السبب ذكر بأنها مساعدة له، فالثابت أن ما فعله المدعى عليه من ذهاب لقرية (.....) والسؤال عنه وإعطائه بعض المبالغ المادية من غير مبرر لها لهي قرينة قوية تعضد اعترافه بأنه هو من قام بتحرير تلك المحررات من أجل الحصول على مبلغ (الثلاثة والثمانين ألف) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بما نسب إليه من تزوير واستعمال ومعاقبته عن

ذلك وفقاً للمواد (الخامسة والسادسة والعاشرة) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ وقد رأت الدائرة وقف تنفيذ عقوبة السجن لظروف إنسانية وإعالته لأسرته وأن ما حصل له في أثناء فترة التحقيق والمحاكمة كافٍ لردعه وزجره.

وحيث أنكر المدعى عليه الثاني ما نسب إليه بقرار الاتهام، كما أن جهة الادعاء لم تقدم ما يدل على ارتكاب المتهم ما نسب إليه، وحيث أنكر المدعى عليه الثاني ذهابه لقرية (.....)، كما أكد المدعى عليه الأول بأنه ذهب وحده، وحيث ذكر المدعى عليه الثاني بأن التوقيع على المحررات المصرفية قد يكون في نفس اليوم وقد يكون بعد أسبوع أو شهر، ونظراً لوجاهة ما دفع به المتهم، وحيث استقرت أقواله على ذلك في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة، وحيث إن أحكام الإدانة تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانته بما نسب إليه من تزوير واستعمال لعدم كفاية الأدلة.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: بإدانة المدعى عليه الأول (.....) –سعودي الجنسية- بما نسب إليه من تزوير واستعمال وتعزيره عن ذلك بسجنه لمدة سنة مع تغريمه مبلغ (ألفي) (٢٠٠٠) ريال مع وقف تنفيذ عقوبة السجن فقط.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني (.....) – سعودي الجنسية- بما نسب إليه من تزوير واستعمال لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٢٦٨/٢/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٦/د/ ١٢ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٢٥٩/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٢٢/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٦/٥/١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير - ورقة تجارية (شيك) - مساهمة واستعمال - اعتراف - مبدأ تداخل العقوبات.

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتهم مع آخر في تزوير ورقتين ماليتين تجاريتين (شيكين) واستعمالهما في صرف قيمتهما من حساب إحدى الشركات- اعتراف المتهم الأول بحصوله على الشيكين محل الاتهام من شخص سوري الجنسية ثم قام بتقديمهما للمتهمين الثاني والرابع من أجل صرفهما باسميهما بعد أن حرر هو بيانات الشيك المسلم للمتهم الرابع وقيام المتهم الثالث بتحرير بيانات الشيك المسلم للمتهم الثاني ، وأن المتهمين جميعاً لديهم العلم بأن الشيكين مزوران وأن نصيب كل منهم (خمسة في المائة) من قيمة الشيك ، وهو ما تأيد باعتراف المتهمين الثاني والثالث والرابع- أثر ذلك: إدانة المتهمين بجرائم التزوير والاستعمال المنسوبة إليهم ومعاقبتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي.

الأنظمة واللوائح

- نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٦٧١/١٤) بتاريخ ١٤٣٢/٢/٨هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٢٢٤/ج) لعام ١٤٣٢هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء/ (.....) والمتهمون وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:-

١- (.....) (سعودي الجنسية)، (٤٤) سنة، متقاعد، متزوج ولديه أولاد، موقوف بسجون محافظة جدة اعتباراً من تاريخ ١٤٣٢/١/١٦هـ.

٢- (.....) (سعودي الجنسية)، (٢٣) سنة، جندي بقوات الطوارئ الخاصة بالعاصمة المقدسة، أعزب، موقوف بسجن محافظة جدة اعتباراً من تاريخ ١٤٣٢/١/١٢هـ.

٣- (.....) (سعودي الجنسية)، (٣٤) سنة، موظف بمصرف الراجحي، متزوج

وأب لبنت، موقوف بسجون محافظة جدة اعتباراً من تاريخ ١٤٣٢/١/٢٨هـ.

٤- (.....) (سعودي الجنسية)، (٣١) سنة، متزوج ولديه بنتان، موقوف بسجون محافظة جدة اعتباراً من تاريخ ١٤٣٢/١/٢٨هـ.

لأنهم وقبل ذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

المتهم الأول والثاني والثالث: ساهموا مع (.....) (سوري الجنسية) فرزت له أوراق مستقلة للبحث عنه- في تزوير ورقة مالية تجارية (الشيك رقم (٢٠٩٠٨) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١م) باسم المتهم الثاني بمبلغ (٣٢٤٠٠) ريال- الصادر من البنك الأهلي فرع شارع حائل من حساب شركة النهدي الطبية) عن طريق الاتفاق والمساعدة وذلك بأن حصل المتهم الأول على المحرر من (.....) المذكور بعد أن قام بسرقته وتزوير تواقيع الأشخاص المعتمدين لدى البنك بصرفه ثم قام بتسليمه للمتهم الثالث الذي قام بتعبئة بيانات المستفيد والمبلغ ثم سلمه للمتهم الثاني الذي بدوره قدمه للبنك وتم صرفه- وبناءً عليه تمت الجريمة.

المتهم الأول والرابع: ساهما مع (.....) المذكور أعلاه- في تزوير ورقة مالية تجارية (الشيك رقم ٢٠٨٩٣) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٧م باسم المتهم الرابع بمبلغ (٣١٢٥٠٠٠) ريال الصادر من البنك الأهلي فرع شارع حائل من حساب شركة النهدي الطبية) عن طريق الاتفاق والمساعدة وذلك بأن حصل المتهم الأول على المحرر من (.....) المذكور بعد أن قام بسرقته وتزوير تواقيع الأشخاص المعتمدين لدى البنك بصرفه ثم قام المتهم الأول بتعبئة الشيك باسم المستفيد –المتهم الرابع- والمبلغ ثم سلمه

للمتهم الرابع الذي بدوره قدمه للبنك وقام بصرفه مع علمه بالتزوير- وبناءً عليه تمت الجريمة.

المتهمين من الأول حتى الرابع: استعملوا المحررين (محل الاتهام) مع علمهم التام بتزويرهما وذلك بتداولهما فيما بينهم بعد إتمام جريمة التزوير- كما هو موضح أعلاه- ومن ثم قيام المتهم الثاني والرابع بتقديمها للبنك وصرف المبلغ- وبناءً عليه تمت الجريمة.

ودللت الهيئة على الاتهام:

١- شكوى رئيس شركة النهدي المتضمنة سرقة الشيكين –محل الاتهام- وتزوير تواقيع الأشخاص المعتمدين في الشركة.

٢- إفادة البنك الأهلي المتضمن أن الذي قام بصرف الشيكين –محل الاتهام- هما المتهم الثاني والرابع.

٣- اعتراف المتهم الأول بما نسب إليه من قيامه بالحصول على الشيكين –محل الاتهام- من شخص سوري الجنسية اسمه (.....) ثم قام بتقديمهما إلى المتهمين الثاني والرابع لغرض الصرف باسمهما.

٤- اعتراف المتهم الأول بأن جميع المتهمين لديهم العلم بأن الشيكين –محل الاتهام- مسروقان وتم تعبئتهما بعد السرقة.

٥- اعتراف المتهم الأول بأن الذي قام بتعبئة بيانات الشيك الأول الذي باسم المتهم الثاني هو المتهم الثالث ولديه العلم بالتزوير.

٦- اعتراف المتهم الثاني بأنه قام باستخراج تذكرة سفر لغرض صرف الشيك الذي باسمه كون بنك المطار لا يصرف الشيك إلا للمسافرين ثم قام بصرفه وتسليم المبلغ للمتهم الأول دون أن يستلم مبلغ التذكرة الذي تجاوز (٨٠٠) ريال.

٧- اعتراف المتهم الثاني بأنه ذهب إلى المطار لغرض صرف الشيك –محل الاتهام- برفقة المتهمين الأول والثالث.

٨- اعتراف المتهم الثالث بأنه قام بتعبئة الشيك –محل الاتهام- الذي باسم المتهم الثاني بتدوين اسم المستفيد والمبلغ.

٩- المتهم الثالث يعمل بمصرف الراجحي وأفاد بأنه التحق بدورات تدريبية للأعمال المصرفية وبذلك لديه العلم بأن ما قام به مخالف للأنظمة من قيامه بتعبئة بيانات المستفيد دون علم صاحب الحساب والرجوع إليه.

١٠- اعتراف المتهم الرابع بما نسب إليه من أنه حصل على الشيك الذي باسمه – محل الاتهام- من المتهم الأول ثم قام بصرفه مع علمه التام بالتزوير.

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المواد (٥، ٦، ٧، ١٠) من نظام محكمة التزوير ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب أجاب قائلاً: أعترف بما ورد في الدعوى جملة وتفصيلاً فقد حصلت على الشيك –محل الاتهام- من شخص سوري اسمه (.....) موقع من شخصين من شركة النهدي الطبية وقمت بتسليم الشيك للمتهم الثاني

(.....) وقمنا بصرف الشيك من مصرف الأهلي فرع المطار ثم وبعد ذلك سلمني المتهم الثاني المبلغ كون الشيك باسمه وسلمته نسبته (خمسة في المائة) البالغة (ثمانية عشر) ألف ريال وأصادق على أقوالي السابقة وأضاف بأنه متزوج ويعول أسرة مكونة من زوجة وطفلين ووالدتي الأرملة.

وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب أجاب قائلاً: بأن المتهم (.....) سلمني الشيك – محل الاتهام- وقام بكتابة اسمي على الشيك المتهم الثالث (.....) وذهبنا إلى المطار ودخلت إلى مصرف الأهلي فرع المطار- والمتهم الأول (.....) وقمت بصرف الشيك وسلمت المبلغ إليه، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات أجاب بأنها صحيحة ويصادق عليها، وبسؤاله عن نسبته من مبلغ الشيك أجاب بأنه لم يستلم أي نسبة وبمواجهته باعترافه في التحقيقات بأنه قام باستخراج تذكرة سفر لغرض صرف الشيك الذي باسمه لأن بنك المطار لا يصرف الشيك إلا للمسافرين أجاب بأن ذلك صحيح.

وبسؤال المدعى عليه الثالث الجواب أجاب قائلاً: بأنني أعترف بأني قمت بكتابة اسم المستفيد (.....) والمبلغ على الشيك بمبلغ (ثلاثمائة وأربعة وعشرين ألف) ريال وقمت بتوصيل المتهمين الأول والثاني إلى مطار الملك عبد العزيز بجدة لصرف الشيك ولا أعلم عن موضوع الشيك وقد ذكر لي أخي المتهم الأول أنه عبارة عن عربون مصنع، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات أجاب بأنها صحيحة ويصادق عليها، وبسؤاله أين تعمل فأجاب بأنني أعمل بمصرف الراجحي وقد التحقت بعدة دورات تدريبية للأعمال المصرفية، وبسؤاله هل قيامك بكتابة اسم المستفيد

والمبلغ على الشيك –محل الاتهام– دون علم صاحب الحساب والرجوع إليه مخالف للأنظمة؟ أجاب بأنه غير مخالف للأنظمة.

وبسؤال المدعى عليه الرابع الجواب أجاب قائلاً: بأن المتهم الأول (.....) سلمني الشيك مكتوباً باسمي وعليه المبلغ (بثلاثة ملايين ومائة وخمسة وعشرين ألف) ريال فسألته لماذا قام بكتابة الشيك باسمي، فأجابني بأن حسابه مقفل وذهبنا معاً إلى بنك الأهلي وقمت بصرفه على النحو التالي: (مبلغ مائتين وخمسة وسبعين ألف ريال) نقداً، وقمت بتحويل باقي المبلغ في حسابه في مصرف الراجحي وسلمني المتهم الأول مبلغ (مائة وتسعة وثلاثين ألف) ريال مستحقاتي التي تمثل عملي معه لمدة (سبعة) أشهر، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات أجاب بأنها صحيحة.

وبسؤال المتهم الأول كم نسبة المتهم الرابع من صرف الشيك الثاني فأجاب بأنني سلمته (خمسة في المائة) من قيمة الشيك مبلغاً وقدره (مائة وتسعة وثلاثون ألف) ريال وباقي مبلغ الشيك سلمته للشخص السوري (.....).

وبسؤال المدعى عليه الأول بأن المتهم الرابع ذكر بأن المبلغ الذي تسلمه منك كان عبارة عن رواتبه المتأخرة لمدة (سبعة) أشهر فأجاب بأن كلامه غير صحيح والمبلغ المسلم له يمثل (خمسة في المائة) من قيمة الشيك ، وبسؤال المدعى عليه الرابع عن أقواله السابقة أجاب بأنها صحيحة ويصادق عليها، ثم أضاف المتهم الرابع بأنه يعول أسرة مكونة من زوجتين وطفلتين ليس لهم عائل بعد الله غيره، ثم اكتفى الأطراف بما قدموه وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية والاطلاع على الأوراق وعلى شكوى رئيس شركة النهدي الطبية المتضمنة سرقة الشيكين –محل الاتهام– وتزوير تواقيع المعتمدين في الشركة، وعلى إفادة البنك الأهلي التجاري، بأن الذي قام بصرف الشيكين –محل الاتهام– المدعى عليهما الثاني والرابع، وعلى اعتراف المدعى عليه الأول في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة بما نسب إليه من قيامه بالحصول على الشيكين –محل الاتهام– من شخص سوري الجنسية يدعى (.....) ثم قام بتقديمهما للمدعى عليهما الثاني والرابع من أجل صرفهما باسميهما وأن المدعى عليهم جميعاً لديهم العلم بأن الشيكين مزوران وأن نصيب كل منهم (خمسة في المائة) من قيمة الشيك ، وعلى اعتراف المدعى عليه الثاني بأنه قام باستخراج تذكرة سفر لغرض صرف الشيك الذي باسمه لأن بنك المطار لا يصرف الشيك إلا للمسافرين ، ثم قام بصرفه وتسليم المبلغ للمدعى عليه الأول ودون أن يستلم مبلغ التذكرة البالغ (ثمانمائة) ريال من المدعى عليه الأول وأنه ذهب للمطار من أجل صرف الشيك برفقة المدعى عليهما الأول والثالث ، وعلى اعتراف المدعى الثالث بأنه قام بتعبئة الشيك –محل الاتهام– الذي باسم المدعى عليه الثاني وذلك بتدوين اسم المستفيد المدعى عليه الثاني والمبلغ على الرغم من علمه بأن ذلك يخالف للأنظمة كونه يعمل في مصرف الراجحي ولديه عدة دورات تدريبية للأعمال المصرفية

وقيامه بتعبئة بيانات المستفيد والمبلغ على الشيك دون علم صاحب الحساب والرجوع إليه ، وعلى اعتراف المدعى عليه الرابع في التحقيقات بأنه حصل على الشيك الذي باسمه –محل الاتهام– من المدعى عليه الأول ثم قام بصرفه واستلام نسبته (خمس بالمائة) من قيمة الشيك مع علمه التام بتزويره ، مما تخلص معه الدائرة إلى إدانتهم بجرائم التزوير والاستعمال المنسوبة إليهم في هذه الدعوى ومعاقبتهم عن ذلك طبقاً لنص المواد (٥، ٦، ٧، ١٠) من نظام مكافحة التزوير واعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ مع الاكتفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي.

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة كل من الأول (.....) والثاني (.....) والثالث (.....) والرابع (.....) (سعوديي الجنسية) بجرائم التزوير والاستعمال المنسوبة إليهم في هذه الدعوى ومعاقبة كل واحد منهم بسجنه مدة سنتين تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريم كل واحد منهم مبلغ (خمسة آلاف) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣٩٤/ ٤/ ق لعام ١٤٣٠هـ.
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٣/ ٨/ ٤ لعام ١٤٣٢هـ.
رقم قضية الاستئناف: ٧٣٢٦/ ق لعام ١٤٣٠هـ.
رقم حكم الاستئناف: ٣٢١/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ.
تاريخ الجلسة: ٦/ ٦/ ١٤٣٢هـ.

الموضوعات

تزوير - محرر مصرفي- سحب مبالغ من حساب العملاء - مساهمة واستعمال - مخالفة تعليمات توقيع العملاء- التقصير والإهمال في العمل لا تقوم به جريمة التزوير- وقف تنفيذ عقوبة السجن.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتهم بالتزوير في محررات مصرفية هي أربعة شيكات كاونتر صادرة من البنك الذي يعملون فيه وكلها باسم أحد العملاء وذلك بكتابة بيانات الشيكات والتوقيع عليها بتواقيع منسوبة للعميل بالمخالفة للحقيقة - إفادة تقرير الأدلة الجنائية بتعذر نسبة أو نفي التواقيع المحررة بالشيكات عن العميل- إقرار المتهم الثاني بكتابة الشيكات الأول والثاني والثالث بخط يده بالمخالفة للتعليمات التي نصت على أن توقيع العملاء الذين لا يجيدون القراءة والكتابة يكون بالبصمة إضافة إلى ختم العميل، وعدم إخباره العميل بتلك التعليمات رغم سبق تردد العميل عليه وتحرير أوامر سحب له لمعرفته به ولكون العميل (الشاكي) كبيراً في السن- سبق فصل المتهم الثاني من البنك لتلاعبه في أموال صندوق التنمية وأن الفصل كان بعد تواريخ السحوبات محل الاتهام - ثبوت قيام المتهم الثالث بصرف بعض الشيكات محل الاتهام من حساب الشاكي رغم

اختلاف بيانات هوية العمل المثبتة عليها اختلافاً كلياً عن بياناته الصحيحة وعدم مراعاته مطابقة توقيع العميل عند الصرف- أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهمين الثاني والثالث بما نسب إليهما إلا أنه بالنظر لحالهما وكونهما عائلين لأسرهما وحاجتهما لهما وما عاناه من وقت التحقيق وفي أثناء المحاكمة مما ترى معه الدائرة وقف تنفيذ عقوبة السجن عنهما - بالنسبة للمتهم الأول فقد ثبت تقصيره في تدقيق الأوراق والشيكات محل القضية وإهماله في اعتماد صرفها بصفته مدير الفرع ، إلا أن ذلك التقصير والإهمال لا يعد جريمة تزوير لأنها من الجرائم العمدية التي يشكل القصد الجنائي ركناً من أركانها وهو ما لم يثبت في حقه- أثر ذلك: عدم إدانته بما نسب إليه.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير، أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (٤٦/ ج) لعام ١٤٣٠هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) . ضد المدعى عليهم:

١- (.....) سعودي الجنسية- (٤٩) سنة- متعلم- متزوج- متقاعد من بنك الرياض- عنوانه: مركز (.....)-(.....)- هاتف (.....)- جوال (.....).

٢- (.....) سعودي الجنسية- (٣٥) سنة- متعلم- متزوج- يعمل بمؤسسة (.....) للرخام- عنوانه: جدة- (.....) - مؤسسة (.....) – هاتف(.....)- معروف

بواسطة- (.....)- جدة- حي (.....)- جوال (.....)

٣- (.....) سعودي الجنسية- (٣٢) سنة- متعلم- متزوج- يعمل بالبنك العربي بالباحة- عنوانه- مركز خثعم- قرية (.....)- معروف بواسطة النائب/ (.....)- جوال (.....)، لأنهم بتاريخ ١٤٢٥/١/١٢هـ وما قبله بدائرة محافظة بلقرن بمنطقة عسير.

١- ساهموا جميعاً بالتزوير في محررات مصرفية هي شيكات الكاونتر الصادرة عن فرع بنك الرياض بسبت العلاية وهي:

٢- شيك الكاونتر رقم (٣٥٣٧٣٣٨) المؤرخ في ١٩٩٩/٢/٢٧م باسم/ (.....) بمبلغ (٥٠٠٠) (خمسة آلاف) ريال.

٢- شيك الكاونتر رقم (٤٩٠٦٥٨٧) المؤرخ في ١٩٩٩/٦/٨م باسم/ (.....) بمبلغ (٢٠٠٠) (ألفي) ريال.

٣- شيك الكاونتر رقم (٤٩٠٦٦٩٩) المؤرخ في ١٩٩٩/٦/٢٢م باسم/ (.....)بمبلغ (٨٠٠٠) (ثمانية آلاف) ريال.

٤- شيك الكاونتر رقم (٣٥٣٦٩٢٤) المؤرخ في ١٩٩٨/٣/١٦م باسم/ (.....) بمبلغ (٦٧,١٨٧,٥٠) ريال.

حيث قام المتهم الثاني (موظف سابق بالبنك) بإثبات وقائع كاذبة في صورة واقعة صحيحة عندما قام بكتابة بيانات الشيكات الموضحة سلفاً في التسلسل (١، ٢، ٣) بما يفيد رغبة المواطن/ (.....) سحب المبالغ المدونة بها من حسابه رقم (.....) والبالغ

مقدارها (١٥٠٠٠) ريال ذيلها بتوقيع مقلد في خانة العمل نسبه لصاحب الحساب على خلاف الحقيقة وأخذ المبلغ لنفسه فتمت الجريمة بناءً على ذلك. ٢- قام المتهم الثالث (موظف سابق بالبنك) بإثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة عندما قام بكتابة الشيك الموضح في التسلسل رقم (٤) بما يفيد رغبة المواطن/ (.....) سحب مبلغ (٥٠,١٨٧,٦٧) ريالاً من حسابه رقم (.....) ثم ذيله بتوقيع مقلد في خانة العميل نسبه للمواطن المذكور على خلاف الحقيقة وأخذ المبلغ لنفسه فتمت الجريمة بناءً على ذلك. ٣- قام المتهمون الأول والثاني والثالث باعتبارهم موظفين ببنك الرياض فرع سبت العلاية ومسؤولين عن اعتماد الصرف بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة عندما صادقوا على الشيكات وسجلوها في الحاسب الآلي ببنك الرياض فرع سبت العلاية بما يفيد صحة المعلومات المدونة وإجازة الصرف مع علمهم أنها مزورة على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناءً على ذلك. ٤- استعمل المتهمون المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمهم بتزويرها عندما قاموا باستعمالها فيما زورت من أجله وصرف المبالغ المدونة بها.

وساقت الهيئة أدلة الاتهام التالية: ١- ما تضمنته شكوى المواطن/ (.....) وكذلك أقواله بتحقيق الهيئة بعدم علمه وعدم توقيعه على تلك الشيكات وأنها مزورة عليه. ٢- اعتراف المتهم الثاني بتحرير تلك الشيكات رقم (١، ٢، ٣) واعتماد صرفها من قبل المتهم الأول. ٣- ما تضمنه خطاب مدير فرع الإدارة القانونية بالمنطقة الجنوبية لبنك الرياض رقم (٤٩٤/ح/ ٥١) بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٢٨هـ أن الموظفين المنفذين

للشيكات الأربعة هم المتهمون. ٤- ما تضمنه خطاب وكيل محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي للشؤون الفنية رقم (٤٦٨/و م/ م أ ت) في ١٥/ ٩/ ١٤٢٦هـ أنه لم يستدل على ملف فتح الحساب الخاص بالعميل والمتهمون هم المسؤولون عن حفظ الملف.

٥- ما تضمنه التقرير الفني رقم (٢٦٢٢٥) حول التواقيع المنسوبة للعميل/ (.....) والذي تضمن أن تلك التواقيع لا يمكن نسبتها أو نفيها عنه لوجود تنوع كبير فيها.

٦- ما تضمنته إفادة البنك شرحاً على خطاب البحث الجنائي رقم (٢٤/١٤٤٤/٢ ث) في ١٠/ ٦/ ١٤٢٦هـ أن توقيع العملاء الذين لا يجيدون القراءة والكتابة يكون بالبصمة إضافة لختم خاص بالعميل وهو ما لم يتم في تلك السحوبات.

٧- ما تضمنه التقرير الفني رقم (٢٩٨٦٥) الصادر عن الأدلة الجنائية المتضمن أن الخط المحرر به الشيك المؤرخ في ١٦/٣/١٩٩٨م هو خط المتهم الثالث.

٨- ما تضمنه خطاب مدير فرع الإدارة القانونية بالمنطقة الجنوبية لبنك الرياض رقم (٣٥٩/ ح/ ٥٠) في ١٢/ ٢/ ١٤٢٧هـ أن المتهمين الثاني والثالث قاما بمخالفات تتعلق بأعمال البنك حيث تم فصل الثاني وقدم الثالث استقالته بعد أن قام بصرف الشيك المؤرخ في ٢٢/ ٦/ ١٩٩٩م للعميل/ (.....) دون التأكد من بيانات الهوية. لذا تطلب الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين المذكورين وفقاً للمواد (الرابعة والخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة تم تحديد جلسة اليوم الاثنين الموافق ١٧/ ٤/ ١٤٣٠هـ موعداً لنظرها، وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه الأول (.....) في حين تبين عدم حضور المدعى عليه الثاني والثالث، وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بإنكاره لذلك مفيداً أنه لم يساهم في هذا التزوير لا من قريب ولا من بعيد، وبسؤاله عن مدى معرفته بالمدعو/(.....)، أجاب بعدم معرفته له في أثناء عمله في البنك، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام. وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته اكتفى بما قدم وطلب إمهاله لجلسة قادمة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة الاثنين الموافق ١٤٣٠/٥/٢٣هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه الثاني (.....) في حين تبين عدم حضور المدعى عليه الأول والثالث، وبهذه الجلسة سألت الدائرة المدعى عليه الثاني عما نسب إليه بقرار الاتهام؟ فأجاب بإنكاره لما ورد بقرار الاتهام. وذكر بأنه مسؤول عن خدمة العملاء وأن عمله ينحصر في كتابة شيكات الكاونتر والإيداعات وذكر بأن هذه الشيكات المتضمنة مبلغ (خمسة آلاف) والآخر (ألفان) والآخر (ثمانية آلاف) ريال باسم (.....) هو من قام بكتابتها بخط يده، حسب الإجراء المتبع ولم يحصل منه تزوير في أي محرر مصرفي، وأن مهمة مطابقة توقيع العميل عند الصراف وليس عنده كما أن شيك الكاونتر المصرفي لا يكتب إلا بوجود العميل، وهي مصروفة له بعدد، وقدم مذكرة مكونة من (خمس) صفحات، لم تخرج في مجملها عما ذكره أمام الدائرة، وباطلاع ممثل

الادعاء عليها قرر اكتفاءه بما ورد بقرار الاتهام، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة الأحد ١٤٣٠/٦/٢١هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....)، كما حضر لحضوره المدعى عليه الأول (.....) والمدعى عليه الثاني (.....) في حين تبين عدم حضور المدعى عليه الثالث، وبهذه الجلسة سألت الدائرة المدعى عليهما هل لديهما ما يودان إضافته، فأجاب المدعى عليه الأول بأنه يكتفي بأقواله السابقة وقدم مذكرة مكونة من أربع صفحات لم تخرج في مجملها عما ذكره أمام الدائرة وذكر بأن القصد الجنائي والمادي لم يتوافر في حقه، وباطلاع ممثل الادعاء عليها اكتفى بما ورد بقرار الاتهام، واكتفى المدعى عليه الثاني بما سبق أن ذكره وما قدمه للدائرة، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة الاثنين ١٤٣٠/٧/٢٠هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه الأول (.....) والمدعى عليه الثاني (.....) والمدعى عليه الثالث (.....)، وبسؤالهم هل لديهم ما يودون إضافته، فأجاب المدعى عليه الأول والثاني بأنهما يكتفيان بما قدما، وبسؤال المدعى عليه الثالث عما نسب إليه بقرار الاتهام، فأجاب بأنه ينكر ما نسب إليه، وأضاف أن الشيك المتهم بصرفه كان قبل تعيينه وأنه مستعد بإثبات ذلك رسمياً وبمواجهته بتقرير الأدلة الجنائية من أن الخط المحرر به الشيك يتوافق مع خطه تماماً، أنكر ذلك جملة وتفصيلاً، وبسؤالهم هل لديهم ما يودون إضافته اكتفوا بما قدموا وأضاف المدعى عليه الثالث أنه يحتاج لبعض الوقت لتقديم مذكرة دفاع عن التهم الموجهة إليه وبعرض ذلك على ممثل الهيئة اكتفى بما ورد بقرار الاتهام، وبناءً

عليه ولمزيد من التأمل قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة الاثنين الموافق ١٢/ ٨/ ١٤٣٠هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....)، كما حضر لحضوره المدعى عليه الأول (.....) والمدعى عليه الثاني (.....) والمدعى عليه الثالث (.....)، وبسؤالهم هل لديهم ما يودون إضافته، فأجابوا بأنهم يكتفون بأقوالهم السابقة وقدم المدعى عليه الثالث مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ومرفق بها ثلاثة مستندات، لم تخرج في مجملها عما ذكره أمام الدائرة. وذكر المدعى عليهم أنهم يلتمسون مساعدتهم لأنهم يعولون أسرهم، وبعرض ذلك على المدعي العام اكتفى بما ورد بقرار الاتهام. وبهذه الجلسة أصدرت الدائرة حكمها رقم (٤٨٧/ د/ ج/ ١٥) لعام ١٤٣٠هـ والقاضي أولاً: بإدانة المدعى عليهم كلاً من: ١- (.....). ٢- (.....). ٣- (.....) -سعوديي الجنسية- بما نسب إليهم من تزوير واستعمال وتعزيرهم عن ذلك بسجن كل واحد منهم لمدة ثلاث سنوات مع تغريم كل واحد منهم مبلغاً وقدره (ثلاثة آلاف) ريال. ثانياً: وقف تنفيذ عقوبة السجن عن المدعى عليهم فقط لما هو موضح بأسباب الحكم السابق. وقد اعترض عليه من قبل المدعى عليهما الأول (.....) والثالث (.....) ، وبعرضه على هيئة التدقيق نقضته جزئياً بالحكم رقم (١٣٠٦/ إس/٢) لعام ١٤٣١هـ فيما يخص المتهم الأول للملاحظات الواردة بالحكم ، وبإعادة أوراق القضية للدائرة قامت بدراستها على ضوء ما ورد من ملاحظات في حكم هيئة التدقيق المشار إليها سابقاً، وتم تحديد جلسة الأحد الموافق ١٤٣٢/٢/٥هـ موعداً لمعاودة نظرها وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....)، كما حضر لحضوره المدعى عليه الأول (.....) ، وبعد

إعلام المدعى عليه بنقض الحكم من هيئة التدقيق، سألته الدائرة هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يكتفي بما سبق وأن ذكره للدائرة وما قدمه من مذكرات ، وطلب إمهاله لجلسة أخرى كي يقدم مزيداً من الأدلة تثبت براءته وليس لديه ما يود إضافته وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٣/١٢هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....)، كما حضر لحضوره المدعى عليهم كل من (.....) و(.....) و(.....) ، وبسؤالهم هل لديهم ما يودون إضافته؟ فأجاب المدعى عليه الأول بأنه يكتفي بأقواله السابقة، وقدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة مرفق بها لائحة إجراءات السحب النقدي يستشهد بها أن دوره مكمل فقط لأن المبالغ في حدود صلاحيات الموظفين الذين قبله وليس لديه ما يود إضافته. وبسؤال المدعى عليه الثاني هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بأقواله السابقة وأضاف بأن توقيعه لا يخوله بالصرف إطلاقاً، وأن المستند الرابع ليس بخطه وقد أثبتت ذلك الأدلة الجنائية ، وأن التحقق من شخصية العميل والتأكد من مطابقة التوقيع من مسؤولية الصرافين وليس من مسؤوليته ، وأنه يوجد لائحة منظمة للصرف لا يستطيع تجاوزها وليس لديه ما يود إضافته. وبسؤال المدعى عليه الثالث هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يكتفي بأقواله السابقة وأضاف بأن الشيك الذي يتضمن مبلغ (السبعة وستين ألفاً) كان قبل تعيينه ، وأما الشيكان الآخران أحدهما (ألفان) والثاني (ثمانية آلاف) فهما صحيحان وقمت بصرفهما بناءً على الإجراءات النظامية المتبعة وليس

لديه ما يود إضافته. وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية ، وبعد مطالعة المحررات المصرفية (شيكات الكاونتر) محل الاتهام ، وحيث إن منشأ هذه القضية هو تقدم عميل بنك الرياض فرع سبت العلايا (.....) بشكوى إلى إدارة بنك الرياض ثم إلى شرطة سبت العلايا ثم إلى إمارة منطقة عسير ، مفادها وقوع سحب مبالغ مالية من رصيده لدى فرع البنك دون علم منه ، وحيث ثبت سحب تلك المبالغ من رصيده بموجب شيكات سحب وهي شيك الكاونتر رقم (٣٥٣٧٣٣٨) المؤرخ في ١٩٩٩/٢/٢٧م باسم (.....) بمبلغ (٥٠٠٠) (خمسة آلاف) ريال. وشيك الكاونتر رقم (٤٩٠٦٥٨٧) المؤرخ في ٨/ ٦/ ١٩٩٩م باسم/ (.....) بمبلغ (٢٠٠٠) (ألفي) ريال. وشيك الكاونتر رقم (٤٩٠٦٦٩٩) المؤرخ في ٢٢/ ٦/ ١٩٩٩م باسم/ (.....) بمبلغ (٨٠٠٠) (ثمانية آلاف) ريال. وشيك الكاونتر رقم (٣٥٣٦٩٢٤) المؤرخ في ١٦/ ٣/ ١٩٩٨م باسم/ (.....) بمبلغ (٦٧,١٨٧,٥٠) ريال، وحيث تضمن خطاب مدير فرع الإدارة القانونية بالمنطقة الجنوبية لبنك الرياض رقم (٤٩٤/ ح/ ٥١) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٠هـ من أن الموظفين المنفذين للشيكات الأربعة هم المتهمون والمسؤولون عن ذلك، وحيث ورد في تقرير الأدلة الجنائية رقم (٢٦٢٢٥) بأنه وبفحص التواقيع المحررة بالشيكات المطعون فيها بالتزوير وجد

تنوع كبير وعدم الثبات على نمط معين، سواء بالتواقيع المحررة بالشيكات موضع التزوير، أو التواقيع المقدمة بأوراق المضاهاة، وأنه يتعذر نسبة أو نفي تلك التواقيع إلى العميل، وحيث أنكر المدعى عليهما الثاني والثالث ما نسب إليهما في قرار الاتهام، إلا أن الدائرة لا تلتفت إلى إنكارهما كونه إنكاراً مرسلاً ومجرداً من أي دليل صحيح يدعمه.

وحيث تبين للدائرة فيما يخص المدعى عليه الثاني (.....) أنه هو من قام بكتابة شيكات الكاونتر الأول والثاني والثالث بخط يده وهو ما أقر به في كافة مراحل التحقيق وأمام الدائرة وهذا تقصير منه، وقام بمخالفة التعليمات التي نصت على أن توقيع العملاء الذين لا يجيدون القراءة والكتابة يكون بالبصمة إضافة لختم خاص بالعميل كما ورد ذلك في إفادة البنك شرحاً على خطاب البحث الجنائي رقم (٢٤/ ١٤٤٤/ ٢ ث) في ١٠/ ٦/ ١٤٢٦هـ وهو ما لم يتم في تلك السحوبات، كما أنه لم يقم بإخبار العميل بتلك التعليمات كما ورد ذلك في أقوال الشاكي في التحقيقات، وقد ذكر الشاكي/ (.....) في تلك التحقيقات بأنه كان يتجه للمدعى عليه الثاني ليعمل له تحرير أوامر السحب والتوقيع وإكمال اللازم حتى استلامه للمبلغ كونه كبيراً في السن وبحكم معرفته بذلك الشخص من السابق وأنه من جماعته، وحيث إن جميع الشيكات قد حصلت وهو ما زال على رأس العمل في البنك، وأن الشيك بمبلغ (٦٧,١٨٧,٥٠) قد صرفه (.....) واعتمده (.....) ، والشيك بمبلغ (٥٠٠٠) ريال و(٢٠٠٠) ريال و(٨٠٠٠) ريال قد صرفها (.....) واعتمدها مدير البنك/ (.....)

مع (.....). كما ورد بخطاب البنك رقم (٤٩٤/ ح/ ٥١) في ٣٠/ ٣/ ١٤٢٨هـ. وحيث تبين للدائرة من أوراق القضية أن المدعى عليه الثاني قد سبق فصله من البنك لتلاعبه في أموال صندوق التنمية وأخذه مبلغ (١٢,٨٠٠) ريال وقد اعترف بذلك، وأن الفصل كان بعد تواريخ السحوبات كما ورد بخطاب البنك رقم (٤٧ /٢/٣٧٢٩) في ٢٠٠٣/٧/٢م.

وحيث تبين للدائرة فيما يخص المدعى عليه الثالث (.....) أنه هو من قام بصرف الشيكات ذات الأرقام: ١- شيك رقم (٣٥٣٧٣٣٨) بمبلغ (٥٠٠٠) ريال. ٢- شيك رقم (٤٩٠٦٥٨٧) بمبلغ (٢٠٠٠) ريال. ٣- شيك رقم (٤٩٠٦٦٩٩) بمبلغ (٨٠٠٠) ريال. وأنه قدم استقالته بعد أن قام بصرف شيك رقم (٤٩٠٦٦٩٩) بمبلغ (٨٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٩٩م من حساب الشاكي رغم أن بيانات الهوية مختلفة اختلافاً كلياً عن بياناته الصحيحة وعدم مراعاته مطابقة توقيع العميل عند صرف الشيك كما ورد ذلك في خطاب البنك رقم (٣٥٩/ح) في ١٤٢٧/٢/١٢هـ، وحيث إن نظام البنك قد بين الغرض أو الهدف من وظيفته وهو (تنفيذ كافة العمليات المصرفية في الفرع بفاعلية ودقة). أما الشيك رقم (٣٥٣٦٩٢٤) بمبلغ (٦٧,١٨٧,٥٠) فإنه تبين للدائرة أن المدعى عليه لم يقم بتحريره ولا بصرفه كما ورد بخطاب البنك رقم (٤٩٤/ ح/ ٥١) في ١٤٢٨/٣/٣٠هـ، وأن صرفه كان قبل تعيينه في البنك، وأن هذا الشيك كان بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٦م وكان المدعى عليه الثالث في ذلك التاريخ على رأس العمل في بنك آخر وهو البنك الأهلي ولم يقدم استقالته منه إلا في ١٩٩٨/٧/٢٤م،

وأن تعيينه ببنك الرياض كان في تاريخ ١٩٩٨/٨/١م، لذا فإن الدائرة تنتهي مع هذا إلى إدانته في شيك الكاونتر رقم (٣٥٣٧٣٣٨) بمبلغ (٥٠٠٠) (خمسة آلاف) ريال. وشيك الكاونتر رقم (٤٩٠٦٥٨٧) بمبلغ (٢٠٠٠) (ألفي) ريال. وشيك الكاونتر رقم (٤٩٠٦٦٩٩) بمبلغ (٨٠٠٠) (ثمانية آلاف) ريال فقط. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة ثبوت ما نسب للمتهمين الأول والثاني في قرار الاتهام وإدانتهما ومعاقبتهما بالعقوبة الواردة في منطوق حكمها لتوافر القصد الجنائي بحقهما. إلا أن الدائرة وبنظرها لحال المتهمين وكونهما عائلين لأسرهما وحاجتهما لهما، وحيث إن ما حصل لهما من معاناة وقت التحقيق وفي أثناء المحاكمة كافٍ لردعهما مما ترى معه الدائرة وقف تنفيذ عقوبة السجن عنهما فقط.

أما بالنسبة للمدعى عليه الأول (.....) فقد ثبت للدائرة تقصيره الواضح في تدقيق الأوراق والشيكات محل القضية والتوقيع عليها باعتماد صرفها، كما ظهر في شيك الكاونتر رقم (٤٩٠٦٦٩٩) المؤرخ في ٢٢/ ٦/ ١٩٩٩م باسم/ (.....) بمبلغ (٨٠٠٠) (ثمانية آلاف) ريال من نقص في بعض الخانات، وعندما تبين للبنك عدم نظامية صرف ذلك الشيك لعدم مطابقة توقيع العميل عليه وعدم صحة البيانات المثبتة خلف نموذج شيك الكاونتر ووجود موظفين مخالفين للأنظمة والإجراءات المتبعة جعل البنك يعيد للشاكي مبلغ هذا الشيك فقط، وكان الواجب عليه كمدير للفرع متابعة ذلك، كيف وأن هذا الأمر من مهام عمله التي نُص عليها، حيث ورد في نظام البنك أن الهدف أو الغرض من وظيفة مدير الفرع هي: (إدارة الفرع، وقيادة أهداف

مبيعاته والتأكد من تقديم خدمة عالية الجودة للعملاء، وذلك بمراقبة كفاءة ودقة العمليات الداخلية....إلخ) وحيث إن جميع الشيكات محل القضية قد حصلت وهو ما زال على رأس العمل، وأنه هو من قام باعتماد صرفها، وقد كان المفترض عليه أن يقوم بمطابقة توقيع العميل بما هو الحال عليه في الجهاز البنكي وإكمال ما في الشيكات أو غيرها التي تمر عليه يومياً من نقص، أو إرجاعها للمسؤول عنها، وهذا الذي لم يحصل منه. إلا أنه وبعد اطلاع الدائرة على توجيهات هيئة التدقيق ثبت لها بأن ذلك التقصير والإهمال لا يعد جريمة تزوير يعاقب عليها، حيث إن هذه الجرائم من الجرائم العمدية والقصد الجنائي فيها ركن من أركانها، ولم يثبت في حقه توافر القصد الجنائي. لذا فإن الدائرة تنتهي معه مجدداً إلى القضاء بعدم إدانته لما نسب إليه بقرار الاتهام.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: عدم إدانة المدعى عليه (.....)- سعودي الجنسية- بما نسب إليه لما هو موضح بالأسباب.

ثانياً: إدانة المدعى عليهما (.....) و(.....) ـــ سعوديي الجنسية- بما نسب إليهما من تزوير واستعمال وتعزير كل واحد منهما بسجنه لمدة (ثلاث) سنوات مع تغريم كل واحد منهما مبلغ (ثلاثة آلاف) ريال.

ثالثاً: وقف تنفيذ عقوبة السجن عن المدعى عليهما (.....) و(.....) – سعوديي الجنسية- فقط لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٣٠١/ ٤/ ق لعام ١٤٣٢هـ.
رقم الحكم الابتدائي: ٥٥١/ ٧/ ٤ لعام ١٤٣٢هـ.
رقم قضية الاستئناف: ٦٩٦٨/ ق لعام ١٤٣٢هـ.
رقم حكم الاستئناف: ٦١٤/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ.
تاريخ الجلسة: ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٢هـ.

الموضوعات

تزوير- محرر بنكي(نموذج توكيل) - حسابات مصرفية- تسهيل واستيلاء- التفرقة بين تزوير المحرر المصرفي نفسه والتزوير فيه - رشوة- اشتغال بالتجارة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتهما بالتزوير في محرر بنكي هو نموذج توكيل بنكي يحمل اسم ومعلومات المتهم الأول ومدون به معلومات أحد العملاء المسحوب على رصيده مبالغ مالية دون علمه وقيام المتهم الثاني بتسهيل عملية تحويل تلك المبالغ إلى حساب المتهم الأول دون علم العميل وذلك مقابل قيام المتهم الأول بعرض مبلغ مالي على سبيل الرشوة على المتهم الثاني الذي في حكم الموظف العام وقبوله ذلك واستعمال المتهم الأول للمحرر في تحويل المبلغ إلى حسابه ، وقيامه بصفته موظفاً عاماً بالاشتغال بالتجارة وممارستها- إقرار المتهم الأول في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة بصحة ما نسب إليه من جرائم- عدم انطباق المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التزوير المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) بتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ على المتهم لأنها تتعلق بمن قام بتزوير المحرر نفسه أما في القضية الماثلة قام المتهم بالتزوير فيه بتزوير التوقيع المنسوب للعميل ولم يثبت قيامه بتزويره- أثر ذلك: ثبوت إدانته - اعتراف المتهم الثاني (الموظف بالبنك) بقيامه

بتحرير المحرر محل الاتهام دون إجراء اللازم نظاماً بعدم التأكد من توقيع العميل أو من حضوره شخصياً معللاً ذلك بثقته بالمتهم الأول كونه معلم أجيال- تناقض أقواله فيما يتعلق بمعرفته بالمتهم الأول - إقرار المتهم الأول بتفاصيل اتفاقه مع المتهم الثاني ودفع مبلغ الرشوة له وإن كان حجة قاصرة عليه إلا أنه ليس فيه ما يدفع التهمة عنه بل يدينه مما يفيد صحة تسلم المتهم الثاني لمبلغ الرشوة- أثر ذلك: ثبوت إدانته بجريمة الرشوة- عدم ثبوت مشاركة المتهم الثاني للمتهم الأول في التزوير وقيام المتهم الأول بارتكاب الركن المادي للجريمة وحده- أثر ذلك: عدم إدانته بجريمة التزوير.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.
- المادتان (٦،٥) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ.
- المادتان (١٠،٣) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤١٢هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بالأوراق في أن هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان أقامت هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (١١١/ج) لعام ١٤٣٢هـ ضد كل من:-

١- (.....) –سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....)- (٤١) سنة- متزوج ولديه أولاد- ومؤهله العلمي البكالوريوس- مهنته معلم- سجين حالياً بشعبة سجن جازان العام.

٢- (....) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) – (٣٥) سنة- متزوج ولديه أولاد- وتعليمه ثانوي- مهنته موظف بالبنك الأهلي التجاري فرع محافظة صامطة- سجين بشعبة سجن جازان العام.

لأنه قبل تاريخ القبض عليهما في ١٤٣٢/٧/٤هـ بمنطقة جازان:

١- ساهم المتهم الأول مع المتهم الثاني بالتزوير في محرر بنكي هو نموذج التوكيل البنكي والذي يحمل اسم ومعلومات المتهم الأول ومدون به معلومات العميل البنكي المسحوب على رصيده مبالغ مالية دون علمه وذلك عن طريق اصطناع كامل بيانات المحرر بإثبات بيانات كاذبة بصورة بيانات صحيحة بحيث اتفقا على التزوير فقام المتهم الأول بتعبئة بيانات المحرر المزور ثم سلمها للمتهم الثاني الذي يعمل مديراً للعمليات بالبنك والذي قام بدوره بتسهيل عملية تحويل المبالغ المالية والبالغة (ثلاثمائة وخمسين ألف) ريال في حساب المتهم الأول دون علم العميل البنكي ودون

قيامه بواجبات وظيفته والتي تحتم عليه تدقيق توقيع العميل لمطابقته عما هو مدون بالوسائل الأمنية المتبعة لدى البنوك ومنها تمرير التوكيل على الماسح الإلكتروني (جهاز الإسكنر) لمطابقة التوقيع وقيامه بتعميد الصرافين بالبنك بإيداع المبلغ على حساب المتهم الأول مع علمه بالتزوير وبناءً على ذلك تمت الجريمة.

٢- استعمل المتهم الأول المحرر المزور فيما زور من أجله عندما قدمه للمتهم الثاني الذي بدوره قام بإيداع المبلغ المالي في حساب المتهم الأول دون استكمال الإجراءات البنكية النظامية المتبعة في مثل هذه الأحوال.

٣- المتهم الثاني بصفته في حكم الموظف العام أخل بواجبات وظيفته نتيجة للرجاء والتوصية وذلك عندما قام بقبول المحرر المزور وقيامه بإيداع المبالغ المالية على حساب المتهم الأول دون اتخاذ الإجراءات البنكية المعمول بها وتبريره لقيامه بتلك المخالفات أنها من قبيل الخدمة.

٤- قيام المتهم الأول بعرض مبلغ مالي وقدره (عشرون ألف) ريال سعودي على سبيل الرشوة لمن هو في حكم الموظف العام المتهم الثاني وذلك لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته وتسهيل عملية الاستيلاء على المبلغ المالي بطرق غير شرعية حسبما جاء باعترافاته وبناءً على ذلك تمت جريمة عرض الرشوة.

٥- المتهم الأول بصفته موظفاً عاماً معلماً بوزارة التربية والتعليم قام بالاشتغال بالتجارة ومارسها فعلياً بقيامه بالوكالة عن المستثمر/ (.....) بمزاولة الأعمال التجارية والتعقيبية وطرفاً في إنهاء كل ما يخص أعمال المؤسسة التجارية العائدة

للمستثمر ومراجعة الدوائر الحكومية نيابة عنه وتمثيله لدى أجهزة الدولة المختلفة وبناءً على ذلك تمت الجريمة.

وقد ساقت الهيئة أدلة الاتهام وهي:-

١- اعتراف المتهم الأول في التحقيقات الأولية والمصادق عليها شرعاً ولدى الهيئة بما نسب إليه من تزوير واستعمال وعرض لمبلغ الرشوة وقيامه بالاشتغال بالتجارة.

٢- اعتراف المتهم الثاني في التحقيقات لدى الهيئة بمخالفته للأنظمة والتعليمات التي تمليها عليه واجبات وظيفته ومنها عدم قيامه بمطابقة التوقيع البنكي وعدم اتخاذ الإجراءات البنكية بهذا الخصوص.

٣- اعتراف المتهم الثاني بقيامه بعملية إيداع المبلغ المالي على حساب المتهم الأول دون اتخاذ الإجراءات النظامية خدمة للمتهم الأول.

٤- ضبط المحرر المزور مدار القضية.

٥- ما جاء بخطاب مدير فرع البنك الأهلي بمحافظة صامطة رقم (٥٢٠٩) في ١٤٣٢/٥/١٥هـ المتضمن أن المتهم الثاني هو من قام بتعميد صراف الفرع بتنفيذ عملية السحب النقدي بموجب نموذج الوكالة رغم علمه بعدم نظاميته.

٦- ما ورد بخطاب مدير فرع البنك الأهلي فرع صامطة لفة رقم (٨) المتضمن أن المتهم الثاني هو من قام بعملية السحب وأنها تمت بوكالة داخلية مزورة.

٧- ما ورد بخطاب المستثمر/ (.....) الموجه لمدير البنك الأهلي فرع صامطة لفة رقم (١٦) المتضمن سحب المبلغ المالي من حسابه دون موافقته ودون اكتمال وصحة

العملية الخاصة بالسحب.

٨- ما ورد بالتفويض المرفق بأوراق القضية لفة رقم (٢٤) الذي يثبت معه قيام المتهم الأول بالاشتغال بالتجارة بالعمل بالقطاع الخاص مفوضاً عن المستثمر (.....) وتقاضيه منه راتباً شهرياً.

٩- استعمل المتهمان المحرر المزور مع علمهما التام بتزويره.

١٠- أن للمتهمين مصلحة مؤكدة من التزوير حيث يرغب المتهم الأول في الحصول على المبلغ المالي بغير وجه حق.

١١- أن للمتهم الثاني سوابق أخلاقية مما يدل على سوء سلوكه.

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين: وفقاً لأحكام المواد الأولى المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) في ١٣٨٢/١١/١٥هـ والمادتين (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ، والمواد (الرابعة والثامنة والتاسعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) لعام ١٤١٢هـ، والمادة الأولى من المرسوم الملكي لعام ١٣٧٧هـ.

وبمثول المتهمين أمام الدائرة بجلسة الثلاثاء ١٤٣٢/٩/٢هـ ومواجهتهما بما نسب إليهما بقرار الاتهام بحضور ممثل الادعاء (.....) أقر المتهم الأول بصحة ما نسب إليه من تزوير ودفع للرشوة حيث قام بدفع مبلغ (عشرين ألف) ريال للمتهم الثاني بعد تمريره لعملية التحويل والسحب بناءً على اتفاق مسبق وكذلك عمله بشركة خرسانة تابعة لمستثمر إماراتي وفق التفويض المرفق بالأوراق وليس لديه ما يود

إضافته، أما المتهم الثاني فأنكر ما نسب إليه مفيداً أنه قام بالفعل بتمرير العملية بناءً على ثقته بالمتهم الأول كونه معلماً وبسؤاله عن الإجراء النظامي الذي كان يفترض التأكد من وجوده قبل تمرير العملية أجاب بأنه كان يفترض وجود العميل قبل إجراء العملية، وقدم مذكرة دفاعية ملخص ما ورد فيها إنكاره لاتهامه بالتزوير وأنه لم يشارك في تزوير المحرر محل الاتهام وأنه مرر المحرر لثقته بالمتهم الأول وكونه من رجال التعليم وأنه تعذر عليه تمرير توقيع العميل على جهاز الإسكنر لحدوث عطل بالجهاز في ذلك الوقت، وأنه ينفي اتهامه بجريمة الرجاء والوساطة كونه مرر المحرر ظناً منه بصحة المحرر وأنه لم يقبض أية مبالغ مالية من المتهم الأول إطلاقاً مقابل ذلك وأن إقرار المتهم الأول يقتصر عليه، وطلب الإفراج عنه، ولمزيد من الدراسة والتأمل تم تحديد جلسة هذا اليوم لاستكمال نظر القضية وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمان وفي هذه الجلسة نبهت الدائرة المتهم الأول بتغييرها للوصف النظامي للاتهام الموجه إليه فيما يتعلق باتهامه بجريمة الرجاء والوساطة وجريمة عرض الرشوة إلى اتهامه بجريمة الرشوة (راشي)، كما نبهت المتهم الثاني بتغيير الوصف النظامي للاتهام الموجه إليه من اتهامه بجريمة الرجاء والوساطة إلى اتهامه بجريمة الرشوة (مرتشي) فأجاب كل منهما بتمسكه بأقواله السابقة وأنه ليس لديه ما يود إضافته ، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام كما اكتفى المتهمان كل بما ذكره.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات، وبعد الاطلاع على المحرر محل الاتهام، وحيث أقر المتهم الأول في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة بصحة ما نسب إليه من تزوير واستعمال ودفع مبلغ (عشرين ألف) ريال للمتهم الثاني مقابل تمرير المحرر المزور واعتاد تحويل وسحب المبلغ إلى حسابه وباشتغاله بالتجارة فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نسب إليه من تزوير واستعمال ودفع الرشوة (راشي) والاشتغال بالتجارة وتعزيره عن ذلك وفقاً لأحكام المواد (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ، والمادة (العاشرة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، والمادة الأولى من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ، وأما فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء تطبيق العقوبة الواردة في المادة الأولى المعدلة فالمادة التي تشير إليها جهة الادعاء هي (الرابعة) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) بتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ وحيث إن المادة المشار إليها نصت على أن "من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات... عوقب بالسجن من (ثلاث) إلى (عشر) سنوات وبغرامة تتراوح من (ثلاثة) إلى (عشرة آلاف) ريال"، فإن المادة المذكورة تتعلق بمن قام بتزوير المحرر نفسه وأما في القضية الماثلة فلم يثبت أن المتهم

الأول قام بتزوير المحرر المصرفي وإنما بالتزوير فيه وذلك بتزوير التوقيع المنسوب للعميل فالمادة لا تنطبق على ما قام به المتهم الأول.

وأما المتهم الثاني فإن الثابت من خلال أوراق القضية واعترافاته في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة أنه قام بتمرير المحرر محل الاتهام دون إجراء اللازم نظاماً وقد ذكر أنه لم يقم بتمرير المحرر على جهاز الماسح الضوئي (الإسكنر) للتأكد من صحة توقيع العميل معللاً ذلك بثقته بالمتهم الأول وكونه معلم أجيال وذلك التبرير لا يقبل منه لاسيما وأن المتبع في المعاملات المصرفية التحوط والتحرز والتأكد من صحة الإجراء قبل تنفيذ العملية المصرفية وأيضاً ضخامة المبلغ المسحوب على العميل ولتناقضه أيضاً فيما يتعلق بالمعرفة التي بينه وبين المتهم الأول حيث يذكر تارة أنه يثق فيه وأنه معلم أجيال ويذكر تارة أن معرفته به سطحية كما ورد في اللفة رقم (١) الصفحة (السابعة)، كما أنه ذكر أمام الدائرة أنه لابد من حضور العميل شخصياً عند تنفيذ العملية وهو ما لم يقم بالتأكد منه، وحيث إن المتهم الأول قد ذكر تفاصيل اتفاقه مع المتهم الثاني واتفاقهما على دفع الأول للثاني مبلغ (عشرين ألف) ريال مقابل تمرير العملية من قبل الثاني وأنه قد قام الأول بدفع المبلغ للثاني عند مروره إلى منزله في عصر اليوم الذي تمت فيه العملية، وحيث استقرت أقوال واعترافات المتهم الأول على ذلك، وحيث إنه وإن كان الإقرار حجة قاصرة على المقر دون سواه إلا أنه لما كان للدائرة أن تستخلص نتيجة حكمها من القرائن الواردة في أوراق القضية ولكون إقرار المتهم الأول بدفعه مبلغ الرشوة للمتهم الثاني مقابل تمرير العملية ليس فيه

دفع للتهمة عنه بل إن إقراره ذلك يوجب معاقبته الأمر الذي تطمئن الدائرة معه إلى صحة تسلم المتهم الثاني لمبلغ الرشوة، سيما وأن قيام الثاني بتمرير العملية وسحب الرصيد من عميل البنك إلى حساب المتهم الأول دون استكمال الإجراء النظامي من حضور العميل صاحب الحساب أو على أقل تقدير التأكد من صحة توقيع العميل يدل على وجود مصلحة له من تمرير العملية وهي المتمثلة في الحصول على المبلغ المتفق عليه الذي تسلمه بعد إتمام العملية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بجريمة الرشوة بصفته في حكم الموظف العام (مرتشي) وفقاً للمادة الثامنة ومعاقبته عن ذلك وفقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة المشار إليه.

وحيث إنه فيما يتعلق باتهام الثاني بالتزوير والاستعمال فحيث إنه لم يثبت للدائرة مشاركة المتهم الثاني للمتهم الأول في التزوير وأن الركن المادي للجريمة قد وقع من قبل المتهم الأول ولم يثبت مشاركة المتهم الثاني فيه فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانته بالتزوير، كما أن الاستعمال تم من قبل المتهم الأول بتقديمه للمحرر المزور للصراف والتحويل إلى حسابه بموجبه فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهم الثاني بجريمة الاستعمال. وحيث انتهت الدائرة إلى إدانة المتهم الثاني بجريمة الرشوة فإنها ترفض الإفراج عنه.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:-

أولاً: إدانة المتهم الأول (.....) –سعودي الجنسية- بما نسب إليه من تزوير واستعمال وبجريمة الرشوة (راشي) والاشتغال بالتجارة حال كونه موظفاً عاماً

وتعزيره عن ذلك بسجنه (ستة عشر) شهراً يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً على ذمة هذه القضية وتغريمه (عشرة آلاف) ريال.

ثانياً: إدانة المتهم الثاني (.....) –سعودي الجنسية- بجريمة الرشوة (مرتشي) وتعزيره عن ذلك بسجنه (ثمانية عشر) شهراً يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً على ذمة هذه القضية وتغريمه (ثلاثين ألف) ريال وعدم إدانته بما نسب إليه من تزوير واستعمال ورفض الإفراج عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رشوة

رقم القضية ٢/٧٤٤/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٠/د/ ج/ ٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٣١٠٦/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٣٥٤ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٤هـ

الموضوعات

رشوة - رجاء وتوصية - موظف عام - تضارب أقوال المتهمين.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لإخلال الأول بواجبات وظيفته نتيجة رجاء وتوصية ووساطة من المتهمين الثاني والثالث حيث قام بإصدار تأشيرات غير نظامية لصالح مصنع المتهم الثاني- إفادة وزارة العمل بأن المتهم الأول معطى صلاحيات البت في طلبات المستثمرين مباشرة دون الرجوع لمكتب العمل وأن التأشيرات محل الدعوى صدرت دون مبرر نظامي- إقرار المتهم بأن التأشيرات صدرت برقم التشغيل الخاص به وأنه قام بذلك من باب التوسط والمساعدة لصديقه المتهم الثالث - إقراره في موضع آخر بأنه تم استخراج التأشيرات بمعرفته براً بوالده شريك المستثمر (المتهم الثاني)- إفادة المتهم الثالث لأقوال كل من الأول والثاني حيث قرر بأنه لا يعرف المتهم الأول شخصياً ولم يستلم الملف من المتهم الثاني وإنما ذهب معه لهيئة الاستثمار كمرافق له فقط- قبول المتهم الثاني للتأشيرات واستلامه لها على الرغم من أنه يعلم عدم استحقاقه لهذا العدد الكبير الصادر له دون تحقيق نسبة السعودة- عدم تطابق أقوال المتهمين في التحقيقات السابقة وأمام الدائرة- أثر ذلك: ثبوت إدانتهم بما نسب إليهم.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٤، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بجدة رقم (٨١٠/١٢) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٨هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٦٦/ج) لعام ١٤٣٠هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....)، والمتهمان المذكوران أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....) –سعودي الجنسية- (٢٣) سنة- مندوب مكتب العمل في الهيئة العامة للاستثمار سابقاً.

٢- (.....) –سوري الجنسية- (٣٨) سنة- مستثمر وصاحب مصنع (.....) للأثاث الخشبي.

٣- (.....) –سعودي الجنسية- (٣٩) سنة- معلم للغة الإنجليزية.

مطلقي السراح لأنهم وقبل تاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة

المكرمة:

المتهم الأول: بصفته الوظيفية – سالفة الذكر- أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة رجاء وتوصية ووساطة من قبل المتهمين الثاني والثالث حيث قام بإصدار تأشيرات بطريقة غير نظامية لصالح مصنع المتهم الثاني- فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

المتهمان الثاني والثالث: اشتركا في قيام جريمة الرشوة بأن قاما بالرجاء والتوصية والوساطة لدى المتهم الأول الذي أصدر بدوره نتيجة لذلك تأشيرات وبطريقة غير نظامية لصالح مصنع المتهم الثاني- فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ودللت الهيئة على الاتهام:

١- ما جاء في إفادة معالي وزير العمل في خطاب معاليه رقم (١/٢٠٤٥) في ١٤٢٩/٥/٢٢هـ المرفق صورته من أن المتهم الأول معطى صلاحيات البت في طلبات المستثمرين مباشرة دون الرجوع لمكتب العمل واتضح بأنه أصدر تأشيرات لأحد المستثمرين – المتهم الثاني- دون أن يكون لها مبرر نظامي.

٢- ما جاء في إفادة المتهم الثالث من أن المتهم الثاني على معرفة بالمتهم الأول حيث ذهبا إلى الأخير في مكتبه لغرض إصدار التأشيرات.

٣- ما أفاد به المتهم الأول من أنه استلم الملف الخاص بالتأشيرات من المتهم الثالث في مكتبه بهيئة الاستثمار.

٤- الدليل السابق فيه دلالة واضحة من توسط المتهم الثالث لدى المتهم الأول لصالح

المتهم الثاني.

وتطلب الهيئة محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المادتين (٤، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة.

وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب: أفاد بأنه لا صحة لما جاء في قرار الاتهام وقال إن الذي حصل أن (.....) حضر إلى قسم الاستقدام في هيئة الاستثمار بجدة وكان عملي استخراج تأشيرات لطالبيها وبعد أن عرف اسمي من واقع اللوحة طلب عدة تأشيرات لأحد المصانع، عرفت أخيراً أنها لمصنع/ (.....) وكل الذي عملته أنني أحلت (.....) إلى قسم الاستقبال الخاص بالدوائر الحكومية لأخذ الطلبات ومن ثم تقديم الطلب وهذا آخر عهدي بالموضوع ولم أسع لاستخراج أي تأشيرة للمذكور، وبسؤاله، اعترفت بأن رقم المشغل الذي أصدر التأشيرات هو رقمك، كيف حصل ذلك؟ فأجاب: أنني في بعض الأوقات أخرج من مكتبي وقد يكون أحد استغل خروجي وقام بهذا الإجراء، علماً بأنني الموجود بهذا المكتب وحدي، ولا أتهم أحداً بعينه.

وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب: أفاد بأنه لا يعرف (.....) وإنما معرفته كانت مع (.....)، وبصفته مستثمراً قام (.....) بكثير من الأعمال التي تخص هذا المصنع ومن ضمنها أنه قام بتفويض (.....)، لاستخراج عدد (١٧٠) تأشيرة عمالة مختلفة التخصصات وبالفعل سلم بندر التفويض وقام بسداد قيمة هذا العدد ثم إن (.....) عاد إليه بعد فترة وأخبره أنه تمت الموافقة على (١٢٠) تأشيرة وقام باستقدام (٩) عمال ثم تفاجأ بإيقاف بقية العمالة بحجة أن ملف الطلب الذي قدم لمكتب العمل

بهيئة الاستثمار بجدة غير موجود، ثم سألت (.....) عن ما حصل فقال له بصريح العبارة لا تخبر أحداً بأنني أنا الذي أحضرت لك التأشيرات، لأنني موظف، وأقوم بالتعقيب وهذا مخالف وأضاف أنه طلب من المباحث أكثر من مرة وراجع وزارة العمل مرات كثيرة وأنه رجل مستثمر بطريقة نظامية وليس هناك ما يوجب أن يعمل بما يخالف النظام، ثم قدم مذكرة دفاعية عن طريق وكيله بخلاصة أقواله تضمنت أن موكلي قد أصدر تفويضاً للمدعو (.....)، مصدق من الغرفة التجارية يخول له مراجعة هيئة الاستثمار ومكتب العمل بالهيئة، لاستخراج عمالة وهذا ثابت من واقع الأوراق والتحقيقات التي تظهر مراجعة (.....) المذكور لتلك الجهة وأصل هذا التفويض لدى هيئة الاستثمار. كما قام موكلي بتسليم المفوض (.....) –ملفاً يحتوي على كافة الطلبات اللازمة لاستخراج التأشيرات –موضوع القضية- كما أسلفنا، لمراجعة مكتب العمل بهيئة الاستثمار. كما قام موكلي بإيداع المبالغ المستحقة كرسوم عن تلك التأشيرات بحساب وزارة العمل ببنكي الراجحي والرياض، وسحبت تلك المبالغ بالفعل لحساب الوزارة- مرفق بطيه كشف من الحسابين موضح بهما عمليات الإيداع- وبذلك ينتفي مباشرة موكلي لأي من إجراءات إصدار التأشيرات، ويتضح ذلك من الآتي:

أولاً: استلام المفوض (.....)، لملف المعاملة محتوية على المسوغات المطلوبة لإصدار التأشيرات، وكان ذلك عند شخوص موظف مكتب العمل (.....) وذلك ثابت من واقع التحقيقات وأقوال الموظف (.....) بأن (.....) هو من سلمه ملف المعاملة،

ويشهد بذلك المحاسب (.....) شديد عدلي – مصري الجنسية- الذي كفله موكلي بتسليم (.....) ملف المعاملة.

ثانياً: عدم معرفة موكلي لموظف مكتب العمل من السابق ، أو وجود علاقة تربطه به بل إنه لم يشاهده إلا في التحقيقات، وهذا ثابت أيضاً من واقع أقوال الموظف المذكور نفسه بالتحقيقات، وفي ذلك خير رد على ما استند عليه قرار الاتهام بالفقرة (٢) من الأدلة، بل أن الفقرة (٣) من الأدلة تعضد صحة ما دفعنا به من عدم وجود معرفة سابقة لموكلي بالمتهم الأول، إذ لو كان ذلك صحيحاً لما قام المتهم الثالث على نحو ما جاء بالدليل بتسليم المتهم الأول ملف التأشيرات إذ لا حاجة لذلك. لعل السبب في إنكار المدعو (.....)، قيامه بمباشرة الإجراءات نيابة عن موكلي يعود إلى كونه موظفاً عاماً ويعمل بالمهن الحرة، وقد طلب من موكلي ألا يذكر اسمه في التحقيقات لهذا السبب، وكان موكلي لا يعلم آنذاك بأن المذكور موظف حكومي لرؤيته الدائمة له بالمعرض المجاور، وأنه لا يجوز للموظف العمل بالتعقيب وطالب في ختام مذكرته الحكم بعدم إدانة موكله لعدم قيامه بالجريمة.

وبسؤال المدعى عليه الثالث الجواب: أجاب قائلاً: إن لدي تفويضا من (.....) يتعلق بتقديم أوراق لمكتب الاستقدام لإصدار تأشيرات عمالة بحكم أن (.....) مستثمر أجنبي حيث قدمت ملفاً كاملاً (.....) ، وكان هذا الطلب يتضمن عدد (١٥٠) تأشيرة وتمت الموافقة على (١٢٠) تأشيرة تقريباً وقام بإصدار التأشيرات لـ (.....)، بناءً على ما قدم له من أوراق.

وحيث ظهر للدائرة أن المتهم الأول (.....)، أعطي صلاحيات إصدار تأشيرات مباشرة دون الرجوع لمكتب العمل وحيث إن الوزير ذكر في خطابه أن صدور هذه التأشيرات كان دون مبرر نظامي ولا يفسر الأمر أكثر من ذلك، رأت الدائرة الطلب من ممثل الهيئة تحديد المقتضى النظامي الممنوح الذي تجاوزه الموظف في أثناء إصدار التأشيرات موضوع القضية ، ثم قدم وكيل المدعى عليه الثالث مذكرة جاء فيها: أنه ظهر من واقع أوراق القضية أن الجهة المختصة والتي هي المرجع الإداري للمتهم الأول –قد تناقضت في طرحها لواقعة الإخلال الوظيفي الذي أشارت إليه والذي هو في الأصل الواقعة التي يدور حولها الاتهام في القضية محل النظر- فنجد وكما هو ظاهر لنظر أصحاب الفضيلة أن هناك خطاباً وارداً من وكيل وزارة العمل يتضمن في مجمله (أن الموظف المختص- المتهم الأول- قد قام بإصدار التأشيرات دون تقدير الاحتياج من مكتب العمل) في حين خطاب معالي وزير العمل والذي استند عليه قرار الاتهام والمرسل إلى أمير منطقة مكة المكرمة قد تضمن في مجمله (أن الموظف في المكتب –المتهم الأول- له الحق في البت في طلبات المستثمرين دون الرجوع لمكتب العمل). وإن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هل ما قام به المتهم الأول والذي بموجبه تم توجيه الاتهام لموكلي بالاشتراك في هذه الجريمة هو الإخلال بواجباته الوظيفية، فوكيل الوزارة يؤكد ضرورة مراجعة مكتب العمل ومعالي الوزير بوصفه رأس الهرم الوظيفي يشير إلى تفويض الموظف بكامل الصلاحية في إصدار التأشيرات مما يعني أن أي تصرف من الموظف في إصدار التأشيرات يعد تصرفاً في إجراءات هو

مفوض فيها من إدارته، وهذا الأمر يقودنا بالتالي إلى أن كل ما ورد من إجراءات من الموظف المختص إنما يدور حول تعليمات تصدر عن جهته لا علاقة لها بالواجبات الوظيفية وإلا لما اختلف في تفسيرها لدى الجهات الإدارية المختصة- والمتمثلة في وزارة العمل وإن هذا الاختلاف قد جاء من أعلى سلطة فيها ما بين معالي الوزير ووكيل الوزارة، وإن هذا الاختلاف يؤدي بالضرورة إلى التشكيك في واقعة الإخلال وإن التشكيك وفقاً لما هو مستقر عليه العمل (يفسر لصالح المتهم) وأنه إذا ما تم مراجعة الإجراءات التي قام بها موكلي باعتباره مفوضاً من المتهم الثاني بمراجعة مكتب العمل لاستخراج التأشيرات نجد أن موكلي قد قام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة الخاصة بذلك بداية من تقديم الطلبات والتعهدات اللازمة والوقوف على المصنع الخاص بالمتهم الثاني وانتهاء بسداد الرسوم وهذه هي الإجراءات اللازمة ولا يوجد إجراءات غيرها وهي المطلوبة من موكلي بوصفه مفوضاً عن المتهم الثاني ولا يوجد إجراء آخر تم إغفاله لتتحقق واقعة الإخلال. أما بشأن الوقائع الأخرى التي أشير إليها في التحقيقات من فقدان للملف الخاص بالمتهم الثاني ونحوه فإن ما تم يسأل عنه من بعهدته الملف ولا علاقة لذلك بواقعة تقديم واستخراج التأشيرات التي تقدم بها موكلي نيابة عن المتهم الثاني، وطلب الحكم ببراءة موكله.

ثم سألت الدائرة ممثل الادعاء ما هو دور الوساطة في هذه القضية إذا كان صاحب التأشيرات مستثمراً أجنبياً وخطاب وزير العمل ذكر أن صدور هذه التأشيرات كان دون مبرر نظامي على الرغم بأن المتهم الأول ذكر أنه أعطي صلاحيات إصدار

تأشيرات مباشرة دون الرجوع لمكتب العمل: فأجاب بأن الهيئة ترى أن الأدلة كافية في إدانة المتهمين وما يتعلق بموضوع خطاب وزارة العمل بإيضاح ما هو المبرر غير النظامي ترى الهيئة أن على الدائرة الاستفسار مباشرة من وزارة العمل حول تلك المخالفة، ثم اكتفى الأطراف بما قدموه وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

وبالتحقيق مع المدعى عليه الأول أمام هيئة الرقابة أفاد بأن ما نسب إليه لا صحة له وأن التأشيرات صدرت برقم التشغيل الخاص به وأضاف بأنه يقدر التأشيرات بعد اطلاع على خطاب تقدير احتياج الذي يصدر من مكتب العمل ويتم طباعة التأشيرة على ضوء الخطاب ويتم إصدار التأشيرة وبعدها يقوم بتسليم المستفيد نسخته حسب النظام. وأضاف أنه لم يصدر شيئاً يخالف النظام وأنه استلم ملف المدعى عليه الثاني من الثالث في مكتبه بهيئة الاستثمار وكان وحده ثم قدم الملف لمكتب العمل وبعدها لا يعلم ماذا صار في الموضوع وأنه قام بعمل ذلك من باب التوسط والمساعدة لصديقه المتهم الثالث.

وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني أمام هيئة الرقابة أفاد: بأنه سلم الملف للمدعى عليه الثالث فقدم الملف والذي يحتوي على خطاب للهيئة العامة للاستثمار وخطاب لمكتب العمل والعمال واستمارة المهن والجنسيات وبعد شهرين من تقديم ذلك الملف سلمه أوراق صفراء فيها المهن والجنسيات وعددها (مائة وعشرون) تأشيرة وأضاف بأنه لا يعرف الموظف(.....) – المدعى عليه الأول- .

وبالتحقيق مع المدعى عليه الثالث أمام هيئة الرقابة أفاد: بأنه أحضر المدعى عليه

الثاني إلى المدعى عليه الأول في مكتبه بهيئة الاستثمار حيث قام بالتعريف بينهما، ثم بعد ذلك طلب المدعى عليه الأول منه عمل الرخام في منزل والده مقابل خدمته في استخراج التأشيرات ونقل ذلك للمدعى عليه الثاني وأضاف بأنه لم يستلم أي ملف بخصوص التأشيرات وإنما الذي استلمه (.....) من داخل المصنع، وأنه لم يسع في إصدار هذه التأشيرات وليس له مصلحة في ذلك، وأنه لم يتوسط ولم يطلب من المدعى عليه الثاني خدمة المدعى عليه الأول أو التوسط له.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليهم للدعوى جملة وتفصيلاً ، وبعد دراسة القضية والاطلاع على الأوراق وعلى خطاب وزير العمل رقم (١/٢٠٤٥) في ١٤٢٩/٥/٢٢هـ المتضمن: (أن المدعى عليه الأول معطى صلاحيات البت في طلبات المستثمرين مباشرة دون الرجوع لمكتب العمل واتضح بأنه أصدر تأشيرات لأحد المستثمرين – المدعى عليه الثاني- دون أن يكون لها مبرر نظامي. وعلى أقوال المدعى عليه الأول في التحقيقات أمام الهيئة المتضمنة: (أن التأشيرات صدرت برقم التشغيل الخاصة به، وأنه قام بعمل ذلك من باب التوسط والمساعدة لصديقه المدعى عليه الثالث وأنه لم يصدر على الملف خطاب تقدير احتياج من مكتب العمل، وعلى أقوال المدعى عليه الثاني بأنه سلم الملف للمدعى عليه الثالث لتقديمه لهيئة الاستثمار وعلى أقوال المدعى عليه الثالث المتضمنة: أن المدعى عليه

الأول طلب منه عمل الرخام في منزل والده مقابل خدمته في استخراج التأشيرات وقام المدعى عليه الثالث بنقل ذلك الطلب للمدعى عليه الثاني وأنه لم يسلم الملف للمدعى عليه الأول وإنما استلمه داخل المصنع. وعلى أقوال المدعى عليه الأول أمام المباحث: أنه لا يعلم عن هذه التأشيرات شيئاً سوى أنها صدرت برقم التشغيل الخاص به، وعلى أقوال المدعى عليه الثاني بأنه لا يعرف المدعى عليه الأول وإنما سلم الملف للمدعى عليه الثالث وقام باستخراج التأشيرات، وعلى أقوال المدعى عليه الثالث أمام المباحث بأنه لا يعرف المدعى عليه الأول شخصياً ولم يستلم الملف من المدعى عليه الثاني أو أي تفويض بذلك وإنما ذهب مع الثاني لهيئة الاستثمار كمرافق له، وعلى أقوال المدعى عليه الأول أمام مرجعه المضمنة: أنه لم يصدر التأشيرات بهذا العدد خارجة عن النظام وإن صدرت فربما عن طريق الخطأ، وعلى خطاب وكيل وزارة العمل للشؤون العمالية رقم (١٤٨٨٦) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢هـ المتضمن: (أن المدعى عليه الأول قام بإصدار تأشيرات دون تقدير احتياج من مكتب العمل بجدة متجاوزاً بذلك التعليمات)، وعلى خطاب مدير عام إدارة المتابعة رقم (٨/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ المتضمن: (أن المدعى عليه الأول قد تجاوز التعليمات في إصدار التأشيرات للمستثمر –المدعى عليه الثاني– ولم يقدم ما يبرر وجود أي خطأ غير مقصود منه ولم يتهم أحداً بذلك وكونه سبق وأن أقر بأن هذا المستثمر شريك والده وأنه تم استخراج التأشيرات بمعرفته وذلك براً بوالده) ولما ثبت من أن المدعى عليه الأول قد انقطع عن العمل بعد التحقيق معه في الموضوع، وأن التأشيرات ألغيت

قبل استفادة المستثمر –المدعى عليه الثاني- منها، مما تخلص معه الدائرة إلى إدانة المدعى عليهم بالرجاء والوساطة المنسوبة إليهم في هذه الدعوى ومعاقبتهم عن ذلك طبقاً لأحكام المادتين (٤، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة. وذلك لعدم تطابق أقوالهم في التحقيقات السابقة وأمام الدائرة ولثبوت إصدار التأشيرات دون مبرر نظامي ودون تقدير احتياج من مكتب العمل مما يدل على وجود تجاوز في التعليمات ولاعتراف المدعى عليه أمام مرجعه بأن المدعى عليه الثاني شريك لوالده وأنه تم استخراج التأشيرات بمعرفته براً بوالده، وقام بعمل ذلك من باب التوسط والمساعدة لصديقه المدعى عليه الثالث، ولكون التأشيرات صدرت برقم التشغيل الخاص به، ولاشتراك المدعى عليهما الثاني والثالث في الذهاب لهيئة الاستثمار بعد أن سلم الملف والتفويض للثالث ومقابلته للأول والطلب منه زيارة المصنع، واستلام المدعى عليه الثاني التأشيرات على الرغم من أن المدعى عليه الثاني يعلم أنه لا يستحق هذا العدد الكبير الصادر له دون تحقيق نسبة السعودة، ودون خطاب تقدير الاحتياج من مكتب العمل.

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة كل من الأول (.....) – سعودي الجنسية- والثاني (.....) – سوري الجنسية- والثالث (.....) –سعودي الجنسية بجريمة الرجاء والوساطة المنسوبة إليهم في هذه الدعوى ومعاقبة كل واحد منهم بتغريمه مبلغ (خمسة آلاف) ريال.

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٧١٩٧/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٥٤/د/ ج/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٧٨٠/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٩١/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١١/٢٧هـ

الموضوعات

رشوة- قبول رجاء وتوصية ووساطة - رجل أمن- انتفاء القصد الجنائي - دلائل توافر حسن النية.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقق الدعوى ضد المتهمين لقبول الأول حال كونه موظفاً عاماً لرجاء وتوصية ووساطة المتهم الثاني بأن قام بإصدار ورقة إصلاح سيارة وتوقيعها وختمها بطريقة غير نظامية لإحدى السيارات دون علم الجهة المختصة بإصدارها- إقرار المتهمين بحضور الثاني (ابن شقيقة المتهم الأول) إلى المتهم الأول بإدارة المرور برفقته سيارة لأحد المواطنين يرغب في الحصول على ورقة إصلاح لها لكون صاحبها قادماً من الرياض ولا يعرف طرق مكة المكرمة ولا موقع إدارة المرور، وقيام الأول من باب حسن النية بالبحث في الحاسب الآلي عن السيارة للتأكد من عدم وجود تعميم أو ملاحظة عليها ولما لم يجد ذلك قام بإصدار الورقة وتسليمها للثاني- طبقاً لإفادة مدير إدارة مرور العاصمة المقدسة فإن إصدار المتهم الأول للورقة تم بطريقة نظامية إذ إنه بصفته رئيس شعبة المرخص له صلاحية التوقيع على أوراق الإصلاح في حالة عدم وجود رئيس شعبة الحوادث وذلك من باب التسهيل على المراجعين- انتفاء القصد الجنائي لدى المتهمين لرغبتهما مساعدة

صاحب السيارة الغريب عن البلد ومما يدل على توافر حسن النية في الواقعة قيام الأول بكتابة الورقة وتعبئتها بخط يده وإحضار الثاني للسيارة إلى إدارة المرور بجانب الاستمارة والبطاقة الشخصية لصاحبها- أثر ذلك: عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهما لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديهما.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة رقم (١١/٤٦٨٩) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٣٦٨/) لعام ١٤٣٠هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمان المذكوران أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلا: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....) –سعودي الجنسية- عمره (٤٥) سنة- المهنة: ضابط برتبة مقدم إدارة مرور العاصمة المقدسة ورئيس شعبة الرخص- الحالة الاجتماعية: متزوج ولديه ستة من الأبناء.

٢- (.....) –سعودي الجنسية- المهنة: متسبب- الحالة الاجتماعية: متزوج.

مطلقي السراح لأنهما وبتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ بدائرة العاصمة المقدسة بمنطقة مكة المكرمة.

المتهم الأول: حال كونه موظفاً عاماً وبصفته الوظيفية (سالفة الذكر) قبل رجاء وتوصية ووساطة المتهم الثاني الذي تربطه به صلة قرابة بأن قام بإصدار ورقة إصلاح سيارة مؤرخة في ١٤٣٠/٤/٢٩هـ لسيارة من نوع كورولا باسم المدعو (.....)- وتوقيعها بتوقيعه وختمها بختم الإدارة بطريقة غير نظامية دون علم شعبة الحوادث الجهة المختصة بإصدارها أو القيام بمعاينة السيارة من قبل المهندس بالمرور نتيجة للرجاء والتوصية والوساطة من المتهم الثاني.

المتهم الثاني: قام برجاء وتوصية ووساطة لدى المتهم الأول الذي تربطه به صلة القرابة بأن طلب منه عمل ورقة إصلاح للسيارة المشار إليها في اتهام الأول بإيعاز من وافدين يعملان بالورشة العائدة للمتهم (هاربين) فقبل المتهم الأول بإصدار الورقة بطريقة غير نظامية وسلمها للمتهم الثاني الذي بدوره سلمها لأحد الوافدين يعمل بالورشة (هارب) وقام ببيعها بمقابل من المال.

ودللت الهيئة على الاتهام:

١- ما ورد بإخبارية المواطن/ (.....)- بحصوله على ورقة الإصلاح من أحد الوافدين الذي يعمل بورشة المتهم الثاني بمقابل من المال بعد أن أخبر العامل بأنه لا يوجد لديه ورقة إصلاح فاستعد بإحضارها له مقابل مبلغ (خمسون) ريال.

٢- الاطلاع على محضر ضبط واقعة القبض على الوافدين اللذين يعملان بورشة المتهم الثاني لدى إحضار أحدهما الورقة والآخر بحوزته عدد من الأوراق والمبلغ المرقم المسلم له قيمة شراء الورقة.

٣- الاطلاع على إفادة العاملين كل من المدعو/(.....)، والمدعو(.....) بالورشة حيال ورقة الإصلاح.

٤- ما ورد بأقوال العامل بالورشة الهارب المدعو/ (.....)- لدى جهة الضبط الجنائي بحصوله على ورقة الإصلاح من المتهم الثاني.

٥- اعتراف المتهم الأول في مختلف مراحل التحقيق بإصدار ورقة الإصلاح وبتوقيعه.

٦- الاطلاع على إفادة المتهم الأول المؤرخة في ١٤٣٠/٥/١٨هـ المتضمنة وقائع إصدار ورقة الإصلاح وأن ذلك كان بناءً على شفاعة المتهم الثاني.

٧- اعتراف المتهم الأول بأن الجهة المختصة بإصدار ورقة الإصلاح هي شعبة الحوادث وقد تحصل على الورقة من رئيس قسم الحوادث على بياض ومختومة مع أربعة أوراق أخرى وسلم الورقة للمتهم الثاني بعد كتابة البيانات والتوقيع عليها بتوقيعه وباسم رئيس شعبة الحوادث.

٨- اعتراف المتهم الأول بأن العامل (.....)- يعمل في ورشة والده وتحت كفالة والده.

٩- اعتراف المتهم الأول بأنه لم يتقابل مع صاحب السيارة وبالرغم من ذلك قام بإصدار ورقة الإصلاح.

١٠- اعتراف المتهم الثاني في مختلف مراحل التحقيق بحصوله على ورقة الإصلاح من المتهم الأول باسم (.....).

١١- اعتراف المتهم الثاني بأنه لم يتقابل مع صاحب السيارة وبالرغم من ذلك أحضر ورقة الإصلاح من المتهم الأول.

١٢- اعتراف المتهم الثاني بأن المتعارف عليه أن صاحب السيارة هو من يقوم بإحضار ورقة الإصلاح إلا أنه هو من قام بإحضارها من المتهم الأول الذي تربطه به صلة قرابة كمساعدة له.

١٣- ما ورد بإفادة مأمور الأرشيف بمرور العاصمة المقدسة الحوادث رقيب أول/ (.....)- بأن ورقة الإصلاح لم تصرف من شعبة الحوادث لعدم وجود رقم تسلسل أو ختم الضابط أو الفرد المسلم له.

١٤- ما ورد بأقوال مأمور الأرشيف بشعبة الحوادث رقيب أول/ (.....)- بأن الجهة المختصة بإصدار أرواق الإصلاح بشعبة الحوادث تستخدم من قبل الضباط والأفراد بقسم الحوادث بها رقم تسلسل ومسجلة بسجلات الشعبة.

١٥- ما ورد بإفادة مدير شعبة الحوادث (.....) بأن ورقة الإصلاح تصرف من قبل شعبة الحوادث بتوقيعه أو توقيع الضابط والأفراد بالشعبة فقط وفي حالة عدم وجوده يقوم مساعده بالتوقيع وأن المتهم الأول ليس لديه صلاحية التوقيع على ورقة الإصلاح.

١٦- ما ورد بإفادة مدير شعبة الحوادث بأن ورقة الإصلاح التي قام بإصدارها المتهم الأول بتوقيعه غير مصروفة من شعبة الحوادث لأنها لا تحمل أرقاما تسلسلية ولم تسلم للمتهم الأول أوراق على بياض كما يدعي لكونه غير مختص بصرفها.

١٧- الاطلاع على ما ورد في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من خطاب مدير مرور العاصمة المقدسة رقم (١٢٧٠٤) في ١٤٣٠/٧/٢١هـ.

١٨- الاطلاع على خطاب مدير شعبة الحوادث رقم (١٦٣٨) في ١٤٣٠/١١/٢هـ المتضمن بأنه كان متواجداً على رأس العمل بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ (مرفق خطابات) تثبت ذلك وأن النظام لا يسمح للمتهم الأول بالتوقيع عنه على الإطلاق حتى في حالة غيابه لوجود مساعد له بشعبة الحوادث يقوم بالتوقيع عنه.

١٩- قيام المتهمين المذكورين بترحيل الوافدين العاملين بالورشة حتى لا تتكشف الحقائق حيال وقائع إصدار ورقة الإصلاح بناءً على الرجاء والتوصية والوساطة وقيام العامل ببيعها للزبائن.

٢٠- إن ما دفع به المتهمين المذكورين لقاء ما نسب إليهما دفاع لا يستند إلى دليل ويدحضه ثبوت أن تلك الورقة أصدرت من قبل المتهم الأول بطريقة غير نظامية وحصول المخبر عليها مقابل مبلغ من المال ومن ثم الإبلاغ عن الواقعة مما يؤكد صحة الاتهام المنسوب إليهما.

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم الأول طبقاً لنص المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ والمتهم الثاني طبقاً لنص المادتين (٤، ١٠) من نفس النظام.

وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب: أجاب: بأن المدعى عليه الثاني أحضر السيارة والاستمارة والبطاقة الشخصية إلى إدارة المرور وطلب مني ورقة إصلاح لكون صاحب السيارة ليس من مدينة مكة المكرمة ومعه عائلته ولا يعرف مقر إدارة المرور وتأكدت من وضع السيارة وعدم وجود تعميم عليها وبحسن نية سلمته ورقة الإصلاح

بخط يدي وموقعة مني شخصياً وهذا العمل الجاري والمتعارف عليه في إدارة المرور كما هو واضح في خطاب مدير مرور العاصمة المقدسة.

وبسؤال المدعى عليه الثاني: الجواب أجاب: بأنه جاءه اتصال من أحد الأشخاص وذكر لي بأنه من خارج مدينة مكة المكرمة ويطلب مساعدتي في إصلاح سيارته كونه لا يعرف مقر المرور مع عائلته، فاستلمت منه سيارته الخاصة الكورولا والاستمارة والبطاقة الشخصية وذهبت للمرور وأصدرت ورقة الإصلاح مساعدة مني لذلك الشخص.

وبالتحقيق مع المدعى عليه الأول أمام هيئة الرقابة أفاد بأنه أصدر ورقة الإصلاح وحصل على الورقة من رئيس شعبة الحوادث العقيد/(.....) وحصل على عدد (خمس) أوراق مختومة على بياض كونه يستلم أمر مناوب في الميدان كل أسبوع يوماً ويشرف على الحركة المرورية وقد يقع حادث أمامه في أطراف متنازلين عن بعضهما ويرافقون بعض الأحيان عوائل ويرغبون في الحصول على ورقة إصلاح عند ذلك يقوم بتزويدهم بتلك الأوراق وأن هذه الأوراق تصرف لأي ضابط أو فرد من أفراد المرور بهذا الشكل وتحت مسؤوليته وتوقيعه وهي موجودة في استعلامات الحوادث وبإمكان أي شخص في المرور الحصول على هذه الورقة ولكن الشخص الذي يقوم بتعبئة بياناتها تكون تحت مسؤوليته وتحت توقيعه وبعد التأكد أنه لا يوجد على السيارة أي طلب من أي جهة وهذا الفعل المتعارف عليه في الإدارة منذ القدم ولكن بعد هذه الواقعة أصبح هناك ترتيب لإصدار هذه الأوراق حيث إنه لا يمكن

إصدار هذه الأوراق إلا عند تقييدها بالحاسب الآلي في شعبة الحوادث وتوقيعها من قبل رئيس الشعبة بعد وضع الختم عليها وبإصدار رقم حادث مرور عليها. أما عن صلاحيته في إصدار هذه الأوراق والتوقيع عن رئيس شعبة الحوادث فعند استلامه في الميدان يقوم بصرف هذه الأوراق في حالة حصول حادث أمامه وزود هيئة الرقابة بأوراق صدرت مسبقاً ليس عليهما رقم تسلسل ومختومة من قبل شعبة الحوادث، أما عن موضوع السيارة فذكر بأن ابن شقيقته –المدعى عليه الثاني- أحضر له السيارة وقام بمعاينتها والتأكد من الصدمة حيث إنها في الصدام الأمامي وهي صدمة خفيفة في الجانب الأمامي وبعد التأكد من جميع الإجراءات أصدر لها ورقة الإصلاح ولم تكن هناك شفاعة لأن الأمر لم يكن يستدعي الشفاعة بسبب أن كامل الإجراءات المطلوبة اتخذت وهي سليمة ويمكن لأي شخص بهذه الإجراءات الحصول على ورقة الإصلاح لأن هذه الصلاحيات من اختصاص ضابط المرور إذا تأكد أن جميع الشروط المطلوبة في ورقة الإصلاح اكتملت بإمكانه إصدار الورقة وهذا العرف جارٍ عليه العمل في إدارة مرور العاصمة المقدسة وكونه يعمل في الميدان يتطلب هذا الأمر. وأنه قام بهذا العمل بحسن نية منه حيث قام بمعاينة السيارة واستعلم عنها في جهاز الحاسب الآلي عن مدى وجود أي طلب على السيارة وتأكد منه وأضاف بأنه شخص مواظب على عمله وسبق أن قدم إخبارية للمباحث الإدارية عندما كان برتبة نقيب بخصوص شخص باكستاني الجنسية حاول إعطاءه رشوة لإصدار رخصة قيادة دون حضوره وقام بتسليمه للمباحث الإدارية كما قام بتسليم أحد الأفراد

للمباحث الإدارية عندما قام بإصدار رخصة قيادة لشخص يمني الجنسية ولا زالت القضية في إدارة المباحث.

وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني أمام هيئة الرقابة أفاد: بأنه ذهب للمدعى عليه وشرح له موضوع الشخص وأنه من سكان الرياض ومعه عائلته ولا يعرف إدارة المرور ويرغب في الحصول على ورقة لإصلاح سيارته فقام المدعى عليه الأول بتزويده بورقة الإصلاح. بعد أن قام بأخذ سيارة المواطن والاستمارة والبطاقة الوطنية إلى إدارة المرور لدى المدعى عليه الأول المقدم (.....)، فقام بمعاينة السيارة وقام بتعبئة بيانات ورقة الإصلاح بخط يده وعلى مسؤوليته وأن هذه أول مرة يقوم بذلك مساعدة لذلك الشخص كونه من غير أهل البلد، وأنه لم يحصل على أي مبلغ من صاحب السيارة مقابل إحضار هذه الورقة وأنه طلب من خاله –المدعى عليه الأول– ورقة الإصلاح بموجب أوراق صاحب السيارة والاستمارة والبطاقة وكذلك أحضر السيارة لإدارة المرور ولكون ذلك نظامياً قام خاله بإعطائه ورقة الإصلاح لكونه يعمل بالمرور.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية وللاطلاع على الأوراق وعلى خطاب مدير شعبة الرخص –المدعى عليه الأول– المؤرخ في ١٤٣٠/٥/١٨هـ المتضمن: (أنه حضر لديه بإدارة المرور –المدعى عليه الثاني– وبرفقته سيارة لأحد المواطنين يرغب في الحصول على ورقة الإصلاح لكون المذكور قادماً من مدينة

الرياض ولا يعرف طرق مكة المكرمة ولا موقع إدارة المرور ومن باب حسن النية قام بالبحث في الحاسب الآلي هل يوجد تعميم على السيارة أو أي ملاحظة على سجلها فلم يجد أي شيء يذكر حسب التعليمات لديهم في حالة إصدار ورقة الإصلاح فقام بتعبئة ورقة الإصلاح بخط يده وسجل بها كامل المعلومات عن السيارة ووقعها وسلمها للمدعى عليه الثاني). وعلى خطاب مدير فرع المباحث الإدارية بالعاصمة المقدسة رقم (١٨٩٧س) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ المتضمن: ((أنه تم استدعاء/ (.....)، الذي قام بكفالة كل من المدعو/ (.....) والمدعو/(.....)–باكستاني الجنسية المتهمين ببيع أوراق إصلاح سيارات منسوبة لمرور العاصمة المقدسة وأفاد بأنه تم القبض على مكفوليه من قبل لجنة ميدانية وتم ترحيلهما إلى بلديهما) وعلى خطاب مدير إدارة مرور العاصمة المقدسة المكلف رقم: (٧/١٢٧٠٤/س) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ المتضمن: (أن صلاحية التوقيع على أوراق الإصلاح لرئيس شعبة الحوادث وفي حالة عدم وجوده لأي سبب ما ومراجعة المراجع لرئيس شعبة الرخص المدعى عليه الأول –فإنه يقوم بالتوقيع عن زميله متى ما كانت نظامية من باب التسهيل على المراجع لأن الأوراق عادة تكون باسم مدير الإدارة ويقوم المقدم (.....) –المدعى عليه الأول– فإنه لا يوجد مستند في هذا ولكن المتعارف عليه لدى جميع الإدارات الحكومية وتسهيلاً للمراجعين فإن الرتب القيادية تقوم بالتوقيع بالنيابة عن مدير الإدارة والشعب الأخرى وخدمة للمصلحة العامة حتى لا تتعطل مصالح المراجعين خاصة في الأمور التي يترتب عليها حقوق خاصة وهذه الإجراءات المعتمدة لدى جميع

الإدارات المدنية والعسكرية) وعلى أقوال المدعى عليه الأول في جميع مراحل التحقيق المتضمنة: أنه حضر لديه المدعى عليه الثاني وبرفقة سيارة باسم أحد المواطنين من خارج مدينة مكة المكرمة واستمارة السيارة وبطاقة الأحوال الشخصية للحصول على ورقة الإصلاح وبحسن نية قام بالبحث في الحاسب الآلي هل يوجد تعميم على السيارة أو أي ملاحظة على سجلها ولما لم يجد ذلك قام بتعبئة ورقة الإصلاح بخط يده وسلمها للمدعى عليه الثاني وعلى أقوال المدعى عليه الثاني بأنه طلب منه صاحب السيارة مساعدة لكونه من مدينة الرياض ومعه عائلته ولا يعرف طرق مكة المكرمة ولا موقع إدارة المرور فقام بأخذ سيارة المواطن والاستمارة وبطاقته الشخصية إلى إدارة المرور وطلب من المدعى عليه الأول ورقة الإصلاح وبعد البحث في الحاسب الآلي عن وضع السيارة سلمه المدعى عليه الأول ورقة الإصلاح بخط يده وعلى ما اتضح للدائرة بعد اطلاع كافة أوراق القضية وعلى أقوال جميع الأطراف من أن المدعى عليهما لم يكن لديهما قصد جنائي من هذا الفعل وكل ما في الأمر قيامهما بمساعدة صاحب السيارة كونه من مدينة الرياض ومعه عائلته وغريب عن البلد وذلك وفقاً للتعليمات المبلغة للمدعى عليه الأول في حالة إصدار ورقة الإصلاح، ومما يدل على حسن النية في هذه الواقعة أن المدعى عليه الأول بعد قيامه بالبحث في الحاسب الآلي عن وضع السيارة وهل يوجد عليها أي تعميم أو ملاحظة عن سجلها بكتابة ورقة الإصلاح وتعبئتها بخط يده والذي أفاد فيه مدير مرور العاصمة المقدسة في خطابه رقم (١٥٧١٣/٧/ش ٩) بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٥هـ أن ذلك متعارف عليه أن يقوم مدير

شعبة الرخص –المدعى عليه الأول بالتوقيع عن مدير شعبة الحوادث أو عن مدير الإدارة أو الشعب الأخرى تسهيلاً للمراجعين خاصة للمصلحة العامة حتى لا تتعطل مصالح المراجعين خاصة في الأمور التي لا يترتب عليها حقوق خاصة وهذه الإجراءات معتمدة لدى جميع الإدارات المدنية والعسكرية بأن تقوم الرتب القيادية بالتوقيع نيابة عن مدير الإدارة أو الشعب الأخرى. ومما يدل على حسن النية في هذه الواقعة أيضاً ما هو ثابت من قيام المدعى عليه الثاني بإحضار السيارة إلى إدارة المرور والاستمارة والبطاقة الشخصية لمساعدة ذلك الشخص بحسن نية كونه من خارج مدينة مكة المكرمة وأن ورقة الإصلاح هي نفس النموذج المعمول به من أيام الأمن الشامل إن لم يكن قبل ذلك التاريخ كما ورد في خطاب مدير إدارة المرور بالعاصمة المقدسة السالف ذكره مما تخلص معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليهما بما هو منسوب إليهما في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديهما.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم إدانة كل من الأول (.....) والثاني (.....) –سعوديي الجنسية- بما هو منسوب إليهما في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٥٠٨٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٥٥/ د/ ج/ ٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٤٧٩/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦١٩/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٢٥/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

رشوة - رجاء ووساطة - رجل أمن - تزوير - محررات رسمية - رخص عمل - الإهمال في العمل ليس شرطاً في ثبوت الجريمة - مبدأ تداخل العقوبات عدم كفاية الأدلة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقبول الأول بصفته موظفاً عاماً رجاء ووساطة الثاني لإنجاز عدد من الإقامات بالمخالفة للنظام وتقديم الثاني للرجاء والوساطة للأول من أجل إتمام ذلك ، ومساهمته مع مجهول باشتراك الثالث والرابع في تزوير عدد (١٢) رخصة عمل واستعمالها - اعتراف المتهم الأول بإنجازه للمعاملات المقدمة من المتهم الثاني دون تقديم كروت العمل الأصلية وذلك بسبب كثرة العمل وبحكم معرفته للثاني كمعقب يتردد على الجوازات لإنجاز معاملات ولأنه أخبره بأن أصول كروت العمل الأصلية لديه وأنه سوف يحضرها إليه ، وهو ما تأيد باعتراف من المتهم الثاني وإقراره بخطئه - مؤدى ذلك: إدانة المتهمين بجريمة الرشوة وإدانة الثاني بجريمتي التزوير والاستعمال فيما يتعلق بصور كروت العمل التي قدمها للأول لإنجاز المعاملات والتي يتبين أنها مزورة - إنكار المتهمين الثالث والرابع ما نسب إليهما من الاشتراك في تزوير كروت رخص العمل وتطابق أقوالهما بتسليم المعاملات للمتهم الثاني لإنجازها بصفته معقباً دون رخص عمل وأن المبالغ

التي قاما بدفعها له تشمل رسوم وأتعاب إنجازها من مكتب العمل- أثر ذلك: عدم ثبوت إدانتهما لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي.

محكمة الاستئناف: قيام المتهم الأول بإنجاز بعض المعاملات خلافاً للنظام دون الاطلاع على أساسات بطاقات العمل وإن كان يعتبر مخالفة منه يعاقب عليها إلا أنه لا يعني بالضرورة استجابة لرجاء أو توصية ولا يصلح ذلك إلا بدليل حقيقي ذلك أن مجرد المخالفة والإهمال لا يمكن الحكم بموجبها لثبوت مثل هذه الجريمة الخطيرة، كما أن أقوال المتهم الثاني لم تتضمن ولو إشارة إلى أنه قام بترجي المتهم الأول لإنجاز المعاملات- أثر ذلك: نقض الحكم جزئياً فيما تضمنه من إدانة المتهم الأول والحكم مجدداً بعدم إدانته .

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٤، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ .
- المواد (٥، ٦، ١٤) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب

هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٧/٣٤٥٥) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٣٢٤/ج) لعام ١٤٢٨هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمان المذكوران أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:-

١- (.....) – سعودي الجنسية- (٤٨) سنة- متزوج ولديه من الأبناء ستة- عسكري برتبة رقيب أول بجوازات العاصمة المقدسة.

٢- (.....) – سعودي الجنسية- (٥٧) سنة- متزوج ولديه من الأبناء خمسة- متسبب ويعمل في مجال التعقيب.

٣- (.....) – سعودي الجنسية- (٣٠) سنة- متزوج ولديه ابن- تاجر صاحب مكتب (.....) للخدمات العامة.

٤- (.....) – سعودي الجنسية- (٣٦) سنة- متزوج ولديه من الأبناء أربعة- متسبب صاحب مكتب (.....) للخدمات. جميعهم مطلقو السراح.

المتهم الأول: حال كونه موظفاً عاماً بإدارة جوازات العاصمة المقدسة –قسم الأجانب- وبصفته الوظيفية باستقبال معاملات المراجعين بالقسم سالف الذكر قبل رجاء ووساطة وتوصية المتهم الثاني وذلك بقيامه بإنجاز عدد اثنتي عشرة معاملة تجديد إقامات لوافدين غير نظامية وتحتوي على رخص عمل مزورة وتفاويض غير مصدقة من الغرفة التجارية مخلاً بواجبات وظيفته وبناءً على الرجاء والتوصية

والمجاملة لمعرفته للمتهم الثاني.

المتهم الثاني: ١- قدم رجاء ووساطة وتوصية لدى المتهم الأول وذلك بطلبه إنجاز المعاملات الغير نظامية المشار إليها في اتهام المتهم الأول فقام الأول بإنجازها بطريقة غير نظامية وبناءً على الطلب والرجاء والوساطة.

٢- ساهم مع آخر مجهول في تزوير محررات رسمية (عدد اثنتي عشرة رخصة عمل) والمرفق صورتها منسوب صدورها لمكتب العمل بمنطقة مكة المكرمة عائدة لعدد من الوافدين أصحاب المعاملات المشار إليها في اتهام الأول بالاصطناع وعن طريق الاتفاق والمساعدة بأن أمد ذلك المجهول بالبيانات اللازمة فقام الأخير باصطناع الرخص بما تحمله من بيانات وأختام.

٣- استعمل المتهم المذكور المحررات المزورة رخص العمل فيما زورت من أجله بتقديمها لجوازات العاصمة المقدسة رفق معاملات تجديد الإقامات فقام المتهم الأول بإنجازها بطريقة غير نظامية.

المتهمان الثالث والرابع: ١- اشتركا مع المتهم الثاني في تزوير محررات رسمية (رخص العمل) المشار إليها في الفقرة (٢) من اتهام الثاني، الثالث عدد سبع رخص عمل مزورة لمقيمين والرابع عدد خمس رخص عمل مزورة بطريق الاتفاق والمساعدة.

٢- استعمل المتهمان الثالث والرابع المحررات المزورة –محل الاتهام- فيما زورت من أجله بتقديمها للمتهم الثاني وبدوره قام بتقديمها للمتهم الأول فقام بإنجاز المعاملات المرفق بها الرخص بطريقة غير نظامية.

وذلك للأدلة التالية:-

١- ما ورد بمحضر الضبط المؤرخ في ١٤٢٧/١١/٢٠هـ قيام المتهم الأول بإنجاز عدد (اثنتي عشرة) معاملة غير نظامية واعترافه بذلك.

٢- ما ورد بخطاب مدير جوازات العاصمة المقدسة رقم (٣٧٠/٢٠/٦) قيام المتهم الأول بتجديد عدد (اثنتي عشرة) إقامة دون رخص عمل وبتفاويض غير مصدقة من الغرفة التجارية.

٣- ما ورد بخطاب جوازات العاصمة المقدسة رقم (٤١٠٣) من قيام المتهم الثاني بتقديم معاملات تجديد إقامات لعدد من الوافدين بغرض إنجازها بطريقة غير نظامية وإقرار المتهم الأول بإنجازها.

٤- اعتراف المتهم الأول في مختلف مراحل التحقيق وإقراره المصدق شرعاً بإنجاز عدد (اثنتي عشرة) معاملة غير نظامية قدمها له المتهم الثاني مجاملة له لمعرفته به.

٥- اعتراف المتهم الأول بأن من ضمن الاشتراطات الضرورية لتجديد الإقامات وجود أساس رخص العمل سارية المفعول وتفاويض مصدقة وهذا ما لم يتحقق بالمعاملات.

٦- اعتراف المتهم الثاني بتقديم عدد (اثنتي عشرة) معاملة تجديد إقامة للمتهم الأول دون وجود أساس لرخص العمل وبتفاويض غير مصدقة من الغرفة التجارية.

٧- اعتراف المتهم الثاني بإبلاغ المتهم الأول بأن أساسات رخص العمل موجودة لديه وضبط الصورة لديه واعترافه بتقديمها.

٨- اعتراف المتهم الثاني باستلام المعاملات من المتهمين الثالث والرابع تحتوي على

صورة رخص العمل.

٩- ما ورد بأقوال كل من المتهم الثالث (.....)، والمتهم الرابع (.....) تسليمهما للمعاملات للمتهم الثاني دون رخص عمل بهدف إنجازها.

١٠- اعتراف كل من المتهمين الثالث والرابع تقديم المعاملات للمتهم الثاني بغرض إنجازها من الجوازات مقابل مبلغ من المال.

١١- ما ورد بأقوال المتهمين الثالث والرابع باستلام المعاملات كل فيما يخصه من أصحابها دون رخص عمل والاتفاق مع المتهم الثاني لإنجازها مقابل مبلغ من المال.

١٢- الاطلاع على إفادة مكتب العمل بمنطقة مكة المكرمة بأن رخص العمل ليس لها أصل في الحاسب الآلي.

١٣- إن ما دفع به المتهمون الثاني والثالث والرابع لقاء ما نسب إليهم من تزوير رخص العمل دفاع لا يستند إلى دليل الهدف منه التنصل من المسؤولية.

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم الأول بمقتضى نص المادة (٤) من نظام مكافحة الرشوة، والمتهم الثاني بمقتضى نص المادتين (٤، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ بالإضافة إلى المواد (٥، ٦، ١٤ فقرة أ) من نظام مكافحة التزوير للمتهمين الثاني والثالث والرابع.

وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب: قدم مذكرة دفاعية تضمنت اعترافه بأنه استقبل المعاملات المذكورة من المدعى عليه الثاني وقام بإدخالها في الحاسب الآلي إلا أنه

كان ينقص المعاملات كروت العمل الأصلية، وبسبب زحمة العمل –المراجعين- قام بإدخال البيانات وطلب من المدعى عليه الثاني أن يذهب ويحضر الأوراق الناقصة وفي هذه الأثناء تم القبض عليه، علماً أنه لا يعلم أن تلك الأوراق كانت مزورة، وصادق على أقواله في التحقيقات السابقة. وبالنداء على المدعى عليه الثاني تبين عدم حضوره جميع جلسات الدائرة المحددة في محضر الضبط رغم إبلاغه بموجب خطابات الدائرة الموجه للشرطة واستناداً للمادة (١٩) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم على المدعى عليه الثاني حكماً غيابياً له حق الاعتراض عليه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبلغه به.

وبسؤال المدعى عليه الثالث الجواب: قدم مذكرة ذكر فيها أنه يزاول نشاط الخدمات العامة والتي من ضمنها التعقيب على المعاملات لدى الدوائر الرسمية ومنها الجوازات ومكتب العمل وبحكم نشاطه فإنه يقوم بموجب تفويض عن الغير بتجديد الإقامات واستخراج تراخيص العمل وغيرها من الخدمات مثل تأشيرة الخروج والعودة والخروج النهائي....إلخ، وقد تعرفت على المتهم الثاني الذي يمارس مهنة التعقيب فأوكلت إليه مهمة تجديد تراخيص الإقامة واستخراج رخص العمل وبالفعل قام المتهم الثاني بتسليم رخص الإقامة مجددة وعند سؤاله عن رخص العمل أفاد بأنها لديه وسيقوم بإحضارها في وقت لاحق وحصل على أتعابه المتفق عليها ثم فوجئ باستدعائه للتحقيق معه بشأن تزوير رخص العمل التي لم أستلمها في الأساس من المتهم الثاني وأنفي أن يكون قد سلمت المتهم الثاني صور أي رخص عمل أو أن لي

علاقة بالمتهم الأول أو المتهم الرابع وفي ذلك تكذيب لما أفاد به المتهم الثاني من أنه قد استلم صور رخص عمل مني وبالرغم من عدم تقديم أي أدلة جديدة لإثبات التهمة عليّ بالتزوير إلا أن الهيئة وجهت إليّ الاتهام المنظور أمام دائرتكم الموقرة وقد اقتصرت الأدلة الواردة بالفقرات (٩، ١٠، ١١، ١٢) من البند ثانياً من قرار الاتهام على كلام مكرر يدور حول تسليم المعاملات للمتهم الثاني دون رخص عمل بهدف إنجازها وأن ذلك مقابل مبلغ من المال وأنه قد استلمها من أصحابها دون رخص عمل وأن مكتب العمل أفاد بأن رخص العمل التي قدم المتهم الثاني صورها للمتهم الأول كانت دون أساس في الحاسب الآلي وبمناقشة هذه الأدلة يتضح قصورها وعدم صلاحيتها لإثبات تهمة التزوير في جانبي حيث إن في استلامي للمعاملات من أصحابها دون رخص عمل وتسليمها بحالتها إلى المتهم الثاني ليس دليل إدانة حيث إن الغرض من استلامها وتسليمها كان لأجل إنجاز المتهم الثاني لمهمة استخراج تراخيص العمل ومن ثم تجديد رخص الإقامة وهذا من النشاط المصرح به لكل منهما ومن صميم عملهما فإذا كان المتهم الثاني قد خالف النظام دون اتفاق أو علم مني فإن ما قام به لا يمتد إليّ طالما لم يثبت الادعاء وجود اتفاق مسبق على التزوير (بفرض وجوده) بيني وبين المتهم الثاني كما لم يثبت الادعاء مساهمتي بأي صورة من الصور في التزوير سواء الفعل أو التحريض أو غيره، وطلب في ختام مذكرته الحكم بعدم إدانته.

وبسؤال المدعى عليه الرابع الجواب: قدم مذكرة ذكر فيها: بأنه لم يقم بأي عمل

تزوير ولم يقبل بقيام ذلك، وأن جميع الرخص التي تم تقديمها من قبل مكتبي رخص صحيحة وليس عليها أي غبار وتم تقديمي لها كمثل تقديم أي مكتب آخر يختص بهذه الأمور.

ثم إن ما ورد في اتهام هيئة الرقابة والتحقيق لي شخصياً لا يمت للواقع بأي صلة وليس له من الصحة أي شيء بل على العكس وضعوني في قفص الاتهام لمجرد ورود اسم مكتبي. كما أن الاتهام الصادر بحقي لم يتم بناؤه على بينة موصلة أو دليل قطعي أو حتى قرينة ضدي بل على مجرد أقوال تم ورودها بحقي غير صحيحة وغير واقعية، وفي حالة تم صدور رخص من قبل مكتبي فقد صدرت بناءً على النظام الصحيح والصريح لمقر الجوازات وإذا كان هناك حدوث أي تلاعب فليس من قبل مكتبي أو من قبل المستلم لها، فلماذا يتم وضعي ضمن دائرة الشك والاتهام أم أن سمعة وأرزاق الأشخاص لا تهم محققي هيئة الرقابة والتحقيق وهناك المزيد والمزيد من إثبات صحة كلامي وحسن نواياي حيث إن مكتبي له الآن ما يقارب (سبع) سنوات لم يتم حدوث مثل هذه الأمور منه من قبل.

وحيث إن ما تم اتهامي به من قبل المحقق بهيئة الرقابة والتحقيق لم يكن مستنداً على بينة موصلة أو على دليل واضح بل على مبرر شك لم يصل لحد اليقين مع العلم أنني قد قمت بإثبات ما يؤكد نزاهتي من هذا الموضوع كاملاً ومن ضمن ما تم استنتاجه من التحقيق فإن المحقق قد اتهم الجميع بالاعتراف وجعلني من بينهم مع علم أن ذلك لم يتم لا شكلاً ولا مضموناً وقد تم ذكره لذلك دون أي دليل استدل عليه بل

مجرد أن يكمل أوراق تحقيق على عاتق واتهام الغير بما ليس فيهم، وطالب الحكم ببراءته. وبالتحقيق مع المدعى عليه الأول أمام هيئة الرقابة والتحقيق أفاد بأنه ليس له علاقة بالمدعى عليه الثاني سوى أنه معقب يتردد على الجوازات كباقي المعقبين ويحضر معاملات للجوازات ويقوم بإنجازها سواءً مني أو من زملائي بقسم الأجانب. وعند سؤال الهيئة له عن سبب قيامه بإنجاز المعاملات –محل الاتهام- وهي غير نظامية أجاب أن ذلك كان بسبب كثرة العمل وسرعة إنجاز المعاملات، وبحكم أن المدعى عليه الثاني (.....) عندما طلب منه أصول رخص العمل أخبرني بأنه سوف يحضرها وأنها موجودة ولا أعرف كيف قمت بإنجاز المعاملات حيث إن المعاملات كثيرة والمراجعين كثيرون، ولمّا سألته الهيئة عن المعاملات الـ(خمس عشرة) هل قمت بإنجازها وتجديد الإقامات العائدة لها؟ أجاب بقوله نعم قمت بتجديد الإقامات كما حضر الكفلاء وتم تسليمهم الإقامات بعد إحضار رخص عمل أساسات، وعند سؤال الهيئة له بأنه تبين من إفادة مكتب العمل بأن صور رخص العمل التي قدمت لك بأنها مزورة. فأجاب بأنه لا يعلم أنها مزورة إلا بعد أن أوقفت المعاملات وأخبروني بأنها مزورة. وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني أمام هيئة الرقابة والتحقيق أفاد بأنه يعمل معقب بالجوازات ويقوم بأخذ معاملات من الأشخاص أو من أصحاب مكاتب التعقيب أمام الجوازات لإنجازها بمقابل مبالغ مالية ما بين (مائة) ريال و(مائة وخمسين) ريالاً أتعاباً حيث يقوم الأشخاص بتفويضه بإنجاز تلك المعاملات لدى الجوازات من تجديد إقامات أو إصدار إقامات أو الحصول على تأشيرات خروج أو

عودة أو نقل كفالة. وبخصوص المعاملات التي تم التحقيق معي بسببها فقد أخذت من المدعى عليه الثالث (.....) صاحب مكتب (.....) للخدمات العامة عدد سبع معاملات تجديد إقامات تحتوي على جميع المستندات، وكذلك أخذت من مكتب (.....) للخدمات لصاحبه/ المدعى عليه الرابع (.....) عدد ست معاملات أو سبع معاملات لا أتذكر، وذلك لإنجازها في الجوازات وهي تجديد إقامات لأصحاب تلك المعاملات، وهي مستوفية المستندات. والاتفاق الذي تم بيني وبين أصحاب المكاتب بأن أقوم بإنجاز المعاملات بالجوازات مقابل مبالغ مالية (أتعاب)، وقد أخذت المعاملات من المكتبين، دون أن أفحص في محتوياتها لثقتي بهما وقدمتها للجوازات ولم أكن أعلم بأنها غير نظامية ولو كنت أعلم لما قدمتها على الإطلاق. وبالتحقيق مع المدعى عليه الثالث أمام هيئة الرقابة والتحقيق أفاد بأنه سلم المدعى عليه الثاني عدد (سبع) معاملات تجديد إقامات تحتوي على المستندات التالية: جوازات واستمارات التجديد واستمارات مكتب العمل والتفاويض وصورة بطاقة الكفيل وصور سجل لبعض الرخص وذلك بهدف إنجازها من مكتب العمل والجوازات بالحصول على رخص العمل ومن ثم تجديدها بالجوازات وذلك مقابل (ثلاثمائة) ريال و(مائتي) ريال رسوم العمل و(مائة) ريال أتعاب للمعقب حيث إن جميع المعاملات كانت نظامية ودوره أن يقوم بإنجازها من مكتب العمل والجوازات، وبسؤال الهيئة له بأنه تبين أن المعاملات تحتوي على رخص عمل أفادت الجهة المختصة أنها مزورة فأجاب قائلاً: بأنني لا أعلم عن هذه الرخص أي شيء لأن اتفاقي كان أن يقوم المدعى عليه الثاني

بعمل رخص عمل وتجديد الإقامات، وعند مواجهة الهيئة له بإفادة المدعى عليه الثاني بأن المعاملات التي تحصل عليها منه تحتوي على صور بطاقات عمل ورخص عمل فأجاب بأن هذا الكلام غير صحيح على الإطلاق، وإذا كان هذا صحيحاً فإذاً ما هو دور المدعى عليه الثاني في إنجاز هذه المعاملات، فأخبرته الهيئة بإفادة المدعى عليه الثاني بأن دوره كان فقط هو إنجاز المعاملات من الجوازات ولا علاقة له بمكتب العمل. فأجاب بأن المدعى عليه الثاني كل يوم يقوم بمراجعة مكتب العمل والجوازات وجميع المعقبين الذين يتعاملون معهم يقومون بهذه الإجراءات عندما يقومون بإجراء تجديد الإقامة فلابد من مراجعة مكتب العمل للحصول على رخص العمل ومن ثم إنهاء إجراءات التجديد من الجوازات. وأفاد بأنه ليس لديه علم عن صور رخص العمل المزورة الموجودة مع المدعى عليه الثاني ويمكن سؤاله عنها. ولكن لابد من أن يكون ضمن معاملات التجديد صور أساسات رخص العمل حتى يتم إنجازها وما ذكره المدعى عليه الثاني بأن دوره فقط هو مراجعة الجوازات غير صحيح على الإطلاق كما أن ما ذكره بأنه لا يعلم عن رخص العمل غير صحيح فكيف يكون ذلك وهو معقب لديه علم ودراية بذلك.

وأما المدعى عليه الأول فأفاد بأنه يعرفه كموظف بإدارة الجوازات فقط ولا تربطه به أي علاقة أو معرفة.

وعند مواجهة الهيئة له بإفادة المدعى عليه الثاني بأن تلك المعاملات الموجود بها صور رخص عمل مزورة بأنه تحصلها منك. فأجاب بأن هذا الاتهام غير صحيح

فأنا لم أقم بتزوير أي رخصة عمل على الإطلاق، إنما سلمت المعاملات للمعقب الذي هو المدعى عليه الثاني لإنجازها من الجوازات بعد استخراج رخص العمل من مكتب العمل وهذا هو المعمول به في جميع المكاتب ولا أعلم عن رخص العمل المزورة. وبالتحقيق مع المدعى عليه الرابع أمام هيئة الرقابة والتحقيق أفاد بأنه سلم المدعى عليه الثاني عدد (خمس) معاملات تجديد إقامات لإنجازها من الجوازات ومكتب العمل، وبسؤال الهيئة له عن إفادة المدعى عليه الثاني من إن الاتفاق كان معك على أن يقوم بإنجاز المعاملات من الجوازات فقط لعمل التجديدات وأنه ليس له علاقة بمكتب العمل وأنه استلم المعاملات الخمسة منك بها صورة رخص العمل والتفاويض وأن هذه التفاويض غير مصدقة من الغرفة التجارية. فأجاب بأن هذا الكلام غير صحيح حيث إن الاتفاق كان معه لإنجاز المعاملات من الجوازات ومكتب العمل وإلا فما الفائدة إذاً من دفع المبلغ وإعطائه المعاملات وبها المستندات، وهي عبارة عن استمارة مكتب مختومة من الكفيل وتوقيعه، وتفويض من الكفيل واستمارة الجوازات مع بطاقة الكفيل مع التعريف، وكل معاملة على هذا ولا علم لي بصور رخص العمل المزورة. وبالتحقيق مع المدعى عليهم أمام المباحث الإدارية وأمام الجوازات أفادوا بما أفادوا به في التحقيقات أمام هيئة الرقابة والتحقيق.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على الأوراق ودراسة القضية

والتحقيقات المرفقة وبعد الاطلاع على محضر الضبط المؤرخ في ١٤٢٧/١١/٢٠هـ من قيام المدعى عليه الأول بإنجاز عدد (اثنتي عشرة) معاملة غير نظامية واعترافه بذلك. وقيام المدعى عليه الثاني بتقديم المعاملات سالفة الذكر للمدعى عليه الأول لا يوجد لها رخص عمل ومزورة وإقراره بذلك في المحضر المذكور وبعد الاطلاع على إفادة المدعى عليه الأول المتضمنة قيامه بسؤال المدعى عليه الثاني عن أساسات تلك الرخص المرفقة في معاملات تجديد الإقامات –محل الاتهام- وتأكيد المدعى عليه الثاني بأنها موجودة لديه واستعداده بإحضارها. وبعد الاطلاع على ما ورد في أقوال المدعى عليه الثاني المتضمنة قيامه بإبلاغ المدعى عليه الأول عند مساءلته عن أسباب تلك الرخص بأنها موجودة لديه واستعداده بإحضارها رغم عدم وجود أساسات لتلك الرخص. وعلى ما ورد في أقوال صاحب مكتب (.....) (المدعى عليه الثالث) المتضمنة اتفاقه مع المدعى عليه الثاني على استخراج رخص عمل وأنهاء تجديد إقامات لعدد (سبعة) وافدين وأنه سلم المدعى عليه الثاني المعاملات دون صور رخص عمل، وعلى ما ورد في أقوال المدعى عليه الرابع صاحب مكتب (.....) المتضمنة اتفاقه مع المدعى عليه الثاني على إنهاء معاملات تجديد إقامات لعدد خمسة وافدين بعد استخراج رخص عمل لهم وإرفاق ذلك مع المعاملات. وبعد الاطلاع على ما ورد في خطاب مدير الجوازات بالعاصمة المقدسة رقم (٤١٠٣) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٥هـ المتضمن قيام المدعى عليه الثاني بتقديم معاملات تجديد رخص إقامات مرفق بها صور رخص عمل مزورة بغرض تجديد تلك الإقامات بطريقة غير نظامية. وبعد الاطلاع

على ما ورد في خطاب مدير الجوازات بالعاصمة المقدسة رقم (٦/٢٠١/١/٣٧٠س) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٤هـ المتضمن قيام المدعى عليه الثاني بتجديد عدد (اثنتي عشرة) رخصة إقامة دون رخص عمل وبتفاويض غير مصدقة عن طريق المدعى عليه الأول. وبعد الاطلاع على ما ورد في خطاب مدير جوازات منطقة مكة المكرمة بالنيابة رقم (٣٠/١/٢٠٠س) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ المتضمن قيام المدعى عليه الأول بارتكاب مخالفات جسيمة عند قيامه بالفصل في تجديد عدد (اثنتي عشرة) رخصة إقامة دون إرفاق رخص العمل بتلك المعاملات معتمداً على صور بطاقات عمل اتضح أنها مزورة. وبعد الاطلاع على ما ورد في خطاب رئيس قسم شؤون الوافدين بالجوازات رقم (٣٩/ش/ع) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٠هـ المتضمن قيام المدعى عليه الأول بإنجاز عدد (اثنتي عشرة) معاملة تجديد رخص إقامة بطريقة غير نظامية لعدم وجود أساس رخص العمل واعترافه بذلك. وبعد الاطلاع على اعتراف المدعى عليه الثاني في التحقيق معه أمام الجوازات أنه مخطئ في ذلك وبعد الاطلاع على اعتراف المدعى عليه الأول في مختلف مراحل التحقيق وإقراره المصدق شرعاً بإنجاز عدد (اثنتي عشرة) معاملة غير نظامية قدمها له المدعى عليه الثاني مجاملة له لمعرفته به.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الثاني أمام الدائرة رغم إبلاغه بموجب خطابات الدائرة الموجه للشرطة واستناداً للمادة (١٩) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم عليه غيابياً، لذا فإن الدائرة تخلص إلى إدانة المدعى عليه الأول بجريمة الرجاء والوساطة المنسوبة إليه في هذه الدعوى

ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة. وإدانة الثاني غيابياً بجرائم الرجاء والوساطة والتزوير والاستعمال المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادتين (٤، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة والمواد (٥، ٦، ١٤/أ) من نظام مكافحة التزوير واعتباره فاعلاً أصلياً طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ مع الاكتفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي، حكماً غيابياً له حق الاعتراض عليه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبلغه به.

وبالنسبة للمدعى عليه الثالث والرابع فإنه بعد الاطلاع على أقوالهما في جميع مراحل التحقيق والتي جاءت متطابقة وعلى نسق واحد وأمام الدائرة المتضمنة تسليم المعاملات –محل الاتهام– المدعى عليه الثاني دون رخص عمل بهدف إنجازها من مكتب العمل ومن إدارة الجوازات لغرض تجديدها، والمبالغ التي قاما بدفعها للمدعى عليه الثاني هي قيمة رسوم وأتعاب تعقيب متعارف عليها لدى مكاتب التعقيب، وحيث لم تجد الدائرة دليلاً على علمهم بأن المدعى عليه الثاني أرفق في معاملات التجديد صوراً لرخص العمل مزورة، وإنما الذي يظهر أنهما اتفقا معه على إنجاز المعاملات فعمد لإنجازها بموجب صور رخص العمل المزورة، وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ولعدم وجود أدلة واضحة تؤكد التهمة تجاههما فإن الدائرة تخلص إلى عدم إدانة المدعى عليه الثالث والرابع لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديهما.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: بإدانة الأول (.....) –سعودي الجنسية- بجريمة الرجاء والوساطة المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك بتغريمه (خمسة آلاف) ريال.

ثانياً: غيابياً بإدانة الثاني (.....) –سعودي الجنسية- بجرائم الرجاء والوساطة والتزوير والاستعمال المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة سنة تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه (ألف) ريال، حكماً غيابياً له حق الاعتراض عليه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبلغه به.

ثالثاً: عدم إدانة الثالث (.....) والرابع (.....) –سعوديي الجنسية- بما هو منسوب إليهما في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة: أولاً: بنقض الحكم جزئياً فيما يتعلق بالمتهم الأول والقضاء مجدداً بعدم إدانته لأن قيامه بإنجاز بعض المعاملات خلافاً للنظام دون الاطلاع على أساسات بطاقات العمل وإن كان يعتبر مخالفة منه يعاقب عليها إلا أنه لا يعني بالضرورة استجابة لرجاء أو توصية ولا يصلح ذلك إلا بدليل حقيقي، ذلك أن مجرد المخالفة والإهمال لا يمكن الحكم بموجبها لثبوت مثل هذه الجريمة

الخطيرة ، كما أن أقوال المتهم الثاني لم تتضمن ولو إشارة إلى أنه قام بترجي المتهم الأول لإنجاز المعاملات.

ثانياً: تعديل منطوقه فيما يتعلق بالمتهمين الثالث والرابع بعدم إدانتهما لعدم كفاية الأدلة على ارتكابهما للجريمة واعتباره نهائيا فيما يختص المتهم الثاني .

رقم القضية ١٧٣٥/١/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٥/د/ ٢١ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣١٣٤/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٨٥/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/ ٤/١٤٣٢هـ

الموضوعات

رشوة - عرض الرشوة- موظف في حكم الموظف العام - استظهار القصد أمر موضوعي للدائرة سلطة في استظهاره.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لعرضهما رشوة على موظف في حكم الموظف العام هو رجل الأمن في جامعة الأميرة نورة لاستخراج تصريح دخول لمبنى الجامعة- إنكار المتهمين لعرض الرشوة وإفادة الأول بأنه في أثناء إخراجه الأوراق الخاصة بالمتهم الثاني لطلب إصدار التصريح له خرج المبلغ ضمن هذه الأوراق ولم يقم بعرضه على رجل الأمن- استظهار القصد لدى عارض الرشوة أمر موضوعي فلا يشترط أن يصرح المتهم للموظف بقصده من عرضه وأنه يريد شراء ذمته بل يكتفي أن تدل على ذلك ظروف الحال، ومن ثم فللدائرة إذا لم يفصح الراشي عن مقصده بالقول أو الكتابة أن تستدل على توافره بكافة طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساتها- اعتراف المتهمين لدى الشرطة والشهادة عليهما بما نسب إليهما من زملاء رجل الأمن- أثر ذلك: ثبوت إدانتهما بما نسب إليهما من عرض الرشوة لتوافر أركانها مع مصادرة مبلغ الرشوة.

الأنظمة واللوائح

- نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ-

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم (٩٨/ج) لعام ١٤٣١هـ ضد المدعى عليهما أعلاه، وصدر بحقهما حكم الدائرة الجزائية الأولى رقم (١٠٨/د/ج/١) لعام ١٤٣١هـ والذي جاء فيه: (أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض كلاً من:

١- (.....) -يمني الجنسية- (٣٠) سنة- رخصة إقامة رقم (.....) والموقوف لدى سجن الملز بمذكرة التوقيف رقم (٢٣٦١) بتاريخ ١٤٣١/٣/١٦هـ.

٢- (.....) -أثيوبي الجنسية- (٣٥) سنة- رخصة إقامة رقم (.....) والموقوف لدى سجن الملز بمذكرة التوقيف رقم (٢٣٦٢) بتاريخ ١٤٣١/٣/١٦هـ.

لأنهما بتاريخ القبض عليهما في ١٤٣١/٢/٣٠هـ بدائرة مدينة الرياض قاما بعرض رشوة مبلغ (مائة) ريال على موظف في حكم الموظف العام هو رجل الأمن في جامعة الأميرة نورة الذي قبض عليهما لحمله على الإخلال بواجبات عمله وذلك باستخراج تصريح دخول لمبنى جامعة الأميرة نورة بطريقة غير نظامية فرفض الموظف العرض وأبلغ عن الواقعة وقبض عليهما .

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- ما جاء في محضر القبض على المتهمين وعرضهما الرشوة على رجل الأمن لاستخراج تصريح دخول لجامعة الأميرة نورة بطريقة غير نظامية والذي ضبط فيه مبلغ عرض الرشوة. ٢- كون رجل الأمن المعروض عليه الرشوة موظفاً في حكم الموظف العام. ٣- إفادة الموظف المسؤول عن استخراج تصريح الدخول للجامعة في محضر التحقيق لدى الهيئة صفحة (١١- ١٢) من المحضر. ٤- ظروف وملابسات القضية تدل على أن لهما عروضاً سابقة لم تحظ بالقبول لوقائع أخرى. ٥- أن إنكارهما قول مرسل تنفيه الأدلة السابقة. ثالثاً: تطلب الهيئة معاقبتهما بموجب المادتين (٩- ١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ. وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة هذا اليوم موعداً لها حيث حضر ممثل الادعاء وحضر لحضوره المتهمان وبمواجهتهما بقرار الاتهام أجاب الأول بأن ما جاء بقرار الاتهام غير صحيح فلم أقدم رشوة للموظف والذي حصل أنه حين إخراجي الأوراق الخاصة بـ (.....)لطلب إصدار (استكر) لسيارته في أثناء ذلك خرج مبلغ (مائة) ريال من ضمن الأوراق فاتهموني بأنني دفعت رشوة فقاموا بضربي أنا و(.....) ثم أوصلونا لمركز شرطة المطار ولم يؤخذ بكلامي أمام الشرطة بل طلب مني التبصيم على ما كتبه الضابط وأصادق على أقوالي في المباحث وأمام هيئة الرقابة والتحقيق فقط. وبسؤال المتهم الثاني عما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأنه غير صحيح ولم أدفع رشوة وقد استعنت بزميلي (.....) بحكم إجادته

للغة العربية ولعدم معرفتي بالإجراءات المتبعة في الحصول على تصريح دخول لسيارتي في أن يطلب من الموظفين الحصول على التصريح ولم أدفع رشوة أنا وزميلي وأصادق على أقوالي أمام المباحث وهيئة الرقابة والتحقيق وأما تحقيقات الشرطة غير صحيحة وبعرض ذلك على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام وأوراق الدعوى.

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى أقوال المتهمين في التحقيقات السابقة وحيث إن التهمة المنسوبة للمتهمين هي عرض رشوة مبلغ (مائة) ريال على موظف في حكم الموظف العام فإنه وبعد النظر في الأدلة التي ساقها الادعاء لم تجد الدائرة أنها كافية في إدانتهما، ذلك أن ما جاء في الدليل الأول والثالث لا يعدو أن يكون مجرد دعوى حيث دفع المتهم بأن المبلغ قد خرج حين إخراجه للأوراق الخاصة (.....) الأثيوبي لطلب إصدار (استكر) لسيارته فثبت من فعله انتفاء القصد الجنائي كما أن ثبوت عرض الرشوة يحتاج إلى دليل ولا دليل على الإثبات بل إن عرض المبلغ محتمل، وما يفيد الاحتمال يسقط به الاستدلال. وأما بالنسبة للدليل الثاني فكون رجل الأمن المعروض عليه الرشوة موظفاً في حكم الموظف العام فهذا ليس دليلاً على وقوع جريمة عرض الرشوة. وأما بالنسبة للدليل الرابع فلم يقدم الادعاء ما يفيد أن للمتهمين عروضاً سابقة لوقائع أخرى بل استند إلى ظروف وملابسات هذه القضية التي لم تثبت على المتهمين فكيف يستدل للإثبات بما لم يثبت، بل إن ما بني على باطل فهو باطل. وأما بالنسبة للدليل الخامس فإن

إنكارهما على الأصل وهو البراءة ما لم يثبت ما يقطع بالإدانة وحيث إن الأصل براءة الذمة وأن الأحكام الجزائية إنما تبنى على اليقين والقطع لا على الشك والاحتمال وأن الاحتمال متى ما ورد فإنه يفسر لصالح المتهم وبما أن الهيئة لم تقدم ما يقطع بالإدانة بل لم تعتمد إلا على دعاوى وأقوال. ولما كان من المقرر أن جريمة عرض الرشوة جريمة عمدية ولابد فيها من توفر القصد الجنائي للإدانة بها فهو ركن لا تقوم الجريمة إلا به ولم يتبين من أوراق الدعوى تحقق هذا الركن بحق المتهمين على نحو ما سبق لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهما من عرض الرشوة لانتفاء القصد الجنائي وتقضي بذلك على النحو الوارد في منطوق حكمها. لذلك وبعد المداولة حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) –يمني الجنسية– و(.....) –أثيوبي الجنسية– بما نسب إليهما من عرض الرشوة لما هو مبين بالأسباب) انتهى. وحيث تقدمت جهة الادعاء باعتراض على الحكم وذلك بموجب خطابها رقم (٤٣٤١) بتاريخ ١٤٣١/٥/١٨هـ وبعد إحالة الأوراق والحكم الصادر فيها إلى محكمة الاستئناف/ الدائرة الثانية أصدرت حكمها رقم (٩٠٧/إس/ ٢) لعام ١٤٣١هـ والذي جاء فيه: (وحيث إن هذه المحكمة اطلعت على أوراق الدعوى ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فتبين لها أن الاعتراض قدم خلال المدة المحددة نظاماً فهو مقبول شكلاً، أما عن الموضوع فإن المحكمة تلاحظ أن الدائرة حكمت بعدم إدانة المتهمين المذكورين للأدلة التي ساقتها بهذا الخصوص، وحيث تبين من أوراق القضية أن المتهم الأول معترف في محضر تحقيقات الشرطة واعتراف الثاني

بأنه سوف يعطي الأول المبلغ المذكور بعد حصوله على التصريح من الأول بالإضافة إلى شهادة (.....) بأنه شاهد المتهم الأول ومعه الثاني يقدمان (مائة) ريال رشوة لزميله (.....)، ولأنه سبق أن عرض المتهم الأول على زميل (.....) المدعو/(.....) رشوة وطلب منه التأجيل، وحيث إنه في يوم عرض الرشوة تم إيجاد كاميرا فيديو وتم تصوير المتهمين في أثناء تقديم الرشوة بالإضافة إلى ما ورد بخطاب مسؤول الأمن بشركة سعودي أوجيه من أنه تم القبض على الراشي والوسيط بعد تقديمهما الرشوة، ولما ورد بخطاب شرطة منطقة الرياض رقم (٢٣/٦/٦٢٨/١٩) بتاريخ ١٤٣١/٣/١هـ المتضمن إقرارهما بما نسب إليهما، ولما ورد باعتراض فرع الهيئة بهذا الخصوص، وحيث إنه بناءً على ما تقدم فإن ما انتهت إليه الدائرة في حكمها من عدم إدانة المتهمين يحتاج إلى إعادة نظر ومن ثم الموازنة بين الأدلة، وحيث خالف حكم الدائرة ذلك تعين إلغاؤه وإعادة القضية إليها لإعادة نظرها على ضوء ذلك وما قد يستجد لدى معاودة نظرها من أمور، لذلك حكمت محكمة الاستئناف –الدائرة الثانية– بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء حكم الدائرة الجزائية الأولى رقم (١٠٨/د/ ج/ ١) لعام ١٤٣١هـ وإعادة القضية إليها لإعادة نظرها على ضوء ما هو مبين بالأسباب. والله الموفق، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين) انتهى. وبإحالة القضية للدائرة بادرت بما هو لازم لنظرها وحددت لنظرها عدة جلسات، وفيها حضر ممثلو الادعاء/ (.....)و(.....)و(.....)و(.....)، والمدعى عليه (.....)، في حين تخلف المدعى عليه الثاني عن الحضور رغم الكتابة

للجهة المختصة بإحضاره، حيث تضمن خطاب المباحث الإدارية بمنطقة الرياض رقم (٨٧٥٠ ش م) بتاريخ ١٤٣١/٩/٢١هـ عدم التوصل إليه، واستناداً إلى المادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان فقد جرى إبلاغه عن طريق جريدة أم القرى بعددها رقم (٤٣٢٨) بتاريخ ١٤٣١/١١/١٤هـ إلا أنه لم يحضر، وقبل ورود الإعلان في الجريدة تمت الكتابة للمباحث الإدارية بمنطقة الرياض بطلب إحضاره فورد خطابهم رقم (١٠٠٨٨ ش م) بتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ متضمناً إبلاغ كفيله هاتفياً واستعد بإحضاره في الموعد المحدد إلا أنه لم يحضر، ثم عاودت الدائرة الكتابة ثانية بطلب إحضاره فورد خطابهم رقم (١٠٩٥٤ ش م) بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٨هـ متضمناً الاتصال على كفيله والتزامه بإحضاره إلا أنه لم يحضر، وحيث نصت المادة (التاسعة عشرة) من ذات القواعد على أن (.... المتهم في الدعوى الجزائية إذا أبلغ ولم يحضر أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى، فإن تخلف بعد ذلك عن الحضور جاز للدائرة أن تحكم في الدعوى غيابياً أو أن تأمر بإحضاره إلى جلسة تحددها فإن تعذر إحضاره حكمت في الدعوى غيابياً) فقد قررت الدائرة المضي في إجراءات محاكمته غيابياً، وجرى مواصلة الدعوى في حق المدعى عليه الأول، وبعد قراءة قرار الاتهام ومواجهته بملحوظات محكمة الاستئناف الواردة في حكمها أجاب قائلاً: ما نسب إليّ غير صحيح، فأنا لم أقدم مبلغ رشوة، وبمواجهته بما جاء في إقراره في تحقيق الشرطة أجاب بأن العسكري يسأله وهو يجيب ثم طُلب منه التوقيع فقمت بالتوقيع ولم يقرأ عليّ إقراري لأنني أمي وقد طلبت منه قراءته

فرفض، وبسؤاله عن المبلغ المقبوض أجاب بأنه قد خرج مع الأوراق عند تقديمها دون قصد منه، وبمواجهته بشهادة (.....)، المرفقة بأوراق القضية أجاب بأنه لا يعرفه ولا يقبل شهادته، وبمواجهته بالصور المرفقة بالقضية التي تجمعه مع المتهم الثاني أجاب بأنها قد تكون مصطنعة، وأضاف بأنه يعمل في شركة سعودي أوجيه بالإعارة ويعلم كفيله وقد صدر له من قبل الشركة تصريح من أجل الدخول والخروج لمشروع جامعة الأميرة نورة إلا أن الشركة قامت بسحبه بعد حدوث هذه المشكلة، وأضاف بأن ما أقدم عليه هو من باب المساعدة وفعل الخير للمتهم الثاني الذي أفاده بأنه يعمل في إحدى الشركات داخل المشروع وقد قام بفعل ذلك اعتقاداً منه بصحة الأوراق التي تقدم بها، وطلب من الدائرة مخاطبة الشركة وكفيله المدعو (.....)، للتأكد من صحة ذلك، وقد تعهد للدائرة بإحضار كفيله في الجلسة القادمة وختم قوله بذلك، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما ورد في قرار الاتهام.

الأسباب

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية وما دار بشأنها من تحقيقات، وحيث إن المدعى عليهما وإن أنكرا أمام هيئة الرقابة والتحقيق ما نسب إليهما من قيامهما بعرض الرشوة إلا أنهما أقرا أمام الشرطة بما نسب إليهما على النحو الوارد تفصيله في قرار الاتهام، كما شهد كل من المدعو/ (.....) و(.....)–اللذان يعملان بشركة سعودي أوجيه- بحضور المدعى عليهما لمشروع

الجامعة وتقديم المدعى عليه الأول مبلغ (مائة) ريال رشوة لزميلهما في العمل المدعو/ (.....)، من أجل دخول المدعى عليه الثاني إلى المشروع، وحيث تقرر أن استظهار القصد لدى عارض الرشوة أمر موضوعي، فلا يشترط أن يصرح المتهم للموظف بقصده من عرضه، وأنه يريد شراء ذمته، بل يكتفي أن تدل على ذلك ظروف الحال، ومن ثم فللدائرة إذا لم يفصح الراشي عن مقصده بالقول أو الكتابة أن تستدل على توافره بكافة طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساتها، فكيف والحال ما ذكر من إقرار المدعى عليهما لدى الشرطة والشهادة عليهما بما نسب إليهما في قرار الاتهام، وحث إن جريمة عرض الرشوة موضوع الدعوى قد توافرت أركانها.

لذلك حكمت الدائرة بعد التأمل والمداولة بما يأتي:

أولاً: إدانة (.....) –يمني الجنسية- بما نسب إليه من عرض الرشوة وتعزيره عن ذلك بسجنه شهراً واحداً يحتسب منه المدة التي أمضاها موقوفاً في هذه القضية.

ثانياً: حكمت الدائرة غيابياً بإدانة (.....) –إثيوبي الجنسية- بجريمة عرض الرشوة وتعزيره عن ذلك بسجنه شهراً واحداً يحتسب منه المدة التي أمضاها موقوفاً في هذه القضية.

ثالثاً: مصادرة مبلغ الرشوة لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء. وأن للمحكوم عليه غيابياً حق الاعتراض على الحكم متى ماتبلغ به خلال المدة النظامية.

رقم القضية ٧٣٦/ ٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٩٦/ د/ ج/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٣٧٠/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٣٣٩ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٦/١٩هـ

الموضوعات

رشوة - عرض مبلغ مالي - موظف عام - التلبس بالجرم- وجود العلاقة السببية للجريمة- مصادرة مبلغ الرشوة- تحديد مكافأة المخبر.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لقيامه بعرض مبلغ مالي قدره (٢٠٠٠) ريال رشوة لم تقبل منه على موظف بالمحكمة العامة مقابل مساعدته في استخراج حجة استحكام على أرض لوالدته- القبض على المتهم متلبساً بالجرم المشهود في أثناء تسليمه مبلغ الرشوة للموظف (المخبر)- وجود العلاقة السببية بين قيام المتهم بعرض مبلغ الرشوة ووجود معاملة الاستحكام لدى الموظف المخبر- أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهم بما نسب إليه- مصادرة مبلغ الرشوة المودع بصندوق الأمانات بفرع المباحث الإدارية وفقاً للمادة (١٥) من نظام مكافحة الرشوة- مكافأة المخبر بمبلغ قدره (٥٠٠٠) ريال نظير أمانته وحافزاً وتشجيعاً له وإظهار القدوة لزملائه - تحديد مكافأة المخبر بما لا يزيد عن نصف قيمة المال المصادر وفقاً للمادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة- أثر ذلك: تخفيض محكمة الاستئناف قيمة المكافأة إلى (١٠٠٠) ريال حيث إن المال المصادر قيمته (٢٠٠٠) ريال.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٩، ١٥، ١٧) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ،

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالطائف رقم (٨/٨٤) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٥هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١/ج) لعام ١٤٣٠هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء/ (.....) والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق المتهم (.....) –سعودي الجنسية- (٤٥) سنة- متزوج وأب لخمسة أطفال- مطلق بكفالة حضورية ويعمل برتبة رقيب بقاعدة الملك فهد الجوية بالطائف- هاتف رقم (.....) لأنه بتاريخ ١٤٣٠/١/٦هـ عرض مبلغ (٢٠٠٠) ريال رشوة لم تقبل منه على الموظف بالمحكمة العامة بمحافظة الطائف (.....) مقابل مساعدته في استخراج حجة استحكام على أرض لوالدته ينظرها المكتب القضائي الذي يعمل به الموظف المذكور.

ودللت الهيئة على الاتهام:

١- القبض على المتهم المذكور متلبساً بالجرم المشهود في أثناء تسليمه مبلغ الرشوة المشار إليه للموظف المذكور وفقاً لما توضحه محاضر الجهة القابضة.

٢- ما توضحه المكالمات الهاتفية بين المتهم والموظف- المفرغة بمحاضر المباحث الإدارية المرفقة بالأوراق- من تنسيق بينهما حول مكان وساعة تسليم المبلغ محل الرشوة وذلك يثبت الاتهام قبل المذكور.

٣- أنه لا يُعتد بإنكار المتهم ما نسب إليه لأنه لم يقدم دفوعاً تقبل منه ووقائع القضية توضح ضلوعه في هذه الجريمة.

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة محاكمة المتهم المذكور طبقاً لنص المادة (٩) من نظام مكافحة الرشوة، ومكافأة الموظف الذي عرضت عليه الرشوة طبقاً للمادة (١٧) ومصادرة مبلغ الرشوة طبقاً للمادة (١٥) من ذات النظام.

وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب قائلاً: أنكر التهم المنسوبة إليه، وأضاف أنه حضر إلى محكمة الطائف للمراجعة وتقابل مع (.....) صدفة، وفي أثناء السلام عليه ومحاولة الانصراف تم القبض عليه وتفتيش محفظته، واستخرجوا منها (ألفي) ريال وأعادوا الباقي، ثم سألته الدائرة: جاء في محضر القبض أنه قبض عليك بعد تسليم المبلغ للمتعاون؟ فأجاب: هذا الكلام غير صحيح، فسألته الدائرة: اتضح من تفريغ المكالمات بينك وبين (.....) أن هناك اتفاقاً مسبقاً على أن تدفع له المبلغ مقابل إنهاء الاستحكام؟ فرد قائلاً: لا صحة لما جاء في هذه المحادثة، ثم قدم

مذكرة دفاعية خلاصة أقواله تضمنت إنكاره للدعوى وباطلاع ممثل الادعاء عليها أجاب بأنه يكتفي بالأدلة الواردة في قرار الاتهام.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية والاطلاع على الأوراق وعلى ما تضمنه محضر القبض المعد من قبل رجال المباحث المتضمن ((القبض على المدعى عليه متلبساً بالجرم المشهود في أثناء تسليمه مبلغ الرشوة للمخبر)) وعلى أقوال المخبر الموظف بالمحكمة/ (.....) المؤرخة في ١٤٢٩/١/٣هـ وعلى ما توضحه المكالمات الهاتفية بين المدعى عليه والمخبر المفرغة بمحاضر المباحث الإدارية التي توضح التنسيق بينهما حول مكان وساعة تسليم المبلغ محل الرشوة وتثبت قيامه بتسليم الموظف مبلغ (ألفي) ريال وعرضه على موظف المحكمة قبول مبلغ من المال كصدقة أو زكاة مقابل إنجاز المعاملة وعلى وجود العلاقة السببية بين قيامه بعرض مبلغ الرشوة ووجود معاملة الاستحكام لدى الموظف بالمحكمة –المخبر– وقيامه قبل ذلك بالتقديم على الموقع باسم والده قبل (ثلاث) سنوات وإفادة البلدية للمحكمة بأن الموقع مهدد بالإزالة وقيامه بالتقديم باسم والدته، وأن المعاملة الموجودة لدى المخبر. مما تخلص معه الدائرة إلى إدانته بجريمة عرض الرشوة المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادة (٩) من نظام مكافحة الرشوة.

وحيث إن ممثل الادعاء طلب مصادرة المبلغ وبعد الاطلاع على محضر القبض

واستناداً للمادة (١٥) من ذات النظام فإن الدائرة تقضي بمصادرة مبلغ الرشوة المودع بصندوق الأمانات بفرع المباحث الإدارية بمحافظة الطائف وحيث إن ممثل الادعاء طلب مكافأة المخبر الموظف بالمحكمة العامة بمحافظة الطائف (.....) وبعد الاطلاع على المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة التي تنص على إنه ((كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال)). لذا فإن الدائرة تقضي بمكافأة المخبر نظير أمانته وحافزاً له وتشجيعاً وإظهار القدوة لزملائه في المحكمة قطعاً لدابر هذا الفساد. ولا تعول الدائرة على إنكار المدعى عليه فالقبض عليه بالجرم المشهود والتسجيلات الصوتية التي تثبت أنه قام بتسليم الموظف –المخبر- المبلغ وأيضاً التي توضح قيامه بعرض مبلغ من المال على الموظف كصدقة أو زكاة مقابل إنجاز المعاملة ترد كل ذلك وأن هدفه التهرب من العقاب.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: بإدانة (.....) - سعودي الجنسية- بجريمة عرض الرشوة المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك بتغريمه (عشرة آلاف) ريال.

ثانياً: مصادرة مبلغ الرشوة المودع بصندوق الأمانات بفرع المباحث الإدارية بمحافظة الطائف.

ثالثاً: مكافأة المخبر(.....) بمبلغ وقدره (خمسة آلاف) ريال لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تخفيض قيمة مكافأة المخبر إلى (١٠٠٠) ريال، لأن المكافأة وفقاً لنص المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة تكون بما لا يزيد عن نصف قيمة المال المصادر، والمال المصادر قيمته (٢٠٠٠) ريال.

رقم القضية ١/٧٩٥٤/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٩٦/ د/ ٢٢ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٧١٣٤/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٠١/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٦/١٢/١٤٣٢هـ

الموضوعات

رشوة - عرض مبلغ مالي - رجل أمن - تطرق الاحتمال إلى الأدلة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لعرضه مبلغاً من المال على سبيل الرشوة لموظف عام (رجل أمن) مقابل إخلاء سبيله عند نقطة إشارة ضوئية- إنكار المتهم لما نسب إليه وإفادته بأن المبلغ محل الرشوة قد أخرجه مع الإقامة والرخصة مما يعطي انطباعاً بعدم توجه القصد إلى دفع المال كما لو أخرج المبلغ النقدي مجرداً عن غيره من الوثائق- فضلاً عن وجود قرينة ليست بالضعيفة تعضد جانب البراءة بحق المتهم وهي قلة المبلغ محل الدعوى والذي لا يشكل الشيء الكثير من قيمة المخالفة المرورية المتمثلة في قطع الإشارة الحمراء مما يتضح معه أنه قد تطرق إلى أدلة الإدانة الاحتمال وذلك يسقط الاستدلال وينفي صلاحيتها- أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الوقائع

تتلخص الوقائع في أن فرع الهيئة المذكور أعلاه أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٤٤٩/ج) لعام ١٤٣٢هـ والذي جاء فيه ما نصه: أنه وقبل تاريخ

١٤٣٢/٥/١٨هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: عرض مبلغ من المال على سبيل الرشوة لموظف عام لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته بأن قام بعرض مبلغ (٥٠) ريالا على رجل الأمن مقابل إخلاء سبيله عند نقطة إشارة ضوئية ولكن الموظف لم يقبل العرض وأبلغ بالواقعة.

ثانياً: أدلة الاتهام: ١- محضر الضبط. ٢- ضبط المبلغ محل الجريمة. ٣- أقوال المتهم بأنه فعلاً أخرج المبلغ مع الإقامة والرخصة. ٤- مخالفة المتهم بقطع الإشارة.

ثالثاً: تطلب الهيئة معاقبته بموجب المادة (٩) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

وفي هذه الجلسة حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر المتهم وبسؤاله عن إجادته للغة العربية أجاب بأنه يجيدها بالقدر اللازم وبالنسبة للتهم فقد أنكرها وأخذ يردد أقواله التي أدلى بها في التحقيقات وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد في قرار الاتهام أمام المتهم فطلب الإفراج عنه لما يعانيه بسبب السجن من أضرار واكتفى بذلك. وبناءً عليه قررت الدائرة الإفراج عن المتهم بالكفالة الحضورية الضامنة ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى لما هو مبين بأسباب القرار ثم رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها وسماع المرافعة فيها، وحيث إنه وبمواجهة

المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام من عرضه لمبلغ (خمسين) ريالاً على سبيل الرشوة فقد أنكر المتهم ذلك تمام الإنكار، وحيث إنه وبالنظر إلى ما استدل به المدعي العام في توجيه الاتهام إلى المذكور لنجد أنه قد تطرق إلى الأدلة الاحتمال وذلك يسقط الاستدلال وينفي صلاحيتها لتأخذ درجة البينة التي يبنى عليها الحكم لكون اللازم فيها ألا يتطرق إليها أي شك أو احتمال ومن ذلك الاستناد في الأدلة لأقوال المتهم نفسه من أن المبلغ محل الرشوة أخرجه مع الإقامة والرخصة، وذلك يعطي انطباعاً بعدم توجه القصد إلى دفع المال كما لو أخرج المبلغ النقدي مجرداً عن غيره من الوثائق، كما أن قرينة ليست بالضعيفة تعضد جانب البراءة بحق المتهم وهي قلة المبلغ محل الدعوى والذي لا يشكل الشيء الكثير من مبلغ المخالفة المرورية المتمثلة بقطع الإشارة الحمراء، كما أن ثمت ما تستأنس الدائرة به في إضعاف توجه التهمة بحق المتهم وهي خلو سجل المتهم من السوابق مع عدم ظهور ما يشكل عليه من ناحية أنظمة الإقامة والعمل في المملكة، وكل ذلك واستصحاباً لحكم الأصل بحق أي متهم بأنه بريء حتى ثبوت إدانته بدليل قطعي لاشك معه أو تردد، ولعدم كفاية الأدلة الواردة بهذه القضية فقد توجه للدائرة ترجيح القول بعدم إدانته كما يرد في منطوق الحكم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) – هندي الجنسية- بما نسب إليه من عرض الرشوة لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٣١٩٨/ ق ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٠١/د/ ج/ ٧ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٨٦٠/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٦/ إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٣/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

رشوة - طلب وأخذ مبلغ مالي- موظف عام - تناقض أقوال المتهمين - ملاءمة العقوبة - تخفيف العقوبة .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لطلب الأول بصفته موظفاً عاماً وأخذه مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة من المتهم الثاني مقابل تمكين بعض الأشخاص من زيارة الثاني في السجن بالرغم من منع ذلك- اعتراف المتهمين في جميع التحقيقات وأمام الدائرة بقيام الأول بطلب مبلغ (خمسين ألف) ريال من الثاني الذي قام بإيداع ذلك المبلغ في حساب الأول عن طريق شقيقه - تناقض أقوال المتهمين في سبب طلب ذلك المبلغ فقد أفاد الأول بأن المبلغ مساهمة تجارية لأحد الأشخاص في حين لم يتبين وجود تفويض أو وكالة له من الشخص باستلام مساهمته من المتهم الثاني فضلاً عن قيام المتهم الأول بالصرف من ذلك المبلغ لأغراض شخصية ، وقد أفاد المتهم الثاني أن سبب طلب هذا المبلغ أنه قرض حسن منه للمتهم الأول- اعتراف المتهم الثاني بأن المتهم الأول كان يقوم بمساعدته لإدخال الزوار الممنوعين نظاماً- أثر ذلك: ثبوت إدانتهما بما نسب إليهما- العقوبة التعزيرية المقصود منها التوصل إلى إصلاح المعاقب وتحسين سلوكه بالإضافة إلى ردع أمثاله

والزيادة فيها كما هو النقصان لا يتوصل به إلى الإصلاح المنشود - الواجب أن تكون العقوبة ملائمة لحال المجرم والجريمة الواقعة منه وظروفها وملابساتها- المتهم الأول مطلق السراح وكبير في السن وليست عليه أي سوابق جنائية وهو موظف حكومي مما يستتبع الحكم عليه بهذه الجريمة أن يفصل من وظيفته بقوة النظام- مؤدى ذلك: الاكتفاء بعقوبته بالغرامة دون السجن- أما المتهم الثاني فهو سبب هذه الجريمة وصاحب المصلحة فيها والاكتفاء بعقوبته بالغرامة لا يتلاءم مع حاله وسبب القبض عليه وظروف وملابسات الجريمة الواقعة منه- أثره: معاقبته بالسجن والغرامة معاً.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٣،١) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بجدة رقم (٧/٨٨٥) بتاريخ ١٤٣١/٧/١٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٥٩/ج) لعام ١٤٣١هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط- حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمان المذكوران أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: تتهم هيئة

الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....) –سعودي الجنسية- (٥٥) سنة- متعلم- متزوج- موظف بالمرتبة التاسعة بإدارة سجون الطائف.

٢- (.....) –سعودي الجنسية- (٤١) سنة- متعلم- متزوج- عسكري متقاعد- موقوف بسجون المباحث العامة بالحائر في الرياض.

لأنه حتى تاريخ ١٤٢٦/١١/١١هـ بدائرة محافظة الطائف ، قام المتهم الأول بطلب وأخذ مبلغ (خمسين ألف) ريال لنفسه على سبيل الرشوة من المتهم الثاني الذي كان سجيناً بسجن الطائف آنذاك وذلك مقابل تسهيل وتمكين بعض الأشخاص من زيارة ومقابلة المتهم الثاني بالرغم من منع ذلك وتمت بذلك الجريمة. ودلل ممثل الادعاء لصحة دعواه:

١- ما جاء بأقوال المتهم الأول من قيامه بطلب مبلغ (خمسين ألف) ريال من المتهم الثاني.

٢- ما جاء بأقوال المتهم الثاني من أن المتهم الأول قام بطلب المبلغ وقام بدفعه له عن طريق إيداعه في حسابه بواسطة شقيقه (.....).

٣- ما يوضحه كشف الحساب المرفق بالقضية صفحة رقم (٦٠) من قيام شقيق المتهم الثاني/ (.....) بإيداع مبلغ الرشوة في حساب المتهم الأول.

٤- إقرار المتهم الثاني في التحقيقات من أن المتهم الأول قام بالمساعدة في السماح لبعض الأشخاص العاملين في المساهمات المالية لزيارته ومقابلته بالرغم من منع

ذلك عنه وهذا يثبت مخالفة المتهم الأول للتعليمات ويثبت الاتهام بحقه وحق المتهم الثاني.

٥- تناقض أقوال المتهمين في الغرض الذي طلب من أجله المبلغ، الأمر الذي يفيد عدم مصداقيتها ويثبت الاتهام المنسوب إليهما.

٦- ما جاء بأقوال المتهمين من أنه ليس هناك سابق معرفة بينهما مما ينفي ما ذكره المتهم الثاني من أن الغرض من دفع المبلغ هو قرضة حسنة.

وطلب ممثل الادعاء معاقبة المتهمين المذكورين طبقاً للمادتين (٣، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

وبسماع المتهمين الأول والثاني لدعوى ممثل الادعاء بعد تلاوتها عليهما وطلب جوابهما أجاب المدعى عليه الأول قائلاً : أنه استلم المبلغ من المدعى عليه الثاني ليس على سبيل الرشوة وإنما مساهمة في التجارة ولديه ما يثبت ذلك، فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت ذلك، فقدم مشهداً من شخص اسمه/ (.....) ذكر فيه أنه استلم من (.....) مبلغ محول من (.....) على سبيل المساهمة، وقد سلم (.....) (١٠٠,٠٠٠) ريال لمؤسسة (.....) العقارية، و(.....)سلم هذا المبلغ لـ(.....) وعقب المدعى عليه قائلاً: إن ذلك المبلغ كان من ضمن المبالغ التي ساهم بها (.....) مع (.....)، و (.....) ساهم بذلك المبلغ مع (.....)،و(.....)أعطاني ذلك المبلغ لأعطيه (.....) كجزء من مساهمته، فسألته الدائرة لماذا لم يعط (.....)(.....) مباشرة؟ فأجاب بأنه أعطاه ليسلمه إلى (.....)لأنه لا يعرف رقم حساب (.....)، فسألته الدائرة

هل لديه وكالة أو تفويض من (.....) يتضمن ذلك، فأجاب بقوله: لا يوجد، فسألته الدائرة كيف يعطيه (.....) كل هذا المبلغ دون أن يكون لديه وكالة أو تفويض؟ فأجاب بقوله: لقد أعطاه ذلك المبلغ من باب الأمانة ليسلمه ل(.....)، فسألته الدائرة هل لديه ما يثبت أنه سلم (.....) ذلك المبلغ (بعد) تاريخ ١٤٢٦/١١/١١هـ؟ فأجاب: هذا السند الذي قدمته للدائرة هو مستندي في ذلك، فسألته الدائرة هل يوجد شهود على أنه سلمه ذلك المبلغ في ذلك التاريخ؟ فأجاب بقوله لا. ثم أفاد المدعى عليه الثاني (.....) أنه أعطى المدعى عليه الأول (٥٠,٠٠٠) ريال لأنه طلب ذلك المبلغ من باب تسديد أحد المساهمين، ويذكر أنه من أقاربه وأنه يعتبر ذلك المبلغ قرضة حسنة. فواجهته الدائرة بأنه لا يمكن أن يكون المبلغ قرضة حسنة وفي نفس الوقت تسديد لأحد المساهمين. ثم واجهت الدائرة المدعى عليه الثاني بما جاء في أدلة الاتهام المتضمنة أن المدعى عليه الأول قام بمساعدته في السماح لبعض الأشخاص العاملين في المساهمات بزيارته ومقابلته بالرغم من منع ذلك عنه؟ فأجاب بقوله: إن الزيارات كانت مسموحة نظاماً عن طريق إدارة السجن، وأن المدعى عليه الأول لا يختص بمثل هذا الأمر، حيث إنه مسؤول عن الأمانات، فسألت الدائرة المدعى عليه الثاني هل هناك سابق معرفة بينه وبين المدعى عليه الأول حتى يقرضه (٥٠,٠٠٠) ريال؟ فأجاب بقوله: لا، وإنما بناءً على ما قدمه من إثبات مساهمة قريبه، ثم سألت الدائرة المدعى عليه الثاني: هل قمت بإعطاء كل المساهمين مثل هذا المبلغ؟ فأجاب بقوله: إنه أعطى بعض المساهمين والبعض الآخر لم يسددهم ثم وجهت الدائرة سؤالاً

لمثل الادعاء مفاده: هل لديك ما يثبت ما ذكرته في قرار الاتهام من أن ما قام به المدعى عليه الأول بالسماح لبعض الأشخاص العاملين في المساهمات بزيارة ومقابلة المدعى عليه الثاني مخالفة للتعليمات؟ فطلب أجلاً للاطلاع والرد. ثم أضاف المدعى عليه الثاني بأنه كان مسموحاً للجميع بزيارته حتى كثر الزوار وبعد ذلك طلب ألا يسمح إلا لأقاربه بزيارته. ثم اطلعت الدائرة على العقد الذي قدمه المدعى عليه للدائرة والمتضمن الاتفاقية بين مؤسسة (.....) و (.....) ، ووقفت على أن ذلك العقد مؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٥هـ، وعلى حسب المشهد فإنه سلم (.....) ذلك المبلغ بتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ، وهذا يعني أن العقد كان بعد تسليمه للمبلغ؟ ففسر المدعى عليه الأول أن المقصود بذلك التاريخ تاريخ العقد وليس تاريخ تسليمه للمبلغ. فواجهت الدائرة المدعى عليه الأول بأن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً، حيث إن تاريخ العقد الذي قدمه للدائرة في ١٤٢٦/٣/٢٥هـ، وهذا لا يتطابق مع التاريخ المدون في المشهد الذي قدمه، مما تلفت النظر على أن ذلك العقد كان لأجل التنصل من المسؤولية الجنائية تجاه ما أقدم عليه من استلام ذلك المبلغ من المدعى عليه الثاني كرشوة؟ فانتظر قليلاً ولم يجاوب، ثم علق بقوله: ممكن أن يكون التاريخ الذي في المشهد خطأ.

وبجلسة هذا اليوم قدم المدعى عليه الأول (.....) مشهداً من شعبة السجن العام ، وباطلاع الدائرة عليه وقفت على أنه ينص على أن "إدارة سجون الطائف ممثلة في شعبة السجن العام تفيد بأن زيارة السجناء تتم عن طريق مدير شعبة السجن العام وبمتابعة من ضباط أمن السجن، وأن الموظف/ (.....) ليس له علاقة بموضوع

الزيارات"، فواجهت الدائرة المدعى عليه بأن ما ذكره في الجلسة الماضية من أن الزيارة التي تتم في مكتبه تتم بطريقة رسمية أن هذا الخطاب لم ينص على ما ذكر، فلم يجب على سؤال الدائرة. ثم واجهت الدائرة المدعى عليه الأول (.....) بعد اطلاعها على الطرد المرفق بالقضية والمرفق بطيه صور من كشف حساب المدعى عليه لدى البنك الأهلي، وبعد اطلاعها على حسابه الجاري وما دون فيه من إيداع نقدي من (.....) بمبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) ريال وصرف المدعى عليه لذلك المبلغ بواسطة الصراف على فترات ما بين الـ(١٠٠) والـ(٤٠٠) والـ(٢٠٠٠) و(المائتين والثلاث)، وتسديد الكهرباء وتسديد فواتير الاتصالات وشراء من عدة محلات ما بين صيدليات وبقالات، مع أنه ذكر للدائرة أن ذلك المبلغ كان مساهمة لـ (.....)؟ فأجاب بقوله: هذا الكشف كشف رواتبي فقط والصرفيات التي كنت أصرفها من رواتبي فقط. فواجهته الدائرة بأنه بعد اطلاعها على الكشف كانت المبالغ لا تزيد عن الـ(٩٠٠٠) ريال، ثم وضع ذلك المبلغ الذي هو (٥٠,٠٠٠) ريال في حسابه وتم الصرف منه؟ فأجاب بقوله: لقد سلم (.....) المبلغ نقداً بعد أن تأكد أن ذلك المبلغ أودع في حسابه. فواجهته الدائرة بأن الواقع أن ذلك المبلغ بقي في حسابه ولم يسحبه ويسلمه لـ (.....)؟ فأجاب بقوله: أنه سلم (.....) مبلغاً نقدياً كان متواجداً لديه في منزله.

ثم واجهت الدائرة المدعى عليه الأول بما جاء في إقرار المدعى عليه الثاني لدى هيئة الرقابة المتضمن أن ذلك المبلغ كان قرضة حسنة سلمه لـ (.....)؟ فأصر المدعى

عليه الأول بما جاء في أقواله أن ذلك المبلغ كان مساهمة لـ (.....). ثم واجهت الدائرة المدعى عليه الثاني (.....) بما جاء في إقراره لدى هيئة الرقابة المتضمن أن المدعى عليه الأول قام بالسماح لمجموعة أشخاص وهم رؤساء المجموعات بزيارته مع أنه ممنوع من الزيارة؟ فأجاب بقوله: إنه لم يقل ذلك، فقرأت عليه الدائرة إقراره لدى هيئة الرقابة والذي جاء بعد سؤال نصه "هل كان (.....) يسمح لك أو يتوسط لك في أن يقوم بزيارتك أشخاص ممنوعون من الزيارة لك؟ فأجاب بقوله: لقد سمح لكل من (.....) و (.....)وهما رؤساء مجموعات في جمع المساهمات المالية الخاصة بي، كما سمح لشخص معهم وهو مساهم اسمه/ (.....)، فعقب المدعى عليه أنه لم يسأل ذلك السؤال وأما الجواب فهو صحيح، وإنما سئل هل تمت زيارات في مكتب (.....)؟ فأجاب بقوله: نعم وأن جوابه صحيح، وأن أولئك الأشخاص سمح بزيارتهم له داخل مكتب (.....)، ثم عقب بأن الزيارات كانت تتم داخل مكتب مدير الشعبة ومكتب (.....) بطريقة رسمية.

ثم سألت الدائرة ممثل الادعاء عما استعد بتقديمه في الجلسة الماضية من أن ما قام به الموظف (.....) من السماح لـ(.....) بمقابلة بعض الأشخاص وزيارتهم له بالرغم من منع ذلك؟ فأجاب بقوله: أنه قام بمخاطبة رئيس لجنة التحقيق في المساهمات المالية بهيئة التحقيق والادعاء العام بالطائف، وطلبوا منه أن يزودهم بصورة من المستند في منع الزيارات عن المتهم (.....) والتوجيهات المنظمة للزيارات تجاه المذكور وكذلك ما يوضح أن ما قام به الموظف (.....)يعد مخالفاً للتعليمات،

وأن خطابهم ذلك أُرسل بتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ ورقم (٧/١٥٥٣)، وإلى تاريخ لم تردهم إفادة.

ثم واجهت الدائرة المدعى عليه الثاني بما جاء في إقراره لدى هيئة التحقيق والادعاء العام المتضمن ما نصه "هناك (.....)يعمل موظفاً بأمانات السجن العام ساعدته بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال أو (١٠٠,٠٠٠) ريال وقد سبق وأن أجبت عليها وحولت له عن طريق شقيقي (.....) لأنني طلبت من (.....) ذلك وهذا المبلغ هو دين بناءً على طلب (.....) ، وكان يخدمني لإدخال الزوار في مكتبه وهم: (.....)،(.....)،(.....) وكان من تعليمات السجن دخول وزيارة الأقارب لي فقط بناءً على طلب اللجنة؟ فأجاب بقوله: إن هذا الكلام كان بعد أن منعت اللجنة الزيارة. ثم عقب على ذلك وحاول أن يبرر ما أفاد به في بداية إجابته أن ذلك المنع كان بعد أن تمت الزيارات وانتهت وبعد أن تم المنع من اللجنة. ثم أعادت عليه الدائرة قراءة إقراره وأفهمته بأن الإقرار يتضمن : أنه سلمه ذلك المبلغ لأنه كان يخدمه بإدخال الزوار في مكتبه مع أن تعليمات السجن تسمح له بزيارة الأقارب فقط؟ فأجاب بقوله: أنه لم يقل ذلك. ثم واجهته الدائرة كذلك بما جاء في أقواله لدى هيئة الرقابة والتحقيق المتضمنة أن (.....) لم يذكر له حجة أي مساهم؟ فأنكر تلك الأقوال.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات

والاطلاع على اعتراف المدعى عليهما في جميع التحقيقات وأمام الدائرة بقيام المدعى عليه الأول طلب مبلغ (خمسين ألف) ريال من المدعى عليه الثاني في أثناء أدائه لعمله وأن المدعى عليه الثاني قام بإيداع ذلك المبلغ بحساب المدعى عليه الأول عن طريق شقيقه (.....) إلا أنهما أنكرا أن يكون ذلك المبلغ رشوة ثم تناقضا في سبب طلب ذلك المبلغ فأفاد المدعى عليه الأول "أن سبب طلب ذلك المبلغ مساهمة تجارية للمدعو (.....)وهو أحد المساهمين حيث إنه سلم مؤسسة (.....) العقارية مبلغ مساهمة وقدرها (مائة ألف) ريال ومؤسسة (.....) قامت بدورها بتسليم (.....) –المدعى عليه الثاني- مبلغ المساهمة ثم (.....) أراد إرجاع جزء من مساهمته فسلمني إياها لأقوم بدوري بتسليمها للمساهم" وقدم عقداً ومشهداً يثبت به هذه المساهمة وصحة كلامه، وبعد الاطلاع على العقد والمشهد تبين أن تاريخ العقد المدون بالمشهد قبل تاريخ العقد المرفق به وهذا يعني أن العقد كان بعد تسليمه للمبلغ وبمواجهته بذلك؟ أجاب: "بأن التاريخ الذي بالمشهد خطأ" مما يلفت نظر الدائرة إلى أن هذا التناقض في الأوراق المقدمة يدل على عدم صحة ما ذكره من تبرير ومما يؤكد ذلك أنه لا يوجد لديه ما يثبت به تسليمه المبلغ المودع له من المدعى عليه الثاني للمساهم الذي ذكره في جوابه سوى هذا المشهد المقدم الذي لا تقوم به الحجة لأنه إضافة إلى تناقضه مع العقد كما تقدم فإنه من الأوراق العادية التي لا تثبت الحجة بنفسها وإنما يلزمه إثبات صحتها كإثبات دعواه المبنية عليها، ومما يؤكد عدم صحة كلامه أيضاً أن المدعى عليه الأول ليس مفوضاً عن المساهم الذي ذكر باستلام مساهمته من المدعى

عليه الثاني فبسؤال الدائرة له هل لديك وكالة أو تفويض من (.....) يتضمن ذلك؟ فأجاب بقوله: "لا يوجد"، فسألته الدائرة هل لديه ما يثبت أنه سلم (.....) ذلك المبلغ (بعد) تاريخ ١٤٢٦/١١/١١هـ؟ فأجاب: "هذا السند الذي قدمته للدائرة هو مستندي في ذلك"، فسألته الدائرة هل يوجد شهود على أنه سلمه ذلك المبلغ في ذلك التاريخ؟ فأجاب: بقوله: "لا"، ومما يؤكد ذلك أيضاً أنه وبعد الاطلاع على كشف حسابه والاطلاع على حركة حسابه وبعد الإيداع تبين أنه قام بصرف ذلك المبلغ بواسطة الصراف على فترات ما بين الـ(١٠٠) والـ(٤٠٠) والـ(٢٠٠٠) والـ(مائتين والثلاث) وتسديد الكهرباء وتسديد فواتير الاتصالات وشراء من عدة محلات ما بين صيدليات وبقالات، مع أنه ذكر للدائرة أن ذلك المبلغ كان مساهمة لـ (.....)؟ وبمواجهته بذلك، أجاب بقوله: "هذا الكشف كشف رواتبي فقط والصرفيات التي كنت أصرفها من رواتبي فقط"، فواجهته الدائرة بأنه بعد اطلاعها على الكشف تبين أن المبالغ في البداية لا تزيد عن الـ(٩٠٠٠) ريال، ثم أودع ذلك المبلغ الذي هو (٥٠,٠٠٠) ريال في حسابه وتم الصرف منه؟ فأجاب بقوله: "لقد سلم (.....) المبلغ نقداً بعد أن تأكد أن ذلك المبلغ أودع في حسابه" وجوابه هذا ما هو إلا كلام مرسل يريد به التهرب من المسؤولية الجنائية حيث إنه وبالاطلاع على كشف حسابه يتبين كما تقدم أن المبلغ المودع لم يتم سحبه بعد ذلك لإيصاله للمساهم كما ذكر وإنما قام بصرفه لأغراضه الشخصية وحيث إن جوابه في سبب طلب المبلغ يتناقض مع جواب المدعى عليه الثاني الذي أفاد في جميع التحقيقات معه أن سبب طلب هذا

المبلغ أنه قرض حسن للمدعى عليه الأول وأن المدعى عليه الأول لم يذكر له حجة أي مساهم مما يدل على تناقضها في الجواب عن الدعوى وفي ذكر السبب الذي من أجله طلب المبلغ (محل الاتهام) مما يلفت النظر أن سبب ذكرهما للمساهمة أمام الدائرة هو التوصل به إلى التنصل من المسؤولية الجنائية، وحيث إنه وبعد الاطلاع على اعتراف المدعى عليه الثاني في أقواله في التحقيقات معه المتضمنة: "أن المدعى عليه الأول قام بمساعدته في السماح لبعض الأشخاص العاملين في المساهمات بزيارته ومقابلته بالرغم من منع ذلك عنه وأنه أعطاه ذلك المبلغ الذي يعتبره قرضاً حسناً لأنه يخدمه في ذلك" وقد جاء في أقواله في التحقيقات معه لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ما نصه "هناك (.....) يعمل موظفاً بأمانات السجن العام ساعدته بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال أو (١٠٠,٠٠٠) ريال وقد سبق أن أجبت عليها وحولت له عن طريق شقيقي (.....) لأنه طلب من (.....) ذلك وهذا المبلغ هو دين بناءً على طلب (.....)، وكان يخدمني لإدخال الزوار في مكتبه وهم: (.....)،و (.....)،و (.....) وكان من تعليمات السجن دخول وزيارة الأقارب لي فقط بناءً على طلب اللجنة"، وحيث ثبت تناقض المدعى عليهما في جوابهما عن الدعوى وإرجاع سبب طلب (المبلغ محل الاتهام) واعتراف المدعى عليه الثاني في جميع التحقيقات بما تقدمت الإشارة إليه واعترافه بقيامه بدفع المبلغ المالي للمدعى عليه الأول بناءً على طلبه واعترافه بأن من تعليمات السجن زيارة الأقارب له فقط وأن المدعى عليه الأول يقوم بمساعدته لإدخال الزوار الممنوعين نظاماً كما سبق الإشارة إليه، مما تخلص معه الدائرة إلى

ثبوت ما نسب إليهما في هذه الدعوى ومعاقبتهما عن ذلك طبقاً للمادتين (٣، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٢/٢٩/ ١٤١٢هـ. ولا تلتفت الدائرة إلى ما ذكره المدعى عليه الثاني من تبرير لاعترافه الوارد في أقواله في جميع التحقيقات معه وأنه يقصد بذلك أن المدعى عليه الأول يقوم بذلك قبل المنع وأنه في بداية الأمر كان مسموحاً له بالزيارة ثم صدر منع ذلك، حيث إن كلامه هذا مرسل يحتاج إلى إثبات فضلاً عن تناقض جوابه مع بعضه وأن جوابه لا يغير من الأمر شيئاً فهو لم ينكر هذا الاعتراف بل برره بأن ذلك قبل أن يمنع نظاماً زيارته وهو ذكر في الاعتراف نفسه أن المدعى عليه الأول يقوم بمساعدته بالزيارة مع أنه ممنوع نظاماً، فإنكاره على فرض صحته فإنه لا يغير من الأمر شيئاً فإذا كانت هذه الخدمة المقدمة قبل أن يمنع نظاماً زيارته فلماذا يذكر في أقواله في التحقيقات معه: أن المدعى عليه الأول قام بمساعدته في السماح لبعض الأشخاص العاملين في المساهمات بزيارته ومقابلته بالرغم من منع ذلك عنه مما يتبين منه أن غرضه من هذه الإنكار هو التنصل من المسؤولية الجنائية.

وحيث إن العقوبة التعزيرية المقصود منها التوصل إلى إصلاح المعاقب وتحسين سلوكه بالإضافة إلى ردع أمثاله والزيادة فيها كما هو النقصان لا يتوصل به إلى الإصلاح المنشود وإنما الواجب أن تكون العقوبة ملائمة لحال المجرم والجريمة الواقعة منه وظروفها وملابساتها وحيث إن المدعى عليه الأول مطلق السراح وكبير في السن عمره يقارب الستين وليست عليه أي سوابق جنائية وهو موظف حكومي بالمرتبة التاسعة

في إدارة السجون مما يستتبع الحكم عليه بهذه الجريمة أن يفصل من وظيفته بقوة النظام مما تضعه الدائرة في الحسبان وتتوصل بذلك إلى الاكتفاء بعقوبته بالغرامة الرادعة له دون السجن، وهذه الأسباب الداعية للاكتفاء بتغريم المدعى عليه الأول لا تتأتى للمدعى عليه الثاني حيث إنه هو سبب هذه الجريمة وصاحب المصلحة فيها والاكتفاء بعقوبته بالغرامة لا يتلاءم مع حاله وسبب القبض عليه وظروف وملابسات الجريمة الواقعة منه.

لذلك حكمت الدائرة أولاً: إدانة المدعى عليه الأول (.....) –سعودي الجنسية- بجريمة الرشوة المنسوبة إليه في هذه القضية، ومعاقبته عن ذلك بتغريمه (سبعين ألف) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني (.....) –سعودي الجنسية- بجريمة الرشوة المنسوبة إليه في هذه القضية، ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنة وتغريمه (سبعين ألف) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/٣٧٧/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٩٦/ د/ ج/ ١٢ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ١٨٠/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٠٩/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٦/٦هـ

الموضوعات

رشوة - طلب مبلغ مالي - موظف عام - التشكيك في صحة اعتراف المتهمين- عدم مثول أعضاء فرقة القبض للشهادة أمام القضاء- احتمالية التسجيلات الصوتية وعدم قطعيتها.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين ويعملان بمهنة ملاحظ خدمات بالبلدية لطلبهما مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة من أحد عمال المحلات التجارية للتغاضي عن بعض المخالفات الواقعة على المحل- نفى المتهمان ما نسب إليهما أمام الدائرة في تحقيق الهيئة وقالا إن سبب مصادقتهما على أقوالهما هو تعرضهما للضغط لدى المباحث الإدارية، ومما يثير الشك في صحة اعتراف المتهمين شهادة الشاهد بمحاضر ضبط الجلسات التي تضمنت قيام المتعاون بوضع المبلغ في جيب المتهم الأول دون طلب منه في أثناء القبض عليه- يعضد ذلك عدم مثول أعضاء فرقة القبض للشهادة أمام الدائرة رغم تكرار طلبهم- التسجيلات الصوتية للمتهم الأول محتملة ولا تقطع بقيام الجريمة وليس فيها التصريح بدفع المبلغ المالي لأجل التغاضي عن المخالفات- أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الوقائع

تتلخص وقائع القضية بأن هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية أقامت هذه الدعوى بقرار الاتهام رقم (٧٨/ج) لعام ١٤٣١هـ المتضمن إقامة الدعوى الجزائية الماثلة ضد المتهمين أعلاه لأنهما خلال عام ١٤٣٠هـ بدائرة مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية بصفتهما يعملان بمهنة ملاحظ خدمات (على بند الأجور) ببلدية وسط الدمام طلبا عطية للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن طلبا مبلغ رشوة من أحد المحلات التجارية بمجمع الحياة بلازا (متعاون) مقابل التغاضي عن بعض المخالفات الواقعة على المحل وعدم تسجيل مخالفات ثم ساقت الهيئة المدعية أدلة الاتهام على النحو التالي: ١- القبض على المتهم الأول بالجرم المشهود إثر استلامه مبلغ الرشوة من المتعاون. ٢- ضبط مبلغ الرشوة بحوزة المتهم الأول. ٣- التسجيلات الصوتية المأخوذة على المتهم الأول التي تثبت صحة الاتهام. ٤- اعترافهما المصدق شرعاً بجميع ما نسب إليهما. وطلبت معاقبتهما وفقاً للمواد (١- ٣- ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤١٢هـ وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة يوم السبت ٢ ربيع الثاني ١٤٣١هـ حضرها ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر المتهمان وبالمناداة على المتهم الأول تبين حضوره وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلاً: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح والصحيح أنه أتى شخص يدعى (.....) أعرفه وطلب مني خدمة بعد أن تبين له عدم وجود المدعو

(.....) الذي يعمل معي بنفس المكتب فأجبته بأنني لا أستطيع أن أقدم شيئاً سوى الذهاب إلى المحل بعد العشاء ولما دخلت المحل وجدت شخصاً عرفته بنفسي وقلت له: أنا من طرف (.....) وسألته عدة أسئلة منها السجل التجاري وعقد إيجار المحل وصورة بطاقة الأحوال وأربع صور شمسية وقال: كلها موجودة إلا السجل التجاري وطلب مني رقم الجوال على أن يتأكد من وجود السجل التجاري وإذا وجد ما يفيد عن السجل التجاري يتصل بي فخرجت من عنده واتصل بي الساعة الحادية عشرة بنفس اليوم وقال لي: جهز لي المطلوب فقدمت إلى المحل واتصلت به ثم خرج معي وأخرج من جيبه النقود على الملأ وأجبته بأن يضع الفلوس في جيبه فوضعها ورجع إلى محله وعندما هممت بركوب سيارتي وإذا برجل المباحث معي وأخذ يناقشني وفي أثناء النقاش جاء الشخص اليمني ويدعى (.....) ووضع النقود في جيبي ورفضتها ثم نشأت هذه القضية وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات قال التي في هيئة الرقابة والتحقيق: صحيحة وما عداها غير صحيح وكانت نتيجة إكراه واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام. ثم نودي على المتهم الثاني وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلاً: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات قال: التي أمام هيئة الرقابة والتحقيق صحيحة أما التي أمام المباحث الإدارية فغير صحيحة وعن إقراره المصدق شرعاً قال إنه غير صحيح واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٠ جمادي الأول ١٤٣١هـ حضر المتهمان وبسؤال المتهم الأول عما يود

إضافته قال ليس لدي ما أضيفه وأؤكد على أنني بريء مما نسب إليّ واكتفى بذلك، ووجهت الدائرة لممثل الادعاء السؤال التالي: تبين من خلال أدلة الاتهام استناد الهيئة على التسجيلات الصوتية المأخوذة على المتهم الأول وباطلاع الدائرة على أوراق القضية لم تجد بها ما يشير إلى وجود تلك التسجيلات فأجاب ممثل الادعاء: بأن الهيئة استندت على تقرير المباحث الإدارية المتضمن وجود تسجيلات صوتية وبإمكان الدائرة مخاطبة المباحث الإدارية للحصول على نسخة منها واكتفى بذلك وبناءً على إجابة ممثل الادعاء ولحاجة الدائرة للاطلاع على التسجيلات الصوتية المشار إليها قررت الدائرة الكتابة للمباحث الإدارية للحصول على نسخة من تلك التسجيلات وحددت الدائرة لنظر القضية جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥ جمادي الأولى ١٤٣١هـ وفي الموعد المحدد حضر المتهمان كما حضر ممثل الادعاء السابق لكن لم يرد للدائرة من المباحث الإدارية التسجيلات الصوتية فتم تحديد جلسة يوم السبت ٢٢جمادي الآخرة ١٤٣١هـ وفي الموعد المحدد حضر المتهمان وباستدعاء المتهم الأول وبمواجهته بالتفريغ الصوتي قال: نعم ما ورد فيه صحيح لكن المقصود من مبلغ (الألف) (١٠٠٠) ريال هو مقدم تخليص رخصة المحل، واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما جاء في قرار الاتهام ثم نودي على المتهم الثاني وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته اكتفى بما سبق كما اكتفى ممثل الادعاء بما جاء في قرار الاتهام. بناءً عليه قررت الدائرة رفع القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣ رجب ١٤٣١، والكتابة للمباحث الإدارية لطلب مثول اثنين من شهود الضبط للدائرة في الموعد

المشار إليه وفي الموعد المحدد حضرا وبالمناداة على المتهمين تبين حضورهما كما تمت المناداة على أعضاء فرقة القبض فتبين عدم تواجدهم رغم الكتابة للمباحث الإدارية بالمنطقة الشرقية لاستدعاء اثنين من أعضاء الفرقة للحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهما في مجلس الحكم حسب الخطاب رقم (٣/٣٩٦٦) بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٣هـ وبسؤال المتهم الأول عما لديه قال: يوجد لدي شاهد أود من المحكمة سماع شهادته فأفهمته بأنه لا مانع من إحضاره في الجلسة القادمة وبسؤال المتهم الثاني هل لديه ما يود إضافته اكتفى بما سبق بناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣١/٧/١٦هـ الساعة التاسعة صباحاً، والكتابة للمباحث الإدارية لتوجيه اثنين من أعضاء الفرقة القابضة للحضور أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهما فيما يخص موضوع الضبط والقبض على المتهم الأول. وفي الموعد المحدد وبالمناداة على المتهمين تبين حضور المتهم الأول وأفاد الدائرة بأن الشاهد/ (.....) الذي طلب سماع شهادته حضر فتم استدعاؤه فسألته الدائرة ماذا لديك من شهادة بعد أن ذكرته الدائرة بأهميتها أجاب قائلاً: نعم، أعلم أهميتها وبحول الله أحرص أن لا أحمل في ذمتي ما ليس بحق، فطلبت الدائرة منه الإدلاء بشهادته قال: كنت في وقت القبض على (.....) ليس لدي عمل واتصل بي (.....) الساعة العاشرة مساءً وأخذني من بيتي وذهبت أنا وهو إلى أحد المطاعم وبعد العشاء ذهبت معه إلى مجمع الحياة بلازا حيث ذكر لي أن لديه عملاً يريد إنهاءه فعلاً ذهبنا إلى المجمع ودخل (.....) وبقيت في السيارة أنتظره وقد أجرى سعيد مكالمة مع شخص آخر قبل

الوصول إلى المجمع لا أعلم فحوى ذلك الاتصال وبعد دخول (.....) للسوق خرج إليّ وعند وصوله للسيارة سمعت الشخص ينادي (.....) والتفت إليه وعرض عليه مبلغاً مالياً بيده وإذا بشخص آخر يحمل كيساً بيده ويجري مكالمة قادماً باتجاه(.....) وأمسك بيد (.....) ثم جاء آخر كذلك وفي أثناء مسك (.....) وضع الشخص الذي بيده مبلغ من المال تبين لي أنه يمني الجنسية وضع المبلغ في جيب (.....) وتم القبض على (.....) وكنت في أثناء الموقف الذي حدث جالساً في السيارة وتم تفتيش السيارة وأخذها كما أخذوني إلى إدارة المباحث وتم التحقيق معي وإطلاق سراحي بالكفالة، وبسؤاله عن أقواله التي أدلى بها أمام المباحث قال: نعم صحيحة، وهي تتفق مع إجابتي هذه، واكتفى بذلك. وبعرض شهادة الشاهد على ممثل الادعاء وعلى المتهم قال المتهم: ما ذكره الشاهد يؤكد صحة ما دفعت به أما ممثل الادعاء فقال إن الهيئة تكتفي بما ورد في قرار الاتهام ثم نودي على المتهم الثاني وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته قال: أكتفى بما سبق، وتمت المناداة على أعضاء فرقة القبض فتبين عدم حضور أي منهم رغم الكتابة لمرجعهم بالخطاب رقم (٣/٤٢١٣) بتاريخ ٨ رجب ١٤٣١هـ بناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٤ رجب ١٤٣١هـ، والكتابة للمباحث الإدارية لتوجيه اثنين من أعضاء الفرقة القابضة للحضور أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهما فيما يخص موضوع الضبط والقبض على المتهم الأول لاستكمال نظر القضية، ثم عقدت الدائرة عدة جلسات لم يحضر فيها المطلوب وفي جلسة يوم الأحد ١٥ رمضان ١٤٣١هـ حضر المتهمان كما حضر ممثل

الادعاء وبسؤالهما عما لديهما اكتفيا بما سبق هذا وقد ورد للدائرة خطاب مدير فرع المباحث الإدارية بالمنطقة الشرقية المتضمن بأن فرقة القبض المدونة أسماؤهم بصورة محضر القبض انتقل أحدهم وهو الملازم (.....) إلى منطقة الرياض والآخر وهو الرقيب (.....) إلى محافظة الطائف، أما العضوان الآخران فكان دورهما هو المساندة في حال الحاجة وقد تم ضم هذا الخطاب إلى أوراق القضية.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن جهة الادعاء تهدف من هذه الدعوى إلى إثبات جريمة الرشوة في حق المتهمين، ومعاقبتهما تبعاً لذلك على النحو الوارد تفصيله بقرار الاتهام، وحيث نفى المتهمان ما نسب إليهما من رشوة أمام الدائرة وفي تحقيق الهيئة مشيران إلى أن السبب في مصادقتهما على ما نسب إليهما هو ما مورس عليهما من ضغط لدى المباحث الإدارية، ومما يثير الشك في صحة اعتراف المتهمين لدى المباحث شهادة الشاهد (.....) المثبتة بمحاضر ضبط الجلسات والتي تضمنت قيام المتعاون بوضع المبلغ في جيب المتهم دون طلب منه في أثناء القبض على المتهم وهذه شهادة في مجلس القضاء معتبرة خلت عما يعارضها، ويعضد هذه الشهادة عدم مثول أعضاء فرقة القبض للشهادة أمام القضاء رغم كتابة الدائرة للمباحث حسب الخطابات المرفقة بأوراق القضية وكان الرد بأمر لا علاقة له بالطلب وكان من الواجب على الجهة التي أثارت القضية أن

تستدعي أفرادها من فرقة القبض، أما التسجيلات الصوتية فهي محتملة ولا تقطع بقيام الجريمة وليس فيها التصريح بدفع المبلغ المالي لأجل التغاضي عن المخالفات.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) و(.....) – سعودي الجنسية- بجريمة الرشوة المنسوبة إليهما لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٦٦٠/٤/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٠٦/٧/٤ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٩٥٠/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٧٣/٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٢هـ

الموضوعات

رشوة - طلب وأخذ مبلغ مالي - رجل أمن - تعدد أدلة الإدانة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بصفته موظفاً عاماً يعمل برتبة عريف بالجوازات طلب وأخذ على سبيل الرشوة مبلغاً مالياً من المتعاون مع المباحث الإدارية مقابل إطلاق سراح وافدين وسيارة أحدهما- قيام المتهم بإجراء مكالمات من جواله إلى جوال المتعاون آخرها يوم القبض عليه دون تبريره لذلك، وقد ظهر من التسجيلات الصوتية لتلك الاتصالات طلب المتهم من المتعاون مبالغ مالية مقابل الإفراج عن الوافدين- عمل محضر ترقيم لمبلغ حكومي تم ضبطه بحوزة المتهم وقت القبض عليه وقد ألقاه من جيبه وقاوم فرقة القبض- وجود أمر إطلاق الوافدين في درج سيارة المتهم وثبوت عدم صحة ادعائه بالسماح له بأخذ المعاملات إلى بيته لفهرستها- أثر ذلك: ثبوت إدانته بما نسب إليه.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بالأوراق في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (٤٥/ج) لعام ١٤٣٢هـ ضد (.....) -سعودي الجنسية- (٣٢) عاماً- رقم الهوية (.....) -حفيظة رقم (.....) مصدرها أبو عريش تاريخها ١٤١٧/٣/٩هـ- المهنة عريف بجوازات منطقة جازان إدارة الوافدين قسم التحقيقات- موقوف بشعبة سجن جازان العام.

لأنه بتاريخ ١٤٣١/٩/٥هـ بمدينة جازان بمنطقة جازان: بصفته موظفاً عاماً يعمل برتبة عريف بجوازات منطقة جازان بقسم التحقيقات طلب وأخذ على سبيل الرشوة ما مجموعه (٥٥٠٠) ريال على سبيل الرشوة من المتعاون مع المباحث الإدارية بمنطقة جازان للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته وذلك مقابل إطلاق سراح الوافد/ (.....) وسيارته حيث إنه من باشر إجراءات قضيته وكذلك إطلاق سراح الوافد/ (.....)ولم يكن مباشراً لإجراءات القضية وزعم أمام المتعاون أنه يستطيع إطلاق سراحه، وتم القبض عليه من قبل المباحث الإدارية بجازان بعد إعداد الخطة اللازمة لذلك وبناءً عليه تمت الجريمة. وقد ساقت الهيئة أدلة الاتهام وهي:

١- ما جاء بإفادة المبلغ والمتعاون لدى المباحث الإدارية بمنطقة جازان.

٢- ضبط جزء من المبلغ المرقم بحوزته بعد رميه له في أثناء القبض عليه.

٣- قيامه بتسليم سيارته للمخبر لكي يضع مبلغ الرشوة المتفق عليه وقيام المخبر بإحضار السيارة لإدارة المباحث الإدارية بمنطقة جازان لوضع المبلغ المرقم حسب طلبه ويدل لذلك المحضر المعد من قبل الضابط بالمباحث الإدارية والمبين به رقم لوحة السيارة ونوعها بتاريخ الواقعة.

٤- أن المتهم المذكور أنكر معرفته بالمدعو (.....) لدى الهيئة وإفادة مرجعه بالخطاب رقم (١١٥) في ١٤٣٢/٢/١٩هـ تؤكد أن المدعو (.....) أطلق سراحه من قبل فرد لديهم وكان ذلك بمعرفة العريف المتهم، يدل ذلك أمر الإطلاق المرفق صورته والمبين به في خانة اسم صاحب العمل (بمعرفة العريف (.....) كل ذلك يؤكد صحة ما نسب للمتهم من الاتهام بطلبه الرشوة لقاء إطلاق سراح علي حسن بطاش.

٥- أن للمتهم قضية أخرى اختلاس دائرة بين المحكمة الإدارية وهيئة الرقابة والتحقيق مما يدل على سوء سلوكه.

٦- أن المتهم المذكور هو من باشر إجراءات قضية المدعو (.....)وقيامه بإطلاق سراحه مما يؤكد طلبه للرشوة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته.

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم وفقاً لأحكام المواد الأولى من نظام مكافحة الرشوة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

وبجلسة الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٤/٢٤هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه وحضر لحضوره وكيله الشرعي (.....) المثبت بيانات ووكالته بمحضر الضبط وبمواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام أنكر ما نسب إليه جملة وتفصيلاً

وقدم مذكرة سلم نسخة منها لممثل الادعاء ملخص ما ورد فيها أنه لم يتم ضبط مبلغ الرشوة بحوزة موكله فضلاً أن يقوم بالتخلص من بقية المبلغ في أثناء القبض عليه وأنه قد ورد أن المتعاون وضع المبلغ في السيارة فكيف قبض على جزء من المبلغ بحوزته قبل أن يصل إلى سيارته، وأن إطلاق المدعو (.....) أو غيره لا يدخل ضمن اختصاصاته ولا تنطبق عليه نصوص المواد من الأولى إلى السادسة من نظام مكافحة الرشوة فليس له علاقة بذلك الأمر وليس من واجباته الوظيفية أو اختصاصاته وأن إطلاق المدعو(.....) فكان من قبله وبأمر من مدير إدارته وإطلاق نظامي وأما سيارته فلم يتم إطلاقها ومن المستحيل أن يتم إطلاقها إلا بحضور مالكها وبخطاب من إدارة الجوازات إلى إدارة المرور وطلب الإفراج عنه والحكم ببراءته، وأضاف أن لديه بينة سيقدمها في الجلسة القادمة، وبمواجهته بالأدلة الواردة بقرار الاتهام وكذا التسجيلات الصوتية وسجل الاتصالات الصادرة من جواله على جوال المتعاون والرسائل النصية المفرغة من جواله طلب إمهاله للإجابة عليها في جلسة قادمة وطلب موكله تمكينه بالاطلاع على أوراق القضية فأجيب إلى ذلك، وقد ذكر ممثل الادعاء أنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام. وبجلسة هذا اليوم وبحضور ممثل الادعاء (.....) حضر المدعى عليه ووكيله الشرعي وقدم مذكرة مضمونها التأكيد على ما سبق وأن موكله لا علم له بالاتصالات والرسائل المجراة من جواله وأن جواله يستخدم من قبل زملائه في العمل وبعض الوافدين من أجل الاتصال بأقاربهم لكفالتهم وكان بإمكان موكله لو أراد أخذ مبالغ مالية أن يستخدم شريحة اتصال أخرى لديه مجهولة، كما

قدم خطاب قائد دوريات الجوازات بجازان المكلف الموجه لرئيس المحكمة والمرفق بالأوراق تضمن أنه لم يضبط مع المدعى عليه أية مبالغ مالية سوى مبلغ (تسعة وعشرون) ريالاً وأفاد المدعى عليه أن ذلك الخطاب يدل على أنه لم يضبط لديه مبلغ الرشوة، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام كما اكتفى المدعى عليه بما ذكره.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات، وحيث أنكر المدعى عليه ما نسب إليه بقرار الاتهام، وحيث إنه بتأمل قرار الاتهام وما تضمنته أوراق القضية من أدلة فقد تضمنت إبلاغ المتعاون لدى المباحث الإدارية عن طلب المدعى عليه منه مبالغ مالية نظير قيامه بالإفراج عن موقوفين وسيارة لأحدهما لفة (٥/٣١)، كما تبين من خلال برنت الاتصالات المرفق لفة (٤٧، ٤٢) إجراء المدعى عليه مكالمات من جواله رقم (.....) إلى جوال المتعاون رقم (.....) الأولى والثانية كانتا بتاريخ الثلاثاء ١٤٣١/٨/٢٩هـ، والمكالمة الثالثة كانت في يوم القبض عليه بتاريخ الأحد ١٤٣١/٩/٥هـ ومدتها (ثمان) دقائق ونصف الدقيقة، وظهر من التسجيلات الصوتية لتلك الاتصالات المرفقة والمفرغة لفة (٥٦- ٦٦) طلب المدعى عليه من المتعاون مبالغ مالية مقابل الإفراج عن المدعو/ (.....) والمدعو/(.....) وسيارته، وحيث تم عمل محضر ترقيم لمبلغ حكومي قدره (خمسة آلاف) ريال وسلم

للمتعاون لفة (٣)، وحيث تم القبض على المدعى عليه حسب محضر القبض المرفق بالأوراق لفة (٦) وقاوم فرقة القبض عليه وألقى مبلغاً مالياً من جيبه قدره (ألف) ريال وتم مضاهاته وفق محضر المضاهاة لفة (٧) بالمبلغ الحكومي المرقم المسلم للمتعاون فتبين أنه جزء من ذلك المبلغ المرقم، وحيث إن ما سبق من أدلة ضبط جزء من المبلغ الحكومي المرقم بحوزة المدعى عليه بعدما قام بإلقائه وبلاغ المتعاون لدى المباحث مع التسجيلات الصوتية كافٍ في إدانة المدعى عليه حال كونه موظفاً عاماً بارتكاب جريمة الرشوة فضلاً عن القرائن الأخرى المبثوثة بين أوراق القضية منها وجود أمر إطلاق في درج سيارته لأحد الوافدين بنجلاديشي الجنسية بعد أن قبض عليه مع وجود سابقة عليه سبق أن أبعد عن البلاد بسببها وعلل وجود أمر الإطلاق في سيارته بأخذ المعاملات إلى بيته بعد الدوام الرسمي لفهرستها بإذن من المختصين بالجوازات وقد أجابت الجوازات بخطابها لفة (٥٥) بعدم صحة ما ذكره المدعى عليه من الإذن له بأخذ المعاملات إلى بيته لفهرستها، عدم استطاعته التبرير المقبول للمكالمة التي تمت بينه وبين المتعاون في يوم القبض عليه ومدتها (ثمان) دقائق ونصف حيث ذكر في التحقيقات لفة (٨/٩٣) أنه ظهر لديه في الجوال رقم غريب فقام بالاتصال عليه ولما ووجه بمدة المكالمة ذكر بأنه ربما أعطى جواله لأحد السجناء للاتصال منه فلما طلب منه تحديد السجين الذي قام بالاتصال أجاب بأنه لا يذكره رغم أنه تم التحقيق مع المدعى عليه مباشرة بعد القبض عليه، كما أن إطلاق المدعو/ (.....) من الجوازات كان بمعرفة المدعى عليه يدل على ذلك أمر

إطلاقه المرفق بالأوراق لذا فإن الدائرة ولما سبق لا تعول على إنكار المدعى عليه ما نسب إليه وتنتهي إلى الحكم بإدانته وتعزيره عن ذلك وفقاً لأحكام المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه (.....) – سعودي الجنسية- بما نسب إليه من جريمة الرشوة (مرتشي) وتعزيره عن ذلك بسجنه (خمسة عشر) شهراً تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وتغريمه (عشرة آلاف) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢١٢٣/٥/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧/١٨ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ١٢٥٦/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٩/إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٢/ ٣/١٤٣٢هـ

الموضوعات

رشوة - قبول مبلغ مالي - رجل أمن - عدم شخصية الشكوى - استظهار البينة في جريمة الرشوة- اعتضاد القرائن- رفع المسؤولية عن الشاكي.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بصفته موظفاً عاماً قبل مبلغاً مالياً من أحد الوافدين مقابل الامتناع عن تسجيل مخالفة مرورية بحقه- تقدم الوافد بشكوى بأوصاف المتهم الذي استوقفه لوجود مخالفتين عليه قيمتهما (٦٥٠) ريالاً وبعد التودد والاستعطاف وافق على تخفيضهما إلى (٢٠٠) ريال على أن تكون نقداً ولم يسجل له المخالفتين بعد أخذ المبلغ- تعرف الشاكي على المتهم عند عرضه عليه مع مجموعة من الأشخاص المشابهين له بالطول والشكل والزي العسكري عدة مرات وتمسكه بأقواله في محضر المواجهة بينه وبين المتهم، وتعرفه كذلك على سيارة المتهم الرسمية التي كان يقودها وقت ارتكاب الجريمة، وكون الشاكي لم يكن مقيماً وإنما قادم للحج ولا توجد معرفة مسبقة بينه وبين المتهم تدعوه للكيد به مما يؤكد عدم شخصية الشكوى- من المقرر فقهاً أن البينة لا تقتصر على نوع من وسائل الإثبات بل إنها تشمل كل ما يتبين به الحق، ومن المعلوم أن الرشوة تتم على وجه الخفية ولذا فلا يتيسر فيها البينة التي تحصل في غيرها مما شأنه الإعلان، وغاية

ما يمكن إثباته في كثير منها هو أمثال هذه القرائن- اعتضاد القرائن المشار إليها في حق المتهم بينة تظهر صحة الشكوى- أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهم بما نسب إليه ومعاقبته وفقاً للمادة الثانية من نظام مكافحة الرشوة دون المادة (١٦) فليس محلها المتهم وإنما هي مستند لحفظ الاتهام عن رافع الشكوى باعتباره راشياً.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة أقام دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم (٣٧٣/ج) لعام ١٤٣١هـ ضد (.....) – سعودي الجنسية- (٢٧) سنة- متعلم- يعمل جندياً في مرور منطقة المدينة المنورة- موقوف بالسجن العام بالمدينة المنورة.

لأنه بدائرة منطقة المدينة المنورة: قام وبصفته موظفاً عاماً بقبول مبلغ مالي قدره (٢٠٠) ريال من الوافد (.....) –أردني الجنسية- مقابل الامتناع عن تسجيل مخالفة مرورية بحقه، وبذلك تمت الجريمة.

أدلة الاتهام:

١- ما جاء في إخبارية الوافد المذكور باستيقاف المتهم له على الطريق العام بسيارته الرسمية وإخباره بوجود مخالفة مرورية بحقه تستلزم دفع مبلغ مالي قدره (٦٥٠) ريالاً ثم جرى تخفيض المبلغ إلى (٢٠٠) ريال وإخلاء سبيله دون تسجيل أي مخالفة بحقه.

٢- ما هو ثابت في محضر المواجهة من تعرف الوافد على المتهم المذكور الذي قام باستيقافه وأخذ المبلغ منه.

٣- ما هو ثابت في محضر المعاينة والانتقال وتعرف الوافد على السيارة الرسمية التي كانت باستلام المتهم المذكور في أثناء أداء مهام عمله المكلف به.

٤- لا يعول على إنكار المتهم المذكور كونه قولاً مرسلاً يقصد منه التهرب من المسؤولية الجنائية.

وطلب فرع الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم وفقاً لأحكام المادتين (الثانية والسادسة عشرة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة هذا اليوم، وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم، وبمواجهته بالاتهام المنسوب إليه أجاب قائلاً: ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح، والحاصل أني تلقيت اتصالاً من مركز شرطة العزيزية يطلبون مني فيه الحضور، وكان هذا يوم ١٤٣١/١٢/٨هـ فحضرت من الغد في الصباح وتم استجوابي حيال الشكوى التي تقدم بها الأردني، كما يزعمون أني أخذت

منه مبلغاً مالياً وكل هذا لم يحصل، وأفيدكم بأن طريقة العرض التي حصلت في الشرطة على الأردني ليست عادلة ولدي شهود على ذلك، فما حصل فيها أن طلب مني الضابط تلاوة أسمائنا وفي العرض أوقف الأردني أمامي مباشرة كما أفيدكم أن أحد الأفراد قال للأردني هذا الشخص الذي تتهمه فقال لا أدري ولا أضع في ذمتي شيئاً، كما أفيدكم أن المعاملة حولت من الضابط (.....) إلى الضابط (.....) وهذا ما يدعو للشك في الأمر، ثم سألت الدائرة المتهم أن الأردني ذكر في التحقيقات عند سؤاله هل أنت متأكد من الشكوى فقال: نعم، فأجاب المتهم أن الذي رأيته هو ما قلته لكم، وأجاب المتهم عن أدلة الاتهام بأنها غير صحيحة، ثم قرر مصادقته على أقواله في التحقيقات السابقة، وبسؤاله وممثل الادعاء إن كان لديهما ما يضيفانه قررا الاكتفاء بما قدماه.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على ملف القضية، وعلى أقوال المتهم في مراحل التحقيق، ومحضر قيد الواقعة ذي الرقم (٣١١٨٣) بتاريخ ١٤٣١/١٢/٦هـ الصادر من دوريات الأمن بالمدينة، وعلى شكوى الوافد/ (.....) بشأن ما حصل له بعد خروجه من الميقات في يوم ١٤٣١/١٢/٦هـ الساعة الثامنة مساءً بسيارته التي قدم بها من بلده الأردن حيث جرى استيقافه من قبل شخص على سيارة صغيرة ويلبس زياً رسمياً وسيارته مجهزة بالأجهزة التي تدل على كونها رسمية ومعه دفتر

مخالفات وأفهمه أن عليه مخالفتين الأولى لكون (الاسطب الخلفي) مطفأ، والثانية لحزام الأمان وقيمتهما (٦٥٠) ريالاً، وبعد التودد والاستعطاف وافق على تخفيضها إلى (مائتي) ريال على أن تكون نقداً ولم يسجل له المخالفتين بعد أخذ المبلغ، وتقدم الشاكي بأوصاف رجل الأمن ورقم لوحة سيارته، وحيث اطلعت الدائرة على محضر الاتصال بالعمليات المؤرخ في ١٤٣١/١٢/٦هـ والذي تبين منه كون السيارة رسمية فعلاً وتتبع للأمن العام، وقد أقر المتهم بكونه في وقت البلاغ على رأس عمله في المرور السري بسيارته المسلمة له (المطابقة للأوصاف المقدمة من الشاكي) يقوم بدوريات في طريق الهجرة والطريق الدائري، وحيث جرى الاطلاع على الخطاب رقم (٢٣٥/١٤٣١/٢٢) بتاريخ ١٤٣١/١٢/٨هـ من مركز شرطة العزيزية والمتضمن ثبوت كون السيارة المقدم رقم لوحتها من الشاكي عائدة لإدارة المرور بالمدينة، وعلى محضر القبض المؤرخ في ١٤٣١/١٢/٩هـ والمتضمن أنه ببعث السيارة المشار إليها من قبل المرور تبين أنها كانت بقيادة المتهم في أثناء حدوث البلاغ، وعلى محضر العرض المؤرخ في ١٤٣١/١٢/١٣هـ المتضمن أنه جرى عرض المتهم مع مجموعة من الأشخاص المشابهين له بالطول والشكل بالزي العسكري عدة مرات وقد استطاع التعرف عليه فيها، وعلى محضر المواجهة بذات التاريخ والمتضمن تمسك المدعي بأقواله، وعلى محضر عرض السيارة المؤرخ في ذات التاريخ والمتضمن تمكن الشاكي من التعرف على السيارة التي استوقفه قائدها وهي التي بقيادة المتهم، ولما كان من الثابت بناءً على ما تقدم تعزز شكوى الشاكي بعدد من القرائن المصدقة لها مما

سبق الإشارة إليه، كما أن الوافد لم يكن مقيماً وإنما قادم للحج وليس بينه وبين المتهم معرفة مسبقة تدعوه للكيد به لاسيما مع ثبوت تنازله عن حقه الخاص بعد ذلك مما يؤكد عدم شخصية الشكوى، ولما كان من المتقرر عند محققي الفقهاء أن البينة لا تقتصر على نوع من وسائل الإثبات، بل البينة تشمل كل ما يتبين به الحق ويظهر ثبوته، ولما كان من المتقرر فقهاً والمستقر قضاءً أن بينة كل شيء بحسبه، وأن التعازير لا تُحصر وسائل إثباتها كالحدود،، بل الأمر فيها مطلق بكل ما يظهر الحق ويجليه، ومن المعلوم أن الرشوة إنما تتم على وجه الخفية، ولذا فلا تتيسر فيها البينة التي تحصل في غيرها مما شأنه الإعلان؛ إذ طبيعة هذه الجرائم ألا تتم على ملأ من الناس، وغاية ما يمكن إثباته في كثير منها هو أمثال هذه القرائن، ولو جرى إهدار مثل هذه القرائن وعدم الاعتداد بها لكان هذا مانعاً من حسم مثل هذه الجريمة، وردع مرتكبيها، وفيه تجرئة لأصحاب النفوس الضعيفة، ولما كان اعتضاد القرائن المشار إليها في حق المتهم بينة يظهر بها صحة الشكوى محل الاتهام، فقد انتهت الدائرة إلى إدانة المتهم بما نُسب إليه من رشوة ومعاقبته عن ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية) من نظام مكافحة الرشوة، أما المادة (السادسة عشرة) منه فليس محلها المتهم ولا مجال لتطبيقها عليها، وإنما هي مستند لحفظ الاتهام ورفع المسؤولية عن رافع الشكوى باعتباره راشياً؛ إذ هي نص في العفو عن الراشي أو الوسيط إذا أبلغ بالجرائم قبل اكتشافها.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المتهم (.....) – سعودي الجنسية- بما نسب إليه من

رشوة ، ومعاقبته عن ذلك بسجنه أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤٨٣١/ ٢/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٤٨/ د/ ج/ ٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ١٥٢٣/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٦/ إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٩هـ

الموضوعات

رشوة - قبول وأخذ مبلغ مالي - رجل أمن - توسط- استغلال نفوذ وظيفي- اعتراف متهم على آخر- انتفاء القصد الجنائي - وقف تنفيذ عقوبة السجن.

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقبول المتهم الأول (عقيد شرطة) وأخذه مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة عن طريق الوسيط المتهم الثالث من أجل منح المتهم الثاني الموقوف امتيازات وتسهيلات منها خروجه لإجراء عمليات بنكية دون قيود أو كلبشات وتمكينه من النوم في منزله ومقابلة بعض المساهمين وتقديم الولائم والذبائح له ، ولاستغلال المتهم الرابع (جندي أول) لنفوذه الوظيفي بالحصول على سيارة من المتهم الثاني- اتفاق المتهم الثاني (الراشي) مع المتهم الثالث (الوسيط) بأن يقوم الأخير بالمرافعة والمتابعة لقضيته حتى إطلاق سراحه مقابل مبلغ مالي وإقرار المتهم الثالث بأنه أعطى المتهم الأول مبلغ (مائة ألف) ريال ووجود علاقة السببية بين ذلك المبلغ والتسهيلات والميزات التي كان يقدمها رئيس المركز (المتهم الأول) للمتهم الثاني الموقوف- إفادة المتهم الثاني أنه بعد خروجه بالكفالة ذكر له المتهم الثالث أن بعض المبالغ التي تسلمها منه قد دفعت على سبيل الرشوة لرئيس المركز المتهم الأول- مؤدى ذلك: ثبوت جريمة الرشوة في حق المتهم

الثالث بإقراره وفي حق المتهم الأول باعتراف الثالث عليه وبما جاء في أقواله وذلك دون إخلال بالقاعدة الشرعية "أن الإقرار حجة قاصرة" وأنه لا يقبل قول متهم على آخر إذ إن ذلك الاعتراف قد أيدته قرينة منح التسهيلات والميزات للمتهم الثاني الذي ينتفي في حقه القصد الجنائي لبعده عن الاتفاق الذي تم بين المتهمين الأول والثالث - عدم منح المتهم الثاني أي ميزة أو تسهيل للمتهم الرابع عند بيعه السيارة وقيام الأخير بشرائها بمثل الهامش الربحي لبقية الزبائن – أثر ذلك: عدم ثبوت إدانتهما بجريمة استغلال النفوذ الوظيفي - وقف تنفيذ عقوبة السجن في حق المتهمين الأول والثالث نظراً لأنه تم سجنهما في السجن الانفرادي والتحقيق معهما من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب ولإعالتهما أسراً كبيرة.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المواد (١، ٣، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ .
- فقرة (١) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .
- المادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بالطائف رقم (١٢/١٦٣٢) بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٥هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٠٦/ج) لعام ١٤٣١هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمين المذكورين أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....)، سعودي الجنسية، سجل مدني (.....)، (٤٦) سنة، متزوج، يعمل برتبة عقيد بشرطة محافظة الطائف، مكفوف اليد حالياً.

٢- (.....)، سعودي الجنسية، سجل مدني (.....)، (٤١) سنة، متزوج، موقوف بسجون المباحث العامة بالرياض.

٣- (.....)، سعودي الجنسية، سجل مدني (.....)، متزوج، (٦٠) سنة، يسكن محافظة جدة، جوال رقم (.....).

٤- (.....) ، سعودي الجنسية، سجل مدني (.....)، (٣٣) سنة، متزوج، يعمل برتبة جندي أول بشرطة محافظة جدة، شرطة المطار، يسكن حي(.....)، جوال رقم (.....).

لأنهم خلال عام ١٤٢٦هـ بدائرة محافظة الطائف بمنطقة مكة المكرمة وفي أثناء

فترة إيقاف المتهم الثاني بشرطة الحوية:

١- المتهم الأول: قبل وأخذ مبلغ (مائة ألف) ريال رشوة من المتهم الثاني عن طريق الوسيط المتهم الثالث للإخلال بواجبات وظيفته بأن أخذ وقبل هذا المبلغ مقابل السماح للمتهم الثاني بالخروج من إيقافه بشرطة الحوية لزيارة بعض البنوك لإجراء بعض العمليات البنكية بالسحب من حساباته لدى البنوك وذلك دون قيود أو كلبشات والسماح له بالجلوس في بيت الشعر الكائن بمركز الشرطة وتقديم الذبائح له ومقابلة بعض المساهمين معه وتوقيع العقود والشيكات وتمكينه من الذهاب إلى منزله ليلاً للنوم فيه والعودة نهاراً إلى التوقيف وبذلك تمت الجريمة.

٢- المتهم الثاني: قدم رشوة للمتهم الأول عن طريق الوسيط المتهم الثالث مقدارها (مائة ألف) ريال لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته مقابل السماح له بالخروج من مركز شرطة الحوية والذهاب إلى البنك لإجراء العمليات البنكية والنوم في بيته ليلاً والجلوس في بيت الشعر بالمركز ومقابلة المساهمين وتقديم الذبائح له وبذلك تمت الجريمة.

٣- المتهم الثالث: قام بدور الوسيط في جريمة الرشوة بين المتهمين الأول والثاني بأن استلم من المتهم الثاني مبالغ مالية قدم للمتهم الأول منها مبلغ (مائة ألف) ريال بناءً على الاتفاق بينهم من أجل حمل المتهم الأول على الإخلال بواجبات وظيفته وبذلك تمت الجريمة.

٤- المتهم الرابع: استغل نفوذه الوظيفي لمصلحة شخصية بحكم عمله بشرطة الحوية

آنذاك بأن طلب من المتهم الثاني مساعدته لأجل تخليص ديونه فقدم له المتهم الثاني سيارة من نوع جيب لاندكروز موديل (٢٠٠٥م) وبذلك تمت الجريمة.

٥- المتهم الثاني: اشترك مع المتهم الرابع في جريمة استغلال النفوذ الوظيفي بأن قدم له سيارة من نوع جيب لاندكروز موديل (٢٠٠٥م) من أجل مساعدته في تخليص ديونه وبذلك تمت الجريمة.

ودللت على الاتهام بما يلي:-

١- بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث:

أ- ما ورد باعتراف المتهم الثالث أمام اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب المتضمن أن المتهم الأول طلب منه رشوة تقدم له من المتهم الثاني بقوله (شف .... خله يتلحلح) وأن المتهم الثاني وافق على تسليمه ثلاث سيارات بقيمة (٦٥٠,٠٠٠) ريالاً إلا أن المتهم الأول طلب أن يكون المبلغ نقداً.

ب- ما ورد باعتراف المتهم الثالث أمام اللجنة المذكورة المتضمن أنه ذهب مع المتهم الأول بسيارة الشرطة إلى مصرف الراجحي وسحب من حسابه الخاص مبلغ (مائة ألف) ريال ووضعها داخل ظرف وسلمها للمتهم الأول.

ت- أن ما ورد باعتراف المتهم الثالث أمام الهيئة المتضمن قيامه بتقديم مبلغ (مائة ألف) ريال للمتهم الأول يدل على ثبوت هذه التهمة بحق المتهمين جميعاً.

ث- ما ورد بأقوال المتهم الثاني أمام اللجنة المذكورة المتضمن أن المتهم الأول سمح له بالخروج إلى البنك عدة مرات والجلوس بمنزله للنوم من الساعة الثانية عشرة

ليلاً حتى السادسة صباحاً.

ج- ما ورد بأقوال المتهم الثاني أمام اللجنة المذكورة المتضمنة أنه كان يجلس ببيت الشعر الواقع بمركز شرطة الحوية وأنه كان يصرف للناس حقوقهم.

ح- إقرار المتهم الثاني أمام الهيئة أنه كانت تقدم له الذبائح في أثناء إيقافه بمركز الشرطة وأنه كان يجلس ببيت الشعر وأن مدير المركز كان يسمح له بالخروج مع العريف/(.....) إلى مصرف الراجحي لإجراء الأمور المالية التي تخصه والسماح له بالنوم في بيته حتى الصباح.

خ- إقرار المتهم الثاني أمام الهيئة المتضمن قيام المتهم الثالث بدفع المبلغ المالي إلى المتهم الأول.

د- إقرار المتهم الثاني أمام الهيئة واللجنة بقيامه بالتحايل على مندوب هيئة التحقيق والادعاء العام عند زيارته لمركز الشركة بأنه كان مريضاً والذهاب إلى المستشفى لأنه وقت زيارة المندوب كان يتواجد بمنزله.

ذ- ما هو ثابت بأقوال من شملهم التحقيق أمام اللجنة المذكورة من موظفي مصر الراجحي ومن زملاء المتهم الأول بمركز الشرطة المتضمنة حضور المتهم الثاني إلى مصرف الراجحي في أثناء إيقافه لإجراء العمليات المالية التي تخصه.

ر- ما هو ثابت من أقوال بعض الضباط والأفراد بمركز شرطة الحوية –زملاء المتهم الأول- وبعض من شملهم التحقيق أمام اللجنة المذكورة المتضمنة أن (.....) كان يتواجد باستمرار في أثناء إيقافه بمركز شرطة الحوية ببيت الشعر وكانت تقدم له

الذبائح والولائم وأن كل شيء مسموح له في أثناء الإيقاف وأنه كان ينام بمنزله ليلاً.

ز- إن إنكار المتهم الأول ما نسب إليه مجرد كلام مرسل قصد منه التخلص من المسؤولية الجنائية إذ يدحضه ما هو ثابت بأقوال المتهمين الثاني والثالث ومن شملهم التحقيق.

س- وجود سابقة رشوة على المتهم الثاني أحيلت إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة بخطاب الفرع رقم (٧/٨٨٥) في ١٤٣١/٤/١٩هـ مشفوعة بقرار الاتهام (٥٩/ج) لعام ١٤٣١هـ وهي منظورة حالياً لدى الدائرة الجزائية السابعة ومحدد لها جلسة يوم الثلاثاء ٢٢/ ٨/ ١٤٣١هـ.

٢- بالنسبة للمتهمين الرابع والثاني:

أ- إقرارهما بما نسب إليهما أمام اللجنة المذكورة.

ب- إقرارهما أمام الهيئة بما نسب إليهما.

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية بمحافظة جدة الآتي:-

١- معاقبة المتهم الأول وفقاً للمادتين الأولى والثالثة من نظام مكافحة الرشوة.

٢- معاقبة المتهمين الثاني والثالث وفقاً للمادتين الثالثة والعاشرة من نظام مكافحة الرشوة.

٣- معاقبة المتهمين الرابع والثاني وفقاً للمادة الثانية فقرة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب قائلاً: أنكر ما جاء في الاتهام جملة وتفصيلاً

والصحيح أنه صدر أمر رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بإلزام (.....) بإعادة أموال المساهمين فتولى ضابط القضية الرائد (.....) بجدولة أسماء المساهمين والصرف لهم المبالغ وإيقافه داخل غرفة التوقيف بموجب أمر رسمي صادر لمأمور التوقيف حسب لائحة نظام الإجراءات الجزائية، ثم سألته الدائرة عن سبب خروج (.....) إلى بيته؟ فأجاب: بأنه لم يصدر مني أي أمر أو توجيه شفهي ولم يصدر مني أي طلب خطي بل على العكس عرضت على ولاة الأمر باستمرار إيقافه وتجميد حسابه. ثم قدم مذكرة جوابية ذكر فيها: والله العظيم أنني بريء من هذه التهمة براءة الذئب من دم ابن يعقوب وأقسم على ذلك أيماناً مغلظة. ثم إن واقع الحال لا يوافق الادعاء حيث لم يثبت أي تواطؤ مني أو مداهنة أو مجاملة لمن يصفون بأنه رشاني ولم أكن له يوماً من الأيام معيناً له بل إن الإثباتات التي سوف أبينها تثبت مدى وقوفي ضده وحرصي على استمرار سجنه. فلو كان لي منه منفعة لكتبت ما يخفف عنه ولا يضره أمام جهات التحقيق ثم إن من يدعون بأنهم دفعوا لي المبلغ سواءً (.....) أو وكيله (.....) هم بالنسبة لي أعداء للنظام الذي أسعى إلى تطبيقه من واقع عملي وحرصي على ألا يستمروا في أكل أموال الناس بالباطل وشهادة أحدهما أو كليهما لا تصل إلى درجة الشهادة لأنهما في محل تهمة وشهادة متهم على متهم لا يؤخذ بها. بقي أن أقول قبل سرد وتفنيد ردي على الاتهام بأنهم يعجزون والله عن إثبات دليل واحد ضدي في هذه التهمة. وهنا أوضح لكم الآتي: أولاً: تضمن الاتهام السماح للمتهم (.....) بالخروج من توقيف مركز شرطة الحوية لعدة أمور.

فهنا أوضح لفضيلتكم بأنه منذ حضور المتهم المذكور إلى مركز شرطة الحوية أصدر ضابط القضية والمسؤول عن التحقيقات مذكرة إيقاف موجهة لمأمور التوقيف بمركز شرطة الحوية عملاً بالمادة (١٠٩) من نظام الإجراءات الجزائية وقمت بالاطلاع عليها وثم مصادقتها من قبلي بصفتي مدير المركز واستمر ضابط القضية في عمل مذكرات تمديد التوقيف ومصادقتها من قبلي ومن قبل مدير شعبة الأمن الجنائي وتأييد من مدير شرطة محافظة الطائف حسب ما يتضح لكم من طيه (المستند رقم ١) وبهذا أصبح لدى مأمور التوقيف أمر كتابي بإيقاف المتهم المذكور داخل توقيف مركز شرطة الحوية. وهنا لا صحة لخروج المتهم من توقيف مركز شرطة الحوية عملاً بالمادة (١١٨) من نظام الإجراءات الجزائية المرفق صورتها (المستند رقم ٢) التي تنص بأنه لا يجوز لمأمور السجن أو التوقيف أن يسمح لأحد من رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة بتاريخ الإذن فكيف ينسب لي بأنني سمحت للمتهم بالخروج هل يوجد لدى هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الطائف أمر كتابي صادر مني شخصياً أنا مدير المركز وبتوقيعي ينص على السماح بذلك. لا يوجد إطلاقاً. وإذا كان لديهم فليقدموه لفضيلتكم هل يوجد لدى هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الطائف أمر كتابي مرصود ومسجل بدفتر التوقيف بمركز شرطة الحوية يوضح بأنني أصدرت أمراً حتى ولو كان شفهياً ينص على السماح بذلك. لا يوجد إطلاقاً وإذا كان لديهم فليقدموه لفضيلتكم. ثانياً : تضمن الاتهام مقابلة

المتهم لبعض المساهمين وتوقيع العقود والشيكات داخل مركز شرطة الحوية وبالتحديد جلوسه في بيت الشعر فهنا أوضح لفضيلتكم: بأن جلوس المتهم ومقابلة المساهمين كان بأمر من ضابط القضية شخصياً. وذلك ليتمكن ضابط القضية من إنفاذ توجيه سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٢٧٩٨) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ وتوجيه معالي محافظ محافظة الطائف رقم (٣٩١٣٥٠/ ٧س) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ المتضمن تكليف ممارسي نشاط جمع الأموال بإعادة جميع أموال المساهمين وتولى المحقق هذه العملية حيث قام بجدولة أسماء المساهمين بعد التثبت من العقود وإقرار المتهم بها وذلك حسب ما يتضح لفضيلتكم من الفقرة (الرابعة والسادسة) من فقرة الإجراءات الأولية المتخذة الموضحة في صورة فذلكة التحقيق المرفقة الموضحة لكافة الإجراءات التي ذكرت أعلاه وكذلك الفقرة الخامسة من فقرة الإجراءات الأخرى الموضحة بنفس الفذلكة (المستند رقم ٣). وهذا الإجراء هو لمصلحة المساهمين لإحقاق الحق. ثالثاً: تضمن الاتهام بأن الذبائح تقدم للمتهم داخل مركز الشرطة. فهنا أوضح لفضيلتكم بأن هذه الجزئية بالذات لا يعرف من يقوم بتقديم الذبائح هل هم المواطنون أم نحن رجال الأمن. إن كان المواطنون فالمواطنون يطالبون بحقوقهم من المتهم فكيف يقدمون له الذبائح أما فيما يتعلق بشخصي فقد كنت حريصاً على معاملته بموجب النظام والذي يوضح ذلك بأنه تم ومن قبلي شخصياً إشعار إدارة المباحث العامة بموجب البرقية المرفق صورتها رقم (١٦/٢٠/١٨٠س) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١هـ

(المستند رقم ٤) عن وضع المتهم المذكور ومعرفة ما هي نشاطاته إضافة العرض لولاة الأمر بموجب العرض رقم (٣/٢٠/١٢٠٩س) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١١هـ المتضمن خمس نقاط والتي من ضمنها طلب الاستمرار في إيقاف المتهم حتى انتهاء القضية وذلك حسب ما يتضح لكم من طيه (المستند رقم ٥). فهل يعقل أن أقوم بتقديم الذبائح له والدولة أعزها الله تقوم بتقديم وجبة كاملة لكل موقوف تصل لمراكز الشرطة عن طريق السجن العام. رابعاً: تضمن الاتهام تمكن المتهم من الخروج لزيارة بعض البنوك لإجراء عمليات بنكية بالسحب من حساباته لدى البنوك وذلك دون كلبشات أو قيود. فهنا أوضح بأن خروجه إلى البنوك حسب ما زعمت هيئة الرقابة والتحقيق لم تكن صحيحة وخروجه فقط لبنك واحد وهو بنك الراجحي بأمر من المحقق لإصدار شيكات لتسليم المساهمين حقوقهم وكانت تحت الحراسة وعدم وضع الكلبشات والقيود به في ذلك الحين بأن قضية المذكور لم يكن هناك نظام يعالجها حيث لا يمكن اعتبارها قضية جنائية أو قضية حقوقية استناداً للتعميم المرفق صورته رقم (٣/٧٥١٠٩٨س). (المستند رقم ٦). خامساً: تضمن الاتهام تمكين المتهم من الخروج لمنزله ليلاً ليتمكن من النوم والعودة إلى المركز نهاراً فهنا أوضح بأن هذه الجزئية من الاتهام لا تقبل لا عقلاً ولا واقعاً. أنا شخصياً أطلب من ولاة الأمر بموجب عروض رسمية مرفقة بطيه ومؤيدة من المسؤولين بالشرطة بأن يتم الاستمرار في إيقاف المتهم حتى انتهاء قضيته فهل يعقل أن أسمح للمتهم بمثل هذا. وأنه يعمل تحت إدارتي تسعة ضباط وخمسة وثمانون فرداً وينتهي دوامي بنهاية

الساعة الثانية والنصف ظهراً ويتولى ضابط الخفر إدارة المركز وهو الشخص المسؤول عما يقع داخل وخارج المركز. فهل لدى ضابط الخفر تعميد شخصي أو كتابي مني بالسماح بخروج المتهم ليلاً والعودة صباحاً. لا يوجد وإذا كان لدى الهيئة ما يثبت عليهم تقديمه رسمياً هل هناك ثقة كاملة بيني وبين المتهم وقرابة ومعرفة شخصية تصل بأن أثق في شخص يتلاعب بأموال المسلمين وأمكنه ليلاً من الخروج وأضمن عودته رغم حرصي وتكليف ضابط القضية وضابط البحث بالحرص بالقضية ورفع جميع المعلومات لولاة الأمر والمطالبة بالاستمرار في إيقافه. سادساً: أن التهمة الموجهة لي بأني تسلمت (مائة ألف) ريال رشوة من (.....). الرشوة هي لتحقيق غرض لا يمكن تحقيقه بالنظام ويتعين دفع مبلغ لتحقيقه والسؤال ماذا قدمت مقابل الرشوة؟ هذا ولم تألُ جهات الاتهام جهداً فقد بحثوا وطلبوا من مؤسسة النقد كشفاً بالحساب وتبين لهم بأنه لم يوجد لدي حسابات ولم أكن من النفعيين وأسأل الله سبحانه أن يزيدني قناعة بما آتاني بالطرق الشرعية وأن يغنيني بحلاله عن حرامه فليس لي في هذه الدنيا إلا راتب الوظيفة الذي بموجب كشوفات البنك يدخل الحساب نتقوت به طوال الشهر أنا وأسرتي. وأريد أن أخبركم بأن خدمتي في مجال عملي الفعلية (خمسة وعشرون) عاماً. وأتقاضى راتباً شهرياً قدره (أربعة وعشرون ألف وسبعمائة) ريال. فهل يعقل بأن أقبل رشوة بمبلغ (مائة ألف) ريال من متهم يدير أموالاً مشبوهة وصلت لديه حسب ما أوضحت إدارة مكافحة المخدرات في خطابهم الإشعاري (ستة وثمانون مليون) ريال وإن أغواني الشيطان لا

سمح الله فأنا مدير المركز هل أرضى بأن يأخذ الجندي الذي تحت إدارتي جيب لاند كروز نقداً وقيمته بأكثر من (مائتي ألف) ريال وأن أرضى أنا بالقليل إن صح زعم الادعاء. وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب أجاب قائلاً : أنكر ما ورد في قرار الاتهام جملة وتفصيلاً والصحيح أنني اتفقت مع (.....) على أن يقوم بالمرافقة ومتابعة قضيتي حتى إطلاق سراحي ولا أعلم أي شيء عن موضوع الرشوة، وبسؤاله عن التسهيلات التي كانت تقدم له في المركز ومعاملته معاملة خاصة أجاب قائلاً: بأنني من الأصل لم أكن أعلم أني موقوف وإنما طلبوا مني إعادة أموال المساهمين والبقاء في بيت الشعر داخل حوش شرطة الحوية حتى أسلم الناس كامل حقوقها وبالفعل تم تسليم من أتى إلينا بمبلغ يقارب (ستة وعشرين مليوناً) وفعلاً إذا أتت الساعة الثانية عشرة ليلاً يقول لي أي مسؤول في المركز اذهب إلى بيتك وفي الصباح تعود إلينا، وأما بالنسبة لاستغلال النفوذ الوظيفي فإنني بعد أن خرجت من التوقيف بأمر الأمير(.....) اتصل بي وكيلي (.....) وذكر أن (.....) يرغب بشراء سيارة فوافقت وقلت له بعه كبقية الآخرين، وأما بالنسبة للذبائح والولائم فإن الذي كان يأتي بها رؤساء المجموعات والمساهمين وليس لرئيس المركز دخل فيها. وبسؤال المدعى عليه الثالث الجواب أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً، ثم قدم مذكرة جوابية ذكر فيها: إيراد دفاعي وتفنيد ذلك الاتهام وأدلته على النحو التالي: أولاً: أن وجودي في تفاصيل الواقعة لم يكن عرضياً حتى يعتبر مؤشراً لإتمام جريمة الرشوة، ذلك أنني كنت من المساهمين المتضررين المقيدين في قوائم المدعو (.....)

حيث ساهمت معه بموجب عقود شرعية مصدقة من وزارة التجارة وتحت مسمى (.....) للتطوير العقاري وهي قابلة للكسب والخسارة والزيادة والنقصان، حيث علمت بعد ذلك بأن (.....) قد تم القبض عليه من قبل شرطة الحوية وذهبت إلى الشرطة ووجدت (.....) في بيت شعر وسألت (....) فقال بأنه موقوف وذهبت إلى مدير الشرطة (.....) وسألته عن وضع (....) وأخبرني بأنه موقوف من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام وكان أمراً طبيعياً أن أكون مراجعاً دائماً لدى مركز الشرطة وذلك لاسترجاع أموالي والتي سبق وأن ساهمت بها لدى (.....). ثانياً: الاتهام الموجه لي مبني على أقوال فقط ولا يوجد أي أدلة اتهام أخرى يمكن الركون إليها في توجيه ذلك الاتهام، لاسيما وأن تلك الأقوال الصادرة عني كانت وليدة الضغط النفسي نتيجة لبعض الأحداث المصاحبة لفترة التحقيق ولعل تاريخ مصادقتي شرعاً على الأقوال أكبر دليل على ذلك لأنه كان بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٦هـ في حين أن زواج ابنتي كان في اليوم التالي ٢٧/ ٧/ ١٤٣٠هـ مرفق صورة من كرت الدعوة- وكان مهماً بالنسبة لي أن أصادق شرعاً حتى يطلق سراحي لأتمكن من حضور مراسيم الزفاف وإلا أصبحت فضيحة أمام أهلي وقبيلتي وجماعة نسيبي الذين حضروا من محافظتي الباحة والنماص إلى محافظة جدة لحضور حفل الزفاف بالإضافة إلى معاناتي داخل الزنزانة التي لا تتعدى المتر في المترين وانقطاعي عن جميع ما يتعلق بي وبأسرتي، فوقت تصديق الاعتراف ذكرت للقاضي بأنني أنكر هذا الاعتراف المتعلق بموضوع الرشوة فسألني هل هذا الاعتراض بخط يدك وذكرت له بأنه ليس بخط

يدي فسأل المرافق معي وأفاد بأن الاعتراف كتب بخط المحقق ومن ثم طلب مني التوقيع، فهمت من القاضي بأن توقيعي على إنكار الخط المدون به الاعتراف، وطلب القاضي من المرافق معي التوقيع على أن الخط المدون به الاعتراف ليس خطي أما أقوالي بخصوص المساهمة فلم أنكرها وصادقت عليها. ثالثاً: أصحاب الفضيلة لو تتبعتم سياق أقوالي لدى هيئة الرقابة والتحقيق لوجدتم أنني أنكرت كل تلك الأقوال ثم عدت بعد ذلك حيث ذكرت بأنني قدمت مبلغ (مائة ألف) ريال لمدير شرطة الحوية (.....) قرضاً حسناً وبمبادرة مني شخصياً بعد أن عرفت بأن لديه بعض الالتزامات ولم تكن لها علاقة بالقضية نهائياً حيث لا يملك صلاحية لإطلاق سراح (.....) وإن أمر الإطلاق مرهون بموافقة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة ويرجع في ذلك لأنه ظهر لي من نقاشي مع محقق القضية أنه لن يتم إطلاق سراحي بسبب إنكاري، والحقيقة بأنني لم أقدم أي مبالغ مالية لمدير شرطة الحوية (.....). رابعاً: لم توضح الهيئة مقابلاً بعينه سأجنيه من وراء التوسط في جريمة الرشوة ، وربما يعكس أن الأمر برمته لا يتجاوز الاستنتاج وبناء الفرضية ومحاولة إثباتها بصورة ركيكة، ذلك أن غاية ما أهدف إليه هو استرجاع أموالي لدى المدعو (.....) خصوصاً أنني لم أتلقَ فائدة محددة وأن كافة ما استلمته من مبالغ لا تعدو أن تكون مساهماتي مع المذكور وما اضطلاعي بمتابعة قضية المذكور إلا بناءً على رغبته حيث كنت أصيغ له البرقيات باسمه إلى المسؤولين في إمارة منطقة مكة المكرمة إلى أن تم إطلاق سراحه بناءً على أمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة

وذلك تزامن مع وجوده في بيت الشعر في مركز الشرطة واستقبال للمساهمين فأين الجديد الذي سأسعى إليه مع مدير مركز الشرطة (.....)، مع ملاحظة أن كافة تلك الإجراءات كانت متخذة من قبل أن أظهر على مسرح الأحداث بل إنها كانت على مرأى ومسمع من كافة الناس وأمام الجميع فأين هو الأمر الذي كنت أسعى إليه لمصلحة المدعو (.....) وقدمت من خلاله مبلغ الرشوة. خامساً: أصحاب الفضيلة الاعتراف لكي يكون منتجاً للمسؤولية لابد وأن يكون مبنياً على إرادة حرة لا يشوبها أي من عيوب الإرادة فإذا تعرضت الإرادة للإكراه تكون مسلوبة ويكون كل ما يصدر عنها من أقوال لا يرتب التزاماً وهذا هو ما تعرضت أنا له في تفاصيل هذه القضية. سادساً: حصرت الهيئة الإخلال المنسوب للمدعو/ (.....) بصفته مدير مركز شرطة الحوية في مجموعة من الإجراءات لمصلحة المدعو (.....) والتي كانت وفق رؤية الهيئة مقابل مبلغ (مائة ألف) ريال رشوة كنت أنا وسيطاً فيها (في بيت الشعر، والخروج للبنك وإنهاء بعض الأمور البنكية، ومبيت (.....) في بعض الأيام في منزله) فهذه الإجراءات وإن حصلت فهي من اختصاص ضابط القضية المختص وليس لمدير المركز أي علاقة بها حسب لائحة الإجراءات الجزائية، فما هو الهدف إذاً من رشوته طالما أن تلك الإجراءات من الأصل ليست من اختصاصه وحتى إطلاق سراح (.....) تم بموجب أمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة بعد أن علم سموه بأن مساهمات (.....) لم تدخل في مجال النصب والاحتيال وأنها مساهمات استثمارية فبالتالي لم تبين الهيئة هدفاً محدداً للرشوة وبما يعني أن ما نسب إليّ لا يعتبر

منطقياً. ولما كان أساس الدعوى مبنياً على مجموعة من الأقوال لم يثبت صحتها، ذلك أنها صدرت بصورة غير نظامية وعلى غير مقتضى من الحقيقة، لاسيما أنها لم تصادف تطابقاً مع باقي أقوال المتهمين، وحيث إن الهيئة لم تحدد تحديداً واضحاً الهدف من الرشوة وإذ إنني أنكر كل ما نسب إلي جملة وتفصيلاً وأجد فيه ظلماً وضرراً كبيرين في حقي، آمل منكم يا أصحاب الفضيلة النظر بعين الفاحص وهو حال عهدناه فيكم – والحكم ببراءتي وأنهاء هذه المعاناة التي ألمت بي وبعائلتي. وبسؤال المدعى عليه الرابع الجواب أجاب قائلاً: أنكر ما ورد في الدعوى جملة وتفصيلاً والصحيح أنني سمعت كما يسمع الناس أن (.....) يبيع سيارات بالتقسيط فذهبت إلى المعرض وطلبت من وكيله/ (.....) سيارة ولم يكن لي علاقة بـ(.....) أصلاً وبسؤاله عن حال (.....) في حين طلبك للسيارة أجاب بأن (.....) كان موقوفاً في مركز شرطة الحوية، ثم ذكر أن أول ما كلّم/ (.....) وكيل (....) كان في مركز الشرطة ثم أتيته في المعرض، ثم قدم مذكرة جوابية ذكر فيها: أولاً: أنا لا أعلم كيف صدر هذا الاتهام حيث إن عملي في الشرطة وبرتبة جندي أول ولا حول لي ولا قوة فكيف أستغل نفوذي الوظيفي وكيف استدلت الهيئة وأثبتت وقوعي في الجريمة.وإذا كان لدي نفوذ لقمت بالاستيلاء على السيارة دون أي كمبيالات أو أي عقد بيع إنما الذي حصل هو عملية بيع وشراء مثلي مثل جميع المتعاملين مع المعرض حيث إن المعرض يوجد به عدد كبير من السيارات فحضرت إليهم وقابلت الوكيل الشرعي للمتهم الثاني ويدعى/ (.....) وقمت بشراء السيارة المشار إليها بطريقة التقسيط

دون دفعة مقدمة مقابل (ألفي) ريال قسطاً شهرياً وقمت بالتوقيع على ثمن السيارة ولا يوجد فيها أي نفوذ لأني اشتريت السيارة بمبلغ وقدره (مائة وخمسة وثمانون ألف) ريال وكان سعرها الحاضر (الكاش) (مائة وخمسة وثلاثون ألف) ريال. ثانياً: أن الهيئة أصدرت الاتهام ضدي لمجرد شرائي للسيارة وهذا بحد ذاته ليس جريمة يعاقب عليها وتدعي الهيئة أنني قمت باستغلال نفوذي، فأين النفوذ من هذا السعر؟ وعقد البيع والكمبيالات التي قمت بالتوقيع عليها ووضع البصمة الخاصة بي عليها بموجب الكمبيالات الصادرة من المعرض وبوجود الشهود والكمبيالات الموقعة بذلك. ثالثاً: إن استغلال النفوذ يكون باستخدام السلطة الحكومية والحصول على مميزات أخرى وأنا ليس لدي سلطة في الجهة التي أعمل بها ولم أحصل على مميزات إضافية أو خصم من قيمة السيارة فأين استغلال النفوذ في كل ذلك. وأخيراً أرجو من الله ثم من فضيلتكم الحكم بعدم الإدانة لضعف أدلة الاستدلال وتطبيقها لقاعدة (ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال). وبالتحقيق مع المدعى عليه الأول في هيئة الرقابة والتحقيق ذكر بأن ما نسب إليه غير صحيح وذكر بأن ما ورد على لسان (.....) باطل يقصد منه الإضرار بي حيث إنني السبب في القبض عليه وتوقيف نشاطه المشبوه. وكذلك ما ورد من أقوال (.....) غير صحيح لأن له مصلحة فهو مشارك مع (.....) ومعاون له وما ذكره (.....) من استلامي مبلغ (مائة ألف) ريال فهذا غير صحيح وذكر بأن (.....) يتناقض في أقواله فمرة يقول إن المبلغ رشوة ومرة يقول بأن المبلغ قرضة حسنة و(.....) لم يقدم أي دليل على استلامي لذلك

المبلغ رغم طول الفترة وما ذكره رجال الأمن العاملون بشرطة الحوية غير صحيح لأن (.....) موقوف بأمر كتابي وهي مذكرة توقيف لمأمور التوقيف وأما جلوسه في بيت الشعر فإنه لا يتم إلا عن طريق المناوبين ومسؤولية ضابط الخفر لأن الأمر صادر مني كتابياً لمأمور التوقيف في إيقافه داخل توقيف المركز ولم يصدر مني أي أمر خطي أو شفهي بوضعه خارج التوقيف أو خروجه من المركز لأي شأن ومسؤولية ذهابه للبنك هي للمحقق الرائد (.....) كونه ضابط القضية والنظام خول المحقق التصرف بالمتهم وفيما يتعلق بالعزائم لم يصدر مني بذلك والإعاشة تأتي من السجن وذكر بأن دوامه ينتهي الساعة الثانية والنصف وتقع المسؤولية بعد ذلك على ضابط الخفر علماً أنه وفي أثناء مروري في فترات ما بعد الدوام وفي أوقات مختلفة أجد الموقوف (.....) داخل التوقيف ولو شعرت بخروجه لأبلغت مرجعي بذلك وذكر بأنه لم يصدر منه أي أمر لأن يبيت السجين في منزله أو خروجه للبنك وذكر بأنه لم يحدث أن استلم من (.....) أي مبلغ إطلاقاً وبسؤاله عما جاء في أقوال (.....) و(.....) والمواطن (.....) و(.....)من أن (.....) كان يبيت في منزله طوال فترة توقيفه ذكر بأنه غير صحيح ومخالف للواقع وأن (.....)و (.....) هم من رؤساء المجموعات وتوقفت نشاطاتهم فيرغبون الإضرار بي وبسؤاله عن أقوال (.....) و(.....) وزميلك الرائد (.....) بأنك المتصرف بقضية (.....) ذكر بأنه غير صحيح ومما يدل على ذلك أن التقرير معد من قبل الرائد (.....) وهو المسؤول عن القضية وبسؤاله عن أقواله السابقة لدى اللجنة المشكلة في التحقيق في القضية ذكر بأنها

صدرت تحت الضغط النفسي حيث تم توقيفي (خمسة عشر) يوماً انفرادياً وشهر ونصف لم أمكن من الزيارة وذكر أنه ينكر اتهامه بالرشوة وينكر اتهامه باستغلال النفوذ الوظيفي بإصدار أوامر لرجال الأمن بالمركز للسماح لـ(.....) المبيت في منزله وذكر بأنه ينكر سوء الاستعمال الإداري وتفسير الأنظمة والتعليمات بغير وجهها الصحيح لتحقيق مصلحة شخصية وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني في هيئة الرقابة والتحقيق ذكر بأنه: نعم تقدم لي الولائم من حساب رؤساء المجموعات والمساهمات وبسؤاله هل طلب منك (.....) مساعدته مدعياً أن عليه دين فقلت سأعطيك سيارة بالأقساط وأرسلته إلى وكيلك (.....) مسؤول السيارات وفعلاً تم استلام سيارة بعقد كمبيالة فهل هذا صحيح؟ أجاب نعم صحيح وبسؤاله أنه عن قول العريف (.....) أنه في أحد الأيام وأنت موقوف بمركز الحوية وبناءً على أمر مدير مركز الحوية (.....) قام بالذهاب بك إلى مصرف الراجحي ومن ثم أرجعك إلى المنزل وعدت إلى المركز ليلاً فهل هذا صحيح؟ أجاب نعم صحيح وبسؤاله كيف يسمح لك وأنت موقوف أجاب أنا لا أعلم كيف يسمح لي وبسؤاله لماذا تعامل معاملة خاصة أجاب لا أدري وقد يكون لأن عندي ملايين الريالات وذكر بأن(.....) عرض عليه أن يسعى في إطلاق سراحه عن طريق محامين ويدفع لذلك مبلغاً وبسؤاله عن قول (.....) أمام اللجنة أنه أخبرك بأن (.....) يطلب رشوة فقلت أعطه ثلاث سيارات قيمتها (٦٥٠,٠٠٠) ريال أجاب أن هذا غير صحيح وذكر أنه حين حضر مندوب هيئة التحقيق والادعاء العام لمركز الحوية فلم يجدني اتصل علي ضابط الخفر لا

يحضرني اسمه وذهبت أنا مباشرة إلى المستشفى بناءً على طلبه وقمت بالتمثيل بأنني مريض وفعلاً تم إصدار تقرير طبي من مستشفى القاعدة الجوية لأن الدكتور قام بفحصي وبسؤاله عن أنه متهم برشوة عن طريق الوسيط مقدارها (مائة ألف) ريال مقابل منحك بعض الميزات في أثناء توقيفك ذكر أنا وقعت (.....) مبلغ (ستمائة وخمسون ألف) ريال على أساس أن يسعى في إطلاق سراحي عن طريق المحامين ولم أطلب منه أن يدفع لرئيس المركز أي مبلغ وذكر أنه بالنسبة لـ (.....) فقد بعته السيارة مثله مثل غيره من الزبائن وذكر بأن (.....) أخبرني يوم خروجي من التوقيف بالكفالة أنه دفع لرئيس مركز شرطة الحوية جزءًا من المبلغ الذي سلمته ولم يذكر لي مقدار المبلغ بالتحديد. وبالتحقيق مع المدعى عليه الثالث في هيئة الرقابة والتحقيق بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٨هـ ذكر بأنه علم بأن (.....) موقوف بمركز شرطة الحوية وقد قمت بمراجعته بخصوص مساهماتي ذات العقود والسندات الموثقة وفي أثناء توقيفه سلمني رأس المال والأرباح التي كانت قابلة للمكسب والخسارة ثم بعد ذلك طلب مني الرجل الوقوف إلى جانبه وذلك بقصد المرافعة عنه لدى المسؤولين وإيضاح وجهة نظره بما يملكه من عقود وتصاريح رسمية فوقفت بجانبه وكنت أصوغ له البرقيات باسمه إلى المسؤولين في إمارة منطقة مكة إلى أن تم إطلاق سراحه وأما بالنسبة لعلاقتي مع (.....) فكنت أراجعه بشأن المساهمات إذا صدر توجيه تجاه المذكور أو إطلاق سراح المذكور أما بالنسبة للمبلغ (٦٥٠,٠٠٠) فقد كان نظير أتعابي حيال ما قمت به من مراجعة ومتابعة لمعاملته وكان بمحض إرادته دون

أن أحدد له المبلغ وبسؤاله عن إقراره المصدق شرعاً بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٦هـ ذكر بأن جميع ما ورد في تلك مخالف للواقع وكانت نتيجة للضغط والإكراه ولم أعلم بمضمون هذا الإقرار إلا لديكم وهو ناقص ومخالف للحقيقة وتضمن وقائع غير صحيحة وأنه في تلك الفترة كان لدي ظروف دعتني إلى التصديق على هذا الاعتراف ومنها أنني كان لدي زواج ابنتي في ٧/٢٧ من قبيلة أخرى ولها عادات وتقاليد وكنت أعاني من أمراض صحية وكنت أتناول أدوية شديدة المفعول تذهب العقل وذكر أن القاضي قام بتصديق أقوالي دون أن يقوم بقراءتها وكان يعاملني معاملة قاسية وكأنني إرهابي وكان حوله عدد كبير من المدنيين يرتدون أسلحة وكنت مقيداً وأنا أصادق على أقوالي ثم ذكر أن جميع ما ذكره (.....) بحقه غير صحيح وأن (.....) يريد أن يورط أكبر عدد معه وذكر بأن (.....) رجل ضال ولكن هيئته توحي بالصلاح وذكر أنه ينكر اتهامه بالوساطة في الرشوة ثم ذكر بأنه صحيح قمت بتقديم مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال للعقيد (.....) وذلك خلال فترة إيقاف (.....) وكانت قرضة حسنة بمبادرة مني حيث إنني علمت بأنه سوف يذهب في إجازة ولديه بعض الالتزامات ولم يكن علاقة بالقضية نهائياً حيث لا يملك أصلاً صلاحية إطلاق سراح (.....).

وبالتحقيق مع المدعى عليه الرابع في هيئة الرقابة والتحقيق ذكر بأنه فعلاً طلب من (.....) سيارة جيب أقساط ووافق على ذلك وأحالني إلى وكيله (.....)وتمت المبايعة بيني وبينه ولكن لم يكن مقابل إخلال بواجبات عملي ولم أقدم له ما يخل بواجبات عملي وذكر أنه لا يعلم أن فعل مدير المركز تجاه (.....) مخالف وذكر أنه لم يكن

يستلم نوبات بل كان يداوم في وقت الدوام فقط وذكر بأن كونه مدير مكتب مدير مركز شرطة الحوية معناه أنه يعرض المعاملات التي ترد إلى المدير والرد على المكالمات وعرض الفاكسات التي ترد وليس له علاقة في مسألة إيقاف (.....) حيث إنه ليس برقيب توقيف ولا يستلم في الفرق المناوبة.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق القضية والتحقيقات المرفقة وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب بتاريخ ١٤٣٠/٩/٨هـ والمتضمن كافة تحقيقات وإجراءات اللجنة وبعد الاطلاع على أمر التوقيف الصادر بحق (.....) – المدعى عليه الثاني- وبعد الاطلاع على ما ورد في أدلة هيئة الرقابة من اعتراف المدعى عليه الثالث أمام اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب فإنه يشوبه الإكراه وأما دليل التصديق عليه شرعاً فيشوبه الإلجاء الاجتماعي لحضور زواج ابنته وأما دليل إدانة المدعى عليه الأول باعتراف المدعى عليه الثالث عليه فيعترضه القاعدة الشرعية أن الإقرار حجة قاصرة وأنه لا يقبل قول متهم على متهم آخر وكذلك أن الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير أو إلزام الغير حقاً لولا أن هذا الاعتراف قد أيدته قرينة وجود التسهيلات والميزات للموقف –المدعى عليه الثاني- وأما بالنسبة لدليل إدانة الأول بإقرار المدعى عليه الثاني أنه لما أتى مندوب التحقيق والادعاء العام طلب منه أن يذهب

إلى المستشفى وأنه مثّل أنه مريض واستصدر تقريراً طبياً فيشوبه تهمة العداوة بين سجين وساجنه وأما دليل الهيئة لإدانة المدعى عليه الأول أن المدعى عليه الثاني كثيراً ما يكون في بيت الشعر أو مكتب رئيس المركز فيشوبه ضرورة تقسيم الأموال على المساهمين ومقابلتهم وأن هذا لا يمكن من داخل التوقيف وأما ما ورد بأقوال المدعى عليه الثاني بأنه كان يسمح له بالنوم في منزله ليلاً فيشوبه تهمة العداوة بين سجين وساجنه ولا يدين هذا المدعى عليه الأول. وحيث إنه وبناءً على اعتراف المدعى عليه الثاني بأنه اتفق مع المدعى عليه الثالث بأن يقوم الثالث بالمرافقة والمتابعة لقضيته حتى إطلاق سراحه مقابل مبلغ وقدره (ستمائة وخمسون ألف) ريال وبناءً على اعتراف المدعى عليه الثالث بصحة ما ذكره المدعى عليه الثاني عن هذا الاتفاق وبناءً على ثبوت قيام المدعى عليه الثالث بكافة ما ذكر في الاتفاق بينهما وحيث إن الإرادة العقدية بين المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث تحتمل ذمة المدعى عليه الثالث كافة الإجراءات والأخطاء المتعلقة بهذا الشأن وحيث إن الجريمة والخطأ لا يترتب عليها عقوبة إلا بتوفر القصد الجنائي وحيث إن القصد في المدعى عليه الثاني لم يتوفر لبعده عن الاتفاق وعدم توفر أي دليل على وجود القصد وحيث إن المدعى عليه الثالث كان هو الساعي بكامل القضية وفق اعترافه باتفاقهما وحيث إنه وبناءً على اعتراف المدعى عليه الثالث بأنه أعطى المدعى عليه الأول مبلغ وقدره (مائة ألف) ريال وذلك على سبيل القرض الحسن وذلك في تحقيقات هيئة الرقابة وحيث إنه اضطرب في أقواله إذ ذكر بعد ذلك في مذكرته أن اعترافه إنما كان عن إكراه

وإلجاء وذلك أن زواج ابنته كان بعد يوم واحد من تصديق اعترافه شرعاً وحيث إنه وبناءً على تتبع تاريخ كلامه فقد اعترف بأنها على سبيل القرض الحسن أمام هيئة الرقابة بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٨هـ وأنكر هذا الكلام في مذكرته الجوابية للدائرة وذكر بأن زواج ابنته هو الذي جعله يعترف وبالنظر في تاريخ زواج ابنته يتبين أنه في تاريخ ١٤٣٠/٧/٢٧هـ مما يتبين أنه مضطرب في كلامه وأن هدفه التنصل من المسؤولية ومما يؤيد ثبوت ذلك ما ذكره المدعى عليه الثاني بأنه بعد خروجه بالكفالة ذكر له (.....) أن بعض المبلغ الذي تسلمه منه قد دفعه على سبيل الرشوة لرئيس المركز وحيث إنه وبناءً على عدم وجود ما يبرر دفع المدعى عليه الثالث مبلغ (مائة ألف) ريال كقرض حسن لرئيس مركز شرطة موقوف فيه من يرافع عنه وحيث إنه وبناء ً على وجود العلاقة السببية بين التسهيلات والميزات التي كان يقدمها رئيس المركز والسماح للمُوقف المدعى عليه الثاني بأن تقام له الولائم من قبل رؤساء المجموعات داخل مركز الشرطة مع أن في التوقيف شخص آخر موقف في قضية مشابهة ولم يتمتع بميزات كما يتمتع بها الثاني وحيث إنه وبناءً على أن رد المدعى عليه الأول أغلبه يدور على كونه غير مسؤول عن الثاني لأنه ليس بناظر القضية وأنه لم يصدر منه إذن كتابي مادي يعتمد عليه وحيث إنه وبناءً على عدم وجود ميزة أو تسهيل من المدعى عليه الثاني تجاه المدعى عليه الرابع مقابل السيارة المباعة وكون المدعى عليه الرابع قد اشترى منه بمثل الهامش الربحي لبقية الزبائن حيث بلغ الهامش الربحي (خمسون ألف) ريال وحيث إنه لم يكن للمدعى عليه الرابع يد في إمكانية

استغلال النفوذ الوظيفي تجاه المدعى عليه الثاني وحيث إن الأصل براءة الذمة وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وأن الأحكام الجزائية إنما تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين، فإن الدائرة تخلص إلى ثبوت جريمة الرشوة بالنسبة للمدعى عليه الأول ومعاقبته عن ذلك وفق المادتين (١، ٣) من نظام مكافحة الرشوة، وأما بالنسبة للمدعى عليه الثاني تخلص إلى عدم ثبوت جريمة الرشوة لعدم كفاية الأدلة على توفر القصد الجنائي وعدم ثبوت استغلال النفوذ الوظيفي، وتخلص إلى ثبوت جريمة الرشوة المنسوبة إلى المدعى عليه الثالث ومعاقبته عن ذلك وفق المادتين (١، ٣) من نظام مكافحة الرشوة، كما تخلص إلى عدم ثبوت استغلال النفوذ الوظيفي بالنسبة للمدعى عليه الرابع. وحيث إن المدعى عليهما الأول والثاني قد تم سجنهما في الانفرادي وقد تم التحقيق معهما من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب مما ترى معه الدائرة أن ما نالهما من إجراءات التوقيف والتحقيق كافٍ في ردعهما وزجرهما مع كبر في سنهما وكون المدعى عليه الأول يعول أسرة مكونة من سبعة أبناء وزوجة وأن المدعى عليه الثالث يعول أسرة مكونة من ثمانية أبناء وزوجة، واستناداً للمادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان فإن الدائرة تنتهي إلى وقف تنفيذ عقوبة السجن عنهما.

لذلك حكمت الدائرة بالآتي:

أولاً: بإدانة الأول (.....) والثالث (.....) - سعوديي الجنسية- بجريمة الرشوة المنسوبة إليهما ومعاقبة كل واحد منهما بسجنه مدة ستة أشهر تحسب منها مدة

توقيفه على ذمة هذه القضية.

ثانياً: عدم إدانة الثاني (.....) والرابع (.....) – سعوديي الجنسية- بما هو منسوب إليهما في قرار الاتهام لما هو موضح بالأسباب.

ثالثاً: وقف تنفيذ عقوبة السجن عن المدعى عليهما الأول والثالث، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٨٤١/ ١/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٣٩/ د/ ج/ ٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٧٩٤/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٦٥/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٥/١٤٣٢هـ

الموضوعات

رشوة - قبول وأخذ مبلغ مالي - رجل أمن - تجديد رخص إقامات - إقرار - انتفاء القرائن على الإكراه.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقبول كل من الأول والثاني بصفتيهما موظفين عامين وأخذهما مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة من المتهم الخامس مقابل تجديد رخص إقامة دون كرت العمل، ولقبول الثالث بصفته موظفاً عاماً رجاء ووساطة وتوصية بأن قام بتجديد رخص إقامة وافدين دون كرت عمل برقمه التشغيلي، واشتراك باقي المتهمين في الجريمة - ثبوت الجريمة في حق المتهمين الأول والثاني والخامس من إقراراتهم المصدقة شرعاً والتي جاءت متطابقة مع وقائع القضية وقرائن الحال فقد ورد في إقرار كل منهم تفاصيل ما بدر منه فذكر كل من الأول والثاني أنهما كانا يقومان بتجديد الإقامات المقدمة من المتهم الخامس بطريقة غير نظامية دون إصدار رخصة عمل للوافد مقابل حصولهما على قيمة رخصة العمل وأن المذكور كان يحضر لهما الإقامات إما بالمنزل أو العمل وهو ما أقر بصحته المتهم الخامس- ولا ينال من حجة هذه الإقرارات الدفع بالضغط والإكراه لأن ذلك الدفع جاء مرسلاً دون دليل - قرائن الحال تؤيد صحته ومنها

تطابق إقرارات المتهمين وتضمنها تفاصيل ما بدر منهم وأن التحقيق قد شمل متهمين آخرين لم يدفعوا بتعرضهم للضغط أو التهديد- نفي المتهم الثالث ما نسب إليه من قيامه بتجديد رخصة وافد دون كرت عمل نتيجة للرجاء والوساطة وإصراره على تجديدها بشكل نظامي وبوجود بطاقة العمل- عدم مسؤولية المتهم عن فقد أساس طلب التجديد إذ إن حفظ المعاملات ليس من اختصاصه ووجود إهمال شديد وعدم انتظام أرشيف الجوازات- أثر ذلك: عدم إدانته بما نسب إليه- خلو الأوراق مما يدل على صحة الاتهام المنسوب إلى باقي المتهمين - مؤداه: عدم ثبوت إدانتهم بما نسب إليهم- مؤدى ذلك: إدانة كل المتهمين الأول والثاني والخامس بما نسب إليهم، وعدم إدانة باقي المتهمين.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المواد (١، ٣، ٤، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ .

الوَقَائِع

تتلخص الوقائع في أن فرع الهيئة المذكور أعلاه أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (١٣٦/ج) لعام ١٤٣٠هـ جاء فيه ما يلي:- أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض:

١- (.....) –سعودي الجنسية- مطلق السراح- (٢٩) سنة- وكيل رقيب بجوازات الرياض- متعلم يسكن الرياض- حي (.....)- جوال رقم (.....) سجل مدني رقم (.....).

٢- (.....) –سعودي الجنسية- مطلق السراح- (٢٧) سنة- جندي أول بجوازات الرياض- متعلم يسكن الرياض- حي (.....)- جوال رقم (.....) سجل مدني رقم (.....).

٣- (.....) –سعودي الجنسية- مطلق السراح- (٢٩) سنة وكيل رقيب بجوازات محافظة الدرعية- متعلم- جوال رقم (.....) سجل مدني رقم (.....).

٤- (.....) –بنجلاديشي الجنسية- مطلق السراح- (٢٨) سنة- يعمل بمجموعة الظاهري بحي النسيم- يسكن بالرياض حي(.....)- جوال رقم (.....) هاتف (.....) رخصة إقامة رقم (.....).

٥- (.....) –سعودي الجنسية- مطلق السراح- (٣٩) سنة- متعلم يعمل بمؤسسة هنا وهناك للمقاولات- يسكن الرياض حي (.....) جوال رقم (.....) جوال رقم (.....) سجل مدني رقم (.....).

٦- (.....) –سوداني الجسية- مطلق السراح- (٣٨) سنة- متعلم يعمل بمؤسسة هنا وهناك للمقاولات – يسكن الرياض حي النسيم- جوال رقم (.....) رخصة إقامة رقم (.....).

٧- (.....) –مصري الجنسية- مطلق السراح- (٣٨) سنة- متعلم يعمل بمكتب

أنسام الديار- يسكن بمحافظة الخرج- جوال رقم (.....) رخصة إقامة رقم (.....).

٨- (.....) –سعودي الجنسية- مطلق السراح- (٤٠) سنة- متعلم- صاحب مكتب (.....)- يسكن بمحافظة الخرج- جوال رقم (.....) سجل مدني رقم (.....).

لأنهم بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

المتهم الأول:١- بصفته موظفاً عاماً وكيل رقيب بجوازات الرياض- قبل وأخذ مبلغاً من المال على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن قبل وأخذ من المتهم الخامس (.....) (الذي يعمل بمكتب هنا وهناك للمقاولات) عن طريق الوسطاء المتهمين صاحب مكتب (.....) للخدمات العامة و(.....) بمكتب (.....) للخدمات العامة (لم يتم العثور عليهما) ومن المتهم السادس (.....) (الذي يعمل بمكتب هنا وهناك للمقاولات) (وفقاً للتفصيل الوارد لاحقاً) لتجديد ما يقارب (ثلاثين) إقامة أسبوعياً) (مائة ريال عن كل تجديد رخصة إقامة) والتي يستلمها دون كرت عمل مخلاً بذلك بواجبات وظيفته.٢- بصفته موظفاً عاماً- وكيل رقيب بجوازات الرياض- قبل وأخذ مبلغاً من المال على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن قبل وأخذ مبلغ (١٩٥٠) ريال (بواسطة شخص مجهول) من المتهم الرابع مقابل تجديد رخصة إقامته دون علم الكفيل ودون وجود الأوراق اللازمة.

المتهم الثاني: بصفته موظفاً عاماً –جندي أول بجوازات الرياض- قبل وأخذ مبلغاً من المال على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن قبل وأخذ مبالغ مالية

من المتهمين الخامس (.....) والمتهم (.....) (مصري الجنسية) (هارب) مقابل تجديد ما بين (٢٠) إلى (٢٥) رخصة إقامة يومياً بواقع (مائة ريال- عن كل تجديد رخصة إقامة) والتي يستلمها دون كرت عمل.

المتهم الثالث: بصفته موظفاً عاماً –وكيل رقيب بجوازات محافظة الدرعية- أخل بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة بأن قام بتجديد رخصة إقامة الوافد/ (.....) (سوداني الجنسية) دون كرت عمل برقمه التشغيلي.

المتهم الرابع:١- قام بدفع مبلغ من المال على سبيل الرشوة لموظف الجوازات المتهم الأول بواسطة شخص مجهول- مقابل الإخلال بواجبات وظيفته، بأن دفع مبلغاً من المال وقدره (ألف وتسعمائة وخمسين) ريالاً لذلك الشخص المجهول الذي قدمه لموظف الجوازات المتهم الأول مقابل تجديد رخصة إقامته دون علم الكفيل ودون وجود الأوراق اللازمة.

المتهم الخامس: قام بدفع مبلغ من المال على سبيل الرشوة لموظفي الجوازات المتهم الأول والمتهم الثاني للإخلال بواجبات وظيفتهما بتحديد مجموعة رخص إقامات دون وجود كرت عمل بمبلغ وقدره (مائة ريال) عن كل رخصة إقامة.

المتهم السادس: توسط عدة مرات بين المتهم الخامس وكل من المتهمين الأول والثاني (موظفين عامين) في دفع مبالغ مالية على سبيل الرشوة وذلك لدفعهما للإخلال بواجبات وظيفتهما بتجديد مجموعة رخص إقامات دون وجود كرت عمل بمبلغ وقدره (مائة ريال) عن كل رخصة إقامة.

المتهمان السابع والثامن: قاما بدفع مبلغ من المال للوسيط المتهم (.....) (هارب) لرشوة المتهمين الأول والثاني (موظفين عامين سبق ذكرهما) وذلك بأن قاما بدفع مبالغ مالية على سبيل الرشوة عن طريقه ليقوم بتسليمها لموظفي الجوازات من أجل الإخلال بواجبات عمليهما وتجديد مجموعة رخص إقامات دون وجود كرت عمل بمبلغ وقدره (مائة)ريال عن كل رخصة إقامة مع علمهما بذلك.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- اعتراف المتهمين الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والمصادق عليها شرعاً.

٢- أقوال بعضهم على البعض.

٣- أن الإجراءات تمت دون كروت عمل وبالرقم التشغيلي لكل موظف وبإفادة مكتب العمل.

٤- شهادة المتهم (.....) على مكتب (.....)وموظفيه/(.....) و (.....).

ثالثاً : تطلب الهيئة من المحكمة معاقبتهم بموجب المواد (١، ٣، ٤، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة ومواجهة من حضر من المتهمين بما نسب إلى كل منهم في قرار الاتهام أجابوا جميعاً بعدم صحة الاتهام، كما أن كل من نسب إليه اعتراف مصدق شرعاً قد نفى صحته وذكروا أن هذا الاعتراف كان نتيجة الضغط والإكراه وأنه في حال عدم المصادقة عليه أمام القاضي سيتعرض لسوء المعاملة

وإطالة أمد توقيفه، وقرر الحاضرون صحة أقوالهم أمام فرع هيئة الرقابة والتحقيق، كما قرر ممثل الادعاء الاكتفاء بما تضمنته أوراق الدعوى. وبسؤال الحاضرين من المتهمين عما إذا كان لديهم إضافة، أجابوا بالنفي ، وكان المتهمان الأول والخامس بالوكالة قد قدم كل منهما مذكرة بتفصيل دفاعه، فقد ورد في مذكرة الأول نفيه صحة أخذه مبالغ مالية على سبيل الرشوة مقابل تجديد رخص الإقامات دون كروت عمل أو دون علم الكفيل، ثم قال: أما ردي على ما أسمته المدعية بأدلة الاتهام فهو على النحو التالي:

١- بشأن اعترافي المصدق شرعاً فأقرر أمامكم الآن أنه كان تحت الإكراه والإجبار حيث تم سجني لمدة خمسة أشهر لدى المباحث الإدارية بما فيها (٤٥) يوماً بسجن انفرادي مغلق لا تتجاوز مساحته المترين ومركب تحت سقفه كاشف نور حارق جداً على مدار الدقيقة وأيضاً كاميرا صوت وصورة كما مورس عليّ تعذيب نفسي رهيب لم أتوقعه حيث كانوا دائماً يتصلون بزوجتي وأطفالي وإسماعي أصواتهم دون أن يمكنوني من التحدث إليهم كما أن المحققين كانوا كثيراً ما يسخرون مني ومن ذلك قولهم لي ما رأيك يا (.....) هل تريد أن نغير غرفتك إلى غرفة خمس نجوم أو سياحية فضلاً عن تبادلهم فيما بينهم الضحك والاستهزاء بي وعندما ذكرت لهم أني سأشكوهم ردوا عليّ ساخرين بأن لهم حصانة ولن يسمع أحد شكواي.أ.هـ.

٢- وأما أقوال المتهمين على بعض فكما هو معلوم لا يعول عليها قضاءً ما لم تُسند بأدلة داعمة خاصة أن المتهمين تراجعوا عن أقوالهم على بعض أمام الجهة المدعية

التي لم تقدم أدلة ملموسة داعمة لصحة هذه الأقوال.

٣- لا صحة لقيامي بتجديد إقامة أي مقيم دون كرت عمل إطلاقاً طوال عملي بإدارة الجوازات حيث لم تقدم المدعية ما يثبت ادعاءها، كما أضيف أنني لم أجدد رخصة إقامة أي مقيم دون معرفة كفيله.

٤- أما استناد المدعية على شهادة المتهم (.....) في آخر ما أسمته بأدلة الاتهام فهو يمثل تناقضاً صارخاً من المدعية لأن شهادة المتهم غير مقبولة كما أن المدعية قررت أن المذكور (.....) هو متهم هارب لم يتم العثور عليه بموجب قرار اتهامهما بهذه القضية فكيف تغالط المدعية نفسها وتستند على أقوال المذكور وتسميها شهادة وهو متهم هارب لم يتم العثور عليه بإقرارها هي؟. ثم ذكر أن المدعية لم تقدم معاملات معينة للدلالة على صحة اتهامها، ولم تبين الإجراءات غير النظامية التي تم اتخاذها لتجديد رخص الإقامات أو تحديد أصحاب هذه الرخص. وطلب في ختام مذكرته الحكم ببراءته من هذه التهمة.

أما المتهم الخامس فقد ذكر وكيله المحامي (.....) أن ما نسب إلى موكله في قرار الاتهام غير صحيح، وعن أدلة الاتهام قال ما يلي: ١- بطلان الاعتراف (غير القضائي) المنسوب صدوره إلى المتهم: حيث إن هذا الاعتراف قد تم من خلال الإكراه البدني والمعنوي الذي تعرض له (في مرحلة التحقيق الابتدائي) بعد أن تم القبض عليه من ضرب وإهانات وتهديدات مما جعله مسلوب الإرادة تجاه كل ما يتلى أو يفرض عليه فقام بالتوقيع على أقوال ليست أقواله وتم التصديق على ذلك شرعاً

–بما يخالف الشرع– وهو ما زال خاضعاً للمؤثرات التي نالت من إرادته وجعلتها معيبة ولا يعتد بها وهذا هو عين ما قرره المتهم للمدعي العام في أثناء استجوابه إلا أنه لم يحرك ساكناً تجاه ذلك وأراد أن يتخلص من الدعوى بإحالتها إلى المحكمة للفصل فيها من خلال أدلة واهية لا تعدو كونها مجرد قرائن قانونية تقبل إثبات العكس بدلاً من الاعتداد بالعدول عن هذا الاعتراف الباطل. وذلك باعتبار أن الاعتراف تعبير عن إرادة الإفضاء بمعلومات وقبول النتائج التي تترتب على اقتناع القضاء بفحوى هذه المعلومات ومن ثم يتعين أن تكون هذه الإرادة صحيحة كي يعتد بها ويحكم على المتهم من خلالها وأن يكون الاعتراف حراً واختيارياً أي ثمرة بواعث ذاتية للمتهم ومن ثم تنتفي هذه الحرية إذا صدر الاعتراف بتأثير إكراه مادي كالتعذيب أو معنوي كالتهديد بشرور وهو ما تمت ممارسته مع المتهم الخامس للحصول على هذا الاعتراف وهو ما يتضح لفضيلتكم من ظروف وملابسات الواقعة والقبض على المتهم.

٢– بطلان الدليل الثاني من أدلة الإثبات (أقوال بعض المتهمين على بعض): حيث إنه من القواعد الراسخة فقهاً وقضاءً أنه لا يعول على شهادة متهم ضد متهم آخر حيث إن البعض قد يحاول إبعاد التهمة عن نفسه بإلصاقها بهذا الآخر. لوجود تعارض في المصالح بينهما وكذلك باعتبار أن الموقف القانوني والنظامي لأي متهم يتعارض مع واجبات الشهادة ومن ثم يعد هذا الدليل دليلاً فاسداً ولا يصلح أن يعول عليه في الحكم على المتهم الخامس. وإذا كان بعض المتهمين قد تم توجيه أصابع الاتهام إليهم

في هذه الواقعة لوجود أدلة إدانة ضدهم حاولوا دفع التهمة عن أنفسهم بقولهم أنهم كانوا مجرد وسطاء بين المتهم الخامس وبين المتهمين الأول والثاني دون التحقق من وجود ثمة أدلة مادية دامغة ضد المتهم لكي يعول على هذا الكلام ويؤخذ به. وبالتالي يكون هذا الدليل باطلاً في حق المتهم.

٣- عدم معقولية حدوث الواقعة في حق المتهم الخامس كما وردت في لائحة الاتهام: حيث إن المتهم الخامس يعمل في مجال المقاولات العامة كما هو ثابت في أوراق الدعوى وليس في مجال الخدمات العامة والتعقيب وإذا سلمنا جدلاً والجدل لا يرقى إلى مرتبة الواقع بأن من يعمل في مجال المقاولات العامة قد يقوم بالتعقيب بنفسه أو بواسطة معقب لديه على إقامات العاملين تحت كفالته فإن هذا الأمر لن يتعد مرة أو مرتين على مدار العام وليس على وجه الثبوت والدوام كما قرر الادعاء في لائحة الاتهام وبالتالي فلا يستدعي هذا اللجوء إلى الرشوة لقلة العدد وكون الأمر لا يستحق ذلك. هذا بالإضافة إلى هروب بعض المتهمين والذي قد يكون في القبض عليهم والتحقيق معهم جلاء للحقيقة ويكون له أثر إيجابي في موقف المتهم الخامس. وكما هو معلوم أن أصحاب مكاتب التعقيب مكلفون بتحقيق نتيجة وهي تجديد الإقامات للعملاء من أصحاب المؤسسات والشركات والأفراد وذلك بمقابل مادي يتفق عليه فيما بينهم وليسوا مكلفين من قبل أصحاب المصالح بالتوسط في إرشاء موظفي الجوازات. ومن ثم يتضح عدم وجود علاقة بين المتهم الخامس وبين هذه الواقعة. من قريب أو من بعيد. وأن ما ورد في حقه لا يعدو كونه أقوالاً مرسلة لا تدعمها أية أدلة مادية دامغة.

٤- انتفاء وجود أية حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في مواد النظام، فمن الثابت أن المتهم الخامس لم يقبض عليه وهو متلبس بجريمة إعطاء أو عرض الرشوة وأن سبب إدانته دليل فاسد وهو شهادة بعض المتهمين ضده بأنهم كانوا وسطاء بينه وبين المتهمين الأول والثاني. واعتراف باطل صادر نتيجة إكراه بدني ومعنوي. والذي نتج عنه تصديق شرعي يعد باطلاً هو الآخر لكونه مبنياً على باطل ومن ثم تصبح الدعوى عارية عن الدليل في حق المتهم الخامس. وبالتالي فإن محاكمة المتهم من خلال ذلك يتعارض مع القاعدة الشرعية التي مفادها (أن اليقين لا يزول بالشك) وأن الشك يفسر لصالح المتهم. وخاصة أن البعد الإنساني في القضية يجب أن يكون محل اعتبار لكونه العائل الوحيد بعد الله لأسرة كبيرة بعضها في مراحل التعليم المختلفة. وطلب في ختام مذكرته الحكم ببراءة موكله من هذا الاتهام. وقد تم تزويد ممثل الادعاء بنسخة من هاتين المذكرتين، وقرر أنهما لم تتضمنا ما يستوجب الرد مكتفياً بما تضمنته أوراق القضية وقرار الاتهام. كما قرر المتهمون أنه لم يعد لديهم إضافة إلى ما ذكروه أو قدموه. أما من لم يحضر من المتهمين وهم الرابع والسابع والثامن فقد كتبت الدائرة عدة خطابات للجهات المعنية بطلب إحضارهم في المواعيد المحددة وأودعت بملف القضية نسخاً من هذه الخطابات ولكن دون جدوى فلم يحضروا في هذه المواعيد ولم تتلق الدائرة من الجهات المعنية ما يفيد تبلغهم، ولأن عناوينهم مجهولة بالنسبة للدائرة، واستناداً إلى المادة (٤٣/هـ) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان فقد تم طلبهم عن طريق الإعلان في الجريدة

الرسمية (أم القرى) في العدد رقم (٤٣٠٣) الصادر في يوم الجمعة ١٤٣١/٥/١٦هـ إلا أنه مضى الوقت المحدد في الإعلان ولم يحضر المتهمون حتى تاريخه واستناداً للمادة (التاسعة عشرة) من ذات القواعد فقد قررت الدائرة المضي في إجراءات الدعوى ومحاكمة المتهمين غيابياً.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الماثلة بتوجيه الاتهام إلى المدعى عليهم بارتكاب جريمة الرشوة، وقد أجاب الحاضرون من المدعى عليهم بعدم صحة الاتهام، وذلك كله على النحو المتقدم تفصيله. وحيث إن الجريمة المنسوبة إلى المتهمين ثابتة في جانب كل من الأول (.....) والثاني (.....) والخامس (.....) من إقراراتهم المصدقة شرعاً والتي جاءت متطابقة مع وقائع القضية وقرائن الحال، فقد ورد في إقرار كل منهم تفاصيل ما بدر منه، فذكر الأول أنه قبل سنة تعرف على المدعو/ (.....) (سعودي) والذي يعمل بمجال التعقيب وبدأ معه بتجديد الإقامات بطريقة غير نظامية حيث كان يقوم بتجديد الإقامات دون إصدار رخصة عمل للوافد مقابل حصوله على قيمة رخصة العمل وهي (١٠٠) ريال للسنة الواحدة و(٢٠٠) ريال للسنتين. كما أقر المذكور بأن المدعو/ (.....) كان يحضر له الإقامات إما بالمنزل أو العمل وأنه كان يقوم بتجديد ما يقارب (ثلاثين) إقامة أسبوعياً بنفس الطريقة كما أقر بأن مجموع المبالغ التي استلمها من المدعو/ (.....)

مقابل تجديد الإقامات بالطريقة السابقة ما يقارب (ثمانين ألف) ريال وأضاف أن من بين هذه الإقامات إقامة المدعو/ (.....) (بنجلايشي الجنسية) رقم (.....) وبالختم الخاص به رقم (٣١٩) وحصل مقابل ذلك على (مائة) ريال ولا يذكر الشخص الذي طلب منه أن يقوم بذلك نظراً لكثرة الأشخاص الذين يراجعونه ويطلبون تجديد الإقامة كما أن هذه الإقامة تم تجديدها قبل حوالي سنة وأقر أن ما قام به يعد مخالفة للنظام وقد صدقت أقواله شرعاً. أما المتهم الثاني فذكر في إقراره أنه قبل سنة تقريباً بدأ في تجديد الإقامات بطريقة غير نظامية حيث يقوم بتجديد الإقامات دون رخصة عمل وذلك مقابل أن يحصل على قيمة الرخصة وهي (١٠٠) ريال للسنة الواحدة بالإضافة إلى مبلغ (١٠٠) ريال يحصل عليها كأتعاب وكان المدعو/ (.....) (سعودي الجنسية) والمدعو/ (.....) (مصري الجنسية يحضرون له الإقامات سواء في المنزل أو في العمل ويقوم بتجديدها ثم يسلمها لهم. كما أنه في بعض الأحيان يقوم بأخذ الختم الرسمي المسلم له معه إلى المنزل وعند إحضارهم للإقامات يقوم بتجديدها بتسجيلها من الغد في الجهاز ومن ثم يأخذها معه إلى المنزل ويقوم بتختيمها وتسليمها لهم وكان يقوم بتجديد ما يقارب (عشرين) إلى (خمس وعشرين) إقامة دون رخصة عمل يومياً وبنفس الطريقة التي ذكرت، وأنه لا يذكر مجموع المبالغ التي حصل عليها من ذلك. كما أقر أن ما قام به هو مخالف للنظام. وورد في إقرار المتهم (.....) أنه صاحب مؤسسة هنا وهناك للمقاولات والتجارة وأنه كان يقوم بتجديد إقامات العمالة الذين يعملون تحت

كفالتهم وعددهم (٤٦٠) عاملاً وذلك من خلال الطرق النظامية، إلى أن تعرف على شخص يدعى/ (.....) يقوم بتجديد الإقامات دون رخصة عمل لصعوبة إصدارها من مكتب العمل والعمال وذلك مقابل أن يحصل الموظف/ (.....) على قيمة رخصة العمل وهي (١٠٠) ريال للسنة الواحدة و(٢٠٠) ريال للسنتين فوافق على ذلك وبدأ يحضر له الإقامات في منزله الواقع بحي (.....) ويقوم (.....) بتجديدها ومن ثم إعادتها له في اليوم التالي وعندها يقوم بتسليم موظف الجوازات المبلغ حسب الاتفاق السابق وبعد ذلك عرض عليه (.....) بأن يحضر إقامات لعمالة آخرين خلاف العمالة الذين على كفالته ليقوم بتجديدها بالطريقة نفسها بالإضافة لمبلغ (١٠٠) ريال كأتعاب لـ(.....) حيث أقر المذكور أنه عمل بهذه الطريقة مع الموظف بالجوازات/ (.....) لمدة سنة ونصف، كما أقر المذكور أنه عندما يحضر إقامات لأشخاص ليسوا على كفالته يأخذ منهم مبلغاً وقدره من (٢٠- ٥٠) ريال كأتعاب له واعترف المذكور أنه عندما يكون المدعو/ (.....) بإجازة فإنه يبعثه لزميله في العمل الموظف/ (.....) في منزله بحي (.....) حيث أقر أنه قام بتسليم (.....) عدداً لا يذكره من الإقامات وقام بتجديدها دون رخصة عمل كما هو الحال مع (.....) وسلمه المبالغ مقابل ذلك والذي لا يعلم مقداره بالتحديد بالإضافة لمبلغ (١٠٠) ريال كأتعاب كما أقر أن كلاً من/ (.....) (.....) يقومان بتختيم الإقامات في منازلهما، وأمامه كما أقر أنه استلم من المدعو/ (.....) صاحب مكتب (.....) للخدمات إقامات لا يذكر عددها ومبالغ لا يذكر مقدارها وسلمها بدوره للموظف/ (.....)

حيث قام بتجديدها بنفس الطريقة ومن ثم أصبح المدعو/ (.....) يتعامل مباشرة مع الموظف/ (.....)في تجديد الإقامات بالإضافة إلى الوافد/ (.....) (مصري الجنسية) والذي يعمل بمكتب (.....) (انتهى). ولا ينال من حجة هذه الإقرارات ما ورد في دفاع هؤلاء المتهمين من أنها انتزعت منهم بالضغط والإكراه والتهديد، لأنه فضلاً عن كون هذا الدفع قد جاء منهم مرسلاً –فإن قرائن الحال وما تضمنته أوراق القضية تؤيد صحته، ومنها: خطاب مدير عام الجوازات رقم (٧١٨٨/س) في ٢٢/ ١٤٢٧/٥هـ الموجه إلى المباحث الإدارية المتضمن توفر معلومات عن قيام شبكة من عدة أشخاص منها مكتب/ (.....) بالاشتراك مع المتهمين الأول والثاني بعدد من التجاوزات في أثناء تجديد رخص الإقامات ومرفق بهذا الخطاب تقرير مفصل عن تلك التجاوزات مدعماً بالمستندات. وكذلك خطاب مكتب العمل بالرياض رقم (٩٠٧٠/د) في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ المتضمن عدم صدور رخص عمل من المكتب لعمال مؤسسة هنا وهناك لصاحبها / (.....) وعددهم (٤٧٦) عامل. بالإضافة إلى ما تضمنته أقوال كل من/ (.....) صاحب مكتب (.....)بالخرج و (.....) صاحب مكتب/ (.....) للخدمات العامة من أنهما يرسلان بعض معاملات تجديد رخص الإقامات إلى / (.....) لإنهاء إجراءاتها من الجوازات، وبالفعل فقد تم ضبط عدد من رخص الإقامات وجوازات السفر في مقر مؤسسة المذكور لوافدين ليسوا على كفالته. كما أن مما يؤيد صحة إقرارات هؤلاء المتهمين المصدقة شرعاً، أن المتهمين الآخرين في هذه القضية قد شملهم التحقيق في ذات الجهة وبعضهم لم يقر بشيء

على نفسه ولم يذكر أنه تعرض للضغط أو التهديد بغرض الإقرار بما لم يفعله. وحيث الأمر ما تقدم فيتعين القضاء بإدانة هؤلاء المتهمين بجريمة الرشوة المنسوبة إليهم في قرار الاتهام ومعاقبتهم عنها وفق نصوص مواد النظام. وبالنسبة لبقية المتهمين، فلما كان المتهم الثالث (.....) والذي يعمل في جوازات محافظة الدرعية قد نفى في جميع التحقيقات الاتهام المنسوب إليه بتجديد رخصة إقامة الوافد/ (.....) دون كرت عمل، وأصر على أن تجديدها تم بشكل نظامي وبوجود بطاقة العمل، ولم يثبت لدى الدائرة خلاف ذلك، وكون أساس طلب التجديد مفقود، فإن هذا الأمر لا يعد دليلاً على صحة الاتهام ولا يؤثر في قناعة الدائرة فيما ذهبت إليه، ذلك أن حفظ المعاملات ليس من اختصاصه بل من مسؤولية موظفي الأرشيف، وقد كشفت أوراق هذه القضية وغيرها من القضايا السابقة المماثلة أن الوضع في أرشيف جوازات الرياض سيئ للغاية فلا يوجد آلية للاستلام والحفظ والاسترجاع والعمل فيه يتم بطريقة غير منظمة وأوصت اللجان التي وقفت على الوضع بإدخال النظام الآلي في أرشيف جميع أقسام الجوازات وربط النظام بالجهات المعنية. ولذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت الجريمة محل الاتهام في جانب هذا المتهم. أما المتهم الرابع/ (.....). فإن الدائرة باطلاعها على أوراق القضية تبين من إقراره بأنه بعد عودته من إجازته لم يذهب إلى كفيله بل عمل لحسابه الخاص وعندما قاربت مدة رخصة إقامته على الانتهاء ذهب إلى جوازات الرياض وعند مدخلها قابل شخصاً سوداني الجنسية لا يعرف اسمه ولا محل إقامته واتفق معه على تجديدها مقابل مبلغ مالي

وأنه بعد (عشرة) أيام سلمه ذلك الشخص هذه الرخصة، ولم يثبت لدى الدائرة أن هذا المبلغ أو جزء منه قد تم دفعه لموظف عام على سبيل الرشوة بهدف إخلال هذا الموظف بواجبات وظيفته بتجديد رخصة إقامة هذا الوافد بطريقة غير نظامية، فقد خلت أوراق القضية مما يدل على صحة ما ذهب إليه الاتهام، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم إدانة هذا المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام. أما المتهمان السادس (.....) والسابع (.....)، فإن إقرار الأول أمام إدارة المباحث والمصدق شرعاً قد رجع عنه أمام كل من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض وأمام هذه الدائرة وبرر هذا الإقرار بأنه نتيجة الضغط والتهديد والإكراه وأنه لو كان بطوعه واختياره لما تراجع عه لاحقاً، ولم تجد الدائرة فيما بين يديها من أوراق ما يؤيد صحة الإقرار والاتهام محل الدعوى، كما أن المتهم الآخر لا يوجد له إقرار ولا دليل على صحة الاتهام في جانبه، وقرر الاثنان أمام الهيئة وهذه الدائرة أن عملهما لدى كفيليهما مقتصر على استقبال معاملات التجديد وتسليمها للمعقب ومن ثم استلامها منه وتسليمها إلى أصحابها، الأمر الذي ترى معه الدائرة أن اتهامهما بما جاء في قرار الاتهام غير مبني على أساس سليم، وتقضي بعدم إدانتهما بما نسب إليهما في قرار الاتهام. وبالنسبة للمتهم الثامن (.....) فاتهامه بما ورد في قرار الاتهام لا أساس له، فليس في أقواله ولا في أقوال غيره ممن شملهم التحقيق ولا في أوراق القضية ما يشير إلى صحة الاتهام في جانبه، مما تقضي معه الدائرة إلى عدم إدانته بما نسب إليه في قرار الاتهام.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: بإدانة كل من: ١- (.....). ٢- (.....). ٣- (.....) (سعوديي الجنسية بجريمة الرشوة المنسوبة إلى كل منهم في قرار الاتهام ومعاقبتهم عنها بسجن الأول والثاني مدة (أربعة) أشهر وسجن الثالث مدة شهرين مع تغريم كل منهم مبلغ (خمسة آلاف) ريال على أن تحسب من فترة السجن المدة التي أمضاها كل منهم موقوفاً على ذمة هذه القضية.

ثانياً: عدم إدانة التالية أسماؤهم بجريمة الرشوة المنسوبة إليهم في قرار الاتهام وهم: ١- (.....) -سعودي الجنسية-. ٢- (.....) -سوداني الجنسية-.

ثالثاً: حكمت الدائرة غيابياً بعدم إدانة التالية أسماؤهم بذات الجريمة وهم: ١- (.....) -بنجلاديشي الجنسية-. ٢- (.....) -مصري الجنسية-. ٣- (.....) -سعودي الجنسية-، وذلك كله لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٦٥٣٢/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٥٣/د/ج/ ٩ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٨٣/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ١٨/١١/لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٢/١١/١٤٣٢هـ

الموضوعات

١- رشوة - قبول وأخذ مبلغ مالي - موظف عام - الاختصاص بالعمل- انتفاء إرادة الرشوة باعتبار الشخصية العادية - انتفاء القصد الجنائي.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لتقديم الثاني مبلغاً من المال على سبيل الرشوة للمتهم الأول لقاء قيامه بصفته موظفاً عاماً بمساعدته في إنجاز معاملة زواج بامرأة غير سعودية وقبول الأول وأخذه للمبلغ لقاء قيامه بذلك- القول بأن جريمة الرشوة جريمة عمدية مؤداه ضرورة توافر القصد العام بعنصريه الإرادة والعلم في حق الموظف المرتشي وهو ما يتحقق عندما تتجه إرادته إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها مع علمه بمقابلها المتمثل في عدم التزامه بنزاهة الوظيفة وبناءً على ذلك فتنتفي إرادة الرشوة عن الموظف في الأحوال التي ثبت فيها أن قبوله الرشوة لم يكن لأنه موظف عام وإنما باعتبار أنه شخص عادي- لا يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفاً عاماً وإنما يشترط أن يكون مختصاً بالعمل أو الامتناع المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل أو يزعم أنه مختص به- حصول المتهم الأول (الموظف العام) على المبلغ من المتهم الثاني من أجل التعقيب على المعاملة دون إخباره بأنه موظف عام ودون أن يزعم أنه باستطاعته إنهاء المعاملة لدى الإمارة،

وعدم علم المتهم الثاني بأن المتهم الأول يعمل موظفاً وتعامله معه على أنه معقب- مؤدى ذلك: انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم الأول وبالتالي عدم إدانته بما نسب إليه من رشوة - جريمة الرشوة هي جريمة الموظف العام وحيث لم تثبت على المرتشي فلا مجال لإدانة الراشي- مؤدى ذلك: عدم إدانة المتهم الثاني بما نسب إليه من دفع الرشوة.

٢- اشتغال بالتجارة - نظامية اشتغال المستخدم بالتجارة .

اشتغال المتهم الأول بالتجارة خلال عمله بوظيفة مستخدم ، وأن ذلك مأذوناً له فيه نظاماً وتركه ذلك بعد ما تم تثبيته على وظيفة رسمية- أثر ذلك: عدم إدانته بالاشتغال بالتجارة.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢،١) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة رقم (٦/٤٧٦٩ ج) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٥هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٣٣٠/ج) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته. وقد باشرت

الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر المدعى عليهما وقد ادعى ممثل الادعاء في مواجهتهما قائلاً تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:-

١- (.....) –سعودي الجنسية- (٣٨) سنة- كاتب بالمرتبة الرابعة بإمارة منطقة مكة المكرمة- الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لـ(١٣) ولد، مطلق السراح.

٢- (.....) –سعودي الجنسية- (٢٧) سنة- متسبب- أعزب- مطلق السراح.

لأنهما قبل تاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ بدائرة العاصمة المقدسة بمنطقة مكة المكرمة:

أ- المتهم الثاني: قدم مبلغاً من المال وقدره (٢٥٠٠) ريال رشوة للمتهم الأول كجزء من المبلغ الذي وعده به وقدره (٥٠٠٠) ريال لقاء قيامه وبصفته موظفا بإمارة منطقة مكة المكرمة بمساعدته في إنجاز معاملة زواج بامرأة غير سعودية بطريقة غير نظامية بالإمارة مع علمه التام بأن ذلك المبلغ رشوة.

المتهم الأول: قبل وأخذ لنفسه مبلغاً من المال وقدره (٢٥٠٠) ريال رشوة من المتهم الثاني كجزء من المبلغ الذي وعده به وقدره (٥٠٠٠) ريال لقاء قيامه وبصفته موظفاً بإمارة منطقة مكة المكرمة بمساعدة المتهم الثاني المذكور في إنجاز معاملة زواج بامرأة غير سعودية بطريقة غير نظامية بالإمارة مع علمه التام بأن ذلك رشوة.

ب- المتهم الأول فقط: حال كونه موظفاً عاماً قام بالاشتغال بالتجارة بتأسيس مؤسسة/ (.....) لتجارة الجملة والتجزئة في مواد البناء والأدوات الكهربائية وقيامه بممارسة النشاط التجاري بإدارة تلك المؤسسة بنفسه- فتمت المخالفة بناءً

على ذلك.

ودلل على ذلك بما يلي:

١- ما ورد بإفادة المتهم الأول بأنه أخذ مبلغ (٢٥٠٠) ريال من المتهم الثاني مقابل التعقيب له في إنهاء معاملة زواج بامرأة غير سعودية بالإمارة والباقي (٢٥٠٠) ريال بعد انتهاء المعاملة.

٢- قيام المتهم الأول بجعل مبلغ (٢٥٠٠) ريال قرضة حسنة وتحرير ذلك على أوراق المؤسسة الخاصة به حتى لا ينكشف أمره أنه موظف بإمارة منطقة مكة المكرمة.

٣- ما ورد بإفادة المتهم الأول بأنه يعلم أن ما قام به من الاتفاق مع المتهم الثاني في إنهاء معاملة زواج المتهم الثاني بامرأة غير سعودية يعد مخالفاً للنظام.

٤- ما ورد بإفادة المتهم الثاني بأنه سأل صديقاً له في إمارة منطقة مكة المكرمة عن زواجه من المرأة الأجنبية فذكر له صديقه بأن معاملته لا تتم بالطرق النظامية.

٥- ما ورد بإفادة المتهم الثاني بأنه اتفق مع المتهم الأول على إنهاء معاملة زواجه من المرأة الأجنبية مقابل مبلغ (٥٠٠٠) ريال (٢٥٠٠) دفعة أولى وبعد إنهاء المعاملة الدفعة الثانية (٢٥٠٠) ريال.

٦- ما ورد بمستخرج السجل التجاري العائد للمتهم الأول رقم (٤٠٣١٠٤٧١٨٠) والذي ينتهي بتاريخ ١٤٣١/١/١٠هـ من أن لديه مؤسسة تجارية باسمه.

وطلب ممثل الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين المذكورين طبقاً لنص المواد (١، ١٠، ١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ

١٤١٢/١٢/٢٩هـ والمتهم الأول طبقاً لأحكام المادة (الأولى) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبمواجهة المتهم الأول (.....) –سعودي الجنسية- بالاتهام المنسوب إليه أجاب قائلاً: إنه فعلاً قد استلم مبلغ (ألفين وخمسمائة) ريال من المتهم الثاني وذلك من أجل انجاز معاملة زواج بامرأة غير سعودية. وأنه لم يأخذ من هذا المبلغ شيئاً وإنما قام بتحويله إلى أحد الأشخاص الذي سبق أن عرض عليه أنه إذا وجد شخصاً يريد التعقيب على معاملة أنه يحيله إليه ولم يذكر أنه يعمل موظفاً بالإمارة، ولم يكن المتهم الثاني يعلم أصلاً أنني أعمل بالإمارة ولم أذكر له أنني أستطيع إنجاز تلك المعاملة. أما بالنسبة لاشتغاله بالتجارة حال كونه موظفاً عاماً فإنه وقت وقوع القضية كان بوظيفة مستخدم وأن النظام يجيز له العمل بالتجارة. وبعرض إجابته على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته. وبسؤال المتهم إن كان لديه ما يضيفه ذكر أنه يعول أسرته المكونة من (ثلاث) زوجات و(تسعة عشر) ابناً. وطلب النظر في موضوعه بعين العطف والرحمة. وبمواجهة المتهم الثاني (.....) بالاتهام المنسوب إليه أجاب قائلاً: أنه كان يرغب في الزواج من امرأة أجنبية ونظراً لانشغاله وطول الإجراءات بحث عن معقب فوجد مؤسسة باسم (.....) وأنه لما ذهب إليها وجد المتهم الأول (.....) الذي استقبله واتفق معه على مبلغ (خمسة آلاف) ريال قام بدفع نصف المبلغ والباقي اتفقا أن يكون عند استلام التصريح. وأنه لم يتم إصدار التصريح وأنه لم يكن يعلم أن المذكور يعمل بالإمارة ولم يذكر له ذلك وقد طالب

المتهم المذكور بإعادة المبلغ إلا أنه ماطله مما جعله يتقدم بشكوى لإمارة المنطقة لاسترداد المبلغ منه وفعلاً تم استعادة المبلغ. وبعرض إجابته على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته. وبسؤال المتهم إن كان لديه ما يضيفه ذكر أنه يكتفي بما سبق وأنه ليس لديه ما يضيفه ثم رفعت الجلسة للدراسة وإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق القضية والاطلاع على أقوال المتهمين في التحقيقات السابقة وأمام الدائرة تبين أن جهة الادعاء قد نسبت إلى المتهم الأول قبوله وأخذه لمبلغ الرشوة محل الاتهام من المتهم الثاني وقيامه بالاشتغال بالتجارة حال كونه موظفاً عاماً كما نسبت للمتهم الثاني قيامه بدفع مبلغ الرشوة محل الاتهام للمتهم الأول من أجل مساعدته في انجاز معاملة زواج بامرأة غير سعودية وعلى النحو المشار إليه في قرار الاتهام سالف الذكر.

وحيث إن جريمة الرشوة جريمة عمدية يقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي العام لدى الموظف المرتشي باعتباره فاعلاً للجريمة أما الراشي أو الوسيط باعتبارهما شركاء في الجريمة يقتضي توافر قصد الاشتراك عندهما حسبما تطلبه القواعد العامة في المساهمة التبعية والقول بأن جريمة الرشوية جريمة عمدية مؤداه ضرورة توافر القصد العام بعنصريه الإرادة والعلم في حق الموظف المرتشي وهو ما يتحقق عندما تتجه إرادته إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها مع علمه بمقابلها

المتمثل في عدم التزامه بنزاهة الوظيفة في إحدى الصور المحددة نظاماً.

وبناءً على ذلك فإنه ينتفي القصد الجنائي في جريمة الرشوة الأصلية مما يستتبع امتناع مسؤولية الموظف جنائياً في الأحوال التي ينتفي فيها أحد عنصري العمد العام المشار إليهما أو كليهما. فتنتفي إرادة الرشوة عن الموظف في الأحوال التي ثبت فيها أن قبوله الرشوة لم يكن لأنه موظف وإنما باعتبار أنه شخص عادي. كما أنه لا يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفاً عاماً أو شخصاً ممن يعدون في حكم الموظف العام وإنما يشترط أن يكون مختصاً بالعمل أو الامتناع المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل أو يزعم أنه مختص به وقد نص نظام مكافحة الرشوة على هذا الشرط في المادتين (الأولى والثانية) منه عندما تطلّب لقيام جريمة الرشوة أن يكون المقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته- أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته. ولابد أن يصدر الزعم فعلاً عن الموظف صراحةً أو ضمناً دون اشتراط عناصر أو وسائل احتيالية تزعم هذا الزعم وحيث إنه تطبيقاً لذلك فإن المتهم الأول (.....) لم يخبر المتهم الثاني أنه موظف عام ولم يزعم أنه يستطيع إنهاء موضوعه لدى الإمارة والثابت أنه إنما أخذ المبلغ من أجل التعقيب والثابت أيضاً أن المتهم الثاني لم يكن يعلم أن المذكور يعمل موظفاً وإنما تعامل معه على أنه معقب وقد ذكر المتهم الثاني في أقواله أمام هيئة الرقابة والتحقيق أنه لم يكن يعرفه من قبل ولم يكن يعلم أنه موظف بالإمارة وأن أحد أصدقائه قد أرشده عليه وذكر له أنه معقب وأنه لم يكن يعلم أنه موظف

إلا بعد أن تقدم بشكوى ضده في المحكمة وبعد أن تأخر في إنجاز معاملته. وقد أفاد المتهم الثاني في التحقيق المبدئي المجرى معه من قبل الجهة المختصة أنه كان يرغب في الزواج من امرأة أجنبية وأن أحد أصحابه قد أرشده للذهاب للمتهم الأول وأنه كان في وقتها لا يعرف أنه موظف بالإمارة. وأنه إنما يعمل في مجال التعقيب وأنه لم يعرف أنه موظف بالإمارة إلا بعد أن تقدم بشكوى للمحكمة. كما أفاد المتهم الأول في التحقيق المجرى معه أمام هيئة الرقابة والتحقيق أنه عندما راجعه المتهم الثاني وطلب منه التعقيب على معاملته لم يكن يعرف أنه موظف بالإمارة ولم يخبره بأنه موظف بالإمارة ولم يزعم له أنه يستطيع إنهاء معاملته وحيث ثبت ذلك فإن القصد الجنائي وهو أحد أركان جريمة الرشوة قد تخلف في حق المتهم الأول (.....) – سعودي الجنسية- مما يتعين معه والحالة كذلك القضاء بعدم إدانة المتهم الأول بما نسب إليه من قبوله وأخذه لمبلغ الرشوة. أما أدلة الاتهام المقدمة ضده فلم تجد الدائرة فيها ما يفيد بتوافر القصد الجنائي لديه. لأنها استنتاجات واحتمالات لا ترقى إلى أن تكون أدلة ثبوت إدانة للمتهم الثاني وبالتالي لم تتوفر أركان جريمة الرشوة في حق المتهم المذكور وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثاني (.....) فإن المنسوب إليه هو قيامه بتقديم المبلغ للمتهم الأول من أجل إنجاز معاملته وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بقرار الاتهام.

وحيث إن الثابت بالأوراق والتحقيقات التي أجريت مع المتهم أنه لم يكن يعلم أن المتهم الأول موظف عام بالإمارة وأنه إنما تعامل معه على أساس أنه معقب. وحيث

إنه من المقرر نظاماً أن جريمة الرشوة هي جريمة الموظف العام وحيث لم تثبت على المرتشي الموظف العام وبالتالي فلا مجال لإدانة الراشي لعدم ثبوتها في حقه. مما يتعين معه على الدائرة الحكم بعدم إدانته بما نسب إليه من دفعه مبلغ الرشوة لهذه الأسباب.

وحيث إنه بالنسبة لما نسب للمتهم الأول (.....) من الاشتغال بالتجارة حال كونه موظفاً عاماً فإن الثابت بالأوراق أن المتهم المذكور كان يعمل خوي بالإمارة على المرتبة (الحادية والثلاثين) وأنه وإن كان قد استخرج سجلاً تجارياً إلا أن الثابت أنه كان خلال عمله بوظيفة مستخدم وأن ذلك مأذون له فيه نظاماً. وعندما تم تثبيته على وظيفة رسمية لم يقم بفتح أي محل تجاري ولم يقم بتجديده. وحيث إن الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهم بما نسب إليه من الاشتغال بالتجارة حال كونه موظفاً عاماً لهذه الأسباب.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم إدانة (.....) –سعودي الجنسية- بجريمتي الرشوة والاشتغال بالتجارة المنسوبة إليه في هذه الدعوى.

ثانياً: عدم إدانة (.....) –سعودي الجنسية- بجريمة الرشوة المنسوبة إليه في هذه الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤/١٠٤/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٤٦/ د/ ج/ ١٤ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٥٦/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥١/ إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٢/١٩هـ

الموضوعات

رشوة - وعد بمكافأة - رجل أمن - مخالفة التعليمات .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لإخلال الأول بواجبات وظيفته بأن مكن المتهم الثاني (سجين) من الاتصال بهاتفه النقال على آخرين وإرسال رسائل نصية منه مقابل وعد بمكافأته عن ذلك- ثبوت علم المتهم الأول بتعليمات منع الموقوفين من إجراء الاتصالات وإقراره بمخالفة ما قام به التعليمات بدافع الشفقة والرحمة لحاجة المتهم الثاني لطلب مبلغ مالي من شقيقه وأنه أعطى المتهم الثاني رقم حساب خاص بأحد معارفه حتى يقوم شقيقه بإرسال المبلغ عليه ليتسلمه ويقوم بتوصيله للمتهم الثاني- عدم وجود ما يمنع الموقوف من إدخال أموال إلى التوقيف لنفقاته الشخصية بالطرق النظامية وعلم المتهم الأول بذلك- عدم إتمام عملية تسليم المبلغ بعد اكتشاف الواقعة- أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهمين بما نسب إليهما.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٣- ١٠- ١٢) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ .

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (٤/ج) لعام ١٤٣١هـ بحضور ممثل الادعاء(.....) ضد:

١- (.....) –سعودي الجنسية- رقم السجل المدني (.....)- (٢٤) سنة- متعلم- أعزب- يعمل برتبة جندي بفرع المباحث الإدارية بمنطقة عسير جوال رقم (.....) مطلق بالكفالة.

٢- (.....) –سعودي الجنسية- رقم سجله المدني (.....)- (٣٤) سنة- متعلم- متزوج- متسبب- موقوف بالمباحث الإدارية بمنطقة عسير على ذمة قضية تشغيل أموال.

لأنهما بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢١هـ بدائرة مدينة أبها بمنطقة عسير:

١- المتهم الأول بصفته موظفاً عاماً (جندياً بفرع المباحث الإدارية بمنطقة عسير) أخل بواجبه الوظيفي عندما مكن المتهم الثاني (السجين في قضية تشغيل أموال) من الاتصال بهاتفه النقال رقم (.....) على آخرين بخصوص بعض المبالغ المالية، كما مكنه من إرسال رسائل نصية مقابل وعد بمكافأته عن ذلك حينما طلب منه رقم حساب لإيداع المبلغ فيه فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

٢- المتهم الثاني أعطى المتهم الأول وعداً بمبلغ مالي على النحو الموضح سلفاً وطلب

من المتهم الأول تحديد رقم حساب يمكن تحويل المبلغ عليه وحدد له رقم حساب (.....) بمصرف الراجحي فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام الآتية:

١- اعتراف المتهمين بالواقعة في التحقيقات لدى تكرار اعترافهما بتحقيق الهيئة.

٢- ما تضمنه التقرير السري المؤرخ بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٦هـ الصادر عن اللجنة التي بحثت الموضوع من أدلة وقرائن تؤكد الاتهام للمذكورين.

٣- ما تضمنه خطاب مدير فرع المباحث الإدارية رقم (٣٠١٣ س) في ١٤٣١/٦/١٧هـ من قيام المتهم الثاني بإجراء الاتصالات وإرسال الرسائل النصية بواسطة جوال المتهم الأول.

٤- طلب المتهم الثاني من المتهم الأول تحديد رقم حساب يمكن التحويل عليه وتم ذلك.

٥- أن المتهم الأول رجل أمن يحتم عليه واجبه الوظيفي الاستقامة والأمانة والحرص على العمل.

ثم طلب فرع الهيئة من المحكمة الإدارية بأبها معاقبة المتهم وفقاً لأحكام المادتين (٤- ١٢) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٢/٣٠هـ وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر ممثل الادعاء (.....) والمدعى عليه الأول فيما

تخلف المدعى عليه الثاني عن الحضور وحضر وكيله الشرعي (.....) وبمواجهة المدعى عليه الأول بما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأنه كان يعمل بحراسة مبنى الإدارة ثم نقل إلى حراسة السجن بالدور الثاني بنفس الموقع وبعد (عشرة) أيام تقريباً أخرج السجين –المدعى عليه الثاني- من زنزانته إلى مكتب قريب بسبب طلب السجين وفي ذلك الموقف ألح عليه بطلب جواله والاتصال على أهله لحاجته إلى مبلغ مالي وفعلاً أعطاه جواله واتصل السجين المدعى عليه الثاني على أخيه (.....) وطلب منه مبلغ (عشرة آلاف) ريال يقوم بتحويلها على حسابه –المدعى عليه الأول- إلى بنك الراجحي وذكر أنه قام بإرسال رقم حساب إلى (.....) وبقيت الرسالة في جواله حتى تم التحقيق معه إلا أنه لم يتم تحويل المبلغ لأن إدارة السجن منعت من ذلك. كما ذكر أن (العشرة آلاف) للسجين منها (ألفان) والبقية لأربعة سجناء آخرين لكل منهم (ألفان)، وأنه أراد بذلك المساعدة وأنه قليل الخبرة في عمل السجون وأنه طلب قبل مباشرة العمل دورة تبين له التعليمات اللازم اتباعها من إدارة عمله إلا أنه لم يمكن من ذلك، واكتفى بما ذكره. وقد طلب وكيل المدعى عليه الثاني نسخة من قرار الاتهام فتم تزويده بها. وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام، كما اكتفى المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني بما ذكراه. فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٣/٣٠هـ وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر المدعى عليه وبسؤاله عما لديه في هذه الجلسة قدم مذكرة من (ثلاثة) أوراق ذكر أنها تتضمن الرد على ما ورد بقرار

الاتهام أرفقت بالقضية واطلع ممثل الادعاء عليها، ملخصها إنكار ما نسب إليه بقرار الاتهام، وأنه سمح للمدعى عليه بإجراء الاتصال من جواله وإرسال الرسائل النصية بدافع الشفقة والرحمة ولم يتم إبلاغه من قبل مرجعه بمنع السجناء من إجراء الاتصالات، وذكر أن ذلك الاتصال من السجين كان على أهله وليس كما ذكر في قرار الاتهام من اتصاله على آخرين، وذكر فيها أنه لو كان له نية سيئة في سماحه بالاتصال وإرسال الرسائل لما أبقى تلك الرسائل في جواله. وذكر أيضاً أن القصد الجنائي في هذه الحادثة لم يتوفر، وطلب رفض ما ورد من اتهام بحقه والحكم بعدم إدانته واكتفى بذلك. وبالمناداة على المدعى عليه الثاني تبين عدم حضوره وقد حضر وكيله الشرعي وقدم مذكرة مكونة من ورقتين ذكر أنها تتضمن الرد على ما ورد بقرار الاتهام أرفقت بالقضية واطلع ممثل الادعاء عليها، ملخصها إنكار ما نسب إلى موكله بقرار الاتهام وأن قيام المدعى عليه الأول بتمكين موكله من الاتصال من هاتفه الجوال لم يكن مقابل مبلغ مالي كما ورد بقرار الاتهام بل استجاب المدعى عليه الأول لذلك بدافع الشفقة والرحمة وذكر فيها أن موكله اتصل على أهله فقط ولم يقم بالاتصال على غيرهم، وأن الركن المادي لجريمة الرشوة لم يتوفر فيما أقدم عليه كما لم يتوفر القصد الجنائي، وطلب رفض ما رد من اتهام بحق موكله والحكم بعدم إدانته. وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام، كما اكتفى المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني بما ذكراه. ونظراً لعدم حضور المدعى عليه الثاني تم تأجيل القضية وقد أفهم وكيله الحاضر بضرورة حضوره، وفي

جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٦/٢٥هـ حضر طرفا الدعوى وبسؤال المدعى عليه الأول عما لديه في هذه الجلسة ذكر أنه يكتفي بما ذكره في الجلسات السابقة، وبمواجهة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه بقرار الاتهام؟ أنكر ما نسب إليه مفيداً أنه طلب من المتهم الأول هاتفه الجوال بعد أن شرح له ظروفه للاتصال على أسرته وألح عليه بذلك فأعطاه الجوال فحاول الاتصال بأخيه (.....) إلا أن الإرسال ضعيف فأرسل له رسالة أن يأخذ مبلغاً من أحد أقاربه قدره (مائتي ألف) ريال من أمواله ويسلمها لأهله، وتحويل مبلغ (عشرة آلاف) ريال له ذكر أنها مصروف له ولأربعة سجناء آخرين معه مضيفاً أن المتهم الأول ذكر له أنه سيستأذن إدارة السجن بذلك. ثم ذكر أنه ليس لديه ما يود إضافته. وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام، كما اكتفى المدعى عليهما بما ذكراه وصادقا عليه.

الأسباب

بعد سماع الدعوى العامة والإجابة عنها، وحيث إن الاتهام الموجه للمدعى عليهما هو قيام المدعى عليه الأول بصفته موظفاً عاماً (جندياً بفرع المباحث الإدارية بمنطقة عسير) بالإخلال بواجبه الوظيفي عندما مكن المدعى عليه الثاني من الاتصال بهاتفه الجوال على آخرين مع علمه بمنع المدعى عليه الثاني من إجراء الاتصالات وذلك مقابل وعد بمكافأته على ذلك الإخلال منه، وحيث إنه بدراسة الدائرة لأوراق القضية والاستماع إلى إجابة المدعى عليهما عما وجه إليهما من اتهام، تبين لهما ما

يلي:

١- ثبت لدى الدائرة علم المدعى عليه الأول بمنع الموقوفين من إجراء الاتصالات، لاسيما والمدعى عليه الثاني موقوف على ذمة قضية تشغيل أموال، والمدعى عليه الأول وإن أنكر علمه بمنع الموقوفين من الاتصال في أقواله أمام الدائرة إلا أن الدائرة تستدل على علمه بـ: أ- ما ورد بإقراره المصدق شرعاً (المرفق بدفتر التحقيق لدى المباحث رقم (١) ص (١٢- ١٣) أنه يعلم أن ما قام به يعد مخالفاً للتعليمات المبلغة له من قبل رؤسائه بمنع الموقوفين من الاتصال ومنعه من حمل هاتفه الجوال داخل التوقيف. ب- ما ورد بإفادته في تحقيقات الهيئة (ص٤) من علمه بوجود قواطع إرسال داخل التوقيف تمنع الاتصال، وكذا علمه بوجود هاتف بالإدارة يمكن الموقوفين من الاتصال على ذويهم.

٢- ثبت لدى الدائرة أنه ليس هناك ما يمنع الموقوف المدعى عليه الثاني من إدخال أموال إلى التوقيف لنفقاته الشخصية وعلم المدعى عليه الأول بذلك، يدل عليه: أ- ما ورد بخطاب سمو مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية المرفق لفة (٢٩- ٣٠) أنه من المعروف أنه عند حاجة السجين لأي مبلغ مالي أو أي طلب آخر يتقدم بطلب إلى إدارة السجن من أجل الحصول على طلبه بالطرق النظامية. ب- ما ورد بإفادة المدعى عليه الأول في تحقيقات الهيئة (ص٤) عندما سئل هل يجوز إدخال مبالغ مالية إلى التوقيف؟ فأجاب بنعم، وأن ذلك يتم عن طريق العمل.

٣- إقرار المدعى عليه الأول في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة بقيامه بتمكين

المدعى عليه الثاني من إجراء الاتصال وإرسال الرسائل النصية، وإقرار المدعى عليه الثاني بقيامه بالطلب من المدعى عليه الأول تمكينه من ذلك وأنه قام بالفعل بإجراء الاتصال وإرسال الرسائل النصية.

٤- إقرار المدعى عليه الأول في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة بقيامه بإعطاء رقم حساب يعود لأحد معارفه حتى يقوم أخو المدعى عليه الثاني المدعو (.....) بإرسال مبلغ قدره (عشرة آلاف) ريال عليه، وإقرار المدعى عليه الثاني أنه طلب من المدعى عليه الأول استلام المبلغ المذكور.

وبناءً عليه فقد ثبت للدائرة إخلال المدعى عليه الأول بواجباته الوظيفية التي تحتم عليه منع الموقوفين من إجراء الاتصالات وأن ذلك الإخلال كان مقابل وعد من المدعى عليه الثاني بمكافأته على ذلك بمبلغ قدره (عشرة آلاف) ريال، وأنه بالفعل قد أعطى المدعو (.....) رقم حساب يعود إلى أحد معارفه إلا أن تسليم المبلغ لم يتم. وأما ادعاؤه في التحقيقات لدى المباحث أنه أعطى المدعو(.....) رقم حساب أحد معارفه وليس رقم حسابه لأنه كان يذكر رقم حساب ذلك الشخص ولم يكن يذكر رقم حسابه فبعيد، وكذلك الادعاء بأن ذلك المبلغ كان لغرض النفقات الشخصية داخل السجن لما سبق بيانه في الفقرة رقم (٢) لاسيما مع كبر المبلغ المذكور، مما تطمئن معه الدائرة إلى ثبوت ما أسند إلى المدعى عليهما، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً، فإن الدائرة تنتهي إلى إدانتهما بما أسند إليهما وتعزرهما عن ذلك وفقاً لأحكام المواد (٣- ١٠- ١٢)

وليس كما طلبت الجهة المدعية بالمادة (٤).

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:-

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول (.....) – سعودي الجنسية- بما نسب إليه من جريمة الرشوة (مرتشي) وتعزيره عن ذلك بسجنه (ثمانية) أشهر وتغريمه (ثلاثة آلاف) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني (.....) – سعودي الجنسية- بما نسب إليه من جريمة الرشوة (راشي) وتعزيره عن ذلك بسجنه (ستة) أشهر وتغريمه (ثلاثة آلاف) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الاختِلاس

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

رقم القضية ٢/٤٨٣٨/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٤٩/د/ ج/ ٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ١٣٧١/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٢/إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١/٤/١٤٣٢هـ

الموضوعات

اختلاس- تزوير- محرر رسمي- محضر معاينة- تفريط في المال العام- إساءة الاستعمال الإداري- وقف تنفيذ عقوبة السجن- انتفاء القصد الجنائي

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لما نسب إليهم على النحو الآتي: المتهم الأول: بوصفه موظفاً عاماً اختلس مبلغ (ستة آلاف) ريال قيمة بيع عدد (١٢٣) إطاراً و(٣٧) بطارية مملوكة لجهة عمله (إدارة التربية والتعليم) لأحد المقيمين وقبض ثمنها لصالحه الخاص- اعتراف المتهم المصدق شرعاً بما نسب إليه وإرشاده عن باقي المبلغ المختلس داخل غرفة نومه وإحضار والدته للمبلغ لدى المباحث الإدارية، اعتراف المقيم عليه بأنه باعه الأصناف المشار إليها- مؤدى ذلك: ثبوت إدانته بما نسب إليه من اختلاس- المتهمون الأول والثاني والثالث: ارتكبوا تزويراً في محرر رسمي هو محضر المعاينة والإتلاف بإثبات بيانات كاذبة تفيد أنه تم إتلاف الأصناف المذكورة بعد معاينتها خلافاً للحقيقة- قيام المتهم الأول باعتباره رئيس لجنة المعاينة بإعداد المحضر وتوقيعه، وإقرار المتهمين الثاني والثالث بأنهما لم يعاينا الأصناف أو يحضرا إتلافها وأنهما قاما بالتوقيع بناءً على ثقتهم في زميلهم المتهم الأول- مؤدى ذلك: إدانة المتهم الأول بالتزوير وعدم إدانة المتهمين الثاني

والثالث لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديهم- معاقبة المتهم الأول بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي مع وقف تنفيذ عقوبة السجن في حقه نظراً لأن هذه أول زلة له ولكونه يعول أسرة كبيرة ولا يوجد له سوابق ولكفاية ما لحقه من إجراءات التوقيف والتحقيق والمحاكمة في ردعه وزجره - المتهم الرابع بوصفه مسؤولاً عن مستودع الإدارة اتهم بالتفريط في المال العام بالسماح بخروج الأصناف المذكورة بطريقة غير نظامية- ثبوت أن المتهم كان يتمتع بإجازة اضطرارية لمدة يومين وقت ارتكاب المخالفة مؤداه عدم إدانته لعدم كفاية الأدلة - المتهم الخامس بوصفه موظفاً عاماً (مدير الخدمات بإدارة التربية والتعليم) أساء الاستعمال الإداري بتكليفه إحدى المؤسسات بعمل ترميمات وإصلاحات بمبنى الإدارة دون اتخاذ الإجراءات النظامية وتحميل الموظفين قيمة هذه الإصلاحات- اعتراف المتهم بما نسب إليه وذلك لأن المبنى كان بأمس الحاجة إلى هذه الإصلاحات وحرصاً على المصلحة العامة- عدم حدوث ضرر من جراء تصرف المتهم وإقرار موظفي الإدارة بأنه لم يطلب منهم دفع أي مبالغ مالية لقاء ما تم من ترميمات- مؤدى ذلك: عدم إدانته لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديه.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٦،٥) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ.
- فقرة (٧) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١١/٢٩/ ١٣٧٧هـ
- المادتان (١٩، ٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الباحة رقم (٧/١٥٩٢) بتاريخ ١٤٣١/٢٩٧هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٧٢/ج) لعام ١٤٣١هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء/ (.....) والمتهمين المذكورين أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:-

١- (.....) –سعودي الجنسية- (٣٤) سنة- موظف- (م٤) بإدارة التربية والتعليم بمحافظة المخواة.

٢- (.....) – سعودي الجنسية- (٤٧) سنة- موظف – (م٧) بإدارة التربية والتعليم بمحافظة المخواة.

٣- (.....) –سعودي الجنسية- (٢٤) سنة- مستخدم (٣١) بإدارة التربية والتعليم بمحافظة المخواة.

٤- (.....) -سعودي الجنسية- (٣٢) سنة- موظف- (م٤) بإدارة التربية والتعليم بمحافظة المخواة.

لأنهم في شهر جمادى الآخرة ١٤٣١هـ وما قبله بمحافظة المخواة بمنطقة الباحة:

أولاً: المتهم الأول: بوصفه موظفاً عاماً اختلس مبلغ (ستة آلاف) ريال هي قيمة بيع عدد (١٢٣) إطاراً و(٣٧) بطارية عائدة ملكيتها لإدارة التربية والتعليم بالمخواة على المقيم البنجلاديشي/ (.....) وقبض الثمن لصالحه الخاص.

ودللت الهيئة على الاتهام:

١- ما جاء في اعترافه في جميع مراحل التحقيق.

٢- ما جاء في أقوال العامل المذكور.

٣- ما جاء في أقوال حارس الإدارة.

٤- وجود باقي المبلغ في منزله كما يتضح من إقرار والدته المؤرخ في ١٤٣١/٧/١٦هـ التي أحضرت المبلغ.

٥- ثبوت قيامه بصرف جزء من المبلغ على بعض الإصلاحات في مكتبه وبعض المكاتب كما جاء في شهادة بعض الموظفين بالإدارة وما جاء في محضر المعاينة المعد من قبل المباحث الإدارية.

ثانياً: المتهمون الأول والثاني والثالث:

١- ارتكبوا تزويراً في محرر رسمي هو محضر المعاينة والإتلاف المؤرخ في ١٤٣١/٦/٤هـ لفة (٢٢) وذلك بإثبات بيانات كاذبة في صورة بيانات حقيقية وذلك بإثبات أنه تم

إتلاف الكميات الموضحة في المحضر ومعاينتها مع أنهم لم يعاينوها ولم يتم إتلافها.

٢- استعملوا المحرر أعلاه مع علمهم أنه مزور بتقديمه لمرجعهم كمسوغ للإتلاف.

ودللت الهيئة على الاتهام:-

١- اعترافهم جميعاً بما هو منسوب إليهم.

٢- ما جاء في أقوال المتهم الأول من أن الكمية لم تتلف وإنما تم بيعها.

٣- اعتراف المتهمين الثاني والثالث بعدم مشاهدتهم الكمية الموضحة في المحضر ولم يتم إتلافها.

٤- أن للمتهم الأول المصلحة المؤكدة من التزوير وهي تغطية عملية الاختلاس.

٥- استعمالهم للمحرر المزور لما زور من أجله.

ثالثاً: المتهم الرابع: بوصفه موظفاً عاماً ومسؤولاً عن مستودع الإدارة فرط في المال العام المتمثل في الإطارات والبطاريات محل القضية حيث انتهى تاريخها دون الاستفادة منها وكذلك السماح بخروج الإطارات والبطاريات من المستودع بطريقة غير نظامية بناءً على تفريط منه.

ودللت الهيئة على الاتهام:-

١- اعترافه أن مفتاح المستودع تحت يده وليس من صلاحية أحد دخول المستودع عداه إلا إذا كان في إجازة.

٢- ثبوت خروج الإطارات والبطاريات وبيعها.

٣- محضر اللجنة المؤرخ في ١٤٣١/٦/٤هـ المتضمن انتهاء تاريخ صلاحية الإطارات

والبطاريات وعدم الاستفادة منها.

رابعاً: المتهم الخامس: بوصفه موظفاً عاماً مدير الخدمات بإدارة التربية والتعليم بمحافظة المخواة أساء الاستعمال الإداري حيث كلف مؤسسة/(.....) بعمل ترتيبات وترميمات وإصلاحات بمبنى الإدارة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة ودون وجود تعميد مالي وتحميل الموظفين قيمة هذه الإصلاحات والترميمات.

ودللت الهيئة على الاتهام:-

١- اعترافه بما نسب إليه من اتهام.

٢- عدم وجود مسوغ نظامي ولا تعميد بما قام به.

٣- وجود الإصلاحات والترميمات التي قامت بها المؤسسة.

وطلبت هيئة الرقابة والتحقيق من فرع المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة –جدة محاكمة (المتهم الأول) وفقاً للمادة (٢) فقرة (٧٩) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ، ومحاكمة المتهمين (الأول والثاني والثالث) وفقاً للمادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ، ومحاكمة (المتهم الرابع) وفقاً للمادة (٢) فقرة (٧) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ، ومحاكمة (المتهم الخامس) وفقاً للمادة (٢) فقرة (٥) من المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب أجاب قائلاً: أنكر ما جاء في قرار الاتهام جملة وتفصيلاً وطلب من الدائرة الشفقة والرحمة وذكر بأنه يعول أسرة مكونة من ثلاثة

أطفال وزوجة وإحدى بناته معاقة، ويعول والدته الطاعنة في السن، وطلب من الدائرة إطلاق سراحه وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة في جلسة الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٩/٧هـ قرارها بإطلاق سراحه ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى، وقدم مذكرة ذكر فيها بأنني تعرضت لمؤامرة كبرى تم حياكتها وحبكها ضدي من قبل رئيسي في العمل مدير الشؤون الإدارية والمالية (الخدمات المساندة التي تشمل ٧ إدارات هي: ١- شؤون الموظفين، ٢- الشؤون المالية، ٣- المشتريات، ٤- الخدمات العامة، ٥- المستودعات، ٦- مراقبة المخزون، ٧- الاتصالات الإدارية) المدعو/ (.....)، ومن مدير الخدمات العامة (الحركة) المكلف المدعو/ (.....)، الذين اتفقوا فيما بينهم على تدبير هذه المؤامرة ضدي وبما أنني منقول ومكلف من تعليم القنفذة ومكلف بعمل مدير مراقبة المخزون وأنا أصلاً من المخواة ولي ظروف أسرية صعبة لأنني أعول والدتي الأرملة وإخوتي اليتامى وزوجتي المريضة وابنتي المعاقة التي تتعالج منذ سنوات بمستشفى الملك فيصل التخصصي بجدة وقد حدثت لي عدد من الابتلاءات في منزلي لأننا ابتلينا بنوع من السحر الذي تسبب بحرق بيتنا عدداً من المرات واستمرت هذه الحرائق أكثر من عام مما تسبب لي ولأسرتي بعدد من الصدمات النفسية، وذلك أنهم تآمروا على بيع عدد (١٢٣) إطار سيارة وعدد (٣٧) بطارية بحجة أنها تالفة وعملوا مخاطبات لمدير التعليم بإتلافها ثم شكلوا لجنة وجعلوني أحد أعضائها بضغط من رئيسي/ (.....) للإشراف على إتلاف ما أرادوا وبما أن/ (.....) هو مدير الخدمات ومدير المستودع وهو الذي لديه مفتاح

المستودع وهو الذي قام بالإبلاغ وتعداد هذه الإطارات والبطاريات وهو من أتى بعامل البنشر بعد أن اتفق معه على بيعه وهو الذي سلم العامل واستلم منه هذه الصفقة (٦٠٠٠) ريال بالتآمر مع/ (.....) ثم باعوها بعد أن وقعت اللجنة على محضر الإتلاف ثم سلم قيمة البيع رئيسنا/ (.....) الذي قام بدوره بتسليمي إياه وقال خليه عندك حتى ندبر ماذا نعمل به فرفضت ذلك كما رفضت من قبل التوقيع مع لجنة الإتلاف وهددني أن ينهي تكليفي من تعليم المخواة ويرجعني لتعليم القنفذة إن لم أفعل مستغلاً بذلك ظروفي القاسية، ثم بعد ذلك أمرني أن آخذ من هذا المبلغ ما يكفي لإصلاح مكتبي وبعض مكاتب زملائي الأخرى وطلبت منه اعتماد خطي بذلك فرفض وقالي لي أنا أكلفك شفوياً ولا تخاف أنا أتحمل المسؤولية ثم أمرني أن أسلم الموظف/ (.....) بقسم الاتصالات مبلغ (ثلاثمائة) ريال وتم عمل ترميم للقسم وبعض الأقسام الأخرى بموجب تكليفه وتوجيهاته وكانت الأعمال على النحو التالي: (تم تكبير وعمل عدد (٤) كونترات، وعمل بويات لكامل القسم، وعمل سيراميك، وعمل ستائر، وتنظيف كامل القسم والأقسام المجاورة، وعمل صيانة لدورات المياه، وعمل صيانة لجميع المكيفات بالقسم، وشراء جميع ما يحتاجه القسم من أدوات نظافة، وتمت جميع هذه الأعمال بمبلغ وقدره (٣٩٠٠) ريال + (٣٠٠) ريال كلفني بتسليمها للموظف (.....)، وبقي لدي (١٨٠٠) ريال سلمتها لرئيسي/ (.....) إلا أنه أصر على أن يبقى عندي إلى وقتٍ لاحق ليصبح المجموع (٦٠٠٠) ريال، وتم كل هذا بضغط وإشراف وتوجيه وتكليف من رئيسي/ (.....) ثم بعد أن حبكوا مؤامرتهم

ضدي قاموا بالتبليغ عني في المباحث الإدارية، وباطلاع ممثل الادعاء على المذكرة أجاب بأنه لا جديد فيها.

وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً وقدم مذكرة جاء فيها أنه لم يتم التوقيع بقصد التزوير كما ورد في خطاب الهيئة إلا أن ما حدث أنني تكلفت من إدارة التربية والتعليم للبنات بمحافظة المخواة بالقرار رقم (١٧٢٧) بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ (المرفق صورته) للقيام بعمل مدير وحدة المتابعة الإدارية بتعليم البنين في ظروف طارئة نظراً لوفاة مدير المتابعة السابق (نسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته) وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٦/٤هـ أي بعد مضي قرابة (ثلاثة) أشهر على تكليفي حضر إلى مكتبي مدير مراقبة المخزون/(.....) وقدم لي المعاملة المكونة من خطاب التكليف رقم (٢٠٩٩) بتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ (المرفق صورته) المرفق به عرض مدير مراقبة المخزون الموجه لمدير الخدمات المساندة بالإدارة بتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ (المرفق صورته) المبني على خطاب مدير الخدمات العامة بالإدارة رقم (٦٠) بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧هـ (المرفق صورته) الخاصة بوجود كفرات وبطاريات منتهية الصلاحية وتحتاج إلى إتلاف لعدم الاستفادة منها.

وبالاطلاع على أوراق المعاملة ومناقشة الموضوع مع المذكور اتضح لي الآتي:

١- أن جميع الخطابات تشير وتؤكد أن الكفرات والبطاريات منتهية الصلاحية وتعتبر تالفة.

٢- قيام المذكور بإعداد المحضر وتوقيعه أمامي وهو عضو في اللجنة ويعتبر رئيسها

ورئيس الجهة المختصة بالإدارة المعنية بهذا الموضوع.

٣- استعداد المذكور باستكمال ما يخص استلام ونقل العهدة والإشراف على عملية إتلافها نيابة عني لانشغالي في ذلك التاريخ ببحث بعض القضايا بوحدة المتابعة وفي ظروف دمج إدارتي البنين والبنات بالمحافظة في إدارة واحدة.

وبناءً عليه وبعد التأكد من أن الكفرات والبطاريات تالفة لانتهاء صلاحيتها، تم توقيع المحضر بحسن نية بناءً على حسن الظن والثقة فيه باستكمال ما يخص استلام ونقل الأصناف والإشراف على عملية إتلافها، وبتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ ورد خطاب مدير التربية والتعليم رقم (١/١/٤٥٦/١) (المرفق صورته) والمتضمن أنه تم بيع جزء منها على محلات البنشر بناءً على إفادة عضو هيئة الرقابة والتحقيق وبطلب الإفادة من المذكور للتحقيق مما حدث أفاد حسب ما ورد في خطابه رقم (٢٧) بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ والخطاب رقم (٣١) بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٤هـ المرفق صورها أن الكفرات والبطاريات تم إتلافها برميها في الوادي حسب المتبع.

ومن خلال ما تقدم أوضح لفضيلتكم الآتي:

١- أن الكفرات والبطاريات فعلاً تالفة لانتهاء صلاحيتها حسب ما أفاد المذكور وما تضمنته أوراق المعاملة وليست مخالفة لما جاء بالمحضر المعد بتاريخ ١٤٣١/٦/٤هـ.

٢- لم أقصد من توقيع المحضر التزوير وإنما تم ذلك بناءً على الثقة وحسن الظن في المذكور لاستكمال ما يخص استلام ونقل العهدة والإشراف على عملية الإتلاف (بناءً على استعداده لنا بذلك).

٣- لم أتوقع أن يحصل منه مثل هذا التصرف خصوصاً وأنه موظف قديم ورئيس قسم ومسؤولاً بالإدارة ومن المعلوم أن تكليفه برئاسة هذا القسم مبني على الثقة فيه. لذا أضع الأمر بين يدي فضيلتكم علماً بأن خدمتي بلغت حتى الآن قرابة (٢٨) عاماً كلها حافلة بالعطاء والعمل الشريف في أكثر من إدارة تعليم وحالياً مدير لقسم المتابعة بالإدارة وعضو في جميع اللجان المشكلة بالإدارة وعضو في لجنة إصلاح ذات البين بالعرضية الشمالية منذ عام ١٤٢٣هـ، وباطلاع ممثل الادعاء عليها أجاب بأن المدعى عليه الثاني قد أقر بأنه وقع على المحضر بناءً على ثقة زميله. وبالنداء على المدعى عليه الثالث تبين عدم حضوره جميع جلسات الدائرة المحددة في محاضر الضبط رغم إبلاغه بخطابات الدائرة الموجه لمدير شرطة محافظة المخواة المرفقة بأوراق القضية وقد ورد للدائرة خطاب مدير شرطة منطقة الباحة رقم (٧٦٤٢/١٨/٢٦) بتاريخ ١٤٣١/١١/١٦هـ المتضمن أنه تم طلب المذكور عن طريق معرف القرية وأفاد بأنه غير متواجد بالمنطقة وأنه قد التحق بحرس الحدود بالرياض ولا يعرف له عنوان واستناداً للمادة (١٩) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان فإن الدائرة تخلص إلى الحكم على المدعى عليه غيابياً. وبسؤال المدعى عليه الرابع الجواب أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً وقدم مذكرة فيها أن اتهام هيئة الرقابة والتحقيق لي بالتفريط في المال العام بخصوص (الإطارات والبطاريات) حيث انتهى تاريخها دون الاستفادة منها وخروجها من المستودع بطريقة غير صحيحة للأسباب التالية: ١- تم تأمين هذه الأصناف من سنوات سابقة قبل تكليفي بالعمل مساعداً

لرئيس قسم الخدمات العامة بالإدارة بالقرار رقم (٧٩٣) في ١٤٣٠/١١/١٩هـ المرفق صورته ويؤكد ذلك محضر اللجنة بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٢هـ المرفق صورته الذي يوضح كميات التأمين عملية.

٢- بالنسبة لخروجها من المستودع بطريقة غير نظامية فقد كنت ذلك الوقت في إجازة اضطرارية لمدة يومين ومرفقة صورة من قرار الإجازة.

وبسؤال المدعى عليه الخامس أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً وقدم مذكرة جاء فيها إنني كلفت مديراً لإدارة الخدمات المساندة بالإدارة بقرار من مدير التربية والتعليم ومن ضمن مهام وأهداف هذه الوظيفة الإشراف على تنفيذ المشاريع اللازمة للمحافظة في مجال الإنشاء والترميم وكافة أعمال الصيانة للمباني وورد في الفقرة (١٨) من المهام ما نصه: متابعة تشغيل وصيانة جميع مرافق الإدارة (برفقه صورة من المهام)، ونظراً لحاجة المبنى الماسة إلى تلك الإصلاحات والترميمات خصوصاً بعد دمج إدارتي البنين والبنات بالمحافظة وتخصيص ذلك المبنى –محل الترميمات والإصلاحات- ليكون مقراً لأقسام الخدمات المساندة ولكون المبنى مستأجراً وقديماً وبحاجة ماسة إلى تلك الإصلاحات والترميمات لتوفير بيئة عمل مناسبة للموظفين وتهيئته لإنجاح خطة الدمج وحيث إن المباني المستأجرة وما يخصها تقع ضمن مهام شعبة الأجور التابع لقسم الشؤون المالية الذي هو من ضمن الأقسام المرتبطة بمدير الخدمات المساندة وانطلاقاً من المهام الموكلة إليّ وواجباتي الوظيفية وحرصاً على المصلحة العامة كلفت/مؤسسة (.....) بعمل تلك الإصلاحات ولم يكن في ذلك ضرر

على أحد.

أما ما ورد في لائحة الاتهام بأنني قمت بتحميل الموظفين قيمة هذه الإصلاحات والترميمات فهذا غير صحيح وأرفق لفضيلتكم مشهداً من رؤساء الأقسام وبعض الموظفين ينفي ذلك ويثبت حاجة المبنى إلى تلك الإصلاحات. وأما ما ورد في الدعوى من عدم وجود مسوغ نظامي أو تعميد لما قمت به من إصلاحات وترميمات، أفيد فضيلتكم بأن ما يتم من إصلاحات وترميمات في المباني المستأجرة ليس له اعتمادات أو بنود مالية كالمباني الحكومية بل إن تلك الإصلاحات تكون على حساب مالك المبنى حسب شروط العقد الموقع معه ولا تتحمل الإدارة أو موظفوها أية تكاليف، ولذلك يتم عمل عقد اتفاقية لهذه الأعمال مع المؤسسة المنفذة لكون دفع التكاليف سيكون على مالك المبنى وقد تم الاتفاق مع المؤسسة من قبلنا على أن تسلم فواتير تكاليف تلك الأعمال إلى المالك بعد نهاية العمل. وبالتحقيق مع المدعى عليه الأول أمام هيئة الرقابة أجاب: بأنه قد اتفق مع عامل البنشر/ (.....) على بيعه عدد (١٣٢) إطاراً جديداً منتهي الصلاحية و(٣٧) بطارية بقيمة (ستة آلاف) ريال، وأنه قام بتوجيه حارس المستودع/ (.....) بالسماح للعامل بالدخول والتحميل ولكن كان بتوجيه من مدير الخدمات/ (.....)، وأنه ليس له إثبات وبمواجهته بمحضر الإتلاف أفاد بأنه قام بالتوقيع عليه وأن هذا حصل غلطاً منه، وأن الدعوى بالاختلاس والتزوير صحيحة ولكن تم ذلك بحسن نية وجهل بالنظام. وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني أمام هيئة الرقابة والتحقيق أفاد: بأنه بعد اطلاعه على محضر الإتلاف المؤرخ في ١٤٣١/٦/٤هـ

المتضمن إتلاف (١٢٣) إطاراً و(٣٧) بطارية بأنه قام بالتوقيع ولم يعاين ما ذكر ولم يتم إتلافها ثقة في زميله/ (.....) حيث طلب منه مرافقته للإتلاف وكان مشغولاً وذكر له أنه سيتولى إتلافها وأنه وقع على المحضر ولم يشاهد ما ذكره ولا عملية الإتلاف ولكن لم يكن متعمداً للتزوير وإنما ثقة في زميله. وبالتحقيق مع المدعى عليه الثالث أمام هيئة الرقابة والتحقيق أفاد بأنه وقع محضر المعاينة والإتلاف بسبب أن مدير الخدمات كان في إجازة وعمده بالتوقيع على المعاملات وأنه وقع على المحضر ثقة منه في الموظف/ (.....) وأنه لم يشاهد الإطارات والبطاريات وأن الاتهام بالمساهمة في تزوير المحرر الرسمي صحيح ولكن ثقة في زميله/ (.....) ودون قصد. وبالتحقيق مع المدعى عليه الرابع أمام هيئة الرقابة والتحقيق أفاد بأن مفتاح المستودع لديه ولا يوجد لأي أحد صلاحية الدخول للمستودع وأن المفتاح في المكتب، والمكتب ليس عليه قفل وأما عن تاريخ انتهاء الإطارات فذكر بأنه لا يعلم عنه شيئاً. وبالتحقيق مع المدعى عليه الخامس أمام هيئة الرقابة والتحقيق أفاد بأن ما ذكره الموظف/ (.....) بأنه وجهه ببيع الكفرات والصرف من قيمتها على الترميمات غير صحيح جملة وتفصيلاً وأضاف بأنه وجه مؤسسة/ (.....) بعمل بعض الترميمات بالإدارة شفهياً دون اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة بسبب ضيق الوقت، أما المستحقات فهي لم تدفع وطريقة دفعها إما عن طريق صاحب المبنى وإذا رفض فيتم دفعها عن طريقه شخصياً والزملاء الموظفين وإن اتهامي بسوء الاستعمال الإداري صحيح.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى وإجابة المدعى عليه الأول وبعد دراسة القضية والاطلاع على الأوراق، وعلى أقواله المصدقة شرعاً بما نسب إليه واعترافه أمام هيئة الرقابة، وعلى أقوال العامل/(.....) المصدقة شرعاً والتي تؤكد ما نسب إليه، وعلى وجود باقي مبلغ قيمة الإطارات والبطاريات وقدره (١٨٠٠) ريال لديه بغرفة نومه داخل منزله حسب إفادته ويؤيد هذا الإقرار المؤرخ في ١٤٣١/٧/١٦هـ على والدته التي أحضرت المبلغ لدى المباحث الإدارية بمنطقة الباحة، وعلى ثبوت قيامه بصرف جزء من المبلغ على الإصلاحات في مكتبه وبعض المكاتب كما جاء في شهادة موظفي الإدارة كل من/(.....)،و (.....)،و(.....)، وعلى محضر المعاينة المُعد من قبل المباحث الإدارية بمنطقة الباحة ومندوب وزارة التربية والتعليم بمحافظة المخواة الذي يؤكد وجود بعض الإصلاحات في القسم قام بها المدعى عليه الأول مما تخلص معه الدائرة إلى إدانته بجرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادة (٢) فقرة (٧) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ والمادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير واعتباره فاعلاً أصلياً طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ مع الاكتفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي. وبالنسبة للمدعى عليهما الثاني والثالث فإنه بناءً على الدعوى الواردة في قرار الاتهام رقم (٧٢) لعام

١٤٣١هـ وبعد دراسة القضية والاطلاع على الأوراق، وعلى اعترافهما المصدق شرعاً بأنهما لم يعاينا الأصناف أو يحضرا إتلافها وأنهما قاما بالتوقيع بناءً على ثقتهم في زميلهم/(.....) –المدعى عليه الأول– وعلى أقوالهما أمام هيئة الرقابة بأنهما لم يكونا متعمدين للتزوير، وعلى محضر اللجنة المؤرخ في ١٤٣١/٦/٤هـ المتضمن انتهاء تاريخ صلاحية تلك الأصناف وعدم الاستفادة منها، وعلى أقوال المدعى عليه الأول بأنه قام ببيع الإطارات والبطاريات ولم يتم إتلافها وأحضر المحضر للمدعى عليهما الثاني والثالث ووقعا عليه دون الوقوف على الأصناف بأنه تم معاينة الأصناف من إطارات وبطاريات وأنها غير صالحة والاستفادة منها وأنه تم إتلاف الأصناف من قبل اللجنة ثقة في رئيس مراقبة المخزون –المدعى عليه الأول– دون قصد.

وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة اتضح للدائرة أن الخطابات الصادرة بأن الكفرات والبطاريات تؤكد أنها منتهية الصلاحية وتالفة وأن المدعى عليه الأول قام بإعداد المحضر وتوقيعه أمامها وهو يعتبر رئيس اللجنة المعنية بالموضوع، وحيث إن المدعى عليهما الثاني والثالث قد وقعا على المحضر ثقة في زميلهم –المدعى عليه الأول– بعد التأكد من أن الكفرات والبطاريات تالفة لانتهاء صلاحيتها. وأما عن قيام المدعى عليه الأول ببيعها على محلات البنشر فالذي يتضح من خلال التحقيقات وأقوال المدعى عليهما الثاني والثالث بأنهما لا يعلمان عن تصرف المدعى عليه الأول.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الثالث أمام الدائرة رغم إبلاغه عن طريق الشرطة واستناداً للمادة (١٩) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان فإن الدائرة

تنتهي إلى الحكم عليه غيابياً، لذلك فإن الدائرة تخلص إلى الحكم بعدم إدانة المدعى عليهما الثاني والثالث لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديهم. وبالنسبة للمدعى عليه الرابع فإنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية والاطلاع على أقواله في التحقيقات، وعلى قرار مدير التربية والتعليم للبنين بالمخواة رقم (١/٩/١/١/٤٧٩٣) بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٩هـ بتعيين المدعى عليه الرابع مساعداً لرئيس الخدمات بتعليم البنين اعتباراً من تاريخ صدور القرار، وعلى المحضر المؤرخ في ١٤٣١/٧/٢٢هـ المتضمن تشكيل لجنة من عمل سابقاً من أقسام المشتريات والخدمات والمستودعات لبحث قضية الإطارات والبطاريات بناءً على خطاب مدير فرع المباحث الإدارية بمنطقة الباحة السري رقم (م/ب/٩/٦١/ب/١٥٠٩/٥) بتاريخ ١٤٣١/٧/١٥هـ الذي يؤكد أنه تم تأمين الإطارات والبطاريات من سنوات سابقة ابتداءً من تاريخ ١٤٢٣/٦/١٥هـ حتى تاريخ ١٤٣٠/٥/١٤هـ وأن الكميات المؤمنة تسلم لرئيس الحركة للتركيب حسب الحاجة، أما بالنسبة لخروج الإطارات والبطاريات من المستودع بطريقة غير نظامية فالثابت أن المدعى عليه الرابع كان في ذلك الوقت يتمتع بإجازة اضطرارية لمدة يومين اعتباراً من تاريخ ١٤٣١/٦/٤هـ بناءً على القرار الصادر من مدير التربية والتعليم للبنين رقم (٢٠٨٨) بتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ، لذا فإن الدائرة تخلص إلى عدم إدانة المدعى عليه الرابع لعدم كفاية الأدلة. وبالنسبة للمدعى عليه الخامس فإنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية والاطلاع على الأوراق، وعلى أقواله المصدقة شرعاً بإساءة استعمال السلطة

الوظيفية لقيامه بالاتفاق مع مؤسسة/ (.....) بإجراء إصلاحات وترميمات في مبنى إدارة التربية والتعليم بمحافظة المخواة بطريقة غير نظامية دون الحصول على توجيه رسمي أو شفهي متجاوزاً صلاحياته الوظيفية، وعلى محضر المعاينة المؤرخ في ١٤٣١/٧/١٤هـ الموقع عليه من صاحب المؤسسة/(.....) والذي يثبت قيامه بتنفيذ إصلاحات وترميمات في مبنى إدارة التربية والتعليم بالمخواة بعد الاتفاق مع المدعى عليه الخامس، وعلى اعترافه أمام هيئة الرقابة بما نسب إليه وعلى المشهد الصادر من موظفي إدارة التربية والتعليم بمحافظة المخواة بأن المدعى عليه الخامس لم يطلب منهم دفع أي مبالغ مالية لقاء ما تم من إصلاحات وترميمات في مبنى الإدارة وأن المبنى كان بأمس الحاجة إلى هذه الإصلاحات بعد دمج أقسام الشؤون الإدارية والمالية والمباني في إدراتي التربية والتعليم للبنين والبنات بالمخواة في مبنى واحد، وحيث إن المبنى قديم ومستأجر وبحاجة إلى تلك الإصلاحات والترميمات قام المدعى عليه الخامس بعمل ذلك حرصاً على المصلحة العامة ولم يحصل من جراء ذلك ضرر وإن المباني المستأجرة تكون الإصلاحات على حساب مالك المبنى وحيث إن المدعى عليه معترف بقيامه بذلك ولكن يظهر من فعله أنه دون قصد جنائي وإنما قصد المصلحة العامة بعد دمج إدارتي البنين والبنات وتخصيص المبنى المستأجر –محل الترميمات والإصلاحات– ليكون مقراً لأقسام الخدمات المساندة والأقسام التابعة لمدير التربية والتعليم مباشرة إضافة إلى مكتب مساعد مدير التربية والتعليم للشؤون التعليمية قام بعمل الترميمات في المبنى لتهيئته لخطة الدمج مما تخلص معه

الدائرة إلى عدم إدانته لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديه. وتشير الدائرة إلى أن هذه أول زلة للمدعى عليه الأول وأنه يعول أسرة مكونة من زوجة وأطفال ووالدته ليس لهم عائل بعد الله غيره ولا يوجد لديه سوابق، وترى الدائرة أن في إمضاء عقوبة السجن عليه ضرر متعدٍّ على أبنائه وأن ما لحقه من إجراءات التوقيف والتحقيق والمحاكمة كافٍ في ردعه وزجره واستناداً للمادة (٣٢) من قواعد المرافعات أمام الديوان فإن الدائرة تنتهي إلى وقف تنفيذ عقوبة السجن عن المدعى عليه الأول.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: بإدانة الأول (.....) –سعودي الجنسية- بجرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة سنة تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه ثلاثة آلاف ريال.

ثانياً: عدم إدانة الثاني (.....) –سعودي الجنسية- بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديه.

ثالثاً: غيابياً: عدم إدانة الثالث (.....) سعودي الجنسية- بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديه.

رابعاً: عدم إدانة الرابع (.....) –سعودي الجنسية- بالتفريط في المال العام المنسوب إليه في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

خامساً: عدم إدانة الخامس (.....) –سعودي الجنسية- بسوء الاستعمال الإداري

المنسوب إليه في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديه.

سادساً: وقف تنفيذ عقوبة السجن عن المدعى عليه الأول، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٢٤٥٩/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١١/د/ ج/ ٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٨٢٤/ق عام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٢٤٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٥/١٤٣٢هـ

الموضوعات

اختلاس - مال عام - موظف عام - الرجوع عن الإقرار- إهمال جهة الإدارة ساهم في عدم ثبوت الاختلاس.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لاختلاسه مبلغ (٢٥٥٣٠) ريالاً بحكم طبيعة عمله كأمين صندوق بالجامعة من مكافأة الطلاب وعدم توريدها للصندوق الخاص بها- عدم وجود إقرار صريح للمتهم باقتطاع المبلغ المشار إليه وإنما يوجد إقرار ضمني له بذلك عند التحقيق معه مبدئياً من قبل إحدى اللجان المشكلة في الجامعة- قبول رجوع المتهم عن هذا الإقرار لمسوغ الضغط النفسي الذي لقيه المتهم من مرجعه الوظيفي المتمثل في مماطلته والتأخر في حل قضيته ما يقرب من تسع سنوات قبل إحالتها إلى الجهة المختصة وهو أمر منهي عنه بقول النبي – صلى الله عليه وسلم- (مطل الغني ظلم)- وعلى فرض الأخذ بإقرار المتهم المذكور فإنه ينبغي أن يؤخذ به جميعه لا أن يجزأ ويقتطع منه ما يضره ويترك ما ينفعه حيث إنه ذكر في ذلك الإقرار أن المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب الكلية بمعرفة العميد ولم يتم التثبت من صحة ذلك- توصل اللجنة المشكلة من مدير الجامعة لوجود كثير من الملحوظات والمخالفات في صندوق الكلية أهمها عدم وجود محاضر جرد واستلام

وتسليم بين أمناء الصندوق (المتهم وسابقه ولاحقه)، وعدم وجود كثير من صور المستندات والخلاصات النهائية مما يتعذر معه معرفة صحة الاختلاس من عدمه خاصة أن ديوان المراقبة العامة قد أقفل حسابات الصندوق دون أي ملاحظات- أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض بحضور ممثل الادعاء (.....) أقام هذه الدعوى الجزائية بموجب قرار الاتهام رقم (١٧٨/ج) لعام ١٤٣١هـ ضد (.....) – سعودي الجنسية- (٥٤) سنة- متزوج- متعلم- يعمل أمين صندوق بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمرتبة السابعة- مكفوف اليد- يسكن بالرياض حي (.....)- جوال رقم (.....)، حيث ورد في قرار الاتهام أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض يتهم (.....) لأنه قبل عام ١٤١٩هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض بصفته موظفاً عاماً يعمل أمين صندوق بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية اختلس مبلغاً مالياً عاماً بحكم طبيعة عمله وقدره (٢٥٥٣٠) (خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثون) ريالاً حيث قام باقتطاعها من مكافآت الطلاب ولم يوردها لصندوق الطلاب، ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام الآتية: ١- أن المتهم كان يعمل أمين صندوق في تلك الفترة التي تم بها الاختلاس. ٢- إفادته وإقراره بأنه

قام باقتطاع اشتراك الطلاب الشهري لشهري ربيع الأول وربيع الثاني عام ١٤١٨هـ والتي تمثل المبلغ المختلس. ٣- لم يتبين مصير ذلك المبلغ ولم يقدم ما يثبت توريده لصندوق الطلاب أو صرفه بشكل نظامي، وطلبت الهيئة معاقبة المتهم بموجب المادة (التاسعة) من نظام مباشرة الأموال العامة. وبمثول المتهم أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام أنكر ما نسب إليه، وقدم مذكرة مكونة من ورقة واحدة مرفقاً بها نسخة من حكم الدائرة الفرعية السادسة رقم (٤٠/د/ ف/ ٦) لعام ١٤٢٧هـ وقد نفى في مذكرته هذه التهمة جملة وتفصيلاً، وبسؤال المتهم عما ورد في أدلة الاتهام أجاب بأنه يطلب مهلة للإجابة عنها، لذلك حددت الدائرة جلسة أخرى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٦/٢٥هـ وفيها حضر وكيل المتهم بموجب صك الوكالة رقم (٥٠٧٤٨) بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٤٣١هـ وطلب وكيل المتهم تأجيل نظر القضية لكي يتمكن من إعداد الرد اللازم على ما ورد في قرار الاتهام، فأمهلته الدائرة لذلك، وفي الجلسة المعقودة بتاريخ ١٤٣١/٧/١١هـ حضر المتهم ووكيله وقدم الوكيل مذكرة مكونة من (خمس) ورقات ومرفق بها أربعة مستندات وقد تضمنت هذه المذكرة دفاع الوكيل عن موكله كما يلي بنصه (أولاً: لقد جاء بقرار الاتهام المشار إليه أعلاه بأن المدعى عليه بصفته يعمل أميناً للصندوق بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية اختلس مبلغاً مالياً عاماً بحكم طبيعة عمله ويقدر بمبلغ (٢٥,٥٣٠) ريال..إلخ إلا أن هذا الاتهام غير صحيح وتنفيه الحقائق التالية: ١- لعل من المفيد هنا أن أشير إلى أن إدارة الجامعة لم تحل أوراق تلك المعاملة إلى هيئة

الرقابة والتحقيق إلا بخطابها رقم (٦١/٦٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧هـ الذي يصدر بتاريخ ١٤٢٧/٤/٣هـ القاضي بإلغاء قرار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السلبي بالامتناع عن ترقية المدعى عليه، أي بعد ستة أشهر من صدور ذلك الحكم، مما يؤكد أن إدارة الجامعة حاولت بتلك الطريقة الالتفاف على ذلك الحكم قبل أن يكتسب حجيته بتأييده من محكمة التدقيق، بدليل أن واقعة الاختلاس المزعومة يدعى بأنها كانت عن شهري ربيع الأول وربيع الثاني عام ١٤١٨هـ. فلماذا سكتت إدارة الجامعة طيلة تلك الفترة وهي ما يقارب الـ(تسعة) أعوام ولم تقم ببحث أسباب وجود العجز المالي في الصندوق في حينه عند اكتشاف هذا العجز؟ إن الإجابة عن هذا السؤال نجدها في خطاب مدير عام المراجعة بوزارة الخدمة المدنية، حيث لخصها في كلمة واحدة وهي (الإهمال) وبدورنا نضيف إلى ذلك أن الإهمال الذي نعتت به وزارة الخدمة المدنية إدارة الجامعة كان كلمة لطيفة حاولت إدارة الخدمة المدنية من خلالها توصيل إدارة الجامعة بأن المدعى عليه لا علاقة له بالعجز المالي على الصندوق إن كان هناك عجز، بدليل طول المدة التي لم يتم فيها التحقيق مع المدعى عليه، وإذا كان هناك عجز في أمانات الصندوق لما ترددت إدارة الجامعة لحظة في إحالة المدعى عليه للتحقيق في حينه، وبالتالي فإن اتهام المدعى عليه باختلاس المبالغ محل الاتهام لا يجد ما يسنده ويتعين رده. ٢- أن خطاب التكليف للجنة التسليم والتسلم من المدعى عليه إلى أمين الصندوق المؤرخ في ١٤١٩/١٠/٢٨هـ نص صراحة على استلام جميع العهد بالصندوق، إلا أن اللجنة قامت فقط باستلام

الخزن والدواليب والطاولات والكراسي التي بالمكتب كما هو واضح من محضر التسلم والتسليم، ولم تستلم الحسابات حتى تاريخه، حيث يوجد حسابان ببنك الراجحي، حساب الطلاب، وحساب أعضاء هيئة التدريس، كما أن جميع المستندات الخاصة بالصندوق موجودة لدى محاسب الكلية –كلية اللغة العربية، ولم يتم استلامها حتى الآن، فكيف تدعي إدارة الجامعة بأن هنالك اختلاساً في الصندوق وهي لم تقم باستلام الحسابات. ٣- لقد ذكر عميد شؤون الطلاب بأولاً من خطابه الموجه إلى مدير الجامعة برقم (٢٩٦/س ط/ص) المؤرخ في ١٤٢٠/١١/٧هـ (سري وعاجل جداً)، بأنه قد تم بالفعل تسديد اشتراك الطلاب المنتظمين في كلية اللغة العربية بالرياض في الصندوق للعام الجامعي ١٤١٧هـ/١٤١٨هـ عن السنة كاملة والتي بدأت في ١٤١٧/٥/٢هـ وقد بلغ ذلك الاشتراك (١٨٢,٠٠٠) وأدخل في حساب صندوق الطلاب الرئيسي بموجب سند القبض رقم (٢/٨٣٢) بتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ، وهذا في حد ذاته يشكل إقراراً واضحاً وصريحاً بأن اشتراكات الطلاب قد سددت عن كامل السنة التي بدأت في ١٤١٧/٥/٢هـ وبالضرورة تنتهي في ١٤١٨/٥/٢هـ وهذه الفترة تشمل شهري ربيع الأول وربيع الثاني من عام ١٤١٨هـ بحيث ينتفي أي اتهام باختلاس اشتراكات الطلاب عن تلك الفترة، وتنعدم دعوى الادعاء العام من أساسها مما يتعين معه ردها. ٤- كما جاء بالفقرة (٤) من ثانياً بخطاب عميد شؤون الطلاب المشار إليه في (٣) أعلاه ما نصه: (نظراً لعدم استجابة بعض الجهات بتوريد الاشتراكات وحرصاً على أموال الصندوق بتحصيل (١٢٠) ريالاً من كل

طالب منتظم فقط درس عام ١٤١٨/١٤١٩هـ عند إخلاء طرفه وتوريده للصندوق ما عدا كلية العلوم الاجتماعية والمعهد العالي للقضاء). وقد تم بالفعل اقتطاع ذلك المبلغ من جميع طلاب كلية اللغة العربية في العام ١٤١٨هـ/١٤١٩هـ فهل يعقل أن جميع الطلاب قاموا بدفع كامل ذلك المبلغ دون أن يحتج أي واحد منهم بأنه ليس على استعداد لدفعه مرة أخرى؟ إن الواقع والمنطق السليم يرفضان ذلك ويؤكدان أن المبالغ محل الاتهام لم يقم المدعى عليه باختلاسها من صندوق الطلاب، ويتعين معه رد دعوى الادعاء العام. ثانياً: أما عن أدلة الاتهام التي ساقها مدير عام فرع الهيئة بالرياض بقرار الاتهام، فإن هذه الأدلة مجتمعة أوهن من أن تشكل مجرد شبهة اتهام ضد المدعى عليه، باختلاس تلك المبالغ، ناهيك عن أدلة اتهام، وذلك لما يلي من أسباب: ١- أن أول دليل قدمه مدير فرع الهيئة بالرياض لاتهام المدعى عليه بالجريمة محل الاتهام هو أنه كان يعمل أميناً للصندوق في الفترة التي تم بها الاختلاس وهذه واقعة لا يمكن نفيها، إلا أن مدير فرع الهيئة قفز ليقرر أن في تلك الفترة تم الاختلاس، ولم يقدم دليلاً واحداً يؤكد حدوث تلك الواقعة، واقعة الاختلاس، بل على العكس من ذلك فإن كل الأدلة تشير إلى أنه ليس هناك أي اختلاس لمال عام من صندوق الطلاب في تلك الفترة، على النحو المذكور في أولاً أعلاه ومنعاً للتكرار فإلى ذلك نحيل. ٢- أما الدليل الثاني الذي قدمه مدير فرع الهيئة هو أن المدعى عليه أفاد وأقر بقيامه باقتطاع اشتراك الطلاب الشهري والذي يمثل المبلغ المختلس، إلا أن إفادته بالتحقيق أمام فرع الهيئة لا تشكل إقراراً منه

باختلاس ذلك المبلغ، كما أن إفادته لوكيل كلية اللغة العربية، ورئيس لجنة تسليم صندوق الكلية لأمين الصندوق المكلف، المؤرخ في ١٤١٩/١١/٢٧هـ، لا تشكل إقراراً من المدعى عليه باختلاس ذلك المبلغ بل على العكس من ذلك تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن كل المبالغ المقتطعة من اشتراك الطلاب تم صرفها في مكانها المناسب، حيث جاء بذلك الخطاب ما نصه: (فقد كانت توجيهات المسؤولين في الكلية تقضي بصرف بعض المبالغ في الخلاصات الإفرادية لبعض أعضاء هيئة التدريس في الكلية نقداً من السيولة المتوفرة في الصندوق التي يتزامن فيها توفر استحصال مبلغ نقدي من الطلاب مع صرف استحقاق البدل أو المكافأة لعضو هيئة التدريس، ومعلوم أن إرسال خلاصات الاستحقاق هذه وحفظها ومتابعتها من اختصاص المحاسب، كما تقضي بذلك التعليمات المالية المتعارف عليها والتصنيف الوظيفي الذي يحدد الواجبات والمسؤوليات لكل وظيفة كما أن بإمكان الكلية الاستيضاح من فرع شركة الراجحي في المدينة الجامعية عن جملة المبلغ المتوفر في الحساب رقم (٢٢١) الخاص بطلاب الكلية لدى شركة الراجحي فترة استحصال الكلية المبالغ من الطلبة عام ١٤١٨هـ ومعرفة الباقي من المبلغ ومطابقته على الرصيد) انتهى. فهل هذه الأقوال تشكل ولو بنسبة واحد بالمائة إقراراً من المدعى عليه بأنه قام باختلاس المبلغ محل الاتهام؟ هذا فضلاً عن التناقض الواضح بين الادعاء بإقرار المدعى عليه باختلاس المبلغ محل الاتهام وما جاء بخطاب مدير الجامعة رداً على خطاب رئيس ديوان المظالم، حيث ذكر فيه أن المدعى عليه رفض التعاون ولم يحضر جلسات التحقيق،

فكيف يستقيم القول بأن المدعى عليه أقر باقتطاع ذلك المبلغ من الطلاب، في حين أنه لم يكن متعاوناً ولم يحضر جلسات اللجنة؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تكفي وحدها لتقف دليلاً قوياً وقاطعاً يؤكد أن المدعى عليه لم يقر في أية لحظة باختلاس المبلغ محل الاتهام، خصوصاً إذا علمنا أن تاريخ ذلك الخطاب في ١٤٢٥/٣/١٥هـ وهو يتحدث عن الوقائع التي سبقت ذلك التاريخ. ٣- أما عن دليل الاتهام الثالث –فهو لا يشكل أي دليل ضد المدعى عليه لأنه بالفعل لا يعرف مصير ذلك المبلغ، لأن هذا المبلغ كغيره من مبالغ ذلك العام قد تم إدخاله في حساب صندوق الطلاب الرئيسي، بإقرار عميد شؤون الطلاب بخطابه المشار إليه أعلاه، وهذا يخرج من اختصاص المحاسب كما تقضي بذلك التعليمات المالية المتعارف عليها والتصنيف الوظيفي الذي يحدد الواجبات والمسؤوليات لكل وظيفة. لذا وبناءً عليه فإنني نيابة عن المدعى عليه أتقدم لكم بطلب رد دعوى مدير فرع هيئة التحقيق بالرياض للأسباب المشار إليها أعلاه)). وقد تم اطلاع ممثل الادعاء على هذه المذكرة ومرفقاتها فاكتفى بما ورد في قرار الاتهام وأوراق القضية، كما اكتفى المتهم ووكيله بما قدموه وذكروه.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد دراسة أوراق القضية ومستنداتها، وحيث أنكر المتهم جريمة الاختلاس المنسوبة إليه في تحقيق هيئة الرقابة والتحقيق وأمام

الدائرة، وبرجوع الدائرة لأدلة الاتهام وتمحيصها وجدت أن الدليل الأول وهو (أن المتهم كان يعمل أمين صندوق في تلك الفترة التي تم بها الاختلاس) وهذا أمر ثابت بإقرار المتهم، لكن هذا لا يعني ثبوت إدانته بل لابد من إثبات جريمة الاختلاس هذه، وأما الدليل الثاني والثالث وهما (إفادته –أي المتهم- وإقراره بأنه قام باقتطاع اشتراك الطلاب الشهري لشهري ربيع الأول وربيع الثاني عام ١٤١٨هـ والتي تمثل المبلغ المختلس، ولم يتبين مصير ذلك المبلغ ولم يقدم ما يثبت توريده لصندوق الطلاب أو صرفه بشكل نظامي)، وبرجوع الدائرة إلى أوراق القضية لم تجد إقراراً صريحاً للمتهم بذلك، بل وجدت له إقراراً ضمنياً على سؤال يتضمن اتهامه باستقطاع تلك المبالغ لدى التحقيق معه مبدئياً من قبل إحدى اللجان المشكلة في الجامعة، وقد رجع المتهم عن هذا الإقرار –إن صحت تسميته بذلك- في تحقيق هيئة الرقابة والتحقيق وأمام الدائرة، والدائرة ترى قبول هذا الرجوع لمسوغ الضغط النفسي الذي لقيه المتهم من مرجعه الوظيفي المتمثل في مماطلته والتأخر في حل قضيته مما تسبب في الإضرار به، وهذا التأخير نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عنه بعموم قوله: "مطل الغني ظلم" وفي رواية "ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"، حيث تركت هذه القضية من عام ١٤١٨هـ إلى عام ١٤٢٧هـ تدور بين تشكيل عدة لجان في الجامعة، ولم تحل إلى الجهة المختصة بمثل هذه القضايا وهي هيئة الرقابة والتحقيق إلا عام ١٤٢٧هـ بموجب الخطاب رقم (٦١/٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧هـ وذلك بعد أن طالب المتهم بحقوقه من مرجعه لدى القضاء الإداري كما يتضح من أوراق القضية، وهذا

فضلاً عن كونه مخالفة يستحق المتسبب فيها العقوبة كما سلف في الحديث الشريف، لهو قرينة على شبهة المضارة والكيد ضد المتهم، ثم إن المتهم على فرض الأخذ بإقرار المذكور قد أقر بإقرار مفصل ذكر فيه أن تلك المبالغ محفوظة في حساب الكلية بمعرفة عميد كلية اللغة العربية، وينبغي أن يؤخذ بهذا الإقرار جميعه لا أن يجزأ ويقتطع منه ما يضر المتهم ويترك ما ينفعه، وحيث كان بالإمكان التثبت من صحة هذا الإقرار من عدمه بالرجوع إلى حسابات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومصرف الراجحي، لكن وجدت الجامعة أن حسابات تلك الجامعة والمصرف ليست دقيقة ولا يمكن الرجوع إليها حسب إفادة مدير جامعة الإمام بن سعود الإسلامية برقم (٦٣/٣٥) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ والتقرير المرفق به، بل إن تقرير اللجنة المكلفة بجرد ما بعهدة أمين صندوق كلية اللغة العربية (المتهم) بقرار رئيس الجامعة رقم (٦٠٦٧) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٤هـ خلصت في تقاريرها المرفقة بأوراق القضية إلى وجود كثير من الملحوظات والمخالفات في صندوق الكلية لعل أهمها عدم وجود محاضر جرد واستلام وتسليم بين أمين صندوق اللغة العربية (المتهم) وسابقه ولاحقه، وعدم وجود كثير من صور المسيرات والخلاصات النهائية، فكيف يمكن معرفة صحة هذا الاختلاس من عدمها والحالة هذه، لاسيما وأن ديوان المراقبة العامة قد أقفل حسابات الأعوام (١٤١٥هـ- ١٤٢٠هـ) دون أي ملاحظات حسب محضر اجتماع لجنة تأديب المتهم في جلستها الأولى يوم الاثنين الموافق ١٤٢٤/١/٢١هـ وحيث الأمر كذلك فإن الدائرة ترى أن أدلة الاتهام لا تكفي لإدانة المتهم، وحيث إن الأصل في المتهم البراءة،

ولم تجد الدائرة ما ينقل عن هذا الأصل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهم بما نسب إليه من جريمة الاختلاس.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) – سعودي الجنسية- بجريمة الاختلاس المنسوبة إليه في قرار الاتهام، لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الفَهَارِس

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

فهرس الأبواب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	تزوير	١	٢٧٤
	رشوة	٢٧٥	٤٤٠
	اختلاس	٤٤١	٤٧٤
الثاني	اساءة استعمال السلطة	٤٧٥	٥٢٢
	سوء الاستعمال الإداري	٥٢٣	٥٣٦
	استغلال النفوذ الوظيفي	٥٣٧	٥٦٢
	استعمال القوة ضد الموظف العام	٥٦٣	٥٩٠
	الأسلحة والذخائر	٥٩١	٦٤٨
	انتحال صفة رجل السلطة العامة	٦٤٩	٦٧٦
	تبديد المال العام	٦٧٧	٧٢٠
	تزييف العملة	٧٢١	٧٥٦
	التستر التجاري	٧٥٧	٨٢٠
	الغش التجاري	٨٢١	٨٤٨
	الاشتغال بالتجارة	٨٤٩	٨٦٢

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/١٥٦٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٤٥/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٤٨/ج/١ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير – محرر رسمي	٣
٢/٥٠٦٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٨١/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	٨٨/ إس/٥ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	٩
٢/٥٩٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٤٢٤/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٥/١٧٦ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	١٦
١/٣٢٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٢/د/ج/١ لعام ١٤٣١هـ	٥/١٩٤ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير ـ محرر رسمي وعرفي	٢٦
٥/١٧٠٣/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٤٤/ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٢٧١ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محررات رسمية	٦٢
٤/٢٢٢٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٤/٧/١٦١ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٣٢٠ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محررات رسمية	٧٤
٢/٢٦٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٦/ د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٥/٣٣٧ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	٨٦
٤/١٤٤٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٢/د/ج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	٥/٣٥٣ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	٩٧
٣/٢٢٤٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٣١/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٥/٤٤٥ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	١١٦
٢/٤٢٥١/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٨٩/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	٥/٣٨٩ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	١٢٠
٣/٨٧٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/١٧٢/ ٣ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٤١٧ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير ـ محرر رسمي وعرفي	١٣١
٩٥١/ ٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣/٧/٤٠١ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٤٢١ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	١٥٢
٢/١٤٥٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣٥١/د/٢/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	١١/١ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	١٥٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/١٧٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٨١/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٩/٦٤١ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير – محرر رسمي	١٧٣
٥/١٩٠٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٢/٧/٤٥٨ لعام ١٤٣٢هـ	٩/٥٥٤ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر عرفي	٢٢٢
٤/٢٨٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٢١٣/د/ج/٥ لعام ١٤٣١هـ	٩/٥٦٧ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر عرفي	٢٣١
٢/١٢٦٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٦/د/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٢/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- ورقة تجارية	٢٤٠
٣٩٤/ ٤/ ق لعام ١٤٣٠هـ	٤/٨/١٢٣ لعام ١٤٣٢هـ	٣٢١/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر مصرفي	٢٤٩
٤/٢٣٠١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤/٧/٥٥١ لعام ١٤٣٢هـ	٦١٤/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- نموذج توكيل بنكي	٢٦٤
٢/٧٤٤/ ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٠/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٥/٣٥٤ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- رجاء وتوصية	٢٧٧
٢/٧١٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٥٤/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٥٩١/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- رجاء وتوصية ووساطة	٢٩٠
٢/٥٠٨٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٥٥/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٦١٩/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- رجاء ووساطة تزوير – محررات رسمية	٣٠٢
١/١٧٣٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٥/د/٢١ لعام ١٤٣٢هـ	١٨٥/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- عرض	٣٢٠
٧٣٦/ ٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٦/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٥/٣٣٩ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- عرض	٣٣٠
١/٧٩٥٤/ق لعام١٤٣٢هـ	٢٩٦/ د/ ٢٢ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠١/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- عرض	٣٣٦
٢/٣١٩٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٠١/د/ج/٧ لعام ١٤٣١هـ	٨٦/ إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- طلب وأخذ	٣٤٠
٣/٣٧٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٩٦/د/ج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٣٠٩/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- طلب	٣٥٤
٤/٦٦٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤/٧/٣٠٦ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٣٧٣ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- طلب وأخذ	٣٦٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢١٢٣/٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/١٨ لعام ١٤٣٢هـ	٨٩/إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- قبول	٣٦٩
٤٨٣١/٢/ق لعام١٤٣١هـ	٧٤٨/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	١٤٦/ إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- قبول وأخذ	٣٧٦
٨٤١/١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٩/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٢٦٥/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- قبول وأخذ	٤٠٣
٦٥٣٢/٢/ق لعام١٤٣١هـ	٣٥٣/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	١١/١٨/لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- قبول وأخذ	٤٢١
١٠٤/٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٤٦/د/ج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	٥١/ إس/٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- وعد بمكافأة	٤٣١
٤٨٣٨/٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٧٤٩/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	١٢٢/إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	اختلاس - قيمة مبيع تزوير- محرر رسمي	٤٤٣
٢٤٥٩/١/ق لعام ١٤٣١هـ	٢١١/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٦/٢٤٥ لعام ١٤٣٢هـ	اختلاس- مكافأة طلاب	٤٦٣
٦٤٧١/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٧٣/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	٢١٨/ ٦/ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- ضرب	٤٧٧
٢١٠٦/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥١٩/د/ج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٦/١٣ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- مطاردة	٤٨٦
٥٤٨٠/١/ق لعام ١٤٣١هـ	١٣٩/د/ج/٢ لعام ١٤٣١هـ	١٥٣/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- مطاردة	٤٩٣
٢٨٥٤/١/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٠٤/د/ج/١ لعام ١٤٣١هـ	٢٠٣/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- إطلاق نار	٤٩٨
٢٢٢٩/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٤/د/ج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨/٥٧٧ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- إطلاق نار	٥٠٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٦٧/ق لعام ١٤٣١هـ	١٣٥/د/ج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	٣٧٦/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- تفتيش	٥١١
٧/٢٠٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٢/٧/٦/٧١هـ	٤٣٣/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة استعمال السلطة -دخول منزل	٥١٩
٣/١٧٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٧٦/د/ج/١١لعام ١٤٢٩هـ	٤٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	سوء الاستعمال الإداري - إطلاق نار	٥٢٥
١/٦١١٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٣/د/ج/٣ لعام ١٤٣٢هـ	٦/٢٥٧ لعام ١٤٣٢هـ	سوء الاستعمال الإداري-إزالة تعديات	٥٢٩
٤/١٨٧٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٥/د/ج/٤ لعام ١٤٣١هـ	٦/٢٠ لعام ١٤٣٢هـ	استغلال نفوذ وظيفي- تسريب معلومات لمروج	٥٣٩
٤/٣٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ	١٥٢/د/ ج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٦/١٨٤ لعام ١٤٣٢هـ	استغلال نفوذ وظيفي-إدخال مبلغ مالي لسجن	٥٤٨
١/٧٩٨٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٤٢/د/٢٢ لعام ١٤٣٢هـ	٣٨١/ ٦ عام ١٤٣٢هـ	استغلال نفوذ وظيفي-علاقة محرمة	٥٥٣
٤/١٣٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٤/٧/٧٣ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٤١٥ لعام ١٤٣٢هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - ما يخرج عن الاختصاص الولائي	٥٦٥
٢/١٠٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	٤٣٢/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - ما يخرج عن الاختصاص الولائي	٥٧١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/١٥١/ ق لعام ١٤٣١هـ	١٧٩/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٥٨/إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	استعمال القوة ضد موظف عام- ضرب	٥٧٧
٢/٧٠٦٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٦٢٥/د/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٥/٤١٠ لعام ١٤٣٢هـ	استعمال القوة ضد موظف عام- ضرب	٥٨٢
١/٢٠٦٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٧١/د/ ج/ف/٢ لعام ١٤٣١هـ	٦/١٨٠ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- حيازة دون ترخيص	٥٩٣
١/٣٤٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٤٢/د/ج/ف/٥ لعام ١٤٣١هـ	٦/٢٠٧/ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- حيازة دون ترخيص	٥٩٩
٢/١٥٦٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢/١٣/٢٢٢ لعام ١٤٣٢هـ	٨/٥٣٩ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- حيازة دون ترخيص – اختصاص محاكمة الأحداث	٦١٠
١/٢٤٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/ج/ف/٢ لعام ١٤٣١هـ	٦/٢٦٦ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- حيازة دون ترخيص	٦١٥
١/٣٨٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٧/د/ج/ف/ ٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦/٢٧٤/ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- حيازة دون ترخيص	٦٣٠
١/٢٦٤٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٢/د/ ج/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٦/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- حيازة دون ترخيص	٦٣٦
٣/٢٠٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥١/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦/٢٦١ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- تهريب	٦٤٣
٤/٢٠٧٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٦/د/ج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٣٧٠/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	انتحال- إيقاف واعتداء وسرقة	٦٥١
١/٣٤٩٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٣٥/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٨/٥٧١ لعام ١٤٣٢هـ	انتحال- اعتداء وسلب	٦٦٠
٤/١٧٠٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٥/د/ج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	١٨٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	انتحال- احتيال	٦٧١
٣/٨٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٦٧/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٦/٢٢٠ لعام ١٤٣٢هـ	تبديد مال عام	٦٧٩
٢/٣٩١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٣/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٥/٣٤٤ لعام ١٤٣٢هـ	عملة مزيفة- حيازة	٧٢٣

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٤٢٤٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٤٩٠/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٥٣/إس/٥ لعام ١٤٣٢هـ	عملة مزيفة- ترويج وشروع في ترويج	٧٢٨
٣/١٠٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٠٠/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٥/٢٨٣ لعام ١٤٣٢هـ	عملة مزيفة – شروع في ترويج	٧٣٦
٣/١٣٤٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣/٨/٣٩١ لعام ١٤٣٢هـ	٤٢٩/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	عملة مزيفة- ترويج	٧٤٣
٦/٦١٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٦/٤/٦٧ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٣١٠ لعام ١٤٣٢هـ	عملة مزيفة- جلب	٧٤٩
٢/٤٨٣٣/ق لعام ١٤٣١هـ	٧١٦/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٨/٥٣٥ لعام ١٤٣٢هـ	تستر تجاري- القرائن الدالة على الجريمة	٧٥٩
٢/٦٨٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٧/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٦/١٦٠ لعام ١٤٣٢هـ	تستر تجاري – الإشراف على العمل	٧٨٢
٢/٤٥٧٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٧٥/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	١٤٥/إس/٦ لعام ١٤٣٢هـ	تستر تجاري- تضخم حساب مصرفي	٧٩٠
٢/٦٠٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٥/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	٦/٢٥٨ لعام ١٤٣٢هـ	تستر تجاري- الهدف من نظام مكافحة التستر	٨٠٦
١/٢٣٢١/ق لعام ١٤٣١هـ	١/٣/٥٠ لعام ١٤٣٢هـ	٨/٥٥٠ لعام ١٤٣٢هـ	غش – لزوم إجراء التحقيق من هيئة التحقيق والادعاء العام قبل رفع الدعوى	٨٢٣
٢/٦٢٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٤٥٢/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٨/٥٥٤ لعام ١٤٣٢هـ	غش تجاري- خلل عداد مضخة البنزين	٨٢٨
٣/١٢٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٠/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٢١/ إس / ٦ لعام ١٤٣٢هـ	غش تجاري- مخالفة نظام البيانات التجارية	٨٣٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٧٥٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	٥٠٠/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	١٢٤/إس/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	غش تجاري- خداع في نوعية المنتج	٨٣٩
٤/٧٣٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٠/د/ج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٦/٣٤ لعام ١٤٣٢هـ	اشتغال بالتجارة- استثمار أموال	٨٥١
٥/٤٦٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٤٧٠/د/ ج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	١٧٤/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	اشتغال بالتجارة- اعتراف	٨٥٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إجراءات التفتيش المخالفة للشرع والنظام	٥١١
الإجراءات النظامية قبل الحكم الغيابي	١٦
اختلاس مبالغ مالية	٤٤٣ ، ٤٦٣
أركان جريمة التزوير	١٣١
إساءة المعاملة باسم الوظيفة باستخدام السلاح	٤٩٨ ، ٥٠٤
إساءة المعاملة باسم الوظيفة باستخدام العنف	٤٧٧
إساءة المعاملة باسم الوظيفة بوسيلة التفتيش	٥١١
إساءة المعاملة باسم الوظيفة بوسيلة المطاردة	٤٨٦ ، ٤٩٣
الاستدلال بالقرائن القضائية	٣٦٩ ، ٧٥٩
استعمال القوة ضد موظف عام	٥٦٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٨٢
استغلال النفوذ الوظيفي	٥٣٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥٣
الاشتغال بالتجارة	٢٦٤ ، ٤٢١ ، ٨٥١ ، ٨٥٨
اصطباغ الفعل الصفة الشخصية	٥١٩
اعتراف المتهم	٨٦ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٠
الإقرار حجة قاصرة على المقر	١٧٣ ، ٨٥٨
إقرار المكره ومسلوب الإرادة	٥٥٣
انتحال صفة رجل السلطة العامة	٦٥١ ، ٦٦٠ ، ٦٧١

الموضوع	رقم الصفحة
انتفاء شخصية الشكوى	٣٦٩
انتفاء القصد الجنائي	٩ ، ٢٦ ، ٢٩٠ ، ٣٧٦ ، ٤٢١ ، ٤٤٣ ، ٧٢٣
تبديد المال العام	٦٧٩
تحديد مكافأة المخبر	٣٣٠
تخفيف العقوبة	٣٤٠ ، ٦٤٣
ترويج عملة مزيفة	٧٢٨ ، ٧٣٦ ، ٧٤٣
تزوير – تصريح حج	٩
تزوير – جواز سفر	١٢٠
تزوير – رخصة قيادة	٩٧ ، ١١٦
تزوير – سند لأمر	١٣١
تزوير - شيك	٢٤٠
تزوير – مشهد تعريف	٧٤
التزوير المفضوح	١١٦
تزوير – وكالة شرعية	١٥٩
تستر تجاري	٧٥٩ ، ٧٨٢ ، ٧٩٠ ، ٨٠٦
تشديد العقوبة	١٣١ ، ٢٢٢ ، ٥١١ ، ٦٣٠
تصدي محكمة الاستئناف	٤٨٦
تطرق الاحتمال للدليل	٣٣٦ ، ٧٤٣
تغيير الوصف النظامي للاتهام	٧٤
التفريط في المال العام	٤٤٣
تقدير ملائمة العقوبة	٣٤٠
تقرير الأدلة الجنائية	٦٥١

الموضوع	رقم الصفحة
التلبس بالجريمة	٥٨٢
توافر حسن النية	٢٩٠
حيازة سلاح بلا ترخيص	٥٩٣ ، ٥٩٩ ، ٦١٠ ، ٦١٥ ، ٦٣٠ ، ٦٣٦
جلب عملة مزيفة	٧٤٩
رجاء- توصية - رشوة	٢٧٧ ، ٢٩٠
رجاء - وساطة - رشوة	٢٩٠ ، ٣٠٢
الرجوع عن الإقرار	٢٢٢
سقوط الاستدلال بالشهادة	٤٩٣
سلطة المحكمة التقديرية	١٧٣ ، ٦٤٣
سوء الاستعمال الإداري بإزالة تعديات بالمخالفة للنظام	٥٢٩
سوء الاستعمال الإداري بإطلاق نار	٥٢٥
الشك يفسر لصالح المتهم	٥٤٨ ، ٧٤٣
شهادة	٤٩٣ ، ٥٨٢
طلب وأخذ رشوة	٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦٢
عدم كفاية الأدلة	٧٨٢
عرض رشوة	٢٦٤ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦
غش تجاري	٧٥٩ ، ٨٢٣ ، ٨٢٨ ، ٨٣٢ ، ٨٣٩
قبول رشوة	٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٤٠٣ ، ٤٢١
مبدأ تداخل العقوبات	٢٤٠ ، ٣٠٢
محرر بنكي	٢٦٤
محرر رسمي	٣ ، ٩ ، ١٦ ، ٢٦ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٧٣ ، ٤٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
محرر عرفي	٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢٣١
محرر مصرفي	٢٤٩
مخالفة نظام البيانات التجارية	٨٣٢
مصادرة مبلغ الرشوة	٣٣٠
معيار دقة التزييف	٧٤٣
مناط توقيع العقوبة وفقًا لنظام مكافحة الرشوة	٥٧١
وعد بمكافأة رشوة	٤٣١
وقف تنفيذ العقوبة	٦٢ ، ٢٤٩ ، ٣٧٦ ، ٤٤٣ ، ٧٣٦
وقف السير في الدعوى	٥٩٣ ، ٥٩٩

فهرس الأنظمة واللوائح

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٥٨٢ ، ٦١٠
نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ	٦٣٠ ، ٦٣٦ ، ٦٤٣
نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٤٢٣هـ	٨٣٢
النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ	٧٢٣ ، ٧٢٨ ، ٧٣٦ ، ٧٤٩
نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ	٥٦٥
نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ	٦٥١ ، ٦٦٠ ، ٦٧١
نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ	٩ ، ١٦ ، ٢٦ ، ٦٢ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٣١ ، ١٧٢ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، ٣٠٢ ، ٤٤٣
نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ	٧٥٩ ، ٧٩٠ ، ٨٠٦
نظام مكافحة الرشوة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ	٩٧ ، ١٧٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٧ ، ٣٠٢ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٤٠٣ ، ٤٢١ ، ٤٣١ ، ٥٧١

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ	٧٥٩ ، ٨٢٣ ، ٨٣٢
المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ بشأن (استغلال النفوذ الوظيفي – سوء الاستعمال الإداري - إساءة المعاملة باسم الوظيفة – الاختلاس)	٢٦ ، ٧٤ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، ٣٧٦ ، ٤٤٣ ، ٥٠٤ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٩ ، ٥٣٩ ، ٦٧٩ ، ٨٥٨
المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/٨/٥هـ المتضمن تعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ	٧٣٦
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ المتضمن مايلي: ١- شمول حكم المادة الخامسة من نظَام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية.٢- شمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواءً كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواءً كان المستعمل موظفاً أو غير موظف ٣-يعتبر فاعلاً أصلياً كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة"	١٦ ، ٦٢ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٣١ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٦٤ ، ٤٤٣
المرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ	٦٢
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ	١٦ ، ١٥٩ ، ٣٧٦ ، ٤٤٣ ، ٧٣٦
مشروع النظام الموحد للأحداث بمجلس التعاون الخليجي الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) بتاريخ ١٤٢٤/١/٧هـ المشتمل على الأحكام المتعلقة بقضايا صغار السن (الأحداث) وتدابير الرعاية والإصلاح المقررة لهم و تحديد العقوبات التي يحكم بها عليهم والقواعد المتعلقة بالإفراج عنهم	٦١٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) بتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ المتعلقة بتنظيم شؤون ورعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة	٦١٠
لائحة الواجبات الوظيفية الصادر بتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١٢١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٤هـ	٨٥١
تعميم وزير الداخلية رقم (١٣٠٧٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٥هـ القاضي بإحالة قضايا الأحداث لقاضي محكمة الأحداث لتقرير ما يجب بحقهم ما عدا القضايا التي فيها قطع أو رجم أو قتل	٦١٠

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

لعام (١٤٣٢هـ)

المجلد الثاني

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الاحكام والمبادىء الجزائية لعام ١٤٣٢ هـ.
/ ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٢ مج.
ردمك: ١-٨٦-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨٨-٥ (ج٢)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الاحكام (قانون مرافعات) -
السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٨٢١٦

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٨٢١٦
ردمك: ١-٨٦-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨٨-٥ (ج٢)

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

إساءةُ استعمالِ السُّلطة

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

رقم القضية ٢/٦٤٧١/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٧٣/د/ ج/ ٩ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٨٠٦/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٢١٨/ ٦/ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٩/٤/١٤٣٢هـ

الموضوعات

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - ضرب - رجل أمن - مخالفة تعاميم التجمهر عند الحوادث - سلامة تصرف المتهمين.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين (جنديين بالمرور) لأنهما أساءا المعاملة باسم الوظيفة بأن قاما بضرب وتهديد أحد المواطنين بالسلاح ودون مبرر مقبول عند قيامه بمحاولة المساعدة في موقع حادث سيارة- قيام المتهمين بواجبهما الوظيفي فيما يخص مباشرتهما لحادث انقلاب سيارة الذي وقع في أحد الجسور وقيامهما بتسهيل حركة المرور في الموقع وعدم السماح لأي مركبة بالتوقف فيه- توقف الشاكي من تلقاء نفسه ودون طلب منه يعد تجاوزاً خطيراً منه على الوضع العام للحادث بالمخالفة للتعاميم التي تعالج التجمهر عند الحوادث، وقيامه بمنازعة المتهمين في واجباتهما الوظيفية بعدم السماح له في المساعدة في إنهاء وضع الحادث ومحاولته التهجم عليهما والسعي لضربهما والاستعانة بأقاربه من أجل ذلك- قيام المتهم الأول بدفع الشاكي يعتبر ردة فعل عكسية للموقف، وقيام المتهم الثاني بإخراج مسدسه دفاعاً عن نفسه لقيام الشاكي بإحضار صخرة قاصداً ضربه بها وإمساك أقارب الشاكي له ومنعه- الكدمات والتورمات التي تعرض لها الشاكي وأثبتها التقرير

الطبي هي نتيجة حتمية لإقحام الشاكي نفسه في الحادث وعدم انصياعه للأمر بعدم التدخل- أثر ذلك: عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهما.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة رقم (٨٦٢٠/٥) بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١١٥٦/ج) لعام ١٤٣٠هـ مع مشفوعاته. وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث حضر ممثل الادعاء/(.....) كما حضر المتهمون المذكورون أعلاه وقد ادعى ممثل الادعاء في مواجهتهما قائلاً: إن هيئة الرقابة والتحقيق تتهم كلاً من:

١- (.....) -سعودي الجنسية- (٣١) سنة- جندي أول بمرور محافظة جدة- أعزب.

٢- (.....) -سعودي الجنسية- (٣٠) سنة- جندي بإدارة المرور بمحافظة جدة- متزوج وأب لولد وبنت.

مطلقا السراح لأنهما وبتاريخ ١٤٣٠/١١/١٣هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة: حال كونهما موظفين عموميين وبصفتهما سالفة الذكر أساءا المعاملة باسم الوظيفة بأن قاما بضرب وتهديد المواطن المدعو/(.....) بالسلاح دون مبرر مقبول بالقرب من ملعب الأمير/عبدالله الفيصل الرياضي بمحافظة جدة- عند قيامه

بمحاولة مساعدة صاحب الونش الذي كان متواجداً بالموقع لنقل السيارة المنقلبة في ذلك الحادث- فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ودلل على ذلك بما يلي:

١- ما هو ثابت من إفادة الشهود في القضية من مشاهدتهم للمتهمين المذكورين وهما يقومان بضرب المجني عليه/(.....) في موقع الحادث وتهديد أحدهما له بالسلاح.

٢- ما هو ثابت بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى الثغر للمدعو/(.....) من وجود تورم وكدمات بيده وذراعه الأيمن.

٣- اعتراف المتهم الأول من قيامه بدفع المدعو/ (.....) عندما حضر إليه لكي يسأله عن السبب في منعه من تحميل أو مساعدة صاحب الونش في تحميل السيارة التي عملت الحادث.

٤- اعتراف المتهم الثاني بقيامه بدفع المدعو/(.....) وضربه وكذلك قيامه برفع السلاح عليه وتهديده.

٥- أن إنكار المتهمين المذكورين ما هو منسوب إليهما ما هو إلا دفاع قد أعداه سلفاً لدرء المسؤولية الجنائية عنهما ويدحض ذلك ما هو ثابت بالأدلة السابقة وعدم استطاعتهما تبرير ما قاما به. ثم طلب ممثل الهيئة من المحكمة الإدارية محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المادة الثانية فقرة رقم (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٣/١٥هـ تلي الاتهام على المتهمين فطلبا صورة

من قرار الاتهام وطلبا أجلاً للرد على ما جاء فيه في الجلسة القادمة وعليه فقد حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٤/٢٠هـ لاستئناف المرافعة وفيها واجهت الدائرة المتهمين بالتهمة المنسوبة إليهما فأجاب المتهم الأول بأنه ينكر ما نسب إليه وأضاف بأن الذي قام بإشهار السلاح على المشتكي زميله (.....) المتهم الثاني وكل ما حصل منه هو دفع المشتكي المذكور اتقاء شره وبعرض إجابته على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته وبسؤال المتهم الثاني أجاب أنه قد حصلت مشادة كلامية بينه وبين المشتكي وقد قام المشتكي بالاتصال على أقاربه وعند حضورهم قام بحمل حجر كبير واتجه نحوه ولما رأيته قادماً إليّ أخرجت المسدس ولم أصوبه نحو المشتكي ثم قام أخو المشتكي بإمساكه وإبعاده عند ذلك أرجعت المسدس إلى مكانه وبعرض إجابته على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام وأدلته. وبسؤال المتهمين عن التقرير الطبي الصادر من مستشفى الثغر للمشتكي المذكور أجاب المتهم الثاني بأن الإصابات كانت من الأشخاص الذين كانوا بالموقع والذين يريدون منعه من الاعتداء عليهما وبعرض ما ذكر على ممثل الادعاء اكتفى بقرار الاتهام وما جاء فيه من الأدلة ولحاجة القضية لمزيد من الدراسة والتأمل قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم وفيها كرر المتهمان إنكارهما لما نسب إليهما وقررا الاكتفاء بأقوالهما السابقة كما قرر ممثل الادعاء الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام وأدلته ثم رفعت الجلسة للدراسة وإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المتهمين لما هو منسوب إليهما في هذه القضية وبعد الاطلاع على أوراق القضية تبين أن جهة الادعاء قد نسبت إلى المتهمين قيامهما بإساءة المعاملة باسم الوظيفة وذلك على النحو الوارد في قرار الاتهام المتقدم ذكره. وحيث إن المتهمين قد قاما بواجبهما الوظيفي فيما يخص مباشرتهما لحادث الانقلاب الذي وقع في أحد جسور مدينة جدة وحيث إنهما قد أديا واجبهما في سبيل إنهاء الوضع المروري لذلك الحادث بأسرع وقت ممكن لكي يتجنبا حصول ما هو أكبر من ذلك الحادث وحيث إن المتهمين قد قاما حيال ذلك بتسهيل الحركة المرورية في موقع الحادث وعدم السماح لأي مركبة بالتوقف لأي سبب كان سوى ما هو من مصلحة إنهاء وضع ذلك الحادث وحيث إن المشتكي قد توقف في موقع الحادث معطلاً بذلك الحركة المرورية في الموقع ومرتكباً لضرر كبير في ذلك وحيث إن توقف المشتكي قد كان بحجة المساعدة إلا أن تلك النية لم تساعد على إنهاء وضع الحادث بل زادت من الأخطار المحتملة بسبب توقفه في الموقع وحيث إن توقف المشتكي كان من تلقاء نفسه ودون طلب الحاجة إليه من قبل رجال المرور فإن ذلك يعتبر منه تعدياً وتجاوزاً خطيراً على الوضع العام للحادث وعلى تعطيل مباشرة أفراد المرور للحادث. وحيث إن المشتكي بعد توقفه ونزوله من سيارته اتجه للمتهمين زاعماً مناقشتهما في عدم السماح له في المساعدة في إنهاء وضع الحادث فإن ذلك يعتبر

مخالفاً لما أشارت إليه التعاميم الصادرة في ذلك والتي عالجت ما يخص التجمهر عند الحوادث وعدم نزول أي أحد من مركبته إلا إذا طلب ذلك رجل الأمن وحيث إن المشتكي قد نازع المتهمين في واجباتهما الوظيفية وتعدى على وصفهما النظامي وعطل قيامهما بما هو من واجباتهما فإنه من الطبيعي جداً أن يقوم المتهمون بمنعه من ذلك قاصدين بذلك المحافظة على سلامة الجميع وعدم إحداث ما يجلب الضرر البالغ على أفراد المجتمع وحيث إن المشتكي قد قابل ذلك بالتهجم عليهما والسعي لضربهما فإن ذلك يدل على عدم احترامه لرجل الأمن وعدم احترامه لرجل الأمن يدل على عدم احترامه للنظام لأن رجل الأمن هو من يقوم بتطبيق النظام على أفراد المجتمع وبدلاً من أن يكون المشتكي هو رجل الأمن الأول صار خصماً لرجال الأمن وعدواً لهم في حين أنه من المتعين في حقه أن يساعدهما في القيام بواجباتهما وعدم تعطيل ذلك بأي شكل من الأشكال.

وحيث إن الدائرة قد اطلعت على شهادة الشهود في هذه القضية فرأت بأنها غير موصلة خاصة وأنها لم تشتمل على جميع أحداث هذه القضية بل اقتصرت على إظهار الحقيقة التي تخدم المشتكي دون الوقوف على تبرير الانفعالات التي صدرت من قبل المتهمين تجاه المشتكي وأن السبب في كل ذلك هو المشتكي نفسه والذي حال دون قيام المتهمين بواجباتهما وعطل تحقيق ذلك بوقوفه في موقع الحادث دون الحاجة إليه ودون أي طلب من المتهمين. وحيث إن الدائرة قد اطلعت على التقرير الطبي الصادر بحق المشتكي فتبين لها وجود تورم وكدمات بيده وذراعه الأيمن.

وحيث إن تلك الأعراض هي نتيجة حتمية لإقحام المشتكي بنفسه في الحادث وعدم انصياعه لأمر المتهمين واللذين حرصا على عدم تدخله في المساعدة في الحادث إلا أنه أصر واستكبر وصار يتهجم عليهما ويتهددهما مستعيناً بذلك بأقاربه ومحدثاً بذلك تجمهراً لكثير من الناس ولا عجب في أن يحدث للمشتكي شيء من الكدمات والآلام في يده وذراعه فقد تفلت على المتهمين قاصداً ضربهما ولا يخلو ذلك الأمر من أحد يمنع ذلك سواء من قبل المتجمهرين أنفسهم أم من قبل أقاربه أم حتى من قبل المتهمين لأن كل ذلك يعتبر ردة فعل عكسية للموقف. وحيث إن الدائرة قد اطلعت على اعتراف المتهم الأول والمتضمن دفعه للمشتكي عندما سأله عن سبب منعه في المساعدة في الحادث فإن الدائرة قد رأت أن ذلك كان بسبب المشتكي نفسه فإنه كان متجاوزاً في وقوفه ونزوله من مركبته وفي سؤاله للمتهمين وقد ذكر المتهم الأول أمام الدائرة بأن دفعه للمشتكي كان اتقاءً لشره حيث إنه أقبل عليه ووضع وجهه مقابل وجه المتهم الأول فما كان منه إلا أن دفعه خوفاً على نفسه واتقاءً لخطره. وحيث إن الدائرة قد اطلعت على اعتراف المتهم الثاني والمتضمن دفعه للمشتكي وضربه وإشهار السلاح عليه. فإن الثابت لدى الدائرة حصول مشادة كلامية بين المتهم الثاني وبين المشتكي نظراً لتدخله في عمله وتعطيله للحركة المرورية وقد تطور ذلك باتصال المشتكي على أقاربه وطلبه المساعدة منهم بل ولم يكتفِ بذلك فقام بإحضار صخرة قاصداً ضرب المتهم الثاني بها فما كان من المتهم الثاني إلا أن استدار عن وجهة المشتكي ووضع يده على المسدس وأخرجه ولم يصوبه على المشتكي وكل ذلك دفاعاً عن نفسه وقد

أمسك أقارب المشتكي به ومنعوه من ذلك وأرجع المتهم الثاني المسدس إلى مكانه عندما أمن على نفسه من خطر المشتكي. ثم إن الدائرة قد اطلعت على أقوال المتهم الثاني في أثناء التحقيق معه فلم يتبين لها بأن المتهم الثاني قد اعترف بأنه قد ضرب ودفع المشتكي وكل ما تبين لها من التحقيق هو قيام المشتكي بمحاولة لضرب المتهم الثاني الذي قابل ذلك بالدفاع عن نفسه دفاعاً مشروعاً بأفعال مشروعة. وتشير الدائرة إلى شهادة كل من (.....)و(.....)و(.....)والتي تضمنت قيام المشتكي بالاشتباك مع المتهمين بالأيدي فقط وعدم ضربهم له في أثناء الاشتباك كما أفادت الشهادة قيام المشتكي بالاتصال بأقاربه وتجمعهم في موقع الحادث وقيام المشتكي بحمل صخرة ليضرب بها المتهم الثاني وأن المتهم الثاني أخرج سلاحه دفاعاً عن نفسه وقد قام أحد إخوة المشتكي بالتدخل لحل الخلاف. وحيث إن رجال الأمن هم عرضة لمثل هذه المواقف بحكم عملهم وحيث إن البعض من الناس قد يكون لديه طابع الانتقام والتشفي من رجال الأمن خاصة من يكون منهم في العمل الميداني فإن ذلك قد يكون دافعاً لهؤلاء في اتهام كل رجل أمن يعترض طريقه. وحيث إن الدائرة قد اطمأنت إلى أن المتهمين قد قاما بواجبهما الوظيفي في أثناء مباشرتهما للحادث وفقاً للإجراءات الصحيحة من النظام ولا تلتفت الدائرة إلى ما ادعاه المشتكي من تعرضه للإساءة من قبل المتهمين إضافة إلى أن أدلة الاتهام لا ترتقي إلى مستوى القناعة بها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهمين بما هو منسوب إليهما في هذه القضية.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة كل من: (.....) و(.....) -سعوديي الجنسية- بإساءة المعاملة باسم الوظيفة المنسوبة إليهما في هذه القضية لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢١٠٦/ ٣/ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥١٩/د/ ج/ ١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٨٠/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/١٣ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٢/١٢هـ

الموضوعات

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - مطاردة - رجل أمن - الشكوى لا تعد بذاتها دليلاً - مباشرة رجال الضبط الجنائي أعمالهم في غير أوقات العمل الرسمي - نقض وتصدي محكمة الاستئناف .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين (الأول والثاني رجلي أمن والثالث يعمل بشركة أرامكو) لإساءة المتهمين الأول والثاني المعاملة باسم الوظيفة بمطاردة أحد المواطنين (الشاكي) في أثناء تواجده بسيارته وبرفقته زوجته وبنتاه دون وجه نظامي وفي غير وقت عملهما الرسمي، ومشاركة المتهم الثالث لهما لكونه كان مرافقاً للمتهم الثاني- اعترافهم بدخولهم منطقة غير منطقة عملهم بالمخالفة للأوامر ومتابعتهم الشاكي دون إذن من مرجعهم وملاحقة شخص بلباس مدني مما يعد إخلالاً منهما بواجبات المهنة - المتهم الثالث شارك المتهمين في المتابعة ورضى بفعلهما- حكمت الدائرة بإدانة المتهمين بما نسب إليهم - تبين لمحكمة الاستئناف أن الدائرة لم تناقش أدلة الاتهام ومدى دلالتها على إثبات ما استدل بها عليه وأنها لم تول دفوع المتهمين العناية اللازمة من الدارسة - أن شكوى المدعي الخاص مجرد دعوى تفتقد للدليل أو القرينة التي تسندها - وجاهة الأسباب التي ذكرها المتهمون الدافعة

لمتابعة الشاكي وهي تواجده في مكان خال ومظلم في وسط المزارع وبعد منتصف الليل في سيارة مظللة ومطفأة الأنوار وعدم وضوح رؤية من بداخلها وتحديد جنسه وإيحاء المشهد بأن الشاكي يخفي شخصاً بجانبه لسبب ما، وهروبه من موقعه بعد تقدم المتهم الأول إليه مبرزاً بيده بطاقة عمله ليطمئنه مما قوى الشك لدى المتهم وجعله يتابعه بسيارته مستعيناً بالمتهم الثاني الذي كان يرافقه المتهم الثالث في سيارته - ما قام به المتهمون هو من واجباتهم الوظيفية وفقاً للمادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن رجال الضبط الجنائي ومن في حكمهم لا يتجردون من صفاتهم في غير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليتهم لمباشرة الأعمال التي أسندها إليهم النظام حتى لو كانوا في إجازة أو عطلة رسمية ما لم يتوقفوا عن العمل أو تكف أيديهم - بالنسبة للمتهم الثالث فهو ليس عسكرياً فينظر لأمره من جانبين الأول أنه فرع والفرع له حكم الأصل (الأول والثاني) فحيث لم تثبت إدانة الأصل فهو من باب أولى أن تثبت عدم إدانته، والثاني أنه مواطن يفترض فيه الحرص على سلامة وطنه وأمنه فمشاركته لرجال الأمن في مهمتهم عمل يشكر عليه - أثر ذلك: نقض الحكم والحكم مجدداً بعدم إدانة المتهمين.

الوقائع

في جلسة ١٤٢٩/٩/١٦هـ حضر ممثل الادعاء/(.....) كما حضر المتهمون وبسؤال ممثل الادعاء أحال على قرار الاتهام وفيه إن المتهم الأول بوصفه موظفاً بالشرطة

ارتكب جريمتي استغلال النفوذ الوظيفي وإساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة حيث قام باستيقاف المواطن/(.....) في أثناء استقلاله سيارته وبرفقة زوجته وابنته ومطاردتهما وترويعهما دون وجه نظامي وفي غير وقت عمله الرسمي مستغلاً بذلك نفوذه الوظيفي. أما المتهم الثاني فقد اشترك مع الأول بارتكاب جريمتي استغلال النفوذ الوظيفي وإساءة المعاملة بأن قام بمساعدة الأول بمطاردة الشاكي وزوجته وترويعهما. أما المتهم الثالث فقد اشترك مع الأول والثاني في الجريمة كونه مرافقاً للثاني واشترك معه في المطاردة وكانت المطاردة في وقت متأخر من الليل وساقت المدعية أدلة الاتهام وطلبت معاقبة المتهمين طبقاً لنص المادة الثانية فقرة (١، ٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ. وبسؤال المتهمين أجابوا جميعاً بصحة الاستيقاف والمتابعة وعلل الأول بأن سبب المتابعة أنه عندما خرج من مزرعة بعض الأقارب في تمام الساعة الواحدة ليلاً سلك طريقاً ترابياً لا يتجاوز عرضه (أربعة) أمتار وشاهد المشتكي بسيارته وهي واقفة بوسط الطريق مطفأة الأنوار وعندما رفعت النور العالي شاهدت شخصاً كان مستلقياً بجانب السائق فاعتدل جسمه ثم استلقى مرة أخرى ورأسه يتجه نحو السائق فأشعل أنواره وحرك السيارة فتجاوزته فجعلت أمشي أمامه ببطء فأخرجت يدي من نافذة الباب وبها البطاقة العسكرية ثم ترجلت من السيارة وأبرزت البطاقة ففتح نصف الزجاج المظلل وذكر أنه موظف بالإمارة ومعه أهله وطلب مني الانصراف بنبرة شديدة ثم ذهب فسرت خلفه أتبعه ولست أطارده فشاهدت المتهم الثاني وأجريت معه اتصالاً هاتفياً وأخبرته عن الوضع

المريب وطلبت منه مساندتي بإيقافه لنتحقق من وضعه فتبعناه حتى توقف بالمبرز وبانتظاره شخصان فنزلنا وعرفناه بأنفسنا وسألناه عن أسباب تواجده بالموقع فذكر أنه من عائلة (.....) والشخصان أحدهما من عائلة (.....) وهو أخو زوجته والآخر من عائلة (.....) وهو قريب له أيضاً وأشار إلى عدة احتمالات وهي عدم رؤية من بداخل السيارة وقد يكون المرافق مرغماً على الانحناء وقد يكون له شريك نزل بإحدى المزارع لجريمة ما وهو ينتظره وقد يكون لإخفاء الجريمة وقد تكون جثة أو خزنة وقد يكون بخلوة غير شرعية وقد يكون مطلوباً أمنياً وهو قادر على إيقافه في ثوانٍ لو أراد ومثله المتهم الثاني لعملهما في هذا المجال عدة سنوات وقال المتهم بأنه في تمام الساعة الواحدة وعشر دقائق وهو خارج من مزرعة والده وبرفقته أحد الأصدقاء تلقى اتصالاً هاتفياً من المتهم الأول يفيد أنه يشاهدني وهو يتابع سيارة مشبوهة وطلب مساندته في إيقاف السيارة وعند أول إشارة ضوئية الخاصة بشارع الراشدية شاهدت صاحب السيارة إلا أنه هرب مسرعاً متجهاً إلى المبرز وتابعته حتى وقف عند منزل ينتظره شخصان قال إن أحدهما أخو زوجته والآخر ابن خالته وقال المتهم الثالث ليس لي علاقة بالموضوع وأنا مجرد مرافق للمتهم الثاني هذا ملخص الأقوال واكتفى كل طرف بما قدمه وعليه رفعت القضية للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الأحساء أقام هذه الدعوى طالباً معاقبة

المتهمين طبقاً لما تقضي به النصوص النظامية التي تضمنها قرار الاتهام وحيث إن المدعية تهدف من دعواها الماثلة إلى إثبات جريمتي استغلال النفوذ وإساءة المعاملة على المتهمين ومعاقبتهم عنها حسب التفصيل الوارد في مستهل الحكم فإن الثابت في التحقيقات المجراة معهم ثبوت ما نسب إليهم حيث اعترفوا بدخولهم في منطقة غير منطقة عملهم وهو عمل مخالف للأوامر المعطاة لهم كما اعترفوا بمتابعة المشتكي وحيث إن واقع الحال يدل دلالة واضحة بأن المتهمين أساءوا استعمال الوظيفة بدخولهم مناطق غير مناطق عملهم وتصرفهم فيها كأنها مناطق عملهم وذلك دون إذن من مرجعهم وملاحقة شخص آمن ومعه أهله والمتهمون بلباس مدني وهذا فيه إثارة الخوف والذعر وكان من واجبهم حفظ الأمن وحيث إن هذا العمل عمل مشين ومخل بالمهنة وواجباتها وهذا ما حصل منهم وهو مخالف للتعليمات والملاحظات الخاصة بإدارة كل واحد فالمتهم الأول يقول إنه لما رفع نور سيارته شاهد الشخص الذي جنب السائق مستلقياً ثم اعتدل ثم استلقى مرة أخرى إلا أنه لم يتبين الشخص أرجل هو أم امرأة هذا وكل واحد في سيارته ثم بعد وصوله سيارة الشاكي أخرج البطاقة ليراها فإذا كان الشاكي يرى البطاقة أفلا يرى المتهم المرأة وابنتها وقد ترجل ونزل من سيارته وفتح له الشاكي نصف النافذة وكلمه بأنه يعمل في الإمارة وهذه زوجته وطلب منه الانصراف فإن هذه المدة كافية لرؤية ومعرفة من بالسيارة وفي الأوراق ما يدل على أنهم لم يتركوا السائق وزوجته حتى تبين أن أحد الشخصين اللذين بانتظار الشاكي قريب لأحد المتهمين وهم يطاردونه ولا يتابعونه كما قالوا أنهم

ذكروا السرعة الزائدة واستنجد الأول بالثاني فقد ثبتت واقعة الاستيقاف والمتابعة وتم ذلك خارج وقت عمل المتهم الأول والثاني ونطاقه والثاني يتمتع بإجازة عرضية وفي أقوال المتهم أنه شاهد سيارات الدوريات الأمنية وكان بإمكانه إبلاغ الدوريات بل يلزمه إبلاغها عن حال الشاكي وبالتالي فالثابت أنهم طاردوه وأفزعوه وأخافوه وهذا استغلال للنفوذ وإساءة للمعاملة باسم الوظيفة وترويع للآمنين هذا يؤخذ من أقوال المتهمين أنفسهم فكيف إذا أضيف إليها أقوال الشاكي أما المتهم الثالث فقد شارك الأول والثاني في المتابعة ورضي بفعلهم وبالتالي فهو مثلهم وقد تواطأ معهم وحيث ثبت ذلك.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة كل من: (.....) و(.....) و(.....) - سعوديي الجنسية- بارتكاب جريمتي إساءة المعاملة واستغلال النفوذ الوظيفي وتعزير الأول والثاني بتغريم كل واحد منهما مبلغ (خمسة عشر ألف) ريال (١٥٠٠٠) وتعزير الثالث بتغريمه مبلغ (خمسة آلاف) ريال (٥٠٠٠).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بنقض الحكم والحكم مجدداً بعدم إدانة المتهمين. لأن شكوى المدعي الخاص مجرد دعوى تفتقد للدليل أو القرينة التي تسندها - وجاهة الأسباب التي ذكرها المتهمون الدافعة لمتابعة الشاكي وهي تواجده في مكان خال

ومظلم في وسط المزارع وبعد منتصف الليل في سيارة مظللة ومطفأة الأنوار، وهروبه من موقعه بعد تقدم المتهم الأول إليه مبرزاً بيده بطاقة عمله ليطمئنه وأن ما قام به المتهمون هو من واجباتهم الوظيفية وفقاً للمادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن رجال الضبط الجنائي ومن في حكمهم لا يتجردون من صفاتهم في غير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليتهم لمباشرة الأعمال التي أسندها إليهم النظام حتى لو كانوا في إجازة أو عطلة رسمية ما لم يتوقفوا عن العمل أو تكف أيديهم ، أما بالنسبة للمتهم الثالث فهو ليس عسكرياً فينظر لأمره من جانبين الأول أنه فرع والفرع له حكم الأصل (الأول والثاني) فحيث لم تثبت إدانة الأصل فهو من باب أولى أن تثبت عدم إدانته، والثاني أنه مواطن يفترض فيه الحرص على سلامة وطنه وأمنه فمشاركته لرجال الأمن في مهمتهم عمل يشكر عليه .

رقم القضية ١/٥٤٨٠/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٩/د/ ج/ ٢ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٧٤١/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥٣/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٣/٣٠هـ

الموضوعات

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - مطاردة - رجل أمن - سقوط الاستدلال بالشهادة- تناقض بينات الدعوى.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه حال كونه موظفاً رسمياً بإدارة دوريات الأمن أساء المعاملة باسم الوظيفة حيث قام بمطاردة إحدى السيارات الخاصة يستقلها ثلاثة أشخاص مما تسبب في اصطدامها بشجرة ونتج عن ذلك وفاة قائدها وأحد المرافقين وإصابة الآخر- قيام الاتهام على شهادة شهود الحال بأن قائد الدورية (المتهم) كان مليء الجسم أسمر البشرة إلا أن هذه الشهادة قد سقط الاستدلال بها بعدم تعرفهم على المتهم في محضر العرض- إفادة تقرير الأدلة الجنائية بعدم وجود تطابق بين العينات المأخوذة من سيارة الدورية التي يقودها المتهم وسيارة المجني عليهم وفي ذلك نقض لصحة شهادة الشهود بأن الدورية ارتطمت بسيارة المجني عليهم إذ ربما كانت لسيارة دورية أخرى مجهولة- مؤدى ذلك: تناقض بينات ووقائع الدعوى لبعضها البعض وتغلب حجة النفي على حجة الإثبات- أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام هذه الدعوى الجنائية بموجب قرار الاتهام رقم (٤٨٩/ج) لعام ١٤٣١هـ والذي جاء فيه ما نصه: أنه وبتاريخ ١٤٢٩/١٠/٥هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: كونه موظفاً رسمياً بإدارة دوريات الأمن بمنطقة الرياض قسم دوريات الأمن أساء معاملة/ (.....) باسم الوظيفة حيث قام بمطاردة إحدى السيارات الخاصة من نوع فورد لوحة رقم (.....) يستقلها ثلاثة أشخاص مما تسبب في اصطدامها بشجرة في الجزيرة الوسطى بين الطريقين على شارع الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- بعد كوبري الشميسي باتجاه الغرب مقابل العيادات الخارجية للمستشفى نتج عن الحادث وفاة المرافق لقائد السيارة/ (.....) وإصابة قائدها/ (.....) بإصابة خطيرة أدخل بسببها العناية المركزة وتوفي على أثرها لاحقاً وإصابة متوسطة للمرافق الثاني.

أدلة الاتهام:

١- الشكوى المقدمة من والد المتوفى/(.....).

٢- ما جاء في أقوال الشاهد/(.....) بمشاهدته للدورية تطارد السيارة الفورد والاصطدام بها من الجنب حتى انحرفت واصطدمت في النخلة وكان قائد الدورية أسمر البشرة ومتين البنية.

٣- ما جاء في أقوال الشاهد/ (.....) بمشاهدته للسيارة الفورد تصطدم بالنخلة في الجزيرة الوسطى والدورية يقودها شخص أسمر البشرة متين البنية واقف خلف السيارة الفورد بعد الاصطدام ثم قام بالتحرك بسرعة من موقع الحادث.

٤- ما جاء في أقوال الشاهد/(.....) بمشاهدة الدورية نوع لومينا يقودها شخص أسمر اللون قام بصدم السيارة الفورد الكراون فكتوريا من الجنب وعند صدمه قام بالوقوف ثم التحرك بسرعة.

٥- ما تضمنته إفادة مدير إدارة دوريات الأمن بمنطقة الرياض بالخطاب رقم (٤٣٠٩) في ١٤٢٩/١٠/٧هـ بأن المتهم المذكور مكلف بتغطية مكان وقوع الحادث.

٦- اعترافه بأنه لاحظ السيارة الفورد قبل الحادث بدقائق وقام بمطاردتها.

وطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المتهم بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ الفقرة (الثامنة) من المادة (الثانية) منه.

وفي هذه الجلسة وبتلاوة قرار الاتهام على المدعى عليه وسؤاله عما نسب إليه فيه فأجاب بأنه غير صحيح وصادق على صحة أقواله لدى جهة التحقيق وأحال الدائرة إليها وأضاف بأن ما يبرئ ساحته هو عدم صحة ما ذكر من قيام الدورية بصدم السيارة الهاربة وكذا عدم تعرف شهود الحال عليه عند عرضه عليهم وختم أقواله بذلك.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها وسماع المرافعة فيها وحيث إنه وبمواجهة المتهم بما نسب إليه من إساءة المعاملة باسم الوظيفة والمتمثلة بمطاردته لإحدى المركبات وما نتج عنه من حادث أليم وبمواجهته في ذلك قد أنكر صحة ذلك ونفى كونه قد طارد هذه السيارة التي يستقلها ثلاثة ركاب أو أنه اصطدم بها وحيث إنه وباطلاع الدائرة على ما بني عليه قرار اتهام المدعي العام في هذه الواقعة من أدلة قائمة على شهادة شهود الحال بأن قائد الدورية كان مليء الجسم أسمر البشرة إلا أن هذه الشهادة قد سقط الاستدلال بها حين نقضتها إدلاءاتهم في محاضر التعرف بأن قائد الدورية لم يكن ضمن العرض الذي أمامهم ولم يتمكنوا من معرفته ، أيضاً فالدائرة قد راجعت تقرير الأدلة الجنائية رقم (١٥٣/كيمياء جنائية/لعام ١٤٢٩هـ) والذي قد انتهى إلى عدم وجود تطابق بين العينات المأخوذة من سيارة الدورية التي يقودها المتهم وسيارة المجني عليهم من نوع فورد وفي ذلك نقض لصحة شهادة الشهود بأن الدورية قد ارتطمت بسيارة المجني عليهم إذ ربما كانت سيارة دورية أخرى مجهولة وحيث الأمر ما ذكر وقد ناقضت بينات ووقائع الدعوى لبعضها البعض وتغلبت حجة النفي على حجة الإثبات في هذه الدعوى ولعدم كفاية الأدلة الواردة بهذا القرار ولكون الأصل في المكلف البراءة والسلامة مما يدينه أو يؤاخذه إلا بدليل قطعي لا شك أو لبس فيه يرفع حكم هذا الأصل فقد توجه إلى الدائرة الأخذ

بأصل براءة المتهم في ذلك وعدم إدانته.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) - سعودي الجنسية- بما نسب إليه في قرار الاتهام لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٢٨٥٤ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٠٤/د/ ج/ ١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٧٩١/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٠٣/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٢١هـ

الموضوعات

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - إطلاق نار - رجل أمن - الإطلاق دفاعاً عن النفس- استثناء رجل الأمن من التقيد بتعليمات استعمال السلاح في حالات معينة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه حال كونه موظفاً عاماً (عريف بمركز شرطة) أساء المعاملة باسم الوظيفة بأن قام بإطلاق النار على أحد المطلوبين أمنياً دون الحاجة لذلك مما أدى إلى وفاته- قيام عدد من الجناة من ضمنهم القتيل وعددهم (سبعة) بالهجوم على رجلي الأمن (المتهم وزميله) بمجرد حضورهما للموقع للقبض عليهم مما أدى إلى اختلال توازن المتهم عندما أراد تحذير الجناة قبل إطلاق النار فانطلق المقذوف وأصاب القتيل وعلى فرض أنه أطلق النار دون تحذير فإن الجناة لم يمنحوه الفرصة لذلك بمباغتته بالهجوم عليه مما ينتفي معه التزامه باتباع تعليمات استعمال السلاح لأن تلك التعليمات تكون معتبرة قبل البدء بالهجوم أما إذا بدأ الهجوم فإن رجل الأمن يقدر ما يراه مناسباً لدفع الضرر عن نفسه وعن سلطة الدولة بحسب الحال- أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى برقم (٤٤٥٣) بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٠هـ والمحالة إلى هذه الدائرة بموجب شرح رئيس قسم إحالة القضايا المؤرخ ١٤٣١/٥/٢٥هـ وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى ومحاكمة المتهم على النحو الموضح بمحضر الضبط أصدرت بجلسة اليوم الحكم التالي بحضور المتهم وممثل الادعاء (.....) وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة: حيث إن فرع الهيئة المذكور أقام الدعوى الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٢٣٠/ج) لعام ١٤٣١هـ والذي جاء فيه: أولاً : يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض: (.....) - سعودي الجنسية - سجل مدني رقم (.....) لأنه بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: حال كونه موظفاً عاماً عريف بمركز شرطة البطحاء -أساء المعاملة باسم الوظيفة بأن قام بإطلاق النار على المطلوب للمركز (.....) دون الحاجة لذلك مما أدى إلى وفاة المذكور. ثانياً : أدلة الاتهام:

١- إقراره المصادق عليه شرعاً المتضمن إطلاقه للنار.

٢- مخالفته للتعليمات بحالات استعمال السلاح وما يجب اتخاذها قبل إطلاق النار.

٣- ما ورد بإفادة الشهود/ (.....) و(.....) من قيام المتهم بإطلاق النار من مسافة تزيد عن (ثمانية) أمتار.

٤- التقرير الطبي الشرعي رقم (٤٤) لسنة ١٤٣٠هـ المتضمن بأن مسافة الإطلاق الناري قد تجاوزت مدى الإطلاق الناري القريب للسلاح المستعمل مما يعني أنه كان في موقع بعيد عن موقع القتيل.

٥- إن ادعاءه بأن إطلاق النار كان دفاعاً عن النفس قول مرسل تنفيه شهادة الشهود وتقرير الطب الشرعي.

٦- ما ورد بالتحقيقات يثبت بأن المتهم قد تخلص من الأشخاص الذين هاجموه قبل إطلاق النار الأمر الذي ينفي الحاجة إلى استخدام السلاح. ثالثاً: تطلب الهيئة معاقبته بموجب أحكام المادة الثانية الفقرة الثامنة من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ. وبسؤال المتهم الجواب ، أنكر ما نسب إليه ودفع بأن إطلاقه للنار كان دفاعاً عن نفسه بعد أن هاجمه الجناة المطلوب القبض عليهم هو وزميله وصدموهما بسيارتهم وسقط هو وزميله على الأرض ثم نزل عليهما الجناة ليكملوا عليهما وهما ساقطان على الأرض وتشابك مع المقتول وزملائه وضربهما وعندما حاول الهروب وإطلاق النار في الهواء أمسك به أحدهما فاختل توازنه فانطلق المقذوف الناري من سلاحه فأصاب الجاني القتيل.

الأسباب

وحيث إن دعوى فرع الهيئة هي أن المتهم أساء المعاملة باسم الوظيفة بإطلاقه النار على المطلوب للمركز (.....) دون الحاجة لذلك مما أدى إلى وفاة المذكور. وحيث

إن المتهم أنكر ما نسب إليه ودفع أمام الدائرة وفي التحقيقات بأن إطلاقه للنار كان دفاعاً عن نفسه بعد أن هاجمه الجناة المطلوب القبض عليهم هو وزميله وصدموهما بسيارتهم وسقط هو وزميله على الأرض ثم نزل عليهما الجناة ليكملوا عليهما وهما ساقطان على الأرض وتشابك مع المقتول وزملائه وضربهما وعندما حاول الهروب وإطلاق النار في الهواء أمسك به أحدهما فاختل توازنه فانطلق المقذوف الناري من سلاحه فأصاب الجاني القتيل. ويؤكد هذا الدفع إقرارات الجناة في التحقيقات وأمام قاضي المحكمة الجزئية المدونة بالقرار رقم (٧٥-٢٦٦١٧٢٣٧٠٣١) بتاريخ ١٤٣١/٥/١٩هـ. وحيث إن لكل واقعة ظروفها وملابساتها وأن الجناة هاجموا رجال الأمن وعددهم (سبعة) بما فيهم المقتول بدأوا بالهجوم على رجلي الأمن -المتهم وزميله- بمجرد حضورهما للموقع بصدمهما بالسيارة ثم الاشتباك معهما وضربهما. وعندما أراد المتهم تحذير الجناة أخل بتوازنه أحدهم فانطلق المقذوف وأصاب الجاني القتيل وعلى فرض أنه أطلق النار دون تحذير فإن الجناة لم يمنحوه فرصة للتحذير وباغتوهما بالهجوم بصدمهما وضربهما وبالتالي فلم يكن أمامه سوى استخدام الحق المشروع وهو دفاعه عن نفسه وعن سيارة الدولة بصفته يمثل أمن الدولة الذي انتهكه الجناة ومن ثم فإن ما قام به المتهم لا يعدو أن يكون أداءً للواجب وقت الضرورة إذ إنه يتعين على رجال الأمن في مثل هذه الظروف فرض سلطان الدولة وهيبتها باستخدام القوة حتى وإن أدى إلى قتل منتهكي سيادة الدولة. ولما كان الحال ما ذكر من مباغتة المهاجمين للمتهم وزميله بمحاولة قتلهما وانتهاك

سيادة الدولة مما تنتفي معهما اتباع تعليمات استعمال السلاح لأن تلك التعليمات تكون معتبرة قبل البدء بالهجوم أما إذا بدأ الهجوم على رجال الأمن فإن رجل الأمن يقدر ما يراه مناسباً لدفع الضرر عن نفسه وعن سلطة الدولة بحسب الحال. مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهم بما نسب إليه من إساءة المعاملة باسم الوظيفة. وحيث إنه بالنسبة لأدلة الاتهام فإن الدليل الأول وهو إقراره المصادق عليه والثاني وهو مخالفته للتعليمات فقد سبقت الإجابة عنهما. وأما بالنسبة للدليل الثالث فإن من وصفهم الادعاء بالشهود هما جناة بإقرارهما بمشاركتهما بالمحاولة بقتل رجل الأمن والاعتداء عليهما ومرافقة من يشرب المسكر مما يفقد إفادتهما أي قيمة في الإثبات فضلاً عن إفادتهما في التحقيقات الأولية أن القتيل كان متشابكاً مع المتهم ولم يريا حادثة إطلاق النار بل سمعا صوت إطلاق النار ثم دخلت الشارع الثاني وبعدها صرخ الأول (.....) بقوله سمعت صوت إطلاق نار ولم يرد في إفادتهما في تحقيقات الشرطة أي تحديد للمسافة ما يناقض ما ورد في إفادتهما لدى هيئة الرقابة والتحقيق مما يسقط اعتبار إفادتهما. وأما عن التقرير الطبي رقم (٤٤) لسنة ١٤٣٠هـ فإنه تضمن أن مسافة إطلاق النار التي تجاوزت مدى الإطلاق القريب في السلاح المستعمل فإن من أعدّ التقرير بينّ أن مسافة الإطلاق القريب لهذا السلاح هي نصف متر فقط مما ينفي المسافة والبعد الكافي لتفادي إطلاق النار في مثل هذه الحالات. بل إن إفادة الجناة بما فيها إفادة الشاهدين تضمنت اشتباك القتيل مع المتهم مما يؤكد ما دفع به المتهم من قرب المسافة وينفي بعد المسافة المدعى به.

وحيث إنه عن الدليل الخامس أن ادعاء المتهم بأن إطلاقه للنار كان دفاعاً عن النفس قول مرسل تنفيه الأدلة. فإنه كما سبق بيانه أن الأدلة تؤكد ما دفع به المتهم. وحيث إنه وبالنسبة للدليل السادس وهو أن المتهم قد تخلص من المهاجمين قبل إطلاق النار مما ينفي حاجته لاستخدام السلاح فإن الثابت من أوراق القضية من دفع المتهم وإفادة الجناة بأنه كان في حالة اشتباك مع الجناة المهاجمين وكان القتيل يضربه بعصا سوداء قبل إطلاق النار مما يؤكد ويثبت حاجته لاستخدام السلاح في هذه الحالة دفاعاً عن النفس وعن سيادة الدولة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) -سعودي الجنسية- بما نسب إليه من إساءة المعاملة باسم الوظيفة لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤/٢٢٢٩/ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٩٤/د/ ج/ ١٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٤٦٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨/٥٧٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ

الموضوعات

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - إطلاق نار- رجل أمن - الإفراط في إطلاق النار .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم (جندي بحرس الحدود) لأنه أساء المعاملة باسم الوظيفة لشخص يمني وذلك حينما شاهد مجموعة من الأشخاص اليمنيين يحاولون الدخول للأراضي السعودية وبعد إنذارهم بالصوت قام بإطلاق النار عليهم عدة طلقات تحذيرية من مسدسه الرسمي بقصد تخويفهم وامتثالهم للوقوف مما أدى إلى إصابة اليمني (المجهول) بطلقة نارية نتج عنها وفاته- إقرار المتهم بإطلاقه ثلاث طلقات تحذيرية وأنه بعد الطلقة الثانية هرب المهربون إلى الأراضي اليمنية ثم أطلق الطلقة الثالثة عليهم لإسقاط ما معهم من مهربات إلا أنها أصابت أحدهم- مؤدى ذلك: مخالفة المتهم لتعليمات إطلاق النار فيما يتعلق بالطلقة الثالثة لاسيما وقد ذكر أن المهربين قد رجعوا إلى اليمن بعد الطلقتين الأوليين لتحقق الهدف منهما بمنع دخولهم الأراضي السعودية مما يعد تزيداً منه في إطلاق النار أدى إلى وفاة المجهول- أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهم .

الأنظمة واللوائح

- المادة (٨/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (٢٠٢/ج) لعام ١٤٢٩هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد (....) - عمره (٢٣) سنة- سعودي الجنسية- متعلم- متزوج- رقم بطاقة الأحوال (.....) يعمل جندياً بحرس الحدود بمنطقة جازان قطاع الطوال معروف بواسطة عمله. لأنه بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨هـ وما قبله بمنطقة جازان: بصفته موظف عام يعمل بوظيفة جندي بحرس الحدود بمنطقة جازان أساء المعاملة باسم الوظيفة لشخص يمني مجهول الهوية يدعى/ (.....) ويقيم في البلاد بطريقة غير نظامية، وذلك حينما شاهد مجموعة من الأشخاص اليمنيين يحاولون الدخول للأراضي السعودية وبعد إنذارهم بالصوت والمناداة قام بإطلاق النار عليهم عدة طلقات تحذيرية من مسدسه نوع (ج٣) الذي بعهدته بقصد تخويفهم وامتثالهم للوقوف مما أدى تصرفه إلى إصابة ذلك المجهول بطلقة نارية داخلة من الظهر إلى خروجها من البطن نتج عنها وفاته وبالطريقة التي جاءت مفصلة بتقرير الكشف على الجثمان المرفق بالأوراق دون مراعاة للأنظمة والتعليمات التي تنظم عملية

إطلاق النار.

ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام التالية:

١- ما جاء بأقوال المتهم من اعترافه لدى مرجعه ولدى الهيئة بأنه هو من أطلق النار على مجموعة من اليمنيين الداخلين للأراضي السعودية في أثناء استلامه.

٢- ما جاء بمحضر قبض المتسللين لفة (٣) والذي يحكي الواقعة.

٣- ما جاء بتقرير الكشف على جثمان المتوفى من أن الوفاة نتيجة توقف القلب والتنفس بسبب إصابته بطلق ناري بالبطن والصدر وفتحة دخول من الجانب الأيمن للظهر وفتحة خروج أعلى البطن.

٤- ما جاء من أدلة وقرائن أخرى في تقرير هيئة التحقيق والادعاء العام لفة (١١-١٢) الذي يبين التجاوز في إطلاق النار من قبل الجندي المتهم.

ويطلب فرع الهيئة بمنطقة جازان من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم وفقاً لأحكام المادة (الثانية/الفقرة ٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

وبمثول المدعى عليه أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأنه بالتاريخ الوارد بقرار الاتهام كان مستلما عمل الدورية في الخط الأمامي مع الجندي (.....) وكان (.....) يقود سيارة الدورية وفي الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً لاحظ مجموعة من المهربين وقد كان في ذلك الوقت وحده بعد إنزاله من قبل زميله (.....) لمراقبة الموقع وزميله ذهب لمراقبة موقع آخر وعند ملاحظته المهربين قام بالنداء عليهم لكي يرجعوا بعد دخولهم الحدود السعودية لكنهم لم يرجعوا وكان

عددهم من العشرين إلى الثلاثين تقريباً وحينما رأى اثنين أو ثلاثة يريدون الدخول عنوة أطلق طلقة تحذيرية واحدة وكان يهرول باتجاههم واستمر بالنداء عليهم بالرجوع فلم يمتثلوا فأطلق طلقة تحذيرية ثانية ثم أطلق الثالثة وعندها سمع صوت صراخ فشعر أن أحدهم قد أصيب إلا أنه لم يستطع معرفة مكان الصوت وذكر أنه قد رأى المهربين ومعهم كراتين على ظهورهم ولا يعلم ما بداخلها، وحينما شعر بإصابة أحدهم حضر زميله قائد الدورية (.....) بعد أن سمع صوت إطلاق النار فأخبره بما حدث ثم قام زميله باستدعاء آمر الدورية الرقيب (.....) وعند حضوره تم تمشيط الموقع ولوعورته لم يتم العثور على أحد فبلغ الرقيب قائد المركز وآمر الدورية وحين ظهور الفجر قام هو وزميله (.....) بالبحث مرة أخرى فعثر على المصاب وقد توفي ملقى على الأرض وبجانبه آثار أقدام وآثار حمير فأبلغ المركز بذلك فتمت الإجراءات اللازمة من إبلاغ المراجع وإحضار الإسعاف حيث نقل المتوفى بسيارة الدورية بقيادة الرقيب (.....) إلى مركز حرس الحدود بالمغراب ثم نقل بسيارة الإسعاف التابعة لحرس الحدود إلى مستشفى صامطه مفيداً أنه لم يصدر منه مخالفة أو إساءة للمعاملة، وبمواجهته عن كيفية أخذ الإذن بإطلاق النار من قبل مرجعه أجاب بأنه يتم التصريح له بإطلاق عدة طلقات تحذيرية، وبسؤاله عن أي الطلقات التي أصابت المتوفى؟ أجاب بأنها الطلقة الثالثة حيث سمع صوت استغاثة بعد تلك الطلقة، وبسؤاله عن مكان اتجاه الطلقة التي ذكر أنها أصابت المتوفى ومكان العثور على جثته؟ أجاب بأنه سمع صوت المصاب في حرف الجبل من أعلى وتم العثور على الجثة

أسفل الشعب وكانت المسافة تقريباً (مائة وخمسين) متراً، وبسؤاله عن المسافة بينه وبين مكان الجثة في ذلك الوقت؟ أجاب بأنها تقارب (خمسمائة) متر، وبسؤاله عن اتجاه المجموعة الهاربة في أثناء قيامه بإطلاق النار عليهم؟ أجاب بأنهم في الطلقة الأولى والثانية كانوا متجهين للأراضي السعودية وفي الثالثة كانوا قد اتجهوا لليمن؟ وبسؤاله عن المدة من وقت العثور على الجثة حتى وصولها للمستشفى؟ أجاب أنها تقارب ساعة، وبسؤاله عن مدى ملاحظته لآثار على جثة المتوفى بعد العثور عليها؟ أجاب بأنه وجد آثاراً لدم على ملابسه، وبسؤاله عن كيفية البحث على الشخص المصاب في أثناء الليل؟ أجاب بأنه تم مسح المنطقة من قبل الدورية وكانت شديدة الوعورة من خط السير تجاه العبارة وكان ذلك مشياً على الأقدام وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام، كما اكتفى المدعى عليه بما ذكره وصادق على ذلك.

الأسباب

بعد دراسة القضية وتأملها والاطلاع على الأوراق والتحقيقات وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها وحيث اعتراف المدعى عليه في كافة مراحل التحقيق وأمام الدائرة بأنه قد أطلق النار ثلاث طلقات كما أكد زميله (.....) قائد الدورية بأنه سمع إطلاق النار من موقع المدعى عليه وحيث أكد المدعى عليه أنه في الطلقة الثالثة سمع صوت استغاثة وعلم بوجود مصاب وقد عثر عليه فعلاً في صباح اليوم الثاني مفارقاً

للحياة وبه آثار دم، وحيث تضمن نموذج الكشف على جثمان المتوفى وكذلك محضر التبليغ عن الوفاة بأن سبب الوفاة توقف بالقلب والتنفس بسبب إصابته بطلق ناري بالبطن والصدر وأن دخول الطلقة كان فوق الحوض الأيمن من الظهر وخروجها من منتصف الترقوة على مستوى غضروف الضلع السابع مما يؤكد ما ذكره المدعى عليه من أنه كان أسفل الشعب وأنه سمع صوت الاستغاثة من أعلى الجبل وأن الطلقة دخلت من أسفل الظهر وخرجت من الصدر، وحيث أفاد المدعى عليه أنه بعد الطلقة الثانية قفل المهربون راجعين إلى الأراضي اليمنية ثم أطلق الطلقة الثالثة عليهم لإسقاط ما معهم من مهربات لكنها أصابت أحدهم وحيث إن الحال ما ذكر فإنه يتأكد للدائرة مخالفة المدعى عليه تعليمات إطلاق النار الواردة في تعاميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٣٤٥) في ١٤١٠/٢/٨هـ ورقم (٢/٥٢١١/١٦س) في ١٤١١/٧/٥-٤هـ ورقم (٢/٥٥٤٤٢) في ١٤٢٣/١١/١٩هـ وكان الواجب عليه عدم إطلاق النار إلا في الحالات المحددة نظاماً لاسيما وأنه ذكر أن الهاربين قد رجعوا بعد الطلقتين الأوليين فلماذا الطلقة الثالثة إذاً ؟ وحيث لم يثبت للدائرة وجود سوابق عليه أو ملاحظات في عمله خلال خدمته لذا فإن الدائرة تقدر ذلك عند تقدير العقوبة وبناءً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من إساءة المعاملة باسم الوظيفة وتعزره عن ذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية -الفقرة الثامنة- من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه (.....) - سعودي الجنسية- بما نسب إليه

من إساءة المعاملة باسم الوظيفة وتعزيره عن ذلك بسجنه لمدة سنة تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥/٦٧/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٥/د/ ج/ ١٧ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف: ١٥٩٩/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٧٦/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٢/٧/١٢هـ

الموضوعات

إساءة المعاملة باسم الوظيفة- موظفتا السجن- التفتيش بطريقة تخالف الشرع والنظام- إجراء التفتيش التحفظي - تغليظ العقوبة .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين (مديرة سجن ومفتشة بالسجن) لأنهما قامتا بإساءة المعاملة باسم الوظيفة وذلك بإلزام الزائرات للخلوة الشرعية بخلع ملابسهن الداخلية والخارجية وتفتيشهن وهن عاريات والإساءة إلى كرامتهن وخدش حيائهن بطريقة غير لائقة- إقرار المتهمة الأولى باتباع طريقة التفتيش محل الاتهام في التحقيقات التي أجرتها اللجنة المشكلة من قبل الإمارة، وتأييد ذلك بإقرار المتهمة الثانية في تلك التحقيقات والتي أضافت أن المتهمة الأولى هي التي زودتها بتعليمات التفتيش- مخالفة هذه التعليمات للشرع والنظام إذ إن الإسلام حرص على صيانة الإنسان وتكريمه، وأما من جهة النظام فلا يعد هذا من الإجراءات التحفظية فضلاً عن الجزائية- من المعلوم أن التفتيش الجنائي من طرق الاستدلال لجمع أدلة الجريمة وليس لاكتشافها علاوة على أنه لا يكون في غير حالة التلبس إلا للمحقق كما يبينه نظام الإجراءات الجزائية، أما التفتيش التحفظي فإنه يستخدم له التقنيات الفنية التي تحفظ للإنسان كرامته مثل الكشف بالأشعة على

السجناء الرجال بعد خروجهم من الخلوات الشرعية- أثر ذلك: إدانة المتهمتين بما نسب إليهما مع تغليظ العقوبة في حقهما نظراً لشناعة ما ثبت عليهما باسم الوظيفة وفي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع التوصية بإبعادهما عن عملهما الذي أساءتا المعاملة فيه - حذف محكمة الاستئناف التوصية بإبعاد المتهمتين عن عملهما لخروجها عن طلبات الهيئة المدعية ولكون العقوبة كافية لزجرهما وتحقق به مقصود المشرع.

الأنظمة واللوائح

- الفقرة (٨) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بأن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة أقام دعواه في قرار الاتهام رقم (٥/ج) لعام ١٤٣١هـ ، والمتضمن اتهام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة لكل من المدعوة (.....) (مديرة سجن النساء بالمدينة المنورة) و(.....) (مفتشة بالسجن) -سعوديتي الجنسية- لأنهما وبدائرة المدينة المنورة قامتا بإساءة المعاملة باسم الوظيفة، وذلك بإلزام الزائرات للخلوة الشرعية بخلع ملابسهن الداخلية والخارجية وتفتيشهن وهن عاريات والإساءة إلى كرامتهن وخدش حيائهن بطريقة غير لائقة دون مستند نظامي ، وبذلك تمت

الجريمة. وقد استند الادعاء إلى الأدلة التالية:

١- ما جاء في إخبارية السجين/ ..... المتضمنة أن زوجته حال حضورها للخلوة الشرعية معه أمرتها المفتشة بخلع ملابسها وجعلتها المفتشة عارية، ومن ثم قامت بتفتيشها للبحث عن الممنوعات.

٢- ما هو ثابت بإقرار المتهمتين لدى التحقيقات بأن طريقة التفتيش تكون بأمر الزائرة بخلع ملابسها الداخلية والخارجية لغرض البحث عن الممنوعات، وإذا امتنعت الزائرة عن ذلك تمنع من الزيارة.

٣- ما انتهت إليه لجنة التحقيق في دعوى السجين/ ..... من مؤاخذة المتهمتين وتوجيه الاتهام إليهما بإساءة المعاملة باسم الوظيفة.

٤- لا يعول على إنكار المتهمتين لدى الهيئة التهمة المنسوبة إليهما لكونه قولاً مرسلاً لا دليل عليه، ويدحضه ما ورد في تعميم الإدارة العامة للسجون المبني على برقية وكيل وزارة الداخلية ذي الرقم (٥٦٤١٧/١٨) في ١٤٠٩/٧/٢٠هـ فإن ما ورد فيه يتطرق لتفتيش الزائرة حال الاشتباه بها تفتيشاً ذاتياً ولا يتطرق إلى جميع الزائرات.

وطلب فرع الهيئة في ختام القرار معاقبة المتهمتين وفقاً لأحكام المادة (الثانية) فقرة (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ.

وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة هذا اليوم موعداً لذلك، وبالمناداة فيها على أطراف القضية حضرت المتهمتان، كما حضر لحضورهما ممثل الادعاء الأستاذ/(.....)، وبمواجهة المتهمة الأولى بما نسب إليها أجابت قائلة: (ما نسب

إليّ في هذا الاتهام غير صحيح، والحاصل أني أعمل مديرة لسجن النساء منذ ما يقارب اثنين وعشرين عاماً وآلية التفتيش كما هي، ويتم التفتيش يدوياً، وقبل ثلاث سنوات تقريباً تم إحضار آلة تفتيش يدوي، وهذه الآلة أحضرت بعد إثارة هذه القضية، ولا أعلم بخصوص هذه القضية بالذات أو غيرها أي شيء إذ إني أقوم بالإشراف الإداري على السجن، وقد قمت بإعطاء الموظفة المتهمة الثانية التعليمات التي لدي عن طريقة التفتيش)، وبمواجهة المتهمة الثانية بما نسب إليها أجابت قائلة: (ما نسب إليّ في هذا الاتهام غير صحيح، والحاصل أني أعمل مفتشة للزائرات بسجن الرجال بالمدينة المنورة، وطريقة عملي تكمن في قيامي بتفتيش الزائرات تفتيشاً عادياً دون خلع الملابس وفي حال ورود إخبارية عن امرأة معينة أقوم بتفتيشها تفتيشاً دقيقاً بعد خلع الملابس وفي جميع المناطق، وهذا بناءً على التعليمات التي لدي من قبل السجن، ويتم سترها بالعباءة، وقد تم القبض على عدد من الحالات كان معهن ممنوعات يردن إدخالها على أزواجهن داخل السجن)، وصادقا على أقوالهما في التحقيقات السابقة، وبمواجهتهما بأدلة الاتهام أجابت المتهمة الثانية عن الدليل الأول بأنه صحيح وقالت: (ولكن وردتني إخبارية بتفتيشها تفتيشاً دقيقاً)، وأما بخصوص المتهمة الأولى فأجابت قائلة: (لا علم لي بشيء من ذلك)، وأما عن الدليل الثاني فأجابتا بأنه غير صحيح وقالتا: (بل إن التفتيش الدقيق يتم على من عليها إخبارية)، وأما عن الدليل الثالث فأجابتا بأنه غير صحيح وقالتا: (بل إن الصحيح أن هذا العمل لا يعد إساءة معاملة فعملنا هذا، حتى لا نوصف بالمقصرين) وأما

المتهمة الأولى فذكرت قائلة: (لا يتم خلع الملابس الداخلية حتى في التفتيش الدقيق بل الذي يتم هو خلع الملابس الخارجية الصعبة ومن ثم التفتيش من قبل المفتشة)، وأما عن الدليل الرابع فأجابتا بأنه غير صحيح. وبسؤالهما وممثل الادعاء إن كان لديهم ما يقدمونه أو يضيفونه قرروا الاكتفاء بما قدموه.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، ومحاضر التحقيق فيها ، وحيث أسند الادعاء إلى المتهمتين إساءة المعاملة باسم الوظيفة وساق الأدلة على ذلك على نحو ما هو وارد في قرار الاتهام، وحيث أقرت المتهمة الأولى في التحقيقات مع اللجنة المشكلة من قبل الإمارة بأن من طريقة تفتيش الزائرة أن تُغطي جميع جسمها بالعباءة وتخلع جميع ملابسها الداخلية بحيث لا تبق إلا العباءة ثم تلبس المفتشة (الجونتي) وتتحسس المفتشة الزائرة من داخل العباءة ولا تفسخ الزائرة عباءتها وتجعلها المفتشة تقوم وتجلس بحيث يسقط أي ممنوع من فرج المرأة ثم تلبس الزائرة ملابسها وتخرج من غرفة التفتيش، وحيث تأيد هذا الإقرار منها بإقرار المتهمة الثانية في التحقيقات مع اللجنة المذكورة بأن طريقة التفتيش على عموم الزائرات بأنها تأمر الزائرة بخلع جميع ملابسها حتى الداخلية وتجعل الزائرة عارية كما ولدتها أمها ثم تأمرها بأن تقوم وتقعد وهي عارية وتفتش شعرها للبحث عن الممنوعات، وأن هذه الطريقة كانت بتوجيه من المتهمة الأولى بصفتها

مديرة السجن وأكدت ذلك المتهمة الأولى حيث ذكرت أمام الدائرة بأنها هي من زود المتهمة الثانية بتعليمات التفتيش، وحيث إن هذه الطريقة في التفتيش لا يعضدها شيء من الشرع أو النظام، أما من جهة الشرع فالإسلام قد حرص على صيانة الإنسان وتكريمه وحرم ما يمس شخصه وماله وعرضه ما لم يضع نفسه موضع الريبة، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة وكذلك من أقوال أهل العلم، وأما من جهة النظام فلا يُعد هذا من الإجراءات التحفظية فضلاً عن الجزائية، فمن المعلوم أن التفتيش الجنائي من طرق الاستدلال لجمع أدلة الجريمة وليس لاكتشافها علاوة على أنه لا يكون في غير حالة التلبس إلا للمحقق كما يبينه نظام الإجراءات الجزائية، ومعنى ذلك أنه إذا ثارت الشبهة في حق أحد أو توجهت له التهمة جاز تفتيشه، فأي تهمة توجه لعموم الزائرات، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في نص المادة (٤٥): (لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها)، وأما التفتيش التحفظي فإنه يُستخدم له التقنيات التي تحفظ للإنسان كرامته مثل الكشف بالأشعة على السجناء الرجال بعد خروجهم من الخلوات الشرعية كما هو مطبق في سجن الرجال الذي يتم تفتيش النساء الزائرات فيه -موضوع القضية-، ويتضح ذلك من خلال بعض الوقائع المرفق صور ما يثبتها بالقضية، مثل خطاب وكيل إمارة منطقة المدينة المنورة الموجه لمدير شرطة المنطقة برقم (٢/٥٣٧٨٥س/أد) في ١٤٢٢/١١/٢هـ، وخطابه الموجه لمدير إدارة سجون المنطقة برقم (٤/٤/١٤٢٠١٧) في ١٤٢٧/٨/٥هـ، وخطاب

مدير شعبة السجن العام بالمدينة المنورة الموجه لإدارة مكافحة المخدرات بالمدينة المنورة برقم (١٠/٨٠٤٢/٩) في ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، وخطابه رقم (٢٣/٣٣١١/٩) في ١٤٣٠/٤/٢هـ، ومما يؤكد أن هذه الطريقة في تفتيش الزائرات طريقة لا توافق النظام وقبل ذلك تأباه الفطر السليمة ما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الموجه لصاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية بشأن هذه القضية برقم (٢/٧٥١٠٧/٥/٥/١ش) في ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ إذ قال سموه حفظه الله: (نظرا لخطورة الأمر ومنعاً للإساءة لكرامة الزائرات وخدش حيائهن وباسم الأنظمة والتعليمات أيضاً، نرغب تشكيل لجنة من الشؤون العسكرية بالوزارة وهيئة التحقيق والادعاء العام والمديرية العامة للسجون للتحقيق في الموضوع ومدى معرفة مدير السجن بذلك وعدم متابعته للجهاز الذي هو مسؤول عنه والرفع بالنتيجة). ومما تجدر الإشارة إليه عناية المنظم بحرمة الشخص فقد نص على حرمة المساكن في النظام الأساسي للحكم في المادة (٣٧) منه، وهذا يدل من باب أولى على حرمة الأشخاص.

فتأسيساً على ما سبق تنتهي الدائرة إلى إدانة المتهمين بما نسب إليهن، وتقضي بتعزيرهن عن ذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية فقرة (٨) من المرسوم الملكي (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ، ولا يؤثر فيما انتهت إليه الدائرة إنكار المتهمتين لبعض ما نسب إليهما أمام الدائرة، لأن إقراريهما في تحقيقات اللجنة أيدته أقوال الشاكي الذي ليس طرفاً في هذه الدعوى. وتشير الدائرة إلى أنها قضت بتغليظ العقوبة في حق المتهمتين

نظراً لشناعة ما ثبت عليهما باسم الوظيفة وفي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما توصي الدائرة الجهات التنفيذية بإبعاد المتهمتين عن عملهما الذي أساءا المعاملة فيه باسم الوظيفة.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المتهمتين (.....) و(.....) -سعوديتي الجنسية- بما نسب إليهما من إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة، ومعاقبتهما عن ذلك بتغريم كل واحدة منهما مبلغ (١٥٠٠٠) (خمسة عشر ألف) ريال، لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع حذف التوصية بإبعاد المتهمتين عن عملهما لخروجها عن طلبات الهيئة المدعية ولكون العقوبة كافية لزجرهما وتحقق به مقصود المشرع.

رقم القضية ٧/٢٠٩/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٣٢/٧/٦/٧١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٣٠١/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٣٣/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٨/٢٥هـ

الموضوعات

إساءة المعاملة باسم الوظيفة- رجل أمن- دخول منزل - انتفاء التهمة لاصطباغ الفعل بالصفة الشخصية.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بصفته أحد منسوبي إدارة المباحث العامة أثناء وجوده على رأس العمل أساء استعمال السلطة الوظيفية الممنوحة له حيث قام بالدخول لمنزل أحد المواطنين دون وجه حق ودون تعميد أوامر من مرجعه بسبب خلافات بين صاحب المنزل وبين أحد العاملين المقيمين الذين يعملون في إدارة المباحث ليلزم صاحب المنزل بإنهاء الخلافات المالية بينهما- إقرار المتهم بدخول المنزل بعد ما أرسل العامل للاستئذان من الشاكي (صاحب المنزل) وأن المنزل كان غير مسكون وكان تحت الترميم ويوجد به عمال- دخول المتهم للمنزل بصفته الشخصية لإنهاء الخلاف بين الشاكي والعامل وحضوره بسيارته الخاصة دون أي أثر يربطه بجهة عمله ودون استقواء بوظيفته، وبالتالي فهو يحاكم بمنحى عن ارتباطه بجهة عمله- أثر ذلك: عدم ثبوت التهمة.

الأنظمة واللوائح

- الفقرة (٨) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم أقام هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم (١٩/ج ٢١) لعام ١٤٣٢هـ ضد المتهم (.....) -سعودي الجنسية- وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفق ما جاء في ضبط القضية، ففي جلسة هذا اليوم حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر المتهم وتلا ممثل الادعاء قرار الاتهام قائلاً: أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم المتهم (.....) -سعودي الجنسية- لأنه بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ بدائرة مدينة بريدة بمنطقة القصيم في أثناء وجوده على رأس العمل وفي أثناء ممارسته لمهام وظيفته أساء استعمال السلطة الوظيفية الممنوحة له مما يخالف الأنظمة والتعليمات المرعية حيث قام بالدخول لمنزل المواطن/ (.....) دون وجه حق ودون تعميد أوامر من مرجعه بسبب خلافات عمالية بين صاحب المنزل وبين أحد العاملين المقيمين والذين يعملون في إدارة المباحث العامة ليلزم صاحب المنزل بإنهاء الخلافات المالية بينهما وبدخول المتهم لمنزل المواطن المذكور تمت جريمة إساءة استخدام السلطة الوظيفية المعاقب عليها نظاماً. ثانياً: أدلة الاتهام: ١- شكوى المواطن/ (.....) من

أن المتهم دخل لمنزله دون إذن. ٢- اعتراف المتهم في كافة مراحل التحقيق بدخوله منزل الشاكي. ثالثاً يطلب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم من المحكمة الإدارية ببريدة محاكمة المتهم المذكور بموجب المادة (الثانية) الفقرة (الثامنة) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ. وبمواجهة المتهم بما نسب إليه أنكر ذلك وقال إن الصحيح أنه أتى إلى منزل الشاكي وكان تحت الترميم وهناك عمال يشتغلون داخل المنزل وبعث العامل يستأذن من الشاكي في الدخول فصعد إليه في الدور الثاني ثم رجع إليه وأخبره بأن الشاكي موجود في الدور الثاني وأنه يأذن له بالدخول فصعد إلى الدور الثاني بهدف الحديث مع الشاكي والإصلاح بينه وبين العامل بهاء ثم تحدث معه وحينما وجد الشاكي غير متعاون انصرف هو والعامل. وذكر المتهم أن لديه شهوداً على ذلك.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن المتهم وجهت إليه تهمة إساءة استعمال السلطة الوظيفية، وحيث إن المتهم سعى في إنهاء خلاف مالي حاصل بين الشاكي والعامل وحيث إن المتهم قد اعترف في دخوله المنزل وذلك عندما طلب من العامل التأكد من وجود الشاكي فلما كان واقع الحال يعطي أن العمارة كانت غير مسكونة لوجود آثار البناء دخل المتهم بصفته الشخصية وقد حضر بسيارته الخاصة، ومن غير أي أثر يربطه بجهة عمله إلا أن العامل هو أحد

الفنيين في جهة عمله، وطلب منه أن يتوسط في الإصلاح بينه وبين صاحب العمارة لإعطائه باقي مبلغ سابق لديه، وحيث نصت المادة (الثانية) في الفقرة (الثامنة) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ على (إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجازة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً) وبعد الاطلاع عليها يتبين أنه إذا قام المتهم بدخول المنزل بصفته الرسمية وباستقوائه بوظيفته فإنها تنطبق عليه أحكام المادة السابقة، أما إذا جاء بصفته الشخصية وبسيارته الخاصة فإنه يحاكم بمنحى عن ارتباطه بجهة عمله وعليه فإن الدائرة ترى عدم ثبوت التهمة الموجهة له في قرار الاتهام.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) -سعودي الجنسية- بما نسب إليه من جريمة إساءة استخدام السلطة الوظيفية لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

سوء الاستعمال الإداري

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

رقم القضية ٣/١٧٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٦٧/د/ج/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٢١٦ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٢٩هـ

الموضوعات

سوء الاستعمال الإداري - إطلاق نار - رجل أمن - دفاع عن النفس- تعرض المتهم للضرب والإصابة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بوصفه موظفاً عسكرياً بإدارة مكافحة المخدرات ارتكب جريمة سوء الاستعمال الإداري بأن تسبب بإصابة لحقت بأحد المواطنين إثر قيامه عن قصد ودون مبرر نظامي بإطلاق مقذوفة نارية من مسدسه الرسمي على إحدى رجليه مما أدى إلى إصابته- تعرض المتهم بحكم عمله في مكافحة المخدرات لألوان شتى من العنت والأذى والضرب والقتل- إقرار المواطن مقدم الشكوى ضد المتهم بأنه ضرب المتهم وطرحه أرضاً وهو ممسك به وتسبب في إصابته لقاء مقاومته رجال الأمن لمرافقته لمروج حشيش ومعاونته له، ثم بعد ذلك أطلق المتهم النار على رجليه (طبقاً للتعليمات) بما مؤداه قيام المتهم بالدفاع عن نفسه وهو ما تأكد بإدانة المواطن الشاكي بحكم نهائي لقاء مقاومته رجال الأمن والتسبب في إصابة أحدهم (المتهم)- أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الوقائع

في جلسة ١٤٢٩/١٠/١٢هـ حضر ممثل الادعاء (.....) وحضر المتهم وبسؤال ممثل الادعاء أحال على قرار الاتهام وفيه أن المتهم بوصفه موظفاً عسكرياً بمكافحة المخدرات ارتكب جريمة سوء الاستعمال الإداري بأن تسبب بإصابة لحقت بالمواطن (.....) إثر قيامه عن قصد ودون مبرر نظامي بإطلاق مقذوفة نارية من مسدسه الرسمي على إحدى رجلي المواطن مما أدى إلى إصابته وطلبت المدعية معاقبة المتهم طبقاً لنص المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ. وأجاب المتهم بأن ما ورد بقرار الاتهام غير صحيح وطلب صورة من قرار الاتهام ، وفي جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ حضر ممثل الادعاء (....) كما حضر المتهم وقدم مذكرة بها مرفقات نفى فيها ما ورد بقرار الاتهام. وفي جلسة ١٤٢٩/١١/١٠هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم وقرر الطرفان الاكتفاء بما قدم. وعليه رفعت القضية للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الأحساء أقام هذه الدعوى طالباً معاقبة المتهم طبقاً لما يقضي به النص النظامي الذي تضمنه قرار الاتهام وحيث إن المدعية تهدف من دعواها الماثلة إلى إثبات جريمة سوء الاستعمال الإداري على المتهم

ومعاقبته عنها حسب التفصيل الوارد في مستهل الحكم فإن الثابت في التحقيقات المجراة معه عدم ثبوت ما نسب إليه بدليل قاطع حول إساءة المتهم المعاملة أما واقعة إطلاق النار فهي ثابتة بأقوال الجميع إلا أنه له ما يبرره حيث إن المتهم يعمل في مكافحة المخدرات وهم يلاقون ألواناً شتى من العنت والأذى والضرب والقتل وحيث إن مقدم الشكوى الذي أطلق عليه المتهم النار اعترف بأنه ضرب المتهم وطرحه أرضاً وهو ممسك به وتسبب في إصابته وبعد ذلك أطلق المتهم النار عليه من مسدسه ثم تبين له أنه أحد الضباط كما أن المشتكي حكم عليه بجلده مائة جلدة وسجنه ستة أشهر وذلك من قبل المحكمة الجزئية بالأحساء لقاء مقاومته رجال الأمن والتسبب في إصابة أحدهم ومرافقته لمروج حشيش ومعاونته له وقد أيد الحكم من هيئة التمييز وهذا العمل يدل دلالة واضحة أن المتهم كان يدافع عن نفسه وهذا لا يعتبر مخالفة للأوامر والتعليمات حيث أجازت للمتهم إطلاق النار في مثل هذه الحالة وحيث إن واقع الحال وشهود الحال تدل دلالة واضحة بأن المتهم ما أساء استعمال وظيفته حيث دافع عن نفسه بأسهل الطرق وحيث ثبت ذلك فإن الدائرة تذهب إلى عدم إدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، فلهذه الأسباب وبعد دراسة القضية والتأمل والمداولة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) -سعودي الجنسية- بارتكاب جريمة سوء الاستعمال الإداري لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦١١٧/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣/د/ج/٣ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف: ٦٣٧/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦/٢٥٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٢/٥/٢١هـ

الموضوعات

سوء الاستعمال الإداري- إزالة تعديات بالمخالفة للنظام - موظفين عامين (أعضاء لجنة إزالة التعديات) - ثبوت الاتهام بموجب حكم قضائي .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين كونهم موظفين عامين وأعضاء في لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات ارتكبوا جريمة سوء الاستعمال الإداري بأن قاموا بإزالة إحداثات وتعديات أحد المواطنين دون إنذاره وإعطائه فرصة لإزالة ما أحدثه بالمخالفة للنظام مما ترتب عليه خسائر مادية للمذكور تم تعويضه عنها بحكم الديوان، ولقيام المتهم الرابع بالحث والإيعاز للجنة بإزالة الإحداثات المذكورة لتحقيق مصلحة شخصية له- ثبوت الاتهام في حق المتهمين مما ثبت بحكم ديوان المظالم المؤيد من هيئة التدقيق المشار فيه إلى استعجال اللجنة وعدم نظامية الإزالة، وبخطاب الإمارة الصادر بتوبيخ اللجنة وما ورد بتقرير المفتش المكلف بالشخوص على الموقع- وجود نزاع على موقع الإحداث محل الإزالة بين المتهم الرابع وإخوته من جهة وبين الشاكي وأعمامه من جهة أخرى مما يثبت وجود مصلحة له في حث اللجنة على الإزالة حتى لا تثبت ملكية الشاكي للإحداثات- أثر ذلك: إدانة المتهمين بما نسب إليهم مع تمييز المتهم الأول في العقوبة باعتباره رئيس اللجنة.

الأنظمة واللوائح

- المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

الوقائع

تتلخص الوقائع في أن فرع الهيئة المذكور أعلاه أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٥٣٥/ج) لعام ١٤٣١هـ جاء فيه ما يلي: أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض كلاً من:

١- (.....) -سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (.....) الكاتب بمركز الجمش م٣ ورئيس لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات- جوال رقم (.....) . ٢- (.....) -سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (.....) مسجل معلومات م٥ بمركز الجمش وعضو لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات جوال رقم (.....) . ٣- (.....) -سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (.....) يعمل سابقاً رقيباً بشرطة الجمش. ٤- (.....). لأنهم بتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ بدائرة مركز الجمش التابع لمحافظة الدوادمي بمنطقة الرياض: كونهم موظفين عامين وأعضاء في لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات بمركز الجمش التابع لمحافظة الدوادمي ارتكبوا جريمة سوء الاستعمال الإداري بأن قاموا بالإزالة لإحداثات وتعديات المحدث (.....) سجل مدني رقم (.....) دون إنذار وإعطائه فرصة لإزالة ما أحدثه وهو إجراء غير نظامي مما

ترتب عليه خسائر مادية للمذكور عوض عنها بموجب حكم ديوان المظالم رقم (٤٦/د/إ/٥) لعام ١٤٢٩هـ المنتهي إلى إلزام إمارة منطقة الرياض بأن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره (١٣٥,٣٣٤) ريال (مائة وخمسة وثلاثون ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون) ريالاً.

المتهم الرابع: كونه موظفاً عاماً بمركز الجمش التابع لمحافظة الداودمي ارتكب جريمة سوء الاستعمال الإداري والعبث بالأنظمة وطرق تنفيذها من خلال عمله بالمركز بتغيير سير معاملات الشاكين ويماطل في تنفيذها وحثه وإيعازه للجنة التعديات بإزالة إحداثات (.....) دون وجه حق.

ثانياً: أدلة الاتهام: ١- شكوى المدعي(.....) . ٢- وجود محضر الإزالة وتوقيع أعضاء اللجنة عليه وأنه تمت الإزالة فعلاً. ٣- حكم ديوان المظالم رقم (٤٦/د/إ/٥) لعام ١٤٢٩هـ المشار فيه إلى استعجال اللجنة وعدم نظامية الإزالة. ٤- أنه يوجد تعليمات لدى لجان التعديات بضرورة إنذار المحدث وإعطائه فرصة لإزالة ما أحدثه قبل الشروع بالإزالة الرسمية وهذا لم يحدث ونفذ من قبل اللجنة والمتمثلة بالمتهمين المذكورين حيث أزالوا التعديات دون إنذار قبل ذلك. ٥- ما ورد بخطاب الإمارة رقم (٣٠٠٠١/٢/١٠١) في ١٤٢٧/٤/٦هـ (لفة ٢٧، ٢٨) من ملف القضية.

ثالثاً : تطلب الهيئة معاقبتهم بموجب المادة الثانية الفقرة الخامسة من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبمثول المتهمين أمام هذه الدائرة أجاب كل من الأول والثاني والثالث بأنه لا صحة لما

نسب إليهم في قرار الاتهام عدا قيامهم بما يفرضه عليهم واجبهم الوظيفي، وفيما يخص عدم إنذار المحدث فقد ذكروا أنه كان حاضراً وقت الإزالة ولم يطلب إمهاله للإزالة بنفسه. وأضاف الثالث أن المسؤول عن ذلك هو رئيس اللجنة أما هو فمجرد رجل أمن وليس لديه علم بخلفيات الموضوع. وأحال الجميع في تفصيل دفاعهم إلى أقوالهم أمام هيئة الرقابة والتحقيق والتي قرروا أمام هذه الدائرة صحة ما ورد فيها. أما المتهم الرابع فقدم مذكرة بدفاعه من صفحة واحدة خلاصة ما ورد فيها عدم صحة ما نسب إليه في قرار الاتهام معللاً ذلك بعدم عضويته في اللجنة وعدم وجود توقيع له في المحضر، وأضاف أن الموقع يوجد عليه نزاع بينه وإخوانه من جهة وبين الشاكي وأعمامه من جهة أخرى وأنه سبق أن أزيلت إحداثاتهم أكثر من مرة أما الشاكي فلأول مرة تزال إحداثاته. وبمواجهة الحاضرين بما تضمنه خطاب الإمارة رقم (٣٠٠٠/٢/١٠١) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٦هـ. أجابوا بأن الإمارة تعاتب دائماً على التسرع كما أنها تعاتب على التأخر في الإزالة وأن هذا الخطاب قد صدر بشأنه خطاب برقم (٣٩٧٤٦/٢/١٠١) في ١٤٢٧/٥/٩هـ. وبسؤال ممثل الادعاء عما دفع به المتهمون وعما إذا كان لديه إضافة أجاب بأنه يكتفي بما تضمنته أدلة الاتهام وأوراق الدعوى. كما قرر المتهمون عدم وجود إضافة لديهم.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الماثلة بتوجيه

الاتهام إلى المدعى عليهم بارتكاب جريمة سوء الاستعمال الإداري. وحيث أجاب المدعى عليهم على الدعوى بنفي الاتهام. فبالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث فإن الجريمة المسندة إليهم ثابتة في جانب كل منهم بما ثبت بحكم ديوان المظالم رقم (٤٦/د/إ/٥) لعام ١٤٢٩هـ المؤيد من هيئة التدقيق السادسة بحكمها رقم (٢٩٧/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ المشار فيه إلى استعجال اللجنة وعدم نظامية الإزالة. وقد صدر خطاب إمارة منطقة الرياض رقم (٣٠٠٠١/٢/١٠١) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٦هـ بتوبيخ اللجنة بناءً على ما ورد الإمارة في تقرير المفتش المكلف بالشخوص على الموقع، وقد تضمن هذا التقرير أن لجنة التعديات قصرت في تطبيق تعليمات الإزالة في حق (.....) فلم تستدعه وتكلفه بالإزالة وتعطه مهلة وعند انتهاء المهلة يوقف وتزيل تعدياته بحضوره وعلى حسابه حسب المتبع. ولا ينال من هذا الاتجاه ما دفع به المذكورون من أن الإزالة تمت بحضور المدعو (.....) ولم يطلب وقتها مهلة لإزالة تعدياته بنفسه. ذلك أنهم هم المخاطبون بتعليمات الإزالة ولا يتوقف منح المهلة بناءً على طلب المذكور. وبالنسبة للمتهم الرابع فإن الجريمة المسندة إليه ثابتة في جانبه أيضاً مما ثبت في أوراق القضية من قيامه بالعبث بالأنظمة وطرق تنفيذها من خلال عمله في مركز الجمش وتغيير سير معاملات الشاكين والمماطلة في تنفيذها وإيعازه للجنة التعديات بإزالة إحداثات (.....) وإثارة المشاكل والشكاوى في البلدة وهو ليس له حق خاص، يؤيد ذلك ما تضمنه خطاب إمارة منطقة الرياض السالف ذكره، وما تضمنته أقواله في التحقيقات وأمام هذه الدائرة من وجود نزاع على موقع

الإحداث بينه وإخوانه من جهة وبين الشاكي وأعمامه من جهة أخرى وأنه سبق إزالة إحداثاتهم أكثر من مرة، مما يفسر تواطؤه مع اللجنة ووجود مصلحة ظاهرة له في حث هذه اللجنة على إزالة إحداثات الشاكي في الموقع حتى لا تثبت ملكيته له. وحيث الأمر ما تقدم، وقد نصت المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين: ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- ... ٥- سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطريق تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً ينشأ عنه ضرر خاص أو عام....إلخ).

وحيث ثبت مما تقدم ارتكاب المتهمين جريمة سوء الاستعمال الإداري على النحو الوارد في قرار الاتهام، وقد نشأ عن هذا التصرف ضرر عام هو تحميل خزينة الدولة مبلغ التعويض الذي قضى به ديوان المظالم في حكمه سالف الذكر تعويضاً للشاكي عن أضرار الإزالة. الأمر الذي يتعين معه القضاء بإدانتهم بهذه الجريمة ومعاقبتهم عنها وفق نص المادة المذكورة وتمييز الأول عنهم في العقوبة باعتباره رئيس لجنة التعديات.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة كل من (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) **-سعوديي الجنسية- بجريمة سوء الاستعمال الإداري المنسوبة إليهم في قرار الاتهام و معاقبتهم عنها بتغريم الأول مبلغ ثلاثة آلاف ريال وتغريم كل من**

الآخرين مبلغ ألفي ريال لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

اسْتِغْلَالُ النُّفُوذِ الوَظِيفِي

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

رقم القضية ٤/١٨٧٩/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٥/د/ ج/ ٤ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٦٣٧/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٢٠ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٢/١٣هـ

الموضوعات

استغلال نفوذ وظيفي - تسريب معلومات- رجل أمن - تسجيلات صوتية- تتبع المكالمات الهاتفية.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين الأول بصفته وكيل رقيب بإدارة مكافحة المخدرات ، والثاني بصفته متعاوناً مع هذه الإدارة قاما باستغلال نفوذهما الوظيفي بتسريب معلومات لأحد المروجين الأساسيين وذلك بعد القبض على أحد المهربين- وجود تسجيلات صوتية تثبت قيام المتهم الأول بتسريب معلومات أمنية لأحد المروجين الذي لم يقبض عليه من أجل تحقيق مصلحة شخصية حيث قال المتهم للمروج في أحد الاتصالات "لا تنساني"- تتبع المكالمات الهاتفية للجوال الشخصي للمتهمين وثبوت استخدامهما جوالاتهما في تسريب المعلومات بوجود اتصالات بينهما وبين المروج- أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهمين بما نسب إليهما.

الأنظمة واللوائح

- الفقرة (١) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) الصادر في تاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (١٨٨/ج) لعام ١٤٣٠هـ بحضور ممثل الادعاء/ (.....) ضد كل من: المتهم الأول: (.....) - (٣٩) سنة- سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم(.....)- متعلم- متزوج ولديه أولاد- ويعمل بإدارة مكافحة المخدرات بخميس مشيط برتبة وكيل رقيب- موقوف حالياً بسجن المباحث العامة بمنطقة عسير على ذمة هذه القضية. المتهم الثاني: (.....) -سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) - (٣٨) سنة- متعلم- أعزب- ويعمل متعاوناً مع إدارة مكافحة المخدرات بخميس مشيط وموقوف حالياً بسجن المباحث العامة بمنطقة عسير على ذمة هذه القضية.

المتهم الأول: بصفته موظفاً عاماً وكيل رقيب بإدارة مكافحة المخدرات بمحافظة خميس مشيط قام باستغلال نفوذه الوظيفي عندما كان أحد أفراد الفرقة القابضة على مهرب المخدرات (.....) حيث اتصل من الجوال رقم (.....) على المروج الأساسي حامل الجوال رقم (.....) وأعلمه بأنه تم القبض على (.....) منبهاً له ضمناً بالحيطة والحذر وأنه سوف يقوم بمتابعة إجراءات قضية (.....) وتحويلها للشرطة لإطلاقه وبناءً على ذلك تمت الجريمة.

أدلة الاتهام:

١- التسجيلات الصوتية التي أثبتت قيام المتهم بتسريب المعلومات لأحد المروجين. لم يقبض عليه وتم تفريغها بأوراق القضية.

٢- ثبت لدى جهة الضبط استخدام الرقم (.....) في جهاز الجوال الخاص بالمتهم والذي يحمل الرقم المصنعي (.....) .

٣- ثبت من خلال الفواتير وجود اتصالات صادرة وواردة من رقم المروج (.....) على الرقم المستخدم في تسريب المعلومات (.....) والعائد للمتهم.

٤- وجود رقم جوال المتهم الشخصي (.....) مخزناً بجوال المروج (.....)دليل وجود العلاقة المسبقة بينهما قبل القبض عليه.

المتهم الثاني: بصفته متعاوناً مع إدارة مكافحة المخدرات بمحافظة خميس مشيط استغل نفوذه الوظيفي حيث أعلمه المتهم الأول بأنه تم القبض على المروج (.....) وتبين لاحقاً أن له اتصالات هاتفية من جواله رقم (.....) مع المروج الأساسي حامل الجوال رقم (.....) تتضمن تسريب معلومات له تتعلق بقضايا أمنية لتحقيق مصلحة شخصية وبناءً على ذلك تمت الجريمة.

ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام الآتية:

١- ثبت قيام المتهم الثاني بتسريب المعلومات الأمنية من الرقم (.....) للمروج الذي يحمل جوال رقم (.....).

٢- ثبت لدى جهة الضبط أن الرقم (.....) والذي تم استخدامه في تسريب المعلومات يعود للمتهم الثاني من خلال جهاز جواله الشخصي الذي يحمل الرقم المصنعي

(.....) .

٣- ثبت لدى جهة الضبط تطابق جميع الأرقام والأسماء الموجودة بفواتير جوال المتهم الأساسي رقم (.....) مع فواتير الجوال المستخدم في تسريب المعلومات رقم (.....) الذي يعود للمتهم الثاني أيضاً مما يؤكد علاقة المتهم بالرقم (.....) وأنه من قام بتسريب المعلومات.

٤- ما ورد بإفادة الرقيب بمكافحة المخدرات بخميس مشيط (.....) وكذلك رئيس رقباء بالمكافحة (.....) والمصدقة شرعاً بأن الرقم (.....) يعود للمتهم الثاني وأنه كان يتصل عليهما منه باستمرار بحكم أنه متعاون مع إدارة مكافحة المخدرات.

٥- وجود اتصالات صادرة وواردة من رقم المروج (.....) بفواتير رقم جوال المتهم الثاني الشخصي (.....) مما يدل على وجود العلاقة المشبوهة بينهما.

ثم طلب فرع الهيئة من المحكمة الإدارية بمنطقة عسير تشديد العقوبة ومعاقبة المتهمين المذكورين وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم الملكي قم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

وبمثول المدعى عليهما أمام الدائرة ومواجهة المدعى عليه الأول بما نسب إليه بقرار الاتهام أنكر ما نسب إليه وذكر أنه كان في عمله فاتصل به النقيب (.....) رئيس وحدة البحث وأمره بالاتجاه لطريق الواديين برفقة مجموعة من الأفراد للقبض على مهرب صاحب سيارة شاص وعند مشاهدته السيارة المذكورة ألقوا القبض عليها وحضرت بقية الفرقة حتى تمت السيطرة على المهرب وقد حضرت سيارة رسمية

تم إركاب المهرب فيها وعائلته بصحبته هو والنقيب وبقي مع المهرب وعائلته حتى انتهى التفتيش وكان ذلك بأمر النقيب ثم ذهبوا جميعاً إلى إدارة مكافحة المخدرات وأعدوا محضراً بالواقعة وقد ضبط مع المهرب جهازي جوال ثم أطلق المهرب بعد ذلك بالكفالة وانتهت تفاصيل الواقعة عند هذا الحد ثم بعد ذلك بشهرين استدعته إدارة مكافحة المخدرات بعسير وبعد وصوله إليهم قاموا بتفتيشه وتفتيش سيارته الرسمية وأبلغوه بأنه مطلوب للمباحث وهناك تم توجيه الاتهام له بالتعاون مع المروجين وبسؤاله عن رقم جواله ذكر أن رقم جواله (.....) وأنه لا ينكر نسبته إليه ولا يوجد لديه رقم جوال غيره وبمواجهته بما ورد بالفواتير المرفقة بالقضية التي تبين وجود اتصالات بينه وبين المهرب صاحب الرقم (.....) صادرة ووارده ذكر بأنه لم يقم بالاتصال على المروجين كما ورد بقرار الاتهام وأنها كانت ترده اتصالات مزعجة بين فترة وأخرى فيقوم بالاتصال على الأرقام الواردة على جواله وبمواجهته بوجود رقم جواله الشخصي مخزن بجوال المروج (.....) أكد أنه ليس له علاقة بهذا المروج وأنه لا يعرف كيف وجد رقم جواله الشخصي بجوال المروج وبمواجهته بالتسجيلات الصوتية المرفقة وبين أحد المروجين أنكر ذلك وذكر أنه ليس لديه ما يود إضافته. وبمواجهة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه بقرار الاتهام أنكر ذلك وبسؤاله عن رقم جواله الشخصي ذكر أنه (.....). وذكر أنه لا يملك غيره وبمواجهته بما ورد بالفواتير المرفقة بالقضية التي تثبت وجود اتصالات صادرة وواردة من رقم جواله الشخصي برقم أحد المروجين وهو رقم (.....). وبسؤاله

عن ذلك ذكر أنه لا يعرف عنه شيئاً وبسؤاله عن قيامه باستخدام الرقم (.....) في تسريب المعلومات الأمنية أنكر ذلك وبمواجهته بالأدلة الواردة بقرار الاتهام من أن الجوال الذي ينتهي برقم (٣٢) يعود له وهي أولاً تطابق جميع الأرقام والأسماء الموجودة فيه برقم جواله المنتهي برقم (٩٠٠) . ثانياً : أن الرقم الذي ينتهي برقم (٣٢) ثبت استخدامه في جهاز جواله الشخصي عن طريق مطابقة الرقم المصنعي. ثالثاً: ما ورد بإفادة الرقيب بإدارة مكافحة المخدرات (.....) ورئيس الرقباء (.....) أنكر كل ذلك وذكر أنها غير صحيحة، وليس لديه ما يود إضافته وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام كما اكتفى المدعى عليهما بما ذكراه.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية وحيث أنكر المدعى عليهما ما نسب إليهما من استغلال كل منهما لنفوذه الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية. ١- وحيث وجدت تسجيلات صوتية تثبت قيام المدعى عليه الأول بتسريب معلومات أمنية لأحد المروجين والذي لم يقبض عليه وتم تفريغها بأوراق القضية وحيث إن الرقم (.....) وهو أحد الأرقام المستخدمة في تسريب المعلومات ثبت استخدامه في جهاز الجوال الخاص بالمدعى عليه الأول والذي يحمل الرقم المصنعي (.....) ، وحيث ثبت من خلال الفواتير وجود اتصالات واردة من رقم المروج الأساسي (.....) على جوال المدعى عليه الشخصي (.....)

واتصالات صادرة وواردة من رقم المروج (.....) على الرقم المستخدم في تسريب المعلومات (.....) والعائد للمدعى عليه الأول وحيث وجد رقم جوال المدعى عليه الأول الشخصي (.....). مخزناً بجوال المروج المقبوض عليه والذي تم إطلاق سراحه (.....) وذلك يدل على وجود علاقة مسبقة بينهما قبل القبض عليه.٢- وحيث إنه ثبت من الأوراق قيام المدعى عليه الثاني بتسريب معلومات أمنية من الرقم (.....) للمروج الأساسي الذي يحمل الجوال رقم(.....) وحيث ثبت من الأوراق أن الرقم (.....) وهو أحد الأرقام المستخدمة في تسريب المعلومات ثبت أن هذا الرقم يعود للمدعى عليه الثاني وذلك من خلال جهاز جواله الشخصي الذي يحمل الرقم المصنعي (.....) والذي تبين استخدام هذا الرقم بنفس الجهاز وحيث تم مقارنة جميع الأرقام والأسماء الموجودة بفواتير الجوال الشخصي رقم (.....) للمدعى عليه الثاني مع فواتير الجوال المستخدم في تسريب المعلومات رقم (.....) والذي يعود للمدعى عليه الثاني فوجدت مطابقة مما يؤكد علاقة المدعى عليه الثاني بذلك الرقم وأنه هو من قام بتسريب المعلومات وحيث أفاد كل من الرقيب بمكافحة المخدرات بخميس مشيط (.....) ورئيس الرقباء (.....) والمصدقة شرعاً بأن الرقم (.....) يعود للمدعى عليه الثاني وأنه كان يتصل عليهما منه باستمرار بحكم أنه متعاون مع إدارة مكافحة المخدرات وحيث وجدت اتصالات صادرة وواردة من رقم المروج الأساسي(.....) بفواتير الجوال الشخصي العائد للمدعى عليه الثاني مما يدل على وجود علاقات بينهما وحيث إن الاتهام الموجه للمدعى عليهما

هو استغلال نفوذهما الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية وحيث إنه لا يتصور قيام المدعى عليهما بخيانة الأمانة وتسريب المعلومات الأمنية دون أن يعود ذلك بمصلحة شخصية عليهما ويشهد لذلك ما ورد في أحد الاتصالات المضبوطة بين المدعى عليه الأول والمروج الأساسي حيث قال له المدعى عليه الأول (لا تنساني) وذلك حين تم القبض على مرسول المروج الأساسي ويؤيد ذلك أيضاً ما أفاد به زملاء المدعى عليه الأول من أن أحواله المادية متواضعة مما قد يولد لديه الرغبة في تحصيل عوائد مادية ومصالح شخصية على حساب عمله وحيث إن المدعي عليه الثاني يعمل متعاوناً مع إدارة مكافحة المخدرات فإنه يعد في حكم الموظف العام وحيث إن استغلال نفوذ الوظيفة لتحقيق مصلحة شخصية يعد مخالفاً لما ورد في المرسوم الملكي رقم (٤٣) الصادر في تاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما من استغلال نفوذهما الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية وتعزيرهما عن ذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم المشار إليه.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليهما (.....) و(.....) -سعوديي الجنسية- بما نسب إليهما من استغلال نفوذ الوظيفة لتحقيق مصلحة شخصية وتعزيرهما عن ذلك بسجن الأول سبع سنوات وسجن الثاني ست سنوات يحتسب منها ما أمضاه كل منهما في السجن على ذمة هذه القضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤/٣٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٢/د/ ج/ ١٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٤٤٣/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/١٨٤ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٩هـ

الموضوعات

استغلال نفوذ وظيفي - مخالفة الأنظمة والتعليمات لا تشكل بحكم اللزوم جريمة الاستغلال- رجل أمن - محاسبة الشخص على نيته- الشك يفسر لصالح المتهم.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بصفته موظفاً عاماً (وكيل رقيب بالجوازات) استغل نفوذه الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية وذلك بقيامه بإدخال مبالغ مالية وهواتف نقالة إلى عنابر السجناء- ضبط مبلغ مالي وجوال بحوزة المتهم داخل العنبر وإن كان مخالفاً للأنظمة والتعليمات إلا أنه لا يعد جريمة استغلال نفوذ خاصة في ظل عدم وجود أدلة أخرى ولوجاهة تبرير المتهم لوجود المبلغ المالي بحوزته من أجل سداد فاتورة قدم صورتها للدائرة- أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة لعدم توافر القصد الجنائي لدى المتهم - أضافت محكمة الاستئناف على الأسباب أنه جرى تفتيش المتهم قبل اتضاح نيته حيث لم يُعطِ أيّاً من السجناء المال والهاتف ، ومن المعول أن الشخص لا يحاسب على نيته ما لم يرتكب أي فعل يصدق هذه النية ، أما العثور على المبلغ والهاتف فإنه يفسر كما أفاد به المتهم من أنه نسيهما في جيبه ومن المعلوم أن الشك يفسر لصالح المتهم.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (٦٨/ج) لعام ١٤٣١هـ بحضور ممثل الادعاء/ (.....) ، ضد (.....) - عمره (٤٥) سنة- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) يعمل برتبة وكيل رقيب بجوازات منطقة جازان- مكتب التحقيقات بشعبة سجن جازان العام سابقاً، حالياً بإدارة دوريات جوازات منطقة جازان. لأنه بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٨هـ وما قبل بشعبة سجن جازان بمنطقة جازان بصفته موظفاً عاماً وكيل رقيب بجوازات منطقة جازان- مكتب التحقيقات بشعبة سجن جازان العام- استغل نفوذه الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية وذلك عند قيامه بإدخال مبالغ مالية وهواتف نقالة إلى عنابر السجناء وقد تم القبض عليه بعنبر واحد بشعبة سجن جازان العام وبحوزته مبلغ (ألف ومائة) ريال وهاتف نقال جديد لغرض إدخالها للعنبر وبناءً على ذلك تمت الجريمة.

وساقت الهيئة أدلة الاتهام التالية:-

١- ما ورد بمحضر القبض المؤرخ في ١٤٣٠/٣/٢٨هـ.

٢- ضبط المبلغ المالي والهاتف النقال بحوزة المتهم داخل عنبر رقم واحد بشعبة سجن جازان العام.

٣- ما ورد بخطاب مدير شعبة سجن جازان رقم (١٠١٣) في ١٤٣٠/٣/٢٨هـ بأن

المتهم من الناس المشتبه بهم في إدخال الممنوعات لعنابر السجناء.

٤- هروب المذكور بعد أن تم القبض عليه وتفتيشه وعثر بحوزته على المبلغ المالي والهاتف النقال رغم إبلاغه بعدم المغادرة.

٥- اعتراف المتهم بالقبض عليه وبحوزته المبلغ المالي والهاتف النقال وهو يعلم أن إدخالهما ممنوع.

٦- أن إنكار المتهم بما نسب إليه من استغلال نفوذ كلام مرسل لا يعضده دليل.

لذا يطلب فرع الهيئة معاقبة المتهم وفقاً لأحكام المادة (الثانية/الفقرة الأولى) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

وبمثول المدعى عليه أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام أنكر ما ورد بقرار الاتهام وذكر بأن الصحيح هو ما ورد بخطاب رئيس مكتب الجوازات بشعبة سجن جازان العام رقم (٤٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٣هـ وقدم صورة منه للدائرة وبمواجهته بما ورد بخطاب مدير شعبة جازان العام بأن المتهم من الناس المشتبه بهم في إدخال الممنوعات لعنابر السجناء ذكر بأن هذا غير صحيح وطلب من مرجعه إثبات ذلك، وذكر بأن المبلغ الذي ضبط معه هو قيمة سداد فاتورة وقدم صورة من الفاتورة للدائرة وليس لديه ما يود إضافته وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية وحيث أنكر المدعى عليه ما نسب إليه بقرار الاتهام، وبدراسة الدائرة الأدلة الواردة بقرار الاتهام وحيث ذكرت الهيئة بأن المبلغ المالي والجوال ضبط بحوزة المتهم داخل العنبر، وكونها ضبطت بحوزته داخل العنبر فإن ذلك مخالف للأنظمة والتعليمات ولا يعد جريمة استغلال لنفوذه الوظيفي، وحيث لم تجد الدائرة ما يثبت بأن المدعى عليه من المشتبه بهم في إدخال الممنوعات لعنابر السجناء كما ورد في الأدلة ونظراً لوجاهة ما دفع به المتهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من استغلال النفوذ الوظيفي لعدم توافر القصد الجنائي.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المدعى عليه (.....) - سعودي الجنسية- بما نسب إليه من استغلال النفوذ الوظيفي لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء ، و أضافت للأسباب أنه جرى تفتيش المتهم قبل اتضاح نيته حيث لم يُعطِ أيّاً من السجناء المال والهاتف ، ومن المعول أن الشخص لا يحاسب على نيته ما لم يرتكب أي فعل يصدق هذه

النية ، أما العثور على المبلغ والهاتف فإنه يفسر كما أفاد به المتهم من أنه نسيهما في جيبه ومن المعلوم أن الشك يفسر لصالح المتهم.

رقم القضية ١/٧٩٨٤/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٢/د/ ٢٢ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ١٩١٢/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٨١/ ٦ عام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٧/١٤٣٢هـ

الموضوعات

استغلال نفوذ وظيفي - فقدان التحقيق للنزاهة والحيادية - رجل أمن - عدم الأخذ بإقرار المكره أو المحبوس أو مسلوب الإرادة- الأصل براءة الذمة .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه حال كونه موظفاً عاماً (وكيل رقيب) استغل نفوذه الوظيفي لمصلحة شخصية حيث قام أثناء أداء عمله بأخذ وتخزين رقم جوال إحدى السيدات المبلغات عن وجود تفحيط ثم قام بعد ذلك بالاتصال بها وإرسال رسائل على جوالها لغرض ربط علاقة محرمة بها- إنكار المتهم لما نسب إليه وإقراره بإرساله رسالة على جوال المرأة لإفادتها بما تم على بلاغها طبقاً لما جرى عليه العمل وطلب سماع شهادة ضابط العمليات والمشرف وزملائه في العمل للتأكد من صحة دفاعه- عدم استناد قرار الاتهام على وقائع صحيحة أو أدلة موصلة وقيامه على مجرد شكوى دون التحقق من صحتها- رجوع المتهم عن إقراره لإرغامه وإكراهه عليه بسبب توقيفه مدة طويلة منها فترة في سجن انفرادي بالمخالفة للنظام وعدم تصديق إقراره شرعاً أمام المحكمة- المتأمل في صياغة عبارات التحقيق والإقرار يجد التحامل على المتهم ويتضح صياغتها بما يتوافق مع صحة الاتهام وهو ما لا يجوز شرعاً لأن فيه ظلماً للمتهم وإخلالاً بحقه في الدفاع مما يجعل التحقيق

مشوباً بعيب فقدان النزاهة الحيادية- خلو الأوراق من الدليل اليقيني أو القرائن المترابطة ومادام أن الأصل في الإنسان براءة الذمة- أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الوقائع

تتلخص الوقائع في أن فرع الهيئة المذكور أعلاه أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٦٨١/ج) لعام ١٤٣١هـ جاء فيه ما يلي: أولاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (.....) - سعودي الجنسية- عمره (٤١) سنة- يعمل بدوريات الأمن بغرفة العمليات وتلقي البلاغات برتبة وكيل رقيب- متزوج ولديه أولاد- متعلم يسكن الرياض جوال رقم (.....) موقوف منذ ١٤٣١/٨/٢٨هـ بسجن الملز مذكرة رقم (هـ ر أ/١٣٢/٣) بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٨هـ. لأنه قبل تاريخ ١٤٣١/٨/٢٨هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض داخل مقر عمله كونه موظفاً عاماً حسبما ذكر سابقاً استغل نفوذه الوظيفي لمصلحة شخصية حيث قام في أثناء أداء عمله بأخذ وتخزين رقم جوال إحدى النساء المبلغات عن وجود تفحيط ثم قام بعد ذلك بالاتصال بها وإرسال رسائل على جوالها لغرض ربط علاقة محرمة بها.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- شكوى زوج تلك المرأة المواطن/.....

٢- اعترافه بما نسب إليه وفقاً لإقراره. ٣- وجود جهاز الجوال لديه والذي صدرت منه تلك الاتصالات والرسائل. ٤- وجود شريحة حاسب تبين صدور الاتصالات

والرسائل من ذلك الجوال إلى جوال تلك المرأة. ٥- المتهم رجل أمن وكان الأولى به أن يحافظ على الأمن والنظام العام والمحافظة على أعراض الناس لا أن يخترقها ويستغل نفوذه الوظيفي لاسيما وأنه كبير في السن ولديه أسرة يحتم عليه الوضع الابتعاد عن ذلك.

ثالثاً : يطلب فرع الهيئة معاقبته بموجب المادة الثانية فقرة رقم (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبمثول المتهم أمام هذه الدائرة ومواجهته بما نسب إليه في قرار الاتهام أجاب بأن ما جرى عليه العمل هو أنه عند تلقي البلاغ من أي شخص فإنه يتم إشعاره على رقم هاتفه الوارد منه البلاغ بما تم على بلاغه وأحياناً يقوم متلقي البلاغ بإفادة المبلغ عن طريق جواله الشخصي ويتم ذلك بعلم وموافقة ضابط العمليات والمشرف وأن هذا هو ما حصل مع المرأة المبلغة، وأضاف قائلاً: لقد أرسلت رسالة على جوال المرأة في المرة الأولى منعاً للإحراج في محادثتها وذلك لإخبارها بما تم بشأن بلاغها لانشغال الهاتف الرسمي وكان الزملاء قد حاولوا الاتصال بهذه المرأة من الهاتف الرسمي ولكن نظراً لانشغال هاتفها فقد أرسلت لها الرسالة ثم تلقيت رسالة منها تقول فيها (هل أنت من قمت بتلقي البلاغ) فأجبتها برسالة نعم ثم ردت قائلة(شكراً)، وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يؤيد صحة كلامه المتقدم، فأجاب أنه بالإمكان سماع شهادة ضابط العمليات والمشرف. وهم كل من ضابط العمليات الرائد/ (.....)، والنقيب/ (.....)، ومشرف العمليات رئيس رقباء/ (.....). وكان المدعو/

(.....) الوكيل الشرعي للمتهم قد قدم مذكرة بدفاعه عن موكله قال فيها: إن قرار الاتهام بني على أدلة منقوصة وأجيب عنه بما يلي: أول دليل ذكره القرار أن زوج تلك المرأة ..... قدم شكوى ضد موكلي، ولا أدري كيف يجعل القرار التهمة دليلاً؟ وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "لو أعطي الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم وإنما البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر". ولم يقدم المدعي أي بينة بل هي مجرد ظنون فاسدة ضد من أحسن إلى عائلته بقيامه بواجبه حيث قام موكلي بتلقي شكوى المرأة وأخذ جوالها -وفق واجبه- ليطمئن على سلامة المبلغ وقام بتمرير الشكوى إلى المركز وتابع واجبه بإبلاغها عن طريق رسالة وبهدف زرع الطمأنينة في نفسها- ودون أن يعرف من هي ولا صفتها- وأخبرها بأنه أبلغ المرور بموقع التفحيط، وردّت عليه هل أنت الذي قمت بإبلاغه؟ فقال نعم فأرسلت شكراً ولم يُجب عليها فأي ريبة صدرت من موكلي بهذا؟ بل القرائن تدل على صدق دعوى موكلي بأن هدفه زرع الطمأنينة في نفس العائلة، وبطلان دعوى الزوج بسوء نية موكلي. ٢- ما ذُكر في القرار من اعترافه بما نسب إليه وفقاً لإقراره يجاب عنه بأن هذا الاعتراف باطل شرعاً ونظاماً لما يلي: (أ) بسبب إرغامه على التوقيع والبصم بالقوة دون أن يسمح له بمجرد قراءته، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على عدم صحة إقرار المكره قال ابن قدامة في المغني (٢٦٢/٧) أنه: "لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، وذكر في موطن آخر (٢٦٤/٧)" وأما المكره فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به لقول رسول الله -صل الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

وحدد ابن قدامة بعض أنواع الإكراه في الكافي (٢٥٧/٦) "إن ثبت أنه كان مقيداً، أو محبوساً، أو موكلاً به فالقول قوله مع يمينه لأن هذه دلالة الإكراه". وزاد ابن مفلح في المبدع (٢٢٦/١٠) "أو هدده قادر" وقد وقع موكلي وبصم على أوراق التحقيق بعد أن أرغمه الرائد (.....) على التوقيع والبصم ودون أن يقرأ ما وقع وبصم عليه وذلك بعد أن حبسه في زنزانة انفرادية لمدة أسبوعين ومنع عنه الزيارة أو الاتصال بأهله مما يجعل ذلك الإقرار باطلاً شرعاً لحصوله من مُكره. وقد نص نظام الإجراءات الجزائية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) في ١٤١٢/٧/٢٨هـ المادة (١٠٢) أنه "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده". وقد تعرض موكلي إلى إيذاء جسدي ومُنع من النوم وإيذاء معنوي عن طريق منعه من الاتصال بأهله حتى وقّع على ما لم يعلم عنه وعلى ما لم يحصل قطعاً مما يجعل هذا التوقيع باطلاً نظاماً لاستعمال وسائل الإكراه لحصوله. (ب) أن هذا الإقرار غير مصدق شرعاً بل أنكره موكلي أمام المحكمة الجزئية ولذا فهو إقرار منقوص بموجب الشرع والنظام.

ج) هذا الإقرار مخالف للواقع فهو كذب صراح وبالإمكان طلب نصوص الرسالتين اللتين قام موكلي بإرسالهما إلى ذلك الرقم من جواله. وإنني هنا أطالب إدخال الرائد/(.....) في الدعوى عملاً بالمادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لارتباطه بهذه الدعوى إذ هو من كتب الأوراق دون أن يمكن موكلي من الاطلاع على ما كتب مستغلاً منصبه، وكان الأولى به أن يحافظ على

النظام وأن يهدف إلى تحقيق العدالة. أما ٣، ٤- ما ذكر من وجود جهاز الجوال لديه والذي صدرت منه تلك الاتصالات والرسائل ووجود شريحة حاسب تبين صدور..... إلخ يجاب عليه بأن موكلي لم ينكر وجود جهاز الجوال لديه ولم ينكر أنه قام بإرسال ما تقدم من رسالتين فقط وبهدف زرع الطمأنينة في نفس المشتكية ولم تصدر من الجوال أي اتصالات نحو المرأة، ولم يصدر منها ولا منه أي تصرف أو كلمات أو إشارات تدل على سوء نية منه أو منها وغاية ما حصل هو قيامه بمسؤولياته الأمنية التي كانت تقتضي شكره على ما قام به وليس محاسبته فضلاً عن عقوبته.٥- ما ذكر من أن المتهم رجل أمن وكان الأولى به أن يحافظ على الأمن والنظام العام، والمحافظة على أعراض الناس لا أن يخترقها ويستغل نفوذه الوظيفي لاسيما وأنه كبير في السن ولديه أسرة يحتم عليه الوضع الابتعاد عن ذلك يجاب عنه بما يلي:

أولاً: ما ذكر في هذه التهمة كلام مرسل لا بينة عليه ولا يوجد إقرار صحيح يثبته، ولا حتى مجرد قرائن بل إن ذلك مبني على مجرد ظنون وغيرة من زوج في غير محلها، وهي مما نهى الله عنه بقوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) ولا يجوز أن يتابع على شكوكه أو يؤخذ بها كدليل ضد الغير يعاقب عليها مهما كان جاهه أو منصبه.

ثانياً: لقد قام موكلي بالمحافظة على الأمن والنظام العام حيث قام بإبلاغ المركز والمرور بموقع التفحيط الذي أزعج المشتكية والذي قام بدوره بواجبه بكف عبث

الشباب مما أدى إلى إنقاذ الأسرة وزرع الطمأنينة في نفسها ولله الحمد والمنة. ثالثاً : لم يتعرض موكلي لعرض هذه المرأة ولا لغيرها لا بكلام ولا بإشارة وكل ما حصل هو في نطاق المسؤولية الملقاة على عاتقه. رابعاً: خدم موكلي في سلك الأمن لمدة (١٨) (ثمانية عشر) عاماً كان فيها الحارس الأمين للأمن ونال عن ذلك عدداً من شهادات التقدير وليس له أيّ سابقة ضارة وهو رب أسرة مستقرة ولله الحمد، وهذه قرينة تدل على بعده عن الشبهات وأن دافعه إنما هو الحفاظ على أمن الأسرة وزرع الطمأنينة في نفسها. خامساً: لم يحصل من موكلي أي استغلال لنفوذه الوظيفي، وما حصل لا يدل على ما ذكره القرار بل هو قيام من موكلي بصميم عمله وكونه كبيراً في السن ولديه أسرة مستقرة ولله الحمد وعدم دلالة كلمات الرسالتين على أي شبهة جنائية وعدم حفظه للرقم في الهاتف وإنما تسجيله له دون اسم أو وصف كل هذا يدل على أن تصرف موكلي إنما هو في نطاق مسؤوليته الأمنية وليس استغلالاً لها وبناءً عليه فإن ما طالب به القرار من معاقبته بموجب المادة الثانية فقرة رقم (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ لا ينطبق على ما حصل من موكلي وإنما ينطبق تماماً على فعل الرائد (.....) الذي استغل منصبه وباع ضميره وأرغم موكلي على التوقيع على أوراق لا يدري ما هي ولذا فإننا نطالب بصرف النظر عن دعوى هيئة الرقابة والتحقيق ضد موكلي. وبعرض ما تقدم بالإضافة إلى مذكرة الدفاع المقدمة من وكيل المدعى عليه على ممثل الادعاء رغب في سؤال المتهم عن نظامية قيامه بإجابة المبلغ بما تم بشأن بلاغه في مثل هذه الحالات. فأجاب المتهم بأنه فعلاً

يتم إجابة المبلغ بما تم بشأن بلاغه وهذا ما جرى عليه العمل لدى مرجعه. ثم قرر الطرفان بأنه ليس لديهما ما يضيفانه.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الماثلة بتوجيه الاتهام إلى المدعى عليه بارتكاب جريمة استغلال النفوذ الوظيفي. وحيث أجاب المدعى عليه بعدم صحة ما نسب إليه في قرار الاتهام. وذلك كله على التفصيل المتقدم ذكره. وحيث إن الدائرة باطلاعها على أوراق الدعوى وما تم بشأنها من تحقيقات تبين لها عدم صحة ما نسب إلى المدعى عليه في قرار الاتهام من استغلال لنفوذ وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية وعدم استناد قرار الاتهام على وقائع صحيحة أو أدلة موصلة، وكان قيام الاتهام بناءً على الشكوى المقدمة من زوج المرأة دون التحقق من صحتها أمام القضاء وهي بهذه الحال لا يصح الاستناد إليها. كما أن الإقرار الذي استند إليه الاتهام قد رجع عنه المدعى عليه في التحقيقات اللاحقة وأمام هذه الدائرة، وقد طعن في صحته، وقد تم توقيفه مدة طويلة وذكر أن جزءًا من هذه المدة في سجن انفرادي وهذا بخلاف ما نصت عليه نصوص نظام الإجراءات الجزائية في مثل هذه الحالات، وتمثلت المخالفات في إطالة أمد التوقيف ونوعه. كما أن المتأمل في صياغة عبارات التحقيق والإقرار يجد التحامل على المدعى عليه وقد تمت صياغتها بما يتوافق مع صحة الاتهام، وهذا لا يجوز شرعاً لأن فيه ظلم للمتهم وفيه إخلال

بحقه في الدفاع ويجعل التحقيق مشوباً بعيب فقدان النزاهة والحيادية. كما أنه بالاطلاع على أوراق الدعوى وبالأخص شريحة الحاسب الآلي الصادرة عن شركة الاتصالات لم يتبين منها أن المدعى عليه أرسل إلى تلك المرأة ما يشير إلى استغلاله نفوذه الوظيفي، فلم يخرج في رسالته إليها وما أقر به عما جرى عليه العمل لدى مرجعه من إشعار المبلغ عما تم بشأن بلاغه، وقد طلب سماع شهادة ضابط العمليات والمشرف على ما تقدم مما يؤيد صحة دفاعه وثقته بنفسه ويجعل الدائرة تطمئن إلى صحة دفاعه، وأن ما أقر به لم يكن عن إرادته واختياره، وقد تضمنت النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء عدم الأخذ بإقرار المكره أو المحبوس أو مسلوب الإرادة. وحيث خلت أوراق الدعوى وأدلة الاتهام من الدليل اليقيني أو القرائن المترابطة التي يصح أن يقوم عليها حكم الإدانة، وما دام أن الأصل في الإنسان براءة الذمة فيبقى على أصله حتى توفر ما يوجب نقله عن هذا الأصل، وقد انتفى هذا الموجب من أوراق الدعوى، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في قرار الاتهام.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) -سعودي الجنسية- بجريمة استغلال النفوذ الوظيفي المنسوبة إليه في قرار الاتهام.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

استِعمال القُوَّة ضدَّ المُوظَّف العام

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

رقم القضية ١٣٥/٤/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤/٧/٧٣ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٦٢٦/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٤١٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٢٧هـ

الموضوعات

استعمال القوة ضد موظف عام - ما يخرج عن الاختصاص الولائي - أفراد حرس الحدود- انتفاء مناط تطبيق نظام مكافحة الرشوة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيامهم بالاعتداء على موظفين عامين هم منسوبو حرس الحدود وذلك لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم عندما قاموا بالقبض عليهم في ساعة متأخرة من الليل وهم في حالة سكر- وقائع القضية تشير إلى حضور اثنين من أفراد حرس الحدود إلى منزل أحد المواطنين واختلفا معه حتى وصل للاشتباك مدار القضية- المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة تجرم الاعتداء على الموظف العام حال قيامه بعمل من الأعمال المكلف بها نظاماً وهو ما لم يتحقق في وقائع هذه القضية حيث إن أعمال القبض وتفتيش المنازل ليس من اختصاص أفراد حرس الحدود ولا هو عمل من الأعمال المكلفين بها نظاماً- مؤدى ذلك: عدم انطباق المادة المذكورة على الواقعة محل الاتهام حيث إن غاية ما حدث هو اشتباك ومضاربة بين المتهمين وأفراد حرس الحدود- أثره: عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (١٣/ج) لعام ١٤٣١هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد كل من: ١- (.....) - (٢٦) سنة- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) يسكن محافظة فرسان ، معروف بواسطة الشيخ (.....)- رقم هاتف (.....).

٢- (.....) -(٢٤) سنة- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) يسكن محافظة فرسان بقرية المسلية معروف بواسطة الشيخ (.....) رقم الهاتف (.....).

٣- (.....) - (٤٥) سنة- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) يسكن قرية السعيد بمحافظة فرسان معروف بواسطة الشيخ (.....).

لأنهم بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٧هـ وما قبله بمحافظة فرسان بمنطقة جازان: المتهمون جميعاً : قاموا بالاعتداء على موظفين عامين هم منسوبو حرس الحدود وذلك لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم المكلفين بها نظاماً وذلك عندما قاموا بالقبض عليهم في ساعة متأخرة من الليل وهم في حالة سكر مما أدى إلى إصابة رجل الأمن

بإصابات متفرقة وبناءً على ذلك تمت الجريمة.

ثم ساق فرع الهيئة الأدلة التالية:

١- أنه عند القبض على المتهمين جرى اشتمامهم واتضح أنهم بحالة غير طبيعية ورائحة السكر تنبعث من أفواههم.

٢- ما ورد بالتقرير الطبي رقم (٦٣) بتاريخ ١٤٢٦/١/٥هـ من أن الوكيل رقيب (.....) قد أصيب بجرح متهتك في الرأس وكسر في الشطية اليمنى ومدة الشفاء ثمانية أسابيع.

٣- إصابة المقدم (.....) بجرد في الرأس نتيجة إصابة وتمزيق البدلة العسكرية.

٤- اعتراف المتهمين في تحقيقات اللجنة بتعاطيهم المسكر.

٥- ما ورد في التقرير المشترك بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢هـ.

٦- اعتراف المتهم الأول لدى الهيئة بتعاطيه المسكر.

ثم طلب فرع الهيئة بمنطقة جازان من المحكمة الإدارية بأبها معاقبة المتهمين وفقاً لنص المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

وبمثول المدعى عليه الأول أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام أنكر ما نسب إليه وذكر أنه كان يقود سيارة شقيقه ويرافقه المدعى عليه الثاني متجهين إلى منزل المدعى عليه الثالث وعند وصولهما لاحظا سيارة حرس الحدود توقفت عند منزلهما وكان يقودها الوكيل رقيب المدعو/ (.....) ومعه شخص آخر لا يعرفه

وقد قاما بتفتيش السيارة فلم يجدا فيها أي ممنوعات فطلب المدعو (.....) إثباتات السيارة فرد عليه المدعى عليه الثاني بأنك تعرف السيارة وصاحبها فاعتذر له الوكيل رقيب ومرافقه وغادرا المكان وعند الساعة الرابعة فجراً عاد الوكيل رقيب وبرفقته ضابط برتبة مقدم يستقلان سيارة رسمية وطلب الضابط من المدعى عليه الثاني أن يركب سيارة الدورية فرفض فبادره الضابط بضربه على وجهه ثم اشتبكا بعد ذلك فحاول التفريق بينهما فلم يستطع فاتصل على الشرطة والتي حضرت إلى الموقع وليس لديه ما يود إضافته وبالمناداة على المدعى عليه الثاني تبين عدم حضوره رغم تبلغه بموعد الجلسة حسبما يتضح من إقراره المرفق الذي استعد فيه بالحضور وبمواجهة المدعى عليه الثالث بما نسب إليه بقرار الاتهام أنكره وأفاد بمضمون ما أفاد به المدعى عليه الأول وأنه لا يعلم شيئاً سوى ما ذكره وليس لديه ما يود إضافته، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام كما اكتفى المدعى عليهم الحاضرون بما ذكره كل منهم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية وحيث انتهت الجهة المدعية إلى اتهام المدعى عليهم بالاعتداء على موظفين عامين لمنعهما من أداء عمل من أعمال وظيفتهما المكلفين بها نظاماً إلا

أن الدائرة وهي في معرض دراستها للقضية وتمحيصها لوقائعها تبين لها أن وقائع القضية تشير إلى أن اثنين من أفراد حرس الحدود حضرا إلى منزل أحد المواطنين بمحافظة فرسان واختلفا مع صاحب المنزل ومرافقيه ثم غادرا المكان وعاد أحدهما برفقة أحد الضباط مرة أخرى وتجدد الخلاف بينهم حتى وصل للاشتباك الذي هو مدار القضية وحيث إنه باطلاع الدائرة على نص المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة يتضح أنه يجرم الاعتداء على الموظف العام حال قيامه بعمل من الأعمال المكلف بها نظاماً الأمر الذي لم يتحقق في وقائع هذه القضية وحيث إن أعمال القبض على المواطنين وتفتيش منازلهم ليس من اختصاص أفراد حرس الحدود ولا هو عمل من الأعمال المكلفين بها نظاماً وفقاً لأحكام نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ بل هي من اختصاص رجال الشرطة ويؤيد ذلك ما ورد في التقرير المشترك المعد بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢هـ والمرفق بالقضية والذي تضمن مؤاخذة دورية حرس الحدود في انتقالها إلى منزل المدعى عليهم وعدم إبلاغها للشرطة جهة الاختصاص في ذلك فالمدعى عليهم كانوا في منزلهم فحضر إليهم أفراد حرس الحدود مرتين في تلك الليلة مما نتج عنه حصول الاشتباك المشار إليه وحيث ورد في أقوال أفراد حرس الحدود في جميع مراحل التحقيق ما يؤكد ذلك من حضورهم إلى المنزل الذي كان فيه المدعى عليهم أكثر من مرة والاختلاف معهم مما ولد الاشتباك الذي حصل وبما أنه لم يثبت للدائرة أن الخلاف والاشتباك الحاصل كان بسبب عمل من أعمال حرس الحدود المكلفين بها نظاماً فضلاً عن

منعهم من أدائه الأمر الذي ترى فيه الدائرة عدم انطباق نص المادة السابعة على الواقعة محل الاتهام وحيث إن غاية ما حدث في هذه الواقعة هو اشتباك ومضاربة بين المدعى عليهم وأفراد حرس الحدود ومعلوم أن النظر في هذه القضية بوقائعها المذكورة لا ينعقد لمحاكم الديوان مما يتعين معه على الدائرة الحكم بعد الاختصاص الولائي لديوان المظالم للنظر في مثل هذه القضايا.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر القضية رقم (٤/١٣٥/ق) لعام ١٤٣١هـ المقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان ضد (.....) وآخرين- سعوديي الجنسية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/١٠٥١/ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٣/د/ ج/ ٩ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٢١٢٥/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٣٢/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٨/١٤٣٢هـ

الموضوعات

استعمال القوة ضد موظف عام- ما يخرج عن الاختصاص الولائي - رجل أمن- مناط تطبيق نظام مكافحة الرشوة- تفسير النصوص في الإطار العام للنظام .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لأنهما استعملا العنف والقوة ضد موظف عام لمنعه من القيام بعمله أثناء تأدية وظيفته بأن قاما بضرب جندي المرور أثناء تحريره مخالفة مرورية بحق المتهم الأول - نظام الرشوة وضع للعقاب على الأفعال التي تنطوي على استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف أو الغير، واستهدف النظام منع الأعمال غير المشروعة التي تستغل فيها الوظيفة - المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة إنما تهدف إلى تقرير عقوبة لكل ما يؤثر على إرادة الموظف سواء بصرف رشوة دون قبولها أو بإكراه إرادته على القيام بالعمل غير المشروع باستعمال القوة والعنف أو التهديد، ولذلك فإن هذه المادة لا تتطرق إلى فرض مقاومة السلطات باستعمال القوة أو العنف- مؤدى ذلك: أن المادة المشار إليها لا علاقة لها بالواقعة المنسوبة للمتهمين والتي تعد واقعة تعدٍ على موظف عام تخضع للتوصيف المناسب لها - أثر ذلك: عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر القضية.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٧) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

خطاب هيئة الرقابة والتحقيق رقم (٧٣٤/١٠) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٥هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٥٢/ج) لعام ١٤٢٩هـ، وقد مثل الادعاء/ (.....) قائلاً في دعواه: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....)- فلسطيني الجنسية- (٢٩سنة) طالب- أعزب- مطلق السراح.

٢- (.....)-فلسطيني الجنسية- عمره (٣٥) سنة- عامل- متزوج وأب لولدين- مطلق السراح.

يقيمان في البلاد بطريقة نظامية لأنهما وقبل تاريخ ١٤٢٦/١/٢٧هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة استعملا القوة والعنف ضد موظف عام في أثناء تأدية وظيفته لمنعه من القيام بعمله بأن قاما بضرب الجندي بمرور محافظة جدة/ (.....)- في أثناء محاولة الأخير تحرير مخالفة بحق المتهم الأول لوقوف سيارته في مكان ممنوع الوقوف مما تسبب في إصابة الجندي المذكور بجرح قطعي سطحي على الأذن اليمنى- فتمت الجريمة بناءً على ذلك. وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية

محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لنص المادتين (١، ٧) من نظام مكافحة الرشوة .

وبمثول المدعى عليه (.....) أمام الدائرة وبحضور وكيله (.....)-سعودي الجنسية- بموجب وكالة رقم (٢٧٠٢٧) في ١٤٣٠/٣/١٧هـ وبتلاوة قرار الاتهام عليه من قبل ممثل الادعاء أجاب بأنه ينكر ما نسب إليه وطلب أجلاً ليتمكن من الرد على ما جاء في قرار الاتهام وبالنداء على المتهم الأول (....) -فلسطيني الجنسية- تبين عدم حضوره وبناءً عليه تم تأجيل نظر الدعوى. وفي هذه الجلسة وبعد سماع المدعى عليه الأول لقرار الاتهام المنسوب إليه من قبل ممثل الادعاء أجاب بقوله: إنه ينكر ما جاء في قرار الاتهام وكل ما في الموضوع أنه حصل بينه وبين الجندي المذكور كلام لم يصل إلى المضاربة والاشتباك معه، ثم قرر ممثل الادعاء اكتفاءه بما جاء في قرار الاتهام والأوراق، كما أصر المدعى عليه الثاني على إنكاره وذكر أنه جاء خطاب من الإمارة موجود بملف القضية صادر من وكيل محافظة جدة، كما قرر المدعى عليهما اكتفاءهما بما قدماه.

الأسباب

وبناءً عليه وبعد دراسة أوراق القضية وأقوال المدعى عليهما في التحقيقات السابقة وأمام الدائرة وبعد دراسة نظام الرشوة وما اشتمل عليه في مواده يتضح إنما هو للعقاب على الأفعال التي تنطوي على استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف الذي يشغلها أو من قبل الغير الذي يتعامل مع الموظف بصددها ويكون من شأن تلك

الأفعال الإضرار أو التهديد للمصلحة التي توخاها النظام وهي حسن سير العمل الوظيفي لكي يحقق الموظف الأهداف المرجوة منها للصالح العام بعيدة عن الفساد الإداري ولذلك تناولت مواد هذا النظام الأفعال التي يكون فيها الموظف ابتداءً هو الراغب في استغلال العمل الوظيفي بتحقيق أهداف خاصة وليست أهدافاً عامة مقابل عطية أو هدية أو الوعد بها وكذلك من حاول من غير الموظفين العموميين أي من الأفراد الذين يتعاملون مع الوظيفة العامة الحصول على مزية أو فائدة من الوظيفة العامة. وهو بالطبع ليس من مقتضاها بإغراء الموظف العام بأداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة مقابلاً لها ولما كان النظام الخاص بمكافحة الرشوة إنما استهدف منع الأعمال غير المشروعة التي تستغل فيها الوظيفة بأن لم تكتف بإغراء الموظف العام بالعطية أو الهدية أو قيام الموظف العام بطلب ذلك وإنما أراد كمقابل لها محاولة إكراه الموظف على القيام بعمل غير مشروع لا تقتضيه الوظيفة سواء بإكراهه على الامتناع عن أداء واجبه الوظيفي المتمثل في سلوك تقتضيه الوظيفة العامة أو في إكراهه أو حمله على أي عمل يتعارض وأهداف الوظيفة العامة باعتبار أن الهدف الأخير للنظام الخاص بمكافحة الرشوة هو مكافحة الأفعال غير المشروعة التي تتعارض وأهداف الوظيفة العامة . ولذلك فإن المادة (السابعة) من هذا النظام والتي تعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة الأولى إنما تهدف إلى تقرير عقوبة لكل ما يؤثر على إرادة الموظف للقيام بعمل غير مشروع سواء بعرض رشوة دون قبولها كما هو الشأن في المادة (التاسعة) أو بإكراه إرادته

على القيام بهذا العمل غير المشروع باستعمال القوة والعنف أو التهديد. ولذلك فإن هذه المادة لا تتطرق إلى فرض مقاومة السلطات باستعمال القوة أو العنف أو التهديد كما يتطرق إلى فرض التعدي على موظف عام في أثناء تأدية وظيفته من قبل الأفراد إذ إنها تتميز عنهما في الهدف الأخير من الجريمة وهو حمله على القيام بعمل غير مشروع أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع. وبناءً على ذلك فإن قرار الاتهام نسب للمتهمين قيامهما باستعمال العنف والقوة بحق موظف عام لحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً. فإن هذه الواقعة بمواصفاتها لا علاقة لها بالمادة (٧) من نظام مكافحة الرشوة التي تقوم على منع استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف أو من قبل الفرد وإنما هي واقعة تعدٍ على موظف عام تخضع للتوصيف المناسب لها. ومما يؤكد أن المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة لا علاقة لها بمثل الوقائع الواردة في قرار الاتهام أن العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة تستتبع عقوبات تبعية وأخرى تكميلية لا تتفق ومنطق الوقائع الموصوفة في قرار الاتهام كما أن المادة (السابعة) يجب ألا تفسر بمعزل عن النظام وإنما في الإطار العام للنظام والمصلحة التي أراد حمايتها جنائياً حتى ولو كان ظاهر النص يوحي بأعمال أوسع في التطبيق لأن علة النظام حماية الوظيفة العامة وكل ما ورد في النظام يجب أن يفسر في ضوء هذا.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر هذه القضية لما

هو موضح بأسباب الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/١٥١/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧٩/د/ ج/ ١١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٢٦٤/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥٨/إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٤/١٤٣٢هـ

الموضوعات

استعمال القوة ضد موظف عام- ضرب - مدير مركز صحي- انتفاء الدليل على استعمال القوة للمنع من أداء العمل.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول بمشاركة الثاني وتحريض الثالثة باستخدام القوة والعنف في حق موظف عام لمنعه من أداء واجبات وظيفته بأن قام بضرب مدير المركز الصحي الذي تعمل فيه زوجته المتهمة الثالثة لمنعه من إجراء التحقيق معها نتيجة لتأخرها في الحضور للعمل- أدلة الاتهام التي ساقتها جهة الادعاء لا تقطع بأن ضرب المتهمين للشاكي كان بهدف منعه من أداء واجبات وظيفته بإجراء التحقيق مع المتهمة الثالثة إذ إن الضرب (بفرض حدوثه) لن يمنعه من ذلك ولو بعد الواقعة- عدم ظهور كون الضرب للمنع من أداء العمل يجعل الحكم في الدعوى بحالتها الراهنة ليس من اختصاص المحكمة ولمن أصابه الضرر الحق في الترافع عن ذلك لدى الجهة المختصة- أثر ذلك: عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهم.

الوقائع

بعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٢/٢٥هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....)، كما حضر المتهمون جميعاً وبتلاوة قرار الاتهام على المتهمين أجابوا بعدم صحة ما ورد فيه، وطلبوا صورة من قرار الاتهام للرد عليه، وأضافت المتهمة الثالثة أنها حضرت في ذلك اليوم الساعة العاشرة وذهبت للتوقيع ووجدت أن سجل النساء قد تم إقفاله من قبل المرض/(.....) فقمت بالتوقيع وحشرت اسمي بين اسمين قبل الخط الأحمر ثم استأذنت للخروج الساعة الحادية عشرة فلما حضر المدير طلب مني الحضور فقال لي لماذا وقعتِ بعد الخط الأحمر بين السطور فقلت أنك مسكر توقيع النساء دون سجل توقيع الرجال! فطمس على اسمي بالمزيل وطلب مني التوقيع تحت الخط الأحمر وقام بأخذ ورقة بيضاء وطلب من رئيسة التمريض التحقيق معي وقام بشتمي والتلفظ عليّ بألفاظ بذيئة وبعد ذلك كلمت زوجي وأخبرته بما حصل بيني وبين المدير، وحضر بعد ذلك زوجي بعشر دقائق وحاول الاستفسار بشكل ودي إلا أنه صفع زوجي باليد وكان بحضور الموظف/ (.....) وحصل بينهم كلام وقال له أنت عبد وانقلع عن وجهي، وحيث إن زوجي فيه مرض القلب خفتُ عليه وكلمت أخا زوجي وحضر للتفاهم إلا أن المدير صفعه بيده واشتد العراك بالأيدي فأخذ المدير جنبية وقام بإحداث إصابات بأخ زوجي وقد تم الاتصال بشرطة الإسكان وعمل محضر بالواقعة، وبسؤال المتهم الأول

قال هذا ما حصل فعلاً. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٤/٦هـ حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر المتهمون جميعاً ووكيلهم (.....)-بموجب الوكالة المرفقة بأوراق القضية- وقدم وكيل المتهمين مذكرة مكونة من خمس صفحات قال إنها رد على قرار الاتهام وأدلته ويطلب الحكم بعدم إدانتهم، وقد أطلع ممثل الادعاء عليها. وفي جلسة هذا اليوم حضر الأطراف الحاضرون في الجلسة السابقة، وبسؤالهم هل لديهم ما يودون إضافته قدم وكيل المتهمين صك إثبات إعالة -تم ضمه إلى ملف القضية-، واكتفى جميع المتهمين بذلك، كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام ، وبذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية أقام هذه الدعوى طالباً معاقبة المتهمين طبقاً لما تقضي به النصوص النظامية التي أوردها في قرار الاتهام. وحيث إن ما هو منسوب إلى المتهمين من جريمة استعمال القوة في حق موظف عام لمنعه من أداء واجبات وظيفته غير ثابت بحقهم، إذ إن جهة الادعاء لم تذكر فيما ساقته من أدلة ما يرقى إلى ثبوت تلك التهمة في حقهم؛ إذ إن الذي يظهر للدائرة وبعد الاطلاع على أوراق القضية هو أن ما ادعي على المتهمين القيام به من استعمال القوة في حق موظف عام لو ثبت لم يكن دليلاً قاطعاً يدل على أن ذلك الاستعمال للقوة كان لمنع الموظف من أداء واجبات وظيفته؛ إذ الشكوى من الشاكي والتقرير

الطبي وإصرار الشاكي وشهادة الموظفين بالمركز الصحي والمواطن وإقرار المتهمين بالحضور إلى المستشفى كل ذلك لو سُلّمَ أنه وقع من خلال الضرب فإنه لم يقم به دليل واحد قاطع أن ذلك الضرب كان لأجل منع المدير (الشاكي) من إجراء التحقيق مع المتهمة الثالثة، بل ولن يمنعه الضرب من ذلك فبإمكانه إجراء التحقيق معها ولو بعد الواقعة، وإن ما قد يحدث بين طرفين من نزاع أو خصام يكون أحد طرفيه موظفاً لا يمكن اعتباره دائماً وأبداً للمنع من أداء عمل من أعمال الوظيفة إذ قد يكون ذلك لمشاحنات ومشاكل خارجية، وهو ما يظهر في هذه الدعوى، ولا يظهر للدائرة أن سبب اتصال المتهمة الثالثة بزوجها وأخيه كان لأجل منع الموظف العام من التحقيق معها إذ يبعد حصول مثل كل تلك الملابسات لأجل قيام المدير بطلب التحقيق مع الموظفة (المتهمة الثالثة) إذ مهما كان من حضور زوجها وأخيه فإن النتيجة أنه بعد خروجهم يمكنه القيام بطلب التحقيق معها، وإن مما قد يؤيد أن سبب الحضور ليس المنع من أعمال الوظيفة وجود خلافات سابقة بين المتهمة الثالثة وبين الشاكي. وإن الدائرة إذ تقرر ذلك من خلال الاطلاع على أوراق القضية فإنها لا ترى الحاجة إلى الرد على ما ورد من أدلة قد تفيد حصول واقعة الضرب، حيث إن الحكم بعد عدم ظهور كون الضرب للمنع من أداء عمل من أعمال الوظيفة ليس من اختصاصاتها، ولمن أصابه الضرر الحق في الترافع عن ذلك لدى الجهة المختصة؛ فإنه وتأسيساً على ما سبق يبقى الشك قائماً في اعتبار السبب الموجب للواقعة منع الموظف من أداء عمله، ومع بقاء الشك وقيام الاحتمال يبعد إدانة المتهمين بما نسب إليهم لاسيما مع إنكارهم،

لذا فإن الدائرة لا ترى ثبوت جريمة قضية استعمال القوة في حق موظف عام لمنعه من أداء واجبات وظيفته في حقهم، لعدم قيام أركان الجريمة في حقهم، ولأن الأصل براءة الذمة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، ولا يوجه جزاء لمجرد الظن والشبهة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) و(.....) و(.....) -سعوديي الجنسية- بجريمة استخدام القوة في حق موظف عام لمنعه من أداء واجبات وظيفته المنسوبة إليهم، لعدم قيامها بحقهم ، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٧٠٦٩/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٢٥/د/ ١٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٨٤٠/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٤١٠ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٢٦هـ

الموضوعات

استعمال القوة ضد موظف عام - اعتراض وإيقاف - رجل أمن - حجية محضر القبض - موانع الشهادة - وجوب التزام رجال السلطة العامة بإثبات صفتهم للمتهم - دلائل التلبس بالجريمة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لأنهما استعملا القوة والعنف ضد موظف عام أثناء تأدية وظيفته لمنعه من القيام بعمله المكلف به نظاماً بأن قاما باعتراض دورية البحث الجنائي بعد إلقائها القبض على شقيقهما المطلوب لدى مكافحة المخدرات وإنزاله من الدورية مستخدمين في ذلك عصا من الخشب وقطعة حديد- إنكار المتهمين ما نسب إليهما واستدلال جهة الادعاء بمحضر القبض المعد من قبل رجال الأمن المدعين ضد المتهمين وهو بهذا يعد مجرد دعوى لا تنهض بمفردها لبناء حكم قضائي عليها- انتفاء حالة التلبس في حق المتهمين إذ إنه طبقاً للنظام تعد الجريمة متلبساً بها في محضر القبض إذا وجد مرتكبها حاملاً آلات أو أسلحة أو أقنعة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها - أما بشأن إفادة رجال الأمن المدعين ضد المتهمين فقد ذكر الفقهاء من موانع الشهادة العداوة الدنيوية والقرابة والصداقة وكذلك رد الفقهاء شهادة من يجلب لنفسه نفعاً أو يدفع

عنها ضرراً وقد نص نظام الإجراءات الجزائية على فئات من الشهود ممن لم تتوافر فيهم بعض شروط الشهادة واعتبر أقوالهم التي يؤدونها أمام القضاء ليست بشهادة. وإنما مجرد إفادة تفيد الظن لا القطع - وقوع المتهمين في اللبس والشك تجاه رجال الأمن بسبب عدم إبرازهم إثباتاً يدل على أنهم من رجال المباحث أو من رجال الأمن لاسيما وأنهم يرتدون اللباس المدني مما أدى إلى حدوث المشادة التي لا ترقى إلى مسمى استخدام القوة والعنف تجاه موظف عام- وحيث إن الأصل في الذمة البراءة وأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين- أثر ذلك: عدم إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١٦٨،٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب مدير عام فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١١٤٤٦/٨) بتاريخ ١٤٣١/١٢/١٠هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٤٧٥/ج) لعام ١٤٣١هـ مع مشفوعاته. وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمان المذكوران أعلاه وقد ادعى ممثل الادعاء في

مواجهة المتهمين قائلاً : أولاً : تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....)- سعودي الجنسية- (٢٩) سنة- عاطل- أعزب- متعلم.

٢- (.....) -سعودي الجنسية- (١٩) سنة- طالب- أعزب.

موقوفين بسجون محافظة جدة الإصلاحية بتاريخ ١٤٣١/١٢/١هـ لأنهما وقبل ذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة: استعملا القوة والعنف ضد موظف عام في أثناء تأدية وظيفته لمنعه من القيام بعمله المكلف به نظاماً وذلك بأن قاما باعتراض دورية البحث الجنائي محافظة رابغ بعد إلقائها القبض على شقيقهما المدعو (.....) - المطلوب لدى مكافحة المخدرات- وإيقافهما لها وإنزال شقيقهما منها مستخدمين في ذلك عصا من الخشب وقطعة حديد- فتمت بذلك الجريمة.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- ما هو ثابت بالمحضر المعد من قبل الجندي أول/ (.....) والجندي/ (.....) والمؤرخ في ١٤٣١/١١/٢٥هـ.

٢- اعتراف المتهمين المذكورين بإنزال شقيقهم من دورية البحث الجنائي رغم إخبارهم من قبل رجال البحث بصفتهم الرسمية.

٣- أن إنكار المتهمين المذكورين ما هو منسوب إليهما ما هو إلا قول مرسل الغرض منه التهرب من المسؤولية الجنائية ويدحضه ما هو ثابت بالأدلة السابقة.

ثم طلب ممثل الهيئة من المحكمة الإدارية محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المادتين (١، ٧) من نظام مكافحة الرشوة.

وفي هذه الجلسة تلي الاتهام في مواجهة المتهمين وبسؤالهما الجواب أجاب المتهم الأول قائلاً بأنه ينكر ما نسب إليه وذكر أنه إنما اتصل عليهما شقيقه (.....) وقد حضر هو وأخوه المتهم الثاني فتبين أن هناك أشخاصاً يحتجزونه فلما سأل المتهم قالوا إنهم رجال البحث الجنائي ورفضوا تقديم ما يثبت ذلك ثم تجمع الناس وبعد ذلك قدم أخي بطاقته وقال سألحقهم وفعلاً لحق بهم وبعرض إجابته على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء بقرار الاتهام وأدلته. وبسؤال المتهم الثاني أجاب قائلاً: أنه قد تلقى اتصالاً من أخيه (.....) فذهب إليه برفقة أخيه المتهم الأول فوجده مع أشخاص مدنيين أخبروه بأنهم رجال البحث وحصل هناك بعض الكلام وبعد ذلك قدم أخي بطاقته لهم وذكر لهم أنه سيلحق بهم وفعلاً تم ذلك وبعدما لحقناه تم القبض علينا والتحقيق معنا ومن ثم إيداعنا السجن وبعرض إجابته على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء بقرار الاتهام وأدلته واكتفى المتهمان بما ذكراه، ثم رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليهما وبعد دراسة أوراق القضية والتحقيقات المرفقة، والاطلاع على محضر القبض المرفق، فإن الدائرة تخلص إلى عدم ثبوت جريمة استعمال القوة والعنف بحق موظف لحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف به نظاماً، المنسوبة إلى المتهمين في هذه

الدعوى. أما استدلال جهة الادعاء بما هو ثابت في محضر القبض من أن المدعى عليهما قاما بالاعتداء على أفراد الفرقة القابضة باستخدام القوة والعنف، فإن هذا مجرد دعوى لم تقف الدائرة على إقرار أو بينة تدين المدعى عليهما بما نسب إليهما ولا يزال المدعى عليهما يصران على الإنكار أمام الدائرة آخذة الدائرة في اعتبارها أن ما جاء في محضر القبض هو من قبل رجال الأمن المدعين في هذه الدعوى على المدعى عليهما المذكورين وهذا مجرد دعوى لا تنهض بمفردها لبناء حكم قضائي عليها. وقد نص النظام على أن الجريمة يعد متلبساً بها في محضر القبض إذا وجد مرتكبها حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك أو إذا وجدت آثار مادية تدل على أنه مرتكبها أو أنه مساهم في ارتكابها لاسيما وقد خلت الأوراق من أي تقارير طبية صادرة بحق رجال الأمن، فضلاً عن إفادة أفراد الفرقة القابضة بواقعة الاعتداء وجعلها شهادة لا يستقيم لأن شهود الإثبات فيها بمثابة الخصوم للمدعى عليهما وقد ذكر الفقهاء من موانع الشهادة العداوة الدنيوية فقالوا: لا تقبل الشهادة للنفس لتحقق التهمة ولانعقاد الإجماع على عدم قبولها وكذلك لا تقبل الشهادة للقرابة ولا للصداقة ولا للعداوة، وكذلك رد الفقهاء شهادة من يجلب لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضراً لوجود التهمة، والتهمة مانعة من قبول الشهادة، فحيث وجدت منعت الشهادة، وقد نص (نظام الإجراءات الجزائية) على فئات من الشهود ممن لم تتوافر فيهم بعض شروط الشهادة، واعتبر أن أقوالهم

التي يؤدونها أمام القضاء ليست بشهادة بل هي مجرد إفادة تفيد الظن لا القطع بمعنى أن القاضي لا يمكن أن يبني عليها حكماً يقينياً بمفردها إلا إذا قام معها ما يعضدها، حيث ذكر أن يكون بالشاهد ما يمنع من قبول شهادته فنص في المادة (١٦٨) على أنه: (إذا كان الشاهد صغيراً، أو كان فيه ما يمنع من قبول الشهادة فلا تعد أقواله شهادة، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها..)، وحيث لم يبين النظام ما هي الأمور التي يقوم بالشاهد وتمنع من قبول شهادته، فالمرجع في ذلك ما هو مقرر فقهاً. وهذا هو الحكم في إفادة هؤلاء الجنود، وذلك بأن أقوالهم ليست بشهادة قطعية تبنى عليها الأحكام القضائية، بل هي مجرد إفادة تثير الشبهة حول المتهمين ولابد من قيام أدلة أخرى معها لتقوى بها التهمة. وأما ما يتعلق بالدليل الثاني: فإن الدائرة باطلاعها على كافة أوراق القضية لم تعثر على اعتراف صريح من المدعى عليهما بواقعة الاعتداء، وإنما غاية ما اعترفا به هو حصول مشادة كلامية بينهما وأنه لم يتضح لهما أنهم من رجال الأمن إلا فيما بعد ولاسيما وأنهما يرتديان اللباس المدني.

وإن الدائرة تشير إلى أن من أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها كل الأفراد في تصرفاتهم صفة المشروعية وهي أن تكون جميع أفعالهم موافقة للشرع والنظام بنصوصهما وروحهما ورجال السلطة العامة أولى من غيرهم في التقيد بهذا الواجب لأن النظام لا يفرق بين من يخضع لتنفيذه وبين من يقوم عليه، فلا يجوز عقلاً أن يجرم التصرف غير المشروع إذا صدر عن الأفراد العاديين ويتغاضى عنه إذا صدر

عن رجال السلطة العامة. وفي تقرير هذا المبدأ الهام جاءت المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على أنه: (لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام). ومقتضى ذلك: أن أي تصرف صادر من السلطة أو غيرها بتقييد حرية أحد يجب أن يكون موافقاً لما نص عليه من أحكام ، وإلا فإنه يعد تصرفاً باطلاً وغير جائز، وقد نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: (لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً). واشتراط المشروعية في الوسيلة الكاشفة عن الجريمة شرط أساسي لقيام حالة القبض أو التلبس، وبناءً على ذلك فإن تخلف هذا الشرط بأي شكل من الأشكال يؤدي إلى بطلان ما بني عليه من قبض أو تفتيش، ويؤدي ذلك في النهاية إلى بطلان ما قد يبنى على القبض والتفتيش مما تظهر نتائجه في القرارات والأحكام القضائية. والالتزام بهذا الشرط من قبل رجال السلطة العامة يؤدي إلى الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم أن تنتهك وإعمال النصوص الشرعية التي تحرم ذلك ومنع التعسف والظلم والافتراء على أفراد المجتمع. وهذه القواعد المهمة تشير إليها الدائرة حيث إن المدعى عليهما دفعا بأن أفراد الفرقة القابضة المذكورين لم يبرزوا للمدعى عليهما إثباتاً يدل على أنهم من رجال المباحث أو من رجال الأمن لاسيما وأنهم يرتدون اللباس المدني، الأمر الذي أدى إلى وقوع اللبس في أمرهم عند المدعى عليهما كما يقع عند كثيرين وهو سبب حصول هذه المشادة التي لا ترقى إلى مسمى: استخدام القوة والعنف تجاه موظف عام. فلو أن رجلاً في الشارع

أتى إليه شخص يرتدي الزي المدني فطلب منه هويته الشخصية دون أن يبين له صفته الأمنية ببطاقته، لاستغرب من ذلك، فإن صدر من ذلك الشخص أمر أو طلب بسرعة إحضارها مقروناً بتهديد ووعيد لكان متوقعاً أن يحدث اعتراض من الآخر، وأن يرد بالمثل ولربما جرهما إلى مثل المشادة التي وقعت في هذه الدعوى، كما يقع عند كثيرين في أثناء تفتيشهم من قبل رجال المباحث. فعلى ما تقدم فكل ما في الأمر دعوى مرسلة والمدعى عليهما لا يزالان يصران على الإنكار أمام الدائرة وحيث إن الأصل في الذمة البراءة وأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين ولم يقدم بحق المدعى عليهما إقراراً ولا بينة تدينهما بما نسب إليهما وإن كان قد صدر من المدعى عليهما شيء لم يثبت أمام القضاء فقد نالهما من السجن والتحقيق ما يكفي لردعهما ومما تقرر أنه لابد عند الإدانة بالجريمة أن تثبت بصورة يقينية لا تحتمل الشك فإن كان الثبوت ظنياً انتفت الجريمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم إدانة كل من (.....) و(.....) -سعوديي الجنسية- باستعمال القوة والعنف ضد موظف عام المنسوب إليهما في هذه الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الأسلحة والذخائر

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

رقم القضية ١/٢٠٦٠/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧١/د/ ج/ف/ ٢ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٩٩٩/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/١٨٠ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٩هـ

الموضوعات

أسلحة- حيازة سلاح دون ترخيص واستعمال الغير لسلاح مرخص- وقف السير في الدعوى - عدم مصادرة السلاح .

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لحيازة الأول سلاحاً دون ترخيص (مسدس والده المتهم الثاني) واتهام الثاني باستعمال غيره لسلاحه المرخص نتيجة إهماله- عرض أوراق المتهمين على لجنة العفو قبل ورود القضية إلى الدائرة، وقد قررت اللجنة شمولهما بالعفو الملكي الكريم، وبالتالي فقد سقطت الدعوى في حقهما لتنازل ولي الأمر عن الحق العام - أثر ذلك: انقضاء الدعوى - السلاح محل الدعوى صُرح للمتهم الثاني بحمله بموجب التصريح رقم (١/٩١١٦) ولم يرتكب صاحبه ما يوجب مصادرته- أثر ذلك: رفض طلب مصادرة السلاح - تعديل محكمة الاستئناف بأن يكون الحكم بوقف السير في الدعوى لشمول المتهم بالعفو الملكي وليس الحكم بانقضاء الدعوى وفق ما استقرار قضاء الديوان.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض

أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب لائحة الدعوى العامة رقم (٣٠/١٧٣/٧٩) والذي جاء فيها ما يلي: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على كل من:

١- (.....) - (٢٩) سنة- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) مفرج عنه.

٢- (.....) - (٦٥) سنة- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) مفرج عنه.

ففي تاريخ ١٤٣٠/٢/٣هـ أحيل إلى مركز شرطة المنطقة المركزية بالمدينة المنورة والمشفوعات محضر من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمسجد النبوي المتضمن أنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٣٠/٢/٣هـ وعند دخول المرأة (.....) المسجد النبوي من الباب المخصص للنساء رقم (١٣) ضبط بحوزتها من قبل مراقبة الرئاسة على مسدس نوع برازيلي يحمل الرقم (١٠١٢٠٧٧) وعدد (ست) طلقات حية وعند سؤال زوجها عن الترخيص أفاد بأنه تركه في المنزل. وقد ورد تقرير فحص السلاح المضبوط الصادر من شعبة الأسلحة والمتفجرات برقم (٤/٣٤٥/٢٢) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ متضمناً بأنه مسدس ماركة تورس برازيلي الصنع عيار (٣٨٪) يحمل الرقم (١٠١٢٠٧٧) كما ورد صورة ترخيص السلاح متضمناً اسم والد صاحب السلاح. وبسماع أقوال المرأة (.....) اعترفت بحيازة مسدس وست طلقات حية دون ترخيص والدخول بها للمسجد النبوي والعائدة لزوجها التي تركها معها وقامت

بوضعها في داخل حقيبتها لحفظها ونسيتها. وبسماع أقوال المتهم الأول (.....) اعترف بحيازة مسدس وست طلقات حية بترخيص والتي حصل عليها من شخص لا يعرفه وأنه قام بإعطائها لزوجته لحفظها في داخل حقيبتها في أثناء السفر وعند دخولهما للمدينة نسيا السلاح ودخلت به زوجته الحرم وهي ناسية وأن ترخيص السلاح لديه في داخل المنزل . وبسماع أقوال المتهم الثاني (.....) اعترف بعائدية المسدس له وفسر وجود مسدسه بحوزة ابنه أن المسدس كان بداخل سيارته الجيب حين قدومه من السفر ونسيه في داخلها وقام ابنه بأخذ السيارة والسفر بها هو وزوجته للمدينة . وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمتهم الأول بحيازة مسدس وست طلقات حية دون ترخيص واتهام الثاني باستعمال غيره لسلاحه المرخص نتيجة إهماله وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما جاء بأقوال المتهمين الأولية المرفقة على الصفحات رقم (١٣- ١٥) لفة رقم (١).

٢- ما جاء في محضر القبض المرفق لفة رقم (٢).

٣- ما جاء في التقرير الفني للسلاح المرفق لفة (٢٩).

٤- ما جاء في صورة ترخيص السلاح المرفق لفة رقم (٧).

وبالبحث عن سوابقهما اتضح خلو سجلهما من السوابق حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محظور بموجب المادة (٤/ج) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ لذا أطلب إثبات

إدانتهما بما أسند إليهما والحكم بمصادرة السلاح بموجب المادة (٥٠) من النظام المشار إليه.

وفي جلسة اليوم وبعد تلاوة لائحة الدعوى على المتهمين وبسؤال المدعى عليه الأول (.....) عما نسب إليه في لائحة الدعوى أجاب قائلاً: (إن ما نسب إلي من لائحة الدعوى صحيح حيث إنني ذهبت أنا و زوجتي المذكورة على سيارة والدي فلما وصلنا إلى المدينة وأردت دخول المسجد النبوي خفت على السلاح من السرقة فأعطيته المرأة من أجل المحافظة عليه وعند دخولها إلى المسجد النبوي قامت إحدى المشرفات والمراقبات بتفتيش الحقيبة فوجدت السلاح المذكور وإلا فالصحيح أن المسدس يعود لوالدي ويحمل عليه ترخيصاً وهو المقدم للدائرة برقم (٩١١٦/١) صادر من وزارة الداخلية من الإدارة العامة للشؤون الأمنية). وباطلاع الدائرة على أصل الترخيص وجد أنه يتطابق صفاته ورقمه على ما ورد في لائحة الدعوى وبسؤاله عما يود إضافته أجاب قائلاً: (أنه يكتفي بأقواله السابقة). وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات أجاب قائلاً: (إنها صحيحة). وبسؤال المدعى عليه الثاني (.....) عما ورد في لائحة الدعوى أجاب قائلاً: (أفيدكم بأن ابني تزوج حديثاً وأراد أن يذهب هو وزوجته إلى العمرة واستأذن مني لأخذ السيارة فأذنت له ونسيت أن آخذ السلاح من السيارة فذهب ابني إلى المدينة وهناك عثر على السلاح بحوزة ابني وهذا ما لدي علماً أنني أحمل عليه ترخيصاً وقد ذكرت ذلك في التحقيقات وزودتهم بصورة منه). وبسؤاله عما يود إضافته قرر اكتفاءه بما سبق وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات السابقة أجاب:

(أنها صحيحة). وبسؤال المدعي العام عما يود إضافته أجاب بأنه يكتفي بما جاء في لائحة الدعوى وعلى ذلك جرى ختم المحضر والتوقيع عليه.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على الأوراق وحيث إن المدعى عليهما قد عرضت أوراق قضيتهما على لجنة العفو وقبل ورود هذه القضية إلى الدائرة وقد قررت اللجنة شمولهما بالعفو الملكي الكريم وذلك حسب ما جاء في لائحة الدعوى فإنه والحالة هذه قد سقطت الدعوى في حقهما ومن ثم فإن عرض القضية على القضاء في حق عام قد تنازل عنه ولي الأمر لا يسوغ للدائرة النظر فيه لتقرير ذلك في حقها قبل ورودها للدائرة ، ومن حيث طلب مصادرة السلاح المضبوط فإن السلاح المذكور يحمل التصريح رقم (١/٩١١٦) والذي يتضمن البيانات التي تخص السلاح المذكور فهو والحالة هذه مصرح بحمله وترى الدائرة أن صاحب التصريح لم يرتكب شيئاً يوجب مصادرة سلاحه ولم تقدم جهة الادعاء ما يثبت عدم صلاحية المدعى عليه لحمل السلاح.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: انقضاء الدعوى رقم (١/٢٠٦٠/ق) بتاريخ ١٤٣١/٤/١٩هـ المقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض ضد (.....) و(.....) -سعوديي الجنسية- وذلك لشمولهما بالعفو حسب ما قررته اللجنة قبل ورود القضية إلى

الدائرة.

ثانياً: رفض طلب مصادرة السلاح وذلك لوجود تصريح حمل سلاح شخصي رقم (٩١١٦/١) الصادر من الإدارة العامة للشؤون الأمنية بوزارة الداخلية والمدون فيه مواصفات ورقم السلاح محل الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء ، مع تعديل منطوقه ليكون الحكم بوقف السير في الدعوى لشمول المتهم بالعفو الملكي وليس الحكم بانقضاء الدعوى وفق ما استقرار قضاء الديوان.

رقم القضية ١/٣٤٥٠/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٢/د/ ج/ ف/٥/ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٧١٤٨/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٢٠٧/ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٢٩هـ

الموضوعات

أسلحة- حيازة سلاح دون ترخيص- ارتكاب جريمة قتل باستخدام السلاح - وقف نظر الدعوى.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء الدعوى ضد المتهم لحيازته سلاحاً (مسدس) دون ترخيص واستخدامه في قتل زوجته- ارتباط القضية بقضية كبرى مفرزة منها وهي قضية اتهام المتهم بقتل زوجته بالسلاح محل الدعوى والتي لا تزال منظورة لدى المحكمة العامة- أثر ذلك: وقف نظر الدعوى لحين انتهاء قضية القتل بحكم نهائي على أن يكون للجهة المدعية رفع الدعوى مرة أخرى أمام الديوان بعد صدور الحكم النهائي في قضية القتل.

الوقائع

وتتلخص وقائع القضية حسبما يبين من أوراقها في أن فرع الهيئة أقام هذه الدعوى الجنائية بموجب لائحة الدعوى رقم (٣٠٠٥٣٠٠٢٩٢) لعام ١٤٣٠هـ ضد المدعى عليه المذكور وتضمنت: (بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢هـ ورد بلاغ من مدينة الملك عبدالعزيز الطبية عن دخول قسم الطوارئ الفتاة/ ..... البالغة من العمر (١٨) عاماً إثر تعرضها لطلق

ناري بالرأس كما يوجد بها كدمات في المؤخرة وأعلى الفخذ من الخلف وبالانتقال للمنزل الذي وقعت فيه الحادثة اتضح أنه يقع بحي النظيم ومكون من طابقين وقع الحادث في الطابق الأرضي ووجد باب غرفة المجني عليها مكسوراً ويوجد بها سرير في آخره فراش على الأرض وجد عليه بقع دماء ووجد مسدس عيار (٩) ملم كامل يزن تقريباً (١,٥) كجم ووجد مقذوفان ناريان خلف التسريحة ومعلاق الملابس ملقى على الأرض ويوجد على التسريحة فتحتين دخول وخروج ووجود فتحتين على الفراش دخول وخروج وقد حضر زوج المجني عليها (.....) وعلى ثيابه بقعة دم (تم تحريزه) وبعثه للأدلة الجنائية ومفتاح الغرفة من الداخل مسحوباً قليلاً. وقد ورد تقرير الطبيب الشرعي رقم (٨٧ط ش) لسنة ١٤٣٠هـ الخاص بالمجني عليها المتضمن وجود كدمتين كلاً منهما بلون أحمر الأول غير منتظم متوسط أبعاده حوالي (٤ × ٥سم) يقع بوحشية الإلية اليسرى، والثاني شريطي مزدوج الشكل بعرض حوالي (٤سم) وبطول حوالي (١٠سم) يقع بأعلى وحشية الفخذ الأيسر ذات طبيعة حيوية حديثة معاصرة لتاريخ الوفاة ولا دخل لها بالوفاة لكونها بسيطة وإصابة نارية بالرأس ناتجة عن عيار ناري واحد بمقذوف مفرد بمدخل يسار الرأس ومخرج من يمين الرأس من مسافة تصل إلى حد الملامسة بالضغط الشديد على موضع فتحة الدخول للجرح الناري وتعزى الوفاة إلى إصابتها بالرأس بتاريخ ١٤٣٠/٣/١هـ. وبسماع أقوال زوج المجني عليها المتهم (.....) اعترف بقيامه بقتل زوجته بسلاح ناري أخذه من دولاب غرفة أخيه (.....) بعد أن قام بفتح باب الغرفة بمفتاح لديه

إثر خلاف بينهما على ذهابها لمنزل عمه حيث رفضت الذهاب معه. وباستجوابه أنكر مشاهدته لزوجته وقت الحادث وبمواجهته بأقوال ذويه بأنه أخذها من بيت عمه مساءً تراجع عن أقواله وتناقضت أقواله وأصر على إنكاره، وبسؤاله عن استعمال زوجته لأي يد أجاب أن زوجته المجني عليها تستعمل يدها اليمنى، وبمواجهته بتقرير الطبيب الشرعي الذي أثبت دخول المقذوف الناري من الجهة اليسرى للرأس وهي تستخدم يدها اليمنى وضربه لها بعقاله ، وكذا جرى مواجهته بضابط القضية والذي اعترف أمامه بقيامه بضرب زوجته ثم إطلاق النار عليها بسلاح نوع مسدس أخذه من غرفة شقيقه فيصل بعد أن قام بفتح باب غرفته بمفتاح كان معه حيث إن أبواب المنزل يفتح بعضها بعضاً وثبت ذلك في ملف إجراءات الاستدلال: ارتبك ولم يكذب الواقعة وأصر على أقواله واعترف بسبق قيامه بضرب زوجته (.....) . وبمواجهته بتراجع المفتاح الموجود في غرفة المجني عليها مما يشير أنه وضع للتمويه حيث أقفلت الغرفة من الخارج إلا أنه أنكر ذلك وأصر على أقواله. وبسماع أقوال المرأة (.....) أفادت أنها عادت للمنزل الساعة الحادية عشرة مساءً ووجدت باب غرفتها غير مقفل وبحثت في الدولاب ولم تجد سلاح زوجها فيصل موجوداً وأخبرت عمها (.....) بذلك فقام بطرق باب غرفة (.....) ثم قام بكسر الباب ووجد (.....) ملقاة على الأرض ومتوفاة إثر طلق ناري. وبسماع أقوال المرأة (.....) شقيقة المجني عليها أفادت أنها ذهبت لمنزل عمها للعشاء وقام المتهم بأخذ زوجته إلى منزلهم لتحضر له ملابس ثم عادت للمنزل الساعة الحادية عشرة مساءً وسمعت (.....)

تقول إن باب غرفتها مفتوح ثم قام (.....) بطرق باب غرفة (.....) ثم قام بكسر الباب ووجد (.....) ملقاة على الأرض ومتوفاة إثر طلق ناري. وباستجواب شقيق الجاني (.....) البالغ من العمر (٢٦) عاماً اعتراف بحيازته للسلاح المستخدم في الجريمة وأنه يحتفظ به في غرفته داخل دولابه وأن لديه تصريحاً على حيازته للسلاح قدمه لجهة التحقيق وأفاد أنه لم يعلم بالحادث إلا بعد إبلاغه من قبل والده وأنه كان موجوداً مع والده وقت العشاء وأفاد أن شقيقه (.....) خرج قبل العشاء وعاد بعد ذلك. وباستجواب والد المتهم (.....) والذي قام بنقل الجثة إلى مدينة الملك عبدالعزيز الطبية أفاد أنه حضر إلى المنزل بعد العشاء في منزل أخيه وأنه لم يكن في المنزل أحد وبعد رجوعهم أخبرته زوجة ابنه أن باب غرفتها مفتوح وأنها فقدت سلاح زوجها من الدولاب الخاص بغرفتها فاتجه إلى غرفة ابنه (.....) وطرق الباب على (.....) ولم تجب فقام بكسر الباب ووجدها ملطخة بالدماء فقام بنقلها للمستشفى. وبسؤاله عن سبب قيامه بنقلها من محل الحادث رغم أنها متوفاة أفاد أنه لم يكن يعلم أنها متوفاة وبمواجهته بصور المجني عليها وأن المقذوف الناري نفذ من جانب رأسها الأيسر وخرج من الجانب الأيمن وكثرة الدماء الموجودة مما يتعذر معه وجود الحياة أفاد أن جسمها كان لا يزال حاراً. وبسؤاله عن سبب قيامه بكسر الباب مما يشير إلى أنه كان يتوقع حدوث أمر ما لزوجة ابنه أفاد أنه يعلم أن ابنه (.....) أعاد زوجته للمنزل وأنه في الخارج وبمواجهته بقوله لابنه (.....) داخل التوقيف: لا تظلم نفسك أنا أجلس هنا شهر شهرين ما يهم ولا تقصر راسك أمام

أعمامك: أفاد أنه يقصد بأنه لا يظلم نفسه فقط وأن يقول الحق ولا يعترف بشيء لم يفعله. وقد تم إعادة التحقيق معهم مرات عديدة بجلسات تحقيق مطولة ومواجهتهم بالأدلة ومسرح الجريمة وتقرير الطبيب الشرعي وأصروا على أقوالهم. وقد ورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (٤٢/طب شرعي/١٤٣٠هـ بشأن فحص ملابس المجني عليها ولم يظهر وجود أي تمزقات مشتبهة أو ثقوب أو قطوع. وقد ورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (٤٦/طب شرعي/١٤٣٠هـ) بشأن فحص فراش وكيس مخدة ومخدة للمجني عليها ملطخين بالدماء واتضح وجود ثقب (٣ × ٣سم) في إحدى جهتي الفراش ويشتبه أن يكون فتحة دخول مقذوف ناري وثقبين متجاورين كل منهما خطي الشكل أبعاده حوالي (٢ × ٠,٥سم) واقعين في الجهة الأخرى للفراش مقابل الثقب الموصوف ويشتبه أن يكون فتحة خروج المقذوف الناري. وورد تقرير رقم (٦٠١-١١) فحوص وراثية/١٤٣٠هـ) المتضمن تطابق الأنماط الوراثية للعينة المأخوذة من مسحة مقبض السبطانة ومسحة أظافر اليد اليسرى للمجني عليها مع المخدة التي عليها آثار دماء مما يثبت أنها من مصدر واحد. وورد تقرير رقم (٨١٥-١١ فحوص وراثية/١٤٣٠هـ) المتضمن تطابق الأنماط الوراثية بالعينات وتبين أنها من مصدر أنثوي. وورد التقرير الفني رقم (٢٥٨/أسلحة/١٤٣٠هـ) بشأن فحص السلاح المضبوط نوع مسدس بلجيكي الصنع عيار (٩مم) رقم (١٠٢٠٤٥) مع المخزن و مقذوفين ناريين وعدد (٦) طلقات حية عيار (٩مم) المتضمن آلية المسدس ويعمل بحالة جيدة. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة عليه . لما أشير إليه

أُقرر اتهام (.....) بقتل زوجته (.....) عمداً وعدواناً وذلك بإطلاق النار عليها من مسدس مما أدلى إلى وفاتها إثر خلاف بينهما وحيازته السلاح المستخدم نوع مسدس بلجيكي الصنع عيار (٩مم) رقم (١٠٢٠٤٥) ومع ست طلقات حية دون تصريح. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- اعترافه المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١٣-١٦) من ملف إجراءات الاستدلال رقم (١) لفة رقم (٢).

٢- ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة ورسم الكروكي صفحة رقم (٩-١٣).

٣- ما جاء بشهادة رجل الضبط الجنائي ومحضر المواجهة المعد المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق رقم (٥).

٤- ما جاء بتقرير الطبيب الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (١٠٥-١١٠).

٥- تقرير الأدلة الجنائية المرفق لفة رقم (١٣٩-١٤١) ولفة رقم (٩٣-٩٤).

٦- تقرير الأدلة الجنائية طب شرعي المرفق لفة رقم (٩٧-٩٩).

٧- تقرير الأدلة الجنائية في فحص سلاح المرفق لفة رقم (٣٤-٣٥).

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً مما يتعين معه إحالته إلى المحكمة العامة استناداً لنص المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية لإثبات ما أسند إليه والنظر في الحقين الخاص والعام وفقاً للمادة (١٧٤) من ذات النظام وإحالة ما يتعلق بالسلاح المستخدم والطلقات النارية دون ترخيص للمحكمة الإدارية استناداً لنص المادة (٤٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ).

وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ الثلاثاء ١٤٣٠/١٠/١٧هـ تخلف فيها المتهم عن الحضور من السجن رغم الكتابة للجهات المختصة بذلك. وكذا تخلف عن حضور جلستي الثلاثاء ١٤٣٠/١١/١٥هـ والثلاثاء ١٤٣٠/١٢/٢١هـ وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/١/٤هـ حضر ممثل الادعاء (.....)والمدعى عليه وبعد قراءة لائحة الدعوى على المدعى عليه وسؤاله عما نسب إليه أجاب قائلاً: (ما نسب إلي في لائحة الدعوى غير صحيح فأنا لم أحرز السلاح محل الدعوى ولم أقم بقتل زوجتي وقد صدر حكم من المحكمة العامة بالرياض بعدم إدانتي بقتل زوجتي وهو حكم ابتدائي والسلاح المقبوض عليه يخص أخي فيصل والسلاح مرخص) وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات الأولية التي أقر فيها بأنه قام بقتل زوجته بسلاح أخيه (.....) محل الدعوى إثر خلاف بينهما وقيامه بالبصم على هذا الإقرار أجاب: (ذلك كان بطلب المحقق (.....) الذي طلب مني أن أبصم على هذا الإقرار بعد أن رفضت البصم عليه بعد أن أوهمني بأن هذا هو طلب المدعي العام فقمت بالبصم وأنا لا أعلم عن مضمونه) وبسؤاله هل أكرهه المحقق على البصم على أقواله أجاب: بالنفي. وبسؤاله هل يعرف المحقق المذكور أو بينه وبينه عداوة فأجاب: بالنفي وأنه لا يعرفه. وعليه وبعرض ذلك على ممثل الادعاء قرر اكتفاءه بما قدم وعليه طلبت الدائرة من ممثل الادعاء إحضار المحقق (.....) الذي يعمل في شرطة النظيم في الجلسة القادمة فاستعد بذلك وعليه جرى تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٣١/٢/٢هـ

وفي هذه الجلسة حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر المتهم (.....) وفي هذه الجلسة جرى سؤال ممثل الادعاء عن المحقق الذي طلبت الدائرة إحضاره في هذه الجلسة فأجاب: بأنه قام بطلبه عن طريق مرجعه ولم ترد إفادة، وبسؤاله عما يثبت ذلك طلب إمهاله لذلك ولإعادة طلب حضور المحقق المذكور وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ١٤٣١/٢/٣٠هـ وفي هذه الجلسة حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم (.....)، وفي هذه الجلسة جرى سؤال ممثل الادعاء عن المحقق (.....) الذي أمهل لأجل إحضاره فذكر أنه طلبه عدة مرات وطلب إمهاله مرة أخرى لإعادة طلبه عن طريق مرجعه لذلك جرى تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٣/٢٩هـ وفي هذه الجلسة حضر ممثل الادعاء/(.....) والمتهم كما حضر المحقق/(.....) فجرى قراءة إجابة المتهم على الدعوى على المحقق والمدونة في محضر جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/١/٤هـ وما تضمنته من مواجهة المتهم بإقراره المدون على الصفحة (٢٧ إلى ٣٠) أمام المحقق/ (.....) ودفعه بأن ذلك كان بطلب من المحقق وإيهام منه بأن هذا هو طلب المدعي العام أنه بصم عليه وهو لا يعلم عن مضمونه. وفي هذه الجلسة جرى سؤال المتهم عن ذلك فأجاب: بأنه يصر على هذا الدفع. وبسؤال المحقق/(.....) الحاضر في هذه الجلسة عن دفع المتهم أجاب قائلاً: (ما ذكره غير صحيح وإقراره تلي عليه بعد القيام بتمثيله أمامه فأقر بصحة ما نسب إليه وقام بالبصم على ذلك دون إكراه أو إيهام وقد كنت أسأله عند قيامي بتمثيل الحادثة فكان يجيب بالإقرار بصحة ذلك). بعد ذلك جرى سؤال

المتهم هل لديه بينة على صحة ما دفع به فأجاب: بأنه لا بينة لديه. فجرى إفهامه بأنه ليس له إلا يمين المحقق فأجاب: بأنه يقبل يمين المحقق على ذلك. وبعرض اليمين على المحقق وافق على أدائها قائلاً: (أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أن محضر الضبط المدون على الفات في هذه القضية رقم (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) المتضمن تمثيل واقعة القتل المنسوبة إلى المتهم الحاضر في هذه الجلسة (.....) وإقراره على صحته والقيام بالبصم عليه صحيح وأنه على علم بمضمونه وما دفع به من إيهام أو عدم علم بالمضمون فهو غير صحيح وقد أقر أمامي بصحة ما نسب إليه من قتل زوجته (....) والله على ما أقول شهيد). بعد ذلك جرى سؤال الطرفين عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته فأجابا بالاكتفاء بما قدما. بعد ذلك جرى سؤال المتهم عن قضية إطلاق النار والقتل المنظورة في المحكمة العامة فأجاب بأنها انتهت بصرف النظر عن الدعوى ولا تزال في التمييز وبسؤال ممثل الادعاء عن ذلك طلب إمهاله لإفادة الدائرة عما انتهت إليه قضية القتل في المحكمة العامة وعليه جرى تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٤/١٣هـ. وفي هذه الجلسة جرى سؤال ممثل الادعاء عن الحاضر في هذه الجلسة استفسار الدائرة في الجلسة السابقة عما انتهت إليه قضية القتل المقامة ضد المتهم أمام المحكمة العامة وما دفع به المتهم في الجلسة السابقة بأنها انتهت بصرف النظر فأجاب بأنه يطلب إمهاله لإفادة الدائرة عن ذلك حيث إن الحاضر في الجلسة الماضية زميله المحقق (.....). وعليه وبناءً على طلب ممثل الادعاء تقرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد ١٤٣١/٥/١١هـ.

وفي هذه الجلسة جرى سؤال المتهم عن ما تم بشأن قضيته في المحكمة فأجاب بأنها لا تزال منظورة أمام التمييز وبسؤال ممثل الادعاء عن ذلك وعن طلب الدائرة الإفادة عما انتهت إليه القضية المذكورة أمام المحكمة فأجاب بأن الهيئة قامت بالاستفسار من المحكمة ولم ترد إفادة ويطلب إمهاله مرة أخرى مدة كافية وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٦/١٨هـ. وفي هذه الجلسة جرى سؤال الطرفين عن قضية القتل المتعلقة بالسلاح محل الدعوى والمقامة أمام المحكمة العامة فأجابا: بأنها لا تزال منظورة لدى التمييز مما قررت معه الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة هذا اليوم الأحد ١٤٣١/٧/١٥هـ حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهم وجرى سؤال ممثل الادعاء والمتهم عن قضية القتل المفرزة من هذه القضية وما تم بشأنها فأجابا : بأنها لا تزال منظورة في التمييز. وبسؤال المتهم عن الحكم المميز أجاب: بأنه بعدم الإدانة بجريمة القتل. وبسؤال ممثل الادعاء عن ذلك أجاب: بأنه لا يعلم عن الحكم المذكور وإنما يعلم أن القضية لا تزال لدى المحكمة وقد تحتاج إلى وقت قد يطول ليصبح الحكم نهائياً وعليه سألت الدائرة الطرفين عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته فأجابا: بالاكتفاء بما قدما.

الأسباب

وعليه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها تبين للدائرة أن هذه القضية مرتبطة بقضية كبرى مفرزة منها وهي قضية اتهام المدعى

عليه هنا بقتل زوجته بالسلاح محل الدعوى والتي لا تزال منظورة لدى المحكمة العامة بالرياض وقد رأت الدائرة عدم إصدار حكم في هذه القضية إلا بعد صدور حكم نهائي في قضية القتل وحيث إن هذا الأمر قد يطول فقد رأت الدائرة وقف نظر هذه القضية لحين انتهاء قضية القتل المشار إليها وأفهمت ممثل الادعاء بأن للجهة المدعية رفع الدعوى مرة أخرى أمام الديوان بعد صدور حكم نهائي في قضية القتل المفرزة من هذه القضية.

لذلك حكمت الدائرة: بوقف نظر هذه القضية رقم (٣٤٥٠/١/ق) لعام ١٤٣٠هـ المقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض ضد (.....) لما هو مبين بالأسباب وأفهمت الدائرة ممثل الادعاء بأن للجهة المدعية الحق في رفع هذه الدعوى أمام الديوان مرة أخرى بعد صدور الحكم النهائي في قضية القتل المفرزة من هذه القضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/١٥٦٥/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢/١٣/٢٢٢ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٦٣١/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٨/٥٣٩ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١١/٢٠هـ

الموضوعات

أسلحة- حيازة حدث سلاح دون ترخيص- عدم اختصاص ولائي- اختصاص قاضي محكمة الأحداث.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لحيازته سلاحاً نارياً دون ترخيص- عدم بلوغ المتهم سن الثامنة عشرة حال ارتكابه المخالفة مما يوصف بأنه حدث وفقاً للائحة دور الملاحظة الاجتماعية بما مؤداه انعقاد الاختصاص (فيما يرتكبه الأحداث من جرائم ومخالفات) لقاضي الأحداث دون سواه- أثر ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
- المادة الأولى من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) بتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ.
- المادة (٢٩) من مشروع النظام الموحد للأحداث بمجلس التعاون الخليجي الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) بتاريخ ١٤٢٤/١/٧هـ.

- تعميم وزير الداخلية رقم (١٣٠٧٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (م٦/١/١٢٢) بتاريخ ١٤٣٢/٢/٨هـ المرفق به لائحة دعوى عامة مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث حضر ممثل الادعاء/(.....)، كما حضر المتهم المذكور أعلاه، وقد ادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً: أدعي على (.....) - (١٧) عاماً- سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (.....) لأنه بتاريخ ١٤٣١/١٠/١٧هـ تقدم المواطن/ (.....)، ببلاغ لشرطة محافظة رابغ عن تغيب ابنه/(.....)، عن المنزل لمدة أكثر من أسبوع من وقت ذهابه إلى رحلة صيد بتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٠هـ مع رفقائه ولم يعد بعد ذلك ولا يتهم أحداً في التسبب في تغيب ابنه، وبتاريخ ١٤٣١/١٠/١٨هـ ورد بلاغ من المواطن/(.....)، مفاده أنه شاهد عند الساعة الثامنة صباحاً من يوم البلاغ جثة تعود لآدمي متحللة بالقرب من مستنقع مياه عند قيامه بالبحث عن ابنه، وقد أثبت التقرير الطبي الشرعي رقم (١٥٦٨) المتضمن وجود أثر طلق ناري من سلاح رشاش على جسم وملابس المتوفى، وبالبحث والتحري عن الجناة ألقي القبض على المدعى عليه، وباستجوابه اعترف بحيازة سلاح شوزن يحمل الرقم (P٩٤٢٤٤٠) وعدد أربع طلقات استخدمها في الحادث، وصدق اعترافه شرعاً، وخلص التحقيق

إلى توجيه الاتهام له بحيازته لسلاح شوزن يحمل الرقم (٩٤٢٤٤٠P).

ودلل على ذلك بما يلي: ١- ما جاء في اعترافه. ٢- ما تضمنه التقرير الفني. وطلب ممثل الادعاء معاقبة المتهم المذكور وفقاً لأحكام المواد (٣، ٤، ٤٠، ٥٠) من نظام الأسلحة والذخيرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٨هـ.

الأسباب

وحيث إن الدائرة وباطلاعها على لائحة الدعوى وما بني عليها من أسباب وعلى أوراق القضية ومرفقاتها وعلى صورة هوية المتهم المثبت بها تاريخ ميلاده تبين لها أن المتهم حال ارتكابه المخالفة كان عمره سبعة عشر عاماً، ولما كان البحث في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على ناظر الدعوى التصدي لها والفصل فيها قبل النظر في موضوعها باعتبار ذلك من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز مخالفتها ، ولما كان المتهم حال ارتكابه المخالفة لم يبلغ سن الثامنة عشرة مما يوصف بأنه حدث وفقاً لما دلت عليه المادة الأولى من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) بتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ، وحيث إن المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية قد نصت على أن: (يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك) ، ولما كانت المادة العاشرة من اللائحة المشار لها سالفاً قد نصت في فقرتها

(ب) على أن: (تتم محاكمة الأحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة وذلك بالاتفاق بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والجهات المختصة)، وحيث إن المادة (٢٩) من مشروع النظام الموحد للأحداث بمجلس التعاون الخليجي والموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) بتاريخ ١٤٢٤/١/٧هـ بوصفه نظاماً استرشادياً قد نصت على أن محكمة الأحداث (تختص بالنظر في القضايا المحالة إليها بحق الأحداث المنحرفين)، ولما كان مؤدى هذه النصوص النظامية انعقاد الاختصاص في ما يرتكبه الأحداث من جرائم ومخالفات لقاضي الأحداث دون ما سواه، ومما يعضد ذلك تعميم سمو نائب وزير الداخلية رقم (٣٢٧٦٦) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٧هـ والموجه لمعالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام والمتضمن صدور تعميم سمو وزير الداخلية رقم (١٤٠٧٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٥هـ والمبني على ما صدر من وزارة العدل برقم (٣١٠) بتاريخ ١٣٩٤/٤/٧هـ من أنه لا يجوز معاقبة الأحداث بأي نظام وإنما يحالون لقاضي محكمة الأحداث لتقرير ما يجب بحقهم في جميع القضايا ما عدا القضايا التي فيها قطع أو رجم أو قتل ، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر هذه القضية.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر هذه الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٤٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٥/د/ ج/ ف/ ٢ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف: ٣٨٤٦/ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦/٢٦٦ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٢/٣/٣٠هـ

الموضوعات

أسلحة- حيازة سلاح دون ترخيص- إنكار- استبعاد شهادة الشهود- استنتاج أدلة البراءة من وقائع الحادث- استناد الدائرة في قضائها إلى قناعتها- عدم تبعية الدائرة للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لحيازته سلاحاً نارياً دون ترخيص وذلك بعد محاولته إطلاق النار على ابن خاله أمام إحدى قاعات الأفراح- إنكار المتهم ما نسب إليه ودفعه بإحضاره بالقوة إلى مكان الحادث من قبل أشخاص لا يعرفهم من أجل تلفيق الاتهام ضده لوجود خلافات عائلية بينه وبين المدعين (خاله وأبنائه)- استنتاج الدائرة لأدلة البراءة من وقائع الحادث ومنها عدم وجود شهود ضد المتهم وعدم تصوير الواقعة بكاميرات الجوالات رغم وقوع الحادث أمام قصر احتفالات ووجود أناس كثيرين، وحضور المتهم بقميص النوم مما يدل على عدم نيته الحضور لموقع الحفل- عدم تحليل البصمات على المسدس وإبطال شهادة شهود الإثبات بمشاركتهم في وقائع الحادث ووجود خلافات بينهم وبين المتهم وتناقض أقوال خاله- مؤدى ذلك: اقتناع الدائرة ببراءة المتهم دون أن يؤثر في ذلك حكم المحكمة الجزئية الصادر ضده في واقعة إطلاق النار إذ إن الدائرة تحكم بقناعتها وأن أحكام

محاكم ديوان المظالم لها نفس قوة الأحكام التي تصدر من المحاكم الأخرى- أثر ذلك: عدم إدانة المتهم، ومصادرة السلاح المضبوط والذخيرة محل الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب لائحة الدعوى العامة رقم (٢٩٠٠٨٠٠٣٧٨) والذي جاء فيها ما يلي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة الرياض أدعي على (.....) - (٣٢) سنة- سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (.....) موقوف بالسجن العام على ذمة قضية أخرى.

حيث إنه بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٨هـ قبض على المدعى عليه من قبل إحدى فرق دوريات الأمن بعد أن حاول إطلاق النار على ابن خاله (.....) لخلاف بينهما من مسدس روسي الصنع يحمل الرقم (١٢٠٨٥٥٥) وتم ضبط السلاح وكان في المخزن ما عدده (٤) (أربع) طلقات حية (أحيل موضوع إطلاق النار والشروع في القتل إلى المحكمة المختصة). وبسماع أقوال المجني عليه (.....) أفاد بأن المدعى عليه حاول إطلاق النار عليه إلا أن والده والحضور استطاعوا السيطرة عليه ومنعه من قتله وقد قام بإطلاق طلقة واحدة. وبسماع شهادة الشاهد (.....) أفاد بأنه شاهد المدعى عليه متوجهاً نحو ابنه (.....) شاهراً مسدساً نحوه فما كان منه إلا أن أمسك يده وكان المدعى عليه يحاول إطلاق النار على ابنه وقد أطلق طلقة واحدة في الهواء وتمكن

منه الحاضرون للزواج. وبسماع شهادة الشاهد (.....) أفاد بأنه شاهد المدعى عليه وبيده مسدس ويشهره باتجاه سيارة (.....) وأطلق طلقة واحدة قبل أن يتمكن منه الحضور. وبسماع شهادة الشاهد (.....) أفاد بأنه شاهد المدعى عليه متوجهاً إلى شقيقه (.....) وكان يحمل بيده مسدساً وقام بتلقيم المسدس عندها توجه والده إليه وأمسك يده ثم أطلق طلقة واحدة. وبسماع شهادة الشاهد (.....) أفاد بأنه شاهد سيارة المدعى عليه تقف أمام القاعة وفجأة تجمع المتواجدون أمام البوابة على ذلك الشخص ثم سمع صوت إطلاق نار. وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بحيازة مسدس يحمل الرقم (١٢٠٨٥٥٥) وما عدده (٤) (أربع) طلقات حية دون ترخيص وفقاً لقرار الاتهام المرفق رقم (هـ ر ٦٨٩/٥/١) لعام ١٤٢٩هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في محضر القبض المرفق لفة رقم (١٩) . ٢- ما جاء في أقوال الشاهد (...) لفة رقم (٧-١٠). ٣- ما جاء في أقوال الشاهد (.....) لفة رقم (٢٤).٤- ما جاء في أقوال الشاهد (.....) لفة رقم (٢٣). ٥- ما جاء في أقوال الشاهد (.....) لفة رقم (٤١). وببحث سوابقه تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه وفق الفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ. أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في المادة (٤٠) ومصادرة السلاح وذخيرته المضبوطة الموصوفة في الدعوى وفق المادة (٥٠) من النظام المشار إليه. وبعد قراءة لائحة الدعوى على المتهم أجاب

قائلاً: إن ما نسب إليّ في لائحة الدعوى ليس بصحيح وقد ذكرت ذلك في أقوالي السابقة وللمعلومية فلو كان الأمر صحيحاً كما ذكروا لكان باستطاعتهم أن يثبتوا حيازتي للسلاح بواسطة وجود بصماتي على المسدس وقد طالبت في أول القضية بفحص البصمات الموجودة على المسدس وللمعلومية فإن الوقت الذي حدث فيه ما حدث كان وقت المغرب في قصر الأفراح فليس من المعقول أن أحضر في ذلك الوقت للزواج لو فرض أنني أريد أن أحضر حيث لا يمكنني وليس من العادة أن يحضر الناس إلى الزواج في وقت المغرب إلا أصحاب الشأن ولو كنت أريد أن أنفذ ما اتهمت به فليس من المعقول أن أحضر إلى هذا المكان والذي يتجمهر فيه الناس ولو كنت أريده فعلاً فأنا على علم بمواقعهم في بيوتهم وأعمالهم ولو كنت كما يدعون أريد تخريب الحفل لاستطعت في الوقت المناسب وهذا يكون وقت حضور العريس ولكن في حقيقة الأمر أن هناك مشاكل بيني وبين هؤلاء الأشخاص منذ عام ١٤٢٣هـ بسبب مطالبتي بإرث والدتي وهؤلاء المدعون هم من أخوالي وأرادوا الإيقاع بي عن طريق الفبركة من أجل أن أنشغل عن مطالبتهم وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات السابقة أجاب أنها صحيحة وبسؤاله عما إذا كان لديه إضافة أجاب قائلاً إن خصومي يطاردونني حتى أن أحدهم قال أمام فضيلة الشيخ (.....) والله ما تطلع من السجن وأنا وراك وقد طلبنا تقييدها في محضر الضبط إلا أن الشيخ رأى أنها كلمة عادية وهذا كل ما لدي وبسؤال المدعي العام عما إذا كان لديه إضافة فأجاب قائلاً أكتفي بما جاء في لائحة الدعوى.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى الإجابة وبعد الاطلاع على الأوراق وحيث أنكر المدعى عليه ما نسب إليه أمام الدائرة وفي جميع التحقيقات السابقة وحيث إنه من خلال الأوراق تبين أن مكان الحدث هو قاعة المقصورة للاحتفالات وأما حالة المدعى عليه فهو كما وصفه محقق القضية يلبس قميصاً أبيض وبنطلوناً أبيض وعليه آثار دماء وغبار ولوحظ آثار كدمات متفرقة بالوجه والعين اليسرى وسحجات باليدين وأنه بالاطلاع على قرار المحكمة الجزئية رقم (٣٣٨/١٠/ق) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٥هـ فقد ورد دفع المدعى عليه (بأنه في يوم وقوع الحادثة كنت واقفاً أمام صيدلية السقاف على امتداد مخرج ١١ نحو الشرق وأنا في سيارتي ونوعها فورد فحضر لي ثلاثة أشخاص واحد منهم أسود البشرة وله جسم ضخم والآخران متلطمان فقام الأول بدفعي نحو مقعد الراكب فركب في مكاني في القيادة والآخران ركبا من الباب الآخر في نفس الوقت فأصبحنا أربعة أسخاص في المرتبة الأمامية وذهبوا بي بالقوة إلى قاعة المقصورة وفي موقف المقصورة قام الذي قام بقيادة سيارتي بالاتصال هاتفياً على شخص آخر وفهمت من الحوار الذي دار بينهما أنه قام بالمهمة المطلوبة منه وأن عليهم الحضور لاستلامي وطلبوا منه الانتظار وفي هذه الأثناء نزلت من سيارتي واتجهت نحو الطريق العام فقام (.....) بضرب قدمي فسقطت على الأرض فاجتمع علي كل من (.....) وابنه (.....) و(.....) و(.....) وقاموا بضربي ثم حضر مجموعة أخرى من القصر

كما أنني عندما حضر رجال الأمن كان بالقرب مني مسدس وأنا قد وثقت بالحبال كما أن الرجل الأسود قد قام بإطلاق طلقة واحدة من المسدس في أثناء تحلق من ذكرت علي ويقومون بضربي هذا ما حدث) أ.هـ. وأنه بالنظر إلى هذه الواقعة بنظرة شاملة ومتكاملة بحيث توضع الأدوار في مكانها الذي يقتضيه العقل والمنطق فإن ما دفع به المدعى عليه هو الذي يتناسب مع هذه الصورة وذلك للأسباب الآتية: أولاً: أن المشتكين هم أقرباء المدعى عليه حيث إنهم خؤولته فإن كان يريد قتل ابن خاله المدعو/(.....) فهو يعرف بيته وعمله وربما يقابله في بيت خاله أو في أي مناسبة فليس من المعقول أن يحضر إلى قصر احتفالات يكتظ بعشرات الرجال وربما مئات من أجل أن يبحث عن ابن خاله بينهم ليقتله. ثانياً: أن المدعى عليه كان يلبس قميصاً أبيض وبنطلوناً أبيض فليس من المعقول أن يحضر إليهم بهذه الصفة وهو بكامل إرادته حيث إنه سيجد أقرباءه أمامه بهذا المنظر ولذلك يستبعد أن يحضر بهذه الهيئة. ثالثاً: أن المدعى عليه قد أثبت المحقق بأن عليه آثار دماء وغبار ولوحظ آثار كدمات متفرقة بالوجه والعين اليسرى وسحجات باليدين وهذا الأمر هو الذي يتطابق مع دفع المدعى عليه من أن المدعو (.....) قام بضرب قدمه حتى سقط على الأرض. رابعاً: ورد في أقوال (.....) أمام المحكمة الجزئية بأنه عندما شاهده يصوب المسدس اتجاه ابنه اتجه إليه مسرعاً وأمسك بيد المتهم بينما يقول المدعو (.....) في جلسة أخرى أمام المحكمة ذاتها يقول وقد شاهدته وبيده مسدس وقام بتعميره وكان ذلك بعد نزوله من سيارته وقال لي أنا لا أريدك ولا أريد ابنك (.....) وإنما أريد

(.....) وكان ابني (.....) خلفي في سيارته الجيب فقمت بإخراج هاتفي النقال وضربت يد (.....) به فاختل توازنه فقمت من فوري أنا وابني (.....) بمسك يد (.....) أ.هـ. والذي يلاحظ على هذه الأقوال تناقضها بالرغم من صدورها من شخص واحد فمرة يقول عندما رآه يصوب المسدس تجاه ابنه اتجه إليه مسرعاً وأمسك بيد المتهم ويلاحظ أنه لم يرد ذكر رميه بالجوال وكان الأمر أسرع من ذلك بينما يذكر في قوله الآخر أنه رماه فضرب يده بالجوال فاختل توازنه والأمر الثاني كون رميه ليد المدعى عليه بالجوال جعله يختل توازنه فهذا القول وإن كان يتناقض مع قوله الأول إلا أن العقل والمنطق لا يتماشى مع هذا الكلام. خامساً : قول (.....) بأن (.....) قد قام هو و(.....) بإدخال المتواجدين لدى مدخل الصالة قبل خروجهما وأنه بتأمل هذا الكلام يجب أن يطرح هذا السؤال لماذا أدخلوا الحضور إلى داخل القاعة قبل حدوث الحدث إلا لأنه كان هناك ترتيب مسبق وهذا يتوافق مع قول المدعى عليه بأنه فهم بأن هناك ترتيباً في أثناء مكالمة ذلك الشخص بالجوال الذي قام بجلبه لموقع الحفل ومن ناحية أخرى كيف لا يكون هناك شهود غير هؤلاء (الخصوم) مع أن قصر الاحتفالات مكتظ بالحضور!. سادساً: أنه من المعلوم أن كل شخص يحمل جوالاً مزوداً بكاميرا ، وبعيد ألا يكون أحد من الحاضرين حتى ولو من الخصوم يقوم بتصوير الموقف عن قرب لأجل إثبات ما حدث حتى لا يكون هناك ما يثير الشك ولكن حقيقة الأمر أن هذا التصوير لا يخدم الخصوم ولهذا أعرضوا عنه. سابعاً: قد ورد في حكم محكمة الاستئناف رقم (٦٤١/إس/٢) لعام ١٤٣٠هـ

والذي يقضي بنقض الحكم رقم (٦٥/د/ج/١) لعام ١٤٣٠هـ مطالباً الدائرة طلب صورة طبق الأصل مما قد صدر من المحكمة من حكم بحق المذكور بهذا الخصوص وعلى ضوء ذلك تحكم الدائرة بالإضافة إلى الأخذ بالاعتبار بما ورد باعتراض الجهة المدعية، وأنه بالنظر إلى هذه الأسباب المذكورة فإن محكمة الاستئناف تومئ إلى تبعية أحكام الدائرة إلى ما يصدر من المحكمة المختصة، وترمي الدائرة أن لها الحق في استخلاص النتيجة على ضوء ما تتوصل إليه بدراستها للقضية ومن ثم تحكم بقناعتها لا بقناعة الآخرين والدليل على ذلك أن المدعى عليه قد دفع بالحكم الصادر من ديوان المظالم ببراءته مما اتهم به إلا أن القاضي لم يقم له أي اعتبار وحكم بقناعته التي توصل إليها وإن الدائرة ترى أن الأحكام التي تصدر من ديوان المظالم لها نفس القوة التي تصدر من المحاكم الأخرى ومع ذلك فإن الدائرة طلبت الحكم الذي صدر بحق المدعى عليه ورأت الوقائع والأحداث والبينات المقدمة من الأطراف وقد رأت الدائرة في ذلك ما يؤيد الأحكام السابقة الصادرة عن الدائرة الجزائية الأولى.ثامناً : أن المسدس المضبوط كما يدعون كان بقبضة المدعى عليه وممسكاً عليه بقوة فلماذا لم يثبت ذلك من خلال بصماته؟ تاسعاً : أنه من خلال الاطلاع على حكم المحكمة الجزئية رقم (٣٣٨/١٠/ق) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٥هـ فقد رأت الدائرة الأدلة التي بنى القاضي حكمه عليها وقد رأت الدائرة أن القاضي لم يحكم بثبوت الواقعة وإنما وجه التهمة للمدعى عليه بقيامه بما نسب إليه بوجه قوي بناءً على إقرار المدعى عليه بتواجده في موقع الحادثة ونفى باقي دعوى المدعي العام وبناءً على القرائن

وشواهد الحال وقد ذكرها وأنه بالنظر إلى ما يخص الحيازة وجد ما يلي: أ- بالنسبة لتواجده في مقر الحادثة فقد ذكر المدعى عليه أنه مجلوب إلى الموقع بالقوة. ب- بالنسبة إلى تقرير الأدلة الجنائية الذي يثبت أن الظرف الفارغ الموجود في مكان الحادث مطلق من المسدس الذي وجد في مكان الحادث، وأنه بالنظر إلى هذا الدليل فإن جميع الاحتمالات تتطرق إليه من كل حدب وصوب فكون الفارغ مثبت بأنه منطلق من المسدس المضبوط في مكان الحادثة لا يدل لا من قريب ولا من بعيد بأن المدعى عليه هو من أطلق تلك الرصاصة أو يدل على أن المسدس كان بحيازته إذ إنه من المحتمل أن يؤتى بمسدس ويطلق منه طلقة ثم ينسب إلى المدعى عليه والدليل كما هو مقرر في القواعد الشرعية إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. ج- محضر مشاهدة مقطع الفيديو فإن هذا المقطع ذكر المحقق ما نصه (وبمشاهدة تسجيل الكاميرا التي كانت تقوم بالتسجيل في الساعة السابعة وسبع وعشرين دقيقة مساءً حسب ما هو مسجل على الشاشة شوهد بأنه حضرت سيارة غير واضحة المعالم إلى بوابة القاعة ثم تحركت إلى الخلف ثم توقفت لمدة خمس ثوانٍ ثم ترجل من سيارته مسرعاً واتجه نحو سيارة لاندكروز كانت تقف أمامه وفي هذه الأثناء انطلق نحو مجموعة من الأشخاص ولا يمكن تحديد الأشخاص كون شاشة التصوير بعيدة) أ.هـ. وأنه بالتدقيق في هذا الكلام يثور سؤال وهو كيف أن الواقعة كانت أمام مدخل الرجال للقاعة ولا يكون فيها كاميرا للتصوير مع أن هذا المكان هو أكثر الأماكن تواجداً للناس هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لماذا هذه الكاميرات لم تسجل بقية

المشهد وهو إطلاق النار من المسدس وهجوم المدعو (.....) على المدعى عليه ومسكه ليد المدعى عليه وطرحه أرضاً مع الأشخاص الآخرين كل هذه المشاهد لم ترد في شريط الفيديو إذاً ما هو المانع أيضاً الذي منع كاميرا التصوير من تصوير بقية المشهد؟. كما أنه ورد بأنه لا يمكن تحديد الأشخاص لكون الكاميرا بعيدة) أ.هـ. إذاً على أي أساس حدد المدعى عليه بكونه هو الذي كان يحمل المسدس وأنه هو الذي أطلق النار الأمر الذي يعني أنه لا يمكن اعتماد هذا الشريط قرينة على صحة الدعوى حيث إنه لم ير في هذا الشريط أي شخص يقوم بإطلاق النار. د- بالنسبة للدليل الرابع الوارد في القرار المذكور وهو تناقض أقوال المدعى عليه لدى المحكمة ولدى التحقيق فلم تر الدائرة أي تناقض في أقوال المدعى عليه بل إن أقواله ثابتة في جميع أحواله. هـ- وأما الدليل الخامس إقراره بتواجده في مكان الحادث وعدم إحضاره بينة على حادثة الخطف التي ذكرها المدعى عليه، فإن المدعى عليه أجاب بأنه قد أحضر إلى القصر بالقوة ويؤيد صحة قوله : ١- أنه كان هناك اتصال من الشخص الخاطف في أثناء التوجه به إلى قاعة الاحتفالات وقد فهم بأنه قد تم إنجاز المهمة يؤيد هذا الفهم بأن المدعين قد قاموا بإدخال من كان خارج القصر من أجل ألا يروا مجيء هؤلاء الخاطفين بالمدعى عليه أمام الناس. ٣- قيام السيارة لاند كروز بالتحرك حتى تم الفصل بين السيارة التي حضرت وبين الواقفين أمام القصر. ٤- كون هذا الجمع الغفير متواجدون في القاعة والناس تدخل وتخرج ومع ذلك لا يرون إلا الفصل الأخير من هذه الدعوى مما يدل على صحة قول المدعى عليه بأنه مخطوف

وجلب إلى القاعة بالقوة. و- إقراره بأن الذي أطلق النار من المسدس هو الشخص الأسمر الذي ادعى المدعى عليه قيامه بخطفه وإحضاره بقوة لمكان الحادث. وأنه بالنظر إلى هذا الدليل فإن هذا الإقرار ليس إقراراً على نفسه حتى يؤخذ دليلاً ضده وليس فيه أي معنى من معاني الإثبات بل إن حقيقة الأمر أن يربط هذا القول ببقية القرائن والتي تؤيد بأنه مجلوب إلى القاعة بالقوة وكون الرجل الأسمر هو الذي قام بالمهمة حسب قول المدعى عليه فإن من لوازم الأمور أيضاً أن ينفذ بقية الخطة وهذا يتلاءم مع كلامه ودفع المدعى عليه من أن الرجل الأسمر هو الذي قام بإطلاق النار من المسدس. ز- أما الدليل السابع وهو ما ورد في شهادة (.....) المعدل التعديل الشرعي، فإن الدائرة ترى أنه وإن كان معدلا شرعاً إلا أنه لا يعني أن تقبل شهادته مادام أن واقع القضية يدل على أن هناك صلة بين الشاهد والمدعين حيث أفاد الشاهد المذكور بأن المدعو (.....) عم له من الرضاعة وأب لزوجته كما أنه صرح هذا الشاهد بأنه قام بركل المدعى عليه كذلك ما نقله (.....) عن الشاهد (.....) بأنه شاهد كل من (.....)و(.....) و(.....)يضربون (.....) كما أفاد أيضاً بأن (.....) قد قام هوو (.....)بإدخال المتواجدين لدى مدخل الصالة قبل خروجهما، الأمر الذي يدل على أن (.....) قد شارك في أطوار هذه الواقعة ومن ثم فإن الأخذ بشهادته في هذه الحالة ليس بصحيح مما يعني إبطال هذا الدليل. ح- أما شهادة (.....) والتي اعتبرها القرار المذكور قرينة تم اعتبارها لوجود ما يسندها بما هو أقوى منها رغم أن القدح في شهادته معتبر شرعاً، والذي يتأمل هذا الدليل فإن

القرار المذكور ذكر أن القدح فيه معتبر شرعاً فإذا كان الحال ما ذكر كيف يؤخذ باعتباره قرينة رغم أن القدح فيه واضح لأن الشاهد إذا كان سليماً من القوادح لا يعتبر شاهداً إلا بانضمام شاهد آخر وأما إذا كان وحده مع اعتباره خالياً من القوادح فإنه لا يعتبر في هذه الحالة إلا قرينة فإذا تقرر ذلك فكيف يعتبر قرينة مع وجود القدح واعتباره شرعاً. كما أن هذا الشاهد قد شارك في وقائع هذه القضية وشهادته يدرأ بها عن نفسه ما قد ينتج عن تبعيات هذه الدعوى الأمر الذي يوجب إبطال هذا الدليل. ط- أما بالنسبة لإفادة العامل الذي كان واقفاً على بوابة القاعة المقصورة ليلة الحادث وفي أثناء وقوفه شاهد سيارة قد حضرت إلى أمام البوابة ثم حال بينه وبينها سيارة لاندكروز جعلته لا يشاهد تلك السيارة، فلاحظ أن الأشخاص الذين كانوا يستقبلون المعازيم اتجهوا مسرعين نحو قائد السيارة فلحق بهم وبعد أن اشتبكوا معه سمع صوت إطلاق نار) وأنه بتأمل هذه الإفادة فإن سيارة لاندكروز والذي كان يقودها المدعو (.....) قد قام بحجب من كان أمام القاعة عن السيارة التي حضرت الأمر الذي يعطي انطباعاً أن هذا شيء منسق بل إن العامل رأى اللذين كانوا يستقبلون المعازيم (وهم أهل الحفل) اتجهوا مسرعين نحو السيارة بمجرد وصولها وهذا الدليل في حقيقته هو في صالح المدعى عليه وليس المشتكي ويؤيد كلام المدعى عليه من أنه سمع الذي قام بخطفه يتكلم بالهاتف ويفيد بأنه قام بالمهمة. ي- وأما الدليل العاشر وهو ما ورد في إفادة (.....) من مشاهدته لشخص ليس بسمين والذي أطلق النار، فهذا الدليل يعتبر ساقطاً من أساسه إذ إن (.....) وهو الذي شاهد الشخص الذي

يطلق النار وهو من أقرباء المدعى عليه (.....) ويصفه بأنه شخص مع معرفته بـ (.....) الأمر الذي ينفي طرح هذا الدليل برمته بل إن حقيقة الأمر أن هذه الإفادة تؤيد ما اتجهت إليه الدائرة من أنه لو كان المدعى عليه (.....) هو الذي حاز السلاح في يده لقام هذا الشاهد بذكر اسمه فإذا تقرر ذلك فإن الدائرة تستنتج من ما سبق ما يلي: ١- أن الحادثة وقعت في قصر احتفالات وفيها الجمع الكبير من الناس ومع ذلك لم يشهد أحد من الحاضرين ضد المدعى عليه. ٢- أن من شاهد الواقعة من غير المدعين لم يذكروا أن (.....) هو الذي حاز السلاح وأطلق النار مع معرفتهم به وإنما قالوا شخصاً. ٣- ترى الدائرة صحة ما دفع به المدعى عليه من أنه أُحضر إلى قاعة الاحتفالات بالقوة وأنه سمع الذي قام بإحضاره يتكلم بالجوال من أنه تمت المهمة وأن عليهم أن يقوموا باستلامي.٤- يؤيد صحة هذا الاتصال من قيام المدعو (.....) و (.....) بإدخال جميع من كان خارج القاعة إلى داخلها وذلك لأجل ألا يروا شيئاً مما يقع. ٥- قيام السيارة لاندكروز التي كان يقودها المدعو (.....) بالحيلولة بين الواقفين أمام بوابة القاعة وبين السيارة التي أحضرت المدعى عليه. ٦- توجه الأشخاص الذين كانوا يستقبلون المعازيم مسرعين نحو قائد السيارة ومعنى ذلك أنهم كانوا على علم مسبق بحضور المدعى عليه إلى قاعة الحفل. ٧- أن المسدس المضبوط في الموقع مع ادعائهم بأن المدعى عليه كان ممسكاً به وكان يتعارك معهم بحسب أقوالهم فإنه لم تحلل البصمات الموجودة على ذلك المسدس مع أن الدعوى هي إطلاق نار وتهديد بالقتل ومثل هذا الأمر لا يمكن إغفاله بأي حال. ٨- أن مقطع

الفيديو الذي شوهد لم تكن فيه السيارة واضحة المعالم وكذلك الأشخاص. ٩- عدم تصوير الواقعة بكاميرات الجوالات مع وجودها مع جميع الحاضرين ولا يمكن إغفال هذا من قبل المدعين وهم أصحاب الحفل وهم متواجدون بكثرة ومع ذلك لم يقم أحد منهم بتصوير المشهد. ١٠-كون المدعى عليه قد حضر بقميص نوم وبنطلون أبيض فهذا فيه دلالة على أنه لم يكن في نيته الحضور لموقع الحفل وإنما يدل على أنه أحضر دون إرداته. ١١- ثبت بأن المدعى عليه كان عليه آثار دماء وغبار وآثار كدمات متفرقة بالوجه والعين اليسرى وسحجات باليدين فهذا فيه دلالة واضحة على صحة ما دفع به المدعى عليه من أنه لما أحضر بالقوة وأراد الهرب من الموقع اعترض أحد المدعين برجله حتى سقط على وجهه. ١٢- أن جميع الوقائع التي حدثت في الموقع هي التي تتسق وتنسجم مع كلام المدعى عليه. الأمر الذي ترى الدائرة إلى أنه لم يثبت أمامها بأن المدعى عليه قد حاز السلاح. وما ورد في حكم محكمة الاستئناف رقم (٦٤١/ إس/٢) لعام ١٤٣٠هـ والتي ألزمت الدائرة بطلب صورة طبق الأصل مما قد صدر من المحكمة من حكم بحق المذكور بهذا الخصوص وعلى ضوء ذلك تحكم الدائرة بالإضافة إلى الأخذ بالاعتبار بما ورد باعتراض الجهة المدعية ؛ فإن الدائرة ترى أنها تحكم بقناعتها على ضوء ما تستخلص من النتائج التي تتوصل إليها وليس بقناعة الآخرين.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم إدانة (.....) - سعودي الجنسية- بما نسب إليه من حيازة سلاح مسدس

دون ترخيص.

ثانياً: مصادرة السلاح المضبوط والذخيرة محل الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٣٨٣٠/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٧/د/ج/ف/ ٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٤٢/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٢٧٤/ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٦/٥هـ

الموضوعات

أسلحة- شراء وحيازة سلاح دون ترخيص- إقرار- إطلاق النار - تشديد العقوبة.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لحيازتهما سلاحاً نارياً دون ترخيص ولقيام المتهم الأول بشراء السلاح دون ترخيص- إقرار المتهم الأول بحيازته السلاح محل القضية وبأنه اشتراه من شخص لا يعرفه في قريتهم وبقيامه بإطلاق النار منه على أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإخافتهم عند قيامهم باستيقاف شقيقه المتهم الثاني بسبب قيامه بالدوران على مدارس الطالبات- إنكار المتهم الثاني ما نسب إليه وإقراره بأن شقيقه المتهم الأول هو الذي أطلق النار من مسدسه على أعضاء الهيئة- صدر حكم ضد المتهم الأول في واقعة إطلاق النار بالسجن لمدة سنة- أثر ذلك: إدانة المتهم الأول بما نسب إليه مع تشديد العقوبة لإطلاقه النار من السلاح مع مصادرته ، وعدم إدانة المتهم الثاني.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٤٠، ٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب لائحة الدعوى العامة رقم (٣٠٠٨٣٠٠٢٢٣) ضد كل من:

١- (.....)- (٢٥) عاماً- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)- أعزب- متعلم- متسبب- مقيم بمدينة الرياض، أوقف بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٥هـ وأودع سجون منطقة الرياض بموجب أمر الإحالة وتمديد رقم (هـ ر ١/٢/٥٨٢٥٠) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٢هـ.

٢- (.....) - (٢٧) عاماً- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) - أعزب- متعلم- متسبب- مقيم بمدينة الرياض- أوقف بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٥هـ وأودع سجون منطقة الرياض بموجب أمر الإحالة وتمديد رقم (هـ ر ١/٢/٥٨٢٤٩) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٢هـ.

فبتاريخ ١٤٣٠/٥/١١هـ تسلم مركز شرط ديراب تقرير إحدى فرق الدوريات الأمنية رقم (٤٣١٧٨) متضمناً تلقيها بلاغاً من مركز العمليات مفاده تعرض أفراد فرقة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحي الفواز لإطلاق نار من قبل المتهم الأول وأنه هرب مع شقيقه المتهم الثاني وبالانتقال للموقع بحي الفواز وجد بعض أفراد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبين وجود آثار طلقتين على الأرض كما عثر

على مقذوفين واتضح أن السلاح المستخدم هو عبارة عن مسدس برازيلي الصنع نوع أبو محالة يحمل الرقم (هـ٢٣٠١٠) وقد جاء في محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه بالتاريخ أعلاه وفي أثناء مرور دورية الهيئة بجانب مجمع مدارس الطالبات بحي الفواز شوهد المتهم الثاني وهو يقوم بالدوران على مدارس الطالبات باستمرار ويضايقهن وعند طلب استيقافه قام بالتلفظ بألفاظ غير لائقة على أفراد الفرقة والتهجم وأظهر طفلاً صغيراً كان معه فتم تركه درءًا للمفسدة ثم عاد لنفس الفعل مرة أخرى وبعدها ذهب بالطفل لمنزله فتم استيقافه فتوجه لمنزله وترجل من سيارته وبيده سلاح ناري وفي هذه الأثناء خرج المتهم الأول وأخذ السلاح من الثاني وشرع في القتل بإطلاق النار على رئيس مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحي الفواز طلقتين تحت قدميه إحداهما أصابت قدمه اليمنى واخترقت الرصاصة الثوب ثم أشهر السلاح في وجه رئيس مركز الهيئة وهم بإطلاق النار للمرة الثالثة في رأسه فتم الانسحاب من الموقع فأطلق الرصاصة الثالثة في الهواء. وبمعاينة الموقع من قبل مركز الشرطة عثر على مقذوفين كما تبين وجود آثار لإطلاق النار على الأزفلت وتبعد عن منزل نسيب الجاني (٣) أمتار والأخرى حوالي (٤) أمتار. وبتاريخ ١٤٣٠/٥/١٥هـ سلم المتهمان أعلاه نفسيهما لمركز شرطة ديراب برفقة والدهما وتم تسليم السلاح المستخدم. وباستجواب المتهم الأول أقر بأنه كان نائماً في منزل شقيقته وأنه في أثناء ذلك سمع أصوات صراخ من شقيقته وأبنائها بأن خالهم -المتهم الثاني- قد اعتدي عليه فأخذ سلاحه الناري وخرج من المنزل وبعد ذلك قام بإطلاق

النار طلقتين من سلاحه الناري على الأرض لغرض إخافتهم وإبعادهم وبأن السلاح الناري الذي كان معه لا يوجد به سوى طلقتين وأنه قام برمي المظروفين الفارغين في الطريق بعد أن غادر المكان مع شقيقه الثاني إلى قريتهم وبأنه اشترى السلاح من شخص لا يعرفه في قريتهم بقيمة (ألفي) ريال ولم يستخرج له تصريحاً لفوات مدة استخراجه. وباستجواب المتهم الثاني أفاد أنه تعارك مع رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي أثناء ذلك خرج شقيقه المتهم الأول وأخذ يطلق النار من سلاح ناري كان معه طلقتين سمع صوتهما لغرض إبعاد رجال الهيئة عنه وإخافتهم (تم إحالة القضية الأساسية للمحكمة المختصة). وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليهما بحيازتهما سلاحاً نوع مسدس أبو محالة يحمل الرقم: (هـ ٢٣٠١) دون ترخيص واتهام الأول بشراء السلاح المستخدم دون ترخيص وفقاً لقرار الاتهام رقم (هـ ر ١٢٢١/٢/١) لعام ١٤٣٠هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد بمحضر سماع أقوال المتهم الأول المرفق صورته على اللفات رقم: (٥٨- ٦٢). ٢- ما ورد بمحضر سماع أقوال المتهم الثاني المرفق صورته على اللفات رقم: (٦٣- ٦٩). ٣- ما ورد باعتراف الأول المرفق صورته على اللفات رقم: (٩١- ٩٥). ٤- ما جاء باعتراف الثاني المرفق صورته على اللفات رقم (٩٦- ١٠٢). ٥- ما جاء بمحضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشار إليه لفة رقم (١٤٦). ٦- ما ورد بتقرير الأدلة الجنائية المرفق صورته على اللفة رقم (١١٣). وبالبحث عن سوابقهما تبين وجود سابقة شرب المسكرات على الثاني وخلو سجل الأول من السوابق. وحيث إن ما

أقدم عليه المذكوران فعل محظور بموجب المادة (٤/أ) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ طلب فرع الهيئة إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم على الأول بموجب المواد: (٣٩، ٤٠، ٥٠) وعلى الثاني بموجب المادة (٤٠، ٥٠) من النظام المشار إليه.

وبعد قراءة لائحة الدعوى على المتهمين أقر الأول بصحة ما جاء فيها من حيازته للسلاح الموصوف في لائحة الدعوى وأنه اشتراه من أحد الأشخاص وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات أجاب بأن جميع أقوالي في التحقيقات صحيحة وليس لدي ما أود إضافته وبسؤال المتهم الثاني (.....) أجاب قائلاً: (إن ما نسب إلي من حيازتي للسلاح ليس بصحيح حيث إني لا أملك السلاح إنما هو ملك لأخي (.....)). وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات أجاب أن جميع أقواله في التحقيقات صحيحة وليس لدي ما أضيفه وبسؤال المدعي العام عما إذا كان لديه ما يضيفه أجاب أنه يكتفي بما جاء في لائحة الدعوى وعلى ذلك جرى ختم المحضر والتوقيع عليه والله الموفق.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على الأوراق وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول فقد أقر بصحة ما نسب إليه جملة وتفصيلاً حيث إنه أقر بأنه خرج من البيت وبيده السلاح وقام بإطلاق النار على أفراد الهيئة وحيث تبين أن السلاح المذكور ليس له ترخيص الأمر الذي يعني ثبوت حيازة المتهم للسلاح دون ترخيص ومعاقبته بموجب

المادة (٤٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ وحيث إنه أطلق النار من هذا السلاح فإن ذلك يستوجب تشديد العقوبة وقد راعت الدائرة كون المتهم حكم عليه بالسجن لمدة سنة وقد اطلعت الدائرة على هذا الحكم وحيث إن السلاح ليس عليه تصريح بحسب المادة (٥٠) مما يستوجب مصادرته. وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثاني (.....) فقد أنكر ما نسب إليه من حيازته للسلاح وحيث إنه لا يوجد دليل قطعي على حيازته للسلاح فإنه والحالة هذه تنتهي الدائرة إلى النتيجة الواردة في منطوق الحكم وحيث إن الحال ما ذكر وبناءً على ما تقدم وبعد دراسة القضية ولهذه الأسباب.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: إدانة (.....) -سعودي الجنسية- بما نسب إليه من شراء وحيازة السلاح دون ترخيص ومعاقبته عن ذلك بسجنه لمدة شهرين مع مصادرة السلاح المضبوط محل الدعوى.

ثانياً: عدم إدانة (.....) -سعودي الجنسية- لما نسب إليه من حيازة السلاح وذلك لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٢٦٤٠/ ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٩٢/د/ ج/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم قضية الاستئناف ١١١٧/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٧٦/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٩/٦هـ

الموضوعات

أسلحة- حيازة سلاح وطلقة حية دون ترخيص- عدم ضبط وتحريز الطلقة- الإنكار دون دليل.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لحيازة الأول لطلقة نارية حية دون ترخيص، وحيازة الثاني لسلاح ناري من نوع مسدس دون ترخيص وذلك بعد عملية مضاربة بينهما- إنكار الأول لما نسب إليه وعدم تحريز الفرقة القابضة للطلقة وخلو الأوراق من دليل قوي يدينه وبالتالي لا يمكن الجزم بإدانته- أثر ذلك: عدم إدانته لعدم كفاية الأدلة - إنكار المتهم الثاني التهمة المنسوبة إليه دون دليل يدعمه ، وثبوت مطاردته للمتهم الأول بسيارته ، وإصابة سيارة الأول بطلقتين- قيام المتهم الثاني بإشهار سلاحه على الدورية عند محاولة القبض عليه مما يؤكد صحة حيازته للسلاح محل الدعوى- أثر ذلك: إدانته بما نسب إليه.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٤٠، ٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ، حيث إن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة الرياض أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب لائحة الدعوى رقم (٢٧/٩٥٩/١٥٠٩) لعام ١٤٢٨هـ والذي جاء فيها ما يلي: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة حائل أدعي علي : (.....) - البالغ من العمر (٢٤) عاماً- سعودي الجنسية- بموجب السجل المدني رقم (.....) ، أوقف بتاريخ ١٤٢٧/١١/٧هـ وأفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ. بأنه بتاريخ ١٤٢٧/١١/٧هـ وفي الساعة الثانية عشرة والنصف بعد منتصف الليل تقدم أحد المواطنين إلى الجهة الأمنية مبلغاً أنه عند رجوعه إلى منزله ليلاً شاهد مجموعة أشخاص في فناء أمام منزله وبعد أن دخل المنزل سمع صوت إطلاق النار وعند خروجه شاهد سيارة نوع جيب تحمل اللوحة رقم (.....)

تطارد سيارة أمريكية الصنع. وبالبحث والتحري تبين أن أحدهما الأول وفي تمام الساعة السابعة والنصف من صباح اليوم نفسه شوهد في حي الوسيطاء فطلب منه الوقوف فلاذ بالفرار ورفض الوقوف وتمت متابعته إلى أن قبض عليه أمام منزله بعد مقاومة شديدة لرجال الأمن تسببت بإلحاق إصابات بهم. وبالتاريخ نفسه شوهد صاحب الجيب الذي يحمل الرقم (.....) وعندما شاهد الدوريات الأمنية قام بإشهار السلاح نوع مسدس فتمت متابعته إلى منزله وتم القبض عليه وتبين

أنه الثاني. وبمعاينة سيارة الأول من نوع شيفروليه تحمل الرقم (.....) شوهد أثر إطلاق نار بالزجاج الخلفي وهي اللوحة الخلفية وضبط في أثناء التفتيش طلقة نارية حية (وقد فرزت أوراق مستقلة في القضية الأساسية لاعتدائه على رجال الأمن وإشهار السلاح على رجال الأمن والهروب عنهم). وبالاستفسار من قسم الحاسب الآلي بشرطة منطقة حائل تبين عدم وجود أي سلاح مسجل باسمهما. وباستجواب الأول اعترف بأنه لا يوجد لديه أي سلاح مرخص. وقد أسفر التحقيق معهما عن اتهام الأول بحيازة طلقة نارية حية دون ترخيص واتهام الثاني بحيازة سلاح من نوع مسدس دون ترخيص وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما تضمنه اعتراف الأول المنوه عنه وبرقم (٤٢) ضمن أوراق القضية.

٢- ما جاء بمحضر القبض لفة رقم (٢٠) ضمن أوراق القضية.

٣- ما جاء في محضر المعاينة المنوه عنه لفة رقم (١٤) ضمن أوراق القضية.

٤- ما جاء بمحضر القبض لفة رقم (٣٢) ضمن أوراق القضية.

وبالبحث في سجلهما الجنائي تبين أن الأول عليه سابقة خطف حدث وفعل فاحشة اللواط به بالقوة ومحكومية بقضية مخدرات ، والثاني سابقة سكر وطعن ومحكوميته بشأن طعن مواطن وتهمة شرب المسكر. وحيث إن ما أقدم عليه المتهمان فعل مخالف لنظام الأسلحة والذخائر أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما ، والحكم عليهما بمقتضى المادة (٤٠) من نظام الأسلحة والذخائر ومصادرة الطلقة وفقاً للمادة (٥٠) من النظام المشار إليه.

وحيث إن الدائرة وهي تنظر في ما نسب إلى المتهم الأول (.....) والمتهم الثاني (.....) في القضية رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٩هـ المحالة إلى فرع الديوان بخطاب هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض رقم (هـ أر/٧/٤١٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٠هـ فقد أحيلت إليها القضية رقم (٤٥٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ بخطاب هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض رقم (هـ ١ر/ ٥٤٠٦٩) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ والمتهم فيها (.....) ونظراً لاتحاد موضوع هذه القضية والتهمة والعقوبة المطلوب إيقاعها على المتهم فيها مع القضية رقم (٢٦٤٠) والتي تنظرها فقد قررت الدائرة ضم القضية رقم (٤٥٢٢) إلى القضية رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٠هـ والمذكورة أعلاه. وبعد تلاوة لائحة الدعوى على المتهم الحاضر الأول (.....) أجاب بعدم صحة ما جاء في لائحة الدعوى من حيازته لطلقة نارية دون تصريح، وأضاف إنما أنا ضحية حيث هوجمت وكدت أقتل، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات أقر بصحة ما جاء فيها وقال إن الطلقة التي يذكر أنها وجدت في سيارتي لا أعلم عنها شيئاً ولم تظهر بصماتي عليها ولم يحدد نوعها أو السلاح الذي يمكن أن يطلق منها، كما أني أطلب البحث وراء الدافع الذي جعل المتهم الثاني (.....) يقوم بمهاجمتي وكاد أن يقتلني بعد أن أطلق النار علي. وبسؤال المتهم الحاضر الثاني (.....) عما نسب إليه في لائحة الدعوى أنكر ما تضمنته لائحة الدعوى جملة وتفصيلاً وقال إن القضية كلها ملفقة وأنا لا أملك سلاحاً ولم أشهر سلاحاً ولم أستعمل سلاحاً، وبسؤاله عن علاقته بالمتهم الأول (.....) قال لقد كان معي

صاحب لي وطلب إنزاله من سيارتي ورفضت وهددني وذهبت إلى البيت وفي اليوم التالي دعيت إلى القسم واتهمت دون سبب، وبسؤاله هل صدر عليه حكم من المحكمة الجزئية في قضية إطلاق النار قال نعم حكم بسجني سنتين في قضية إطلاق نار غير هذه القضية وهي قضية إطلاق نار على خفير السجن. وبسؤال المدعي العام قال لقد قبض على المتهم بالقوة بعد أن أشهر السلاح على رجال الأمن.

الأسباب

وحيث إن التهمة المنسوبة للمتهم الأول (.....) والمتهم الثاني (.....) هي حيازة الأول لطلقة نارية حية وحيازة الثاني لسلاح من نوع مسدس ، وكان هذا بعد عملية مضاربة بينهما ، وقد أسفر التحقيق عن اتهام الأول بحيازة تلك الطلقة دون ترخيص والثاني حيازة السلاح المذكور أعلاه دون ترخيص . وذلك على التفصيل الوارد في لائحة الدعوى.وحيث إن المتهم الأول أنكر التهمة المنسوبة له في التحقيقات التي أجريت معه وأمام الدائرة، وحيث إن الأدلة التي بني عليها الاتهام اتسمت بالضعف وحيث إن الطلقة المتهم بحيازتها لم تحرز ولم يعترف المتهم بحيازتها على عكس ما جاء في أدلة الاتهام وجاءت الإشارة إليها فقط في تقرير الفرقة القابضة المؤرخ في ١٤٢٧/١١/٧هـ. وحيث خلت الأوراق من دليل قوي يدين المتهم، وحيث إن ما دفع به المتهم أمام الدائرة يظل احتمالاً قائماً، وحيث إنه لتعدد الاحتمالات أمام الدائرة وعدم اطمئنانها إلى ثبوت الجريمة على هذا المتهم فإنه لا يمكن الجزم معه بصحة

الاتهام. وحيث إن المتهم الثاني أنكر التهمة المنسوبة له وخلا إنكاره هذا من أي دليل يدعمه أو دليل يقوى على رد ما ساقته الهيئة من أدلة ضده. وحيث الثابت من أوراق القضية والإفادات التي أدلى بها المبلغ عن واقعة إطلاق النار المدعو /(.....) أن المتهم الثاني هو من كان يطارد المتهم الأول بسيارته الجيب لوحة رقم (.....) فور سماعه لأصوات إطلاق نار وخروجه لرؤية ما يحدث بخارج منزله. وحيث إن المتهم اعترف في التحقيقات التي أجريت معه من أنه المالك لتلك السيارة وأنه من كان يقودها ليلة حادث إطلاق النار وحيث إن محضر المعاينة في ١٤٢٧/١١/٧هـ والذي تم لسيارة المتهم الأول من نوع شيفروليه لوحة رقم (.....) والتي كان يطاردها المتهم الثاني بسيارته الجيب قد أثبت إصابتها بطلقتين ناريتين الأولى في اللوحة الخلفية والثانية في منتصف الزجاج الخلفي كما أن محضر الدوريات الأمنية رقم (١٠٩٣) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ قد جاء فيه بأن المتهم وعند محاولة الفرقة القبض عليه قام بإشهار سلاح على الدورية وتلفظ عليهم بألفاظ سيئة مما يؤكد صحة حيازته لذلك السلاح الموصوف في لائحة الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي :

أولاً: عدم إدانة المتهم الأول (.....) - سعودي الجنسية- بحيازة طلقة نارية دون ترخيص المنسوبة إليه في لائحة الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

ثانياً: إدانة المتهم الثاني (.....) -سعودي الجنسية- بحيازة سلاح دون ترخيص المنسوبة إليه في لائحة الدعوى ومعاقبته عن ذلك بسجنه ستة أشهر اعتباراً من

تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية ومصادرة الطلقة الحية المذكورة بلائحة الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٠٢٨/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٥١/د/ج/ ١٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٠٢٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٢٦١ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٥/٢٩هـ

الموضوعات

أسلحة- تهريب- إقرار- سلطة القاضي في تقدير العقوبة - مبررات تخفيف العقوبة.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم (كويتي الجنسية) لقيامه بتهريب بندقية شوزن وعدد (خمسين) طلقة حية في سيارته القادم عليها من دولة الكويت ، وطلب المدعي العام معاقبته طبقاً لنظام الأسلحة والذخائر ومصادرة السلاح والذخيرة والسيارة المستخدمة في التهريب- إقرار المتهم بصحة ما نسب إليه من اتهام- دور القاضي في القضية هو تقدير عقوبة تتناسب مع المخالفة ويكون عدلاً في ذلك بحيث لا تكون العقوبة خفيفة لا يتحقق منها الردع ولا تكون شديدة مجحفة بحقه وتوقعه في الضرر البالغ- مؤدى ذلك : إن مصادرة السيارة بالإضافة للغرامة الموقعة من الجمارك والعقوبة الموقعة عليه في هذا الحكم ومصادرة المضبوطات فيه مبالغة وغلظة في العقوبة لاسيما وأن السلاح المضبوط سلاح صيد والطلقات ليست بالكمية الكبيرة - إقرار المتهم بأنه لم يقصد التهريب وإنما تركها خلف مقعده نسياناً- أثر ذلك : مجازاة المتهم بتغريمه ألف ريال ومصادرة السلاح والذخيرة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية بخطابه رقم (هـ ق ٢١٨٦٩/٦/١) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٩هـ ، المرفق به لائحة الدعوى المتضمن إقامة الدعوى الجزائية الماثلة ضد المدعى عليه ؛ حيث إنه بالاطلاع على محضر الضبط المعد من قبل جمرك الخفجي تبين أنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/١٢/١٣هـ الساعة الثانية والنصف صباحاً تم القبض على المتهم المذكور وبتفتيش السيارة التي كانت بقيادته في أثناء قدومه من دولة الكويت وهي من نوع نيسان جيب لوحة رقم (١٠٢٨٧٢) العاصمة عثر على بندقية صيد ملفوفة داخل بطانية وموضوعة خلف المقعد الخلفي وعدد (٢٥) طلقة موضوعة خلف المقعد الخلفي أيضاً وعدد (٢٥) طلقة موضوعة في الطبلون جانب السائق والتي ببعثها لقسم الأسلحة والمتفجرات صدر بحقها تقرير الفحص المتضمن بأن البندقية من نوع (شوزن) فردي للصيد تحمل الرقم (S ١٩٩٣٧٤٤) عيار (GA ١٢) وبلد الصنع (اليابان) والطلقات من نوع نصف شوزن وبالتحقيق مع المتهم المذكور أقر بصحة واقعة الضبط وبأن البندقية والطلقات عائدة له وأنه سبق وأن استخدمها في صيد الطيور ونسيها في

السيارة وأنه قام بشرائها من سوق الكويت للأسلحة وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعو (.....) بتهريب بندقية صيد نوع شوزن وعدد (٥٠) طلقة تابعة لها بقصد الاستعمال الشخصي وذلك للأدلة والقرائن الآتية: ١- اعترافه بما نوه عنه والمدون على الصفحات رقم (٢، ٣) من ملف التحقيق رقم (١). ٢- محضر الضبط المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٣). ٣- تقرير الفحص المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٧) وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً- فعل مخالف لنظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ مما يتعين إحالته للمحكمة الإدارية وفقاً للمادة (٥٤) وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إلى المدعى عليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة بالمادة (٤١) فقرة (ك) من نظام الأسلحة والذخائر ومصادرة السلاح والذخيرة والسيارة المستخدمة في التهريب والموصوفة بالوقائع طبقاً للمادة (٥٠) من ذات النظام.

بإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها عدة جلسات لم يحضر فيها المدعى عليه وبجلسة هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٥/١٠هـ حضر المدعي العام: (.....)، كما حضر المدعى عليه، وبتلاوة لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما جاء في لائحة الدعوى صحيح وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات قال إنها صحيحة واكتفى بذلك كما اكتفى المدعي العام بما ورد في لائحة الدعوى ، وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن هيئة التحقيق والادعاء العام أقامت هذه الدعوى ضد المدعى عليه على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى العامة ومقدمة هذا الحكم ، وحيث إن ما نسب للمدعى عليه ثابت بحقه تأسيساً على أقواله بصحة ما جاء في لائحة الدعوى وحيث إن الدائرة وهي بصدد تقدير العقوبة الملائمة والنظر في طلب المدعي العام بمعاقبة المدعى عليه ومصادرة السيارة والمضبوطات وفقاً للمادة (٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر وحيث إنه من الثابت من ملف القضية أنه تم استحصال الغرامة المالية المفروضة عليه من قبل جمرك الخفجي وقدرها (ألفان وخمسمائة) ريال كما في اللفة رقم (٣) وحيث إن دور القاضي في القضية هو تقدير عقوبة تتناسب مع المخالفة ويكون عدلاً في ذلك بحيث لا تكون العقوبة خفيفة لا يتحقق منها الردع ولا تكون شديدة مجحفة بحقه وتوقعه في الضرر البالغ ومن هذا المنطلق فإن مصادرة السيارة مضافاً للغرامة الموقعة من الجمرك والعقوبة الموقعة عليه في هذا الحكم ومصادرة المضبوطات مبالغة وغلظة في العقوبة لاسيما وأن السلاح المضبوط سلاح صيد حسب التقرير الفني المرفق بالقضية لفة رقم (٢٩) والسلاح والطلقات ليست بالكمية الكبيرة إنما بندقية و(خمسون) طلقة ، وبحسب إقرار المدعى عليه لم يقصد التهريب إنما تركها خلف مقعد السيارة نسياناً كما هو واضح من محضر ضبط المخالفة لذلك فإن الدائرة تخلص إلى أن ما ثبت بحق المدعى عليه من مخالفة لا

يصل إلى الحد الذي يستحق عليه مصادرة السيارة وذلك لعدم تناسب المخالفة مع طلب المدعي العام وترى الدائرة أن مصادرة المضبوطات والغرامة التي استحصلت منه إضافة للغرامة التي تقضي بها في هذا الحكم ترى أن ذلك قدر كاف في زجر المدعى عليه.

لذلك حكمت الدائرة بثبوت تهريب (.....) - كويتي الجنسية - لبندقية صيد شوزن وعدد (خمسين) طلقة بقصد الاستعمال الشخصي ومجازاته عنها بتغريمه (ألف) (١٠٠٠) ريال ، ومصادرة السلاح والذخيرة موضوع الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

انتحالُ صِفَةِ رَجلِ السُّلطَةِ العَامَّة

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

رقم القضية ٢٠٧٩/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٦/د/ ج/ ١٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ١٦٠٤/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٧٠/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٦/ ٧/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

انتحال صفة رجل السلطة العامة - رجل أمن- المشاركة في الجريمة- استنتاج أدلة الإدانة- الاستدلال بتقرير الأدلة الجنائية - قرينة التعرف على المتهمين.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لانتحال الأول صفة رجل الأمن ولمشاركة الثاني للأول بانتحاله الصفة المذكورة وذلك بقيام الأول بمشاركة الثاني بإيقاف أحد المقيمين وربط عينيه ووضع كلبشة حديد في يده ثم سرقة سيارته وما بداخلها- إنكار المتهمين قول مرسل مجرد من أي دليل يدعمه- إقرار المتهم الأول بحيازته سلاح دون ترخيص وإطلاق النار منه على رجال الأمن ساعة القبض عليه يدل على خوفه من انكشاف أمره وجرائمه التي ارتكبها بحق الأبرياء وهو منتحل الصفة المذكورة، وتعرف المقيم عليه ووصفه للسيارة التي كان يستقلها هو والمتهم الثاني وصفاً تاماً ، وما ورد بتقرير الأدلة الجنائية بوجود أنماط وراثية للمتهم الأول في عينات تم أخذها من سيارة المقيم التي سرقها بالإضافة إلى تعرف رجال الأمن عليه- ثبوت اتهام الثاني بمشاركة الأول بانتحاله الصفة لثبوت إدانته بالمشاركة في سرقة سيارة المقيم وصدور حكم شرعي بسجنه ، فضلاً عن تعرف المقيم ورجال الشرطة عليه- أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهمين بما نسب إليهما.

الأنظمة واللوائح

- نظام انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير، أقام هذه الدعوى الجزائية بلائحة الدعوى بحضور المدعي العام (.....) ضد المدعى عليه:

١- (.....) - البالغ من العمر (٢٥) عاماً -سعودي الجنسية- بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) عاطل عن العمل المقبوض عليه والموقوف بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ بالسجن العام بأبها بموجب أمر التوقيف رقم (٦٧٨٣) في ١٤٣٠/٧/١٢هـ.

٢- (.....) -البالغ من العمر (٣٥) عاماً- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) عاطل عن العمل المقبوض عليه بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٥هـ والموقوف بسجن وادي بن هشبل بموجب أمر التوقيف رقم (١١٨٤/٢/٢٤) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٠هـ.

لأنه بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ تم القبض على المدعى عليه الأول في قرية العقيق بني بشر بعد مقاومة لرجال الأمن وإطلاق النار عليهم وذلك لوجود عدة بلاغات عليه لقيامه والمدعى عليه الثاني بمشاركة أشخاص جرى فصل أوراق مستقلة (لقضايا

السرقات والسلب وللمخدرات وحيازة سلاح وذخيرته لحين القبض على الأول واختلاف جهة الاختصاص بالمحاكمة). وحيث إنه بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ المدعى عليه الأول قام بمشاركة المدعى عليه الثاني بإيقاف المقيم (.....) - هندي الجنسية في المكان المسمى رغوه وبقيادته سيارة جيب رقم اللوحة (.....) موديل (٢٠٠٦م) وقاما بربط عينيه وانتحال شخصية رجال الأمن ووضع كلبشة حديدية في يده ومن ثم سرقة السيارة المذكورة وما بداخلها من أجهزة ومبالغ مالية. حيث تعرف المدعي جول جيهان على المدعى عليهما الأول والثاني بعد عرض صورة الأول عليه وتعرفه على الثاني في مركز شرطة سراة عبيدة وقد ورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (٦٧٤) فحوص وراثية/١٤٢٩هـ المتضمن وجود أنماط/ المدعى عليه الأول الوراثية في عينات رفعت من السيارة المسروقة عند العثور عليها وقد أفاد المدعى عليه الثاني بأنه شاهد الجيب المسروق بقيادة الأول وأنه قام بإطلاق النار على رجال الأمن عند محاولتهم القبض عليه وقد ورد بالمحضر المعد من قبل أفراد نقطة عين اللوي بأنه في أثناء التفتيش لاحظوا سيارة جيب صنع عام (٢٠٠٦) تحمل اللوحة رقم (.....) لا يوجد عليها لوحات تدخل إسكان النمو بعين اللوي وعند الاتجاه لها قام قائد السيارة المدعى عليه الأول بإطلاق النار عليهم والتمكن من الهرب وصدم الدورية بينما تم القبض على المدعى عليه الثاني وبتاريخ ١٤٣٠/٣/١٦هـ تقدم ببلاغ كل من (.....) الجنسية بالإقامة رقم (.....) و(.....) -هندي الجنسية- بالإقامة رقم (.....) وأفادا بأنه في الساعة الثانية والنصف ليلاً وعند عودتهما من الفرعين لحقت بهم سيارة

صالون لون بيج بها ثلاثة أشخاص أحدهم المدعى عليه الأول وشخصان آخران لم يتم التعرف عليهما حتى تاريخه وقاموا بإيقافه وعندها قاموا بمضايقتهما حتى تم إيقافهما ونزلا جميعاً من السيارة وكان المدعى عليه الأول يحمل مسدساً والآخران يحملان عصي وقاموا بإنزالهم من السيارة وقاموا بإركاب كل من (.....) و(.....) بالسيارة الصالون (وقالوا نحن شرطة) وأخذوا الإقامات ثم قام المدعى عليه الأول الذي يحمل السلاح بمرافقة المقيم (.....) في سيارته المازدا رقم اللوحة (.....) بعد أن تم تقييدهم جميعاً بالحبال والأسلاك وقام بأخذ بطاقته البنكية وسحب مبلغ مائة ريال الموجودة في الصراف ثم قاموا بسلب مبلغ (ألف وخمسمائة وخمسين) ريالاً من (.....) وسلب جوال نوكيا من المدعو(.....) ومبلغ (ألف وثمانمائة وتسعة وأربعين) ريالاً ثم هربوا جميعاً وبعرض المدعى عليه الأول تعرف المجني عليهم على المدعى عليه الأول وبمواجهتهم أفادوا بأن المدعى عليه الأول قام بانتحال شخصية رجال الأمن وسلبهم. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهما الأول والثاني بانتحال صفة رجال الأمن. وساقت الهيئة الأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء في محضر العرض المتضمن تعرف المجني عليه (.....) على صورة المدعى عليه الأول من ضمن مجموعة صور المرفق صفحة (١) من ملف التحقيق.

٢- ما ورد بتقرير الأدلة الجنائية رقم (٦٧٤)/فحوص وراثية/ ١٤٢٩هـ المتضمن وجود أنماط (.....) الأول الوراثية في عينات رفعت من السيارة المسروقة نوع جيب رقم اللوحة (.....) ٣- ما جاء بأقوال المدعى عليه الثاني المتضمن بأنه شاهد الجيب

بقيادة المدعى عليه الأول وأنه قام بإطلاق النار على رجال الأمن عند محاولتهم القبض عليه المنوه عنه بدفتر التحقيق المرفق (ص ٦).

٤- ما جاء في تعرف المجني عليه (.....) على المدعى عليه الثاني المرفق لفة (٣).

٥- ما جاء في محضر المواجهة بين المجني عليهم(.....) و(.....) والمدعى عليه الأول وإقرارهم جميعاً بأن المدعى عليه الأول هو من قام بسلبهم وانتحال صفة رجل الأمن المنوه عنه المدون لفة رقم (٨).

٦- محضر تعرف رجال الأمن ومندوب مكافحة المخدرات بنقطة عين اللوي على المدعى عليه الأول. وبالبحث عن سوابقهما اتضح وجود سابقة استعمال مخدرات على الأول أما الثاني فلم يعثر على سوابق مسجلة عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل مجرم بموجب نظام انتحال صفة رجل السلطة العامة والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ لذا تطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية بحدها الأعلى من النظام المشار إليه.

وبإحالة القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة اليوم، وفيها حضر المدعي العام(.....) ، كما حضر لحضوره المدعى عليهما الأول (.....) والثاني (.....)، وبسؤال المدعى عليه الأول عما نسب إليه بلائحة الدعوى، أجاب بإنكاره لما ورد بلائحة الدعوى، وبمواجهته بما جاء في المحضر من أن المجني عليه تعرف عليه وأقر بأنه قام بسلبه وانتحال صفة رجل الأمن ذكر بأن هذا غير صحيح وليس لديه ما يود إضافته سوى أنه ذكر بأنه صدر بحقه صك شرعي يقضي بسجنه لمدة (خمس) سنوات على

المخدرات والمقاومة. وبسؤال المدعى عليه الثاني عما ورد بلائحة الدعوى أنكر ما ورد بلائحة الدعوى، وبمواجهته بأقواله المتضمنة بأنه شاهد الجيب بقيادة المدعى عليه الأول وأنه قام بإطلاق النار على رجال الأمن عند محاولتهم القبض عليه المنوه عنه أنكر ذلك وذكر بأن هذا غير صحيح وليس لديه ما يود إضافته، وبعرض ذلك على المدعي العام اكتفى بما ورد بلائحة الدعوى.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية، وحيث أنكر المدعى عليهما ما نسب إليهما بلائحة الدعوى إلا أن الدائرة لا تلتفت إلى إنكارهما كونه إنكاراً مرسلاً ومجرداً من أي دليل صحيح يدعمه، مما يتعين طرحه جانباً والأخذ بما ساقته الهيئة من أدلة تثبت إدانتها. وحيث تبين للدائرة أن ما تقدما به من دفوع أمامها كان بغية التنصل من المساءلة الجنائية. حيث تبين من خلال دراسة أوراق القضية أنهما من أصحاب السلوك الإجرامي، فالمدعى عليه الأول قد وجه له الاتهام في أكثر من (خمس عشرة) قضية منها هذه القضية وقضية حيازة سلاح وذخيرة وإطلاق النار منه على رجال الأمن عند القبض عليه والتي نظرتها الدائرة مع قضية الانتحال وحكمته فيها في جلسة واحدة، فاعترف بالحيازة وإطلاق النار وأنكر الانتحال إلا أن الأدلة والقرائن تدل على قيامه بذلك، فاعترافه بإطلاق النار على رجال الأمن ساعة القبض عليه قرينة

تدل على خوفه من أن ينكشف أمره وجرائمه التي ارتكبها بحق الأبرياء وإلا لسلم نفسه دون مقاومة وتعب ولبرئت ساحته، وكذلك ما ورد في تعرف المجني عليه جول جيهان على صورته ووصفه وصفاً تاماً والسيارة التي كان يستقلها هو والمتهم الثاني عند الجهات الأمنية، كما أن رجال الأمن في نقطة تفتيش عين اللوي قد شاهدوا السيارة المعمم عنها والموصوفة من المجني عليه (.....)، وما جاء بأقوال المدعى عليه الثاني عند القبض عليه في الفلة السكنية التي كان فيها هو والأول والمتضمن بأن قائد الجيب الذي خرج وصدم الدورية هو المدعى عليه الأول وأنه قام بإطلاق النار على رجال الأمن عند محاولتهم القبض عليه، وحيث ورد بتقرير الأدلة الجنائية (٦٧٤) لعام ١٤٢٩هـ المتضمن وجود أنماط المدعى عليه الأول الوراثية في عينات رفعت من السيارة المسروقة نوع جيب رقم اللوحة (.....) العائدة للمجني عليه (.....) ، وتعرف رجال الأمن ومندوب مكافحة المخدرات بنقطة عين اللوي على المدعى عليه الأول والجزم بأنه هو من مر عليهم من ضمن مجموعة من الأشخاص. وأما المدعى عليه الثاني فقد وجه له الاتهام بالمشاركة في سرقة سيارة وصدر بحقه حكم شرعي بسجنه لمدة سنة ونصف وجلده (مائة وخمسين) جلدة كما حكم مع الأول في ما ارتكباه بسجنه ثلاث سنوات بناءً على كلامه نظراً لعدم تمكن الدائرة من الحصول على صورة الحكم الشرعي الصادر بحقهما من المحكمة العامة كون المعاملة رفعت للتمييز، وحيث ثبت للدائرة مشاركته للأول بانتحاله لصفة رجل الأمن لأدلة منها: ما جاء في وصف المجني عليه (.....) له وتعرفه عليه من ضمن مجموعة

من الأشخاص في مركز الشرطة، وما ورد في محضر تعرف الرقيب/ (.....) على المتهم الثاني ضمن مجموعة أشخاص مقاربين له في الزي والهيئة كما هو مدون على لفة (٨٧)، وما ورد في محضر تعرف العريف (.....) على المتهم الأول وأنه متأكد منه تماماً وأن الشخص الذي كان يرافقه هو المتهم الثاني (.....)، وما جاء بأقواله بأنه شاهد الجيب بقيادة المدعى عليه الأول وأنه قام بإطلاق النار على رجال الأمن عند محاولتهم القبض عليه لما كانا داخل الفلة السكنية يدل على معرفته السابقة به وهذا يدحض ما ذكره أمام الدائرة بأنه لا يعرف المتهم الثاني ولم يسبق أن تقابل معه. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل مجرم ومعاقب عليه بموجب نظام عقوبات انتحال صفة رجال السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة ثبوت ما نسب إليهما بلائحة الدعوى وإدانتهما ومعاقبتهما بالعقوبة الواردة في منطوق حكمها؛ لما سبق من توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهما.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليهما (.....) و(.....) -سعوديي الجنسية- بما نسب إليهما من انتحال صفة رجال السلطة العامة وتعزير المتهم الأول بسجنه لمدة أربع سنوات مع تغريمه مبلغ (عشرين ألف) ريال، وتعزير المتهم الثاني بسجنه لمدة ثلاث سنوات مع تغريمه مبلغ (عشرة آلاف) ريال لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٣٤٩٨/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٣٥/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٢٩١/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٨/٥٧١ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ

الموضوعات

انتحال صفة رجل السلطة العامة - رجل أمن- إسقاط شبهة الإكراه - تغليظ العقوبة.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لانتحالهم صفة رجال الأمن بقيامهم بالبحث عن أشخاص يمارسون أعمالاً غير مشروعة للاعتداء عليهم والادعاء بأنهم من رجال الأمن وسلب ما معهم من نقود- إقرار المتهمين (الأول والرابع والسادس) في التحقيقات بصحة ما نسب إليهم من انتحال صفة رجال السلطة العامة وتصديق إقراراتهم شرعاً- عدم قبول ادعائهم بتعرضهم للإكراه حيث جاءت إقراراتهم مفصلة ومتطابقة ومصدقة شرعاً ولكون بقية المتهمين لم يقروا بالاتهام مثلهم مما يسقط شبهة الإكراه- إجماع المتهمين والمبلغين على الإفادة ضد المتهم الأول والتعرف عليه بمعرفة اثنين من المبلغين- أثر ذلك : إدانتهم مع تغليظ عقوبة المتهم الأول لأنه هو الذي تولى كبر الجريمة - إنكار بقية المتهمين وعدم وجود أي دليل أو قرينة ضدهم ، وحيث إن الأصل فيهم البراءة- أثر ذلك: عدم إدانتهم.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من نظام انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض بحضور المدعي العام (.....) أقام هذه الدعوى الجزائية بموجب لائحة الدعوى العامة في القضية المفرزة لدى فرع الهيئة برقم (٣٠٠٠٣٠٢٨٧٦) التي جاء فيها ما نصه: (بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض، أدعي على كل من:

١- (.....)- (٣٦) سنة- بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) موقوف على ذمة قضية أخرى بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٩هـ وأحيل لسجن الملز بموجب مذكرة التوقيف رقم (٥٣٨) بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٤هـ.

٢- (.....) - (٤٠) سنة- بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) موقوف على ذمة قضية أخرى بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ وأحيل لسجن الملز بموجب مذكرة التوقيف رقم (٥٣٣) بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٤هـ.

٣- (.....) - (٤٨) سنة- بنجلاديشي الجنسية- بموجب رخصة الإقامة رقم

(.....) موقوف على ذمة قضية أخرى بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ وأحيل لسجن الملز بموجب مذكرة التوقيف رقم (٥٣٦) بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٤هـ.

٤- (.....) -(٣٨) سنة- بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) موقوف على ذمة قضية أخرى بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ وأحيل لسجن الملز بموجب مذكرة التوقيف رقم (٥٣٧) بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٤هـ.

٥- (.....) - (٤١) سنة- بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) موقوف على ذمة قضية أخرى بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ وأحيل لسجن الملز بموجب مذكرة التوقيف رقم (٥٣٢) بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٤هـ.

٦- (.....) - (٢١) سنة- بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) موقوف على ذمة قضية أخرى بتاريخ ١٤٣٠/١١/٩هـ وأحيل لسجن الملز بموجب مذكرة التوقيف رقم (٥٣٩) بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٤هـ.

حيث إنه بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٩هـ قبض على الأول وتوالى القبض على البقية إثر توفر معلومات عن قيامهم بالبحث عن أشخاص يمارسون أعمالاً غير مشروعة كلعب القمار وبيع التأشيرات وشرب المسكر والتخطيط للاعتداء على العمالة وادعاء أنهم رجال أمن وسلب ما معهم من نقود والهرب وتقديم البلاغات الكيدية ضدهم لدى الجهات الأمنية. وبتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٦هـ تقدم لمركز شرطة البطحاء(.....) -بنجلاديشي الجنسية- مبلغاً عن قيام ستة أشخاص من بينهم سعودي بانتحال صفة رجال الأمن وسلبوا منه بالقوة بضاعة بقيمة (خمسة وعشرين) ألف ريال بعد إنهائه إجراءات

استيرادها وهي عبارة عن (تمبل) وبضبط إفادة المجني عليه (.....)-بنجلاديشي الجنسية- بعدما تقدم للبحث الجنائي عندما سمع بأنه قبض على مجموعة من العمالة البنجلاديشية لسلبهم العمالة منتحلين صفة رجال أمن أفاد بأنه في شهر رمضان ورده اتصال من شخص يدعى(.....) طلب مقابلته وبعد أن قابله قبض عليه من قبل شخصين سعوديي الجنسية وقاموا بالمرور به على أحد مراكز الشرطة ولم يدخلوه المركز وأفادوا أنهم من رجال المباحث وطلبوا مبلغاً مالياً منه لإخلاء سبيله حيث حضر شخص بنجلاديشي الجنسية يدعى/ (.....) الذي أخبره بأنه سوف يحل موضوعه وطلب منه إحضار مبلغ (خمسة عشر ألف) ريال وبعدها عدلوا وطلبوا مبلغ (عشرة آلاف) ريال واعتدوا عليه بالضرب حتى يضغط على أصحابه في العمل ويحضروا المبلغ وقد حضر زميله (.....) ومعه المبلغ وعند توقفه بالقرب من مركز شرطة الفيصلية قاموا بتفتيشه وأخذ مبلغ (عشرة آلاف) ريال من داخل جيبه وأطلق سراح المبلغ وأفاد بأن أحدهم يدعى (.....) واسمه (.....) والشخصان السعوديان لا يعرفهما. وبضبط بلاغ/ (.....) بنجلاديشي الجنسية أفاد بأنه قبل سبعة أشهر تم إيقاف شقيقه(.....) بمركز شرطة البطحاء إثر خلاف بينه وبين كفيله مكتب (.....) وبعد فترة حضر إليه شخص يدعى(.....) ويلقب (.....) وعرضه عليه إخراج شقيقه من توقيف المركز بشرط أن يدفع له مبلغ (أربعة عشر ألف) ريال حيث أفاد بأنه يعرف أحد العسكر في البحث وسوف يقوم بإخراجه وتم الاتفاق على المبلغ المذكور وأفاد بأنه بعد (عشرة أيام) سوف يقوم بإخراج شقيقه من السجن وقام

بوضع المبلغ لدى أحد الأشخاص كضمان وعند أخذه والتوجه لمنزله قام شخصان سعوديا الجنسية باستيقافه وطلب إقامته وتفتيشه وأخذ مبلغ (أربعة عشر ألف) ريال منه والهرب. وبضبط إفادة المجني عليه (.....) بنجلاديشي الجنسية أفاد بأنه قبل حوالي (خمسة) أشهر تم القبض عليه من قبل البحث الجنائي وتم إحالته لمركز شرطة الخالدية والفيصلية وقام شخص يدعى (.....) بالاتصال بأحد أقاربه وأبلغه بأنه يعرف ضابطاً في البحث وسوف يخرجه من السجن مقابل (عشرة آلاف ومائة) ريال وقد تم إحضار المبلغ من قبل قريبه وتسليمه للمدعو (.....) . وبعرض المذكورين على المبلغين استطاع المجني عليهم (.....) و(.....) التعرف على الأول مؤكدين بأنه أحد الأشخاص الذين قاموا بالتفاوض معهم (أحيل ما يتعلق بالسلب والسرقة وغسيل الأموال وتناول المسكر للمحكمة المختصة). وباستجواب الأول/ أقر بقيامه قبل حوالي سنة وكان معه شخص يدعى(.....) لا يعرف بقية اسمه (هارب) يرافقهم أربعة أشخاص من الجنسية البنجلاديشية وهم (.....) و(.....) حيث قام (.....) و(.....) بترؤس المجموعة ومن ثم التوجه إلى محطة قريبة من النقل الجماعي حيث شاهدوا سيارة من نوع ديانا وأخرى نوع يارس مليئة بالبضائع يقودها شخص بنجلاديشي الجنسية فتم استيقافه وأخبره(.....) بأنهم من المباحث الجنائية وعليه الاتجاه إلى منطقة صحراوية فرفض وقام بإغلاق أبواب السيارة فتم فتح السيارة من قبل المجموعة والتوجه بها لأحد المستودعات وسرقة جميع البضاعة الموجودة بها ثم أطلقوا قائد السيارة وتم استلام مبلغ (سبعة آلاف) ريال من المدعو

(.....) حيث قام ببيع البضاعة المسروقة على (.....) كما أقر بأنهم يقومون بفعل ذلك بشكل مستمر ويقومون بتهريب المسروقات إلى مدينة دبي وصادق على ذلك شرعاً. وباستجواب الثالث/أقر بأنه قبل حوالي سنة ورده اتصال من (.....) وأبلغه عن وجود بضاعة يريد بيعها عليه وهي عبارة عن خضار نوع تمبل وتوجه إليه رفق الثاني إلى الموقع بالقرب من النقل الجماعي وعند وصولهم شاهدوا (.....) ويرافقه الأول وكان معهما شخصان سعوديان (فرزت أوراق مستقلة للقبض عليهما) حيث ادعوا أنهم من المباحث وقاموا بأخذ البضاعة من المدعو (.....) وطلبوا منه دفع مبلغ (خمسة وعشرين ألف) ريال مقابل بيعها ولكنه دفع مبلغ (ثمانية عشر ألف) ريال نقداً وقام بتحميلها رفق الثاني وإدخالها المستودعات وفي اليوم التالي قاما بتهريبها لدولة الإمارات وصادق على ذلك شرعاً. وباستجواب الخامس/ أقر بأنه يقوم رفق الأول بتحديد الأشخاص الذين لديهم أموال حيث ينتحلون شخصية رجال الأمن ويسلبونهم ثم يهددونهم بالإبلاغ وصادق على ذلك شرعاً. وباستجواب السادس/ أقر بأن كلاً من (.....) والأول اتفقا معه على انتحال صفة رجال البحث الجنائي ويرافقهم شخص سعودي يدعى (.....) وأخبرهم الأول عن وجود شخص مزور قام بالاتفاق معه على إحضار ورقة حكومية مزورة بالقرب من أحد المطاعم وكان هو يرتدي الزي السعودي مستغلاً معرفته باللغة العربية وكان معه (.....) يقود السيارة حيث قبضوا عليه وأخبروه أنهم من المباحث وأركبوه السيارة وقام (.....) بالاتصال بالأول واتفقا على الحضور لمقر شعبة التحريات وكانوا يهددونه بالسجن وكان الأول

يقف بجانب باب المباحث وطلب (خمسة عشر ألف) ريال وقام بإحضار المبلغ بعدها أطلقوا سراحه كما أقر بأنه سبق وأن اتفق هو والأول والمدعو (.....) على مداهمة أحد المساكن وكان مع (.....) جهاز لاسلكي وعند دخولهم السكن وجدوا أشخاصاً يلعبون القمار وأخبروهم بأنهم مباحث وقاموا بأخذ مبلغ (تسعمائة) ريال كما أقر أنه اتفق مع الأول وشخص يدعى (.....) بشأن رغبة (.....) إلحاق الضرر بأحد الأشخاص فقام الأول بالاتفاق معه ومع المدعو (.....) وتم القبض على الشخص المعني وهو بنجلاديشي وكان يرتدي الزي السعودي و (.....) معه جهاز لاسلكي وادعو أنهم من المباحث وكان (.....) يحمل ولاعة على شكل مسدس وقاموا بالمرور به بالقرب من مركز شرطة البطحاء ونزلوا وسلموا على العسكريين الموجودين لإيهام الضحية بأنهم من المباحث وبعد ذلك حضر الأول وأخذ يتفاوض مع الضحية وطلب منه مبلغاً من المال وقام شخص من جماعته بإحضاره وتسليمه للأول ولم يستلم أي مبلغ مقابل هذه العملية وصادق على ذلك شرعاً. وببحث سوابقهم تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليهم حتى تاريخه. وقد أسفر التحقيق عن اتهامهم بانتحال صفة رجل السلطة العامة وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في أقوالهم المنوه عنها. ٢- ما جاء بمحضر العرض القانوني المنوه عنه.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل مجرم بموجب نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٨هـ أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بالعقوبة الواردة في عجز المادة الثانية من النظام المشار

إليه).

وفي الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٧/٣٠هـ، حضر المدعي العام كما حضر المتهمون وبعد تلاوة قرار الاتهام على المتهمين أجابوا بعدم صحة ما نسب إليهم في القرار وذكروا أنه يوجد شخص بنجلاديشي الجنسية يدعى(.....) متعاون مع المباحث ويتردد عليهم في سوق البنغالية في البطحاء لطلب مبالغ مالية أو تقديم خدمات له دون مقابل مستغلاً بذلك سلطته وكثيراً ما يحصل بينه وبينهم مشادة كلامية بهذا الخصوص وأضاف المتهم الثالث(.....) بأنه قام فعلاً بتسليم المذكور مبالغ مالية في مرات عديدة بلغ مجموعها (ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة) ريال على سبيل القرض الحسن وأنه عندما طالبه برد هذه المبالغ أخذ ذلك الشخص وهدده بإدخاله السجن إن هو أبلغ الجهات الرسمية بذلك وحينها تقدم هذا المتهم بشكوى المذكور إلى إمارة المنطقة ولازالت شكواه مقيدة لدى الإمارة وبسؤالهم عن أقوالهم في التحقيقات ذكروا أنها غير صحيحة وأن قيام كل منهم بوضع بصمة إبهامه على الإجابة المنسوبة إليه كان نتيجة الضغط والإكراه من قبل (.....)المذكور وشخص آخر باكستاني الجنسية اللذين كانا متواجدين لدى جهة التحقيق وبسؤال كل من المتهم الأول والرابع والسادس عن إقراراتهم المصدقة شرعاً أجابوا بأن المترجم لدى المحكمة لم يذكر لهم انتحال شخصية رجل السلطة وإنما ذكر لهم فقط شرب الخمر ولعب القمار وأضاف الأول والسادس أنهما لم يصدقا على الإقرار منذ المرة الأولى وإنما ترددا أكثر من مرة وبعد كل مرة يتعرضان في مقر التوقيف للضرب من قبل

(.....) وذلك الشخص الباكستاني أما الرابع فذكر أن قيامه بالمصادقة على الإقرار بعدما أخبره المترجم أن هذا الإجراء هو لغرض إتمام إجراءات المعاملة وترحيله إلى بلاده وختم المتهمون أقوالهم بذلك. أما المدعي العام فقرر أنه يكتفي بما تضمنته أوراق الدعوى. وحيث إن الدائرة بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتأمل فقد قررت تحديد موعد الجلسة القادمة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٩/٦هـ الساعة الحادية عشر صباحاً. وفي الموعد المحدد لم يحضر المتهمون رغم إبلاغ مدير شعبة سجن الملز بالموعد في الجلسة الماضية، وعليه فقد حددت الدائرة نظر القضية يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٩/١٤هـ، وفي الموعد الأخير حضر المدعي العام، كما حضر المتهمون عدا المتهم الثاني والرابع، وبسؤال المتهمين عما إذا كان لديهم إضافة أجاب الجميع بالنفي، كما قرر المدعي العام الاكتفاء بما تضمنته لائحة وأوراق الدعوى، وبناءً عليه مضت الدائرة في نظر القضية حضورياً بحق جميع المتهمين نظراً لأنهم سبق سماع أقوالهم وأبدوا دفاعهم عن أنفسهم في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٧/٣٠هـ حسبما نصت عليه قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان في المادة العشرين.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد دراسة أوراق القضية ومستنداتها، وبالنظر في حال المتهم الأول (.....) والرابع (.....) والسادس (.....)، وجدت الدائرة أنهم أقروا في التحقيقات بصحة ما نسب إليهم من انتحال صفة رجل السلطة

العامة، وصدقت إقراراتهم بذلك شرعاً، وإن كانوا أنكروا ذلك أمام الدائرة وعزوا إقراراتهم للإكراه لكن ذلك لا يقبل منهم لكونها إقرارات مفصلة ومتطابقة ولكون بقية المتهمين لم يقروا بالتهمة مما يسقط شبهة الإكراه، وحيث اطلعت الدائرة على محضر البحث والتحري والقبض على المتهمين، وحيث أجمع المتهمون والمبلغون على الإفادة ضد المتهم الأول (.....)، كما أن اثنين من المبلغين وهما (.....) و(.....) استطاعا التعرف على المتهم الأول وأكدا بأنه أحد الأشخاص المنتحلين كما هو ثابت بتقرير التحقيق النهائي المرفق بأوراق القضية، لذلك انتهت الدائرة إلى إدانة المتهم الأول (.....)، والمتهم الرابع (.....)، والمتهم السادس (.....) بجريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة ومعاقبتهم عن ذلك وفق المادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) لعام ١٤٠٨هـ ورأت الدائرة تغليظ عقوبة المتهم الأول أكثر من زميليه لأنه هو الذي تولى كبر هذه الجريمة وفق إفادة المبلغين والمتهمين، وأما بقية المتهمين وهم المتهم الثاني (.....) والمتهم الثالث (.....) والمتهم الخامس (.....) فقد أنكروا التهمة في التحقيقات وأمام الدائرة، ولم تجد الدائرة أي دليل أو قرينة ضدهم، وحيث إن الأصل فيهم البراءة، فقد انتهت الدائرة إلى عدم إدانة كل من المتهم الثاني (.....) والمتهم الثالث (.....) والمتهم الخامس (.....) بما نسب إليهم من جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة كل من ١- (.....)، ٢- (.....)، ٣- (.....) - بنجلاديشي الجنسية) بجريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة المنسوبة إليهم في لائحة الدعوى ومعاقبة الأول بسجنه سنة وثلاثة أشهر وسجن كل من الثاني والثالث مدة سنة واحدة تحسب لكل منهم من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية.

ثانياً: عدم إدانة كل من الآتية أسماؤهم بذات الجريمة المنسوبة إليهم وهم: ١- (.....)، ٢- (.....)، ٣-(.....)، لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤/١٧٠٨/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٩٥/د/ج/١٤ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٤٨٨/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٨٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٩هـ

الموضوعات

انتحال صفة رجل السلطة العامة- موظف عام -وجود مصلحة ظاهرة للمتهم- تقرير الفني.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لانتحاله صفة موظف بقسم الاستثمارات بوزارة الشؤون البلدية والقروية حيث قام وآخر بالنصب والاحتيال على أحد المواطنين بأن أوهماه بأنهما أجرا عليه أرضاً استثمارية تابعة للبلدية ودفع لهما مبلغاً مالياً قدره (خمسة وثمانون ألف) ريال وقام المتهم بتحرير استمارة تحصيل له من مطبوعات الشؤون البلدية والقروية والتوقيع عليها باسم آخر غير اسمه- إفادة التقرير الفني الصادر من شعبة الخطوط والتوقيع بإدارة أبحاث التزييف والتزوير بتطابق خط المتهم مع الخط المحرر به استمارة التحصيل، ووجود مصلحة ظاهرة له من إقدامه على الانتحال وهي حصوله على المبلغ المالي الذي يمثل قيمة إيجار الأرض- إقرار المتهم بمقابلة الشاكي مبرراً ذلك بإجراء الصلح بينه وبين شريكه الآخر مما يصعب تصوره بنفي الشاكي معرفته للمتهم- تهرب المتهم من حضور جلسات التحقيق مما يدل على سوء سلوكه ومحاولته إخفاء جريمته- أثر ذلك: ثبوت إدانته بما نسب إليه.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من نظام انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ .

الوقائع

تتلخص حسبما هو مدون بأوراق القضية في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى الجزائية بلائحة الدعوى بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد (.....) - عمره (٢١) عاماً- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) متعلم- أعزب يقيم في محافظة خميس مشيط- مطلق السراح بالكفالة الحضورية المرفقة لفة رقم (١٢). لأنه بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ ورد خطاب من محافظ خميس مشيط برقم (٢٩٧٨٤) إلى مركز شرطة الجنوبية يتضمن شكوى من (.....) (أحيلت أوراقه إلى الجهة المختصة لنظرها) عن تعرضه للنصب والاحتيال من قبل (.....) الموظف ببلدية خميس مشيط وشخص آخر يدعي أنه (.....) وأنه موظف بقسم الاستثمارات بوزارة الشؤون البلدية والقروية اتضح فيما بعد أنه المدعى عليه (فرزت لهما أوراق مستقلة لقضية التزوير وأحيلت إلى الجهة المختصة) حيث أوهماه بأنهما قد أجرا عليه أرضاً استثمارية تابعة للبلدية ودفع لهما مبلغاً مالياً وقدره (٨٥٠٠٠) (خمسة وثمانون ألف) ريال إيجار لمدة خمس سنوات

ووعداه بإعطائه أصل عقد التأجير بعد مصادقته من الرياض ويرغب إعطاءه حقه منهما. وقد أثبت التقرير رقم (٢٩٦٣٠) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣هـ الصادر من شعبة الخطوط والتوقيع بإدارة أبحاث التزييف والتزوير بمنطقة عسير اتفاق خط المدعى عليه مع الخط المحرر به استمارة تحصيل الإيرادات الصادرة من مطبوعات الشؤون البلدية القروية والموقع فيها تحت اسم (.....). وباستجواب المدعى عليه ذكر بأنه تقابل مع المشتكي (.....) في فندق السحاب من أجل التفاهم والصلح لأن (.....) قام بإقراضه مبلغاً وقدره (٢٠٠٠٠) (عشرون ألف) ريال واعترف بأنه من قام بعمل استمارة تحصيل الإيرادات والكتابة فيها وأنه سوف يعترف بذلك بشكل ودي وغير رسمي ولن يذكره في الأوراق. وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بانتحال صفة رجل السلطة العامة وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما جاء في اعترافه وأقواله المنوه عنها والمدونة على الصفحات رقم (٩، ١٨) من صور دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٥، ٢٤).

٢- ما جاء في تقرير شعبة الخطوط والتوقيع المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٩٤، ٩٥).

وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة. وبموجب نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ لذا طلبت الهيئة إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في المادة الثانية من النظام المذكور.

وبمثول المدعى عليه أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه بلائحة الدعوى العامة

أنكر ما نسب إليه من انتحال صفة رجل السلطة العامة وذكر أن الدعوى المقامة من الشاكي (.....) كيدية ولا أساس لها من الصحة، وبسؤاله عن معرفته بالشاكي ذكر أنه لا يعرفه مسبقاً وقد التقى به في فندق السحاب بقصد التوسط بينه وبين (.....) لخلاف مادي بينهما، وبسؤاله عن علاقته ب (.....) الموظف بالبلدية؟ ذكر أنه زميل له، وبسؤاله عن سند القبض واستمارة تحصيل النقود المرفقة أنكرهما، وبمواجهته بتقرير الأدلة الجنائية المرفق والذي تضمن أن خط المدعى عليه في المحرر المزور مدار القضية مطابق لخطه في الظروف الطبيعية أجاب بأن ذلك غير صحيح، وبمواجهته بما ورد في التحقيقات المتضمنة أنه اعترف شفهياً للمحقق (.....) بما نسب إليه فأنكر ذلك، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد في لائحة الدعوى، كما اكتفى المدعى عليه بما ذكره وصادق على ذلك. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٤/٦هـ حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعى عليه عما لديه في هذه الجلسة أجاب بأنه يكتفي بما ذكره سابقاً مضيفاً أنه حكم عليه في قضية النصب والاحتيال مؤكداً إنكاره ما نسب إليه في لائحة الدعوى واكتفى بذلك، كما اكتفى ممثل الادعاء بما في لائحة الدعوى، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وبسؤالهما عما لديهما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في لائحة الدعوى، كما اكتفى المدعى عليه بما ذكره وصادق على ذلك.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد دراسة القضية والاطلاع على الأوراق والتحقيقات، وحيث أثبت التقرير الفني رقم (٢٩٦٣٠) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣هـ الصادر من شعبة الخطوط والتوقيع بإدارة أبحاث التزييف والتزوير بمنطقة عسير تطابق خط المدعى عليه مع الخط المحرر به استمارة تحصيل الإيرادات الصادرة من مطبوعات الشؤون البلدية والموقع فيها تحت اسم (.....)، وحيث ذكر الشاكي في شكواه وفي التحقيقات أن المدعى عليه ذكر له أن اسمه (.....) وأنه موظف بوزارة البلدية والقروية وأنه أجّر عليه أرضاً استثمارية تابعة للبلدية ودفع له مبلغاً مالياً وقدره (٨٥٠٠٠) (خمسة وثمانون ألف) ريال إيجاراً لمدة خمس سنوات، وحيث تضمن المحضر المعد من قبل النقيب (.....) أن المدعى عليه اعترف أمامه بالجريمة من قيامه بعمل استمارة تحصيل الإيرادات والكتابة فيها والمبلغ المالي كذلك وأنه سوف يعترف بذلك بشكل ودي وغير رسمي، وحيث إن المدعى عليه اعترف بأنه تقابل مع الشاكي والمدعو (.....) في فندق السحاب زاعماً أنه لأجل الصلح بين الشاكي والمدعو (.....) في مبلغ مالي بينهما مع أن الشاكي ذكر أن سبب تلك المقابلة هو الاتفاق على استئجار الأراضي المزعومة واستلام المحرر مدار القضية وتسليمهم المبلغ المتفق عليه والذي هو قيمة إيجار تلك الأراضي، وحيث توافقت أقوال المدعى عليه مع أقوال الشاكي في أنهما فعلاً تقابلا وأنه تعرف عليه باسم (.....)، وحيث إن

للمدعى عليه مصلحة ظاهرة من إقدامه على الانتحال وهي حصوله على قيمة إيجار تلك الأراضي المزعومة، وحيث إن ما أفاد به المدعى عليه من أن المقابلة كانت من أجل الصلح يصعب تصوره خاصة وأن الشاكي نفى معرفته بالمدعى عليه، وحيث تضمنت أوراق القضية وخطابات جهات التحقيق أن المدعى عليه كان يتهرب عن حضور الجلسات لديهم فإن ذلك يدل على سوء سلوكه وأن وراء هروبه ذلك ما يخفيه، وحيث إن الأمر ما ذكر فإن الأدلة والقرائن السابقة بمجموعها تجعل الدائرة تطمئن إلى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه بلائحة الدعوى العامة من انتحاله صفة رجل السلطة العامة واستغلالها، وتعزره عن ذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه (.....) - سعودي الجنسية- بما نسب إليه من انتحال صفة رجل السلطة العامة واستغلالها، وتعزيره عن ذلك بسجنه ثمانية أشهر يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً على ذمة هذه القضية وتغريمه (عشرة آلاف) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تَبْديدُ المَالِ العَام

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

رقم القضية ٣/٨٢٠/ ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٦٧/د/ ج/ ١١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ١٨١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٢٢٠ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٥/١هـ

الموضوعات

تبديد مال عام- أركان جريمة التبديد- موافقة الرئيس لا تعطي المرؤوس الحق في مخالفة الأنظمة- التوجيه الشفوي لا يعتد به- عدم حيادية لجنة تقدير قيمة المواد محل التبديد وعدم قيام التقدير على أسس علمية.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين الأول: نائب الرئيس العام للشؤون الفنية بالمؤسسة العامة للخطوط الحديدية ، الثاني: مدير إدارة صيانة الخطوط الحديدية بالمؤسسة لاشتراكهما في ارتكاب جريمة تبديد مال عام يمثل قيمة حديد وعوارض خشبية وغيرها تم رفعها بطريقة مخالفة للنظام بأن أصدر المتهم الأول تعليماته إلى المتهم الثاني بإحضار مقاولين يقومون بإزالة تلك المواد مقابل الحصول عليها فقام الثاني بتنفيذ ذلك- اطمئنان الدائرة إلى ارتكاب المتهمين للواقعة المشار إليها من واقع الأدلة المستخلصة من الأوراق من إقرارهما أمام جهة التحقيق والدائرة بصحة هذه الواقعة- اشترط المنظم لقيام جريمة التبديد والعقاب عليها توافر أركان ثلاثة هي: الركن الأول: أن يكون المعتدي على المال العام موظفاً عاماً- الركن الثاني: وهو الركن المادي الذي يتألف من السلوك الإجرامي للموظف والذي يفترض أن يكون المال العام موضوع التبديد في حوزة

الموظف بسبب الوظيفة ويتحقق الركن المادي بتصرف الموظف في ذلك المال على أنه مملوك له- الركن الثالث: وهو الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي والذي يتحقق بعلم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته نحو تحقيقها رغم هذا العلم، وبناءً عليه فأركان جريمة التبديد بالنسبة للمتهم الأول لم تتوافر في حقه فلا صلة وظيفية مباشرة يشغلها المتهم بينه وبين المال ، وكذلك فإن فعل التبديد لم يصدر عنه لاقتصار دوره على مجرد الموافقة الشفهية ، فضلاً عن عدم وجود نية الإضرار بالمال العام لديه إذ إن قصده من توجيهه الشفهي هو مجرد الاستعجال في إزالة المواد المشار إليها بناءً على طلب الأمانة وليس مخالفة الأنظمة والتعليمات- أثر ذلك: عدم إدانته بما أسند إليه – وبالنسبة للمتهم الثاني فقد ثبت من أدلة الدعوى قيامه بتبديد المواد الخردة التي كان يحوزها بسبب وظيفته ، وتوافر القصد الجنائي لديه حيث انصرفت نيته إلى التصرف في هذا المال لغيره عن طريق الغش والتحايل على الأنظمة دون أن ينال من ذلك توجيه المتهم الأول له إذ إنه – حسبما سبق ذكره – أن التوجيه كان بشأن الاستعجال وليس مخالفة الأنظمة فضلاً عن أنه من المقرر أن التوجيه الشفهي في مثل ذلك لا يعتد به ، وأن موافقة الرئيس لا تعطي المرؤوس الحق في مخالفة الأنظمة- أثر ذلك : إدانته بما نسب إليه – تشكيل لجنتي تقدير قيمة المواد محل التبديد من موظفي المؤسسة مما يعني عدم وجود الحيادية ، فضلاً عن عدم قيام التقدير على أسس علمية وعادلة- أثر ذلك : صرف النظر عن طلب رد المبلغ محل التبديد من المتهم الثاني لحين تحديدها على وجه الدقة من جهة الادعاء التي لها أن ترفع دعوى مستقلة بها بعد ذلك.

الأنظمة واللوائح

- الفقرة (٧) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية قد رفع إلى المحكمة قرار الاتهام رقم (٥٤/ج) لعام ١٤٢٨هـ والذي قد تضمن ما نصه: (أولاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من: ١- (.....) - سعودي الجنسية- (٥١) سنة- متعلم- متزوج- وله سبعة أبناء ، يعمل بالمؤسسة العامة للخطوط الحديدية ، يقيم بالدمام.

٢- (.....) - سعودي الجنسية- (٣٥) سنة- متعلم- متزوج- مدير إدارة صيانة الخطوط الحديدية بالمؤسسة العامة للخطط الحديدية ، وحالياً مكفوف اليد ، يقيم بالدمام.

لأنهما خلال عام ١٤٢٦هـ بدائرة الدمام بالمنطقة الشرقية: اشترك المتهمان في ارتكاب جريمة تبديد مال عام هو مبلغ (١,٦٣١,٩٣٤) (مليون وستمائة وواحد وثلاثين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثين) ريالاً تمثل قيمة حديد وعوارض خشبية وغيرها من مواد خطوط حديدية تم رفعها بطريقة مخالفة للنظام هي الخطوط المعروفة بـ(سافكو، الناصرية، الخالدية) بطريق التحريض والمساعدة بأن أصدر المتهم الأول تعليماته

إلى المتهم الثاني بالبحث عن مقاولين يقومون بإزالة تلك الخطوط مقابل الحصول على موادها فقام الثاني بالاتفاق مع مؤسسة (.....) ومؤسسة (.....) اللتين قامتا برفع الخطوط المذكورة والاستيلاء على موادها بالمخالفة للأنظمة والتعليمات المتعلقة بكيفية إرساء المناقصات وتخريد مواد الخطوط الحديدية فتمت الجريمة بناءً على اشتراكهما.

ثانياً : أدلة الاتهام :

١- إقرار المتهم الأول الصريح في تحقيق الهيئة وبالمذكرة المقدمة إلى مرجعه بإصدار تعليماته إلى المتهم الثاني برفع خط الخالدية مقابل حصول المقاول على مواد الخط.

٢- إقرار المتهم الثاني الصريح في تحقيق الهيئة بأن اتفاقه مع المقاولين الذين قاموا بإزالة خطوط (الخالدية والناصرية وسافكو) تم بناءً على توجيه شفهي من المتهم الأول.

٣- إفادة الموظف (.....) أمام مرجعه المتضمنة أن المتهم الثاني طلب منه إحضار مواد خردة من محطة بقيق والقيام بتخريدها بالدمام على أساس أنها المواد التي تمت إزالتها من خط (سافكو) ووعده بالحصول على بعض المنافع والميزات نظير قيامه بهذا العمل.

٤- إفادة الموظف بالمؤسسة (.....) لدى مرجعه المتضمنة أن المتهم الثاني كلفه بواسطة الموظف (.....) بنقل حديد من محطة بقيق إلى الدمام وأنه اتصل به لاحقاً وذكر له أن الحديد المنقول يغطي حديداً سبق وأن أعطاه أحد المقاولين.

٥- البيان المرفق بالأوراق المتضمن حصراً لقيمة مواد الخطوط الحديدية مدار القضية.

٦- خطاب مدير إدارة موارد الشحن المرفق بالأوراق لفة (١٠١) المتضمن أن المتهم الثاني هو الذي وجه بإرسال عربات إلى محطة بقيق لتحميلها ببعض المواد وقد اتضح أنها ذات المواد التي ادعى المتهم أنها عائدة لخط (سافكو) للتغطية على ما قام به.

٧- خطاب رئيس قسم المواد بالمؤسسة رقم دون بتاريخ ١٤٢٧/٢/٤هـ المتضمن أن المواد التي تم جلبها من محطة بقيق ليس لها أي علاقة بالمواد المتعلقة بخط (سافكو).

٨- إفادة موظف المؤسسة (.....) في تحقيق مرجعه المتضمنة أن المتهم الثاني أبلغه أن مؤسسة/ (.....) سوف تقوم بإزالة خط (سافكو) دون علم مدير عام الصيانة.

٩- إفادة مدير عام الصيانة بالمؤسسة العامة للخطوط الحديدية (.....) في تحقيق الهيئة الموضح بها الطريقة النظامية لإزالة الخطوط الحديدية والتي لم يتم مراعاتها عند إزالة الخطوط مدار القضية.

١٠- إفادة مدير عام الصيانة (.....) في تحقيق الهيئة المتضمنة أنه لم يؤخذ رأيه في إزالة خطي (الناصرية والخالدية) ولم يعلم عنه إلا بعد التحقيق وبالنسبة لخط (سافكو) فقد كانت هناك معاملة دائرة بشأن رفع الخط بالطرق النظامية إلا أنه اكتشف أن المقاول بدأ في رفع الخط قبل انتهاء إجراءات المعاملة وخلال إجازة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٢٦هـ.

١١- خطاب مدير مؤسسة (.....) للمقاولات الموجه إلى قسم إدارة صيانة الخطوط

الحديدية وخطاب مؤسسة (.....) للمقاولات المرفق صورهما بالأوراق المتضمنان الاتفاق على إزالة الخطوط الحديدية مع إدارة صيانة الخطوط الحديدية بالمؤسسة.

ثالثاً : تطلب الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهمين طبقاً لنص المادة الثانية الفقرة (٧) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ ورد المبالغ التي أخذت بغير وجه حق شرعي وفقاً لنص المادة الثالثة من ذات المرسوم). وبإحالة القضية إلى الدائرة نظرتها وأصدرت حكمها رقم (٥٠/د/ج١١) لعام ١٤٢٩هـ، والذي قضى بإدانة المذكورين بارتكاب جريمة تبديد المال العام، وتعزيرهما بسجن كل واحد منهما سنة، وتغريم كل واحد منهما مبلغ (عشرين ألف) (٢٠,٠٠٠) ريال، وإلزامهما بالتضامن بدفع مبلغ (مليون وستمائة وواحد وثلاثين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثين) (١,٦٣١,٩٣٤) ريالاً قيمة الحديد المزال بالخطوط الثلاثة. وبتدقيق الحكم من هيئة تدقيق القضايا -الدائرة الثانية- تم نقضه بالحكم رقم (٢٥٤/ت/٢) لعام ١٤٢٩هـ، وتم إعادة القضية للدائرة. وبإحالة الأوراق إلى الدائرة نظرتها وأصدرت حكمها رقم (٤٦١/د/ج/١١) لعام ١٤٢٩هـ، والذي قضى بإدانة المذكورين بارتكاب جريمة تبديد المال العام، وتعزيرهما بسجن كل واحد منهما سنة، وإلزامهما بالتضامن بدفع مبلغ (مليون وستمائة وواحد وثلاثين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثين) (١,٦٣١,٩٣٤) ريالاً قيمة الحديد المزال بالخطوط الثلاثة. وبتدقيق الحكم من محكمة الاستئناف -الدائرة الثانية- تم نقضه بالحكم رقم (٣٧٨/ت/٢) لعام ١٤٣٠هـ. وتم إعادة القضية للدائرة. وبإحالة الأوراق إلى الدائرة نظرتها، وأصدرت

قرارها رقم (٥٤٥/د/ج/١١) لعام ١٤٣٠هـ، والذي أصرت فيه على حكميها السابقين. وبتدقيق الحكم للمرة الثالثة من محكمة الاستئناف -الدائرة الثانية- تم نقضه بالحكم رقم (٧١٨/ت/٢) لعام ١٤٣٠هـ، وتم إعادة القضية للدائرة. وبإحالة القضية إلى الدائرة عقدت الدائرة لنظرها عدة جلسات، ففي يوم الأحد ١٤٣١/٣/٢١هـ حضر ممثل الادعاء (.....) ، وحضر لحضوره المتهمون، و(.....) وكيلاً عن المتهم الثاني -بموجب الوكالة المرفقة بملف القضية- وقد أفهمت الدائرة أطراف الدعوى مضمون محكمة الاستئناف، وتم سؤال أطراف الدعوى عما لديهم من إضافة؟ فذكر المتهم الأول أنه مكتفٍ بإفاداته، وبما قدمه من مذكرات في هذه القضية في الجلسات السابقة لنقض الحكم. أما المتهم الثاني فقد قدم وكيله مذكرة مكونة من (اثنين وعشرين) ورقة ذكر أنها طلبات موكله وملخص الدعوى، حيث طالب ببراءة موكله، كما طالب بتشكيل لجنة محايدة يكون بها عضو قانوني ورابع شرعي وآخر فني هندسي وثالث خبير متخصص بالتثمين ورابع إداري لديه دراية بشؤون الإدارة وخامس مرجح لتكون لجنة محايدة يكون مناط عملها:

١- تحديد مسؤوليات كل متهم على حدة.

٢- مدى ارتباط المتهم الثاني والتزامه بتنفيذ تعليمات وقرارات وأوامر رئيسه المباشر المتهم الأول.

٣- التحقق من وجود الطرق النظامية وبيان عما إذا كان هناك نظام الإسناد أو التعاقد المباشر بين جهات الإدارة والمؤسسات الحكومية والشركات بنظام العطاء

والتعاقد المباشر.

٤- بيان قيمة الخطوط الحديدية المزالة وهي بحالة جيدة.

٥- بيان قيمة الخطوط الحديدية وهي بحالة الخردة.

٦- بيان تكلفة إزالة هذه الخطوط الحديدية الفعلية.

٧- بيان قيمة وتكلفة رفع هذه المخلفات.

٨- بيان تكلفة عمل المزاد أو المناقصة.

٩- بيان قيمة هذه الخطوط المزالة بعد تجريدها وتحويلها إلى خردة.

١٠- بحث الحالات المماثلة للخطوط الحديدية التي طمرت الأرض من قبل كل من وزارة الدفاع والطيران وشركة أرامكو.

١١- بيان تكلفة وقيمة تسوية الأرض المزال منها الخطوط الحديدية المتهالكة بعد تهيئتها لإعادة عمل المشاريع فيها وتنفيذ أعمال الحفر والدفان وإعادة الأرض لسابق عهدها قبل الحفر.

وباطلاع الدائرة على مذكرات ودفاع المتهم الأول السابقة وجدت مذكرة مؤرخة في ١٤٢٨/١٠/١٥هـ وقد ورد فيها ما نصه: (بموجب قرار الاتهام رقم (٥٤/ج) لعام ١٤٢٨هـ، وجهت هيئة الرقابة والتحقيق الاتهام إلي أنا/(.....) بأنني اشتركت في ارتكاب جريمة تبديد مال عام بمبلغ (١,٦٣١,٩٣٤) (مليون وستمائة وواحد وثلاثين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثين) ريالاً تمثل قيمة حديد وعوارض خشبية وغيرها من مواد خطوط حديدية تم رفعها بطريقة مخالفة للنظام هي الخطوط المعروفة

بـ(سافكو- الناصرية- الخالدية) بطريق التحريض والمساعدة بإصداري تعليمات إلى المتهم الثاني بالبحث عن مقاولين يقومون بإزالة تلك الخطوط مقابل الحصول على موادها فقام الثاني بالاتفاق مع مؤسسة (.....) ومؤسسة (.....) اللتين قامتا برفع الخطوط المذكورة والاستيلاء على موادها بالمخالفة للأنظمة والتعليمات المتعلقة بكيفية إرسال المناقصات وتخريد مواد الخطوط الحديدية فكانت الجريمة بناءً على اشتراكي وإياه -حسب زعم الهيئة- وقد ساقت الهيئة أدلة الاتهام وهو ما نحيله إلى مذكرتها. وإن نظرة فاحصة إلى قرار اتهام هيئة الرقابة والتحقيق وما ساقته من وقائع وأدلة نجد أنه قد اعتراها القصور سواءً في الوقائع أو في التوصيف السليم متمثلاً ذلك في: أولاً: الخطأ في التوصيف: أ- وصف قرار الاتهام الواقعة على أنها جريمة تبديد مال عام إلا أن جريمة تبديد المال العام رهن بانتقال حيازة الشيء إلى المبدد وأن تصبح يده يد أمانة وأن يبدد ما اؤتمن عليه، إلا أنه وبإنزال تلك الواقعة محل القضية نجد أن وصفها بجريمة تبديد لا يستقيم، فالواقعة تتلخص في أن أمانة مدينة الدمام ومع إعادة تخطيط مخطط الخالدية طلبت من المؤسسة إزالة بعض المخلفات والقضبان الحديدية القديمة من أجل البدء في إنشاء طريق في أحد مسارات الخطوط الحديدية القديمة بمنطقة الخالدية (خط المحجر) وهو من الخطوط غير المستعملة منذ عشرات السنين (خردة) وهو جزء من أحد المواقع الثلاثة محل القضية (مرفق رقم ١) وعليه تم توجيه المتهم الثاني لسرعة التنسيق وإخلاء المسار لكيلا يتأخر البدء في تنفيذ المشروع (مرفق رقم ٢)، إلا أنه وبناءً على ما ذكره المتهم

الثاني والذي أوضح أن عملية الإزالة تكلف مبالغ تفوق سعر بيع الخردة، وبناءً على مقترح منه بتعميد مقاول برفع هذا الخط وإزالته على أن يأخذ الخردة مقابل أتعابه. وقد وافقت على اقتراحه باعتبار أن ذلك سوف يوفر على خزينة المؤسسة مبالغ مالية كبيرة لو تم اللجوء إلى رفعها عن طريق المؤسسة. إضافة إلى حث الأمانة المستمر باستعجال الرفع وذلك للاستفادة من الطريق المزمع إنشاؤه من قبل الأمانة في رفع قيمة أراضي مخطط الخالدية والذي تقوم المؤسسة بتطويره ومن ثم تأجيره لزيادة عوائد المؤسسة والاستفادة منها في نشاطاتها المتعددة. ب- جاء في قرار الاتهام ما نصه: (بطريق التحريض والمساعدة بأن أصدر المتهم الأول تعليماته) وهذا الوصف (التحريض والمساعدة) يجافي الواقع فالثابت من جميع التحقيقات أنني وافقت على مقترح المتهم الثاني بتعميد مقاول برفع خط المحجر أحد الخطوط في منطقة الخالدية على أن يأخذ الخردة مقابل أتعابه وذلك استناداً إلى ما ذكره المتهم الثاني من أن التكاليف ستكون عالية على المؤسسة وأن رفعها عن طريق مقاول مع أخذه لها سيكون توفيراً على خزينة الدولة. إضافة إلى ما سبق من استعجال أمانة مدينة الدمام للمؤسسة بسرعة رفع المخلفات من قضبان وأخشاب وغيرها من المسار. ج- جاء في قرار الاتهام كذلك ما نصه: (اشتركا في ارتكاب جريمة تبديد مال عام قيمة حديد وعوارض خشبية وغيرها من مواد خطوط حديدية تم رفعها بطريقة مخالفة للنظام هي الخطوط المعروفة بـ(سافكو، الناصرية، الخالدية،) وهذا يخالف الواقع فالثابت من التحقيقات أنني وافقت على مقترح المتهم الثاني بتعميد مقاول برفع

خط المحجر أحد خطوط منطقة الخالدية فقط أما بالنسبة لخط سافكو والناصرية فقد قام المتهم الثاني بالتصرف فيها دون الرجوع إلي أو علمي بذلك، بل إن الثابت أنني وجهت بإزالة خط سافكو عن طريق المؤسسة وذلك بتوجيه مكتوب لمدير عام الصيانة المهندس(.....) وليس للمتهم الثاني مباشرة (مرفق رقم ٣). د- أن مجرد موافقتي كنائب الرئيس العام للشؤون الفنية الشفهية لمدير إدارة صيانة الخطوط الحديدية على ما عرضه الأخير من أن تقوم إحدى الجهات بإزالة ورفع مخلفات الحديد والأخشاب من موقع الخالدية لكون قيمة الإزالة تزيد عن قيمة المواد المزالة لا تعد مخالفة في حد ذاتها حيث إنه يستتبع تلك الموافقة إجراءات التخريد المعتادة وتكليف المقاول الذي يجب أن يقوم بعملية الإزالة وذلك طبقاً للأنظمة والتعليمات التي يجب على الموظف العام أن يلتزمها في كافة أعماله وتصرفاته الوظيفية، ولم تكن موافقتي على ما عرضه علي مدير الإدارة (المتهم الثاني) إلا موافقة من حيث المبدأ على ما اقترحه وعليه فإنه كان ينبغي على مدير الإدارة (المتهم الثاني) أن يكاتب إدارة التخريد والشؤون المالية لاستكمال هذه الإجراءات أو أن يكتب إلى رئيسه المباشر ليحيل الموضوع للشؤون المالية أو الإدارة القانونية لاستشارتهما حول هذا الإجراء وليس أن يقوم هو مباشرة بتكليف مقاول من تلقاء نفسه دون تعميده كتابياً من قبل صاحب الصلاحية (وهو أنا في مثل هذه الحالة) وبعد استكمال الإجراءات النظامية من قبل الإدارات المعنية بالتخريد وتكليف المقاولين بالأعمال ولو أنه فعل ذلك لأوقفت هذه الإدارات هذا الإجراء أو كاتبت وزارة المالية لإجازته، ومثل هذه

الإجراءات التفصيلية هي مهمة مدير الإدارة كسائر المهام الأخرى المكلف بها ويجب عليه اتباع الأنظمة والتعليمات في تنفيذها دون الحاجة إلى أن يكون التوجيه متضمناً ذلك صراحة. ثانياً: القصور في التحقيقات: أ- خلا قرار الاتهام من تقدير حجم التبديد -مع تحفظنا على هذا الوصف- ولم يشر إلى قيمة الحديد والعوارض الخشبية وبالرغم من تحفظنا على قيمة التقدير والأساس الذي بني عليه هذا التقدير، فبالنسبة لخط المحجر (منطقة الخالدية)، فنجد أن تقدير اللجنة في حصر الكميات لم يعتمد على واقع سليم ولا مخططات صحيحة تعكس الواقع، حيث إن نسبة كبيرة من هذه الخطوط تقع ضمن أراض مؤجرة من قبل تلك المؤسسة فترة تزيد عن أربعين سنة وقد تم إزالة وصلات كثيرة من هذه الخطوط من قبل المستأجرين خلال تلك الفترات وهذا معلوم لدى إدارة المؤسسة. كذلك يؤخذ على اللجنة أنها لم تضع في اعتبارها أن تلك الخطوط (خط المحجر) أنشئت منذ ما يزيد على ستين سنة حيث أنشئت عام ١٣٦٨هـ وأنه ومنذ عام ١٣٨٠هـ توقف استخدام هذه الخطوط كلياً أي ما يزيد على ثمانية وأربعين سنة مما عرضها للعبث من قبل المستأجرين والعوامل الجوية حيث كانت مطمورة تحت الأرض أو ضمن مخلفات وأنقاض ترمى من قبل المستأجرين المجاورين إلا أنه ومع كل ذلك نجد أن اللجنة قدرت هذه الخطوط المتهالكة التي أكلها الصدأ بنفس القيمة التقديرية لخط شركة سافكو والذي كان يستخدم إلى الأسبوع السابق لعملية الإزالة وهو ما يطعن في تقدير اللجنة حيث لم يبن تقديرها على أسس علمية ولم تأخذ اللجنة في اعتبارها الفارق الكبير في حالة

الخطوط المتهالكة لخط المحجر وخطوط سافكو الذي قامت بالقياس عليه وهو ما يجعل تقدير اللجنة قاصراً لا يمكن التعويل عليه أو الاستناد إليه وهو ما ينصرف بالتبعية على قرار الاتهام وتحقيقات الهيئة التي بنيت في الأساس على تقدير اللجنة. لقد تجاهل قرار الاتهام تماماً مسألة تكلفة رفع الحديد والعوارض الخشبية ونقلها إلى مواقع التخزين وإجراءات تخزينها وأجور التخزين وأجور التحضير لبيعها في منافسة عامة، وذلك لمقارنتهما بقيمة الحديد والعوارض ذاتها وبيان حجم التبديد أو الإهدار في المال العام إن وجد، فكيف استبان للهيئة وجود جريمة التبديد في الوقت الذي خلا فيه قرار الاتهام من تكلفة الرفع والإزالة والتكاليف الأخرى المشار إليها أعلاه بل إن التقدير الوحيد الموجود في القضية يخص فقط تسعيرات إزالة منطقة الخالدية. أما بالنسبة لخطوط سافكو والناصرية فلا يوجد لها أي تقدير لقيمة وتكاليف إزالة خطوطها والتكاليف التي تتبع ذلك وبالتالي فما هو الأساس الذي بنت عليه الهيئة تقديرها بوجود جريمة تبديد وبالتالي تحديد المبلغ وهو ما يصم التحقيقات وقرار الاتهام بالقصور. ب- مع عدم إغفال ما ورد في الفقرة (أولاً-د) أعلاه إلا أن إقحامي في تهمة جريمة تبديد المال العام في قيمة الحديد والعوارض للخطوط الحديدية في كل من (سافكو- الناصرية- الخالدية) ليس له سند على الإطلاق ولا أدري كيف توصلت الهيئة إلى هذه النتيجة المظلمة علماً أنها تعلم أن ما وافقت عليه شفاهة ينحصر في خط المحجر الذي كانت الأمانة تنوي سفلتته والذي لا يتجاوز طوله (١٣٢٠م) والذي قد أزيل جزء منه من قبل المستأجرين كما أشرت

إليه أعلاه قد يتجاوز (٥٠٪) وبهذا يكون نسبة هذا الجزء من كامل الاتهام المزعوم (١٣٪) فأين مصداقية اتهام الهيئة وأين المهنية والعدالة في أحكامها. ثالثاً : انعدام الركن المعنوي: أ- إن جرائم الأموال العامة من الجرائم العمدية التي يستلزم فيها توافر القصد الجنائي وهو ما يقتضي ضرورة توافر العلم والإرادة لدى الموظف الجاني. فيجب أن يحيط علمه بكافة عناصر الجريمة وأن من شأن السلوك الذي يأتيه أن يضر بالأموال والمصالح محل الحماية الجنائية، ويتطلب القصد الجنائي العام اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك وإلى النتيجة غير المشروعة وهي الضرر، لذا ينتفي القصد الجنائي إذا جهل الموظف الجاني أن من شأن فعله إحداث الضرر فلا تقع الجريمة إذا حصل ضرر بسبب الإهمال مثلاً، فإذا ما راجعنا أوراق القضية نجد أنها قد خلت تماماً مما يفيد اتجاه إرادتي إلى قصد الإضرار بالأموال العامة بل إن التحقيقات تنطق بعكس ذلك تماماً فما كانت موافقتي على مقترح المتهم الثاني بتعميد مقاول بإزالة الخردة إلا محاولة مني للحفاظ على المال العام وعدم تكبيد الخزينة العامة مصاريف إضافية كفارق بين تكاليف الإزالة العالية وقيمة الخردة المتواضعة وذلك حسب ما أفهمه المتهم الثاني لي، كذلك حرصي على سرعة إتمام عملية الإزالة وذلك حتى يتسنى لأمانة الدمام إنشاء الطريق وهو ما يكفل للمؤسسة تنفيذ الشارع دون مقابل ويرفع قيمة أراضي المؤسسة الواقعة في هذه المنطقة ومن ثم زيادة إيرادات المؤسسة الناتجة عن استثمار وتأجير أراضي تلك المنطقة فأين الاتهام من كل هذا. ب- إنني أنا من رفع بطلب التحقيق في هذه المخالفة ويتضح ذلك بجلاء

من أوراق القضية (مرفق رقم ٤). ج- إنني لم أتردد للحظة واحدة بالإقرار بأنني وافقت شفهياً على ما عرضه علي المتهم الثاني، ولو أنني كنت سيئ القصد لأنكرت ذلك لعدم وجود ما يدل عليه كتابة. د- أن المواقع الأخرى (سافكو- الناصرية) التي تم رفع الخطوط فيها كان بتوجيهي على خط سافكو بأن يرفع من قبل إدارة صيانة الخطوط الحديدية نفسها مما يدل على أنه عندما وافقت على ما عرض المتهم الثاني كان لما بينه من أن قيمة الرفع والإزالة تتجاوز قيمة الحديد والأخشاب ذاتها في موقع واحد دون غيره أما بالنسبة لخط الناصرية فقد قام المتهم الثاني بالتوجيه برفعه دون علمي أو توجيه مني. هـ- أن من قام باختيار المقاولين وتكليفهما هو المتهم الثاني وقد أقر في إجابته بذلك بأن أضاف بأنني لا أعرف المقاولين اللذين قام بتكليفهما وهذا هو الواقع ولا يفوتني أن أشير إلى ثقة معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية ومعالي رئيس عام المؤسسة العامة للخطوط الحديدية من خلال عملي كنائب للرئيس العام للشؤون الفنية فضلاً عن تكليفي بمهام وأعمال وصلاحيات رئيس عام المؤسسة عدة مرات كان آخرها في ١٤٢٨/٨/٢هـ بموجب القرار الإداري رقم (أ/١٢٥/١١/١٤٢٨) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١هـ أي بعد ثلاثة أشهر من إحالة الاتهام إلى ديوان المظالم وإبلاغ إدارة المؤسسة بصورة منه (مرفق رقم ٥). مما تقدم يظهر عدم صحة ما نسبته الهيئة إلي من اتهامات وفق ما تقدم توضحيه. لذا أطلب الحكم ببراءتي مما نسبته إلي في قرار اتهامها الذي لا تتوفر فيه أركان الجريمة فضلاً عن القصور في التحقيقات كما بينته وأطالب بحقي من

المسؤولين في هيئة الرقابة والتحقيق مقابل ما لحق بسمعتي من ضرر وإساءة بصفتي مسؤولاً في أحد المرافق الحكومية وما لحق بسمعة عائلتي وذلك بتسريب صورة من الخطاب المرفق به قرار الاتهام ونشرها على مواقع الشبكة العنكبوتية). وباطلاع الدائرة على مذكرات ودفاع المتهم الثاني السابقة وجدت مذكرة مؤرخة في ١٤٢٨/٨/٢٨هـ وقد ورد فيها ما نصه: (.... وبتطبيق القواعد الشرعية السابقة وكذا المرسوم الملكي (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ في مادته الثانية الفقرة السابعة على واقعات هذه الدعوى وما دار بشأنها من تحقيقات نجد الآتي: ١- الثابت من خلال ما ساقته هيئة الرقابة والتحقيق من أدلة الاتهام هو إقرار المتهم الأول (.....) - نائب الرئيس العام للشؤون الفنية بالمؤسسة العامة للخطوط الحديدية- وما أقر به في تحقيق الهيئة وبالمذكرة المقدمة إلى مرجعه أنه أصدر تعليماته (باعتباره الرئيس الأعلى والمباشر للمتهم الثاني) برفع خط الخالدية مقابل حصول المقاول على مواد الخط. كما أكدته أدلة الاتهام في البند الثاني إقرار المتهم الثاني الصريح في تحقيق الهيئة بأن اتفاقه مع المقاولين الذين قاموا بإزالة خطوط (الخالدية- الناصرية- سافكو) تم بناءً على توجيه شفهي من المتهم الأول. الأمر الذي تنعدم معه المسؤولية الجنائية والجزائية لدى المتهم الثاني الذي ينفذ تعليمات رئيسه الأعلى. وهذا الأمر يتطلب منا تأصيلاً وافياً فيما يتعلق بمناط المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي. سيما وأن المتهم الثاني الذي لم يقترف جريمة كان ينفذ تعليمات رئيسه الأعلى ومن ثم فهو ليس مسؤولاً عن شيء خاصة وأن الأمر لا يمثل جريمة قياساً بما تم في حالات مماثلة

لسكك حديدية قامت بها وزارة الدفاع وأخرى قامت بها شركة أرامكو بطمرها تحت الأرض. والثابت في دعوانا الراهنة إقرار المتهم الأول بأنه هو الذي أصدر تعليماته للمتهم الثاني بما سمي جريمة وهي في حقيقة الأمر ليست جريمة. والمتهم الثاني في هذا الخصوص مضطر إلى تنفيذ تعليمات رئيسه الأعلى ومن ثم فلا مجال لإعمال نص المادة الثانية بفقرتها السابعة من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ.

أ- حيث لم يثبت من خلال أوراق الدعوى وما دار من شأنها من تحقيقات أن المتهم الثاني قد قام من تلقاء نفسه بهذا الفعل بل قام به تنفيذاً لتعليمات رئيسه الأعلى.

ب- والمتهم الثاني في هذا الخصوص قد وضع بين أمرين كلاهما مر فهو كالواقع بين نارين إما أن يعصي تعليمات رئيسه الأعلى (المتهم الأول) وفي هذه الحالة سيقع تحت طائلة المسؤولية بعدم إطاعة وتنفيذ أوامر رؤسائه، وقد يحال إلى الاتهام الجاني أيضاً بتعطيل العمل والإضرار العمدي بمصالح الدولة، وإما أن ينفذ تعليمات رئيسه الأعلى (المتهم الأول) وهو أمر ليس فيه مخالفة حسبما جرى عليه العمل في قطاعات أخرى مماثلة حيث سبق وأن قامت وزارة الدفاع والطيران بطمر خط حديدي كامل تحت الأرض والذي كان يمر خلال حماها كما قامت شركة أرامكو بذات الفعل في حالة أخرى مماثلة ولم تتحرك هيئة الرقابة والتحقيق في هذين الأمرين.

ج- أن المؤسسة لم يسبق لها أن رفعت خطوطاً ثابتة حية (مهجورة تشغيلياً) وإنما يتم تهميشها وذلك لعدم وجود اعتمادات مالية لدى المؤسسة من جهة وللتكلفة العالية جداً في إزالة هذه الخطوط المتهالكة جداً وسبق للمؤسسة أن تخلت عن هذه الخطوط

ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- خطوط مخازن وزارة الدفاع التي يزيد طولها عن (٥٠كيلومتر) ألغي تشغيل القطارات عليها وكذلك الصيانة وقد تم التوجيه بطمرها تحت الرمال والزفلتة عليها لبعض المواقع ويمكن الرجوع في ذلك لسجلات المؤسسة ومراقب صيانة الخطوط بالرياض المهندس(.....) ٢- خطوط محطة الظهران وساحة شركة بترومين بالظهران والتي تزيد في طولها عن (١٤كيلومتر) والتي ألغي تشغيل القطارات عليها وأهملت حتى طمرت بالرمال وتم الزفلتة فوقها وبناء ساحة توزيع لشركة أرامكو حسب المخططين المرفقين، وقد سيطرت شركة أرامكو على هذه الأراضي وهي مملوكة للسكة وهناك معاملة دائرة لتعويض السكة بأرض أخرى ولكن دون تعويضها عن قضبان سكة الحديد المطمورة ولم يحتسب أي زيادة مقابل هذه الخطوط الحديدية.

٣- خطوط ملغية أخرى في منطقة الخرج والرياض مهمشة مثل خطوط الصوامع والغلال وغيرها يصعب رفعها وهذا يرجع إلى اعتبارات وأولويات ومنها التكلفة الباهظة جداً في حالة إزالتها وبقاؤها في المواقع يحمي الأراضي من التعدي.

د- أن الخطوط مدار القضية خطوط (الخالدية والناصرية وسافكو) جميعها في نفس العمر ونفس المواصفات للسكة القديمة والتي لا يتم تصنيع خطوط حديدية بديلة لها لأن الحديد الحالي يختلف عن الحديد السابق في النوعية والجودة والتحمل ومن أسباب اندثار هذه الخطوط هو قلة حركة القطارات عليها وتهالكها وقلة الصيانة حتى أصبحت قشور حديد بفعل عوامل الطبيعة من أكسدة وصدأ. إلى أن تم استثمار

هذه الأراضي وبيعها للتجار والسفلتة عليها واضطرت المؤسسة إلى تحسين الخدمات للأراضي من زفلتة وخدمات أخرى لتتمكن المؤسسة من رفع إيجاراتها وزيادة الطلب عليها ولم يتم التوجيه إلى رفع هذه الخطوط إلا أن المؤسسة أرادت بيع هذه الأراضي واستثمارها لصالح السكة وعلى سبيل المثال لا الحصر.

١- أراضي الخالدية التي وجهت المؤسسة إلى تأجير إحدى الأراضي بطريقة الانتفاع وهي من أحد أفضل القطع بالخالدية نظير أن يقوم المستثمر بعمل خدمات بنية تحتية من شق طرق وإنارة ومجاري وتوصيل مياه للأراضي وتم الإعلان عن ذلك في الجرائد الرسمية في حينه.

٢- أراضي الناصرية هناك توجيه بعمل مخطط لتوزيع هذه الأراضي كمنح للموظفين العاملين بالمؤسسة إلا أن هذه الأراضي كانت محدودة ولا تكفي للموظفين فتبدلت رغبة المؤسسة إلى بيعها أو استثمارها.

٣- أراضي منطقة مرور خط سافكو (المحجر الصحي) تم الاستفادة من حرم خط سافكو ويقدر بـ(٤٠متراً) لإضافتها إلى الأراضي التي بيعت بالمزايدة وذلك حتى يتم تفادي حرم نفق مدخل إشارة الميناء التي لم تكتشفها المؤسسة إلا بعد بيع الأرض. وبناءً على ما سبق فقد قام المتهم الأول (نائب الرئيس) برفع هذه الخطوط عن طريق مقاولين بالتعاقد المباشر بطريق المقايضة برفعها مقابل الاستفادة من الخردة وتسوية الأراضي وتأهيلها حسب المخططات المرفقة. وهذا يوضح أن ما قام به المتهم الأول والثاني لم يكن بتصرف منهما وأن المؤسسة لم تكن تعلم عن ذلك

ولم يكن وليد يوم وليلة بل هو ما تم تنفيذه في شهور عدة وتحت بصر وبصيرة كافة العاملين بالمؤسسة وتضافر جهودهم أجمعين ولم ينكر أحد هذا العمل أو يحتج بعدم نظاميته أو مخالفة لما جاءت به التعليمات الخاصة بأنظمة التخلص من الخردة بل على العكس كان الكل يشيد بجهود المتهم الأول والثاني بهذا الصدد ومدى حرصهما على توفير النفقات والترشيد قدر الاستطاعة على المؤسسة وهو ما يتفق مع سياسة حكومة خادم الحرمين الشريفين التي تحث على الترشيد في النفقات وضغط المصروفات الغير ضرورية. ويؤيد ما ذكرته أنه لم يتصد للمتهم الأول أو الثاني أحد من العاملين بالمؤسسة على اختلاف مناصبهم الإدارية، ويستحيل أن تكون مؤسسة بحجم المؤسسة العامة للخطوط الحديدية لا يوجد بها جهاز رقابي يتم من خلاله اكتشاف مثل هذه المخالفات إن صح أن نسميها مخالفات، إنه من المستحيل تصديق ذلك وانعدام الرقابة بهذا الجهاز من أجهزة الدولة. هـ- كما لم يثبت من الأوراق بأن المتهم الثاني قد تحصل على أي منفعة من أي نوع من جراء هذا الأمر. و- سيما وأن مؤسسة (.....) للمقاولات ومؤسسة/ (.....) للمقاولات التي قامت بإزالة الخطوط الحديدية تعملان في العلن ولم تتخف ولم تستتر حين وجهت كل منهما خطاباً مرفقاً بالأوراق بمضمون هذا الاتفاق بينهما وبين إدارة صيانة الخطوط الحديدية بالمؤسسة. ز- مما يقطع بأن إدارة صيانة الخطوط الحديدية بالمؤسسة حين تقوم بإزالة هذه الخطوط الحديدية سوف تكلف بنفقات هذه الإزالة أما وأنها تنفيذاً لنائب الرئيس العام للشؤون الفنية بالمؤسسة العامة للخطوط الحديدية قد قامت بإبرام اتفاقيتين

علنيتين مكتوبتين مع هاتين الشركتين لإزالة الخطوط الحديدية المنوه عنها وتسوية الأرض وإعدادها لمشروعات الطرق المستقبلة على أن تتقاضى هاتان الشركتان لما يزال من خردة وقضبان متهالكة وأخشاب نخر فيها السوس فإنه بذلك ينتفي أي ركن من أركان جريمة تبديد المال العام وعليه يسقط الاتهام الماثل في حق المتهم الثاني لانعدام المسؤولية هذا من ناحية ومن ناحية ثانية لعدم وجود إضرار بالمال العام. ٢- ندفع بعدم قبول إقرارات موظفي المؤسسة لكيديتها وعدم صدقها وعدم معقوليتها ومخالفتها للواقع والمنطق والمراسيم الملكية.

- وأن ما ساقته هيئة الرقابة والتحقيق من أدلة اتهام تحت:

- رقم (٣) من إفادة الموظف(.....)

- ورقم (٤) من إفادة الموظف (.....)

- ورقم (٦) خطاب مدير إدارة موارد الشحن.

- ورقم (٧) خطاب رئيس قسم الموارد بالمؤسسة.

- ورقم (٨) إفادة الموظف (.....)

أدلة كيدية -حيث إنهم يعملون تحت رئاسة كل من المتهمين الأول والثاني- سيما الأول.

وفي مجال نصاب الشهادة الشرعي لا يعتد بإقراراتهم ولا شهادتهم خاصة وأنهم يعلمون أن إزالة هذه الخطوط الحديدية المتهالكة تتطلب تكلفة باهظة قد تتحملها المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بالمملكة.

× لأن إزالة هذه الخطوط ثم إعادة بيعها مرة أخرى قد لا يأتي بنفقات إزالتها وعليه فإن الحل الأمثل هو ما أمر به المتهم الأول المتهم الثاني من التعاقد كتابة وجهراً مع الشركات لإزالة هذه الخطوط الحديدية المتهالكة مقابل خردتها مع إلزام الشركات بتسوية الأرض وتهيئتها لإعادة رصفها أو عملها مرة أخرى. وقد وجد الموظفون السابق الإشارة إليهم فرصة للانتقام والتشفي من المتهمين الأول والثاني سيما الأول وسبق للمتهم الثاني والذي يرأس الشاهد (.....) أن وجه له عقوبات إدارية لسوء مسلكه وسوء أدائه في أثناء العمل ومنها نقله من وظيفة مساعد مراقب الدمام إلى وظيفة مراقب مواد وهي وظيفة أقل شأناً من وظيفته السابقة، مما ولد خصومة وحقداً على المتهم الثاني والخصومة تمنع الشهادة فلا تقبل شهادة الخصم على خصمه لما رواه القاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تقبل شهادة خصم، ولا ظنين ولا ذي الإحنة)) نيل الأوطار: ج٨ ص٣٢٨، وأخرج مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه قال: ((لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم)) فقه عمر بن الخطاب ص ٤٠٢ نيل الأوطار- والظنين: هو المتهم في دينه لعدم الوثوق به.. ومن ثم فلم تكن إقراراتهم محايدة ولا معقولة خاصة والدليل الأكيد على ذلك ما قال به الشاهد الثامن الوارد تحت رقم (٨) في أدلة الثبوت الموظف (.....) حيث زعم على خلاف الواقع والحقيقة أن المتهم الثاني قد أبلغه بأن مؤسسة (.....) سوف تقوم بإزالة خط (سافكو) دون علم مدير عام الصيانة. وهو ما يخالف الواقع والحقيقة، ويتنافى والمنطق الصحيح القويم.. هل

يمكن أن يعقل أن يقوم متهم بإخبار مرؤوس له ـ مثل الشاهد الثامن ـ بأدلة الثبوت بأن مؤسسة (.....) سوف تقوم بإزالة خط حديد (سافكو) دون علم مدير عام الصيانة؟!. ولماذا يخبرنا المتهم الثاني بذلك؟!! وما هو الداعي لهذا الإخبار؟!! إن شهادة الموظف (.....) لتؤكد أمرين: الأول: عدم صدقها وعدم معقوليتها. ثانياً: مجاملتها لمدير عام الصيانة وهي مجاملة مفضوحة تؤكد التواطؤ والكيدية واللدد في إيقاع أي عقاب بالمتهم الثاني والأول. وعليه فالإفادة الواردة بمواد قرار الاتهام رقمي (٩، ١٠) لتؤكد أنها غير حقيقية وغير صادقة سيما وأنها لمدير عام الصيانة الذي يحاول إبعاد شبح الاتهام عن نفسه ودرءاً للمسؤولية نكاية بالمتهمين الأول والثاني ومن ثم فلا يعتد بها ولا يؤخذ بها لوجود مصلحة للشاهد فيها وإلا ما هو تفسير مدير عام الصيانة بالمؤسسة وسبب سكوته كل هذه الأشهر عن قيام المتهم الأول والثاني بتكليف مقاولين بإزالة الخطوط الحديدية بطريقة غير نظامية ولم يتدخل سيما وأن المتهم الثاني يعمل تحت إدارته ويرأسه ويمكنه مساءلته وتوقيف كل تصرف غير نظامي يصدر منه، إلا أن شهادة مدير عام الصيانة (.....) المراد منها دفع الضرر عن نفسه لأنه كان راضياً عن ذلك الإجراء ويعتبره نظامياً وسكوته كل هذه المدة وعدم اعتراضه يفسر ذلك ولخوفه من أن تطاله المسألة ذكر شهادته لإبعاد التهمة عنه ونسي أن الساكت كالفاعل فهو يدفع عن نفسه ضرراً فشهادته ممنوعة ولا يلزم الحاكم الأخذ بها ولا يلزمه الحكم بها نصاً وروحاً ولذلك قعد الفقهاء يرحمهم الله في ذلك قاعدة مفادها: أن كل شهادة جرت مغنماً أو دفعت مغرماً لم تقبل للتهمة.

الروض المربع: ج٢ ص٥٣٠ ويدل على ذلك قوله تعالى: (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا) -البقرة الآية: ٢٨٢- والتهمة في دفع الضرر ريبة. وقال عليه الصلاة والسلام ((لا شهادة لجار المغنم، ولا لدافع المغرم)) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ج٨ ص٣٢٢ كتاب الشهادات في: باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين حديث: ١٥٣١/١ مطولاً من قول شريح، وعنه أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٠/٤- ٥٣١). ومن المعقول: قال الماوردي: فمن المتهمين في الشهادة، وإن كانوا عدولاً من يدافع عن نفسه بشهادته ضرراً، فلا تقبل شهادته. الحاوي: ج/١٦١/١٧، وينظر منازل السبيل: ج٢ ص٤٩٤ ويقول الشوكاني: أو دفع ضر فإن المانع من القبول هو التهمة: نيل الأوطار بتصرف: ج١٣ ص١٣٠. ومن ثم فدليل الاتهام الثامن من أدلة الاتهام خير شاهد على عدم صدق كل ما جاء بشهادة الموظفين ومؤكد لكيديتها ومجاملتها للشاهد التاسع سيما وأنه لم يثبت أن أياً من المتهمين سواءً من الأول أو الثاني قد تحصل على ثمة منفعة من جراء ذلك. ولم يتبق أمامنا من أدلة الاتهام سوى الخامس وهو البيان المرفق بالأوراق المتضمنة حصراً لقيمة مواد الخطوط الحديدية مدار القضية. وهذا البيان يقدر قيمة هذه الخطوط وهي جديدة بحالة ممتازة، ولم يقدرها بوضعها الذي استلزم إزالتها بحالتها المتهالكة. وإلا لماذا أكد الشاهد التاسع (.....) (مدير عام الصيانة) في البند عاشراً من أدلة الاتهام حين يقول: "فقد كانت هناك معاملة دائرة بشأن رفع الخط بالطرق النظامية.. إذن فالخطوط الحديدية المزالة كانت مقررة إزالتها لتهالكها

وقدمها -عدم صلاحيتها- وإلا ماذا كان سيخسر المتهمان الأول والثاني إذا ما تركاها هي وشأنها حتى وإن تكلفت نفقات إزالتها أكثر من ثمن بيعها خردة بعد إزالتها.. ولكن الحرص على النفع العام والمصلحة العامة هي التي دفعت المتهم الأول بإصدار أوامره للمتهم الثاني بالتعاقد المباشر مع الشركات لرفع وإزالة هذه الخطوط مقابل خردتها مع التزام الشركات بتسوية الأرض وإعدادها للمشروعات بعد الإزالة. إن الحرص على الوقت والمال العام هو الذي دفع المتهم الأول لإصدار تعليمات للمتهم الثاني للتعاقد مع الشركات للقيام بهذا العمل. وعليه فلا مجال لوجود أي جريمة في هذا الصدد. ولم يتبق من أدلة الثبوت شيء ينهض كدليل يدين المتهم الثاني الأمر الذي نلتمس معه وبحق براءة المتهم الثاني من الاتهام المسند إليه. ٣- ندفع بانعدام أركان الجريمة في حق المتهم الثاني وندفع بعدم انطباق مواد الاتهام على الواقعة. إذا كان كل ما سلف: ١- وكان المتهم الثاني ليس مسؤولاً عن أي فعل لأنه قام بتنفيذ تعليمات رئيسه وهو المتهم الأول نائب الرئيس العام للشؤون الفنية والذي أقر بأنه هو الذي أصدر تعليماته بذلك للمتهم الثاني. ٢- وكان المتهم الثاني قد قام بهذا العمل لخدمة المصلحة العامة وتنفيذاً لتعليمات رئيسه الأعلى المباشر. ٣- وكانت نية المتهم الثاني لم تتجه إلا إلى سرعة إنجاز العمل توفيراً للوقت وحفاظاً على المال العام. ٤- حيث إن تكاليف ونفقات إزالة هذه الخطوط ستكون تكلفته ونفقاته أعلى من عائد بيعه الخردة بعد إزالتها. ٥- وإذا كان المتهم الثاني بناءً على تعليمات رئيسه الأعلى المباشر -المقترن بذلك- قد تعاقد كتابةً وعلناً مع شركتين أرسلتا خطابين بذلك فإن

نية المتهم الثاني لم تتجه إلى إهدار المال العام أو التبديد للمال العام ولكن نيته اتجهت للمحافظة على المال العام بعدم تكلفة جهة عمله نفقات الإزالة لأنها أعلى من نفقات بيع الخردة المستخرجة من الإزالة. ٦- ولما كانت هناك حالات مماثلة قامت بها وزارة الدفاع والطيران وشركة أرامكو بطمر ودفن سكك حديدية تحت الأرض ولم تتحرك أي جهة لمحاسبتها. ٧- فإن ما قام به المتهم الثاني المرؤوس المنفذ لتعليمات رئيسه الأعلى يعد عملاً جليلاً وليس تبديداً للمال العام. ٨- سيما وأن المتهم الثاني لم يحصل على أي منفعة من جراء ذلك ولم يحدث منه إهمال ولا جريمة. ٩- وعليه يجب ألا يؤخذ الناس بالباطل لمجرد إيجاد قضية داخل جدران ديوان المظالم. ١٠- ومن ثم فلا مجال لوجود أي ركن مكون لثمة جريمة يقع في حق المتهم الثاني. ١١- سيما وأن جريمة التبديد للمال العام لها أركان عدة منها : أ) الركن المادي . ب) الركن المعنوي . ج) القصد الجنائي والقصد هنا قصدان عام وخاص. ١٢- والمتهم الثاني لم يقترف أي ركن لأي جريمة فلم يحصل هو على نفع ولم يمكن غيره من الحصول على نفع.. فالشركتان المنفذتان لهذه الإزالة قامتا بالإزالة نظير المخلفات وقامت بتسوية الأرض وإعدادها للمشروعات المستقبلية وهي مسافات طويلة كانت تستلزم من المؤسسة الكثير من نفقات الإزالة ونفقات رفع المخلفات ونفقات عمل المزادات ونفقات عرضها للبيع.. ثم نفقات أعمال الدفان وتسوية الأرض لهذه المسافات الطويلة. ١٣- فالمتهم الأول والثاني بذلك حافظا على المال العام من التبديد ولم يقوما هما بتبديده. ١٤- خاصة وأن البيان المرفق بالأوراق تحت رقم (٥)

من موارد قرار الاتهام لم يوضح لنا الآتي: أ) تكلفة رفع وإزالة هذه الخطوط الحديدية. ب) تكلفة تحميل وتجميع مخلفات الإزالة. ج) تكلفة مزاد بيع هذه المخلفات. د) ثمن هذه المخلفات الخردة في حالة بيعها. الأمر الذي ينتفي معه الاتهام في حق المتهم الثاني. ولا ينطبق معه بأي حال من الأحوال مادة الاتهام الثانية في فقرتها السابعة من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ على واقعات الدعوى. ويضحى الاتهام قائماً على غير أساس وعلى غير سند لا من الواقع ولا من الشرع ولا من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ. سيما وأن جلب النفع مقدم على الضرر. ١٥- ولا يفوتنا أن النظام والطريقة النظامية لإزالة الخطوط الحديدية تنطوي في كل أنحاء الدنيا على محورين للعمل هما : أ- نظام المناقصات والمزايدات العامة . ب- نظام الإسناد والتعاقد المباشر . ١٦- ولجهة الإدارة الحق أن تتبع ما تراه مناسباً للمصلحة العامة ولصالح العمل. ١٧- وباستقراء كل ما سبق في هذه المذكرة فإن ما قام به المتهم الثاني تنفيذاً مضطراً إليه لتعليمات رئيسه الأعلى والمباشر (المتهم الأول) وكان لصالح العمل والصالح العام وفيه حفاظ على المال العام وليس تبديداً للمال العام. ١٨- وهو ما يقتضي وبحق براءة المتهم الثاني من الاتهام المسند إليه وإعادته إلى عمله الأصلي مع صرف كل مستحقاته من تاريخ الوقف وكف اليد عن العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار. ١٩- ونعود فنؤكد أن المتهم الثاني قد تصرف بناءً على تعليمات رئيسه الأعلى والمباشر وهو المتهم الذي أقر بذلك.. ومن ثم فهو مضطر وإن كان الفعل ليس فيه جريمة على النحو الذي أسلفنا شرحه وبيانه وتأصيله

بكل ما سلف. أ) أن المتهم الأول قد أقر بأنه هو الذي أصدر تعليماته للمتهم الثاني بما تم. ب) أن المتهم الثاني قد قام بما قام به : تنفيذاً لتعليمات رئيسه الأعلى. وأنه قام بذلك بحسن نية. وأنه قام بما قام به حفاظاً على المال العام وليس تبديداً له. أن الطرق النظامية أيضاً بجانب المناقصات والمزايدات نظام الإسناد والتعاقد المباشر. أنه من خلال ما سلف هناك محافظة من جانب المتهم الثاني على المال العام واتجهت نيته بذلك ولم يقم بتبديد المال العام. أنه لم يثبت أن للمتهم الثاني ثمة مصلحة فيما تم. ولم يثبت أنه تحصل على نفع ما من جراء ذلك. وهو في النهاية ـ المتهم الثاني ـ تابع لرئيس أصدر له تعليمات يصعب بل يستحيل معه والحال كذلك عدم تنفيذها، وإلا على أقل الأمور عدم تنفيذه لهذه التعليمات توعز صدر الأول وسينال منه حتماً إن عاجلاً أو آجلاً. وإذا كان هناك مخالفة إدارية في حق المتهم الأول - مع براءة ذمة وساحة الطرف الثاني- فإنها لا ترقى إلى مستوى المساءلة الجنائية ولا ينطبق عليها المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ في أي من مواده بما فيها مادة الاتهام الثانية في فقرتها السابعة. بقيت كلمة أخيرة:- أنه في مداد هذا القلم الذي بين يدي عدالتكم حياة أسر أو موتها فماذا يصنع المتهم الثاني إذا ما حكم عليه وهو بريء ماذا سيكون مصيره ومصير أهله من عائلة وأشقاء وشقيقات وأبوين وزوجة وأولاد وأهل هو المُعيل لهم جميعاً. وإن البراءة الناصعة هي حليفة المتهم الثاني بإذن الله من خلال ما سبق سيما وأن تحقيقات هيئة الرقابة والتحقيق قد أصابها البطلان والنقصان. ولن أقول إن المتهم الثاني بريء من هذا الاتهام براءة الذئب من دم ابن

يعقوب... ذلك أن المتهم لم يكن ذئباً في يوم من الأيام، بل هو بريء براءة يوسف بن يعقوب (عليه السلام) من حديث امرأة العزيز، وبريء براءة عائشة رضي الله عنها من حديث الإفك الذي برأها المولى تبارك وتعالى من فوق السبع الطباق. وصدق الله العظيم إذ يقول في محكم آياته: ((وأن أحكم بينهم بما أنزل الله)) والله تبارك وتعالى أنزل قوله سبحانه: ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)). ويقول الله سبحانه وتعالى: ((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله)). والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ويقول المعصوم -صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم سبيلاً فخلوا سبيله".

ثانياً: الطلبات: يلتمس المتهم الثاني وبحق من عدالتكم بعد الاطلاع على هذه المذكرة.

أصلياً: الحكم ببراءة المتهم الثاني من الاتهام المنسوب إليه وعودته إلى عمله وإنهاء حالة كف يده من العمل مع صرف كل مستحقاته كاملة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

احتياطياً: صدور أمر عدالتكم بتشكيل لجنة محايدة يكون بها عضو قانوني شرعي وآخر فني هندسي وثالث خبير مثمن متخصص ورابع إداري لديه دراية بشؤون الإدارة وخامس مرجح لتكون لجنة محايدة يكون مناط عملها: تحديد مسؤوليات كل متهم على حدة، ومدى ارتباط المتهم الثاني والتزامه بتنفيذ تعليمات وقرارات وأوامر رئيسه المباشر المتهم الأول ، والتحقق من وجود الطرق النظامية وبيان

عما إذا كان هناك نظام الإسناد أو التعاقد المباشر بين جهات الإدارة ويعمل فيه بالمملكة والشركات بنظام العطاء والتعاقد المباشر، وبيان قيمة الخطوط الحديدية المزالة وهي بحالة جيدة، وبيان قيمتها وهي في حالة الخردة، وبيان تكلفة إزالة هذه الخطوط الحديدية الفعلية، وبيان قيمة وتكلفة رفع هذه المخلفات، وبيان تكلفة نقل هذه المخلفات، وبيان تكلفة عمل المزاد أو المناقصة، وبيان قيمة هذه الخطوط المزالة بعد تجريدها وتحويلها إلى خردة ، وبحث الحالات المماثلة للخطوط الحديدية التي طمرت بالأرض من قبل كل من وزارة الدفاع والطيران وشركة أرامكو ، وبيان تكلفة وقيمة تسوية الأرض المزال منها الخطوط الحديدية المتهالكة بعد تهيئتها لإعادة عمل المشاريع فيها وتنفيذ أعمال الحفر والدفان وإعادة الأرض لسابق عهدها قبل الحفر، وبالجملة بيان أي من الأمرين أنفع للمال العام: ما تم فعله من تعاقد مباشر أم اتباع الطرق النظامية المكلفة والتي كانت تستلزم نفقات تفوق قيمة الخردة من مخلفات الإزالة). أهـ.

وبناء على ما سبق فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة في القضية، ورفعت الجلسة للمداولة، وفي هذا اليوم صدر هذا الحكم بحضور أطرافه.

الأسباب

فبناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبعد المداولة: ولما كانت جهة الادعاء تطلب معاقبة المتهمين وفقاً للمرسوم الملكي رقم (٤٣)

لعام ١٣٧٧هـ فيكون ديوان المظالم وهذه الدائرة مختصين بنظرها والفصل فيها ولائياً ونوعياً ومكانياً، وذلك استناداً للمادة (٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة اختصاصات الدوائر النوعية والمكانية رقم: (١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم: (٦) لعام ١٤٠٨هـ، وتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فحيث إن واقعة الدعوى كما استقرت في يقين الدائرة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق وما دار بشأنها من جلسات تتحصل في أن المتهم الأول (.....) أصدر تعليماته -بوصفه نائب الرئيس العام للشؤون الفنية بالمؤسسة العامة للخطوط الحديدية- برفع خطي الخالدية والناصرية مقابل حصول المقاول على مواد الخطين ، فقام المتهم الثاني (.....) -بوصفه مدير إدارة صيانة الخطوط الحديدية بالمؤسسة العامة للخطوط الحديدية- بالاتفاق مع المقاولين الذين قاموا بإزالة خطوط الخالدية (الخالدية- الناصرية- سافكو). وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين من إقراراهما أمام الدائرة بصحة هذه الواقعة، وأمام جهة التحقيق. وحيث إن المتهمين مثلا أمام الدائرة وأنكروا ما أسند إليهما في قرار الاتهام. وحيث إنه باستعراض واقعة الدعوى الواردة بقرار الاتهام وظروفها وملابساتها بخصوص المتهم الأول (.....) ترى الدائرة أن الدليل القائم في أدلة الاتهام وهو الدليل الأول وإن كان كافياً في ثبوت الواقعة غير أن تلك الواقعة لا تمثل جريمة تبديد للمال العام، ذلك وأنه وبالرجوع إلى

التحقيقات والمذكرة المقامة من المتهم الأول لمرجعه تبين أن المتهم قد أقر بما يفيده الدليل، غير أنه بتمحيص ظروف إصدار تلك التعليمات منه وجدت الدائرة تلك التعليمات صدرت منه على شكل توجيه شفهي وكذلك على شكل شرح على الخطاب والمرفق صورة منه بملف القضية ص (٣٢٢) ونصها: (مع الموافقة، ويضاف إلى تلك الخطوط ما هو موجود بالناصرية، وتشمل المهمة تصنيف القضبان التي يمكن إعادة استخدامها والقضبان التالفة ورصها في ساحة المتروكات) وهذا ما لم ينكره المتهم في خط الخالدية غير أن إنكاره في خط الناصرية مردود عليه بشرحه المذكور آنفاً، إلا أن ظرف ذلك التوجيه كان بناءً على أن أمانة مدينة الدمام طلبت من المؤسسة العامة للخطوط الحديدية إزالة بعض المخلفات والقضبان الحديدية القديمة من أجل البدء في إنشاء طريق في أحد مسارات الخطوط الحديدية القديمة بمنطقة الخالدية (خط المحجر) وهو من الخطوط غير المستعملة منذ عشرات السنين، وهذا ما حدا المتهم إلى التوجيه الشفهي وشرحه على خطاب المتهم الأول -المشار إليه آنفاً- وبناءً على سرعة إزالة الخطين مقابل أخذ المقاول لما سيتم إزالته كما هو واضح بخطاب الأمانة المرفق بملف القضية ص (٣٢٠). ولما كان التوجيه الشفهي في مثل ذلك لا يعتد به خاصة أن المتهم الثاني مدير الصيانة تخطى رئيسه المباشر مدير عام الصيانة وذهب إلى نائب الرئيس العام (المتهم الأول) وكان من الواجب على المتهم الثاني أن يرجع لرئيسه المباشر وفقاً للأنظمة والتعليمات التي يجب على الموظف العام أن يلتزم بها لاتخاذ ما يلزم نظاماً، دون الحاجة إلى أن يكون التوجيه متضمناً ذلك صراحةً.

وذلك وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة والثلاثين) من نظام تأديب الموظفين والتي أكد فيها المنظم ويعفى الموظف من العقوبة بالنسبة للمخالفات العادية الإدارية أو المالية إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه المختص بالرغم من مصارحة الموظف له كتابة بأن الفعل المرتكب يكون مخالفة.

وحيث ورد النص على الصورة البسيطة للعدوان على المال العام في الفقرة (٧) من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ ويستفاد من هذا النص أنه لا عقاب على الاعتداء على المال العام عن طريق التبديد إلا إذا توافرت أركان ثلاثة هي: الركن الأول: الركن المفترض الذي يقتضي أن يكون المعتدي موظفاً عاماً. والركن الثاني: هو الركن المادي والذي يتألف من السلوك الإجرامي لهذا الموظف. والركن الثالث: هو الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي. ولأنه لا داعي للخوض في تفاصيل الركن الأول المتعلق بصفة الجاني وكونه موظفاً عاماً، فلذا فسوف يكتفى بالتأكيد على عدم توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة التبديد بالنسبة للمتهم، وأما الركن المادي يفترض أن المال العام -موضوع التبديد- هو مال يحوزه الموظف بسبب الوظيفة إذا كان قد سلم إليه تسليماً مادياً أو حكمياً أي كان مسؤولاً عنه أو كان بين يديه وتحت سيطرته، وسيطرة الموظف على المال العام تفترض وجود صلة وعلاقة بين الوظيفة التي يشغلها والمال العام المعتدى عليه، لأن وظيفة الجاني وحيازته للمال العام هي التي تسهل له الاعتداء عليه، ويتحقق الركن المادي للجريمة إذن بتصرف الجاني الذي يحوز المال العام بسبب وظيفته على أنه مملوك له. ولا

يعاقب بالتبديد إلا إذا اقترن الركن المادي بركن معنوي، هو توافر القصد الجنائي، فهذه الجريمة جريمة عملية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فلا تقوم هذه الجريمة بإثبات التقصير أو الإهمال أو أي صورة من صور الخطأ غير العمدي في حق الموظف والقصد العام في جريمة تبديد الأموال العامة ليس القصد العام فحسب، وإنما ينبغي أن يضاف إليه أيضاً القصد الخاص. ويتحقق القصد الجنائي العام في هذه الجريمة بعلم الجاني بعناصر الجريمة كافة، وإرادته تحقيق الجريمة رغم هذا العلم، فيتطلب القصد الجنائي انصراف علم الجاني إلى أن المال العام قد وجد بحيازته بسبب الوظيفة، وأن حيازته لهذا المال هي مجرد حيازة ناقصة، وبالتالي لا تسمح له بالتصرف في المال تصرف المالك، وأن تتصرف إرادته إلى التصرف في هذا المال تصرف الملاك، رغم علمه بأن المال مملوك لسلطة عامة، ولا يكفي القصد العام لقيام جريمة العدوان على المال العام عن طريق التبديد، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص وبالتالي لا يقوم الركن المعنوي في جريمة العدوان على المال العام.

وبناءً على القواعد العامة المتقدمة فإن أركان جريمة تبديد المال لم تتوافر في حق المتهم، فلا صلة وظيفية مباشرة يشغلها المتهم الأول وبين المال العام الذي تم تبديده، وكذلك فإن فعل التبديد الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة لم يصدر عنه حسبما تؤكده وقائع الدعوى فإن الثابت أن دوره قد اقتصر على مجرد الموافقة الشفهية كما سبق بيانه. وحيث إن جرائم الأموال العامة من الجرائم العمدية التي يستلزم

فيها توافر القصد الجنائي وهو ما يقتضي ضرورة توافر العلم والإرادة لدى الموظف الجاني، فيجب أن يحيط علمه بكافة عناصر الجريمة وأن من شأن السلوك الذي يأتيه أن يضر بالأموال والمصالح محل الحماية الجنائية، ويتطلب القصد الجنائي العام اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك وإلى النتيجة غير المشروعة وهي الضرر، لذا ينتفي القصد الجنائي إذا جهل الموظف الجاني أن من شأن فعله إحداث الضرر فلا تقع الجريمة إذا حصل ضرر بسبب الإهمال مثلاً، وبتفحص الدائرة أوراق القضية وجدت أنها قد خلت تماماً مما يفيد اتجاه إرادة المتهم إلى قصد الإضرار بالأموال العامة، ومما يؤكد ذلك أن المتهم هو من طلب إيقاف إزالة الخطين اللذين أزالهما المتهم الثاني ولم تجر موافقة المتهم الشفهية على إزالتهما كما يتضح ذلك في الصفحة لفة (٢٥) من أوراق القضية، حيث إنه قد ورد فيها شرح المتهم على خطاب مدير عام الصيانة المؤرخ في ١٤٢٧/١/٧هـ وكان نص العبارة: (يوقف المقاول ويتم التحقق من الأمر، مع العلم أنه لا يوجد توجيه بهذا الخصوص عدا الاستعجال في إزالة خط سافكو لانتفاء الحاجة له) وكان هذا الشرح بتاريخ ١٤٢٧/١/٨هـ، وفي هذا الشرح من المتهم يتأكد أمران للدائرة: أحدهما عدم وجود نية الإضرار بالمال العام، والآخر يتضح قصد المتهم من توجيهه الشفهي وشرحه الكتابي الوارد على خطاب المتهم الثاني وهو الاستعجال وليس مخالفة الأنظمة والتعليمات.ولما كان ذلك وكانت الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال، لأن كل شك في أدلة الإدانة يجعل الحكم معيباً

وغير قائم على أساس؛ لمخالفته للقاعدة العامة من أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم، فهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة، وتأكيد الأصل العام وهو البراءة، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهم الأول بما أسند إليه في قرار الاتهام. وإذا كان الأمر ما ذكر فإن مطالبة فرع الهيئة بإلزام المتهم برد المبالغ المبددة مع المتهم الثاني لا محل لها بخصوص المتهم؛ إذ إن التعويض لمن أصابه ضرر مرتبط بثبوت الإدانة وفقاً لنص المادة الثالثة، وحيث لم تثبت الإدانة لدى الدائرة فلا مجال للحكم برد تلك المبالغ.

وأما فيما يتعلق بالمتهم الثاني: فحيث إن الثابت لدى الدائرة إقراره بواقعة الاتهام على نحو ما هو مبين في مطلع هذه الأسباب. وحيث إن موافقة الرئيس لا تعطي المرؤوس الحق في مخالفة الأنظمة الصادرة من الدولة والتي يجب مراعاتها في التعامل مع الآخرين، خاصة مع علمه بمخالفة ما وجه به رئيسه لنظام تأمين مشتريات الحكومة. وحيث إن إنكار المتهم ارتكابه لتلك الجريمة مقابل بما ذكرته الجهة المدعية من أدلة وقرائن تدل على تلك الواقعة الجرمية منه: ومن تلك الأدلة ما يلي: أولاً: ما أفاد به الموظف (.....) أمام مرجعه المتضمنة أن المتهم الثاني طلب منه إحضار مواد خردة من محطة بقيق والقيام بتخريدها بالدمام على أساس أنها المواد التي تمت إزالتها من خط (سافكو) ووعده بالحصول على بعض المنافع والميزات نظير قيامه بهذا العمل. وما يؤكد صحة تلك الإفادة أيضاً ويعضدها إفادة الموظف بالمؤسسة (.....) لدى مرجعه المتضمنة أن المتهم الثاني كلفه بواسطة الموظف (.....) بنقل حديد

من محطة بقيق إلى الدمام وأنه اتصل به لاحقاً وذكر له أن الحديد المنقول يغطي حديد سبق وأن أعطاه أحد المقاولين. ثانياً: خطاب مدير إدارة موارد الشحن المرفق بالأوراق لفة (١٠١) المتضمن أن المتهم الثاني هو الذي وجه بإرسال عربات إلى محطة بقيق لتحميلها ببعض المواد وقد اتضح أنها ذات المواد التي ادعى المتهم أنها عائدة لخط (سافكو) للتغطية على ما قام به. وقد أكد ذلك الخطاب بخطاب رئيس قسم المواد بالمؤسسة بدون رقم وبتاريخ ١٤٢٧/٢/٤هـ المتضمن أن المواد التي تم جلبها من محطة بقيق ليس لها أي علاقة بالمواد المتعلقة بخط (سافكو). ثالثاً: إفادة موظف المؤسسة (.....) في تحقيق مرجعه المتضمنة أن المتهم الثاني أبلغه أن مؤسسة (.....) سوف تقوم بإزالة خط (سافكو) دون علم مدير عام الصيانة. رابعاً: ما ورد في إفادة مدير عام الصيانة بالمؤسسة العامة للخطوط الحديدية (.....) في تحقيق الهيئة الموضح بها الطريقة النظامية لإزالة الخطوط الحديدية والتي لم يتم مراعاتها عند إزالة الخطوط مدار القضية. خامساً: ما أفاد به مدير عام الصيانة (.....) في تحقيق الهيئة المتضمنة أنه لم يؤخذ رأيه في إزالة خطي (الناصرية والخالدية) ولم يعلم عنه إلا بعد التحقيق وبالنسبة لخط (سافكو) فقد كانت هناك معاملة دائرة بشأن رفع الخط بالطرق النظامية إلا أنه اكتشف أن المقاول بدأ في رفع الخط قبل انتهاء إجراءات المعاملة وخلال إجازة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٢٦هـ. سادساً: خطاب مدير مؤسسة (.....) للمقاولات الموجه إلى قسم إدارة صيانة الخطوط الحديدية وخطاب مؤسسة (.....) للمقاولات المرفق صورهما بالأوراق المتضمنان

الاتفاق على إزالة الخطوط الحديدية مع إدارة صيانة الخطوط الحديدية بالمؤسسة.

سابعاً: أن توجيه المتهم الأول للمتهم الثاني شفاهةً أو شرحاً على خطابه الذي أرسله إليه وموافقته التي أبداها له متعلقة بالاستعجال بإزالة الخطوط فقط، وهذا يتضح من شرح المتهم على خطاب مدير عام الصيانة المؤرخ في ١٤٢٧/١/٧هـ وكان نص العبارة: (يوقف المقاول ويتم التحقق من الأمر، مع العلم أنه لا يوجد توجيه بهذا الخصوص عدا الاستعجال في إزالة خط سافكو لانتفاء الحاجة له) وكان هذا الشرح بتاريخ ١٤٢٧/١/٨هـ.

وحيث إن المتهم يشغل وظيفة مدير إدارة صيانة الخطوط الحديدية، وهو بهذه الصفة الوظيفية يحوز مالاً سلم إليه حكماً لحساب المؤسسة، وهي ذات الخطوط الحديدية وتوابعها -موضوع الدعوى- وحيث بدد المتهم الحديد الخردة والعوارض الخشبية في خط المحجر بالخالدية وفي الخطوط بمنطقتي سافكو والناصرية، التي كان يحوزها بسبب وظيفته لحساب المؤسسة، ويتوافر القصد الجنائي لديه، حيث انصرفت نيته إلى التصرف في هذا المال لغيره عن طريق الغش والتحايل على الأنظمة المرعية، فتكون أركان جريمة تبديد المال العام قد تحققت وانطبقت على الوقائع المسندة إلى المتهم. وحيث إن ما ارتكبه المتهم يعد من جرائم تبديد المال العام المعاقب عليها بموجب المادة الثانية الفقرة (٧) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المتهم بما هو منسوب إليه وتحكم عليه بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم. وحيث طالبت الجهة المدعية برد المبالغ التي

أخذت بغير وجه شرعي وفقاً لنص المادة الثالثة من ذات المرسوم المشار إليه آنفاً.

وحيث إن جهة الادعاء اعتدت في تقدير ذلك المبلغ على تقدير اللجنة الأولى المشكلة في ١٤٢٧/٢/١هـ والتي قد حددت المبلغ المبدد بـ(١,٦٣١,٩٣٤) (مليون وستمائة وواحد وثلاثين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثين) ريالاً، وتقدير اللجنة لم يأت بتفصيل يبين فيه أساس الاعتماد في حصر الكميات هل كان بناءً على الواقع الفعلي وقت الإزالة أو كان على الواقع المفترض حيث يشكل على ذلك ما ذكره المتهمان من أن نسبة كبيرة من هذه الخطوط تقع ضمن أراض مؤجرة من قبل المؤسسة في فترة تزيد عن (أربعين) سنة وقد تم إزالة وصلات كثيرة من هذه الخطوط من قبل المستأجرين خلال تلك الفترات. وأن تلك الخطوط (خط المحجر) أنشئت منذ ما يزيد على (ستين) سنة حيث أنشئت عام ١٣٦٨هـ وأنه ومنذ عام ١٣٨٠هـ توقف استخدام هذه الخطوط كلياً أي ما يزيد على (ثمانية وأربعين) سنة مما عرضها للعبث من قبل المستأجرين وللعوامل الجوية حيث كانت مطمورة تحت الأرض أو ضمن مخلفات وأنقاض ترمى من قبل المستأجرين المجاورين إلا أنه ومع كل ذلك نجد أن اللجنة قدرت هذه الخطوط المتهالكة التي أكلها الصدأ بنفس القيمة التقديرية لخط شركة سافكو والذي كان يستخدم إلى الأسبوع السابق لعملية الإزالة وهو ما يطعن في تقدير اللجنة حيث لم يبن تقديرها على أسس علمية ولم تأخذ اللجنة في اعتبارها الفارق الكبير في حالة الخطوط المتهالكة لخط المحجر وخطوط سافكو الذي قامت بالقياس عليه وهو ما يجعل تقدير اللجنة قاصراً لا يمكن التعويل عليه أو الاستناد إليه وهو

ما ينصرف بالتبعية على قرار الاتهام وتحقيقات الهيئة التي بنيت في الأساس على تقدير اللجنة. ولما كان تقدير اللجنة الثانية أيضاً لم يحقق ما طلبه المتهم الثاني كما أنه لم يشتمل على ما ذكر من ملاحظات في تقدير اللجنة الأولى، ومع ذلك جاء تقدير اللجنة الثانية أقل مما جاء في تقدير اللجنة الأولى بفارق كبير مما يدل على عدم وضع المعايير الفنية السليمة في تقدير تلك الخطوط، ومما يؤكد ذلك أيضاً ما ورد من جهة الخبرة التي خاطبتها الدائرة من تقديرها لأسعار الحديد الخردة (قضبان، عوارض، قواعد) من أنها كانت تتراوح ما بين (٧٠٠) و(٩٠٠) ريال تقريباً للطن في العام ٢٠٠٥م كمتوسط. وهذه الأسعار تؤكد أيضاً الفارق الكبير بين اللجنتين السابقتين حيث قدرت اللجنة الأولى سعر طن الحديد الثقيل (قضبان) بقيمة (١٠٥٠) ريال، وأما سعر طن الحديد الخفيف (مثبتات) بقيمة (٧٥٠) ريال، وأما سعر العارضة الخشبية طول (٢,٦متر) بقيمة (٢٠) ريالاً. ولما كان أعضاء اللجنتين الأولى والثانية من موظفي المؤسسة العامة للحديد مما يعني عدم وجود الحيادية فيما خلصت إليهما من نتيجة وكان الأولى أن تكون اللجنة محايدة من موظفي المؤسسة وغيرهم وأن يختاروا بدقة. ولما كانت تقديرات اللجنتين ينقصها بيان قيمة الخطوط الحديدية المزالة وهي بحالة جيدة، وبيان قيمتها وهي في حالة الخردة، وبيان تكلفة إزالة هذه الخطوط الحديدية الفعلية، وبيان قيمة هذه الخطوط المزالة بعد تجريدها وتحويلها إلى خردة، وبحث الحالات المماثلة للخطوط الحديدية التي طمرت بالأرض من قبل كل من وزارة الدفاع والطيران وشركة أرامكو على سبيل

المثال وكما بينه المتهم الثاني في مذكراته.

وحيث إن الفصل في هذا الطلب يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه تأخير في القضية الجزائية الأساسية مما يلحق ضرراً بالمتهمين، فقد انتهت الدائرة إلى صرف النظر عن هذا الطلب حتى يتم تحديد المبلغ المراد رده من جهة الادعاء ولها أن ترفع دعوى مستقلة بعد استكمال ذلك الإجراء على وجه الدقة؛ وذلك استناداً على المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية، مما تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: بعدم إدانة (.....) - سعودي الجنسية- بجريمة تبديد المال العام المنسوبة إليه في قرار الاتهام، لما هو موضح بالأسباب.

ثانياً: إدانة (.....) -سعودي الجنسية- بجريمة تبديد المال العام المنسوبة إليه في قرار الاتهام ، وتعزيره عنها بتغريمه مبلغ (عشرين ألف) (٢٠,٠٠٠) ريال ، لما هو موضح بالأسباب.

ثالثاً: صرف النظر عن طلب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية برد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تَـزْيِيفُ العُـمْلَة

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

رقم القضية ٢/٣٩١٥/ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٧٣/د/ج/ ٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم قضية الاستئناف ١٥٤٧/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٣٤٤ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٦/٢١هـ

الموضوعات

عملة مزيفة- حيازة- وجاهة سبب الحيازة- انتفاء القصد الجنائي.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لحيازته عملة نقدية ورقية مزيفة مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالمملكة عدد (١) ورقة من فئة (٥٠٠) ريال تمهيداً لترويجها مع علمه التام بتزييفها- عدم الاطمئنان إلى صحة الاتهام لعدم وجود ما يدل على أن المتهم لديه العلم بأن المبلغ مزيف إذ إن العلم بحيازة المبلغ المزيف من قبل المتهم يمثل الجانب الأساسي في الجريمة المنسوبة إليه وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي- أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بما نسب إليه لانتفاء القصد الجنائي- أضافت محكمة الاستئناف للأسباب أن المتهم ذكر أنه علم بزيف الورقة المالية واحتفظ بها لحين مواجهة من أخذها منه واسترداد نقوده السليمة ، وترى الدائرة وجاهة ما ذكره وأن احتفاظه بها لسبب مقبول كما ذكرته المادة التي تجرم الحيازة إذا كانت لغير سبب مقبول.

الأنظمة واللوائح

- الفقرة (ب) من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ - المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ.

الوقائع

تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) -سعودي الجنسية- (٣٠) سنة- مطلق السراح- لأنه وقبل تاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ- بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة حاز عملة نقدية ورقية مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالمملكة (مبلغ وقدره خمسمائة ريال سعودي (٥٠٠) ريال عدد (١) ورقة من فئة الخمسمائة ريال) تمهيداً لترويجها مع علمه التام بتزييفها فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ودلل على ذلك بما يلي:

١- إفادة النقد العربي السعودي بأن المبلغ -محل الاتهام- مزيف.

٢- ما ورد في محضر القبض بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٥هـ من ضبط المبلغ المزيف بحوزته.

٣- اعتراف المتهم المذكور بما نسب إليه.

وطلب ممثل الهيئة محاكمة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المادة الثانية الفقرة (ب) من المرسوم رقم ١١٢ في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) في ١٤٢٦/٨/٢هـ.

وبمواجهة المدعى عليه بقرار الاتهام المنسوب إليه: ذكر أنه أخذ (الخمسمائة) ريال عن طريق شخص لا يعرف اسمه وأقسم من تلقاء نفسه على أنه لا يعلم أنها مزيفة وبعرض إجابته على ممثل الادعاء ذكر أنه يكتفي بما جاء في قرار الاتهام وأدلته ، وبسؤال المدعى عليه إن كان لديه ما يضيفه أو يقدمه قرر الاكتفاء ثم رفعت الجلسة

للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على دعوى ممثل الادعاء وإجابة المدعى عليه وبعد استعراض أوراق القضية وأقوال المتهم في التحقيقات السابقة وأمام الدائرة تبين أن جهة الادعاء قد نسبت إلى المدعى عليه قيامه بحيازة عملة نقدية ورقية مزيفة مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالمملكة (مبلغ قدره خمسمائة ريال سعودي (٥٠٠ ريال) تمهيداً لترويجها مع علمه التام بتزييفها وبعد التأمل في ظروف القضية وملابساتها فإن الدائرة لا تطمئن إلى صحة الاتهام المنسوب إلى المتهم وذلك لعدم وجود ما يدل على أن المتهم لديه العلم بأن المبلغ -محل الاتهام- مزيف إذ إن العلم بحيازة المبلغ المزيف من قبل المتهم يمثل الجانب الأساسي في الجريمة المنسوبة إليه وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي ولما كان التجريم والعقاب في هذا المجال قد استند على النظام الجنائي التعزيري الذي فوض لولي الأمر شرعاً تحديد أنماط السلوك المنحرف خارج نطاق الحدود والقصاص وما ثبت بنص من الكتاب والسنة ليجرمه بنصوص تنظيمية ويعاقب عنه في إطار مفهوم النصوص الواردة في ذلك والمسندة في أساسها إلى مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي ينص على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لذلك فقد صدر المرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٧٩هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) لعام ١٤٢٦هـ لينظم أحكام جرائم التزييف وقد

ورد نص المادة الثانية فقرة (ب) منه ما نصه: كل من حاز نقوداً مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاماً داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسين ألف) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين). ومن حيث إنه اتضح جلياً من المادة المذكورة أنها قد اشترطت أن يكون من قام بحيازة مبالغ مزيفة على علم من حقيقتها وهذا ما لم تتوافر الأدلة الكافية على تحققه في حق المتهم وقد جاءت الأوراق والتحقيقات خالية عما يثبت قيام المتهم بحيازة المبلغ المزيف وهو عالم بحقيقته وبالتالي فإنه يرجع إلى القواعد الفقهية المؤكدة (أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بدليل قاطع وما ورد (أن الشك يفسر لصالح المتهم) وبما أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين مما تخلص معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهم بما نسب إليه لعدم القصد الجنائي.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم إدانة (.....) -سعودي الجنسية- بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى لعدم توافر القصد الجنائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، و أضافت في الأسباب عدم توافر القصد الجنائي حيث أن المتهم ذكر أنه علم بزيف الورقة المالية واحتفظ بها

لحين مواجهة من أخذها منه واسترداد نقوده السليمة ، وترى الدائرة وجاهة ما ذكره وأن احتفاظه بها لسبب مقبول كما ذكرته المادة التي تجرم الحيازة إذا كانت لغير سبب مقبول.

رقم القضية ٢/٤٢٤٥/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٩٠/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٣٢/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٣/إس/٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٢/٢٢هـ

الموضوعات

عملة مزيفة- ترويج وشروع في ترويج- تأصل السلوك الإجرامي- اتحاد أسلوب الإجرام للمتهم.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه شرع في ترويج عملة نقدية ورقية مزيفة مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالمملكة (١٥٠٠) ريال بأن قام بدفعها لأحد المقيمين مقابل شراء جهاز جوال إلا أن ذلك لم يقبل منه ، ولقيامه بترويج عملة ورقية نقدية مزيفة قدرها (٤٥٠٠) ريال بأن دفعها للتعامل بها مع علمه بتزييفها بشراء جهاز لاب توب من أحد المواطنين- القبض على المتهم في أثناء ممارسته أسلوباً معتاداً منه في ترويج العملة المزيفة حيث اتحد أسلوبه الإجرامي وتعددت القضايا التي بلغت أربع قضايا وصدور أحكام بإدانته مع وقف تنفيذ عقوبة السجن مراعاة لحاله واستعطاف والده المقعد مما يتبين معه تأصل السلوك الإجرامي لديه- القبض على المتهم وبحوزته ورقة نقدية مزيفة ، وتعرف المواطن (الشاكي) عليه من خلال تمرير صور أرباب السوابق المشتهرين بقضايا التزييف ومن خلال العرض عليه ضمن مجموعة من الأشخاص- أثر ذلك : ثبوت الإدانة .

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٧٩هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ والمادة (٨) من ذات النظام.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بجدة رقم (٦٦٠٧/٥) بتاريخ ١٤٣١/٧/٧هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٧٥٨/ج) لعام ١٤٣١هـ مع مشفوعاته ، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) -سعودي الجنسية- (٤٤) سنة- متقاعد- متزوج وأب لخمسة أولاد، موقوف بسجون محافظة جدة/ الإصلاحية بتاريخ ١٤٣١/٥/١٨هـ- لأنه وقبل ذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

١- شرع في ترويج عملة نقدية ورقية مزيفة مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالمملكة مبلغ وقدره (ألف وخمسمائة) ريال سعودي (١٥٠٠) ريال عدد ثلاث ورقات من فئة الخمسمائة ريال) وذلك بأن قام بدفعها للمقيم (.....) مقابل شراء جهاز جوال (نوع بلاك بيري) رغم علمه بتزييفها إلا أن ذلك لم يقبل منه- فتمت الجريمة بناءً على

ذلك.

٢- قام بترويج عملة ورقية نقدية مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالمملكة مبلغ وقدره (٤٥٠٠) ريال سعودي عدد تسع ورقات فئة الـ(خمسمائة) ريال مزيفة بأن قام بدفعها للتعامل بها رغم علمه التام بتزييفها بشراء جهاز لاب توب من المواطن (.....) - فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ودللت الهيئة على الاتهام:

١- إفادة مؤسسة النقد العربي السعودي بأن المبالغ المالية -محل الاتهام- مزيفة.

٢- ما هو ثابت من الشكوى المثبتة بمحضر القبض المؤرخ في ١٤٣١/٥/١٨هـ والتي تقدم بها المقيم (.....) بمحاولة قيام المتهم المذكور شراء جوال (بلاك بيري) منه بمبلغ (ألف وستمائة وخمسين) ريال اتضح له في وقت استلامها بأنها غير صحيحة.

٣- ما هو ثابت من إفادة المواطن (.....) - بأقواله في التحقيقات ومحضر القبض الذي عمل له بتاريخ ١٤٣١/٥/١٠هـ باستلامه لمبلغ (أربعة آلاف وخمسمائة) ريال من المتهم المذكور وذلك كقيمة شراء جهاز لاب توب.

٤- عدم تمكن المتهم من تحديد مصدر العملة (محل الاتهام).

٥- أن إنكار المتهم إنما هو دفاع واهٍ ويدحضه ما هو وارد بالأدلة السابقة.

٦- للمذكور قضايا ترويج عملة مزيفة سابقة منظورة في المحكمة الإدارية مما يدل على تأصل السلوك الإجرامي للمتهم المذكور في ترويج العملة المزيفة وأنه لم يرتدع رغم ذلك مما يتوجب معه النظر في تشديد العقوبة عليه.

وطلبت الهيئة محاكمة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المادة الثانية الفقرة (أ) من المرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٧٩هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) في ١٤٢٦/٨/٢هـ والمادة الثامنة من ذات النظام .

وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب قائلاً : أُنكر الدعوى جملة وتفصيلاً والصحيح أن المبالغ المزيفة لم تكن بحوزتي وأما بالنسبة للادعاء الثاني فإنني أنكر ذلك والحقيقة أنه تم إدخال المدعو (.....) عليّ في السجن الاحتياطي وقد تعرف عليه بعد أن ذكر الجنود اسمي قبل دخولي للغرفة وتعرف المدعو(.....) . وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات السابقة أجاب بأنها صحيحة ويصادق عليها. وبسؤاله هل لديك جديد تود إضافته أجاب بأنه لا جديد لديه. ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة. وبالتحقيق مع المدعى عليه في هيئة الرقابة المتعلقة بترويج العملة عن المدعو (.....) وحين سؤاله لقد تم التعرف عليك من قبل المدعو (.....) مفيداً عن قيامك بشراء جهاز لاب توب منه مقابل (أربعة آلاف وخمسمائة) ريال جميعها من فئة (خمسمائة) مزيفة فأجاب لا أعلم عن هذا الموضوع جملة وتفصيلاً وذكر أنه لم يسبق له أن شاهده من قبل وبسؤاله كيف تفسر تعرفه عليك من بين عشرات الناس فأجاب لا تفسير لدي وقد يكون تشابهت لديه الوجوه. وبسؤاله: بمطابقة أرقام الأوراق النقدية المضبوطة بحوزة (.....) انطبقت أرقام ورقتين على ما سبق وأن ضبط معك فأجاب بأن القضية السابقة والقضية الحالية ليس لي علاقة فيها حتى أفيدكم عن نوع العملة أو أرقامها. وبالتحقيق معه في هيئة

الرقابة بخصوص القضية الأخرى التي روج فيها العملة المزيفة على المدعو(.....) ذكر بأنه يعرف(.....) منذ عام ١٤٢٦هـ وذكر أن (.....) ورطه بقضية التزييف السابقة وبسؤاله كيف التقيت به حين القبض عليك أجاب صدفة أمام محل العربية للعود وحين سؤاله أن التحقيقات والأوراق الموجودة تبين أنك قمت بتسليم(.....) (١٥٠٠) ريال مزيفة مقابل جهاز بلاك بيري وأنك هربت حين أعاد المبلغ ثم قبض عليك أجاب بأني لا أعرف عن ماذا يتحدث وبسؤاله أنك عرضت على المدعو (.....) مبلغ (خمسة آلاف) ريال مقابل أن يتنازل ويقول إنها مشاجرة فقط فأجاب العكس هو الصحيح فهو الذي حاول الهرب بعد أن عرفني وبسؤاله عن(.....) وأنه تعرف عليه فما قولك أجاب بأني لا أعرفه وليس عندي تفسير لذلك وأنه سبق وأن قبض علي في قضايا تزييف عملة. وبالتحقيق معه في الشرطة ذكر بأنه في أثناء تسوقه شاهد(.....) ووضع في يدي مبلغاً مزيفاً وقام يصرخ بطلب الأمن ولقد طلبت الأمن أيضاً ليقبضوا عليه ويبدو أن له معرفة بشخص معين ولذلك تحولت القضية عليه وأنه قابل المدعو(.....) عند محل الآيس كريم.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق القضية والتحقيقات والاطلاع على محضر الضبط المرفق وبيان أن القبض كان في أثناء ممارسة أسلوب معتاد منه في ترويج العملة وبعد الاطلاع على إفادة مؤسسة النقد العربي السعودي بأن

المبالغ محل الاتهام مزيفة وحيث إنه وبناءً على اتحاد أسلوب الإجرام واتفاقه وتعدد القضايا التي بلغت أربع قضايا أحيلت إلى الدائرة من قبل هيئة الرقابة ضد المتهم مما يدل على تمرس المتهم واستحالة مصادفة الحوادث مع أن القضايا التي ثبتت عليه هي ترويج عملة بمبلغ (٣٥٠٠٠) ريال على عجائب التقنية والقبض عليه بأسواق بن داود وبحوزته ورقة نقدية فئة (خمسمائة) ريال ثم بالتفتيش في محلات بن داود وجدت عملات في فروع عدة مما يدل على تردد المذكور على معظم فروعهم وذلك وفق تقرير مدير قسم مكافحة التزييف والتزوير رقم (٣٢٠/٢٠/١/٣٩) وبعد هذه الوقائع أتبعها بالترويج على المدعو(.....) والشروع في الترويج على المدعو(.....) مع العلم أنه صدر عليه حكم رقم (٢٥٦/د/ج/٨) لعام ١٤٣١هـ بإدانته مع وقف التنفيذ وحكم رقم (٤٠١/د/ج/٨) لعام ١٤٢٩هـ بإدانته مع وقف التنفيذ وذلك مراعاة لحالة واستعطاف والده المقعد وأنه هو العائل الوحيد لهم وبناءً على اتفاق أرقام ورقتين نقديتين من المدعى عليه بها مع أوراق نقدية سبق وأن ضبطت معه في القضايا السابقة مما يستحيل معه المصادفة والتوافق وبناءً على إنكاره واحتياله في الإنكار وتلبيس البريء التهمة وقذف رجال الأمن بأنهم ألبسوه تهمة بسبب معرفة بين (.....) وشخص من الأمن وبناءً على تضارب أقواله في التحقيقات فمرة يذكر أن المقابلة كانت عند محل للآيس كريم ومرة يذكر أنها كانت عند محل العربية للعود وبناءً على تعرف الشاكي(.....) على المتهم من خلال تمرير صور أرباب السوابق ومن اشتهر بقضايا التزييف ثم بعد ذلك تم عرض المتهم مع مجموعة من الأشخاص

وذلك بمقر التوقيف الاحتياطي بشرطة جدة فتمكن(.....) من التعرف عليه مباشرة وأكد بأنه هو من أعطاه مبلغ (أربعة آلاف وخمسمائة) ريال مقابل جهاز حاسوب وبناءً على عدم ارتداعه واستمراره في ممارسته الإجرامية حيث حكم عليه في تاريخ ١٤٣١/٣/٢٣هـ بإدانته بتزييف عملة وأوقف عنه العقوبة ثم يعود بتاريخ ١٤٣١/٥/١٨هـ ليمارس نفس العمل الإجرامي ويقبض عليه وقبله بأيام يمارس نفس الأسلوب مع المدعو (.....) وذلك عن طريق الإنترنت وإتمام الجريمة مما يتبين معه أن السلوك الإجرامي متأصل في المتهم وأن إيقاف العقوبات السابقة لم تنفعه مما تخلص معه الدائرة إلى إدانته بجريمتي الشروع وترويج عملة ورقية نقدية مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالمملكة المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٧٩هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ والمادة الثامنة من ذات النظام.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) - سعودي الجنسية- بجريمتي الشروع وترويج عملة ورقية نقدية مزيفة مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالمملكة ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة سبع سنوات تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه مائة ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/١٠٤/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٠٠/د/ج/ ١١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ١١٤٩/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٢٨٣ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٥/١٤٣٢هـ

الموضوعات

عملة مزيفة- شروع في ترويج- جريمة الترويج تكون تامة إذا قبلت على أنها صحيحة-إقرار- وقف تنفيذ عقوبة السجن.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لاشتغاله بالتعامل بالعملة المقلدة بأن روج منها مبلغ (١٤٥٠٠٠) ريال ببيعها على أحد المواطنين (متعاون مع الجهات الأمنية) مع استعداده لإحضار مبلغ آخر- القبض على المتهم بالجرم المشهود إثر إحضاره العملة المزيفة للمتعاون، وإقراره المفصل بتحقيقات الشرطة بما نسب إليه فضلاً عن شهادة المتعاون ضده- إنكار المتهم أمام الدائرة مع وجود الأدلة والقرائن السابقة يدل على رغبته التنصل من المسؤولية- جريمة ترويج العملة المقلدة لا ترتكب تامة إلا إذا قبلها من عرضت عليه على أنها صحيحة أما إذا رفضها بعد أن اكتشف العيب بها أو كان يعلم بحقيقتها قبل الشراء اقتصرت مسؤولية المروج على الشروع- ولما كان المتهم قد باع العملة المزيفة على المتعاون الذي كان يعلم مسبقاً كونها مزيفة- أثر ذلك: ثبوت ارتكاب المتهم لجريمة الشروع في الترويج- وقف عقوبة السجن المقضي بها على المتهم نظراً لظروفه الاجتماعية.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٨) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والمادة (٣) من المرسوم الملكي رقم (٥٣) بتاريخ ١٣٨٢/٨/٥هـ .
- المادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية قد أقام هذه الدعوى الجزائية بموجب قرار الاتهام - المشار إلى رقمه آنفاً- ونصه: (أولاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....)- (٣٨) سنة- سعودي الجنسية- (لأنه في عام ١٤٣٠هـ بدائرة الدمام بالمنطقة الشرقية: اشتغل بالتعامل بالعملة المقلدة من فئة الـ(خمسمائة ريال) المتداولة نظاماً بالمملكة بأن روج منها مبلغ (مائة وخمسة وأربعين ألف) (١٤٥٠٠٠) ريال، ببيعها على المواطن (.....) (متعاون مع الجهات الأمنية) مقابل مبلغ (سبعة آلاف وخمسمائة) (٧٥٠٠) ريال عملة صحيحة وأبدى استعداده لإحضار مبلغ آخر مقابل مبلغ (خمسة آلاف) (٥٠٠٠) ريال استلمه فعلياً من أحد رجال الأمن.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- صور المحاضر المرفقة بالأوراق التي يبين منها اتفاق المتهم مع أحد المتعاونين

مع الجهات الأمنية على بيع الأخير العملة المزيفة. ٢- محضر القبض على المتهم المرفق صورته بالأوراق المؤرخ ١٤٣٠/١/٢هـ المتضمن القبض عليه بالجرم المشهود إثر إحضاره العملة المزيفة من فئة (الخمسمائة) ريال وقدرها (أربعة عشر ألفاً وخمسمائة) (١٤٥٠٠) ريال، واستلامه مبلغ (خمسة آلاف) (٥٠٠٠) ريال، مقابل إحضار عملة مزيفة أخرى مما يقطع بصحة ما نسب إليه. ٣- اعتراف المتهم المفصل بتحقيق الشرطة بما نسب إليه. ٤- شهادة المواطن (.....) - بتحقيق الهيئة المتضمنة قيام المتهم بالعرض عليه شراء العملة المقلدة منه والبحث له عمن يشتريها وأنه اتفق معه على شراء كمية منها مقابل مبلغ (سبعة آلاف وخمسمائة) (٧٥٠٠) ريال بناءً على تنسيقه مع الجهات الأمنية. ٥- إنكار (.....) بتحقيق الهيئة أقوال المتهم ضده. ٦- أن تراجع المتهم بتحقيق الهيئة عن اعترافه بتحقيق الشرطة وما سبق أن أبداه من استعداد للتعاون مع الجهات الأمنية للقبض على مصدر العملة المقلدة يدل على رغبته التنصل من المسؤولية وحماية من يموله بتلك العملة. ٧- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم من ترويج العملة وهو التكسب غير المشروع. ٨- أن إنكار المتهم بتحقيق الهيئة ما نسب إليه مع وجود الأدلة والقرائن السابقة ضده يدل على رغبته التنصل من المسؤولية.

ثالثاً: تطلب الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم طبقاً لنص المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (١٢) في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.

وبعد توجيه الدائرة الاتهام للمتهم ، وبسؤاله الجواب عنه أجاب بعدم صحة ما

ورد فيه، وقدم المتهم مذكرة أجاب فيها تفصيلاً على قرار الاتهام وأدلته، فذكر ما ملخصه: أنه لم يشترك في تقليد أي عملة أو ترويجها، وأنه لا علم له بأي شخص يقوم بذلك، وأن المدعو(.....) سعى جاهداً للإضرار به وتدمير مستقبله على أساس أنه -أي المتهم- أبلغ عنه لدى الشرطة بسبب قيامه واشتراكه في عمليات غسيل الأموال، وأن المظروف الذي سلمه له -أي المتهم- المدعو(.....) كان مغلقاً ولا يدري ما بداخله، كما بين عدم انطباق ركني جريمة تقليد العملة النقدية المادي والمعنوي بحقه، كما لم يثبت أي قصد جنائي أو علم خاص من جانبه، ولم تقدم أي بينة على ما تقدم، وأما عن اعترافه فهو نتيجة الضغط والإكراه من المحقق، وأن الاعتراف المعدول عنه لا يعتبر بينة، وكذلك بينة الشريك لا يجوز الأخذ بها ما لم تعضد ببينات أخرى قوية تدعمها، كما أن أقوال (.....) لا يؤخذ بها لأنه متهم، ولابد لإثبات هذه الجريمة من إثبات توفر القصد الخاص وهو نية الترويج وهذا لم يحصل، وأنه لذلك كله يطلب الحكم ببراءته من هذه التهمة واكتفى بما ذكره. وأرفق بمذكرته عدداً من المرفقات وهي: شهادة ميلاد أبنائه، وصك إعالة لوالدته، وتقريراً طبياً يثبت مرضها، وتزكية من إمام مسجد، ثم بعد الاطلاع عليها ضمها لملف القضية. وبسؤال ممثل الادعاء عن جوابه اكتفى بما ورد في قرار الاتهام، وبجلسة هذا اليوم تم رفع الجلسة للمداولة، ثم نطق بالحكم محمولاً على أسبابه، بحضور كل من: ممثل الادعاء (.....) ، والمتهم، ووكيله الشرعي (.....) .

الأسباب

بعد دراسة القضية وتأملها، ولما كانت هيئة الرقابة والتحقيق قد أقامت هذه الدعوى ضد المتهم موجهة له تهمة ترويج عملة مزيفة لعملة متداولة داخل المملكة، وتطلب معاقبته طبقاً للنصوص النظامية الواردة في قرار الاتهام. ولما كان من الثابت للدائرة وجود إخبارية أحد المواطنين لدى قسم التحريات والبحث الجنائي بالمنطقة الشرقية تفيد تورط مجموعة أشخاص في عمليات ترويج عملات مزيفة، وبعد عمل اللازم والتأكد من صحة الإخبارية والتنسيق للقبض على المشتبه بهم بالجرم المشهود تمكن رجال الأمن من القبض على المتهم في هذه القضية، وباطلاع الدائرة على مجريات هذه الواقعة، وبعد اطلاعها على صور المحاضر المرفقة بالأوراق والتي تبين اتفاق المتهم مع أحد المتعاونين مع الجهات الأمنية على بيع الأخير العملة المزيفة، وبعد الاطلاع على محضر القبض على المتهم المتضمن القبض عليه بالجرم المشهود إثر إحضاره العملة المزيفة من فئة (الخمسمائة) ريال وقدرها (أربعة عشر ألفاً وخمسمائة) (١٤٥٠٠) ريال، واستلامه مبلغ (خمسة آلاف) (٥٠٠٠) ريال، مقابل إحضار عملة مزيفة أخرى، وحيث أقر المتهم إقراراً مفصلاً بتحقيق الشرطة بما نسب إليه، وحيث اطلعت الدائرة على شهادة المواطن(.....) بتحقيق الهيئة المتضمنة قيام المتهم بالعرض عليه شراء العملة المقلدة منه والبحث له عمن يشتريها وأنه اتفق معه على شراء كميلة منه مقابل (سبعة آلاف وخمسمائة) (٧٥٠٠) ريال

بناءً على تنسيقه مع الجهات الأمنية، وحيث إن إنكار المتهم أمام الدائرة ما نسب إليه في قرار الاتهام مع وجود الأدلة والقرائن السابقة ضده يدل على رغبته التنصل من المسؤولية، وبناءً على ما سبق ولما كانت جريمة ترويج العملة المقلدة لا ترتكب تامة إلا إذا قبلها من عرضت عليه على أنها صحيحة، أما إذا رفضها بعد أن اكتشف العيب اللاصق بها أو كان يعلم بحقيقتها قبل الشراء اقتصرت مسؤولية المروج على الشروع، ولما كان ذلك وكان المتهم قد باع العملة المزيفة على المتعاون، وكان المتعاون يعلم مسبقاً من كونها مزيفة مما يعني اكتشاف عيبها فيكون ما ارتكبه المتهم جريمة الشروع في الترويج حيث إنها لم ولن تقبل في التعامل لسابق العلم بزيفها قبل البيع، ولما كان ذلك وكانت جريمة الشروع في الترويج معاقب عليها بنص المادة الثامنة من المرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والمادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم (٥٣) بتاريخ ١٣٨٢/٨/٥هـ مما يتعين معه معاقبة المتهم بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم، وحيث إن الدائرة وهي بصدد الحكم بالعقوبة على المتهم توقف عقوبة السجن المقضي بها عليه؛ لما لمسته الدائرة من ظروف المتهم الاجتماعية إذ هو العائل لوالدته المريضة، ولما أرفقه المتهم من تزكية إمام مسجد تفيد أنه من المحافظين على الصلاة جماعة بالمسجد، وأن إيقاف تنفيذ العقوبة من شأنه تحقيق أهداف سامية خير من تنفيذها، وبحسب المتهم ما لاقاه من عنت في التحقيق والمحاكمة، وآلام التردد على جهات التحقيق وعنت الحياة، فضلاً عن القلق المستمر على مصيره، بما يكفي لزجره وردعه، وذلك استناداً على المادة الثانية والثلاثين من قواعد المرافعات

والإجراءات الجزائية أمام ديوان المظالم.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) -سعودي الجنسية- بجريمة الشروع في ترويج عملة مزيفة متداولة نظاماً، وتعزيره عنها بسجنه سنتين ونصف، وتغريمه مبلغ (ثلاثين ألف) (٣٠,٠٠٠) ريال، مع إيقاف عقوبة السجن المقضي بها عليه، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/١٣٤٥/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣/٨/٣٩١ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٦٦٧/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٢٩/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٨/١٥هـ

الموضوعات

عملة مزيفة- ترويج- معيار دقة التزييف- استنتاج الأدلة - صحة الدعوى يُطلب بيانها من غير جهة المدعي- الشك يفسر لصالح المتهم- الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لقيامه بترويج عملة مزيفة هي عدد (٦) ورقات نقدية فئة (٥٠٠) ريال بأن قدم لعامل بأحد المحلات مبلغاً وقدره (٣٩٨٠) ريال مقابل جهازي جوال اتضح للعامل أن منها مبلغ (٣٠٠٠) ريال مزيفة- عدم ثبوت الاتهام في حق المتهم لعدم تقديم العامل فاتورة شراء مما يدل على عدم صحة التعامل ولإفادة التقرير الفني لفحص العملة أنها مزيفة بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ولم يوضح العامل كيف اكتشف تقليد العملة، ولانحسار الأدلة في كلام العامل المبلغ وهو الشاهد الوحيد والقاعدة الشرعية أن صحة الدعوى يُطلب بيانها من غير جهة المدعي ، ولتعرف صاحب المحل على المتهم رغم أن المتعامل معه هو عامل المحل- أن الأصل في المتهم البراءة والشك يفسر لصالحه وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال- أثر ذلك : عدم ثبوت الإدانة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمدينة الدمام خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية رقم (٥٥/س/٢٦٧) بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٨هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٢٧٨/٣٧٩/ج) لعام ١٤٣٢هـ مع مشفوعاته. وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بمحضر الضبط فحددت لها جلسة هذا اليوم حيث حضر ممثل الادعاء(.....) كما حضر المتهم أعلاه وقد ادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) -سعودي الجنسية- بموجب السجل المدني رقم (.....) لأنه بتاريخ ١٤٢٣/٣/٦هـ بدائرة مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية: روج عملة مزيفة مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالمملكة وهي عدد ست ورقات نقدية فئة (٥٠٠) ريال مع علمه بحقيقتها بأن قدم لعامل محل نجم الاتصالات بالدمام مبلغ وقدره (٣٩٨٠) ريال سعودي مقابل جهازي جوال نوع بلاك بيري + سامسونج جالكسي اتضح لعامل المحل أن مبلغ (٣٠٠٠) ريال منها مزيفة وقام بالإبلاغ عنه. ثم ساق ممثل الادعاء أدلة الاتهام على النحو التالي:

١- البلاغ المقدم من المواطن (.....) ومكفوله الوافد (.....) - سيرلانكي الجنسية- رخصة إقامة رقم (.....) المتضمن قيام شخص صاحب سيارة سيدان اللون "بيج" تحمل اللوحة رقم (.....) بتقديم مبلغ (٣٩٨٠) ريال اتضح للعامل أن منها مبلغ (٣٠٠٠) ريال مزيفة.

٢- إقرار المتهم بعدم وجود خصومة بينه وبين المدعي بما ينفي قصد الكيد له.

٣- استدلال جهات الضبط على المتهم من خلال رقم سيارته وتأكيد المتهم بالتحقيقات أنها بتاريخ الواقعة كانت بحوزته ولم يسلمها لشخص آخر.

٤- عرض العرض المثبت بمحضر التحقيق لفة (١) المتضمن أنه بعرض المتهم وسيارته على صاحب البلاغ استطاع التعرف على المتهم وعلى سيارته.

٥- عدم تقديم المتهم أي مبرر مقبول للدعوى المقامة ضده مكتفياً بالإنكار المجرد دون سند.

٦- وجود المصلحة للمتهم بقصد تحقيق مكاسب مالية جراء ترويج العملة المزيفة.

تطلب الهيئة معاقبة المتهم طبقاً لنص المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٧٩هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) لعام ١٤٢٦هـ.

وبعد سماع دعوى ممثل الجهة المدعية وطلب الإجابة من المتهم أجاب بقوله: ما جاء بقرار الاتهام صحيح، وأحال إلى أقواله في التحقيقات وقال: إنها صحيحة، وأضاف بأنه مظلوم بهذه التهمة، وأنه لا يعرف العامل السيرلانكي ولم يسبق له في حياته أن استخدم جوال البلاك بيري أو الجالكسي وبإمكانكم مخاطبة أي جهة للتحقق من ذلك واكتفى بذلك، كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام، وبناءً عليه تم رفع القضية للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

حيث إنه بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى معاقبة المتهم وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٩٩هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) في ١٤٢١/١٠/٢٣هـ، وذلك لقاء ما نسبته إليه من ترويج ست ورقات نقدية فئة (٥٠٠) ريال لعملة مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالمملكة وذلك على التفصيل الوارد بقرار الاتهام ومقدمة هذا الحكم، وحيث إن ديوان المظالم مختص بنظر هذه الدعوى والفصل فيها وفقاً للمادة (٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بالفصل في هذه الدعوى من حيث نوع القضية ومكانها وفقاً لما تضمنته قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وفيما يتصل بموضوع الدعوى فإن ما هو منسوب إلى المتهم غير ثابت في حقه وذلك للأدلة التالية : ١- أن العامل لم يقدم فاتورة الشراء، مما يدل على صحة كلام المدعى عليه في عدم صحة التعامل. ٢- أن التقرير الفني لفحص العملة المقلدة رقم (٣٢١٥٢) تضمن التالي: (أن النقود مزيفة بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول) والعامل لم يوضح في التحقيق كيف اكتشف تقليد العملة التي ينخدع بها الشخص العادي ولم ينخدع بها هذا العامل. ٣- أن الأدلة بجملتها تدور في فلك دليل واحد وهو

كلام المبلغ -المدعي الخاص- الذي هو الشاهد الوحيد في هذه القضية، وليس هناك دليل آخر غير المبلغ في هذه الجريمة الكبرى. وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (القاعدة أن صحة الدعوى يُطلب بيانها من غير جهة المدعي) (الطرق الحكمية: ٣٠٢). ٤- كما يجاب عن الدليل الأول من أدلة الاتهام: بأن البلاغ هو مجرد دعوى تحتاج إلى بينة. ٥- ويجاب عن الدليل الثاني: أن هذا العامل قد يسعى لتحقيق مصلحته بغض النظر عن وجود خصومة أولاً. ٦- ويجاب عن الدليل الثالث: أن ما ذكر من استدلال جهات الضبط على سيارة المتهم فهذا الدليل يصح على فرض صحة البلاغ. ٧- ويجاب عن الدليل الرابع: بجوابين: أولاً: بأن محضر المواجهة ذكر أن من تعرف على المدعى عليه هو صاحب المحل مع أن المتعامل معه هو عامل المحل وليس صاحب المحل، ثانياً: ذكر في المحضر تردده في تعيين المدعى عليه من بين من تم عرضهم. وحيث إن جريمة ترويج العملة المقلدة من الجرائم الكبرى التي يرتب عليها النظام عقوبة بالغة فلا يكفي في إثبات نسبتها إلى المتهم مجرد الظن. وحيث إن الأصل في المتهم البراءة ولا يندفع هذا الأصل إلا بدليل قاطع ولا يوجَهُ جزاءٌ بمجرد الظن والشبهة، كما أن الشك يفسر لصالح المتهم وكذلك فإن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) -سعودي الجنسية- بجريمة ترويج عملة مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالمملكة وذلك لما هو موضح بالأسباب .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٦/٦١٢/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦/٤/٦٧ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣١٥٠/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٣١٠ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٦/٦هـ

الموضوعات

عملة مزيفة- جلب عملة- ترابط قرائن الإدانة- مصادرة .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لقيامه بجلب عملة كويتية مزيفة عن طريق أحد المنافذ- ضبط العملة المزيفة والعثور عليها بحوزة المتهم ، وقيامه بإخفائها في مكان خفي داخل إبريق يستخدم لعمل الشاي مما يدل على علمه بتزييفها- عدم إخبار المتهم عن وجود تلك العملة بحوزته لمسؤول الجمرك وضبطها بمعرفة المفتش ، وعدم استطاعته نسبة هذه العملة للشخص الذي ادعى أنه سلمها له- أثر ذلك: ثبوت الإدانة مع مصادرة المبلغ المزيف المضبوط.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الجوف أقام هذه

الدعوى ضد المدعى عليه (.....) -سوري الجنسية- جواز سفر رقم (.....) بموجب قرار الاتهام رقم (٤٤/ج) لعام ١٤٣١هـ والمتضمن أنه بتاريخ ١٤٣١/٨/٢٦هـ وبدائرة محافظة القريات قام المتهم بجلب عملة كويتية مزيفة عن طريق منفذ الحديثة قدرها (ألفان وخمسمائة وعشرون) ديناراً عدد (٢٥٢) قطعة وتمت الجريمة بناءً على ذلك وأدلة الاتهام هي: ١- محضر الضبط لفة (٤). ٢- اعتراف المتهم بأن المبلغ عائد إليه لدى فرع الهيئة لفة (٢١). ٣- إقراره المصدق شرعاً بضبط العملة المزيفة بحوزته لفة رقم (١). ٤- ما جاء بالتقرير الفني رقم (٣١٧٥٢) بتاريخ ١٤٣١/٩/١٩هـ. وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية بسكاكا معاقبة المتهم وفقاً للمادة الثانية والمادة الحادية عشرة من المرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٧٩هـ. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/١١/١٧هـ حضر ممثل الادعاء(.....) في حين لم يتبين حضور المدعى عليه رغم الكتابة لشعبة سجن محافظة القريات لإحضار المدعى عليه بموعد هذه الجلسة بخطاب المحكمة رقم (١/٢٣/٣١١٩) بتاريخ ١٤٣١/١١/١٥هـ وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/١٢/٢هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه (.....) وتلا ممثل الادعاء قرار الاتهام على المدعى عليه وبسؤاله عما نسب إليه فيه أجاب بقوله: صحيح ما جاء في قرار الاتهام من أنه ضبط بحوزتي عند عبوري منفذ الحديثة متجهاً إلى الكويت على عملة كويتية قدرها (ألفان وخمسمائة وعشرون) ديناراً (٢٥٢٠) بواقع (مائتين واثنين وخمسين) قطعة إلا أنني لا أعلم إطلاقاً أن العملة التي كانت بحوزتي مزيفة وأنا أعمل سائقاً لإحدى الحافلات وهذا

المبلغ سلمني إياه المدعو (.....) لإيصاله إلى شقيقه في الكويت (.....) وذلك لكون الأخير اشترى سيارة من الكويت ولم يكن معه ما يكفي لشراء السيارة وأنا مستعد لإحضار إقرار مصدق من قبل المدعو (.....) يتضمن أنه هو من قام بتسليمي المبلغ المذكور وبسؤاله عن كيفية ضبط المبلغ الذي كان بحوزته من قبل موظف الجمرك فذكر بأن المبلغ كان داخل حافظة مخصصة للشاي والقهوة وختم قوله بذلك ثم سئل ممثل الادعاء هل لديه ما يود إضافته قرر اكتفاءه بقرار الاتهام. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/١٢/٢٣هـ حضر ممثل الادعاء(.....) كما حضر المدعى عليه (.....) ووكيله(.....) وذكر وكيل المدعى عليه بأن المدعو(.....) الذي أعطى المبلغ المزيف لموكله تبين أنه متواجد في دولة الكويت وطلب تأجيل نظر القضية مدة شهرين إلى حين إحضار ما يثبت قيام المدعو (.....) بتسليم ذلك المبلغ لموكله ثم سئل ممثل الادعاء هل لديه ما يود إضافته فقرر اكتفاءه بقرار الاتهام ثم رفعت الجلسة. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٢/٢٠هـ طلب وكيل المدعى عليه تأجيل نظر الدعوى لمدة شهر وذلك لكون أحد المحامين في سوريا أقام دعوى ضد المدعو (.....) المتهم بإعطاء المبلغ المزيف لموكله ووعده ذلك المحامي بأن يرسل له أوراقاً مؤثرة في الدعوى فأجيب لطلبه. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٣/١٨هـ ذكر المدعى عليه بأن أحد المحامين في سوريا والذي أقام دعوى ضد (.....) المتهم بإعطاء المدعى عليه المبلغ المزيف قد أرسل لموكله (.....) ما يثبت أن المبلغ المزيف يعود للمدعو (.....) وقد جرى اتصال هاتفي بينه وبين موكله وأخبره بأنه خارج المنطقة وسيحاول حضور

الجلسة وطلب تأجيل نظر الدعوى لمدة أسبوع حتى يتمكن موكله من الحضور. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٣/٢٥هـ قدم المدعى عليه ورقة ضبط مصدقة من قيادة شرطة محافظة درعا بالجمهورية العربية السورية مصدقة من جهات رسمية أخرى تتضمن الادعاء المقدم من زوجة المدعى عليه (.....) ضد المدعو (.....) من أهالي جاسم لقيامه بالنصب والاحتيال على زوجها المدعى عليه بإعطائه مبلغاً مالياً مزيفاً وقدره (ألفان وخمسمائة وعشرون) ديناراً كويتياً من فئة العشرين ديناراً وقد تضمن الضبط ضبط إفادة (.....) والد المدعو (.....) المتضمنة أن ابنه (.....) مسافر إلى دولة الكويت منذ ستة أشهر ويجهل تاريخ عودته. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٤/٢هـ سئل أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته فقرروا اكتفاءهم بما سبق ثم رفعت الجلسة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها وبعد سماع المرافعة، وحيث أقامت جهة الادعاء دعواها ضد المدعى عليه لقاء اتهامه بجلب عملة مزيفة متداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية وطلبت معاقبته عن ذلك وفقاً للمادة الثانية والحادية عشرة من المرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٧٩هـ الخاص بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود وعليه فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي يختص الديوان بنظرها ولائياً استناداً للمادة الثامنة من نظامه والتي نصت على أنه: ((١- يختص ديوان

المظالم بالفصل فيما يأتي: (و) الدعاوى الجنائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً....)) حيث تضمن محضر الضبط رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٤٣١/٨/٢٦هـ المعد من قبل جمرك منفذ الحديثة أنه بتفتيش سيارة المدعى عليه عند قدومها إلى المملكة عثر بداخلها على عملة كويتية فئة عشرة دنانير مزيفة (٧٥٢) قطعة بلغ عددها (٢٥٢٠) (ألفين وخمسمائة وعشرين) ديناراً مخبأة داخل إبريق يستخدم لعمل الشاي موجود داخل الدرج الذي يقع ما بين كرسي السائق وكرسي الراكب، وحيث إن ما أفاد به المدعى عليه من أن العملة المزيفة المضبوطة بحوزته لا تعود له وإنما تعود للمدعو (.....) ائتمنه عليها لإيصالها لشقيقه في الكويت (.....) فهذا دفع مرسل لا دليل عليه وورقة الضبط المقدمة من قبله رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧م الصادرة عن مخفر شرطة جاسم بمحافظة درعا بالجمهورية العربية السورية هي مجرد دعوى مقدمة من زوجة المدعى عليه ضد المدعو (.....) وليس فيها ما يثبت نسبة العملة المزيفة إليه، وحيث إن العثور على العملة المزيفة بحوزة المدعى عليه في مكان خفي داخل إبريق يستخدم لعمل الشاي دليل على علمه بتزييفها إذ لم يخبر عن وجود تلك العملة معه بل ضبطت من قبل المفتش بعد قيامه بعملية التفتيش، وحيث تضمن التقرير الفني رقم (٣١٧٥٢) الصادر عن شعبة فحص تزييف العملات أنه بفحص الأوراق النقدية موضوع الدعوى وبمقارنتها بورقة نقدية صحيحة من نفس الفئة والطبعة وجد أنها: أولاً: مزيفة بطريقة الاستنساخ باستخدام التقنية الحاسوبية من الورقة النقدية الصحيحة المناظرة لها وطبعت

بتقنية نفث الحبر الملون. ثانياً افتعل ما يضاهي العلامة المائية وخيط الأمان المتقطع الفضي والطبقة الفضية اللامعة في الورقة المشار إليها أعلاه. ثالثاً: مزيفة بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول. وحيث إن جلب النقود المزيفة المتداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية من الجرائم الخطيرة لما فيها من زعزعة الثقة بالعملة الصحيحة والإضرار باقتصاد الدولة ومصالح الناس.

وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً وفقاً للمادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) بتاريخ ١٤٢٦/٨/١هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ والتي تنص على أنه: ((كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة ... يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن (خمس وعشرين) سنة وبغرامة مالية لا تقل عن (ثلاثين ألف) ريال ولا تزيد عن (خمسمائة ألف) ريال)) وحيث نصت المادة الحادية عشرة في النظام ذاته على أنه ((تحجز وتصادر جميع النقود المزيفة أو المقلدة وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي...))

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إدانة المدعى عليه (.....) بجلب عملة مزيفة متداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية وتعزيره عن ذلك بسجنه خمس سنوات تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية مع تغريمه مبلغ (ثلاثين ألف)

(٣٠,٠٠٠) ريال.

ثانياً: مصادرة المبلغ المزيف المضبوط مع المدعى عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

التَّسَتُّرُ التِّجَارِي

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

رقم القضية ٢/٤٨٣٣/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧١٦/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ١٣٨٦/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٨/٥٣٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٨/١١/١٤٣٢هـ

الموضوعات

١- تستر تجاري- القرائن الدالة على قيام الجريمة.

أقامت هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول بممارسة نشاط تجاري محظور عليه ممارسته بالمخالفة لنظام مكافحة التستر، ولتمكين الثاني للأول بممارسة ذلك النشاط من خلال المؤسسة المسجلة باسمه- قيام المتهم الأول بإدارة العمل لحسابه الخاص بمساعدة مجموعة من العمالة الأجنبية، وضبط مجموعة من المستندات الخاصة بالإدارة باسمه الشخصي- إقرار المتهم الثاني (السعودي) بأن المتهم الأول (المصري) هو الذي يتولى المخاطبات والمكاتبات للشركات والمؤسسات التجارية، وإقراره بعدم علمه بالبضاعة الفاسدة التي تم ضبطها في المستودع الخاص به (رغم كثرة عددها وحجمها)-وجود بعض الملصقات التي تم ضبطها في مستودع المتهم الثاني والتي توضع على معلبات الأجبان والعسل والزيتون تحمل اسم مصنع (.....) العائد للمتهم الأول مما يدل على تصرفه في المؤسسة العائدة للمتهم الثاني تصرف المالك في ملكه- أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهمين (الأول والثاني) بارتكاب جريمة التستر.

٢- غش تجاري- حيازة وبيع منتجات مغشوشة (منتهية الصلاحية)- استعمال ملصقات وعبوات مخالفة للمواصفات - إقرار .

كما نسبت الهيئة المدعية للمتهم الأول مخالفته أحكام نظام مكافحة الغش التجاري بأن حاز وباع منتجات غذائية مغشوشة (منتهية الصلاحية) واستعمل ملصقات وعبوات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة واستورد عبوات وأغلفة تستعمل في الغش وقام باستخدامها، ونسبت للمتهم الثالث مخالفة النظام المذكور- إقرار المتهم الأول بأنه يتم تغيير تواريخ الصلاحية القديمة والمنتهية ووضع تواريخ جديدة وذلك باستخدام مادة التنر لإزالة التاريخ القديم ، وقد ثبت من محضر إثبات الحالة المعد من قبل أعضاء ضبط الغش التجاري أن الموقع (المستودع) غير مستوفٍ للاشتراطات الصحية ومليء بالحشرات كما ثبت من تقرير اللجنة المشتركة المشكلة بأمر أمير المنطقة أن المتهم الأول هو الرأس المدبر لعملية الغش التجاري محل الاتهام- أثر ذلك: ثبوت إدانته بما نسب إليه في هذا الشأن بصفته المسؤول عن المستودع الذي يديره لحسابه الخاص بعد ثبوت جريمة التستر التجاري في حقه على النحو المشار إليه سلفاً- إنكار المتهم الثالث لما نسب إليه وعدم ورود اسمه ضمن أسماء المندوبين المتعاملين مع المتهم الأول وكونه مجرد مندوب مبيعات فقط يقوم بتوصيل البضائع- أثر ذلك: عدم ثبوت إدانته.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤) من نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.
- المادة (١٦، ١٨) من نظام الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام بجدة رقم (٤٣٧٦٧/٤) بتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١١٨) لعام ١٤٣١هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمون المذكورون أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: إن هيئة الادعاء العام تدعي على كل من: ١- (.....) - مصري الجنسية. ٢- (.....) - سعودي الجنسية. ٣- (.....)- مصري الجنسية. لأنه بعد الاطلاع على خطاب فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة رقم (٢٨١٠٨) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٦هـ، ومشفوعاته محضر الضبط المعد من قبل قسم مكافحة الغش التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢هـ المتضمن أن هيئة ضبط الغش التجاري قامت

بالوقوف على مستودع مؤسسة (.....) الواقع في حي العزيزية شارع الصحافة بجوار جريدة المدينة وتم ضبط (ألف كرتون×٢كيس×٤ كيلو لحوم منوعة) (مرتديلا وصدور- ديك رومي- بصطرما) منتهي الصلاحية من تاريخ ٢٠٠٩/١/٢م قبل أن يتم تغيير تواريخ إنتاجها ماركة (كتبية) وخمسمائة كرتون × ٢ كيس × ٤ كيلو رنجة منتهي الصلاحية ٢٠١٠/٢/٢٩م سوء تخزين وتظهر عليها علامات الفساد، و٢٧ك × ١٠ كيلو صنع هنغاري ماركة أباروزيني (سوء تخزين) منتهي الصلاحية و٣ أقراص × ٥ كيلو جبنة أروى دون بيانات تظهر عليها علامات الفساد والتلف، و٦ كرتون ×١٠ كيلو ماركة أدمه منتهي تاريخها ومنزوع التاريخ ودون بيانات و١٥٠ تنكه زيتون منوع ×٩ كيلو زيتون أردني ومصري (مزارع القرية- الفيحاء- الحسناء) منتهي الصلاحية في نوفمبر ٢٠٠٩م، و١٨ سطل × ٦ كيلو طرشي دون بيانات وتظهر عليه علامات التلف والفساد و٤ زيتون أخضر أردني ×١٤ كيلو تاريخ الصلاحية ٢٠١٠/٩ تظهر عليه علامات الفساد والتاريخ مطمس، و٨٠ سطل ×١٠ كيلو ليمون معصفر ماركة المخللات سوء تخزين ويسهل نزع البطاقة التعريفية الموجودة على المنتج، و١٠٠ سطل ×١٠ كيلو جبنة بيضاء ماركة الشاوي سوء تخزين، و١٥ كرتون ×٤علب مربى ماركة الحسناء ينتهي في ٢٠١٠/٣/١م سوء تخزين، و٥ كرتون × ٢ كيس × ٤ كيلو ١٢ حبة ×٨٠٠ جرام صلصة ماركة بيتي ينتهي في ٢٠٠٩/٧/٥م سوء تخزين، و١٥ كرتون ×١٢ حبة ×٢ كيلو ورق عنب ينتهي بتاريخ ٢٠١٠/٨/٧م سوء تخزين، و١٥ سطل ×تنك (بلاستيك وصفيح) فارغة يتم استخدامها في التعبئة،

٦٥٠ كرتون ×١٢ حبة زجاجة فارغة تستخدم في تعبئة العسل و١٤ كرتون ×١٢ حبة ×٢٠٠ جرام عسل الشاوي سوء تخزين، و٧ كرتون ×٥٠٠ غطاء تستخدم لتغطية عبوات العسل وأكثر من ١٢٠٠٠ ستكر متنوع وملصقات لشركات متنوعة وملصقات مكتوب عليها تواريخ إنتاج وتواريخ الانتهاء وعدد ثلاثة أختام تواريخ تستخدم في طباعة التواريخ على الكراتين وعدد ١ تنك تنر تستخدم في طمس التواريخ القديمة واستبدالها بتواريخ جديدة، و٢٥ كيلو مش مخلط منتهي الصلاحية مع جبنة سارية المفعول وإعادة تعبئتها مرة أخرى ووضع عليها تواريخ جديدة ولحوم منوعة مزورة تواريخها ألف كرتون ×٢ كيس ×٤ كيلو منتهي الصلاحية قبل أن يقوم بتعديل تواريخها وخمسمائة كرتون ×٢ كيس ×كيلو لحوم متنوعة مزورة لعلامة (كتبية) بعد تعديل تاريخ صلاحيتها ٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م ومن خلال التفتيش اتضح أن الموقع عبارة عن محلات تجارية ويتم بداخلها تخزين مواد غذائية وأجبان (لحمة-طرشي- زيتون) منتهي الصلاحية والبعض منها ساري المفعول حسب محضر الحجز، وبسؤال المسؤول عن الموقع (المتهم الأول) أفاد أنه يتم تغيير تواريخ الصلاحية القديمة والمنتهية ووضع تواريخ صلاحية جديدة وذلك باستخدام مادة التنر لإزالة التاريخ القديم ووضع تاريخ جديد آخر بواسطة ختامة يدوية ومن خلال التفتيش تبين أن الموقع غير مستوفٍ الاشتراطات الصحية اللازمة وكذلك سوء تخزين للمواد الغذائية، بتاريخ ١٤٣١/٧/٣هـ، ورد لدائرة جدة المحضر الإلحاقي المعد من قبل الفرقة القابضة المتضمن أنه بناءً على الشكوى المقدمة من شركة (.....) للمقاولات

والاستيراد بشأن منتجات شركة (.....) وبصفتهم وكلاء لها بالسعودية عن وجود كمية من بضاعتهم عبارة عن لحوم منتهية الصلاحية منذ (٨) أشهر وشكواهم ضد مؤسسة(.....) للتجارة حيث قامت هذه المؤسسة بتسويق الكميات المنتهية لأسواق الراية بعد إزالة التواريخ القديمة ووضع تواريخ صلاحية جديدة، وبناءً على مضمون الشكوى ولخطورة ذلك على الصحة العامة وصحة المستهلك قام أعضاء الغش التجاري بوضع خطة عمل بأن يقوم مندوب من شركة (.....) بشراء كمية من المنتجات من مؤسسة/ (.....) للتجارة من خلال أمين المستودع/(.....) -المتهم الأول-، وبعد ذلك قام المندوب بالاتفاق مع أمين المستودع بتوفير الكميات وعليه ذهب مندوب الشركة بسيارة إلى الموقع الموجود بحي العزيزية شارع الصحافة خلف جريدة المدينة لشراء الكميات وفي أثناء تحميل البضاعة قام الأعضاء بمداهمة الموقع وحجز الكميات الموجودة بالسيارة والدخول للمستودع وحجز الكميات الموجودة بالداخل والموقع عبارة عن محل تجاري موجود بداخله غرفة مبردة بمكيف هواء وبداخلها كميات من اللحوم ماركة (كتبية) منتهية الصلاحية وكذلك أجبان وطرشي تالفة ومنتهية الصلاحية والموقع يفتقر للاشتراطات الصحية اللازمة للتخزين، كما يوجد لحوم تم تغيير تواريخ الصلاحية عليها ووضع تواريخ جديدة، كما تم ضبط عامل دون إقامة هو (.....)، على كفالة (.....) . وباستجواب المتهم الأول (.....) -مصري الجنسية- ذكر بأنه يعمل بمستودع لبيع المواد الغذائية لمؤسسة (.....) وهو المسؤول عن هذا المستودع ويقوم بتوزيع المواد الغذائية على مندوبي المؤسسة لتوزيعها على

المحلات التجارية وأنه تم ضبط لحوم مرتديلا منتهية الصلاحية بالمستودع وأنهم قاموا بشراء هذه البضاعة من شركة (.....) وطلبوا منه الاحتفاظ بالبضاعة لديهم لحين حصولهم على التأمين ويحضرون موافقة على إتلافها وعندها يقومون باستبدالها ببضاعة أخرى وزعم بأن البضائع الأخرى لم تكن تالفة وأنه طلب من مندوب البلدية أخذ عينة للتأكد من ذلك وعن وجود علب زجاجية فارغة بالمستودع ذكر بأنها أرسلت بالخطأ من مصر عند استيرادهم البضاعة من هناك وأفاد بأن سبب وجود الاستكرات لأنه في أثناء الشحن للبضائع والتحميل والتفريغ يحدث احتكاك بين البضائع وتتلف بعض الملصقات التي عليها فتقوم الشركات التي تصدر هذه البضائع بإرسال ملصقات معها من أجل استبدالها بالملصقات التالفة ولا يتم استخدام الملصقات التي ليس عليها تاريخ وذكر كذلك بأن الأختام الموجودة بالمستودع قام بطباعتها صاحب المؤسسة (.....) بناءً على طلب مختبر الجودة والنوعية ليقوم بتغيير تاريخ انتهاء الصلاحية لأن كثيراً من البضائع تكون صلاحيتها سنتين فيطلبون تخفيضها إلى سنة أو سنة ونصف وذكر بأن مادة التنر الموجودة بالمستودع تستخدم لتنظيف السيارات لديهم وزعم بأنهم قاموا بتخزين اللحوم بثلاجة الأنعام ثم عدل عن أقواله وذكر بأن الذي قاموا بتخزينه في ثلاجة الأنعام الأجبان فقط وأن اللحوم خزنت بالمستودع لديه. وباستجواب المتهم الثاني (.....) -سعودي الجنسية- ذكر بأنه لديه مؤسسة لتجارة الجملة والتجزئة لبيع المواد الغذائية وذكر بأنه يدير مؤسسته بنفسه وأن المسؤول عن المستودع وحركة البيع مكفولة للمتهم الأول (.....)،

وذكر أنه يقوم بمتابعة عمل المؤسسة عن طريق التليفون أو زيارتها من وقت لآخر بمعدل مرتين في الأسبوع تقريباً وعمل المؤسسة قائم على جلب الأجبان من الموردين وتوزيعها على العملاء وأنه يتابع سير العمل في المؤسسة عن طريق الفواتير التي تشترى بها البضاعة من الموردين حيث إن أسعارها معروفة وكذلك أرباحها وأنهم يشترون البضائع من ثلاثة موردين فقط حيث قام بفتح اعتمادات لديهم للتعامل معهم وعن وجود شركات ومؤسسات أخرى تم التعامل معهم لا يعلم عنها وذكر أن (.....) قد يكون تعامل معهم بشكل محدود أو عند عدم توفر البضاعة لدى الموردين الرئيسيين عند طلبها من العملاء يتم توفيرها من مؤسسات أخرى وذكر أنهم كانوا يستوردون من الخارج قبل حوالي (سبع) سنوات وعن وجود المرتديلا المنتهية الصلاحية لديهم بالمستودع ذكر أنهم حصلوا عليها من شركة (.....) بعرض خاص ولم يتمكنوا من بيعها لأن تاريخ صلاحيتها كان على وشك الانتهاء وطلبوا من مندوب شركة (.....) أخذ هذه البضاعة كما هو متعارف عليه في الرجيع ولكن الشركة ماطلت في استعادة هذه البضاعة حتى تم ضبطها وذكر أنهم طلبوا من شركة (.....) أخذ هذه البضاعة قبل حوالي أسبوع أو أسبوعين من واقعة الضبط تقريباً وأخبرتهم شركة (.....) بأن لديهم بضاعة بالميناء سوف يستبدلونها بالبضاعة الموجودة لديهم وعن سبب وجود ملصقات واستكرات بكميات كبيرة في المستودع ذكر بأنه سبق وأن استوردوا بضاعة قبل أكثر من خمس سنوات أو سبع سنوات تقريباً وكانت هناك بعض الكدمات في العبوات لهذه الشحنة ورفضت وزارة التجارة الموافقة على فسحها

إلا بعد تعبئتها في عبوات أخرى تحت إشراف وزارة التجارة لذا قاموا بطباعة الاستكرات من أجل وضعها على العبوات الجديدة وكذلك الأختام الموجودة بالمستودع لنفس السبب وذكر بأن نشاط المؤسسة بيع الأجبان والمخللات وهذه المرة الأولى التي يتعاملون فيها باللحوم ولم يكن يعلم عنها شيئاً حيث إنه قبل واقعة الضبط بيوم واحد شاهد كتالوجاً من شركة (.....) يتضمن عروض أسعار المرتديلا واللحوم الأخرى وأخبره (.....) أنه أخذ عينات للتجربة وقام بمنعه من ذلك وفي اليوم التالي تم ضبط هذه السلع وعن سبب وجود ختم المؤسسة في المستودع ذكر أن المتهم الثاني هو المسؤول عن المبيعات والمشتريات وهذه الفواتير تحتاج إلى ختم. وباستجواب المتهم الثالث (.....) -مصري الجنسية- ذكر بأنه كان يعمل مندوب مبيعات بمؤسسة (.....) حيث يقوم بالذهاب للمراكز التجارية والسوبر ماركت وتحديد السلع التي يرغبون فيها من الأجبان والمخللات ثم يقوم بإعطاء طلباتهم للمتهم الثاني المسؤول عن المستودع الذي يقوم بتسليمه البضاعة من المستودع لإيصالها للعملاء ويقوم بتحصيل قيمة السلع التي يوصلها للعملاء ويوردها بحساب المؤسسة سواء نقداً أم شيكاً وأنهم قاموا مرة واحدة بتوزيع اللحوم هو وزملاؤه المندوبون حيث حصلت المؤسسة على عرض خاص من شركة جديدة وقاموا بتوزيع اللحوم إلا أن تاريخ انتهاء صلاحيتها كان قريب من النهاية وأعادوها للمستودع وذكر أن عمله هو استلام بضاعة العملاء وتحميلها في سيارته ومن ثم يقوم بتوزيعها ولا يعلم عما يوجد به. وبسماع أقوال المواطن (.....)- سعودي الجنسية- مدير وشريك بشركة (.....)

أفاد بأنهم قاموا بتقديم شكوى لوزارة التجارة والأمانة على مؤسسة (.....) وذلك بسبب بيعها لمنتجاتهم من اللحوم مرتديلا وهي منتهية الصلاحية بعد طمس تاريخها وتغييرها بتواريخ صلاحية انتهاء جديدة وذكر أنهم علموا بذلك عند توزيع وعرض منتجاتهم بمركز الراية التجاري عن طريق أحد مندوبي المبيعات لديه بالشركة حيث قابل مدير المشتريات بمركز الراية وعند عرض عينات وأسعار اللحوم أفاد مدير المشتريات بمركز الراية أنهم قاموا بشرائها بمبلغ أقل بكثير من عرضهم فقام مندوب الشركة بأخذ عينة من اللحوم ووجد لونها قد تغير إلى اللون الأسود والتعفن واضح عليها وقد تم تغيير تاريخها بعد طمس التواريخ القديمة وقاموا بتقديم شكوى رسمية وتم التنسيق مع وزارة التجارة بعد إرشادهم على من يقوم بتوزيع هذه البضائع وذلك للقبض عليهم في حالة تلبس وذلك عن طريق شراء بضاعة من مؤسسة (.....) وتم بالفعل ذلك وحضرت الفرقة القابضة ووجدت بضاعة بمستودعات مؤسسة (.....) منتهية الصلاحية علماً بأن شركة البيان لم تتعامل مع مؤسسة (.....) قط ولم يقوموا ببيع أي منتج لهم عن طريق شركتهم. وبسماع شهادة (.....) - مغربي الجنسية - ذكر بأنه يعمل كمندوب بشركة (.....) ببيع وتوزيع لحوم المرتديلا وأنه في أثناء قيامه ببيع المرتديلا ومحاولة فتح أسواق جديدة ذهب إلى أسواق الراية الموجودة بشارع صاري من أجل عرض المنتج لديهم وقابل مدير المشتريات بمركز الراية الموجود بشارع صاري عندما عرض عليه المنتج بسعر (خمسة وأربعين) ريالاً للكيلو أخبره بأن هذه البضاعة لديهم بسعر (أربعة) ريالات

للكيلو فطلب عينة فوجدها من نفس المنتج الذي يبيعه فبحث عن عينات أكثر من نفس المنتج ولم يجد كونها رخيصة والزبائن يشترونها وظل يبحث عنها حتى وجدها تباع في أسواق الراية الموجودة بجوار دوار الهندسة ووجد عليها آثار التعفن والتاريخ يختلف حيث تم طمسه وتغييره بختم عادي وانتهاء صلاحية جديدة مع أنه نفس المنتج ونفس التغليف والمزايا التي على نفس منتجهم هي نفس الموجودة في هذا المنتج والتغيير كان في تاريخ الصلاحية والإنتاج فأخذ العينة والفاتورة الصادرة من مركز الراية وذهب للشركة التي يعمل بها ثم تقدم بشكوى لوزارة التجارة واتفقوا معه على شراء كمية لحوم المرتديلا والمخللات من مؤسسة (.....) واتفق مع مؤسسة (.....) وعند وصوله المستودع قابل (.....) وطلب منه البضاعة فقام بتحميل البضاعة ومعه شخص بنجلاديشي أو هندي الجنسية عندها اتصل على أعضاء الفرقة القابضة فحضروا وضبطوا البضاعة. وبسماع شهادة (.....) -أردني الجنسية- ذكر أنه قابل صديقه المغربي (.....) وشرح له المشكلة التي يواجهها مع شخص مصري الجنسية وأنه لا يتقن اللهجة المصرية وأنه اتفق مع موظفي الأمانة ووزارة التجارة على الذهاب لمؤسسة (.....) لأخذ بضاعة منهم وأنه أخذ رقم الشخص المصري المسؤول بمؤسسة (.....) وطلب منه طلبية لحوم مبردة بوجود موظفي وزارة التجارة والأمانة وذهب إلى المؤسسة وقابل المسؤول بمؤسسة (.....) وهو مصري الجنسية واتفق معه على طلبية لحوم وفي اليوم التالي اتصل عليه وطلب منه تحضير البضاعة ونسق مع موظفي وزارة التجارة والأمانة وذهب إلى مؤسسة (.....) ودفع قيمة

البضاعة واستغرق تحميلهم البضاعة نصف ساعة تقريباً وأخرجوا البضاعة من غرفة تخزين غير مبردة وعندها قام بالاتصال على الفرقة القابضة حسب التنسيق السابق وحضروا للمستودع وضبطوا اللحوم التي تبين أنها منتهية الصلاحية وأفاد بأنه عند دخوله مع أفراد الفرقة القابضة وجد رائحة التنر في غرفة التخزين وقد يكون هذا هو سبب التأخير في تحميلهم للبضاعة حيث يطمسون تاريخ الصلاحية بمادة التنر ويضعون تواريخ جديدة. جرى إعادة الأختام المستخدمة في وضع تاريخ الصلاحية بعد صدور تقرير الأدلة الجنائية الفني إلى فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة لحفظها لديهم لحين طلبها وذلك بموجب الخطاب رقم (هـ م٢/٤/٤٣٦٥٩) بتاريخ ١٤٣١/٨/١هـ المرفق بالأوراق لذا أقرر توجيه الاتهام للمتهم الأول (.....) بمخالفة أحكام المادة الأولى من نظام مكافحة التستر وذلك بأن قام بممارسة نشاط تجاري محظور عليه ممارسته ومخالفة أحكام الفقرة (٢، ٣، ٤، ٦، ٨) من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري وذلك بأن حاز وباع منتجات مغشوشة واستعمل ملصقات وعبوات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة واستورد عبوات وأغلفة تستعمل في الغش وطبق أغلفة تستخدم في الغش وقام بحيازتها وتوجيه الاتهام الثاني (.....) بمخالفة أحكام المادة الأولى من نظام مكافحة التستر التجاري وذلك بأن مكن الأول من القيام بممارسة نشاط تجاري محظور عليه ممارسته وتوجيه الاتهام للثالث (.....) بمخالفة الفقرة (٣) من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء في محضر القبض المشار إليه في الوقائع لفة رقم (١٥- ١٦) داخل الطرد.

٢- اعتراف المتهم الأول لدى الفرقة القابضة لفة رقم (١٧) داخل الطرد.

٣- تقرير الأدلة الجنائية رقم (٣١٥٣٥) بتاريخ ١٤٣١/٦/١٨هـ المتضمن أن ملصق تاريخ الصلاحية تعرض لعملية محو كيميائي في الجزء المخصص لطباعة التاريخ مما يثبت قيام المتهمين بطمس تاريخ الصلاحية الحقيقي ووضع تاريخ آخر لفة (١٠٨- ١٠٩).

٤- عدم علم المتهم الثاني عن قيام المؤسسة المسجلة باسمه ببيع وتوزيع اللحوم على المحال التجارية يدل على أن المتهم الأول هو من يدير المؤسسة لمصلحته لفة رقم (٨٧).

٥- ما جاء في أقوال المتهم الثاني أنه يقوم بمتابعة مؤسسته عن طريق التليفون وأنه لا يعلم أي شيء عن اللحوم الفاسدة يدل أن المتهم الأول هو الذي يقوم بإدارة المؤسسة لمصلحته لفة رقم (٨٧).

٦- ما جاء في أقوال المتهم الأول بأن المتهم الثالث هو من قام بتدوين فاتورة اللحوم الفاسدة صفحة (١) لفة رقم (١٠٠) داخل الطرد.

٧- اعتراف المتهم الثالث من أنه يقوم ببيع اللحوم على المحلات التجارية لفة (٨٧) داخل الطرد.

٨- عدم علم المتهم الثاني بتفاصيل العمل في مؤسسته يدل على أن المتهم الأول هو من يدير هذه المؤسسة لمصلحته.

٩- ما جاء في محضر الضبط من ضبط أختام تستخدم لوضع تواريخ الصلاحية ومادة التنر لطمس تواريخ الصلاحية المنتهية وتغييرها بتواريخ حديثة لفة رقم (١٥-١٦) داخل الطرد.

١٠- ما جاء في شهادة (.....) المشار إليها في التحقيقات لفة (٩٩) داخل الطرد.

١١- ما جاء في شهادة (.....) المشار إليها في التحقيقات لفة (١٠٠) داخل الطرد.

١٢- ضبط أختام المؤسسة الرسمية بحوزة المتهم الأول تدل على أنه يدير المؤسسة لمصلحته.

وحيث إن ما أقدم عليه المتهمون يعد فعلاً محظوراً ومعاقب عليه نظاماً وفقاً للمادة الأولى من نظام مكافحة التستر والمادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري لذا فإني أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم وفق المادة الرابعة من نظام مكافحة التستر المادة السادسة عشر والثامنة عشر من نظام مكافحة الغش التجاري.

وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب أجاب قائلاً : بأن ما ورد في الدعوى جزء بسيط صحيح والبعض الآخر غير صحيح وقدم مذكرة جاء فيها أنني أعمل على كفالة مؤسسة (.....) لبيع المنتجات الغذائية بالجملة والتجزئة -بمهنة بائع مواد تموينية (مرفق صورة الإقامة النظامية) وأن جميع الأعمال التي تقوم بها المؤسسة بعلم ودراية وتحت إدارة صاحب المؤسسة، كما أنه من الثابت لفضيلتكم وبما ورد في قرار الاتهام الصفحة رقم (٤) باستجواب المتهم الثاني (.....) صاحب المؤسسة الذي أفاد بأنه يدير مؤسسته بنفسه، وأما عن إفادته بأن حركة البيع ومسؤولية المستودع

موكلة لي، فهذا أمر طبيعي بحكم خبرتي ومهنتي كأمين مستودع ويحق لي نظاماً مخاطبة العملاء والاتصال بهم والبيع والشراء وصاحب المؤسسة على علم بذلك. وأما بخصوص الاعتراف الذي استند إليه ممثل الادعاء في قرار الاتهام فأفيد فضيلتكم بأن هذا الإقرار لا يعتد به شرعاً أو نظاماً حيث تم إلقاء القبض عليّ من قبل أفراد الفرقة القابضة وأدخلوني السيارة التابعة لهم وأجبروني على التوقيع على المحضر دون أسئلة بأن تم إجباري على التوقيع على صفحة بيضاء لاسيما وأن التوقيع كان قبل معاينة المستودع من قبل أفراد الفرقة القابضة، ولفضيلتكم التأكد من ذلك بالاطلاع على أصل المحضر لدى الفرقة القابضة بأن توقيعي كان على بياض، سوف تلاحظون أصحاب الفضيلة بأن هناك جزءًا من الاعتراف تحت التوقيع، ولو كان توقيعي كان قد تم بعد التحقيق أو تم بناءً على أسئلة قمت بالرد عليها لكان توقيعي أسفل المحضر. وأما ما ورد في قرار الاتهام بخصوص سوء التخزين فأفيد فضيلتكم بأن المستودع لديه رخصة تنتهي في ذي الحجة لعام ١٤٣٢هـ (مرفق) كما أن أعضاء بلدية محافظة جدة يقومون بصفة دورية بزيارة المستودع ولم تسجل مخالفة واحدة منذ فتح المستودع، بما يثبت لفضيلتكم بأن تهمة سوء التخزين اتهام مرسل لا يستند إلى دليل. وأما ما استند إليه ممثل الادعاء إلى تقرير الأدلة الجنائية رقم (٣١٥٣٥) بتاريخ ١٤٣١/٦/١٨هـ المتضمن أن ملصق تاريخ الصلاحية قد تعرض لعملية محو كيميائي في الجزء المخصص لطباعة التاريخ، أفيد فضيلتكم بأن هذا التقرير لا يعتد به لما فيه من مخالفة صريحة للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام

مكافحة الغش التجاري التي أوجبت بأن يكون الفحص والتحليل وإظهار نتيجة المنتجات الغذائية خلال مدة لا تتجاوز (١٥) (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسليم العينة للمختبر وبحد أقصى (٤٥) يوماً، ومن الثابت لفضيلتكم بأن تاريخ صدور تقرير الأدلة بعد مرور عام من تاريخ مداهمة المستودع، ونزولاً عند نتيجة تقرير الأدلة الجنائية أفيد فضيلتكم بأنه بناءً على التعليمات الواردة لنا من وزارة التجارة والصناعة -الإدارة العامة للمختبرات ومراقبة الجودة بمحافظة جدة- بأن يتم تعديل تواريخ بعض المنتجات حال استيرادها من دول خارجية وتكون صلاحيتها سنتين يتم تخفيضها إلى سنة (مرفق). وطالب في ختام مذكرته الحكم ببراءته وباطلاع ممثل الادعاء عليها أجاب بأنه يكتفي بالأدلة الواردة في قرار الاتهام.

وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب أجاب قائلاً : أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً وقدم مذكرة ذكر فيها أن المتهم الأول (....) يعمل لدينا بوظيفة بائع مواد تموينية عام وتحت كفالتها، منذ عام ١٩٩٧م ثلاثة عشر عاماً وبما يملكه من خبرة ودراية بطريقة عمل المؤسسة ومعرفته بمن يتعامل معهم من موردين، فقد كان يقوم بالاتصال بهم وذلك بمتابعتنا المستمرة ونحن على علم ودراية بكل تفاصيل ما يقوم به ولا يعتبر ذلك مخالفاً لأي من النظم أو اللوائح أو القوانين المعمول بها. أما المعاملات التي ترد إلى المؤسسة من فواتير للموردين وكشوف الحسابات ترد باسم مؤسستنا ولا يوجد أي فاتورة واحدة من مورد صدرت باسم المتهم الأول بما ينفي التهمة المنسوبة لنا بالتستر على المتهم، وجميع الأعمال بالمؤسسة تتم بإشرافنا المباشر وذلك ينفي التهم

الموجهة لنا بالتستر جملة وتفصيلاً وأن ما قرره الادعاء ما هو إلا استنتاج فرضي مرسل دون أي دليل مادي ملموس. أما عن وجود الختم بالمؤسسة وليس بحوزة المتهم الأول وذلك متعارف عليه في جميع الأعمال التجارية لختم فواتير الموردين ولا يعتبر ذلك مخالفاً لأي من مواد القانون أو النظم بل هو شيء متعارف عليه، ولم يثبت استخدامه على الإطلاق من قبل المتهم الأول في مخاطبة أي جهة حكومية وذلك يدل على أن استنتاج الادعاء العام خاطئ ولا يقوم عليه أي دليل يثبت صحته. وما أشار إليه الادعاء العام في الصفحة السابعة فقرة رقم (٥) بأنني لست على علم باللحوم بالمستودع يتعارض مع ما ذكرته أنا للادعاء العام في الصفحة الرابعة من قرار الاتهام في أثناء التحقيق بأنني طلبت من مؤسسة (.....) إعادة المرتديلا كما هو متعارف عليه بين الموردين في الرجيع ووعدونا باستبدالها بعد خروج البضاعة الجديدة من الميناء وطلب في الختام الحكم ببراءته وباطلاع ممثل الادعاء أجاب بأنه يكتفي بما ورد في الدعوى.

وبسؤال المدعى عليه الثالث (.....) أجاب قائلاً : أنكر ما ورد في الدعوى جملة وتفصيلاً وأنا مجرد مندوب يعمل في المؤسسة أقوم بتوصيل الطلبات من المؤسسة إلى منافذ البيع لا أعلم عن أي شيء يحصل في المؤسسة وقدم مذكرة جاء فيها أن المدعي العام قد استند في اتهامه على ما ورد في الصفحة رقم (٥) تحت عنوان استجواب المتهم الثالث (.....) وباطلاع فضيلتكم على الاستجواب لا يوجد به ما يثبت التهمة الموجهة إليّ حيث ذكرت بأنني كنت أتعامل في السابق كمندوب مبيعات

لدى مؤسسة (.....) وكانت تنحصر مهامي في تحديد السلع التي ترغب بها المحلات التجارية ومن ثم إعطاء لائحة السلع إلى المسؤول عن المستودع الذي يقوم بتسليمها لي لإيصالها إلى العملاء، وحيث إن ما أقوم به يعد من مهامي الوظيفية التي لا دخل لي فيها سواء كان المنتج مغشوشاً أم لا، لأني لست بخبير أن أعرف إذا كان المنتج داخل المعلبات مغشوشاً أم سليماً، لاسيما وأن كل البضائع التي قمت بتوريدها للمحلات كان تاريخ صلاحيتها ساري المفعول، أما عن محو تاريخ الصلاحية ووضع تاريخ صلاحية جديد بدلاً عن القديم فلا علم لي بذلك ولا علاقة لي بالمؤسسة إلا أنني أعمل كمندوب مبيعات ولم أقم بعمل خاص لحسابي أو أدير المؤسسة لصالحي باسم المتهم الثاني لاسيما وأنني قد حصلت على خطاب موافقة بنقل الكفالة من المؤسسة قبل مداهمة المستودع بأربعة أشهر (مرفق صورة من خطاب نقل الكفالة) ولما ذكر ألتمس من فضيلتكم الحكم ببراءتي من التهمة المنسوبة إليّ استناداً إلى المادة الرابعة عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري التي تنص على: (يكون البائع ومن يصرف المنتج لحسابه ومديرو الشركات والجمعيات والمؤسسات والمحلات مسؤولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام، وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكب المخالفة، فإذا أثبت أي منهم أن المخالفة وقعت لسبب خارج عن إرادته فتقتصر العقوبة على المخالف وحده). حيث إنني لا علم لي بما كان يحدث داخل المستودع من تغيير الملصقات على المنتجات أو محو تاريخ الصلاحية ووضع تاريخ صلاحية جديدة. وباطلاع ممثل الادعاء عليها أجاب بأنه يكتفي بالدعوى

والأدلة الواردة فيها.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على الأوراق ودراسة القضية وما جرى بشأنها من تحقيقات وبالنظر فيما يتعلق بمخالفة نظام مكافحة التستر التجاري وبعد الاطلاع على ما هو ثابت في محضر الضبط الصادر من وزارة التجارة بمحافظة جدة لفة رقم (١٨) صفحة رقم (١٢) المتضمن أنه ومن خلال دراسة المستندات وجد أن المصري (.....) -المتهم الأول- يدير العمل لحسابه الخاص يساعده مجموعة من العمالة الأجنبية منهم شبكة مندوبين يصل عددهم (٦٠) مندوباً، وبعد الاطلاع على ما ورد بمحضر الحجز رقم (١) الصادر من قسم مكافحة الغش التجاري لفة رقم (١٦) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢هـ أنه وعند وقوف أعضاء هيئة ضبط الغش التجاري بمحافظة جدة تم الضبط لمجموعة من المستندات والملفات وفواتير بيع وتوزيع وبعض بيانات الاستيراد وبعض الحوالات البنكية والإيداعات وشيكات باسم الوافد (.....) -المتهم الأول-، وبعد الاطلاع على اعتراف المتهم الثاني في التحقيقات بأن المتهم الأول هو الذي يتولى المخاطبات والمكاتبات للشركات والمؤسسات التجارية، وبعد الاطلاع على أقوال المتهم الثاني في التحقيقات (.....) -كفيل المتهم الأول- بأنه لا يعلم عن الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع شركة (.....) لشراء اللحوم وإفادته بأن هذا التعاقد يتم عن طريق المتهم الأول الذي يعرف كل شيء عن هذا الموضوع

واعترافه في التحقيقات أمام هيئة التحقيق والادعاء العام بأنه في الحقيقة لم يكن يعلم عن وجود هذه البضاعة من (اللحوم) المضبوطة وأنه تفاجأ بها في المستودع وأنه أول مرة يسمع بأن للمؤسسة التي باسمه بضائع في ثلاجة الأنعام وبعد الاطلاع على اعتراف المتهم الثاني في التحقيقات أمام هيئة التحقيق والادعاء العام عند سؤال الهيئة له عن مدى معرفته بالشخص البنغلاديشي الذي قبض عليه في المستودع في أثناء ضبط السلع المغشوشة في المستودع التابع للمؤسسة التي باسمه فأفاد بأنه لا يعلم عن هذا العمل إلا بعد الواقعة حيث أخبره مكفوله (المتهم الأول بأنه سبق وأن أحضره للعمل بالمستودع قبل واقعة الضبط بيومين للتجربة وبعد الاطلاع على ما ورد في دفتر التحقيق التابع للهيئة لفة رقم (١٠٤) صفحة رقم (٢) المتضمن أنه عند تفريغ محتويات الطرود التي برفق القضية محل الاتهام تبين لهم وجود الملصقات التي تم ضبطها في المستودع وهي التي توضع على معلقات الأجبان والعسل والزيتون والليمون والمخللات بأنها تحمل اسم مصنع (.....) الذي يرجع إلى اسم المتهم الأول مما يدل على تصرف المتهم الأول في هذه المؤسسة تصرف المالك في ملكه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى إدانة المتهمين الأول والثاني بمخالفة نظام مكافحة التستر التجاري ومعاقبتهما عن ذلك وفقاً للمادة الرابعة من نظام مكافحة التستر التجاري، وبالنسبة لدعوى الغش التجاري الموجه للمدعى عليه الأول فإنه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على محضر إثبات الحالة التي تم الوقوف عليها من قبل أعضاء ضبط الغش التجاري في المستودع التابع لمؤسسة المتهم الثاني (.....) أفاد

المتهم الأول أنه يتم تغيير تواريخ الصلاحية القديمة والمنتهية ووضع تواريخ صلاحية جديدة وذلك باستخدام مادة (التنر) لإزالة التاريخ القديم ووضع تاريخ جديد آخر بواسطة ختامة يدوية، وبعد الاطلاع على ما ورد في المحضر ذاته المتضمن أنه ومن خلال التفتيش تبين أن الموقع غير مستوفٍ للاشتراطات الصحية اللازمة وكذلك سوء في التخزين للمواد الغذائية كما أنه ضبط بالموقع مجموعة من الاستيكرات وعلبة تنر وختامة يدوية للتواريخ، وبعد الاطلاع على المحضر المُعد من قبل وزارة التجارة المتضمن أن المستودع محل الاتهام الذي تخزن فيه المواد الغذائية يعتبر وكراً للتخزين ومليئاً بالأوساخ والأتربة والحشرات وجميع المواد الغذائية مكشوفة وبجواره دورة مياه ملوثة بمياه الصرف الصحي وسوء في التخزين، وبعد الاطلاع على ما هو ثابت في تقرير اللجنة المشتركة المشكلة من قبل الإمارة بأمر من صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة والمكونة من مندوب من الإمارة ومندوب من الشرطة ومندوب من أمانة محافظة جدة ومندوب من فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة المتضمن بأن المتهم الأول (.....) هو الرأس المدبر لعملية الغش التجاري محل الاتهام وأنه يدير شبكة كبيرة للمتاجرة بأرواح البشر دون خوف من الله عز وجل، وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المتهم الأول بمخالفة نظام مكافحة الغش التجاري وعاقبته عن ذلك وفقاً لأحكام المادة السادسة عشر والثامنة عشر من نظام مكافحة الغش التجاري. وبالنسبة للمدعى عليه الثالث فإنه وبناءً على الدعوى والإجابة المتضمنة إنكاره لما جاء في قرار الاتهام جملة وتفصيلاً وفي جميع مراحل

التحقيق وأمام الدائرة وعدم ورود اسمه ضمن أسماء المندوبين المتعاملين والمتعاونين مع المتهم الأول الذين وردت أسماؤهم في تقرير اللجنة المشكلة من الإمارة وكذلك لم يرد اسمه ضمن الأسماء التي وردت في التقرير المعد من قبل وزارة التجارة وحيث إن عمله منحصر في كونه مندوب مبيعات فقط وأنه يقوم بتوصيل البضائع فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانته بما نسب إليه في الدعوى لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديه.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: بإدانة الأول (.....) -مصري الجنسية- بمخالفة نظام مكافحة التستر التجاري ومخالفة نظام الغش التجاري المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة سنة تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه (مائتي ألف) ريال.

ثانياً: إدانة الثاني (.....) -سعودي الجنسية- بمخالفة نظام مكافحة التستر التجاري المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ (مائتي ألف) ريال.

ثالثاً: عدم إدانة الثالث (.....) -مصري الجنسية- بما نسب إليه في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٦٨٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٢٧/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٦٢٥/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/١٦٠ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٣/٣٠هـ

الموضوعات

تستر تجاري- إشراف العامل على العمل ليس دليلاً على التستر- تناسق أقوال المتهمين- عدم كفاية الأدلة.

أقامت هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول والثاني بتمكين الثالث وآخر هارب من ممارسة عمل تجاري محظور عليهما ممارسته- إفادة المتهم الأول بأنه المسؤول عن المؤسسة مع شريكه المتهم الثاني وأن المتهم الثالث يمثل كفيله (المتهم الثاني) عند غيابه وهو ما أقر به المتهمون- اتساق أقوال المتهمين في جميع مراحل التحقيق من إنكارهم ما نسب إليهم ووجود حساب خاص لتعاملات المؤسسة باسم صاحبها المتهم الأول- قيام المتهم الثالث بالإشراف على حسابات المؤسسة ومبيعاتها في أثناء غياب كفيله المتهم الثاني وعدم وجود دليل على أنه كان يعمل لحسابه الخاص حيث إن مجرد إشراف بعض العاملين على المؤسسة ليس دليلاً على التستر التجاري- أثر ذلك: عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهم لعدم كفاية الأدلة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب

هيئة التحقيق والادعاء العام بجدة رقم (٥٧٢٥٢/٤) بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢١هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٢٣٠) لعام ١٤٣٠هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمان المذكوران أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: إن هيئة الادعاء العام تدعي على كل من:

١- (.....)- (٢٩) عاماً- سعودي الجنسية.

٢- (.....) - (٢٧) عاماً- سعودي الجنسية.

٣- (.....) -مصري الجنسية- موقوف بالمباحث العامة على ذمة قضية أخرى.

لأنه بعد الاطلاع على خطاب مدير عام فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة رقم (٦٢١/١٩٧٨٤) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، المتضمن أنه بناءً على بلاغ أحد المواطنين عن وجود مصنع بحي الصفا يتم فيه إنتاج الكريمات ومستحضرات التجميل والعبوات العلاجية والصيدلانية والذي اتضح أنه عائد لمؤسسة (.....) العائدة للمتهمين الأول والثاني والمسؤول عن المؤسسة المتهم الثالث، ومن خلال وقوف مراقبي فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة على المؤسسة والمستودع التابع لها عثر على صورة عقد إيجار المستودع واتضح أنه مستأجر من قبل المدعو (.....) -مصري الجنسية- (هارب) وبسماع أقوالهم من قبل فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة أنكروا ما نسب إليهم وأحيلت الأوراق لدائرة التحقيق في قضايا المال بتاريخ ١٤٣٠/٨/٣٠هـ. وباستجواب المتهم الأول (.....)، أفاد أنه المسؤول عن

مؤسسة (.....) مع شريكه المتهم الثاني، وأنكر مخالفته لنظام مكافحة التستر، مفيداً أنه المسؤول عن المشتريات بالمؤسسة وأن دخلها يبلغ من (ثلاثين ألف) إلى (أربعين ألف) ريال شهرياً وصافي الربح يبلغ من (عشرين إلى ثلاثين ألف) ريال شهرياً وأن المتهم الثاني هو من يسلم العاملين رواتبهم، ومفيداً أن المتهم الثالث يمثل كفيله (المتهم الثاني) بالمؤسسة حال غيابه، وبسؤاله عن كم يبلغ إيجار المستودع ادعى أنه لا يتذكر حالياً، وبمواجهته بما أفاد به شريكه (المتهم الثاني) عن دخل المؤسسة وصافي الربح زعم أنه لم يفهم السؤال وأفاد بما أفاد به شريكه. وباستجواب المتهم الثاني (.....) أفاد أنه المسؤول عن مؤسسة (.....) مع شريكه المتهم الأول، وأنكر مخالفته لنظام مكافحة التستر، مفيداً أن المسؤول عن المشتريات بالمؤسسة المدعو(.....) ، وأن دخلها يبلغ من (مائة وخمسين ألف إلى مائتي ألف) ريال شهرياً وصافي الربح يبلغ من (ثلاثين ألف إلى أربعين ألف) ريال شهرياً، كما أفاد أن المحاسب هو من يسلم العاملين رواتبهم، وأن المتهم الثالث يمثله بالمؤسسة حال غيابه، وبسؤاله عن كم يبلغ إيجار المستودع ادعى أنه لا يتذكره حالياً.وتم الاكتفاء بما ورد من أقوال للمتهم الثالث لدى فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة والذي أفاد لديهم بأنه كان يقوم بالإشراف على حسابات ومبيعات مؤسسة (.....) ويمثل كفيله (المتهم الثاني) مدعياً أنه لم يمارس العمل لحسابه. ثم فصلت أوراق للمتهم الهارب (.....) -مصري الجنسية- لإحالتها لشرطة محافظة جدة للبحث والتحري عنه والقبض عليه. وأحيلت الأوراق المفرزة من القضية الأساسية والمتعلقة

بمخالفة المذكورين لنظام مكافحة الغش التجاري إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بالخطاب رقم (هـ م٢/٤/٤٩٣٤٤) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٨هـ. ولما ذكر أقرر توجيه الاتهام لكل من: ١- (.....)، ٢- (.....)، ٣- (.....)، بمخالفة أحكام المادة الأولى من نظام مكافحة التستر وذلك بأن قام الأول والثاني بتمكين الثالث والمتهم الهارب (.....) من ممارسة عمل تجاري محظور عليه ممارسته وذلك للأدلة التالية:

١- تناقض أقوال المتهمين الأول والثاني حيال دخل المؤسسة وصافي ربحها والمسؤول عن مشترياتها ومن يقوم بتسليم رواتب العاملين والمدونة بملف التحقيق لفة رقم (٢٣).

٢- ما دون بصورة عقد إيجار المستودع التابع للمؤسسة والمضبوط بداخلها من أن المستأجر المتهم الهارب (.....) والموقع من قبله لفة رقم (١).

٣- ما ورد بخطاب وزارة التجارة المشار إليه أعلاه بأن المسؤول عن المؤسسة المتهم الثالث، وما أفاد به الأول من أن الثالث يمثل كفيله المتهم الثاني حال غيابه عن المؤسسة، مما يدل على اشتراك الثالث مع الأول والثاني في المخالفة.

وحيث إن ما أقدم عليه المتهمون المذكورون يُعد فعلاً محظوراً ومعاقب عليه نظاماً وفقاً للمادة الأولى من نظام مكافحة التستر، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بالعقوبة المقررة بالمادة الرابعة من النظام ذاته.

وبسؤال المدعى عليهما الأول والثاني الجواب أجابا قائلين: ننكر الدعوى جملة وتفصيلاً وقدما مذكرة عن طريق وكيلهما جاء فيها: إن استناد الاتهام على نص

المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر قد جانبه الصواب حيث عددت هذه المادة صور أوجه التستر وذلك باستعمال الاسم أو الترخيص التجاري أو استعمال السجل التجاري على الرغم من أن المادة ألحقت عبارة (أو بأي طريقة أخرى) إلا أننا نجد أن هذه العبارة بالرغم من سعتها إلا أنه غير مطلقة حيث إن التستر لا يخرج في الغالب الأعم عن الصور أو الطرق الثلاث التي حددتها هذه المادة وبما أن موكلينا لم يخالفا أي صورة من هذه الصور فهما لم يمكنا المتهم الثالث باستعمال الاسم التجاري لذلك نرى والرأي لفضيلتكم أن هذه الصور الثلاث لم يثبت قيام موكلينا بمخالفتها مما يستدعي إسقاط التهمة الصادرة بحقهما نظاماً، لذلك نرى أن استناد الاتهام على تناقض أقوال موكلينا بشأن حسابات المؤسسة واعتباره قرينة قوية لإدانتهما بمخالفتهما نظام مكافحة التستر قد جانبه الصواب أيضاً فهو لم يستطع أن يقدم أي دليل واضح لإدانة موكلينا وكون المتهم الثالث يقوم بالإنابة عن موكلينا في الإدارة حال غيابهما فهذه ليست قرينة تؤكد بأن المتهم الثالث يمارس هذا العمل لحسابه الخاص أو مشاركاً به موكلينا فكثير من الأعمال يقوم الأجانب بإدارتها والإشراف عليها إشرافاً كاملاً وهذا الأمر لا يخفى على فضيلتكم فهل من الممكن وصف أصحاب هذه الأعمال بأنهم متسترون على هؤلاء الأجانب..؟! وهل من الممكن وصف هؤلاء الأجانب بأنهم يعملون (لحسابهم/مشاركة) مع سعوديين؟! بناءً عليه لا يمكن الاستناد على مجرد اختلاف في أقوال موكلينا بشأن عدم معرفة دخل نشاطهما التجاري وأرباحه وخسارته باعتباره قرينة لإثبات مخالفتهما لنظام

مكافحة التستر. كما أن كشوفات الحسابات الصادرة من مصرف الراجحي باسم/ مؤسسة(.....) تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك البسيط أن جميع الأموال الناتجة من ممارسة نشاط هذه المؤسسة تعود لموكلينا خاصة وأن الحساب باسم صاحب المؤسسة وهو المتهم الأول (.....) حيث يبين حركة الإيداع والتحويل والسحب في حساب المؤسسة وفقاً للكشف (المرفق) فإذا كان المتهم الثالث يعمل لحسابه الخاص أو مشاركاً فلماذا يتم التعامل بحساب المؤسسة في ماله الخاص..؟! إضافة إلى أن هروب المتهم (.....) قرينة لإدانة موكلينا فهناك أسباب كثيرة قد تدعوه للهروب وفضيلتكم يعلم بذلك ولا نريد الخوض فيها أما كون صورة عقد الإيجار للمستودع التابع للمؤسسة مكتوبة باسمه وبالرغم من تحفظنا في الإثبات بصور المستندات ومخالفته للأنظمة إلا أننا نرى تصرفه هذا ليس دليلاً على إدانة موكلينا بما نسب إليهما ولا يمكن الأخذ به كبينة أو كقرينة للإدانة وفقاً لما هو متبع في الإثبات. وطالب في ختام مذكرته الحكم ببراءة موكله وباطلاع ممثل الادعاء عليها أجاب بأنه يكتفي بالأدلة الواردة في قرار الاتهام.

وبسؤال المدعى عليه الثالث الجواب أجاب قائلاً : أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً وأعمل لدى كفيلي المتهم الثاني (.....) صاحب مؤسسة (.....) براتب شهري قدره خمسة آلاف ريال وبمواجهته بصورة عقد إيجار المستودع أفاد بأنه موقع من قبل (.....) -مصري الجنسية- ويعمل بنفس مؤسسة كفيلي وقد وقع من قبله ولا أعلم عنه، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات السابقة أجاب بأنها صحيحة وأنه محاسب

بالمؤسسة ويقوم بالإشراف على حسابات ومبايعات مؤسسة زهرة ويمثل كفيله المتهم الثاني (.....) وأنه لم يعمل لحسابه الخاص .

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على الأوراق ودراسة القضية والتحقيقات المرفقة وبعد الاطلاع على ما ورد في أقوال المدعى عليهم في جميع مراحل التحقيقات من إنكارهم ما نسب إليهم في هذه الدعوى جملة وتفصيلاً وقد جاءت أقوالهم متطابقة وعلى نسق واحد، وحيث إن المدعى عليه الثالث إنما كان يقوم مكان كفيله الذي هو المدعى عليه الثاني في حال غيابه عن المؤسسة بالإشراف على حسابات ومبيعات المؤسسة وهذا ما أكده المدعى عليه الأول شريك المدعى عليه الثاني وحيث إن المدعى عليه الثالث إنما كان يتقاضى راتباً شهرياً فقط خمسة آلاف ريال وحيث إنه لم يرد دليل يدل على أن المدعى عليه الثالث كان يعمل لحسابه الخاص، أو أنه يستعمل السجل التجاري لهذه المؤسسة لمصلحته وحيث إن مجرد إشراف بعض العاملين على المؤسسة ليس دليلاً على التستر التجاري، وحيث إن القضايا الجزائية لابد أن تكون مبنية على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليهم بمخالفة نظام مكافحة التستر التجاري المنسوبة إليهم في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم إدانة كل من الأول (.....) والثاني (.....) -سعوديي

الجنسية- والثالث (.....) -مصري الجنسية- بما هو منسوب إليهم في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٤٥٧٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٧٥/د/ج/ ٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٦٦٩/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٥/إس/٦ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٣/٣٠هـ

الموضوعات

تستر تجاري- تضخم حساب مصرفي- وجود حركة مالية غير مبررة - اضطراب أقوال المتهم.

أقامت هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لقيام المتهم الثاني بتمكين المتهم الأول من ممارسة نشاط تجاري محظور عليه ممارسته- قيام أحد المصارف بالإبلاغ عن المتهم الأول للاشتباه بارتكابه وكفيله المتهم الثاني جريمة التستر وذلك من واقع ما تضمنه التقرير التحليلي للتعاملات المالية للمتهم الأول من وجود حركة مالية غير مبررة نظاماً- إقرار المتهم الأول بأنه يملك في حسابه المصرفي مبلغ (٨٧٢٠٠٠) ريال وهي مدخراته من عمله بمهمته بائعاً لدى مؤسسة كفيله المتهم الثاني براتب قدره (١٥٠٠) ريال بالإضافة إلى العمولات والإكراميات التي يحصل عليها من الزبائن ، وأضاف بأنه في حالة بيع البضاعة بالأجل كان يتم استلام المبالغ من الزبائن بموجب شيكات محررة باسمه لثقة الإدارة فيه ثم يقوم بسحب المبالغ من حسابه الخاص وتسليمه للمؤسسة وأنه كان يعمل لحسابه الخاص بموافقة كفيله في عام ١٩٩٥ م قبل نظام العودة- إنكار أكبر العملاء المتعاملين مع المتهم منحه إكراميات ، واضطراب المتهم في الكلام بشأن معلومات عن مؤسسة كفيله وعدد

العاملين بها- أثر ذلك: إدانة المتهمين بما نسب إليهما.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام بجدة رقم (هـ م/٤/٣٦٨٣٣) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٤٢) لعام ١٤٣٠هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمان المذكوران أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: تتهم هيئة التحقيق والادعاء كلاً من:

١- (.....) -(٤٩) عاماً- يمني الجنسية- بموجب رخصة إقامة رقم (.....) .

٢- (.....) - (٦٨) عاماً، سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (.....) .

لأنه بالاطلاع على خطاب مدير عام فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة المكلف رقم (٦٢١/١٤٢٩١) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٨هـ والمرفق به برقية المشرف العام على وحدة التحريات المالية رقم (٣٢٥٦/٥/١/٥/١) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ

ومشفوعاته التقرير التحليلي للتعاملات المالية للمشتبه به الوافد/(.....) -يمني الجنسية- والمبني على بلاغ البنك الأهلي التجاري رقم (٢٠٠٧/١١/١٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ المتضمن الاشتباه بارتكابه وكفيله مخالفة أحكام نظام مكافحة التستر، وأحيلت الأوراق لدائرة المال بمحافظة جدة وقيدت بالوارد رقم (١٦٩٣٥) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٢هـ. وباستجواب المتهم الأول (.....): أفاد بأنه يعمل بمهنة بائع لدى مؤسسة كفيله (.....) للخضار والفواكه ويتقاضى راتباً (ألفاً وخمسمائة) ريال بالإضافة أن كفيله يقوم بدفع إيجار منزله البالغ (اثني عشر ألف) ريال ولا يقوم بالتوقيع على سند استلام الرواتب وأن لديهم (خمسة وعشرين) براداً جزء منها يعود لكفيله والجزء الآخر مستأجر حيث يقف على ثلاثة برادات والبرادات الأخرى يقف عليها عمال آخرون حيث يوجد لدى المؤسسة أكثر من ستين عاملاً من جنسيات مختلفة وأن كفيله لديه شريك اسمه (.....) حيث يقومون بالتنسيق مع التجار الموردين من الهند وباكستان ومصر وشركة أسترا بتبوك وشركة الجوف وغيرهم لغرض شراء بضاعة من الفواكه والخضار ويقوم كفيله بإرسال مبلغ الشراء وأحيانا المدعو(.....) أو المدعو (.....)-سوداني الجنسية- حيث يعملون بمكتب المؤسسة وبعد استلام البضاعة وتخليصها جمركياً يتم بيعها على العملاء بحلقة الخضار وأن أبرز عملائهم(.....)وأسواق النخيل وأحياناً عن طريق البرادات المتنقلة ويكون البيع بالنقد وأحياناً بالأجل وما يتم بيعه نقداً يقوم بتسليمه للإدارة في نفس اليوم وما يتم بيعه بالأجل يتم استلام المبلغ من الزبون لاحقاً بموجب شيك باسمه دون بقية

العمال لثقة الإدارة به أو باسم المؤسسة ثم يقوم بسحب المبلغ من حسابه لدى البنك الأهلي حسب طلب كفيله وتسليمه لإدارة المؤسسة وأن لدى المؤسسة حساباً بالبنك الأهلي وحساباً بمصرف الراجحي والذي يقوم بالإشراف على حساب المؤسسة هو (.....) وأن مبلغ الإيراد المتحصل مما يقوم هو ببيعه يتراوح يومياً من خمسة وعشرين ألف ريال إلى ستين ألف ريال وأنه لا يعلم كم تصل إيرادات المؤسسة بالشهر ولا يعلم هل يعمل ميزانية للمؤسسة أم لا وذكر أن ما يوجد من مبالغ بحسابه حالياً يملك منها (٨٧٢٠٠٠) ألف ريال من أصل (٩٦٣٢٩٣) ألف ريال والباقي للمؤسسة وقد حصل على هذا المبلغ من خلال عمله لحسابه الخاص باسم كفيله سابقاً قبل عام ١٩٩٥م حيث ما زاد عن قيمة البضاعة كان يحصل عليه بموافقة كفيله أما حالياً فلا يعمل لحسابه الخاص وإنما بالراتب وكذلك من خلال ما يحصل عليه من إكراميات العملاء أمثال (.....) أو كفيله. وباستجواب كفيل المتهم الثاني (.....) أفاد بما أفاد به المتهم الأول من حيث نشاط المؤسسة وطريقة شراء البضاعة من الموردين وعرضها على العملاء وبيعها عليهم ومن حيث مهنة الأول وكيفية قيامه ببيع البضاعة واستلام قيمتها نقداً أو أجلاً وتسليمها للإدارة وأضاف بأنه يمارس مهنة التجارة منذ (خمس وخمسين) سنة وأن لديه سجلاً وترخيصاً تجارياً وأنه شريك مع اثنين من التجار الأول اسمه (.....) والثاني (.....) تحت مسمى شركة النخيل بحلقة الخضار وأن لديهم ثلاجة كبيرة يتم إنزال الخضار والفواكه بها وبرادتين يتم توزيع البضاعة بهما وأن قيمة البضاعة المباعة تصل إلى (١٥٠٠٠٠) ألف ريال وأن

الإيراد اليومي لجميع البائعين يصل إلى (٢٢٠٠٠٠) ألف ريال يقوم باستلامه مدير الشركة (.....) ويتم إيداعه بحساب المؤسسة لدى البنك الأهلي عن طريق ابنه أو العامل (.....) وفي نهاية السنة يتم عمل تصفية واستلام الأرباح لجميع الشركاء حيث يقدر نصيبه (٣٠٠٠٠٠) ألف ريال تقريباً وذكر أن المبلغ الذي بحساب الأول لا يعود له ولا للمؤسسة ولا يعلم كيف حصل عليه ولا يعرف العميل (.....) شخصياً ولا العملاء الذين يشترون منه وذكر أنه يقوم بإعطاء الأول إكرامية كل شهر تصل إلى سبعمائة ريال غير الراتب.

وبالبحث عن الحالة الجنائية للمتهمين لم يعثر لهما على سوابق مسجلة. وبسماع أقوال أحد أبرز المودعين بالشيكات بحساب المتهم الأول المدعو/(.....) أفاد بأنه يعمل بالمملكة منذ (سبعة وثلاثين) عاماً وأن لديه الجنسية السعودية ويقوم بالشراء من قبل بعض المحلات وذكر من بينهم المتهم الأول حيث يتم شراء الخضار والفواكه منه بالأجل ومحاسبته بموجب شيك باسمه شخصياً فيما بعد وأنه لا يقوم بصرف إكرامية له أبداً . وجرى ربط المتهمين بالكفالة الحضورية المرفقة بالأوراق لفة رقم (٩٦- ٩٧). وبناءً على ذلك أقرر توجيه الاتهام إلى الأول (.....) والثاني (.....) بمخالفة المادة الأولى من نظام مكافحة التستر وذلك بأن قام الثاني بتمكين الأول من ممارسة نشاط تجاري محظور عليه ممارسته وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما جاء باعتراف المتهم الأول بأن كفيله قد مكنه من العمل لحسابه الخاص بمحله والمنوه عنه بملف التحقيق لفة (٣٦) صفحة (٣- ٤).

٢- عدم وجود ما يثبت بأن الإيرادات يتم تسليمها من الأول للثاني.

٣- وجود حساب بنكي باسم المؤسسة وعدم استخدامه لإيداع الإيرادات به من قبل الأول.

٤- عدم تطابق أقوال الأول مع إفادة (.....) بأنه يحصل منه على إكراميات.

٥- ما ورد بالتقرير التحليلي للتعاملات المالية للمتهم الأول لفة (١٧- ٢٤).

وحيث إن ما أقدم عليه المتهمان المذكوران يعد فعلاً محظوراً ومعاقباً عليه نظاماً وفقاً للمادة الأولى من نظام مكافحة التستر، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بالعقوبة المقررة في المادة الرابعة من النظام ذاته.

وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب: أجاب بأنه ينكر الدعوى وقدم مذكرة عن طريق وكيله ذكر فيها:

أولاً: أن ما ورد بقرار الاتهام لا أساس له من الصحة على الإطلاق، فلم يسبق لموكلي في يوم من الأيام أن عمل لحسابه الخاص سواء باسم كفيله أو باستخدام سجله التجاري، كما لم يسبق لكفيل موكلي أن مكنه من العمل في أي محل من محلاته أو غيرها لحسابه أيضاً، وكل ما في الأمر أن موكلي مقيم داخل المملكة (نظامياً) منذ ثمان وعشرين سنة وهو يعمل طوال هذه السنوات على كفالة المدعى عليه الثاني في الحلقة بصفته أحد أكبر تجار الجملة ويتقاضى راتباً قدره (ألف وخمسمائة) ريال إضافة إلى سكن على حساب كفيله فضلاً عن عمولات يتقاضاها من كفيله وغيره من المتعاملين معه تقديراً منهم للجهد الذي يبذله في خدمتهم لكون هذه المهمة قائمة

على الجهد والتواجد داخل الحلقة من منتصف الليل والمكوث بعد ذلك في حرارة الشمس وهذا العمل خارج عن العمل الطبيعي الذي يتقاضى عنه العامل راتبه مما أصبح معه الوضع يحتاج إلى حوافز خاصة لشخص قد ألم بهذه التجارة وعرف أسرارها وأصبح مصدر ثقة لدى صاحبها، وبحسبة يسيرة تجدون فضيلتكم أن هذه الفترة التي عمل فيها موكلي بالمملكة (٢٨) سنة هي فترة كافية لجمع المبلغ محل الشك والذي كان سبباً في هذا الاتهام الباطل من أساسه، إن لم تكن هذه المدة كافية لجمع ضعف هذا المبلغ من راتبه والحوافز التي يحصل عليها. يعضد ذلك قلة التزامات موكلي واستمراره في العمل وإخلاصه فيه وقضاء كل وقته في عمله مما ساهم كثيراً في الحفاظ على أمواله حتى بلغت هذا المبلغ الذي يعتبر متواضعاً مقارنة بالمدة التي مكثها في المملكة والذي أثار شبهة لدى الجهات المشرفة على حركة الحسابات البنكية رغم أن تأمل هذه الوقائع كفيل بأن ينفي أي شبهة عن موكلي، وما وجد في حساب موكلي من أموال أمر طبيعي جداً خلال (ثمان وعشرين) سنة إذ إنه وبنظرة حسابية لما يتقاضاه من كفيله شهرياً إضافة إلى إكراميات العملاء والذي قد يصل شهرياً إلى (أربعة آلاف) ريال أي سنوياً على أقل تقدير بما يقارب (خمسين ألف) ريال بما يكون معه والحال كذلك أن يكون هذا الرصيد أمراً طبيعياً خاصة وأن المهنة التي يزاولها والعمل الذي يؤديه يحتاج إلى جهود خاصة وخبرة كافية، مع العلم أن لكفيل موكلي شركاء لا يمكن أن يكون متستراً عليهم ، ولم يثبت أن موكلي عمل طيلة هذا الزمن خارج هذا العمل العائد لهم، ويتضح من خلال ذلك عدم صحة هذه

الدعوى وقيامها على ظنون وشكوك خارجة عن الصواب. ثانياً: لقد بنيت هذه القضية وقرار الاتهام على أسباب واهية وعلى الظن والشك لا على اليقين والجزم يتضح ذلك مما ورد من وقائع قرار الاتهام عندما أشار إلى أنه بُني على بلاغ البنك الأهلي رقم (٢٠٠٧/١١/١٠٥٩) في ١٤٢٨/١١/٣هـ المتضمن الاشتباه بارتكاب المدعى عليهما الأول والثاني مخالفة التستر وبعد ذلك قامت الدعوى على هذا الاشتباه ومن المعلوم أن الشبهة لا يقوم بها حكم. ثالثاً: لم يرد في أوراق القضية كاملة على وجه الجزم والقطع في أقوال أي من المدعى عليهما الاعتراف بما نسب إليهما كما أن هناك قصوراً شاب إجراءات التحقيق على وجه سنبينه لاحقاً ولم تقدم المدعية أي دليل يقطع بصحة الدعوى، خاصة أن المدعى عليهما ينكران ما نسب إليهما جملة وتفصيلاً. رابعاً : باستعراض أقوال (موكلي) يتضح وبجلاء أنه قد أدلى بحقيقة عمله وأنه يعمل لدى كفيله براتب شهري في مؤسسة يوجد بها أكثر من ستين عاملا ومن زمن طويل وأنه يتعامل مع الزبائن وبتفويض من صاحب المؤسسة (المدعى عليه الثاني) وأنه يقوم أحياناً باستلام بعض المبالغ بشيكات باسمه وأحياناً باسم المؤسسة وما يكون باسمه يودعه في حسابه ثم يسلمه للمؤسسة وهذا العمل لا يمكن وصفه بالتستر إذ إن المراد بالتستر هو أن يكون النشاط كاملاً (لغير سعودي) ويقوم بجميع الأعمال ويتصرف بالمؤسسة تصرف المالك في ملكه وهذا غير حاصل هنا طبقاً لوقائع هذه القضية إذ إن مؤسسة الكفيل شراكة مع آخرين. بل إن الثابت أن المدعية لم تقدم أي دليل محاسبي قانوني على أن جميع التعاملات تخص موكلي وأن

المدعى عليه الثاني مجرد ستار يمكن المدعى عليه الأول من العمل لحسابه، كما أنه من الثابت أيضاً أن المؤسسة لها حسابات وإيرادات وفيها شركاء ولم يكن هناك أي مراجعة لتلك الحسابات والإيرادات للوقوف على الحقيقة والاطلاع على الواقع بشأن مصداقية أن كامل النشاط لغير السعودي وأنه هو من يتقاضى الإيرادات ويتصرف في المؤسسة كمالك وحيد لها، وذلك كله يقطع -وعلى سبيل اليقين- بعدم صحة هذا الاتهام الذي جاء قاصراً في أسبابه ونتيجته. خامساً : لقد استقرت أحكام القضاء الإداري أن تفويض بعض الصلاحيات للعامل في البيع والشراء والإشراف لا يعد تستراً وليس دليلاً عليه كما استقرت أحكام هيئة تدقيق القضايا على أن مجرد وجود مبالغ مالية في حساب العامل غير السعودي ليس دليلاً على التستر، وبالتالي يتضح أنه ليس هناك ما يقطع بصحة الاتهام وأنه مبني على الشك والتخمين الذي لا تقوم به حجة.سادساً: أنه باستعراض أقوال المدعى عليه الثاني وعلى سبيل القطع لم يرد فيها أي اعتراف أو إقرار بالتستر مثله مثل موكلي وقد أبان حقيقة تعامل المؤسسة والطريقة التي يتم بها البيع والشراء واتضح أن المؤسسة تتعامل بالبضائع بالملايين ولو كان هناك أي تستر لكان المبلغ الموجود بحساب موكلي بالملايين أيضاً حيث إن البيع اليومي يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٣٠٠,٠٠٠ ريال) يومياً وهذا يقطع بعدم صحة هذه الدعوى. سابعاً : لقد تطابقت أقوال أطراف الدعوى فيما يخص البيع والشراء والإجراءات التي تتم في المؤسسة والتعامل مع الزبائن وأن دور موكلي لا يتعدى استلام وتسليم المبالغ وأن ما يوجد في حسابه من مبالغ هو نتيجة عمله لهذه

السنين الطويلة وما يحصل عليه من رواتب وإكراميات من الزبائن والمتعاملين مع المؤسسة مثل ما يتقاضاه من المشرف على قصر صحاب السمو الملكي الأمير سلطان ومتجر السعودية وأسواق النخيل وأسواق الدانة وغيرها ولا يقطع بصحة الاتهام وليس دليلاً على وجود تستر إذ قد استقر قضاء الديوان على أن تواجد المبالغ المالية في حساب غير السعودي ليس دليلاً على التستر، ومن المستقر عليه أيضاً (فقهاً وقضاءً) أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. ثامناً : أن ما ورد في أقوال موكلي المدعى عليه الأول في محضر استكمال الاستجواب المؤرخ ١٤٣٠/٦/١٣هـ بشأن أنه كان يعمل لحسابه الخاص وأن ما زاد على قيمة البضاعة المقدرة قيمتها من قبل كفيله يحصل عليها بالاتفاق مع كفيله فهذا الكلام مردود عليه من عدة وجوه أهمها: أ- ما جاء في الدليل الأول من اعتراف موكلي فإن هذا الاعتراف قد فهم على غير المراد منه إذ لم يشتغل موكلي لحسابه ولم يمكنه من ذلك وإنما كما أسلفنا في هذه المذكرة أن كفيله كان يحدد سعر بضاعته ويحاسبه على ذلك وعلى غير علم من الكفيل يريد لنفسه مبلغاً بسيطاً نظير سهره وقيامه ومعاناته وهي فترة زمنية قصيرة سأل خلالها أهل الشريعة عن حلها وحرمتها ورأى أنها من المتشابهات فتركها وتعوض عنها بالعمولات التشجيعية وفيها بركة. ب- أن هذه الاتهامات لا يوجد لها ما يسندها في الأوراق وخاصة في ظل إنكار المدعى عليه الثاني أنه أعطى المدعى عليه الأول أي مبالغ ومن المعلوم والمستقر عليه قضاءً عدم قبول أقوال متهم على متهم لأن كلاً منهما يدفع عن نفسه التهمة. ج- كما أنه من المعلوم أن التستر يشترط له وجود

متستر عليه، وهنا فلا دليل على المدعى عليه الثاني يقطع بثبوت التهمة ضده ولا يمكن أن يتم إدانة أحد أطراف الدعوى دون الآخر. تاسعاً : لقد دفع موكلي بدفوع محتملة تنفي الاتهام فيما يخص المبالغ في الحساب فذكر أنه يستلم بعض المبالغ للمبيعات المؤجلة الدفع بشيكات وهذا ثابت في البيع والشراء في جميع أنحاء الدنيا ثم يقوم بسحب هذه المبالغ على دفعات بناءً على طلب كفيله وهو ما تطابق مع أقوال المدعى عليه الثاني مما يقطع بصحة تلك الأقوال لأنها توافق العقل والواقع وعليه ولورود الاحتمال فإن الاتهام يسقط لأن الأحكام الجزائية إنما تبنى على الجزم واليقين كما ذكرنا سلفاً، إضافة إلى عدم وجود تقرير محاسبي ينفي هذه الأقوال نظراً لضخامة مبيعات المؤسسة واتساع تعاملاتها. عاشراً وأخيراً : يبقى لنا أن نفند أدلة الاتهام التي عولت عليها المدعية في دعواها وذلك وفقاً للتفصيل التالي: الدليل الأول: إن ما جاء في أقوال موكلي لا يصح وصمه بالاعتراف فقد سبقت الإجابة عليه في الفقرة الثامنة إضافة إلى أنه حجة قاصرة لا ينسحب على الغير إضافة إلى أن العمل للحساب الخاص على فرض صحته وهو ما ننفيه هنا لا يعد تستراً إلا إذا كان بين الكفيل والعامل وهو غير حاصل هنا. الدليل الثاني: وأما ما ورد في الدليل الثاني فإن كفيل موكلي معترف بأن موكلي أورد ما يبيع ولا ندري ما هو الإثبات المطلوب من موكلي غير اعتراف صاحب الحق كفيله ولو كان موكلي يعمل لحسابه في هذا المجال لكان رصيده يتجاوز (ثمانية ملايين) ريال خلال هذه الفترة لا (ثمانمائة ألف) ريال خاصة وأن انشغال موكلي يدفعه بالاحتفاظ بأمواله فترة ثم يقوم بإيداعها مما أثار

الشبهة نحوه. الدليل الثالث: وأما ما ورد في البند ثالثاً من وجود حساب بنكي للمؤسسة فإنه لا علاقة لموكلي به وليس لدى موكلي وقت حتى يودع المبالغ النقدية فيه وإنما المطلوب منه أن يسلم المحاسب وهو الذي يقوم بالإيداع ولا ندري ما المانع من ذلك ما دامت الحقوق تؤدى إلى أصحابها. الدليل الرابع: أما عدم تطابق أقوال موكلي مع (.....) بخصوص الإكراميات فلا ندري عن أسباب نفي (.....) مع أن ما قاله موكلي حقيقة ولعله حسب تقديرات تخص رأيه أن النفي أصلح له من ذكر الحقيقة لأمور تتعلق بعمله ولذا فإن نفيه ليس حقيقة ولو افترضنا استبعاده أو حتى استبعاد كل الإكراميات من الزبائن فإن ما يصل موكلي يزيد على المبلغ الذي كان في حسابه. الدليل الخامس: أما ما ورد في التقرير التحليلي للمعاملات المالية فقد أوضحنا الحقيقة فيه. وأخيراً : فإن هذه الواقعة لا صحة لها بمخالفة أحكام نظام مكافحة التستر التجاري فليس بين موكلي وبين المدعى عليه الثاني أي تفاهم حول هذا الموضوع، وإنما كل ما حصل عليه موكلي هو أجر مشروع مقابل ما يبذله من جهد طوال (٢٨) سنة لا أقل ولا أكثر وطالب في ختام مذكرته الحكم بعدم إدانة موكلي (براءته) من التهمة المنسوبة إليه لانتفاء ارتكابه لها وانعدام أسبابها.

وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب: أجاب بأنه ينكر الدعوى وقدم مذكرة عن طريق وكيله ذكر فيها أنه لا صحة لهذه الدعوى فلم يحصل في يوم من الأيام أن مكن موكلنا المدعى عليه الأول من العمل لحسابه الخاص سواء باستخدام سجله التجاري أو غيره والعلاقة بين موكلنا وبين المدعى عليه الأول لا تتجاوز كونه أجيراً لديه منذ

(ثمان وعشرين) سنة أصبح خلالها محل ثقة عنده خاصة وأنه أصبح ذا خبرة واسعة في معرفة طبيعة العمل الذي أوكله إليه كفيله (موكلنا) فيما يتعلق بالبضاعة أو الزبائن والتعامل معهم حيث مبدأ التجارة تتمثل في أن يسلمه موكلنا البراد حسب الفسح الصادر من الجمرك أو حسب العدد المحمل فيه ويحدد له السعر الذي يبيع به ويحاسبه على ذلك ويمنحه حوافز إضافة إلى راتبه لكونه يعمل في أوقات ليست من أوقات العمل الرسمية ويحتاج العامل إلى التشجيع والمذكور طيلة هذه الفترة وهو يحافظ على ما يصله من كفيله ونعتقد أن المبلغ الذي وجد بحسابه رغم أنه لا علم لموكلنا به ولا حق له في تتبع حسابه ولا التجسس عليه مادام أنه لم يحصل أن خانه في يوم من الأيام يعتبر أمراً طبيعياً لا يدعو إلى الاستغراب. ولقد قامت هذه الدعوى على مجرد سوء الظن وهو غير مقبول في توجيه الاتهام للآخرين وواقعة التستر مخالفة نظامية لابد أن تثبت بدليل قاطع لا يتطرق إليه الشك ولا دليل هنا سوى الظن وإن كان هناك شك في رصيد المدعى عليه الأول فقد أوضح مصدره وهو أدرى بذلك وما دام قوله معقولاً فإن إعمال الكلام لمصلحته خير من إهماله والشكوك في هذه الحالة تفسر لصالحه بناءً على قاعدة (يفسر الشك لصالح المتهم) أما بالنسبة لموكلنا المدعى عليه الثاني فقد تفاجأ بالتحقيق معه وسؤاله عن شيء لم يخطر بباله فعله وكيف يتستر عليه وهو يعمل في تجارته أجيراً لا يستطيع أن يستغنى عنه لأمانته وجهوده ومعرفته طيلة هذه الفترة بالزبائن. وأما الأدلة فإن موكلي لا يرى أنها تمسه بشيء ولربما قد أوضح المدعى عليه الأول بطلانها وما ذكره من أنه قبل عام ١٩٩٥م

كان يعمل لحسابه فإن ذلك غير صحيح وإنما كان موكلي ولا زال يحدد له السعر ويحاسبه على ذلك وهذا هو العمل الجاري في مثل هذه التجارة فإن كان يحصل على إكراميات أو يزيد شيئاً بسيطاً في السعر كنصف ريال ونحوه في الكرتون فإن ذلك عائد له ولا علم لموكلي به وليس هذا من باب التستر لأنه وقع بغير علم موكلي مع أن موكلي لم يتهمه في أمانته بشيء وهو في حل أمام الله من كل ما يأخذه دون علم موكلي إن كان قد حصل ذلك لأن تجارتنا قابلة للسرقة ولو كان سارقاً لكان رصيده أضعاف أضعاف ما وجد في حسابه وطالب في ختام مذكرته الحكم بعدم إدانة موكلي من التهمة المنسوبة إليه لانتفاء ارتكابه لها وانعدام أسبابها.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق القضية والتحقيقات وبعد الاطلاع على التقرير التحليلي للتعاملات المالية لـ(.....) التي تثبت وجود حركة مالية غير مبررة نظاماً وحيث إنه وبعد التحقيق تبين اضطرابه في الكلام فمرة يذكر (....) أن كفيله يملك (خمسة وعشرين) براداً ومرة يذكر أنها (سبعة وعشرون) براداً وستين عاملاً فيناقضه كفيله بأنه يملك برادتين وعدداً من العمال لا يتجاوز السبعة وعشرين ثم بعد مواجهته بالتناقض يدعي بأن الثلاث هي الملك والبقية مستأجرة ومن اضطرابه أنه حين سئل كم عندك من حساب ذكر أن عنده حساباً واحداً وبعد مواجهته ذكر أن لديه ثلاثة حسابات وبسؤاله عن المبلغ الموجود

في حسابه ذكر أنه إضافة إلى راتبه فإنه يأخذ محفزات وإكراميات من مثل (.....) ولكن مع سؤال (.....) نفى ذلك وأنه ليس له علاقة إلا بقيمة البضاعة وحين سئل (.....) هل كل هذا المبلغ الموجود أخذته من الراتب والإكراميات أجاب (الحقيقة أن هذا المبلغ ليس كله إكراميات وإنما قبل السعودة أي قبل أربعة عشر عاماً وبالتحديد عام ٩٥م كنت أعمل لدى كفيلي بنفس المهنة وكذلك نفس النشاط ولكن كنت أعمل لحسابي الخاص حيث ما زاد عن قيمة البضاعة المقدرة من قبل كفيلي كنت أحصل عليه بالاتفاق مع كفيلي لأن ذلك كان قبل نظام السعودة) وحيث وجد الاضطراب في الكلام ويؤيد ذلك وجود حساب خاص للمؤسسة ومع ذلك لم يستخدم ويؤيد ذلك أن (.....) لا يعرف إلا ذات (.....) ولا يعرف مؤسسته وحيث إن الأول لم يستطع إثبات أن المال يسلم للثاني بمستند وحيث إن الأصل في المتهم إذا وجدت الأدلة عليه هو الإدانة وأن أي تبرير واستدراك وتفسير لهذه الأدلة يحتاج إلى دليل ولا دليل على ما يذكر فإن الدائرة تخلص إلى إدانتهما بما نسب إليهما من مخالفة المادة الأولى من نظام مكافحة التستر ومعاقبتهما وفق المادة الرابعة من النظام نفسه.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة كل من الأول (.....) -يمني الجنسية- والثاني (.....) -سعودي الجنسية- بمخالفة نظام مكافحة التستر التجاري المنسوبة إليهما في هذه الدعوى ومعاقبتهما عن ذلك بتغريم كل واحد منهما مبلغ (مائة ألف) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٦٠٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٣٥/د/ ج/ ٩ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٢٩/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٢٥٨ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٥/٢١هـ

الموضوعات

تستر تجاري- الهدف من نظام مكافحة التستر- عدم تجريم قيام الأجنبي بإدارة محل السعودي- توافر عنصري التبعية والإشراف المباشر من صاحب العمل.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لتستر المتهم الأول على المتهم الثاني تستراً تجارياً إذ إن الشقق المفروشة المستأجرة باسم والد المتهم الأول يقوم المتهم الثاني بإدارتها لحسابه- إفادة المتهم الأول بأنه وكيل عن والده المستأجر للشقق وأنه هو المسؤول عن كل ما يخصها وأن المتهم الثاني يعمل لديه بوظيفة عامل على كفالة والده وهو ما أكده المتهم الثاني- إيداع المبالغ المتحصلة من دخل الشقق من قبل أحد الموظفين في الحساب الخاص العائد لمالكها (والد المتهم الأول) وهو باسمه وتحت تصرفه وإشرافه- توافر عنصري التبعية والإشراف المباشر من صاحب العمل فالمتهم الأول هو المشرف على الشقق وهو الذي يقوم بمتابعة العمل في فترة إجازته الرسمية ولا يتم التصرف في أي أموال أو استلامها دون إذنه ورقابته وتوقيعه - نظام مكافحة التستر لم يجرم قيام الأجنبي بإدارة محل السعود ي وما يتعلق بذلك، وإنما قصد منه حماية الجانب الاقتصادي للبلاد من أن يقوم الأجنبي باستعمال اسم أو ترخيص أو سجل تجاري يخص السعودي لحسابه الخاص- أثر ذلك: انتفاء جريمة التستر وعدم إدانة المتهمين بما نسب إليهما.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظ الطائف رقم (هـ م ٣١٧٧/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٩هـ، المرفق به قرار الاتهام رقم (١٥) في القضية رقم (٢٦٥)، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمان المذكوران أعلاه وقد ادعى المدعي العام في مواجهة المتهمين قائلاً أدعي على كل من:

١- (.....) - (٣٥) عاماً - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) - متزوج- مدرس- مفرج عنه.

٢- (.....) - (٥٨) عاماً -يمني الجنسية- بموجب الإقامة رقم (.....)- عامل- متعلم- مفرج عنه.

إنه بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٢هـ وفي تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً جرى الوقوف على الشقق المفروشة باسم (.....) لصاحبها (.....) والواقعة بمحافظة

الطائف، شارع شبرا، بملك إدارة الأوقاف، بناءً على بلاغ من أحد المواطنين، وبسؤال العاملين في مبنى جوهرة الحبيب للشقق المفروشة ذكروا بأن المدعى عليه الثاني هو من يقبض دخل الشقق يومياً ويقوم بمحاسبتهم على ذلك من أجل تسليمه لصاحب الشقق المفروشة. وقد ورد خطاب شرطة محافظة الطائف رقم (١١٥٣/١٥٦٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٠هـ والمتضمن أن من خلال التحريات توفر معلومات تفيد بأن المدعى عليه الثاني سبق وأن استأجر شقق (.....) الواقعة في شارع البلدية بباب الربيع قبل فترة من الزمن، وتركها وهي معروضة حالياً للإيجار من قبل مالكها (.....) ، أما الشقق المفروشة والمسماة (.....) للشقق المفروشة، والواقعة بشارع شبرا، فأشارت المعلومات بأن المدعى عليه الثاني لازال مستأجرها وهو المتصرف الوحيد في دخلها المادي وليس للمالك أي تصرف في هذه الشقق إطلاقاً سوى أنه يأخذ أجرتها منه. وباستجواب المدعى عليه الأول أفاد أنه وكيل عن والده المدعو (.....) ، وقدم الوكالة رقم (١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٩هـ من كتابة عدل الطائف المثبتة صحة ما ذكر، وأضاف أنه مسؤول عن كل ما يخص الشقق المفروشة المسجلة باسم والده، سواء (.....) أو (.....) بحي السلامة بالطائف، وبسؤاله عن عدم وجود توقيع له أو اعتماد على كشف الرواتب أفاد بعدم وجود توقيع له، أو اعتماد على كشف الرواتب فعلاً، وأن ذلك خطأ إداري منه، وبمواجهته بأن المدعى عليه الثاني هو مستأجر الشقق منه أنكر ذلك، وعن كيفية إدارته لهذا النشاط وهو يعمل مدرساً بمحافظة جدة، أفاد أنه خلال يومي الخميس والجمعة يقوم بمتابعة العقود التي أبرمت في

الشقق المفروشة، وكذلك السندات هذه في أيام العمل أما في المصيف فهو موجود بمحافظة الطائف بشكل مستمر لمتابعة النشاط، كما أفاد أن إيداع المبالغ في الصيف يكون يومياً أو يوماً بعد يوم، أما في الشتاء فالإيداع يكون أسبوعياً أو شهرياً حسب إنتاجية العقود وبسؤاله أنه يوجد معلومات تؤكد أنه مؤجر للشقق المفروشة (.....) و(.....) للمدعى عليه الثاني أفاد أن هذا الاتهام غير صحيح. وباستجواب المدعى عليه الثاني بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة له أفاد أنه يعمل عاملاً في شقق (.....) و(.....) ويقوم بشراء المستلزمات التي تحتاجها الشقق..إلخ وذلك بعد الاتصال على كفيله (.....) وبسؤاله عن كيفية التعامل مع كفيله (.....) وهو مريض، أفاد أنه بعد مرض كفيله أصبح يتعامل مع ابنه (المدعى عليه الأول)، وبسؤاله عمن يستلم المبالغ المالية من الشقق المفروشة ذكر أنهم أبناء كفيله (.....) (.....) وفي أيام الصيف يوجد المدعى عليه الأول، وبسؤاله عن عدم اعتماد كشف الرواتب أو وضع تاريخه ذكر أنه لا علم له بذلك، وبسؤاله أن هناك معلومات بحثية تؤكد أنه مستأجر للشقق المفروشة (.....) و(.....) ، أفاد بعدم صحة ذلك. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليهما بالتستر التجاري ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:-

١- ثبوت توكيل مالك الشقق (.....) ، لابنه المدعى عليه الأول بإدارة الشقق (.....) و(.....) من واقع الوكالة المشار إليها وتبين إقامة الوكيل الدائمة بمحافظة جدة وعمله في وظيفة حكومية مما يؤكد فعلاً عدم قدرته على إدارة النشاط.

٢- صورية كشف الرواتب وذلك لعدم وجود اعتماد عليها أو تاريخ.

٣- خطاب شرطة محافظة الطائف رقم (١١٥٣/٢/١٥٦٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٠هـ والمتضمن أنه من خلال التحريات توفر معلومات تفيد بأن المدعى عليه الثاني سبق وأن استأجر شقق (.....) الواقعة في شارع البلدية بباب الربيع قبل فترة من الزمن وتركها وهي معروضة للإيجار من قبل مالكها (.....) ، أما الشقق المفروشة والمسماة (.....) للشقق المفروشة والواقعة بشارع شبرا، فأشارت المعلومات بأن المدعى عليه الثاني لا يزال مستأجرها وهو المتصرف الوحيد في دخلها المادي، وليس للمالك أي تصرف في هذه الشقق إطلاقاً سوى أنه يأخذ أجرتها منه.

وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق مسجلة. وذكر ممثل الادعاء أن ما أقدم عليه المدعى عليهما مخالف لنص المادة الأولى من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢/و) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، ولائحته التنفيذية، وطلب إثبات ما أسند إليهما، والحكم عليهما وفقاً لما ورد بالمادة (٤) من النظام المشار إليه.

وبمواجهة المتهمين بقرار الاتهام المنسوب إليهما وسؤالهما الجواب أجاب المتهم الأول: بأن المتهم الثاني (.....) كان يعمل لدينا بوظيفة عامل على كفالة الوالد، وأن وظيفته حسب ما هو مثبت في تأشيرته عامل فقط وأنه هو الذي يقوم بإدارة الشقق المفروشة، وذلك بمساعدة أحد إخوته، وأن هناك موظف استقبال يقوم باستقبال النزلاء وإمضاء العقود، وأما المتهم الثاني فهو مجرد عامل فقط هذا ما لدي، وبعرض إجابته على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته. وبسؤال المتهم الثاني

الجواب أجاب بإنكار ما نسب إليه، وذكر أنه كان يعمل على كفالة والد المتهم الأول منذ فترة طويلة ويعمل لديه إلا أنه عند مرضه انتقل إلى العمل مع ولده بوظيفة عامل بالراتب فقط وليس له علاقة بدخل الشقق، وبعرض إجابته على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء بقرار الاتهام وأدلته، وعقب وكيلهما بأنه سبق وأن قدم مذكرة جوابية عن كل من المتهمين مرفق بها بعض الصور والمستندات وأنه يكتفي بها وباطلاع الدائرة على المذكرة الجوابية عن المتهم الأول والتي جاء فيها ما نصه ((أن الدعوى في مجملها ليست مبنية على أدلة مادية جلية، بل إنها في حقيقة الأمر قائمة على المظنة والاستنتاجات، لاسيما وأنها قائمة على معلومة أوردها أحد المواطنين ذكرها بشكل عارض في أثناء البلاغ عن كسر زجاج سيارته، وسرقة جهاز التسجيل منها ومثل هذه المعلومات عادة ما تكون غير دقيقة لأن إيرادها عرضاً يكون لسماعها عرضاً، وغالباً لا يلتفت إليها، وأن مما يؤكد ذلك خطاب وزارة التجارة رقم (٦٢٤/١٨٤٤) في ١٤٢٩/٤/٩هـ المرفق -الموجه لجهة الادعاء (هيئة التحقيق والادعاء العام) والذي تضمن: (أن المعلومات الواردة لها سماعية جمعها مأمور ضبط التستر لدى وزارة التجارة وأنها ربما تكون صحيحة أو غير صحيحة). كما أن أي اتهام لابد له من أدلة مادية تسنده وإلا صار مجرد قول مرسل لا يرتب في حق المتهم بها أي مساءلة جنائية. وبالنظر للأدلة التي استند عليها المدعي العام للنهوض بدعواه نجد أنها لا ترقى لاعتبارها قرائن فكيف بوصف الدليل المادي فتوكيل والدي لي بالإشراف على الشقق المفروشة (.....) ، و(.....) في الطائف لكوني أسافر إلى الطائف كل

نهاية أسبوع للسلام على أهلي ومن ثم معالجة أي إشكالات تتعلق بالشقق لاسيما وأن الشقق لا تعمل بشكل مكثف إلا في الصيف، وفي الصيف وبطبيعة وظيفتي (معلماً) أكون في إجازة وبالتالي أتواجد في الطائف، وعليه لا عبرة لما ذهب إليه المدعي العام من اعتبار ذلك من دلالات التستر. أما مسألة كشف الرواتب وعدم وجود اعتماد عليه أو تاريخ فالمتبع لدينا أن كل عامل له كشف مستقل يدون في حقوله تاريخ كل شهر وكل كشف يمثل سنة مالية -مستند رقم (١)- وبالتالي لا أهمية لإيراد التاريخ ثم إنه وفي كل الأحوال ما هو الأمر الدال على التستر في ممارسة إدارية كهذه قد تختلف من منشأة لأخرى. أما بالنسبة لما جاء بخطاب الشرطة رقم (١١٥٣/٢/١٥٦٧) في ١٤٢٨/٩/١٠هـ من توفر معلومات تفيد أن مكفول والدي -سالف الذكر- مستأجر للشقق المفروشة فتبقى في نهاية الأمر مجرد معلومات قد يشوبها الكثير من عدم الدقة والوضوح وبطبيعة الحال لا يمكن التعويل عليها في بناء اتهام قبل أي إنسان طالما لم تثبت بدليل. وبالتالي فإن كافة ما أورده المدعي من استنادات لا يمكن إسباغ وصف الدليل عليه على نحو ما ذكر ومن ثم فإن الاتهام المنسوب إليّ مجرد ادعاء باطل. كما أنني أحب أن أوضح للدائرة الموقرة بأن والدي (.....) مستأجر لتلك العمارتين من أصحابهما بموجب عقود إجارة، الأولى دار(.....) من المالك لها (.....) -لمدة عشر سنوات اعتباراً من عام ١٤١٩هـ وسلمت إلى مالكها عام ١٤٢٩هـ- مرفق صورة من العقد -مستند رقم (٢)-، والعمارة الثانية باسم (.....) المالك لها إدارة الأوقاف والمساجد -مرفق صورة من العقد -مستند رقم (٣)- ويوجد موظف استقبال يجمع

إيرادات الشقق يومياً أو يوماً بعد يوم في فصل الصيف وأسبوعياً تقريباً في فصل الشتاء ومن ثم إيداعها حساب الوالد بالبنك السعودي الهولندي -مرفق صورة من كشف الحساب- مستند رقم (٤)- وبعد مرض والدي تسلم إيرادات الشقق لشقيقي أيمن حبيب بحكم تواجده في الطائف أو لي شخصياً في أثناء تواجدي في الطائف خلال الإجازة الأسبوعية أو إجازة الصيف بموجب سندات قبض -مرفق صور منها- مستند رقم (٥). وطالما أن الاتهام مبني في حقيقة الأمر على معلومات فقط وليس أكثر فإنها تحتمل الخطأ مثلما تحتمل الصحة، وبما أن هذه المعلومات لم يسندها من واقع الحال أي مشاهدات أو دلالات أو قرائن أو أدلة، فلا يمكن الاعتداد بها ووصفها بالدليل المادي الذي ينهض بعبء الإثبات في مواجهة المتهم وبما أن الثابت شرعاً ونظاماً أن الدليل متى ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. فإن الركون إلى تلك المعلومات واعتبارها دليلاً أمر فيه ظلم ولا يتناسب وأبسط مقتضيات العدالة. وبالبناء على ما سبق ولأن الأحكام تبنى على اليقين وليس على الشك والتخمين، ولعجز المدعي العام عن إيراد دليل مادي واحد ينهض بالاتهام فإنني أكتفي منكم النظر بعين العدل والحكم ببراءتي من تلك التهمة). وقد تم عرض ما جاء فيها على ممثل الادعاء فاكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته وباطلاع الدائرة على المذكرة الجوابية عن المتهم الثاني والتي جاء فيها ما نصه: (كيف يمكن أن تُرفع دعوى حق عام ومن جهة مختصة لها القدرة على التثبت والتحقق، لمجرد توفر معلومات غير مؤكدة، فالثابت أن أي معلومات تتوفر ينبغي في المقام الأول التأكد منها ومن ثم بعد

ذلك متى أفرزت حقائق مخالفة للنظام وجب محاسبة المخالف، لكن أن يتم تجاوز هذه الأمور إلى الأخذ باحتمال الصحة وإهمال الاحتمال الآخر فإن ذلك إجحاف وظلم كبيران، وأنا عامل بسيط لدى كفيلي (.....) والد المدعو(.....) ، وأتقاضى أجراً شهرياً لا يتجاوز (الألف والخمسمائة) ريال ولم يحصل يوماً أن استأجرت من كفيلي شققاً لاستثمارها لحسابي الخاص، ومسألة أنني أجمع الإيرادات أحياناً من موظف الاستقبال فهذه حالات قليلة بسبب مرض كفيلي وانشغال أولاده فكنت أذهب إلى منزله وأسلم الإيرادات له أو لأحد أبنائه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ذلك من دلالات التستر، كما أن جهة الادعاء لم تورد في حقي أية أدلة للاتهام في لائحة الدعوى باستثناء خطاب شرطة محافظة الطائف رقم (١١٥٣/٢/١٥٦٧) في ١٤٢٨/٩/١٠هـ والمتضمن: ((توفر معلومات أنني استأجر شقق (.....) قبل فترة، وأنني لازلت مستأجراً للشقق الأخرى)) وهنا يبرز تساؤل في غاية الأهمية: هل يكفي للقطع بصحة المعلومات لمجرد ورودها؟ ثم هل توفر المعلومات يعني بالضرورة أنها صحيحة وأستطيع أن أجزم بأن من أبسط مقتضيات العدالة عدم التعويل على مثل تلك المعلومات طالما أنها لم تؤكد ولا يمكن عقلاً أن يؤاخذ الإنسان بجريرة بعض المعلومات التي تحتمل الخطأ مثل احتمالها الصحة، ويؤكد هذا الأمر خطاب وزارة التجارة رقم (٣٢٤/١٨٤٤) في ١٤٢٩/٤/٩هـ المتضمن: (أن المعلومات الواردة سماعية قام بجمعها مأمور ضبط التستر لدى الوزارة وربما تكون صحيحة أو غير صحيحة)، ولذا فإن عجز جهة الادعاء عن تقديم أي أدلة مادية تعضد اتهامها لي بالتستر

التجاري أمر منطقي، باعتبار أن هذا الأمر يجافي الحقيقة وليس له أساس على أرض الواقع لاسيما وأن ما أورده المدعي في لائحة الادعاء ضدي كدليل لا يستحق أن يوصل بتلك الصفة، بل إنه لا يرقى لاعتباره مجرد قرينة، حيث إن الثابت شرعاً ونظاماً أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال فيكون أمر تلك المعلومات موجب للالتفات عنها لأنها غارفة في احتمالات عدم الصحة وبالتالي يكون الاتهام المبني عليها باطلاً، وبالبناء على ما سبق ولأن الأحكام تبنى على اليقين وليس على الشك والتخمين، ولعجز المدعي عن إثبات ما ادعاء، فأرجو منكم النظر بعين الرأفة نحو شخصي البسيط والحكم ببراءتي، عدلاً ورفعاً للضرر، وبعرضها على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته، ثم رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية وأقوال المتهمين أمام هيئة التحقيق والادعاء العام حيث أفاد المتهم الأول فيها بأن والده هو مالك الشقق المفروشة وهي عائدة له، وهو الوكيل الشرعي عنه ويقوم بما يستلزمه العمل نيابةً عنه، وهو مسؤول عن كل ما يخص الشقق المفروشة المسجلة باسم والده، وهي نفس الأقوال التي أدلى بها وقررها أمام الدائرة، وحيث إنه وبعد الاطلاع على صور العقد المبرم بين كل من وزارة الشؤون الإسلامية والمالك (والد المتهم الأول وموكله)، والتي تفيد بأن الأول هو المالك الحقيقي لمنفعة الشقق المفروشة لغرض

الاستثمار ويؤيد ذلك سندات القبض بين المتعاقدين المذكورين وصور كشوفات عمليات التحويل بينهما المرفقة وبعد الاطلاع كذلك على صور سندات القبض وصور كشوفات الإيداع المرفقة والتي تفيد أن المبالغ المتحصلة من دخل الشقق المفروشة يتم إيداعها من قبل أحد الموظفين العاملين بها في الحساب الخاص العائد للمالك الحقيقي وهو باسمه وتحت تصرفه وإشرافه، مع ملاحظة الدائرة أن تلك الإيداعات قبل ضبطهم من الجهة المختصة، الأمر الذي يثبت معه للدائرة انتفاء جريمة التستر عن المتهم الأول على اعتبار أنه هو من يقوم بالإشراف على إدارة محل والده وأن الشقق المفروشة عائدة لوالده. وحيث إنه وبعد الاطلاع على أقوال المتهم الثاني أمام الدائرة وما جاء في التحقيقات السابقة، والتي أنكر فيها أنه هو المستأجر الحقيقي للشقق المفروشة، وأفاد أن دوره إنما يقتصر فقط على العمل، وشراء المستلزمات التي تحتاجها الشقق وإصلاح أي خلل طارئ قد يطرأ عليها وهو مجرد عامل يتقاضى راتباً محدداً، وأن المتهم الأول هو من يقوم بمتابعة الشقق ويأتي إليه دائماً وأما ما ذكره ممثل الادعاء من صورية كشف الرواتب وذلك لعدم وجود اعتماد عليها أو تاريخ فقد أجاب المتهم الأول عن ذلك بأن المتبع لديهم أن كل عامل له كشف مستقل يدون في حقوله تاريخ كل شهر وكل كشف يمثل سنة مالية، وبالتالي فلا أهمية لإيراد التاريخ وقدم للدائرة مستنداً يفيد ذلك، وهو ما ترى الدائرة معه أن ما ذكر لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً داخلياً، لا يرقى لأن يكون دليلاً معتبراً لإثبات جريمة التستر، وأما ما ذكر من قيام المتهم الثاني بجمع الإيرادات أحياناً من موظف الاستقبال،

فقد أفاد أمام الدائرة بقيامه بذلك أحياناً، ولكن برر قيامه بذلك أنه لمرض كفيله وانشغال أولاده أحياناً فهو يقوم بجمعها من الموظف المختص وتسليمها لكفيله أو لأحد أبنائه، ولا ترى الدائرة أن ما ذكر ينتهض لأن يكون دليلاً بمفرده على إثبات جريمة التستر قبل المتهمين، والدائرة ترى أيضاً أنه لا يمنع من ذلك مادام أنه يعمل لصالح الشقق المفروشة العائدة لكفيله، حيث إنه وبعد الاطلاع على المادة الأولى من نظام مكافحة التستر والتي تنص على أنه: (لا يجوز للأجنبي أن يستثمر أو يمارس لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع غيره أي نشاط لا يسمح نظام استثمار رأس المال الأجنبي أو غيره من الأنظمة والتعليمات له بممارسته، ويعتبر متستراً في تطبيق هذا النظام كل من يمكن الأجنبي من استثمار أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه، أو ترخيصه، أو سجله التجاري، أو بأي طريقة أخرى) والتي يظهر فيها عدم انطباقها على الدعوى المقامة حيث إن أدلة الاتهام في فقراتها تنصب على إثبات الإدارة من طرف المتهم الثاني لمحل كفيله فقط، فقيامه بشراء المستلزمات التي تحتاجها الشقق المفروشة، وإصلاح أي عيب قد يطرأ عليها، وإيصال بعض إيرادات الشقق المفروشة إلى أصحابها أو غير ذلك من الأعمال، ترى الدائرة أنه لا مانع منه مادام تحت إطار الإشراف والمتابعة، لأن ذلك يختلف عن جريمة التستر، حيث إن الإدارة أمر طبيعي يحدث في جميع المحلات والمؤسسات، ولا يشترط أن يقوم صاحب الشأن بتوليها والإشراف عليها مطلقاً، ولاسيما إذا كثرت الأعمال، على اعتبار أن عدم الإشراف المباشر الدائم ليس تستراً يعاقب عليه النظام

ولا يدخل تحت مفهومه، فضلاً عن أن ما قام به المتهم الثاني من أعمال لا يعدو أن يكون مما تعارف عليه في العمل في الفنادق، كون ذلك من الأمور اليسيرة التي تقتضيها مصلحة تسيير العمل، وأن عدم القيام بذلك سيكون سبباً في تأخير العمل أو تعطيله وقيام المتهم الثاني بما أنيط به من أعمال لا يعني بالضرورة ملكيته لها أو مشاركته فيها. ولكل ما تقدم من أسباب وحيثيات ، فإن الدائرة تطمئن إلى عدم ثبوت جريمة التستر بحق المتهمين إذ إن جميع الأموال تودع في حساب مالك الشقق المفروشة، وقد جاءت أقوال المتهم الأول صريحة في أنه الوكيل الشرعي لصاحب الشقق وهو من يقوم بالإشراف عليها، وكذلك جاءت إفادة المتهم الثاني التي تضمنت أنه مجرد عامل، ويتولى إدارة بعض الأمور، وأن صاحب الشقق الحقيقي هو المدعو (.....) والذي يمثله في ذلك هو وكيله المتهم الأول. ولاسيما وقد توافر في العمل عنصرا التبعية والإشراف المباشر من صاحب العمل فالمتهم الأول هو وكيل صاحب الشقق المفروشة، وهو المشرف عليها، ويقوم بمتابعة العمل في فترة إجازاته الرسمية ولا مجال إطلاقاً لأن يتم صرف أي أموال أو استلامها دون إذنه أو دون رقابته أو دون توقيعه، فهو وكيل والده صاحب الشقق المفروشة ووالده هو المستفيد الأول والوحيد منها. كما أن الدائرة مع ذلك تنوه إلى أن نظام مكافحة التستر لم يجرم أن يقوم غير السعودي بإدارة محل السعودي، وما يتعلق بذلك وإنما قصد منه حماية الجانب الاقتصادي للبلد من أن يقوم غير السعودي باستعمال اسم أو ترخيص أو سجل تجاري يخص السعودي، لحسابه الخاص أو استثماره بتلك الوسائل، ثم التحصل

بذلك على أموال دون علم ذلك الشخص صاحب التصريح وكأن الأجنبي هو المالك الحقيقي ملكاً حقيقياً أو شراكة فيه، وسواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، بما يتسبب في الإضرار باقتصاد البلد، بتحويل تلك الأموال إلى خارج البلد، وهذا القدر ترى الدائرة أنه غائب في القضية -محل النظر- إذ إن المال وهو الهدف الأساسي يودع في حساب صاحب الشقق المفروشة أو يسلم إليه مناولة أو لأحد أبنائه، ووكيله هو المتهم الأول، ولا يصرف من هذا الحساب شيء إلا بعلمه ومعرفته، الأمر الذي معه يظهر انتفاء جريمة التستر في هذه القضية ولاسيما بعد اطلاع الدائرة على خطاب مدير فرع وزارة التجارة المرفق والمتضمن: (أن المعلومات التي جمعها مأمور ضبط التستر لدينا معلومات سماعية، وليس شهادات وربما تكون صحيحة أو غير صحيحة، وبما أن الثابت شرعاً ونظاماً أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، لذا فإن الدائرة تحكم بعدم إدانة المتهمين في هذه القضية بما نسب إليهما في قرار الاتهام وذلك لعدم كفاية الأدلة، ولا تلتفت الدائرة إلى ما ورد في أدلة لائحة الدعوى لكونها تتعارض مع الأدلة المتبعة المرصودة أمام الدائرة، والمصدقة بالقرائن القوية النافية لجريمة التستر التجاري، عن المتهمين المذكورين.

لذلك حكمت الدائرة : بعدم إدانة كل من : (.....) -سعودي الجنسية و(.....) -يمني الجنسية-، بمخالفة نظام مكافحة التستر التجاري المنسوبة إليهما في هذه الدعوى، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الغِشُّ التِّجَارِي

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

رقم القضية ١/٢٣٢١/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/٣/٥٠ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٩٣٢/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٨/٥٥٠ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١١/٢٧هـ

المَوضُوعَات

غش تجاري - وجوب قيام هيئة التحقيق بالتحقيق في مخالفات الغش التجاري قبل رفع الدعوى.

أقامت هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لقيامه بعرض كفرات منتهية الصلاحية للبيع - التحقيق مع المتهم تم من قبل هيئة ضبط الغش التجاري ولم تقم الهيئة المدعية بإجراء التحقيق بالمخالفة للمادة (١٢) من نظام مكافحة الغش التجاري التي أوجبت على الجهة المختصة (هيئة التحقيق والادعاء العام) التحقيق فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام قبل رفع الدعوى وإلا كانت إجراءات الدعوى معيبة - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١٢) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ .

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن المدعية تقدمت

للمحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى ذكرت فيها أنه بناءً على الشكوى المقدمة من المواطن/(.....) المقيدة لدى وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون المستهلك برقم (١٢٢٨) بتاريخ ١٤٣١/٣/٢هـ المتضمنة قيامه بشراء إطاري سيارة من معرض موبكو الذي يقع في شارع الغرابي بحي العمل بالرياض والعائد لمجموعة (.....) وقد ظهر له بعد الاستعمال وجود عيب في الإطارات وقام المدعي بعرضها على الوكيل واتضح انتهاء صلاحيتهما وذهب إلى المعرض المذكور لأجل تغييرهما ورفض المحل طلبه بعدما تقدم بالشكوى المشار إليها وعلى إثر ذلك جرى انتقال عضو هيئة الضبط بإدارة مكافحة الغش التجاري وقد تم ضبط ما عدده (١٣) ثلاثة عشر إطاراً منتهية الصلاحية حسب نظام المواصفات وأعد بذلك محضر ضبط ومصادرة وإتلاف لجميع الإطارات المضبوطة وبسماع أقوال الوكيل الشرعي للمجموعة (.....) بموجب الوكالة رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦هـ أقر بأن الإطارات المضبوطة لديه المنتهية الصلاحية كانت معروضة بالمحل للعرض فقط وليست للبيع، وبسؤاله أنه تم بيع إطارين لزبون وتركيبها بموجب فاتورة المحل وهي منتهية الصلاحية وحضر للمحل لإرجاعها ورفضتم ذلك أفاد أنهم قاموا بشراء إطارات من شركة الصافي ومن الاحتمال أن هذه الإطارات المنتهية الصلاحية من تلك الكمية البالغ عددها (٢٢) إطاراً وبسبب إهمال العامل لم يلاحظ التاريخ وأنه ينبغي أن يرجع الإطارات للشركة وقد وافق على إتلاف الإطارات المخالفة، وختم لائحة الاتهام بأن المدعى عليه خالف نص المادة الثانية فقرة (٥) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ وذلك لقيام المجموعة العائدة له بعرض ما عدده (١٣) إطاراً منتهية الصلاحية وقيامها ببيع إطارين آخرين منتهية الصلاحية على أحد الزبائن؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما ورد في سماع الأقوال المدون على الصفحة (١، ٢) من دفتر التحقيق المرفق.

٢- محضر وقوف وإثبات الحالة المرفق لفة (٧).

٣- محضر ضبط ومصادرة وإتلاف المرفق لفة (٥، ٦).

وطلب الحكم على المدعى عليه بالعقوبة المقررة في المادتين (١٦، ٢٠) من ذات النظام، وبإحالة الدعوى للدائرة نظرتها على نحو ما هو مدون بمحاضر الضبط، وأجاب وكيل المدعى عليه (.....) على الدعوى بأن موكله لم يكن على علم بشأن الإطارين ولم يأمر العامل القائم بالبيع بالمحل ببيعها، كما أنه لم يأمر بترك الإطارات المنتهية الصلاحية بالمحل، وكان ذلك بتصرف فردي من العامل الموجود بالمحل المدعو (.....) يماني الجنسية، وعليه فإن المسؤولية تقع على العامل تأسيساً للقاعدة الشرعية أن الحكم يضاف إلى الفاعل لا إلى الآمر، وهذا ما أكدته المادة (١٤) من نظام مكافحة الغش التجاري، وأما بالنسبة لما ورد بلائحة الاتهام من أن أقوال موكله انطوت على تناقض وتضارب، حيث قال إن الإطارات المضبوطة كانت معروضة بالمحل للعرض فقط، ثم ذكر أن الإطارات تم شراؤها من شركة الصافي وبسبب إهمال العامل لم يلاحظ تاريخ الصلاحية، فإن هذا التناقض في أقوال موكله يجعلها محل شك وظن، وبالتالي لا يعول عليها كدليل ضد موكله استناداً للقاعدة الفقهية (الدليل إذا شابه

التناقض والاحتمال سقط به الاستدلال)، وختم إجابته على الدعوى بطلب الحكم ببراءة موكله، وبجلسة هذا اليوم حضر المدعي العام (.....)كما حضر وكيل المدعى عليه، وبسؤال ممثل المدعية هل تم التحقيق من المدعى عليه من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، ذكر بأنه لم يتم التحقيق معه، وإنما تم الاكتفاء بأقوال وكيله ومدير المحل لدى هيئة ضبط الغش التجاري، وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه ما يضيفه فذكر بأنه يكتفي بما سبق، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بما أن المدعية تهدف من دعواها إلى معاقبة المدعى عليه لمخالفته للمادة الثانية فقرة (٥) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ، لذا فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣) من نظام مكافحة الغش التجاري. وبما أنه بالاطلاع على ملف الدعوى الوارد من المدعية تبين أن التحقيق مع المدعى عليه وأخذ أقواله تم من قبل هيئة ضبط الغش التجاري، ولم يتبين أن المدعية قد حققت مع المدعى عليه وأخذت أقواله وفقاً لما جاء في المادة (١٢) من نظام مكافحة الغش التجاري والتي نصت على أنه: ((تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام في المخالفات الواردة في هذا النظام))، والذي يظهر من نص هذه المادة أنها أوجبت على الجهة المختصة التحقيق فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام قبل رفع الدعوى. وبما

أن الأمر ما ذكر فإن الدعوى تكون معيبة في إجراءاتها ومخالفة لما ورد في هذه المادة، مما يتعين معه عدم قبول هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من هيئة التحقيق والادعاء العام تجاه (.....).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٦٢٠/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٥٢/د/ ج/٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٣٤/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٨/٥٥٤ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١١/٢٨هـ

الموضوعات

غش تجاري- خلل عداد سعر مضخة البنزين- إقامة الدعوى على صاحب صفة- الموظف ليس له صفة.

أقامت هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لمخالفته نظام المعايرة والمقاييس بمحطة البترول التابعة له حيث حصل نقص في مضخة البنزين مما ترتب عليه خلل في عداد السعر- المتهم مجرد موظف في المحطة العائدة لشخص آخر، وبالتالي فإن الدعوى لا تقبل في مواجهته لانتفاء صفته، ويجب على جهة الادعاء إقامة الدعوى على صاحب المنشأة المخالفة وليس على أحد موظفيها- أثر ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام بمكة المكرمة رقم (م/١/٧/١٠٣٣) بتاريخ ١٤٣١/١/٦هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٠٢) لعام ١٤٣٠هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل

الادعاء (.....) والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً: بصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمكة المكرمة أدعي على المواطن (.....) حيث إنه بتاريخ الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٩/١٠هـ ضبط أعضاء مكافحة الغش التجاري مخالفة لنظام المعايرة والمقاييس بمحطة المذكور الواقعة بحي الروضة بالعزيزية المتضمنة نقصاً في مضخة البنزين رقم (١٠) ما يترتب عليه خلل في عداد السعر، وقد تم إغلاق المضخة من أجل ذلك. وبسماع أقواله أفاد بأن المخالفة حصلت بسبب الطرمبات وأنه حصل نقص بالبنزين بسبب التهوية وأنه المسؤول عن ذلك ويتعهد بعدم تكراره.وقد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام للمدعى عليه (.....) بمخالفة نظام المعايرة والمقاييس بمحطته المشار إليها للأدلة والقرائن التالية :

١- ما ورد بأقواله الأولية المنوه عنها المدونة على اللفتين (٥، ٦).

٢- محضر ضبط المخالفة المنوه عنه المرفق على اللفة (١٠).

٣- محضر بيان معايرة المحطة المنوه عنهما المرفقات على اللفة (١، ٩).

٤- مشهد وزن العمليات المنوه عنه المرفق على اللفة (٧).

٥- ما ورد بقرار الاتهام المعد من قبل أعضاء الغش المنوه عنه المرفق على اللفتين (١٢، ١٣).

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور يعد مخالفة للمادة (الثانية) لنظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ لذا أطلب إثبات إدانته والحكم عليه وفق المادة (السادسة عشرة) من النظام.

وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب قائلاً: إن المحطة لا تخصني وهي باسم (.....) وأنا موظف لديه وليس لي صفة في هذه الدعوى.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة المتضمنة أن المحطة عائدة لشخص آخر يدعى (.....) وليست للمدعى عليه وإنما هو مجرد موظف لديه، وبعد دراسة القضية والاطلاع على محضر بيان معايرة محطة وقود رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠هـ العائدة للمدعو (.....)، وعلى محضر بيان معايرة محطة وقود الصادر من هيئة ضبط الغش التجاري بفرع وزارة التجارة بمكة المكرمة رقم (١٦٢) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٠هـ الذي يوضح أن المحطة عائدة للمدعو(.....) وبناءً على ذلك فإن الدعوى قد أقيمت من الادعاء العام لغير صاحب المحطة المخالفة وبالتالي فإن الدائرة تخلص إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ويجب على الادعاء العام تعديل دعواهم وإقامتها على صاحب المنشأة المخالفة وليس على أحد موظفي المنشأة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/١٢٠١/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٠/د/ ج/ ١١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٣/١٢٠١/ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢١/ إس / ٦ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٣/ ٢/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

غش تجاري- مخالفة نظام البيانات التجارية- مخالفة متطلبات المواصفات والمقاييس- عدم وجود تاريخ الصلاحية- مسؤولية مستأجر المنشأة- انتفاء مسؤولية المؤجر.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لضبط منتجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس وأخرى لا يوجد عليها بيان توضيحي لتاريخ الصلاحية وذلك في المصنع الذي يملكه المتهم الثاني والمستأجر من قبل المتهم الأول- إقرار المتهم الأول باستئجار المصنع مما يدل على عائدية منفعة تقريري الجودة والنوعية له المرفقين بالقضية المثبتين للمخالفات مما يجعل أركان ثبوتها متوافرة في حقه إذ إن الإقرار حجة على المقر- انتفاء مسؤولية المتهم الثاني عما ارتكب في المصنع من مخالفات كونه في حيازة المتهم الأول بتأجيره له بغض النظر عن نظامية التأجير والذي قد حوسب على مخالفته للنظام من قبل الجهة المختصة- أثر ذلك : ثبوت إدانة المتهم الأول، وعدم إدانة المتهم الثاني.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- الفقرة (٥) من المادة (٢) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ.
- المادة (٧) من نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية قد أقام هذه الدعوى الجزائية ضد المدعى عليهما المذكورين في مطلع هذا الحكم؛ لأنه وبالاطلاع على محضر الضبط المعد بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٠هـ من قبل بلدية غرب الدمام قسم صحة البيئة إثر ورود بلاغ من عمليات الدفاع المدني بوجود حريق بدا في مصنع الموسى للزيوت يقع في مزرعة بحي النور ومباشرتهم للموقع وجد مصنع للزيوت ومياه الرديتر مخالفة للنظام ووجدت بداخله مياه رديتر وزيوت غير مطابقة للمواصفات والمقاييس وفق تقريري مختبر الجودة والنوعية الصادرين برقم (٤٦٢١) ورقم (٣٠٥٦) ولا يوجد ترخيص للمصنع إضافة لانتهاء السجل التجاري كما لا يوجد بنفس المبنى المصنع والمستودع، والموقع تديره عمالة أجنبية بأسلوب رديء وغير مطابق للمواصفات الخاصة بالمصانع وحرر المحضر بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٠هـ

وبالاتصال على المدعى عليه (.....) حول الواقعة حضر وكيله الشرعي المدعو (.....) (سعودي الجنسية) بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث أفاد بوجود سجل تجاري وترخيص صناعي غير ساري المفعول وسوف يزود الجهة المعنية به فور تجديده وأفاد بأن المصنع لا يعمل بصورة عشوائية لوجود مسؤول لكل إجراء من إجراءات التصنيع كما أفاد بأن بعض البيانات التوضيحية كالملصقات على المنتج غير موجودة كون المنتجات بالأسواق لا يوجد عليها ذلك وأنه يوجد فني مختبر للإنتاج والتطبيق. كما أفاد بأن الكميات المصنعة من الزيوت ووسائل التبريد تم إتلافها من قبل وزارة التجارة وأن المصنع مغلق من قبل البلدية وأن صاحب المصنع لا يعلم عن مخالفات المنتج وأنه يقوم بزيارات المصنع والإشراف عليه، وبالتحقيق مع المذكور (.....) أفاد بأن المصنع مؤجر لشخص يدعى (.....) وأن لديه ترخيصاً للمصنع وكذلك المواد المصنعة لديه شهادة من المواصفات والمقاييس بها ماعدا تاريخ المنتج نظراً لتلف الماكينة وقد أرفق بالأوراق ما يثبت ذلك متضمنة تقديمه رخصة للمصنع برقم (٤٩٣/ص) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ، كذلك قدم شهادة المواصفات والمقاييس رقم (٣/١٣/٥٠٧٢) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٩هـ، المفيدة باجتيازها للاختبار ومخالفة البيانات الإيضاحية لعدم كتابة تاريخ الإنتاج، وبالتحقيق مع المستأجر (.....) أفاد بأنه مستأجر المصنع بمبلغ (خمسة آلاف) ريال شهرياً وأن (الماكينة) المختصة لطبع التاريخ تلفت وطلبوا (ماكينة) أخرى وأرفق عقد الإيجار بذلك (وقد جرى إحالة ما يتعلق بانتهاء السجل التجاري والرخصة وتأجيره للمصنع للغير لفرع وزارة

التجارة لاتخاذ اللازم بذلك) وبناءً على ذلك أقرر اتهام المواطن/ (.....) و(.....) بمخالفة نظام مكافحة الغش التجاري وذلك لمخالفة العينات لمتطلبات المواصفات والمقاييس وفق تقرير مختبر الجودة والنوعية المرفقين ولقيامه بفتح المصنع وهو مغلق من قبل البلدية وكذلك مخالفته لنظام البيانات التجارية لعدم وجود بيان توضيحي للتاريخ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في أقوال (.....) بعائدية المصنع له. ٢- ما جاء في أقوال الوكيل الشرعي المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (١، ٤) من ملف التحقيق رقم (١). ٣- تقريري الجودة والنوعية المرفقة بالقضية على اللفتين رقم (٣، ٤) المثبت مخالفة ما ضبط للمواصفات والمقاييس. ٤- ما جاء في شهادة المواصفات والمقاييس من عدم إيضاح التاريخ. ٥- تقرير مخالفة البلدية بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٠هـ المرفق على اللفة رقم (١٩). ٦- تقرير مخالفة البلدية بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ المرفق على اللفة رقم (٢١). ٧- خطاب فرع وزارة التجارة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١١). ٨- محضر الضبط المعد المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٥). ٩- ما جاء في أقوال المستأجر بأن المصنع مستأجره بموجب عقد مرفق بالأوراق وحيث إن ما أقدم عليه كل من المواطن/ (.....) والمواطن (.....) وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما لمخالفتهما المادة الثالثة من نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ ومعاقبتهما وفقاً للمادة السابعة من ذات النظام لعدم إيضاح التاريخ على ما تم ضبطه من زيوت وماء رديتر وكذلك لمخالفتهما الفقرة الخامسة

من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ والمعاقب عليها وفقاً للمادة (١٦) والمادة (١٩).

وبطلب الإجابة على لائحة الدعوى من قبل المدعى عليه الأول (.....) أجاب بصحة ما ورد فيها، وأنه قد استأجر المصنع -محل الدعوى- من المدعى عليه الثاني: (.....) كما بين أنه لا يعلم بما يدور في المصنع لأنه قد فوض العمال للقيام بتشغيله، واكتفى بذلك. وبطلب الإجابة على لائحة الدعوى من قبل المدعى عليه الثاني (.....) أجاب بصحة ما ورد فيها، وأنه قد قام بتأجير المصنع -محل الدعوى- على المدعى عليه الأول (.....) بموجب عقد شهري، وأرفق بملف القضية صورة من عقد الإجارة، واكتفى بذلك. وبطلب الرد من قبل المدعي العام على ما أجاب به المدعى عليهما اكتفى بما أورده في لائحة الدعوى، وعليه فقد رفعت القضية للمداولة ثم صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث إنه بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وحيث إن جهة الادعاء تهدف من هذه الدعوى إلى إثبات مخالفة نظام مكافحة الغش التجاري وذلك لمخالفة العينات لمتطلبات المواصفات والمقاييس، وكذلك مخالفة نظام البيانات التجارية لعدم وجود بيان توضيحي للتاريخ في حق المدعى عليهما ومعاقبتهما تبعاً لذلك على النحو الوارد تفصيله بلائحة الدعوى، وحيث إنه بالنسبة للاتهام الموجه

للمدعى عليه الأول -حسب التفصيل الوارد في مستهل الحكم- فإن الثابت في التحقيقات السابقة المجراة معه ولدى الدائرة هو إقراره باستئجار المصنع بموجب العقد المرفق بأوراق القضية، مما يدل على عائدية منفعة تقريري الجودة والنوعية المرفقة بالقضية المثبت مخالفة ما ضبط للمواصفات والمقاييس، ما جاء في شهادة المواصفات والمقاييس من عدم إيضاح التاريخ، وحيث إن الإقرار من المدعى عليه يجعل أركان ثبوت المخالفة متوافرة في حقه، والإقرار حجة على المقر فإنه يتعين إدانته بتلك المخالفة ومعاقبته عنها وفقاً للمادة السابعة من ذات النظام لعدم إيضاح التاريخ على ما تم ضبطه من زيوت وماء رديتر وكذلك لمخالفته الفقرة الخامسة من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ والمعاقب عليه وفقاً للمادتين السادسة عشرة والتاسعة عشرة، وأما فيما يتعلق بالمدعى عليه الثاني (.....) فحيث إن المدعى عليه قد قام بتأجير المصنع محل الدعوى على المدعى عليه الأول وقد أقر المدعى عليه الأول بذلك وحيث أثبت ذلك بعقد الإجارة بينهما والذي كان من ضمن بنوده أنه كان بحالة سليمة -والمشار إليه سابقاً- كما أن المدعى عليه الأول ذكر أن آلة طبع التواريخ قد تلفت مما يؤكد أن حيازته للمصنع بما فيه من آلات سليمة وخالية من العيوب، مما يعني ثبوت مسؤولية إصلاح خلل الآلة وما يترتب على المصنع -محل الدعوى- على المدعى عليه الأول، وانتفاء المسؤولية عن المدعى عليه الثاني مما ارتكب في ذلك المصنع من مخالفات بغض النظر عن نظامية ما قام به من التأجير والذي قد حوسب عليه من

قبل الجهة المختصة، فحيث انتفت مسؤولية المتهم عن المصنع بتأجيره إياه للمدعى عليه فإن المخالفة لا تقوم بحقه وتنتفي نسبتها إليه ، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه من مخالفات.

لذلك حكمت الدائرة بالحكم التالي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول (.....) -سعودي الجنسية- لنظام البيانات التجارية ولنظام مكافحة الغش التجاري، ومعاقبته عنها بتغريمه مبلغ (خمسين ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال.

ثانياً: عدم ثبوت المخالفة بحق المدعى عليه الثاني (.....) -سعودي الجنسية-، لعدم قيامها في حقه، ولما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٧٥٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٠٠/د/ ج/ ٩ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٧٠٠٨/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٤/إس/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٣/١٩هـ

المَوضُوعَات

غش تجاري- خداع المشتري في نوع المنتج المبيع- استبعاد شهادة الشاهد.

أقامت هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لقيامه ببيع منتج من نوع كريستال صيني وارد من دبي على أنه كريستال عصفور مصري- إنكار المتهم ما نسب إليه وتقدم المشتري بشكواه بعد مرور خمس سنوات من استلامه المنتج وتركيبه له وسداده باقي المبلغ المتفق عليه ، وكون ذلك المنتج مما لا يمكن معرفته بالمشاهدة وإنما يتعين عرضه على أهل الخبرة والاختصاص لمعرفة حقيقته وإن كان مغشوشاً من عدمه- المعلوم عرفاً أن الكريستال يسهل استبداله وتغييره بعد تركيبه ولم تقدم جهة الادعاء ما يثبت أن الكريستال الموجود لدى الشاكي هو عينه الذي اشتراه من المتهم، فضلاً عن أنها لم تقدم ما يثبت أنه صيني وليس مصرياً وإنما اعتمدت على شهادة الشاكي فقط- استبعاد شهادة العامل في مؤسسة المتهم الذي قرر بأنه قام وبعض العمال بتركيب نوعين من الكريستال لدى الشاكي نوع مصري وآخر صيني وارد دبي وذلك لوجود خلاف بينه وبين المتهم الذي رفض طلب نقل كفالته لمدة أربع سنوات فضلاً عن تناقض أقواله لدى جهات التحقيق- أثر ذلك : عدم ثبوت الإدانة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (هـ م٢/٤/٦٤٥٥٠) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٣هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٠٩) لعام ١٤٣٠هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث حضر وكيل المتهم المذكور أعلاه، كما حضر ممثل الادعاء/ (.....) وبسؤاله عن دعواه ذكر بأن مقتضى الدعوى في قرار الاتهام المشار إليه والمتضمن اتهام المدعو (.....) -سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (.....) صاحب مؤسسة شهب الدولية لتجارة النجف والإنارة، لأنه بالاطلاع على خطاب فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة رقم (٦٢١/٢٨١١٨) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٦هـ ومشفوعاته: محضر ضبط مخالفة نظام مكافحة الغش التجاري بحق صاحب فرع مصنع شهب للنجف والإنارة المدعو(.....) وذلك ببيع منتج من نوع كريستال وارد دبي على أنه كريستال عصفور مصري على المواطن(.....) ، وجرى إحالة أوراق القضية إلى دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على المال بمحافظة جدة وبسماع أقوال وكيل المؤسسة الشرعي المدعو(.....) ، أنكر ما ورد بالمحضر وأفاد بأنهم قاموا ببيع كريستال مصري كما هو موضح بالفواتير وليس كريستال وارد دبي وأن الذي قام بالبيع هو الموظف/ (.....) ، والذي قام بالتركيب هو الموظف (.....) وبسماع أقوال المدعو(.....) سوري الجنسية، أفاد بأنه قام هو وبعض عمال المصنع

بتركيب نوعين من الكريستال للمدعو(.....) نوع كريستال عصفور مصري ونوع وارد دبي وأنه مدون على الكرتون صنع في الصين وذلك بتوجيه من المدير المسؤول ابن صاحب المؤسسة (.....) ، ثم ذكر في محضر المواجهة مع المدعو(.....) ، بأنه استلم النجف وقد ركب عليه الكريستال من المصنع من قبل العاملين فيه وأكد بأنه نوعان كما سبق أن أفاد به، وبسماع أقوال المدعو(.....) سعودي الجنسية، أنكر ما أدلى به الموظف (.....) جملة وتفصيلاً وأن الذي تم بيعه وتركيبه كريستال عصفور مصري فقط كما هو مدون بالفواتير، وبناءً على ذلك وحيث إن المخالفة وقعت في أثناء سريان النظام السابق لمكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ قرر ممثل الادعاء توجيه الاتهام للمدعو (.....) ، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الأولى من النظام السابق لمكافحة الغش التجاري وذلك بأن خدع في نوع المنتج الذي قام ببيعه وذلك للأدلة التالية: ١- ما ورد في إفادة موظف المؤسسة المدعو (.....) ، بأنهم قاموا بتركيب نوعين من الكريستال خلاف ما هو متفق عليه بالفواتير وأن بلد الصنع المدون بالكرتون هو الصين. ٢- ما ورد بمحضر إثبات الحالة بأن عثر على عدد (٧٤) كرتون مكتوب على أغلبها صيني. وطلب ممثل الادعاء معاقبة المتهم المذكور وفقاً لأحكام المادة الأولى من النظام السابق لمكافحة الغش التجاري المشار إليه.

وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب ذكر بأنهم باعوا على الشخص الشاكي كريستال من نوع مصري بناءً على طلبه بموجب فواتير -أرفق صورة منها- وبمواجهته بإفادة

الموظف (.....) أفاد بأنها غير صحيحة لوجود خلاف معه على نقل الكفالة وأما بالنسبة لموضوع الكراتين فإنها لا تعتبر دليلاً على الإدانة أما بالنسبة لموضوع إفادة مندوب وزارة التجارة فإنه يوجد خصومة بينهم وبين المندوب وقد رفع فيه برقية للوزارة، وبعرض ما ذكر على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته وبسؤال وكيل المدعى عليه إن كان لديه ما يضيفه قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها صور بعض المستندات جاء فيها: ما ورد في قرار الاتهام منافٍ للحقيقة وذلك للأسباب التالية:

١- السلعة المباعة للمشتري لم يعترها غش أو خداع حيث ذكر في الفواتير أن النجف المباع هو كريستال مصري.

٢- أن الفواتير الصادرة من مؤسسة موكلي دلت دلالة واضحة على حقيقة البضاعة المباعة من أباليك وكريستال مصري.

٣- قام المشتري بمعاينة البضاعة حسب الفواتير معاينة منافية للغبن والغش والجهالة والخداع قبل وبعد شرائها وتوريدها وتركيبها له في منزله وذلك في تاريخ ١٤٢٧/١/٥هـ.

٤- أن قيام المشتكي بسداد قيمة البضاعة المشتراة لدلالة واضحة على قناعته بالبضاعة وبهذا يكون البيع قد استوفى أركانه الكاملة من الرضا والأهلية والمحل والسبب.

٥- ما ورد في إفادة عامل المصنع(.....) ، والذي ادعى بأنه قام بتركيب نوعين من

الكريستال، فهذا مردود عليه ونطعن في إفادته لوجود خلاف واقع بينه وبين موكلي منذ أكثر من أربع سنوات بسبب رفض موكلي نقل كفالته لحاجة المصنع لخدماته- مرفق خطاب اعتذار صادر من العامل لموكلي بتاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ.

٦- أن ما ورد في محضر إثبات الحالة الصادر من وزارة التجارة مردود عليه ومنافٍ للحقيقة ونطعن فيه لوجود خلاف واقع بين موكلي وبين ممثل وزارة التجارة السيد(.....) -مرفق صورة من الشكوى المرفوعة من قبل موكلي إلى معالي وزير التجارة ضد ممثل الوزارة.

وبعرضها على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٧/٢٤هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحة واحدة جاء فيها:

١- كان من المفترض على المشتري أن يعاين البضاعة محل الشراء وقت التركيب وأن يفحصها ويطابقها على الشروط المتفق عليها إلا أنه رضي باستلام البضاعة ليقينه التام بسلامتها وموافقتها للشروط المنصوص عليها في الفاتورة ثم قام بإكمال باقي المبلغ بعد استلامه للبضاعة وتركيبها له وبذلك فإن من المقرر شرعاً أن قد أسقط حقه في الخيار برد البضاعة على فرض أنها معيبة أو مخالفة للشروط إلا أن ذلك لم يحصل ليقينه من سلامتها وموافقتها للشروط المتفق عليها.

٢- أن ما ذكر في قرار الاتهام من وجود غش تجاري منافٍ للحقيقة ويظهر بجلاء أن المشتري يرغب باستبدال النجف بنجف جديد أو الحصول على تعويض فعمل هذه

التهمة بعد قرابة خمس سنوات من تركيبه، كما أن موكلي لا يستبعد قيام الشاكي بتغيير الكريستال المركب على النجف واستبداله بكريستال من نوع ولون آخر وذلك لأن الكريستال من السهل فكه واستبداله وذلك لأي مقصد يريده المشتري إما لتغيير نوعه أو لمحاولة إلحاق الضرر بسمعة موكلي التجارية حتى ينال من ذلك كسباً مادياً يتمثل في تعويضه.

وبعرضها على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته ، وبسؤال المتهم إن كان لديه ما يضيفه ذكر بأن بين منشأ القضية وبيع المنتج مدة (خمس) سنوات وأضاف أنه قد باع المنتج محل الاتهام بموجب فواتير مرقمة ومسلسلة ومرفقة بملف القضية وقد اشتملت على وصف وعدد المنتج كاملاً بما يتميز به عن غيره وأما بخصوص إفادة المدعو(.....) ، فإنه فضلاً عن وجود عداوة بيننا وبينه فإن إفادته لا تعدو أن تكون إفادة مرسلة من شخص غير مختص وأن دوره في المؤسسة ينحصر في التركيب فقط، وبمواجهته بمحضر إثبات الحالة أجاب بأنه يوجد لديهم في المصنع كريستالات صينية ومصرية ونمساوية وغيرها، وبعرض إجابته على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته، وبجلسة هذا اليوم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه إن كان لديه ما يضيفه فذكر بأنه يكتفي بما قدمه ويطلب الفصل في الدعوى، وبسؤال ممثل الادعاء إن كان لديه ما يضيفه اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته، ثم رفعت الجلسة للدراسة وإصدار الحكم.

الأسباب

ومن حيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق القضية والاطلاع على ملف القضية وعلى أقوال وكيل المدعى عليه في التحقيقات السابقة وأمام الدائرة والمتضمنة إنكاره لما نسب لموكله من الخداع في نوع المنتج الذي قام ببيعه على المواطن(.....) على أنه كريستال عصفور مصري فيما ادعى المواطن المذكور أن مؤسسة المدعى عليه قامت بتركيب كريستال صيني وارد دبي بخلاف ما هو متفق عليه بينهما، وحيث إن دعوى المواطن المذكور جاءت بعد خمس سنوات من استلامه للمنتج وتركيبه له حسب ما هو موضح بالفواتير المقدمة من وكيل المدعى عليه كما أن المواطن المذكور قام بإكمال باقي المبلغ المتفق عليه بعد استلام المنتج وتركيبه له، وحيث إن المنتج المذكور مما لا يمكن معرفته بالمشاهدة وإنما يتعين لإثبات حقيقته إفادة أهل الاختصاص لمعرفة عين المنتج إن كان حقيقياً أو مغشوشاً، وحيث إنه من المعلوم عرفاً أن الكريستال يسهل استبداله وتغييره بعد تركيبه ولم تقدم جهة الادعاء ما يثبت أن الكريستال الذي لدى المواطن هو عين الكريستال الذي اشتراه من مؤسسة المدعى عليه قبل سنوات فضلاً عن أنها لم تقدم ما يثبت أن الكريستال الذي لدى المواطن المذكور هو كريستال صيني وليس كريستال عصفور مصري بل اعتمدت في ذلك على أقوال المواطن المشتكي -والتي هي عين الدعوى- أما بالنسبة لما ورد في إفادة الموظف (.....) ، فقد تبين للدائرة أن هناك خلافاً بين الموظف المذكور والمدعى عليه

وقد قدم المدعى عليه ما يفيد أن المذكور قد طالب بنقل كفالته وقد تم رفض طلبه لمدة أربع سنوات من قبل المدعى عليه كما أنه اعتذر في خطاب قدمه للمدعى عليه عما بدر من إساءة وتقصير، كما أن المذكور قد تناقضت أقواله لدى جهات التحقيق فقد ذكر عند التحقيق معه بأنه هو من قام بتركيب الكريستال للمواطن(.....) بينما ذكر في محضر المواجهة مع ابن المدعى عليه -المدير المسؤول عن المؤسسة- بأنه استلم النجف وقد ركب عليه الكريستال في المصنع من قبل العاملين، الأمر الذي ترى معه الدائرة أن إفادته محل نظر وشبهة ويستوجب الإعراض عنها لوجود الخلاف بينه وبين المدعى عليه ولتناقضه في أقواله أمام جهات التحقيق ومن المعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال كما أن الأحكام الجزائية إنما تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري وترى أن ما أوردته جهة الادعاء من أدلة لا تعدو أن تكون أقوالاً مرسلة لا يستند عليها ولا ترقى إلى الحكم بإدانة المدعى عليه فالدليل الأول وهو: إفادة المدعو(.....) ، فقد سبق الإشارة والرد عليها، أما الدليل الثاني وهو: ما ورد بمحضر إثبات الحالة بأنه قد عثر على عدد (٧٤) كرتون مكتوب على أغلبها صيني، فإن وجود مثل ذلك في مؤسسة المدعى عليه ليس بدليل أو قرينة على أن ما تم تركيبه للشاكي هو كريستال صيني لأن أي مؤسسة لا يمكن أن تقتصر في بضاعتها على منتج واحد بل توفر عدة منتجات على حسب رغبة العملاء وطلب السوق كما أن محضر إثبات الحالة قد تم بعد نشأة

الدعوى والتي سبق الإشارة إلى أنها بعد خمس سنوات من بيع وتركيب الكريستال للشاكي وتشير الدائرة إلى أن المواطن المذكور يقع عليه عبء إثبات صحة ما ادعى به أمام الجهات المختصة وهو على حقه متى ما استطاع إثبات صحة دعواه.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) -سعودي الجنسية- بمخالفة نظام مكافحة الغش التجاري المنسوبة إليه في هذه الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الاشْتِغَال بالتِّجَارَة

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

رقم القضية ٤/٧٣٧/ ق لعام ١٤٣٠هـ.
رقم الحكم الابتدائي ٨٠/د/ج/ ١٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٨٠٧/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٣٤ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٢/١٣هـ

الموضوعات

اشتغال بالتجارة- استثمار أموال- تملك الحصص والأسهم في الشركات لا يعد اشتغالاً بالتجارة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين حال كونهم موظفين عموميين اشتغلوا بالتجارة ومارسوها وذلك بالعمل مع بعض المستثمرين كوسطاء وجمع الأموال وتوقيع الأوراق والمستندات وقسائم الإيداع والحصول على مبالغ مالية منها- إنكار المدعى عليهم وساطتهم لدى المستثمرين وقيامهم بالمساهمة بأموالهم لديهم كبقية الناس مع تحرير الشيكات والسندات للمساهمين وذلك لا يعد اشتغالاً بالتجارة وفقاً لما ورد بلائحة الواجبات الوظيفية من أن تملك الحصص والأسهم في الشركات والكمبيالات لا يعد اشتغالاً بالتجارة- أثر ذلك: عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهم.

الأنظمة واللوائح

- الفقرتان (ب- هـ) من المادة (٤) من لائحة الواجبات الوظيفية الصادرة بتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١٢١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٤هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (٩٥/ج) لعام ١٤٣٠هـ بحضور ممثل الادعاء/(.....) ، ضد المدعى عليهم :

١- (.....) - سعودي الجنسية- بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....) - (٣٨) سنة- متزوج- متعلم- معلم في مدرسة الإمام عاصم بالمسقى.

٢- (.....) -سعودي الجنسية- بموجب بطاقة الأحوال المدنية (.....)- (٥٠) سنة- متزوج- متعلم- معلم في مدرسة عمار بن ياسر بالفرعة.

٣- (.....) -سعودي الجنسية- بموجب بطاقة الأحوال رقم (.....)- (٤١) سنة- متزوج- متعلم- وكيل رقيب بالدفاع المدني بأبها.

٤- (.....) -سعودي الجنسية- بموجب بطاقة الأحوال رقم (.....) - (٣٨) سنة- متزوج- متعلم- موظف بمديرية المياه بمنطقة عسير م٧.

٥- (.....) -سعودي الجنسية- بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)-(٤٣) سنة- متزوج- متعلم- يعمل برتبة وكيل رقيب شعبة الحقوق المدنية بشرطة منطقة عسير.

لأنهم بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٨هـ وما قبله بدائرة مدينة أبها وخميس مشيط بمنطقة عسير: حال كونهم موظفين عموميين اشتغلوا بالتجارة ومارسوها بأن قاموا بالعمل

مع المستثمرين (.....) (.....) وجمع الأموال وتوقيع الأوراق والمستندات وقسائم الإيداع والحصول على مبالغ مالية منهما.

وساق فرع الهيئة أدلة الاتهام التالية:

١- اعترافهم في تحقيقات الهيئة تفصيلاً بما قاموا به.

٢- تقرير اللجنة المشكلة من عدد من الجهات المختصة الذي أدان المذكورين.

٣- أن ما قام به الموظفون المذكورون من قبيل الاشتغال بالتجارة وقد تسببوا في فعلهم بالإضرار بمواطنين آخرين وأخذ أموالهم ثم تضييعها دون وجه حق.

لذا تطلب الهيئة من المحكمة الإدارية بمنطقة عسير معاقبة المتهمين المذكورين وفقاً لأحكام المادة الأولى فقرة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

وبإحالة القضية للدائرة تم تحديد جلسة اليوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٥/٢٩هـ موعداً لنظرها وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....)كما حضر لحضوره المدعى عليه الأول (....) والمدعى عليه الثالث (.....)، وبسؤال الأول عما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأن هذا الاتهام غير صحيح وإنما الصحيح هو أنه كان قد اشتغل مساهماً عند المستثمر/ (.....) وطلب مهلة لتقديم مذكرة دفاع فأمهلته الدائرة، وبسؤال المدعى عليه الثالث عما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأن هذا الاتهام غير صحيح وإنما الصحيح أنه لا يعرف المستثمرين (.....)ولا (.....) ولم يكن وسيطاً عند أحد منهم ولم يستلم مبالغ ولم يسلمهم أي مبالغ مالية، وبمواجهتهما بما ورد باعترافاتهما المفصلة بالهيئة ذكر المدعى عليه الأول أنه لم يعمل وسيطاً وإنما كان يحضر ساعتين

عند (.....)-مستثمر في الأسهم- ويقوم بجمع بيانات المساهمين فقط لا غير وطلب مهلة لتقديم مذكرة دفاع فأمهلته الدائرة، في حين لم يحضر لهذه الجلسة كل من المدعى عليه الثاني والرابع والخامس وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٦/٣هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....) في حين لم يحضر المدعى عليهم وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٨/٦هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه الثالث (.....) والمدعى عليه الخامس (.....) كما حضر وكيل المدعى عليه الأول (.....) والمدعى عليه الثاني (.....) المحامي (.....) بوكالة رقم (٨٩١٤) في ١٤٣٠/٦/٢هـ الصادرة من كتابة عدل أبها الثانية وطلب مهلة لتقديم الدفوعات اللازمة عن موكليه، وبسؤال المدعى عليه الثالث هل لديه ما يود إضافته اكتفى بما قدم في الجلسة الماضية من مذكرة دفاع، وبسؤال المدعى عليه الخامس (.....) عما نسب إليه بقرار الاتهام؟ أجاب بإنكاره لذلك وذكر بأن هذا الاتهام غير صحيح وإنما الصحيح أنه ساهم معه المستثمر (.....) بمبلغ (خمسين ألف) ريال كمساهم ولم يشتغل كوسيط لصالح أي مستثمر ولم يتم في حسابي أي إيداع بخصوص ذلك وليس لديه ما يود إضافته، وبعرض ذلك على ممثل الهيئة اكتفى بما ورد بقرار الاتهام وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة الأحد الموافق ١٤٣٠/١٠/١٥هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه الأول (.....) والثاني (.....) والثالث (.....) والرابع (.....) والخامس (.....) كما حضر

لحضورهم وكيل المدعى عليه الأول والثاني والرابع (.....) ، وبسؤال المدعى عليهم الأول والثالث والخامس هل لديهم ما يودون إضافته فأجاب الخامس بأنه يطلب مهلة لتقديم مذكرة في الجلسة القادمة وقدم وكيل المدعى عليه الأول مذكرة دفاعية عن موكله الأول مكونة من سبع صفحات وبعض المستندات وذكر الثالث بأنه يكتفي بأقواله السابقة وبما قدمه للدائرة، وبسؤال المدعى عليه الثاني عما نسب إليه بقرار الاتهام؟ ذكر بأنه يكتفي بما قدمه وكيله من مذكرة دفاع، وبسؤال المدعى عليه الرابع عما نسب إليه بقرار الاتهام؟ ذكر بأنه يكتفي بما قدمه وكيله من مذكرة دفاع وليس لديه ما يود إضافته وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١١/٢٩هـ.

وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر لحضوره كل من المدعى عليه الثاني (.....) والمدعى عليه الرابع (.....) والمدعى عليه الخامس (.....) كما حضر وكيل المدعى عليهم/ (.....)وبهذه الجلسة سألت الدائرة المدعى عليهم هل لديهم ما يودون إضافته فقدم وكيل المدعى عليهم مذكرة مكونة من أربع صفحات أرفق بها مشهد بيان لـ (.....)من التأمينات الاجتماعية بأنه خاضع لنظام التأمينات الاجتماعية وليس موظفاً عاماً، وعلق وكيل المدعى عليهم بأن المذكرة المقدمة تعديل وإضافة للمذكرة السابقة المقدمة في ١٤٣٠/١٠/١٥هـ في حين عقب المدعى عليه الخامس وقدم مذكرة مكونة من صفحتين تضمنت عدم علاقته بالموضوع وأنه ليس وسيطاً عند المستثمرين إلا أنه قدم مبلغ (خمسين ألف) ريال لـ (.....) لاستثمارها

ولم يقم بتحرير شيكات، أو وساطة للـ(.....)، أو أخذ مبالغ وبمواجهته بأنه قام بجمع مبالغ ما يقارب (٢مليون) لصالح المستثمر (.....) ويتقاضى مبلغاً شهرياً (١٠ آلاف) ريال ذكر بأن هذا غير صحيح وإنما الصحيح ما ذكره من تقديمه مبلغ له فقط ويطلب ما يثبت أن هناك إيداعات تمت من قبله لحساب المستثمر (.....) لاستثمارها أو أشخاص يقولون إن هناك مبالغ استلمها (.....) أو حرر شيكات لـ (.....)ولم يحصل على أي مرتب شهري أبداً وعقب المدعى عليه الثاني (.....) بأنه كان يقوم بدوره في مكتب بن درع بترتيب الأوراق وتقاضى عن ذلك مبلغ (٤٣٠ ألفاً) مقابل أتعاب عمله في المكتب وكان ذلك خلال فترة محدودة، وعقب المدعى عليه الرابع بأنه كان يقوم بترتيب الأوراق وتحرير استلام الصادرات والإيداع للمساهمين وذلك عند المستثمر (.....) وقد وقع نيابة عنه في استلام الصادرات والإيداع وليس لديهم ما يودون إضافته وبعرض ذلك على المدعي العام اكتفى بما ورد بقرار الاتهام وبناءً عليه وبعد دراسة القضية والمداولة فيها قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٢/٣٠هـ. وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه الثالث والخامس وبسؤالهما هل لديهما ما يودان إضافته فأجابا بأنهما يكتفيان بأقوالهما السابقة وليس لديهما ما يودان إضافته وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية، وحيث أنكر المدعى عليهم وساطتهم لدى المستثمرين (.....)و(.....) وأن ما قاموا به هو مجرد مساهمة بأموالهم لدى المستثمرين كبقية الناس مع تحرير للشيكات والسندات للمساهمين وتنظيمها، وحيث ثبت للدائرة أن ما قام به المدعى عليهم لا يعد اشتغالاً بالتجارة وفقاً لما ورد بلائحة الواجبات الوظيفية الصادرة بتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١٢١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٤هـ المادة الرابعة فقرة (ب- هـ) بأن تملك الحصص والأسهم في الشركات المساهمة والشركات ذوات المسؤولية وشركات التوصية، وتحرير الشيكات والسندات والكمبيالات لا يعد اشتغالاً بالتجارة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليهم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المدعى عليهم كل من (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) بما نسب إليه من قيامهم بالاشتغال بالتجارة لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥/٤٦٨/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٧٠/د/ ج/ ١٧ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف: ٢٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٤/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٢/٤/٩هـ

الموضوعات

اشتغال بالتجارة- الإقرار حجة على المقر- عدم إثبات ممارسة العمل بالوكالة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بصفته موظفاً عاماً (معلم) قام بالاشتغال بالتجارة بنشاط بيع السيارات بالتقسيط- إقرار المتهم بممارسته الأعمال التجارية لمصلحته ولمصلحة زوجته بموجب وكالة شرعية منها- الإقرار حجة بنفسه يؤاخذ صاحبه به وتبنى عليه الأحكام- عدم إشارة المتهم في بنود عقد البيع إلى أنه وكيل عن زوجته، فضلاً عن عدم تضمين الوكالة الشرعية إدارة أموال زوجته- أثر ذلك: إدانة المتهم بما نسب إليه.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١/١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة أقام دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم (٨٥/ج) لعام ١٤٣١هـ ضد (.....) -

سعودي الجنسية- (٤٣) سنة- معلم بمدرسة (.....) المتوسطة- مطلق السراح.

لأنه بدائرة منطقة المدينة المنورة: قام بصفته موظفاً عاماً يعمل معلماً بمدرسة (.....)المتوسطة بالاشتغال بالتجارة بنشاط بيع السيارات بالتقسيط رغم كونه موظفاً عاماً. أدلة الاتهام :

١- ما جاء في دعوى الشاكي بالوكالة/ (.....) ضده.

٢- ضبط أوراق عدة مبايعات لسيارات بالتقسيط مرفقة بأوراق القضية.

٣- إقرار المتهم المذكور بالبيع بالتقسيط مبرراً بأنه وكيل عن زوجته، مع أنه لم يشر في بنود عقد البيع إلى أنه وكيل عن زوجته.

٤- عدم تضمين الوكالة الشرعية إدارة أموال زوجته، بل إن المدون في سندات القبض المقدمة لعملائه تحمل اسمه وأرقام الحسابات الخاصة به.

وطلب فرع الهيئة من المحكمة الإدارية محاكمة المتهم وفقاً لأحكام المادة الأولى بفقرتها الأولى من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ، وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٣١/٦/٩هـ وفيها حضر المتهم وممثل الادعاء (.....)، وطلب المتهم تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لتقديم ما لديه فأجابته الدائرة لذلك وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٧/٢٤هـ حضر المتهم وممثل الادعاء السابق حضوره، وبمواجهة المتهم بما نسب إليه في لائحة الاتهام أجاب قائلاً: ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح، والحاصل أني وكيل عن زوجتي منذ زواجي منها في عام ١٤٢٤هـ والتي تدعى (.....)، وكنت أقوم بإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة

ببيع السيارات بالتقسيط بالوكالة عنها، ولم يصدر مني ممارسة التجارة والاشتغال بها لحسابي الخاص كوني موظفاً حكومياً، وهناك عقود تبين ذلك مستعد لإحضارها في الجلسة القادمة، وبجلسة هذا اليوم حضر المتهم وممثل الادعاء (.....) ثم سألت الدائرة المتهم عما ذكره من أنه إنما يمارس التجارة وكالة عن زوجته فهل يمارس شيئاً من الأعمال إلى جانب ذلك لمصلحته الخاصة فأجاب بالإيجاب معقباً بأن أكثر الأعمال هي لزوجته، وصادق على أقواله في التحقيقات السابقة وبسؤاله وممثل الادعاء إن كان لديهما إضافة قررا اكتفاءهما بما قدماه.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على ملف القضية، وعلى أقوال المتهم في مراحل التحقيق، ولما كان المتهم قد انتسب إلى الوظيفة العامة بما تضمنته من اشتراط معلوم بألا يمارس شيئاً من الأنشطة التجارية أو المهن الحرة إلى جانبها، إلا أنه أخل بذلك ولم يف به ، إذ تضمنت أقواله الإقرار بما نسب إليه من الاشتغال بالتجارة حال كونه موظفاً عاماً، والإقرار حجة بنفسه يؤاخذ صاحبه به وتبنى عليه الأحكام، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نُسب إليه وتقرر معاقبته عن ذلك وفقاً لأحكام المادة الأولى بفقرتها الأولى من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المتهم (.....) -سعودي الجنسية- بما نسب إليه من الاشتغال بالتجارة حال كونه موظفاً ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ (ثلاثة

آلاف) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الفَهَارس

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية

فهرس الأبواب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	تزوير	١	٢٧٤
	رشوة	٢٧٥	٤٤٠
	اختلاس	٤٤١	٤٧٤
الثاني	اساءة استعمال السلطة	٤٧٥	٥٢٢
	سوء الاستعمال الإداري	٥٢٣	٥٣٦
	استغلال النفوذ الوظيفي	٥٣٧	٥٦٢
	استعمال القوة ضد الموظف العام	٥٦٣	٥٩٠
	الأسلحة والذخائر	٥٩١	٦٤٨
	انتحال صفة رجل السلطة العامة	٦٤٩	٦٧٦
	تبديد المال العام	٦٧٧	٧٢٠
	تزييف العملة	٧٢١	٧٥٦
	التستر التجاري	٧٥٧	٨٢٠
	الغش التجاري	٨٢١	٨٤٨
	الاشتغال بالتجارة	٨٤٩	٨٦٢

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/١٥٦٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٤٥/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٤٨/ج/١ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير - محرر رسمي	٣
٢/٥٠٦٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٨١/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	٨٨/ إس/٥ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	٩
٢/٥٩٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٤٢٤/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٥/١٧٦ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	١٦
١/٣٢٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٢/د/ج/١ لعام ١٤٣١هـ	٥/١٩٤ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير ـ محرر رسمي وعرفي	٢٦
٥/١٧٠٣/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٤٤/ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٢٧١ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محررات رسمية	٦٢
٤/٢٢٢٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٤/٧/١٦١ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٣٢٠ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محررات رسمية	٧٤
٢/٢٦٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٦/ د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٥/٣٣٧ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	٨٦
٤/١٤٤٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٢/د/ج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	٥/٣٥٣ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	٩٧
٣/٢٢٤٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٣١/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٥/٤٤٥ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	١١٦
٢/٤٢٥١/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٨٩/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	٥/٣٨٩ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	١٢٠
٣/٨٧٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/١٧٢/ ٣ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٤١٧ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير ـ محرر رسمي وعرفي	١٣١
٩٥١/ ٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣/٧/٤٠١ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٤٢١ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	١٥٢
٢/١٤٥٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣٥١/د/٢/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	١١/١ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر رسمي	١٥٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/١٧٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٨١/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٩/٦٤١ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير - محرر رسمي	١٧٣
٥/١٩٠٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٢/٧/٤٥٨ لعام ١٤٣٢هـ	٩/٥٥٤ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر عرفي	٢٢٢
٤/٢٨٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٢١٣/د/ج/٥ لعام ١٤٣١هـ	٩/٥٦٧ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر عرفي	٢٣١
٢/١٢٦٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٦/د/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٢/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- ورقة تجارية	٢٤٠
٣٩٤/ ٤/ ق لعام ١٤٣٠هـ	٤/٨/١٢٣ لعام ١٤٣٢هـ	٣٢١/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- محرر مصرفي	٢٤٩
٤/٢٣٠١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤/٧/٥٥١ لعام ١٤٣٢هـ	٦١٤/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ	تزوير- نموذج توكيل بنكي	٢٦٤
٢/٧٤٤/ ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٠/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٥/٣٥٤ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- رجاء وتوصية	٢٧٧
٢/٧١٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٥٤/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٥٩١/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- رجاء وتوصية ووساطة	٢٩٠
٢/٥٠٨٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٥٥/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٦١٩/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- رجاء ووساطة تزوير - محررات رسمية	٣٠٢
١/١٧٣٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٥/د/٢١ لعام ١٤٣٢هـ	١٨٥/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- عرض	٣٢٠
٧٣٦/ ٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٦/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٥/٣٣٩ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- عرض	٣٣٠
١/٧٩٥٤/ق لعام١٤٣٢هـ	٢٩٦/ د/ ٢٢ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠١/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- عرض	٣٣٦
٢/٣١٩٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٠١/د/ج/٧ لعام ١٤٣١هـ	٨٦/ إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- طلب وأخذ	٣٤٠
٣/٣٧٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٩٦/د/ج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٣٠٩/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- طلب	٣٥٤
٤/٦٦٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤/٧/٣٠٦ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٣٧٣ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- طلب وأخذ	٣٦٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢١٢٣/٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/١٨ لعام ١٤٣٢هـ	٨٩/إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- قبول	٣٦٩
٤٨٣١/٢/ق لعام١٤٣١هـ	٧٤٨/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	١٤٦/ إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- قبول وأخذ	٣٧٦
٨٤١/١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٩/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٢٦٥/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- قبول وأخذ	٤٠٣
٦٥٣٢/٢/ق لعام١٤٣١هـ	٣٥٣/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	١١/١٨/لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- قبول وأخذ	٤٢١
١٠٤/٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٤٦/د/ج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	٥١/ إس/٥ لعام ١٤٣٢هـ	رشوة- وعد بمكافأة	٤٣١
٤٨٣٨/٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٧٤٩/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	١٢٢/إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	اختلاس - قيمة مبيع تزوير- محرر رسمي	٤٤٣
٢٤٥٩/١/ق لعام ١٤٣١هـ	٢١١/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٦/٢٤٥ لعام ١٤٣٢هـ	اختلاس- مكافأة طلاب	٤٦٣
٦٤٧١/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٧٣/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	٢١٨/ ٦/ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- ضرب	٤٧٧
٢١٠٦/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥١٩/د/ج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٦/١٣ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- مطاردة	٤٨٦
٥٤٨٠/١/ق لعام ١٤٣١هـ	١٣٩/د/ج/٢ لعام ١٤٣١هـ	١٥٣/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- مطاردة	٤٩٣
٢٨٥٤/١/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٠٤/د/ج/١ لعام ١٤٣١هـ	٢٠٣/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- إطلاق نار	٤٩٨
٢٢٢٩/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٤/د/ج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨/٥٧٧ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- إطلاق نار	٥٠٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٦٧/ق لعام ١٤٣١هـ	١٣٥/د/ج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	٣٧٦/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- تفتيش	٥١١
٧/٢٠٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٢/٧/٦/٧١هـ	٤٣٣/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	إساءة استعمال السلطة -دخول منزل	٥١٩
٣/١٧٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٧٦/د/ج/١١لعام ١٤٢٩هـ	٤٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	سوء الاستعمال الإداري - إطلاق نار	٥٢٥
١/٦١١٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٣/د/ج/٣ لعام ١٤٣٢هـ	٦/٢٥٧ لعام ١٤٣٢هـ	سوء الاستعمال الإداري-إزالة تعديات	٥٢٩
٤/١٨٧٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٥/د/ج/٤ لعام ١٤٣١هـ	٦/٢٠ لعام ١٤٣٢هـ	استغلال نفوذ وظيفي- تسريب معلومات لمروج	٥٣٩
٤/٣٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ	١٥٢/د/ ج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٦/١٨٤ لعام ١٤٣٢هـ	استغلال نفوذ وظيفي-إدخال مبلغ مالي لسجن	٥٤٨
١/٧٩٨٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٤٢/د/٢٢ لعام ١٤٣٢هـ	٣٨١/ ٦ عام ١٤٣٢هـ	استغلال نفوذ وظيفي-علاقة محرمة	٥٥٣
٤/١٣٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٤/٧/٧٣ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٤١٥ لعام ١٤٣٢هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - ما يخرج عن الاختصاص الولائي	٥٦٥
٢/١٠٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	٤٣٢/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - ما يخرج عن الاختصاص الولائي	٥٧١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/١٥١/ ق لعام ١٤٣١هـ	١٧٩/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٥٨/إس/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	استعمال القوة ضد موظف عام- ضرب	٥٧٧
٢/٧٠٦٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٦٢٥/د/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٥/٤١٠ لعام ١٤٣٢هـ	استعمال القوة ضد موظف عام- ضرب	٥٨٢
١/٢٠٦٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٧١/د/ ج/ف/٢ لعام ١٤٣١هـ	٦/١٨٠ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- حيازة دون ترخيص	٥٩٣
١/٣٤٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٤٢/د/ج/ف/٥ لعام ١٤٣١هـ	٦/٢٠٧/ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- حيازة دون ترخيص	٥٩٩
٢/١٥٦٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢/١٣/٢٢٢ لعام ١٤٣٢هـ	٨/٥٣٩ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- حيازة دون ترخيص - اختصاص محاكمة الأحداث	٦١٠
١/٢٤٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/ج/ف/٢ لعام ١٤٣١هـ	٦/٢٦٦ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- حيازة دون ترخيص	٦١٥
١/٣٨٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٧/د/ج/ف/ ٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦/٢٧٤/ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- حيازة دون ترخيص	٦٣٠
١/٢٦٤٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٢/د/ ج/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٦/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- حيازة دون ترخيص	٦٣٦
٣/٢٠٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥١/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦/٢٦١ لعام ١٤٣٢هـ	أسلحة- تهريب	٦٤٣
٤/٢٠٧٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٦/د/ج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٣٧٠/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	انتحال- إيقاف واعتداء وسرقة	٦٥١
١/٣٤٩٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٣٥/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٨/٥٧١ لعام ١٤٣٢هـ	انتحال- اعتداء وسلب	٦٦٠
٤/١٧٠٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٥/د/ج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	١٨٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	انتحال- احتيال	٦٧١
٣/٨٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٦٧/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٦/٢٢٠ لعام ١٤٣٢هـ	تبديد مال عام	٦٧٩
٢/٣٩١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٣/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٥/٣٤٤ لعام ١٤٣٢هـ	عملة مزيفة- حيازة	٧٢٣

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٤٢٤٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٤٩٠/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٥٣/إس/٥ لعام ١٤٣٢هـ	عملة مزيفة- ترويج وشروع في ترويج	٧٢٨
٣/١٠٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٠٠/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٥/٢٨٣ لعام ١٤٣٢هـ	عملة مزيفة -شروع في ترويج	٧٣٦
٣/١٣٤٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣/٨/٣٩١ لعام ١٤٣٢هـ	٤٢٩/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ	عملة مزيفة- ترويج	٧٤٣
٦/٦١٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٦/٤/٦٧ لعام ١٤٣٢هـ	٥/٣١٠ لعام ١٤٣٢هـ	عملة مزيفة- جلب	٧٤٩
٢/٤٨٣٣/ق لعام ١٤٣١هـ	٧١٦/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٨/٥٣٥ لعام ١٤٣٢هـ	تستر تجاري- القرائن الدالة على الجريمة	٧٥٩
٢/٦٨٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٧/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٦/١٦٠ لعام ١٤٣٢هـ	تستر تجاري - الإشراف على العمل	٧٨٢
٢/٤٥٧٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٧٥/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	١٤٥/إس/٦ لعام ١٤٣٢هـ	تستر تجاري- تضخم حساب مصرفي	٧٩٠
٢/٦٠٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٥/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	٦/٢٥٨ لعام ١٤٣٢هـ	تستر تجاري- الهدف من نظام مكافحة التستر	٨٠٦
١/٢٣٢١/ق لعام ١٤٣١هـ	١/٣/٥٠ لعام ١٤٣٢هـ	٨/٥٥٠ لعام ١٤٣٢هـ	غش - لزوم إجراء التحقيق من هيئة التحقيق والادعاء العام قبل رفع الدعوى	٨٢٣
٢/٦٢٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٤٥٢/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ	٨/٥٥٤ لعام ١٤٣٢هـ	غش تجاري- خلل عداد مضخة البنزين	٨٢٨
٣/١٢٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٠/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٢١/ إس / ٦ لعام ١٤٣٢هـ	غش تجاري- مخالفة نظام البيانات التجارية	٨٣٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٧٥٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	٥٠٠/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	١٢٤/إس/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	غش تجاري- خداع في نوعية المنتج	٨٣٩
٤/٧٣٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٠/د/ج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٦/٣٤ لعام ١٤٣٢هـ	اشتغال بالتجارة- استثمار أموال	٨٥١
٥/٤٦٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٤٧٠/د/ ج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	١٧٤/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ	اشتغال بالتجارة- اعتراف	٨٥٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إجراءات التفتيش المخالفة للشرع والنظام	٥١١
الإجراءات النظامية قبل الحكم الغيابي	١٦
اختلاس مبالغ مالية	٤٤٣ ، ٤٦٣
أركان جريمة التزوير	١٣١
إساءة المعاملة باسم الوظيفة باستخدام السلاح	٤٩٨ ، ٥٠٤
إساءة المعاملة باسم الوظيفة باستخدام العنف	٤٧٧
إساءة المعاملة باسم الوظيفة بوسيلة التفتيش	٥١١
إساءة المعاملة باسم الوظيفة بوسيلة المطاردة	٤٨٦ ، ٤٩٣
الاستدلال بالقرائن القضائية	٣٦٩ ، ٧٥٩
استعمال القوة ضد موظف عام	٥٦٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٨٢
استغلال النفوذ الوظيفي	٥٣٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥٣
الاشتغال بالتجارة	٢٦٤ ، ٤٢١ ، ٨٥١ ، ٨٥٨
اصطباغ الفعل الصفة الشخصية	٥١٩
اعتراف المتهم	٨٦ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٠
الإقرار حجة قاصرة على المقر	١٧٣ ، ٨٥٨
إقرار المكره ومسلوب الإرادة	٥٥٣
انتحال صفة رجل السلطة العامة	٦٥١ ، ٦٦٠ ، ٦٧١

الموضوع	رقم الصفحة
انتفاء شخصية الشكوى	٣٦٩
انتفاء القصد الجنائي	٩ ، ٢٦ ، ٢٩٠ ، ٣٧٦ ، ٤٢١ ، ٤٤٣ ، ٧٢٣
تبديد المال العام	٦٧٩
تحديد مكافأة المخبر	٣٣٠
تخفيف العقوبة	٣٤٠ ، ٦٤٣
ترويج عملة مزيفة	٧٢٨ ، ٧٣٦ ، ٧٤٣
تزوير - تصريح حج	٩
تزوير - جواز سفر	١٢٠
تزوير - رخصة قيادة	٩٧ ، ١١٦
تزوير - سند لأمر	١٣١
تزوير - شيك	٢٤٠
تزوير - مشهد تعريف	٧٤
التزوير المفضوح	١١٦
تزوير - وكالة شرعية	١٥٩
تستر تجاري	٧٥٩ ، ٧٨٢ ، ٧٩٠ ، ٨٠٦
تشديد العقوبة	١٣١ ، ٢٢٢ ، ٥١١ ، ٦٣٠
تصدي محكمة الاستئناف	٤٨٦
تطرق الاحتمال للدليل	٣٣٦ ، ٧٤٣
تغيير الوصف النظامي للاتهام	٧٤
التفريط في المال العام	٤٤٣
تقدير ملائمة العقوبة	٣٤٠
تقرير الأدلة الجنائية	٦٥١

الموضوع	رقم الصفحة
التلبس بالجريمة	٥٨٢
توافر حسن النية	٢٩٠
حيازة سلاح بلا ترخيص	٥٩٣ ، ٥٩٩ ، ٦١٠ ، ٦١٥ ، ٦٣٠ ، ٦٣٦
جلب عملة مزيفة	٧٤٩
رجاء- توصية - رشوة	٢٧٧ ، ٢٩٠
رجاء - وساطة - رشوة	٢٩٠ ، ٣٠٢
الرجوع عن الإقرار	٢٢٢
سقوط الاستدلال بالشهادة	٤٩٣
سلطة المحكمة التقديرية	١٧٣ ، ٦٤٣
سوء الاستعمال الإداري بإزالة تعديات بالمخالفة للنظام	٥٢٩
سوء الاستعمال الإداري بإطلاق نار	٥٢٥
الشك يفسر لصالح المتهم	٥٤٨ ، ٧٤٣
شهادة	٤٩٣ ، ٥٨٢
طلب وأخذ رشوة	٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦٢
عدم كفاية الأدلة	٧٨٢
عرض رشوة	٢٦٤ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦
غش تجاري	٧٥٩ ، ٨٢٣ ، ٨٢٨ ، ٨٣٢ ، ٨٣٩
قبول رشوة	٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٤٠٣ ، ٤٢١
مبدأ تداخل العقوبات	٢٤٠ ، ٣٠٢
محرر بنكي	٢٦٤
محرر رسمي	٣ ، ٩ ، ١٦ ، ٢٦ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٧٣ ، ٤٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
محرر عرفي	٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢٣١
محرر مصرفي	٢٤٩
مخالفة نظام البيانات التجارية	٨٣٢
مصادرة مبلغ الرشوة	٣٣٠
معيار دقة التزييف	٧٤٣
مناط توقيع العقوبة وفقًا لنظام مكافحة الرشوة	٥٧١
وعد بمكافأة رشوة	٤٣١
وقف تنفيذ العقوبة	٦٢ ، ٢٤٩ ، ٣٧٦ ، ٤٤٣ ، ٧٣٦
وقف السير في الدعوى	٥٩٣ ، ٥٩٩

فهرس الأنظمة واللوائح

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٥٨٢ ، ٦١٠
نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ	٦٣٠ ، ٦٣٦ ، ٦٤٣
نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٤٢٣هـ	٨٣٢
النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ	٧٢٣ ، ٧٢٨ ، ٧٣٦ ، ٧٤٩
نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ	٥٦٥
نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ	٦٥١ ، ٦٦٠ ، ٦٧١
نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ	٩ ، ١٦ ، ٢٦ ، ٦٢ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٣١ ، ١٧٢ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، ٣٠٢ ، ٤٤٣
نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ	٧٥٩ ، ٧٩٠ ، ٨٠٦
نظام مكافحة الرشوة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ	٩٧ ، ١٧٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٧ ، ٣٠٢ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٤٠٣ ، ٤٢١ ، ٤٣١ ، ٥٧١

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ	٧٥٩ ، ٨٢٣ ، ٨٣٢
المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ بشأن (استغلال النفوذ الوظيفي - سوء الاستعمال الإداري - إساءة المعاملة باسم الوظيفة - الاختلاس)	٢٦ ، ٧٤ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، ٣٧٦ ، ٤٤٣ ، ٥٠٤ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٩ ، ٥٣٩ ، ٦٧٩ ، ٨٥٨
المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/٨/٥هـ المتضمن تعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ	٧٣٦
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ المتضمن مايلي: ١- شمول حكم المادة الخامسة من نظَام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية.٢- شمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواءً كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواءً كان المستعمل موظفاً أو غير موظف ٣-يعتبر فاعلاً أصلياً كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة"	١٦ ، ٦٢ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٣١ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٦٤ ، ٤٤٣
المرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ	٦٢
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ	١٦ ، ١٥٩ ، ٣٧٦ ، ٤٤٣ ، ٧٣٦
مشروع النظام الموحد للأحداث بمجلس التعاون الخليجي الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) بتاريخ ١٤٢٤/١/٧هـ المشتمل على الأحكام المتعلقة بقضايا صغار السن (الأحداث) وتدابير الرعاية والإصلاح المقررة لهم و تحديد العقوبات التي يحكم بها عليهم والقواعد المتعلقة بالإفراج عنهم	٦١٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) بتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ المتعلقة بتنظيم شؤون ورعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة	٦١٠
لائحة الواجبات الوظيفية الصادر بتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١٢١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٤هـ	٨٥١
تعميم وزير الداخلية رقم (١٣٠٧٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٥هـ القاضي بإحالة قضايا الأحداث لقاضي محكمة الأحداث لتقرير ما يجب بحقهم ما عدا القضايا التي فيها قطع أو رجم أو قتل	٦١٠